

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

المعهد العلمي
المؤلفات
د. إبراهيم بن محمد بن
الملك باليمن
مجلد الرسالة فائل
١٤١٦
نصف

فقها
الإمام مجاهد بن جبر المكي المخزومي
جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه"

إعداد الطالب

إسماعيل فرحان الزعبي

إشراف

فضيلة الدكتور فيحان بن سالي الظهيري

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا

عام ١٤١١ هـ

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حنق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)^(١) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلق من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث فيها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسالون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)^(٢) .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)^(٣) .

أما بعد :

لما كان الدين الاسلامي خاتم الأديان السماوية ومصداقاً لها ومهيئاً عليها وشطبها فسي جميع مجالات الحياة . كما قال تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه)^(٤) .

شأنات ارادة الله سبحانه وتعالى منذ أن خلق هذا الكون أن يجعل الانسان خليفه في الأرض كما قال تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)^(٥) وقال تعالى : (وإن قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة)^(٦) .

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية - (١) .

(٣) سورة الأحزاب الأيتان (٧٠ ، ٧١) .

وهذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه في خطبة النكاح وغيره أنظر سنن أبي داود ٥٩١ / ٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٦ / ٧

ومستدرك الحاكم كتاب النكاح ١٨٢ / ٢ .

(٥) سورة هود آية (٦١)

(٤) سورة المائدة آية (٤٨) .

(٦) سورة البقرة آية (٣٠) .

ومعنى استعمركم فى الآية : أى طلب منكم عمارتها وذلك لا يتأتى إلا بأمر من
الأول : أن تبقى الصالح على صلاحه لا تفسده ، الثانى : أن تصلح الفاسد وتزيده
إصلاحه .

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذا الانسان أن أرسل له الرسل وأنزل عليه
الكتب ومعها الشريعة التى تأخذ بيده وتسير له طريق السعادة والخير ولقد تتابعت
مواكب الرسل الكرام من لدن آدم ونوح عليهما السلام الى أن ختمت مواكب الرسل
بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى بعثه الله رحمة للعالمين أرسله برسالة
إلهية شاملة جامعة ودعوة عالمية الى أن تقوم الساعة والهدف من هذه الرسالة
هو صلاح البشرية والانسان جمعاء وإصلاح الفرد والمجتمع وتنظيم العلاقة بين
الفرد ومخالقه وبين الفرد ونفسه وأخيه فى المجتمع وعلاقته بغيره من الناس بما يحقق
إصلاح الانسان فى جميع مجالات الحياة لأن كل ما يصدر عن الانسان من أقوال
وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الأحوال الشخصية أم أى نوع من
أنواع العقود والتصرفات له فى الشريعة الاسلامية حكم فموضوع البحث فى علم الفقه هو
فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية .

فالفقيه مثلا يبحث فى بيع المكلف وأجارته ورهنه وتوكليه وصلاته وصومه
وحجه وقتله وقذفه وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعى فى كل فعل من هذه
الأفعال (١).

(١) علم أصول الفقه لمبدى الوهاب خلاف ص ١١-١٢ .

وقد كان فقه الاسلام الذي ما يزال موضع اعتزاز وفخر وتقدير هو خير صورة عملية
للمسلمين حيث لبي مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم
شؤون حياتهم .

وقد امتاز الفقه الاسلامي بخصائص من أهمها ما يأتي :

أولا : أن أساسه الوحي الألهي حيث ينفرد الفقه عن غيره من القوانين الوضعيه
المشبهه بأن مصدره وحى الله تعالى المتمثل في القرآن الكريم والسنة
النبويه المطهرة ، فكل مجتهد وفقه مقيد في استنباط الأحكام الشرعيه
بنصوص هذين المصدرين وما يتفرع عنهما مباشرة وما ترشد إليه روح الشريعة
ومقاصدها العامه وقواعدها ومبادئها الكلية .

ثانيا : شموله كل متطلبات الحياة يمتاز الفقه الاسلامي عن القوانين الوضعيه
بأنه يتناول علاقات الانسان الثلاث علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه وعلاقته بمجتمعه
لأنه للدنيا والآخرة ، ولأنه دين ودوله وهو عام للانسانيه والبشريه
جميعاه وهو خالد صالح الى يوم القيامه فأحكامه كلها تتأزر وتتكامل فيها
العقيد ، والعبادة والأخلاق والمعاملة لتتحقق المراقبه الفعلية لله تعالى
في السر والعلن واحترام الحقوق وكان المقصود منها ^{الميلك} الشرعيه وهي التي
تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات وهي تشمل
نوعين الأول أحكام العبادات ، الثاني : أحكام المعاملات ، فالفقه يحرص
على رعاية الفضيلة والأخلاق القويمه فتشريع العبادات من أجل تطهير
النفس وتزكيتها وابعادها عن المنكرات وتطهيرها بالمراقبه ومحاسبه
النفس على كل صغيرة وكبيرة ، وأما المعاملات ^{الميلك} الشرعيه فتشريعها
ومبادئها المقصود ^{الميلك} الشرعيه بتلخيص العلاقات بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض

وقد نبغ من السلف الصالح فقهاء عظام تعلموا وتفقهوا على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوا/شعمل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لعافى العلم من خير كثير حيث أثنى الله على العلماء وأهل العلم وثلت بهم فقال تعالى : (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم)^(١) فكفى أهل العلم شرفا وفضلا بهذه المنزلة وقد أمر الله تعالى نبيه محمد^{صلى الله عليه وسلم} أن يسأله زيادة العلم فقال تعالى (وقل ربي زدني علما)^(٢).

وقد تكاثرت الآيات والأخبار والأشعار في فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه فقال تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)^(٣) وقال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء)^(٤) وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا^{عقلهم} والذين آمنوا^{عقلهم} أوتوا العلم درجات)^(٥)

وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على طلب العلم ورغب فيه فقال (ومسكن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة) رواه مسلم وقال^(٦) صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)^(٧) لذا فان من أعظم

(١) سورة آل عمران من آية ١٨ .

(٢) سورة طه آية ٢٢٤ .

(٣) سورة الزمر آية (٩١) .

(٤) سورة فالق آية (٥٨) .

(٥) سورة المجادلة آية (١١) .

(٦) صحيح مسلم ١٧/١٧ باب ثلاثة القرآن وانصح بالترغيب والترهيب ٣/١٧٢

(٧) صحيح البخارى ١/٢٥-٢٦

ما يشتغل به طلبه العلم هو التفقه في دين الله عز وجل فان التفقه في الدين له منزلة عظيمة وأثر كبير في حياة المجتمع المسلم ومن أنعم الله عليه بالقرب من عهد النبوة ووجوده في القرون المفضلة والتلمذ على كبار الصحابة مجاهد بن جبر التميمي الكهبر فتعلم وتفقه على ابن عباس وابن عمر وغيرهما فكان له شرف هذا الفضل فكان خبير خلف لخير سلف وكان مرجعاً في الفقه والفتوى والتفسير والحديث فكان مجاهداً وغيره من علماء هذه الأمة هم ورثة الأنبياء بما حفظوه من علم وفقه وتفسير وغيره وكان القرآن الكريم والسنة المطهرة هما المنبع الأصيل لعلمهما وفقهما ، وفتاوهما فجزاهما الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

٢ - سبب اختيار الموضوع

بعد أن من الله على بالقبول بمتابعة الدراسة في مرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بدأت أبحث عن موضوع لتسجيله في القسم فوق اختياري على فقه إمام جليل ومقرئ ومفسر ومحدث كبير هو الامام مجاهد بن جبر تحت عنوان [فقه الامام مجاهد بن جبر جمعا ودراسة] ، وتقدمت به للقسم فتت الموافقه عليه والحمد لله .

أما سبب اختياري لهذا الموضوع فيتلخص في الآتي : -

أولاً : لما كان فقه الامام مجاهد بن جبر منشورا في بطون الكتب والمصنفات وأن مجاهداً

أحد كبار التابعين الذين اشتهروا بالفقه والفتوى والتفسير وأن جل علمه وأقواله تلقاها عن الصحابة رضوان الله عليهم مشافهة وخاصة عبد الله بن عباس فقد أخذ العلم عنه من قرآن وتفسير وحديث وفقه فكان مجاهد رحمه الله من العلماء الذين ابتغوا في طلب العلم وجه الله سبحانه وتعالى .

لهذا فقد رأيت أن أجمع ما استطعت الحصول عليه من فقه هذا الامام العظيم ليكون في سفر واحد حيث لم أهدرسالة علميه كتبت فيه فيما أطلعت عليه بالرغم من وجود شروحه فقهيه كبيرة منشورة في كتب المصنفات والأثار والتفسير وكتب المذاهب والكتب الخلافية .

ثانياً : الرغبة في الاستفادة العلمية لما تقرر أن الفقه شرف عظيم خصوصا فقسه المتقدمين كمجاهد بن جبر فجمعت ما تيسر لي جمعه في جميع أبواب الفقه واستغدت كثيرا والحمد لله .

ثالثاً : إن فقه الأئمة الأربعة المشهورين سابق وأن دون وجمع وتيسرت الاستفادة منه لمن أراد ، ولكن بقي علماء كبار من الصدر الأول وكبار التابعين كمجاهد بن جبر لم يدون فقههم ولم تجمع آراهم وأثارهم ولم يستفد منها لكونها معشرة في كتب المصنفات والأثار والخلاف وغيرها علماً بأن أصحاب المذاهب الأربعة كانوا يستندون إلى أقوال وأثار هؤلاء التابعين كمجاهد بن جبر وغيره فأردت أن أبرز الجانب الفقهي لهذا الامام الكبير .

رابعاً : إن جمع فقه الامام مجاهد له أهمية كبيرة لأنه يمثل المنبع الأصيل والنبع الصافي من الشواهب وذلك لقربه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضوان الله عليهم حيث أن مجاهد من كبار التابعين فهو يتمتع بغزارة العلم والفهم والاخلاص لله عز وجل فقد جمع بين مختلف العلوم كيف لا وهو من كبار التابعين الذين أخذوا العلم عن الصحابة وقد امتدح ابن تيمية - رحمه الله - علماء الصدر الأول كالصحابه والتابعين فقال :

ولهذا كان معرفه أقوالهم (أقوال القرون الثلاثة الأولى)

في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفه أقوال المتأخرين في جميع علوم الدين كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك فانهم أفضل من بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة فالأقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ومعرفه إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفه ما يذكرون من إجماع غيرهم ونزاعهم .^(١)

(١) الضمناوى لابن تيمية - رحمه الله - ٢٤ / ١٣

ما سبق نستطيع أن نقول ان كبار التابعين علمهم أغزروهم على حسن الاستنباط
أقدر لأن مداركهم أقوى ومنازعتهم أسمى وهم بالشريعة أدرى فهم لا شك
أنهم أقوى وأهدى ممن جاء بعدهم ولا سيما في العصور المتأخرة حيث قل العلم
وكثر الجهل .

- خامسا : تسهيل الرجوع الى المسائل الفقهية المشهورة عن الامام مجاهد .
سادسا : ان جمع مسائل الامام مجاهد الفقهية وضمها مع أدلتها في مؤلف واحد
له أهمية كبيرة حيث يعتبر أحد طرق التأليف .

٣ - خطة البحث :

هذا ويعون من الله تعالى فقد قسمت الرسالة الى مقدمة وقسمين وخاتمه .

أما المقدمة فتشتمل على :

١ - الافتتاحيه .

٢ - سبب اختيار الموضوع .

٣ - خطة البحث .

٤ - منهج البحث .

٥ - شكر وتقدير .

وأما القسم الأول ففي عصر وحياة الامام مجاهد بن جبر .

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول

الفصل الأول : في عصر وحياة الامام مجاهد بن جبر ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسيـه .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعيـه .

المبحث الثالث : الحالة العلميـه .

الفصل الثاني : في حياة مجاهد الشخصيـه ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : اسمه ونسبه وأسرته وكنيته وولادته وطبقتـه .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : كنيته .

المطلب الثالث : ولادته وطبقته .

المطلب الرابع : أسرته وأولاده

البحث الثاني : في صفاته وأخلاقه ورحلاته في طلب العلم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : صفاته وأخلاقه .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

الفصل الثالث : في مكانته العلمية والعلوم التي برز فيها ومؤلفاته وأثاره .

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : مكانته العلمية .

البحث الثاني : العلوم التي برز فيها ومؤلفاته وأثاره .

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : مجاهد القارى .

المطلب الثاني : مجاهد المفسر .

المطلب الثالث : مجاهد المحدث .

المطلب الرابع : مجاهد الفقيه .

المطلب الخامس : مجاهد اللغوى .

الفصل الرابع: في شيوخه وتلاميذه ووفاته وشأن العلماء عليه وبعض أقواله

ويشتمل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : شيوخه .

المبحث الثاني : تلاميذه .

المبحث الثالث : وفاته .

المبحث الرابع : شأن العلماء عليه وبعض أقواله .

وأما القسم الثاني فجعلته في فقه الامام مجاهد بن جبر
ويشتمل على تسعة أبواب.

وأما الباب الأول : ففي أحكام الطهارة ويشتمل على تمهيد واحد عشر فصلا .

الفصل الأول : في أحكام المياه .

الفصل الثاني : في أحكام الأنبيه .

الفصل الثالث : في الاستطابه وآداب التخلي .

الفصل الرابع : في أحكام الوضوء .

الفصل الخامس : في أحكام المسح على الخفين .

الفصل السادس : في أحكام نواقض الوضوء .

الفصل السابع : في أحكام الغسل .

الفصل الثامن : في أحكام التيمم .

الفصل التاسع : في أحكام النجاسات .

الفصل العاشر : في أحكام الحيض والاستحاضه .

الفصل الحادي عشر : في أحكام المحدث والجنب .

الباب الثاني :

في أحكام الصلاة

ويشتمل على تمهيد وأربعة عشر فصلا :

- الفصل الأول : في أحكام الأذان والاقامة .
الفصل الثاني : في مواقيت الصلاة .
الفصل الثالث : في سترة الصلاة وأماكن الصلاة .
الفصل الرابع : في شروط صحة الصلاة .
الفصل الخامس : في صفة الصلاة وأعمالها .
الفصل السادس : في صلاة التطوع والوتر .
الفصل السابع : في ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز .
الفصل الثامن : في أحكام الإمامة والجماعة .
الفصل التاسع : في أحكام صلاة المسافرين .
الفصل العاشر : في أحكام السجود .
الفصل الحادي عشر : في صلاة الخوف .
الفصل الثاني عشر : في أحكام صلاة الجمعة .
الفصل الثالث عشر : في أحكام صلاة العيدين .
الفصل الرابع عشر : في أحكام الجنائز .

الباب الثالث : فى أحكام الزكاة والصيام والاعتكاف .

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول

الفصل الأول : أحكام الزكاة ويشتمل على تمهيد وأربع عشرة مسألة .

الفصل الثانى : الصيام ويشتمل على تمهيد وسبع عشرة مسألة .

الفصل الثالث : الاعتكاف ويشتمل على مسألتين .

الباب الرابع : فى أحكام الحج والعمرة .

ويشتمل على تمهيد وسبعة فصول

الفصل الأول : أحكام العمرة .

الفصل الثانى : أحكام الحج .

الفصل الثالث : أحكام الإحرام والمواقيت .

الفصل الرابع : فيما يباح ويحضر على المحرم .

الفصل الخامس : أحكام الطواف والسعى .

الفصل السادس : صفة الحج وأعمال يوم النحر وما بعده .

الفصل السابع : أحكام الهدى

الباب الخامس : في أحكام الجهاد والبيع

ويشتمل على تمهيد وثلاثاً فصول .

الفصل الأول : أحكام الجهاد .

الفصل الثاني : أحكام البيع .

الفصل الثالث : أحكام السلم والمزارعة والاجارة .

الباب السادس : في أحكام الموارث والهبة والوصايا والعتق والتدبير والمكاتب .

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول : أحكام الموارث والهبة والوصايا .

الفصل الثاني : أحكام العتق والتدبير والمكاتب .

أما الفصل الأول فيشتمل على خمس مسائل

وأما الفصل الثاني فيشتمل على خمس مسائل .

الباب السابع : في أحكام النكاح والطلاق وما يتعلق بهما .

ويشتمل على خمسة فصول .

الفصل الأول : أحكام النكاح .

الفصل الثاني : الصداق والخلع .

الفصل الثالث : الطلاق .

الفصل الرابع : الإيلاء والظهار .

الفصل الخامس : العدة والرضاع والنفقة .

الباب الثامن : فى أحكام الجنایات والديات والحدود

ويشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول : فى أحكام الجنایات .

الفصل الثانى : فى أحكام الديات .

الفصل الثالث : فى أحكام الحدود .

الباب التاسع : فى أحكام الأطمعه والهيد والأيمان والقضاء والشهادات

ويشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الأول : فى أحكام الأطمعه والاشربه والذبايح .

الفصل الثانى : فى أحكام الصيد والايمان .

الفصل الثالث : فى أحكام القضاء والشهادات .

٤ - منهج البحث :

وقد سلكت المنهج التالي في اعداد هذه الرسالة :

- ١ - قمت بجمع فقه الامام مجاهد بن جبر في مظانه من الكتب المطبوعة بين كتب الآثار كصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وكتب الخلاف كالمغنى والمجموع والمحل وغيرها وكتب التفسير والحديث كما أننى رجعت الى مخطوط السرى الرحمة فى اختلاف الأئمة والصحابه والتابعين (فاستخرجت منها أقوال الامام مجاهد بن جبر .
- ٢ - رتبت أبواب الرسالة وفصولها ومباحثها وسائلها على كتاب المقنع لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
- ٣ - وقد وجدت لمجاهد روايات كثيرة رواها مجاهد عن ابن عباس وهى أقوال لايسن عباس وهى كثيرة جداً فلم أتعرض لها ، أما ما نسب الى مجاهد وانتهى سنده إليه فهذا الذى قمت بجمعه ودراسته ثم إننى وجدت له أقوالاً وأثاراً فى الفتن والزهد وغيرها فلم أتعرض لذلك وقد ذكرت بعضها فى أقول مجاهد .
- ٤ - وضعت عنواناً مناسباً لكل مسألة من مسائل الرسالة ذاكراً قول الامام مجاهد بن جبر فى المسألة وأشير فى الحاشية الى المصادر التى أوردت هذا القول ونسبته له .
- ٥ - بعد ذكر قول الامام مجاهد بن جبر فى المسألة أذكر من وافقه من الصحابه والتابعين ثم أذكر من وافقهم من أصحاب المذاهب الأربعة ، الحنفية أولاً ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية . فأقول وبه قال أبوحنيفة

ومالك ، والشافعي ، وأحمداً واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي
وأحمد ثم أشير في الحاشية إلى المصادر الأصلية لكل مذهب ثم أذكر الكتب
الخلافة كالمعنى والمجموع.

٦ - بعد ذكر من وافقه من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أذكر أجماع أهل
العلم إن وجد فأقول به قال عوام أهل العلم قاله ابن قدامة وأبو المنذر
أبو عبد البر.

٧ - إذا كان للامام مجاهد في المسألة روايتان أذكرهما مع ذكر من وافقه في كل
رواية مع الدليل ثم أشير إلى أرجح الرواتين وأقواها دليلاً أن ظهر لي وجه
ذلك .

٨ - إذا كان في المسألة قولان أصدر المسألة بقول مجاهد بن جبر فأقول القول
الأول وهو مذهب مجاهد بن جبر كذا وكذا ثم أذكر القول الثاني المخالف
٩ - إذا وافق الامام مجاهد في المسألة اثنان من أصحاب المذاهب الأربعة
وأكثر اكتفى بذلك دون ذكر الخلاف.

١٠ - إذا وافق الامام مجاهد في المسألة واحداً من أصحاب المذاهب الأربعة
فاني أذكر الخلاف في المسألة مع الترجيح بين القولين ما استطعت إليه سبيلاً
على أني لم أدر جهداً في ذلك ، وأحياناً لا أذكر الراجح من القولين وهو
قليل ، لأن المقصود الأول هو جمع فقه الامام مجاهد رحمه الله في سفر
واحد وبرزأيه بين مجموعة الآراء الفقهية لبقية العلماء .

ثم إنه من العسير من يكتسب ويجمع فقه الإمام مجاهد في جميع أبواب الفقه أن يقف على كل مسألة ويرجحها ويناقشها وهذا لا يتأتى إلا لمن يكتب في موضوع معين يلزم معه بيان الراجح واستقصاء جميع أدلة كل مذهب ومناقشتها فيرأى ذكرت وبلغت درجة كل حديث من حيث القوة والضعف غالباً مما يساعد القارىء على تعيين القول الراجح في المسألة.

١٠ - رقت المسائل المنقولة عن الامام مجاهد ترقياً متسلسلاً وذلك بجانب كل مسألة من مسائل الفصول والمباحث.

١١ - عند الاستدلال بالآيات القرآنية أشرت الى مواضع الآيات وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

١٢ - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك غالباً ، وان كان في غيرها خرجته من كتب السنة كالسنن والسانيد وموطأ مالك وغيرها وأشرت الى درجة صحة الحديث وضعفه في صلب الرسالة أى المتن في غالب الأحيان وإن اكان هناك كلام كثير على الحديث ذكرت ذلك في الحاشية .

١٣ - شرحت الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة من كتب اللغة وغيرها .

١٤ - ترجمت للاعلام من مشايخ مجاهد وتلاميذه .

هذا هو بحش ولا أزعج أنه خلا من الثغرات فالنقص من طبيعة
البشر ولا كمال الا لله وحده فان وفقت فله الحمد والمنه وان كان غير
ذلك فيشفع لى أنى اجتهدت وبذلت وسعى رجاء الوصول الى الغاية وانسى
على استعداد لسماع النصح والتوجيه فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها
أخذها والله المستعان .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل صالحا وأن يجعله لوجهه خالصا
ولا يجعل لأحد فيه شيئا .

وأما الملائمة فقد أشرفت على أبرز التآليف التي توصلت إليها

وختمت الرسالة بالفهارس التالية :-

- ١ - فهرس الآيات القرآنية مرتبه حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.
- ٢ - فهرس الأحاديث وثورتها على الحروف الهجائية.
- ٣ - فهرس الأشاره.
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥ - فهرس الكلمات الغريبه والأماكن والمدن.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع وقد صنفته الى عدة فهارس . . .
فهرس القرآن الكريم وعلومه ، فهرس الحديث وعلومه ، فهرس علم الفقه
ويشتمل على فهرس لكل مذهب من المذاهب الأربعة ، فهرس كتب الخلاف
والكتب الأخرى المتنوعه وذكرت عنوان الكتاب واسم المؤلف والطبعة والتاريخ
إن وجد .
- ٧ - فهرس الموضوعات.

شكـر وتقدـير

لا يسمنى فى ختام هذه الرسالة إلا أن أشكر المولى الكريم على ما من به على من نعمة
الدراسة وطلب العلم السرى فى هذه المدينة المباركة فى رحاب الجامعة الاسلاميه
اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك لا أحصى ثناء عليك
أنت كما أثبتت على نفسك .

وعلاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) رواه أحمد
وأبو داود والترمذى .^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم (من صنع اليكم معروفًا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه به
فادعوا الله له حتى تروا أن قد كافأتموه) رواه أبو داود^(٢) واعترافا منى بالفضل والجميل
لذوى المعروف فإني أتقدم بوقر الشكر- والتقدير والعرفان لفضيله الاستاذ
الدكتور . فيحان بن شالى المطيرى - حفظه الله . الاستاذ المشارك بقسم
الدراسات العليا المشرف على الرسالة الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة بعد
الدكتور زيب^{مصرى} القحطاني الذى أشرف على هذه الرسالة سنة كاملة ثم الدكتور
نصر فريد واصل أشرف سنة ثانية على هذه الرسالة فلهم جزيل الشكر .

لقد كان لفضيله الدكتور فيحان بن شالى المطيرى أثر كبير فى إكمال هذه الرسالة
حيث لم يدخر وسعاً ولا وقتاً ولا نصحاً إلا وبذله لى وكان حريصاً جداً على إفادتى حيث
لم يقصر فى ارشادى وتوجيهى وفتح لى بيته و صدره حيث كنت أحضر الى البيت
وأقضى فترات طويلة لإعداد هذه الرسالة ولم يقتصر وفقه الله فى الساعات الرسمية

(١) سند احمد ٢٥٨/٢ ، وسنن أبى داود ١٥٧/٥ ، وسنن الترمذى ٢٢٨/٣ .

(٢) سنن أبى داود ١٢٨/٢ وسنن النسائى ٥٨٢/٥ .

بل زاد عليها أضعافاً فكنت في أغلب أيام الأسبوع أقرأ عليه ثلاثاً ساعات أو أربعاً في
الأسبوع فجزاه الله عنى خير الجزاء وعظم له الأجر والشويه انه سمع الدعاء فأسأل
الله العلى العظيم أن يحفظه ويرعاه ويصلح ذريته ويبارك فى عمره انه نعم العولى ونعم
النصير .

ولا يفوتنى أن أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة وأخص بالشكر
رئيس الجامعة الدكتور . عبد الله صالح العبيد . ثم رئيس قسم الدراسات
العليا الشيخ . عبد الله محمد الفنيان . حيث أتاحا لى الفرصه فى مواصلة
دراستى العاليه فى الجامعة فللجميع عظيم شكرى وافتنانى لما بذلوه فى إعداد طلبه
العلم من جميع بلدان العالم ليكونوا دعاة خير الى الهدى والرشاد الذى سار عليه
العلماء العالمون من سبقهم فجزاهم الله خيراً وسدد خطاهم ووفقههم للعمل بما فيه
خير الاسلام والمسلمين .

هذا وأنى أشكر كل من قدم لى نصحاً أو أعارة كتاب فلهم جميعاً الشكر الجزيل
وأخير أسأل الله العظيم الحليم أن يديم نعمة الأمن والرخاء على هذه البلاد
المباركة ويحفظها من كل مكروه انه سميع مجيب .

وأخبر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

القسم الأول

عصر وحيياة الامام مجاهد بن جبر

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر الامام مجاهد بن جبر .

الفصل الثانى : حياة الامام مجاهد الشخصية .

الفصل الثالث : فى مكانته العلمية والعلوم التى برز فيها .

الفصل الرابع : شيوخه وتلاميذه ، ووفاته وثنا العلماء عليه وبعض

أقواله .

..

..

الفصل الأول

عصر الامام مجاهد بن جبر ويشتمل على

ثلاث مباحث :

- المبحث الأول : الحاله السياسيه .
- المبحث الثاني : الحاله الاجتماعيه .
- المبحث الثالث : الحاله العلميه .

..

..

تصهيد :

عاش الامام مجاهد بن جبر في خير العصور حيث أدرك جزءاً من خلافة عمر بن الخطاب ثم خلافة عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب ثم الدولة الأموية ولا شك أن العصر الذي عاشه مجاهد هو خير العصور الذي هو القرن الأول الذي هو امتداد لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابه وكبار التابعين وتابعي التابعين . هذا العصر وهذا القرن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه خير القرون المفضله كما جاء في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران : فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً (متفق عليه .^(١)

ومجاهد بن جبر رحمه الله هو من الذين أكرمهم الله تعالى بأن يكون من القرون المفضله وذلك برؤيته لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وهما من الخلفاء الراشدين ثم بمعاصرتهم للصحابه وملازمتهم لابن عباس وابن عمرو وغيرهما حيث كان مجاهد من أخصاء ابن عباس وعنه أخذ العلم

(١) صحيح البخارى كتاب بدء الخلق باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٨٧/٢ ، وشرح النووي على مسلم باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٨٧/١٦ وقال النووي اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه والثاني التابعون والثالث تابعوهم المصدر السابق

وقرأ عليه القرآن مع حفظه وتفسيره وكل ما يتعلق به فكان له شرف مما حبه
ورؤية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحق بذلك شهادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه من خير الأجيال أجيال الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم ويجدر بنا أن نذكر لمحة موجزة عن عصره والعوامل التي تؤثر في شخصية
الفرد من أحوال سياسيه واجتماعيه وعلميه لأن البيئه تلعب دورا كبيرا في حياة
أبنائها لذلك سأذكر نبذه موجزة عن هذا العصر من النواحي السياسيه
والاجتماعيه والعلميه.

المبحث الأول :

الحالة السياسية

كماش الامام مجاهد بن جبر في الفترة الواقعة ما بين سنة ٢١ هـ - ١٠٣ هـ وهذه الفترة هي امتداد لعصر الخلفاء الراشدين ثم العهد الأموي وقد ولد مجاهد بن جبر لثلاثين سنة بقيت من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أي ولد في سنة ٢١ هـ فهو لم يدرك عصر الصديق أبي بكر رضي الله عنه وإنما أدرك خمس سنوات من خلافة عمر وأدرك خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ودولة بني أمية إلى أن توفاه الله سنة ١٠٣ هـ رحمه الله.

وقد عاصر مجاهد خلافتي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعاصر الخلفاء الأموية بدءاً من معاوية بن أبي سفيان إلى نهاية خلافة يزيد بن عبد الملك بن مروان سنة ١٠١ هـ - ١٠٥ هـ فيكون مجاهد عاصر أحد عشر خليفة أولهم عثمان بن عفان وآخرهم يزيد بن عبد الملك بن مروان .
لذا يجدر بنا أن نلقى نظرة سريعة عن كل واحد من الخلفاء الذين كانوا في عصره وتولوا أمور المسلمين .

وسوف لا نتعرض لخلافة عمر بن الخطاب لصغر سن مجاهد آنذاك .

ونبدأ بالخليفة الثالث : عثمان بن عفان رضي الله عنه من (٢٣ هـ - ٣٥ هـ)

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وبكنى بأبي عبد الله . ولد عثمان في الطائف سنة ٤٧ قبل الهجرة . بويح بالخلافة بعد وفاة عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين هجرية باجماع بعد الشورى التامة والإختيار

وهو من السابقين للإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين
صهر رسول الله صلى الله عليه على بنتين كريمتين الواحدة بعد وفاة الأخرى
وكان في نهاية الجود والكرم والبذل والسماحة ، فكان من أكثر الصحابة مساعدة
في تجهيز الجيوش فهو الذي جهز جيش العسرة في غزوة تبوك^(١).

وعثمان هو الذي اشترى بئر رومة وجعلها وقفاً للمسلمين في المدينة المنورة وهو
الذي جمع القرآن الكريم ، وهو أول من وسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
استجابة لرغبة الرسول صلى الله عليه وسلم حينها ضاق المسجد شهد عثمان رضي الله
عنه أكثر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السنة السادسة للهجرة
توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليزور البيت ويؤدي مناسك العمرة
إلا أن قريشاً اعترضت سبيله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن
عفان إلى أشرف قريش للتفاهم معهم ولكن قريش احتبست عثمان بمكة فتمت
بيعة الرضوان من أجل عثمان .

كان عثمان شديد الحياء والحلم مائلاً إلى السلم والعافية .
كان عثمان في عهد أبي بكر الكاتب الأول للخليفة وكذلك في عهد عمر . فعثمان
هو الذي أشار على عمر بتمجيل الناس في سجلات خاصة وتم انشاء الدواوين ، وهو
الذي أشار عليه بكتابه التاريخ الهجري بدءاً من شهر محرم ، وعندما يبيع عثمان
بالخلافه سعد العنبر فخطب خطبه نصح الناس فيها وذكرهم بالآخرة وحذرهم
من فتنة الدنيا .

وفي عهد أبي بكر أصاب الناس قحط وشدة فجاؤا إلى أبي بكر يشكون القحط
والجوع والشدة فلما كان آخر النهار جاءت قافلة تجارية لعثمان وهي ألف همير

(١) التاريخ الاسلامي ٢٢٤/٣ وما بعد ها .

محلته بالبر والزيت والزبيب فوقها عثمان صدقة لله على فقراء المسلمين وله
من الفضائل الكثيرة رضى الله عنه الفتوحات في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه .
(١)

استمرت الفتوحات مدة عشرة أعوام حيث توسعت حركة الفتوح وأضيفت بلاد
جديدة في أفريقيا وقبرس وأرمينيا فقد قام معاوية بغزو الروم ووصل الى عمورية
وتم فتح خراسان وكابل حتى وصلوا الى نهر السند بقيادة عمير بن عثمان وسعيد
بن العاص .

توفي عثمان شهيدا وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ودفن بالمدينة وكانت خلافته
اثنتي عشرة سنة الاثمانية أيام وقيل الاثني عشر يوماً .
(٢)

٢ - الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضى الله عنه من (٣٥هـ - ٤٠هـ)

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كنيته أبو الحسن
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من
أسلم من الشبان وأحد الستة أصحاب الشورى ، ولد على في سنة ٢٣ قبل الهجرة
بويبع بالخلافة في اليوم الذي استشهد فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلى هو
أول قاض ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمن

ترى في بيت النبوة وهو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة
رضى الله عنها ، وهو أحد الشجعان ، والعلماء ، والزهاد ، والخطباء أسلم
ولم يبلغ العاشرة ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة
بات على رضى الله عنه على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هاجر الى المدينة
وفي السنة الثانية للهجرة شهد معركة بدر الكبرى فكان بين المتبارزين فقتل الوليد
بن عتبة ، وبعد المعركة بنى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها

(١) التاريخ الاسلامي ٣ / ٢٢٤ وما بعدها .

(٢) الاصابه ٤ / ٤٥٦ ، ومروج الذهب ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ ، وأسد الغابه ٣ / ٣٧٦ والهداية
والنهاية ٧ / ١٩٩ - ٢٢٣ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٤٧ ، التاريخ الاسلامي ٣ / ٢٢٩ - ٢٣٥

وشهد بيعة الرضوان ، وحمل لواء المسلمين في خيبر ، شهد أكثر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا غزوة تبوك فقد استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أميراً على المدينة .

كان أعلم أهل المدينة بالفرائض . فكانت مدة خلافته إلى أن استشهد أربع سنوات وتسعة أشهر واستشهد وهو ابن ثلاث وستين سنة قتلته الخوارج في رمضان سنة ٤٠ هجرية وقد تنوع في موضع قبره فمنهم من قال انه دفن في مسجد الكوفة ومنهم من قال انه حمل إلى المدينة فدفن عند قبر فاطمة .^(١)

٣ - معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه من (٤١ هـ - ٦٠ هـ)

هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموي القرشي ، كان أحد كتاب وحى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، أسلم قبل الفتح كان فصيحاً حليماً وقوراً ذا عقل رصين ودهاء ^{عظيم} عرف بلين الجانب وسخاوة اليد ، كان وجهياً في الإسلام إذ كتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولاء عمر الشام ، ثم أقره عثمان بن عفان رضى الله عنه .

هويع البيعة العامة عام إحدى وأربعين من الهجرة وهو عام الجماعة لا اجتماع المسلمين على خليفة واحد حينما تنازل الحسن بن علي عن الخلافة فمعاوية له مواقف كثيرة فهو لم شعث الإسلام وجمع الكلمة بعد الفرقة فسكن النائرة وأعاد مجد الإسلام غزواً وفتحاً وعظمة فهو ^{هو} دولة بني أمية في الشام وهي أعظم دولة للإسلام في الشرق وقد تمت في عهده فتوحات كثيرة ففزا معاوية الروم ووصل إلى

(١) البداية والنهاية ٢٢٣/٧ ، والاعابرة ٥٦٤/٤ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٦٦ وأسد الغابة ، والتاريخ الاسلامي ٢٥١/٣ - ٢٥٢ ، ومروج الذهب ٢٥٨/٢ .

عمورية ، وغزا قبرص وصالح أهلها وذلك عام ٢٨ هـ .^(١)

٤ - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان : (٦٠ - ٦٤ هـ) :

وهو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وكنيته أبو خالد ، ثاني ملوك بني أمية عهد إليه والده بالخلافة كان يزيد ذا قوة وشجاعة وحزم وفصاحة ورأى ويمتاز بالكرم وحسن المعاشرة . فلما تولى الخلافة هبت أعاصير الفتنة في المدينة ومكة والكوفة فأما المدينة فثارت تطلب عزل يزيد ولكن هذه الثورة قمعت بشدة مسلم بن عقبة المري الذي أوقع بأهلها وقعت الحرة المشهورة وأما مكة فعان بها عبد الله بن الزبير طالباً للخلافة لنفسه ، وأما الكوفة فبان من بها من الشيعة أرسلوا يطلبون إليهم الحسين بن علي شقيق الحسن ليهاجموه الخلافة ولم يكن من الحسن إلا أن لبي دعوتهم ، وسار إليهم فقابلته جنود عبد الله بن زياد عامل يزيد بالعراق بالطريق وقتل رحمه الله بكر بلا ، انتهت هذه الحوادث ومات يزيد سنة ٦٤ هـ وكانت خلافته أربع سنوات لا غير .^(٢)

(١) البداية والنهاية ٢٤١/٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٣/٣ ، والاصابه ١٥١/٦ وأسد الغابه ٣٨٥/٤ ، والتاريخ الاسلامي ٢٢٩/٣ ، ٢٣٥٠ ، وتاريخ بغداد ٢٠٧/١ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٩٤ ، وروج الذهب ١١/٣ والعقد الفريد ٢٩/١ ، والاستيعاب ٤١٦/٣ .

(٢) البداية والنهاية ٢٢٩/٨ ، وتاريخ اليعاقبي ٢٤١/٢٠ ، وتاريخ الأمم الاسلاميه ١١/٢ ، وروج الذهب ٨٢/٣ ، والشذرات ٧١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧/٤ ، وتاريخ الرسل والطوك ٣٤٧/٥ .

وبعد وفاته كانت هناك بيعتان احدهما بالشام لمعاوية بن يزيد والثانية بمكة المكرمة لعبد الله بن الزبير.^(١)

٥ - معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان - ٦٤ هـ

تولى معاوية بن يزيد الخلافة بعد وفاة أبيه يزيد بوصيه منه ، امتاز معاوية بن يزيد بالصلاح وكثرة العبادة ، وكانت مدة خلافته مريضا ولم يمكث في الولاية سوى أربعين يوما ، وقيل ثلاثة أشهر ، إلا أن معاوية بن يزيد لم يرغب في الدخول في عسراع مع ابن الزبير ، ولم تكن له قدرة على احتمال المضاعب والتبعبات التي القيت على عاتقه بعد موت أبيه ، لذلك جمع الناس فخطب فيهم قائلا أما بعد : فانسى نظرت في أمركم فضعفت عنه فابتغيت سته مثل ستة شوري فلم أجدهم ، فأنتم أولى بأمركم فاختراروا من أحببتهم ثم دخل بيته وتغيب حتى مات بعد ثلاثة أشهر.^(٢)

٦ - مروان بن الحكم بن أبي العاصي (٦٤-٦٥ هـ)

هو مروان بن الحكم بن أبي العاصي وكنيته أبو القاسم ويقال أبو عبد الملك ويقال أبو الحكم وكان مروان رأس بني أمية بالشام فبايعه بنوا أمية ومن تبعهم بعد أن تخلس معاوية بن يزيد عن الخلافة ، ثم تولى إمارة المدينة المنورة لمعاوية بن أبي سفيان عدة مرات ، ولكن أخرجه منها عبد الله بن الزبير فانتقل الى الشام فبايعه أهلها ، ثم خرج الى مصر فصالح أهلها وولى عليهم ابنه عبد الملك ، ثم عاد الى دار الخلافة في دمشق ولم تطل مدة مروان لسلطانه ، إذ توفي سنة ٦٥ هـ وكان قد عهد بالملك لابنيه عبد الملك ثم عبد العزيز.^(٣)

(١) تاريخ الرسل والملوك ٥/٥٠١ .

(٢) البداية والنهاية ٨/٢٣٧ ، والدولة الأموية في الشرق ٥/٥٠١ ، والكمال ٤/١٣٠ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ٥/٥٣٤ ، وتاريخ الطبري ٥/٥٣٠ ، وسير أعلام النبلاء

٣/٤٧٦ ومروج الذهب ٣/٩٤ ، والبداية والنهاية ٨/٢٤٠ .

كان مروان يتصف بالشجاعة والشهامة والمكر والدهاء^(١).

٧- عبد الملك بن مروان بن الحكم (٦٥-٨٦هـ)

هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي وكنيته أبو العباس ، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه وكان والياً على المدينة المنورة لمعاوية بن أبي سفيان وكان عمره آنذاك ست عشرة سنة وكان فقيهاً وهايداً وناسكاً بالمدينة وعندما تولى الخلافة كانت حال البلاد الإسلامية في قلق واضطراب ، ففي الحجاز كان عبد الله بن الزبير وانضم إليه العراق وشارت الشيعة بالكوفة للأخذ بشأر الحسين بن علي فدرات رحى القتال مع محمد الله بن زياد الذي أرسله مروان بن الحكم للاستيلاء على العراق فكانت النهاية بهزيمة الشيعة ثم ثار بالكوفة المختار بن أبي عبيد الثقفي وقتل عبد الله بن زياد وبعد ان تم الأمر للمختار ولى ابن الزبير أخاه مصعباً على البصرة وانتصر على الثقفي^(٢) ودخل الكوفة سنة ٧٢ هـ ، ثم قام عبد الملك بالقضاء على الفتنة بكيل حزم وشدة فجهز جيشاً قاده بنفسه فقتل عبد الملك مصعباً وضم العراق إلى الشام ، ثم جهز جيشاً من الكوفة وعلى رأس هذا الجيش الحجاج بن يوسف الثقفي متوجهاً إلى (مكة) لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فقتل عليه وقتله وذلك سنة ٧٣ هجرية فلما استقر الأمر لعبد الملك في جميع الأمصار الإسلامية اجتمعت الكلمة عليه وأسند للحجاج ولاية مكة والمدينة حتى عام ٧٥ هـ ومع هذه العواصم وقتل كثير من أكابر الصحابة والتابعين لم تقف المعوش الإسلامية والفتوح بل نظم عبد الملك بن مروان أمور الدولة فأرسل الجيوش لفتح كثير من بلاد الروم فتم فتح بلاد خراسان حتى وصل الجيش الإسلامي إلى بلخ وهي مدينة مشهورة بخراسان^(٣).

(١) الجوهر الثمين ص ٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٧/٣ .

(٢) سطر النجوم العوالي ١٠٩/٣ ، وتاريخ الرسل والملوك ٥٨٣/٥ ، والجوهر الثمين ص ٦٤ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٤/٥ ، وشذرات الذهب ١/٩٧ .

(٣) تاريخ الشعوب الإسلامية ص ١٣٣ ، وسطر النجوم العوالي ١٣٠/٣ ، والعالم الإسلامي ٤٨/٢ .

ثم توفي عبد الملك بدمشق سنة ٨٦ هـ ، وتولى الخلافة بعده أربعة من أولاده هم الوليد ، سليمان ، ويزيد ، وهشام .^(١)

٨ - الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦ هـ) :

هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، تولى الوليد الخلافة بعهد من أبيه عبد الملك بن مروان ، وكان خلافة الوليد غرة في جبين الدولة الأموية فقد اتسعت حركة الفتوحات الاسلامية واشتهر في الأمة قواد عظام أعاد وأجند الاسلام وفتحوا بلاد كثيرة حتى امتدت رقعة الدولة الاسلامية من حدود الصين وبلاد الهند شرقاً .^(٢) إلى أقصى بلاد المغرب وأسبانيا ، وبذلك استردت الأمة هيبتها في نفوس الأمم المجاورة لها ، ثم قام بعده اصلاحات داخلية منها تجديد واعادة بناء المسجد النبوي الشريف ، وبنى المسجد الأموي في دمشق حيث استغرق وقتاً طويلاً وجلب له الصناع وأتفق عليه الأموال الكثيرة وهو أول من أحدث بناء المستشفيات في الاسلام وعمل على إصلاح الطرق وحفر الآبار وفي عهده سككت الفتن وتوفي سنة ٩٦ هـ .^(٣)

٩ - سليمان بن عبد الملك (٩٦-٩٩ هـ)

تولى الخلافة بعد موت أخيه الوليد ، وكان ولي العهد من بعد أخيه عن وصية أبيهما عبد الملك وكانت خلافته سنتين وثمانية شهور وقيل ثلاث سنين وثلاثة أشهر كان مولده بالمدينة في بني جذيلة ونشأ بالشام عند أبيه ، وروى الحديث عن أبيه عن جده عن عائشة أم المؤمنين وكانت داره بدمشق قرب باب الصغير وجعلها

(١) البداية والنهاية ٦٦/٩ ، وتاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ ، والعالم الاسلامي ٤٨/٢ وتاريخ الخلفاء ص ٢١٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٦٨/٩

(٣) تاريخ الشعوب الاسلامية ص ١٣٦ ، وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٤٧ - وتاريخ الطبري ٤٩٥/٦ ، وتاريخ الخلفاء ص ٢٢٣ ، ومروج الذهب ٣/١٦٥ والبدايه والنهاية ٩/٢٥ - ١٥٥ وما بعدها .

(٤) جذيلة الجدل أصل السجدة والجمع جدل ويقال صادم السن الجذيلة أصله انزال العرب وجاء في البداية والآية جذيله بالزوال ولله في الآية لغزيب الحديث (جذيلة) بالذال وجذيلة القبيلة والناحية وجذيلة بطن عبد قيس وقيل هو من انزال الآية في غزيب الحديث ١/٤٤١ - ٢٥١

دار الامارة ، وكان نصيحاً مؤثراً للعدل محباً للغزو ، وقد أنفذ الجيش لحصار
القسطنطينية^(١) حتى صالحوهم على بناء الجامع بها وما يؤثر عنه عندما تولى الخلافة
قال الحمد لله الذي ماشاء صنع وما شاء رفع وما شاء وضع ، ومن شاء أعطى ، ومن شاء
منع ان الدنيا دار غرور ، ومنزل باطل وزينه تقلب ، تضحك باكياً وتبكي ضاحكاً
وتخيف أمنياً وتؤمن خائفاً ، وتفقر شريها ، وتثري فقيرها مبالاة لاهلها بأهلها وأصحاب
الله اتخذوا كتاب الله إماماً وارضوا به حكماً واجعلوه لكم قائداً فإنه ناسخ لما قبله
ولن ينسخه كتاب بعده ، اعلموا عباد الله ان هذا القرآن يجلو كيد الشيطان
وضفائنه كما يجلو ضوء الصبح إذا تنفس اربار الليل وإذا صعد^(٢) ومن محاسنه
أن عمر بن عبد العزيز كان أحد وزرائه يستشير به ويسمع لنصحه حتى أنه عزل كثيراً من
نواب للحجاج بن يوسف الثقفي^(٣) وأخرج أهل السجون منها واطلاق الاسرى
وهذل الأعطية بالعراق ورد الصلاة الى ميقاتها الأول ، بعد أن كانوا يؤخرونها
الى آخر وقتها مع أمور حسنة كان يسمعها من عمر بن عبد العزيز الوزير المستشار
وفى سنة ٩٩ هـ توفى سليمان بن عبد الملك عن خمس وأربعين سنة وقيل ثلاث
وأربعين^(٤) .

-
- (١) البداية والنهاية ١٨٦/٩ .
(٢) ضفائنه : أحقاد ، المصدر ضفنا ص باب نعبه فقد والجمع أضفان انظر المصباح المنير / ٤٢٨
(٣) صعد : أظلم وعص الليل أقبل وعص أدبر انظر المصباح المنير / ٤٨٧
(٤) البداية والنهاية ١٨٥/٩ - ١٨٦ - ١٨٧ ، وتاريخ الخلفاء ص ٢٢٥ .
(٥) البداية والنهاية ١٨٦/٩ .

١٠ - عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم (٩٩ - ١٠١ هـ)

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص القرشي الأموي المعروف بأمير المؤمنين ، ولد لعمر بن عبد العزيز سنة (٦٢ هـ) بحلوان بالقرب من القاهرة وأمه أم عاصم ليلي بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان عمر تابعياً جليلاً تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك فبويج في سجد دمشق روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وروى عن خلق من التابعين أرسله أبوه إلى المدينة ليتفقه في الدين وبلغ من علو منزلته في العلم أنه جاءت الخلافة دون أن يسعى لها إذ أوصى له بها سليمان قبل وفاته وكانت هذه إحدى الحسنات التي تسجل لسليمان بن عبد الملك. (١)

كان عمر بن عبد العزيز حريصاً على التعلم زاهداً عابداً جمع القرآن وهو صغير قالت زوجته فاطمة : دخلت يوماً عليه وهو جالس في صلاة واضعاً يده على يديه ودموعه تسيل على خديه فقلت مالك ؟ فقال وبك يا فاطمة ، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت فتفكرت في الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود ، واليتيم المكسور ، والأرملة الوحيدة والمظلوم المقهور والغريب ، والأسير ، والشيخ الكبير وذو العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد فعلمت أن ربي عز وجل سيألني عنهم يوم القيامة ، وأن خصمي ذونهم محسداً صلى الله عليه وسلم فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته فرحمت نفسي فبكت. (٢)

(١) البداية والنهاية ٢٠٠/٩ ، وتاريخ الخلفاء عم ٢٣٦ ، وحلية الأولياء ٢٥٢/٥ وطبقات ابن سعد ٣٣٠/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٢٠/٥ ، وتاريخ الطبري

٥٦٥/١

(٢) البداية والنهاية ٢٠٩/٩ ، وتاريخ الخلفاء عم ٢٣٦ ، وطبقات ابن سعد

٥٣٣١/٥

وكتب الى بعض عماله : اذا دعيتك قدرتك على الناس الى فظلمه فان ذكر قدرة الله عليك ونفاد ماتأتى اليهم ويقا ما يأتون اليك .

قال ابن كثير أجمع العلماء فاطبة على أنه من أئمة العدل وأحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين ، فقد جرد نفسه من كل نعيم زائل فكان زاهدا ورعا فسرر القطائع والأموال التي كانت بحوزة زوجته فاطمة الى بيت المال فرد المظالم وصرف الى كل ذي حق حقه وكان مناديه في كل يوم ينادى أين الفارمون ، أين الناكهون أين الساكين ، أين اليتامى حتى أغنى كلا من هؤلاء فقد عزل الولاة الظالمين والعمال القساء وأوقف بعض الحروب واستبدلها بالدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنه فدخل ملوك السند في الإسلام ، ثم قام بعدة اصلاحات منها حفر الآبار وإصلاح الأراضي وأعد الخانات لابن السبيل انتقل الى رحمة ربه سنة ١٠١ هـ — ودفن في أرض حمص من بلاد الشام^(١).

١١ - يزيد بن عبد الملك بن مروان (١٠١-١٠٥) هـ

هو يزيد بن عبد الملك بن مروان أبو خالد القرشي الأموي تولى الخلافة بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك ، فلما توفى عمر بن عبد العزيز بايعه الناس البيعه العامه وعمره ان ذاك تسع وعشرون سنة وأمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية^(٢).

(١) المصادر السابقة والبداية والنهاية ٩ / ٢٢٠ .

(٢) البداية والنهاية ٩ / ٢٤١ ، وتاريخ يعقوب ٣١ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٢ / ٥ وتاريخ الخلفاء ص ٢٤٦ ، ومروج الذهب ٣ / ٢٠٦ .

قال ابن كثير : كان يزيد يكثّر من مجالسة العلماء قبل أن يولي الخلافة فلما
ولي عزم على أن يتأسس بعمر بن عبد العزيز ، فماترکه قرناً السوء وحسنوا له الظلم
فعزل عن إمرة المدينة أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم وولي عليها عبد الرحمن بن
الضحاك بن قيس فجرت بينه وبين ابن حزم منافسات وخصائض أي الأحقاد وكانت
خلافته أربع سنين وشهرا على المشهور وكان عمره ثلاثا وثلاثين سنة وقيل تسعاً
وثلاثين وقيل انه مات بالجولان وقيل بحوران من بلاد الشام قرب الأردن وقيل
دفن بين باب الجابية وباب الصغير بدمشق وكان قد عهد بالأمر من بعده لأخيه
(١)
هشام توفي سنة (١٠٥ هـ) .

(١) المصادر السابقة

دور مجاهد السياسي :

لم تتركب التراجم أو التاريخ الى شئ^١ عن مواقفه السياسيه خلال فترة خلافته
عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاوية - رضى الله عنهم إلا أن مجاهداً
من خرج على الحجاج وخلعه مع ابن الأشعث.

سجن مجاهد واشتراكه في ثورة ابن الأشعث :

لما ثار عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج بن يوسف الثقفي في العراق وخلعه
واستقطبت ثورته علماء العراق حتى اجتمع لديه من قراء العراق أربعة آلاف وخرج
معه قراء الكوفة وعبادها عن بكرة أبيهم ثائرين على ظلم الحجاج خالعين طاعته
وطاعة عبد الملك بن مروان الذي يؤيده في ظلمه ويساعد فيه^(١) وكان مجاهد
بن جبر أحد أولئك القراء الذين انضموا الى ثورة ابن الأشعث وكان لوجود
مجاهد وأمثاله مع ابن الأشعث من القراء والفقهاء من أكابر التابعين كسعيد
بن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم أثر كبير
في معنويات جنود ابن الأشعث وكان الناس تبعاً لهؤلاء العفوة من الفقهاء
وذلك من سنة ٨ هـ الى سنة ٨٣ من الهجرة ولكن بعد انتصار الحجاج وانهزام
ابن الأشعث وتفرق أصحابه عنه اختفى العلماء والقراء واختفى مجاهد خوفاً
من بطش الحجاج فقصده مجاهد وسعيد بن جبير وطلق بن حبيب مکه وكانوا
يستخفون فلا يخبرون أحداً بأسمائهم وكان عمر بن عبد العزيز والياً على مکه
آنذاك وكان يعرض عنهم ولا يسهم بسوء فلما تولى خالد بن عبد الله القسري
أمر مکه أخرج من كان بمکه من أهل العراق كرهاً .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧١ ، والأخبار الطولى ص ٣٢٢ .

فقد روى الطبري عن عمرو بن قيس قال : كتب الحجاج الى الوليد بن عبد الملك أن أهل
الأنفاق والشقاق قد لجأوا الى مكة فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي فيهم فكتب
الوليد الى خالد بن عبد الله القسري فأخذ عطاءً وسعيد بن جبير، ومجاهداً وطلق
بن حبيب، وعمرو بن دينار، فأبى عمرو بن دينار وعطاءً فأرسلوا أي عفا عنهما لأنهما
مكيان وأما الآخرون فبعث بهم الى الحجاج فمات طلق في الطريق وحبس مجاهد
حتى مات الحجاج وقتل سعيد بن جبير ^(١) رحمه الله .

وقال ابن كثير : إن الحجاج أرسل الى الوليد يخبره أن بمكة أقواماً من أهل الشقاق
فبعث خالد من مكة مجاهداً وسعيد بن جبيراً وطلق بن حبيباً فمات نسي
الطريق قبل أن يصل ، وأما مجاهد فحبس فما زال في السجن حتى مات الحجاج
سنة ٩٦ هـ وأما سعيد بن جبير فقتله الحجاج سنة ٩٥ هـ . ^(٢)

وفي تاريخ ابن خلدون أن خالد القسري قبض على مجاهد وسعيد بن جبير وأرسلوا
الى الحجاج وبقي مجاهد في السجن حتى مات الحجاج سنة ٩٦ هـ . ^(٣)

هذا مجاهد الصاهر المحتسب المجاهد ذو الصبر والأحلام بسجن من سنة ٨٣ هـ
الى سنة ٩٦ هـ ثلاثة عشر عاماً قضاها مجاهد في سجن الحجاج في العراق الذي

أن خرج بعد وفاته ثم رجع الى مكة ، قلت تم سجد مجاهد في سنة ٨٦ هـ الى ٩٦ هـ
حتى توفي المجاهد في سنة الوليد به عهد المثل تولى المرافعة سنة ٨٦ هـ ،
رحمك الله يا مجاهد رحمة واسعة يا من مات وأنت ساجد لله في مكة المكرمة .

(١) تاريخ الطبري ٤٨٨/٦ ، وتاريخ الرجل والملوك ٢٦٠/٥-٢٦١ والكامل في التاريخ

٥٢٩/٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٠٢/٩

(٣) تاريخ ابن خلدون ٦٥/٣ .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية والنظم الادارية والموارد العاليه ومصارفها في
أواخر الخلافة الرشيدة
والعهد الأموي - ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثاني : النظم الادارية .

المطلب الثالث : الموارد العاليه ومصارفها .

المطلب الأول :

الحالة الاجتماعية . .

إن المراد بالحالة الاجتماعية في أي بلد من البلاد هو ذكرفئات الشعب وطبقات المجتمع في هذا البلد من حيث الجنس والدين وعلاقة كل من هذه الطبقات ببعضها البعض وما كان عليه من نظام أسرى واجتماعي والرابطة التي تكون بين أفرادها من مجالس العلماء والخلفاء والحكام وما هي العادات والأعراف في الأعياد، والولائم والمواسم وما عليه الحال من أنماط معيشتهم ومنازلهم وأثاثهم وطعامهم وشرابهم وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع. (١)

لذا أرى أنه من المناسب أن نلقي نظرة عن الحياة الاجتماعية في الفترة الزمنية التي عاش فيها الامام مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى .

ومن المعلوم أن الامام مجاهد بن جبر عاصر خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ونظراً لقرب عهد الخلفاء الراشدين من عهد وحياة الرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بيننا فإن أول وأهم صفة يتميز بها المجتمع الاسلامي في عهد الخلافة الراشدة هو عدم وجود الطبقات فيه فالناس كلهم متساوون كأسنان المشط الواحد لا فرق فيهم بين الأجناس أو الألوان وهذه المساواة مساواة حقيقة تتبع من آداب الاسلام وتعاليمه والميزان هو التقوى لقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) وكان الطابع آنذاك هو طابع البساطة والزهد في المعيشة فهم لا يهتمون كثيراً بأنواع الطعام والشراب

(١) تاريخ الاسلام ٢/٣٩٥، والتاريخ الاسلام السياسي ١/٥٤١ .

والطيس وكانت بيوتهم في غاية البساطة فهي من الطين واللين وسقفها من جريد النخل .

فالخليفة مثلا وهو يمثل أعلى سلطة في الدولة فهو لا يعد أفضلهم ولا أكرمهم وليس له ميزات تجعله يختلف عن سواء أو يتميز عن غيره فهو لا يتميز عن بقية أفراد المجتمع فسي ركوبه أو لباسه أو طعامه أو سكنه واحتجابه عن رعاياه كما ليست له صفة تجعله في طبقة خاصة هو وأسرته يستطيع من خلالها التسلط أو نيل حقوق لا يتمكن غيره من الحصول عليها .

بل الخليفة وخاصة في عهد الخلافة الراشدة هو فرد عادي فهو يعيش بين أفراد المجتمع يسير معهم في الشوارع ويذهب معهم الى السوق يبيع ويشترى ويأشهر أموره بنفسه فليس له حاجب بل كان يختلط بالناس فالأمة اختارته وبايعته وسلمته قيادة أمرها وأعطته السلطة عليها ليحافظ عليها ويرعى حقوقها ويتعهد أبناءها (١) والأآن هذه الحالة لم تدم طويلا فقد تغير أسلوب ونمط المعيشة بعد أبي بكر وهو فظهر الميل الى اللين في الطيس والمأكلا حيث تغير المجتمع في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلا أنه لم يغيرو لم يبدل ولم يحدث جديدا بل سار على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم والشيخين من قبله وإنما لينة وحبه لأقربائه وكرمه في العطاء قد أطمع فيه فكثر القول ووجود الموالى والإرقاء في المدينة والمصاحبة خارجها قد شجع أصحاب الأهواء البد في العمل بالخفاء حتى بدأت الفتنة عندما أشعلها عبد الله بن سبأ وهو من يهود صنعاء وقد أسلم أيام عثمان ومعلوم أن عمر رضي الله عنه لم يسمح للمصاحبة بالخروج من المدينة فلما تولى عثمان الخلافة سمح لهم بالانسياح في أرض الله والإنطلاق أينما شاؤوا وقد زاد حالهم وكثر الهيم وأملاكهم ونوال دور في الأمصار وكثرت الأموال في أيدي الناس والتفاؤهم قد جعل

(١) التاريخ الاسلامي ٣/١٠٧-٢٠١ - احمد شاكرو

الألسنة تتكلم وبدأ الحديث عن الخليفة وانتهت بالحصار واستشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم تولى الخلافة علي رضي الله عنه وبدأ الصراع بين علي ومعاوية بن أبي سفيان ففي المدينة نهج علي رضي الله عنه نهج عمر فلم يوسع لهم في الأعطيات ولم يعطهم النوافل من المال وأشد علي قريش وحال بينهم وبين الخروج من المدينة وأطلت الفتن من جديد في عهد الخليفة الرابع علي رضي الله عنه وأخيراً تم استشهاده رضي الله عنه حيث قتله الخوارج (١).

أما عن الحالة الاجتماعية في العهد الأموي فكانت كالتالي :

ففي العصر الأموي تغير اسلوب المعيشة وتنوعت الأطعمة وظهرت الليونة في العيش في المآكل والمشرب وبنيت القصور الفارهة وأنفق الكثير عليها فالخليفة أقام الحجاب على بابها والحراس من ورائه يحرسونه ، وكان من أقدم واجبات الخليفة أن يؤم الناس في صلاة الجمعة والصلوات الخمس وذلك في عهد معاوية وعبد الملك وعمر بن عبد العزيز ولم يهتم غيرهم من الخلفاء بأن يؤموا الناس في الصلوات الخمس واقتصروا على إمامتهم في صلاة الجمعة وقد وعف السعدي حياة معاوية الخاضع فقال كان اذا صلى الفجر جلس للقاصي حتى يفرغ من قصصه ثم يدخل فيؤتى بمصحفه فيقرأ أجزاءه ثم يدخل الى منزله فيأمر وينهى ثم يصلي (٢) أربع ركعات ثم يخرج الى مجلسه فيأذن للخاضع فيحدثهم ويحدثونهم فيؤتى بالعداء ثم يخرج الى المسجد ويستمع لحاجات الناس. ثم ظهرت العصبية القبلية عند الأمويين فقد اعتمد الأمويون على العنصر العرب وتعصبوا ضد غيرهم من أهل البلاد المفتوحة فقد نظروا الى الموالي نظرة السيد لعبده فدب الحسد في نفوس هؤلاء وثار العصبية القومية ما جعلهم يشتركون في كثير من

(١) التاريخ الاسلامي ٢/٢٦٣-٢٨٢.

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ١/٥٥٠.

(٣) تاريخ الاسلام السياسي ١/٥٥٠-٥٥١.

الثورات ، فثاروا على الحكم الأموي وانضموا الى الخارجين على بني أمية كثورة المختار الثقفي ، وفتنة ابن الأشعث ثم الخوارج كل هؤلاء ثاروا على الحكم الأموي بقصد الإطاحة به وفعلاً لاقت الدعوة العباسية اقبالاً شديداً مما ساعد على نجاح الدولة العباسية على أيدي الموالى الذين ملءوا الحقد قلوبهم على العرب فقد استغل خصوم بني أمية كل ما حدث بين علي ومعاوية حيث قتل كثير من الصحابة فسي هذه الحروب واتهم في ذلك معاوية في قتل علي والحسن والاشتر النخعي وحجر بن عدي الكندي كل ذلك وما حدث من النكبات في عهد الأمويين مثل مقتل الحسين ، ووقعة الحرة . واستباحة المدينة المنورة ومقتل ابن الزبير كل ذلك ساعد على الثورة على بني أمية.^(١)

وقد تأثر الأمويون بمجالس الفرس ومخالطتهم فاقبست نظام المجالس منهم فكانت مجالس الخلفاء تحتوى على ثلاث طبقات.

الطبقة الأولى : الآساوره وهم الفرسان وأبناء الملوك فكان هؤلاء أقرب شئ الى مجلس الخليفة .

الطبقة الثانية : وهم بطانة الخليفة ومحدثوه من أهل الشرف والعلم وكان مجلس هؤلاء بعد مجلس الطبقة الأولى .

الطبقة الثالثة : وهم المضحكون وأهل الهزل والبطالة وهؤلاء مجلسهم بعد الطبقة الثانية.^(٢)

وقد تغيرت عادات الأمويين وحياتهم الاجتماعية بسبب مخالطتهم للروم وغيرهم فتعددت أنواع الأطعمه فكانوا يأكلون بالملاعق ويجلسون على الكراسي أمام مائتة الطعام وبنيت القصور الشاهقة فكان قصر الخليفة في دمشق عاصمة الدولة الأموية في غاية الأبهة حيث الرخام المزخرف والحداشيق الجميله والماء العذب

(١) التاريخ الاسلامى العام ع ٥١ وما بعدها ، تاريخ الدولة العربية ع ١٣٠ ،

تاريخ ابن خلدون ٧/٣ ، والتاريخ الاسلامى السياسى والدينى ١/٥٤٦ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسى ١/٥٣٣ ، والتاج فى أخلاق الملوك .

وكان لبعض خلفاء بني أمية قصوراً في الصحراء يعيشون في أيام المناسبات والزهفة
وكان للوليد بن عبد الملك قصر المشتى حيث كان في أحسن طراز معماري لما يحتسب
على رسوم ومناظر جميلة. (١)

(١) تاريخ الاسلام السياسي ١/ ٥٥٨، وتاريخ الشعوب الاسلاميه ص ١٣٣

دور مجاهد الاجتماعي :

لم تذكر لنا المصادر وكتب التاريخ التي ترجمت لمجاهد عن حياته الاجتماعية شيئاً فيما أطلعت عليه ، وبنا عليه فإنه لم يتول مناصب قضائية أو قيادية أو غير ذلك وقال الفاس أنه تولى منصب القضاء ، انظر لنا شرح القصص المشهورة تأليف السيد محمد باقر المجلسي ١٣٤٧هـ ويكفي أنه القارىء الحافظ المفسر المحدث الفقيه الزاهد الورع فكانت حالته

الاجتماعية في غاية البساطة والزهد في المآكل والملبس ويمكن أن نجمل القول بأن مجاهداً كان منقطعاً للعلم والحفظ والتفسير لقربه من عهد الخلفاء الراشدين

وملازمته لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن عمر وغيرهما .

لذا فقد كان مجاهداً زاهداً ورعاً معرضاً عن الدنيا وما فيها من ترف ورخا ، يؤيد

ذلك ما رواه تلميذه الأعشى قال : كنت اذا رأيت مجاهداً ازدريته مبتدلاً كأنه

خريندج^(٢) ضل حماره وهو مفتهم^(٣) وفي لفظ وهو مهتم^(٤) وروى عن الأعشى قوله :

كان مجاهد كأنه حمال ، فاذا نطق خرج من فيه اللؤلؤ^(٥) .

قلت يدل ذلك على زهد مجاهد وبعده وإعراضه عن زينة الدنيا فلم يرغب أن يلبس

الملابس الفاخرة التي تدل على الترف والبذخ واللين في العيش فكان رث الهيئة لأنه لم يعتن

بملابسه زاهداً وإعراضاً عن الدنيا .

(١) ازدريته : أي احتقرته وأستمرأ به . وبتدلاً وبتدليل ضد الصيانة وهو الاعتناء بالسيار

للبندلة بالثوب الخلع والمبتدل لوبس انظر القاموس المحيوس ٤٧٠ ، ٤٧١ والمصباح الكبير ٢٩٩

(٢) خريندج : أصل الخرندة كلمة فارسية تعني حارس الحمار أو مؤجره أو يركب الحمار ويرعاه ويحذمه . انظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٢

(٣) مفتهم أي مهتم وقلق وعليه علامات الحزن والهم والهمم اللزوم الحزن . انظر القاموس المحيوس ١٤٧٦

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٢ ، والبدائية والنهاية ٩/ ٢٢٧ ، وطبقات ابن سعد .

٤٦٦-٤٦٧ .

(٥) المصدر السابق ٤/ ٤٥٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٢ .

وروى الأعمش قال : كنت اذا رأيت مجاهداً تراه مغموماً فقيل له في ذلك فقال أخذ
عبد الله يعني ابن عباس بيدي ثم قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
وقال لي : يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل .^(١)

فمجاهد رحمه الله لم يلتفت الى ما في هذه الدنيا من متاع زائل واسراف سوف يسأل
عنه يوم القيامة . فقد جاء عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (وأسألوا الله من فضله)^(٢)
قال ليس بعمر من الدنيا .^(٣)

فكان رحمه الله ذا نفس عزيزة كريمة لا يتطلع الى ما في أيدي الناس فقد روى ابن كثير
عن ليث عن مجاهد قال من أكرم نفسه وأعزها أذل دينه ومن أذل نفسه أعز دينه .^(٤)

وروى ابن كثير عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تنس نصيبك من الدنيا)^(٥) قال أخذ
من دينك لا آخرتك وذلك بأن تعمل فيها بطاعة الله .^(٦)

وروى عن مجاهد في قوله تعالى (لتسألن يومئذ عن النعيم)^(٧) قال عن كل لذة في
الدنيا .^(٨)

هذه الآثار التي جاءت عن مجاهد تؤكد زهده واعراضه عن هذه الدنيا وزينتها
فكان في عيش بسيط من مآكل ومشرب وملبس .
هذا ما وصلت اليه الحالة الاجتماعية في العصر الذي عاش فيه مجاهد .

(١) المعارف لابن قتيبة ع ٤١١ - صحيح البخاري ١١ / ١٩٥٠ ، سنن أبي حمزة ٤٤ / ٤٤

(٢) سورة النساء آية ٣١ /

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٩ / ١٣ ، وتفسير الطبري ٤٩ / ٥

(٤) البدايه والنهايه ٢٣٧ / ٩

(٥) سورة القصص آية ٧٧

(٦) البدايه والنهايه ٢٣٧ / ٩ ، وانظر تفسير مجاهد ٤٩٠ / ٤٩٠

(٧) سورة التكاثر آية ٨

(٨) البدايه والنهايه ٢٣٣ / ٩ ، وانظر تفسير مجاهد ٧٧٩ / ٧٧٩

المطلب الثاني :

النظم الاداريه فى المعهد الاموى :

كانت خلافة معاوية خيرا للمسلمين حيث اخمدت الفتن ، انتهت مدة الفوضى والاضطرابات الداخليه فقد نظم معاوية امورالدولة الاسلاميه فمعاويه رضى الله عنه اول من وضع البريد فى الاسلام ووليك موجزا لأهم الأعمال والنظم الاداريه التى سارت عليها الخلافة الاسلاميه آنذاك .

(١) ديوان البريد :

كان معاويه اول من وضع نظام البريد فى الاسلام حيث لم يكن موجودا قبل ذلك ويعتبر البريد من أهم المرافق الحيويه الهامه للدوله الاسلاميه فتم وضع المنازل الخاصه المعبدة فيها الخيول التى تستخدم لحمل البريد الرسمى الخاص بأمور الدولة بها لها الى الأمصار والى الخليفه ، وكان الخليفه هو الذى يختار لهذا الديوان لكى يشرف على الرسائل الوارده من الولايات والتى تصدر منه الرسائل الى الأمراء والعمال فى الامارات المختلفه وكان يصدر بالعربيه .

ولما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز أوجد البريد العام الذى يشمل الرسائل الخاصه^(١) والعامه حتى تنهسر^(٢) الإتمال بين جميع الناس .

(٢) ديوان الخاتم :

ان معاوية بن أبى سفيان أول من اتخذ ديوان الخاتم ويعتبر من أكبر الدواوين فى المعهد الاموى ولذلك لأهميته حتى تكون جميع المعاملات الرسمىه مختوم عليها بختم الخليفه وذلك لحفظها من التزوير أو التعديل . فكان الخلفاء يختارون من ثقاتهم والأمناء من مواليهم من يكون بيده الخاتم خاتم الخليفه^(٣) .

(١) تاريخ الدولة العربيه ٢/ ٣٨٨ ، وتاريخ الاسلام السياسى ١/ ٤٧٠ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) تاريخ الدوله العربيه ٢/ ٣٨٩ ، وتاريخ الأمم الاسلاميه ٢/ ٢١٧-٢١٨ .

(٣) ضرب النقود الاسلامية :

ان النقود التي كان المسلمون يتعاملون بها زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين هي الدنانير والدرهم الذهبية والفضية ، وأول من ضرب الدراهم عربين الخطاب وذلك سنة (١٨) هجرية ، ونقش عليها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله فلما بويج عثمان ضرب في خلافته دراهم ونقشها (الله أكبرة وفي عهد معاوية ضرب دنانير عليها تمثال يتقصد سيفاً ثم قام ابن الزبير بضرب دراهم مسدوره بحكمة وفي عهد عبد الملك بن مروان أمر بسك عملة عربية اسلامية بدلاً من العملة المستعملة آنذاك وهي عملة الفرس ف ضرب الدنانير والدراهم وذلك سنة (٧٦) هـ وذلك استغنوا عن استعمال العملة الأجنبية واستقلت الدولة الاسلامية مالياً حيث لم يكن لهم نقود خاصة بهم. ^(١)

(٤) ديوان الجند :

ان لديوان الجند أهمية كبيرة في تسجيل أسماء الجند وما يخص كل منهم من العطاء وأول من قام بإنشاء الدواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وديوان الجند هو يحصر جند كل امارة وأعيانهم وكل ما يختص بهم لأن العطاء من أهم منظمات شؤون الدولة وأصله ما كان رتبته عمر بن الخطاب للناس من مخصمات سنوية وأنشأ له ماسي بديوان العطاء وأدخل عمر الناس حسب سابقتهم في الاسلام ومراتبهم فيه ومنهم من تجاوز سن العمل والجهاد وسمى ديوان العطاء بديوان الجند مع أنه أعم من ذلك وأدخل فيه الأطفال والنساء ثم استمر الى زمن عثمان مع زيادة في المقدار لازدياد الإيراد ثم استمر على هذا في زمن الأمويين. ^(٢)

(١) التاريخ الاسلامي العام ص. ٥٢ ، وتاريخ العرب في الاسلام ع. ٥٥ ومحاضرات في تاريخ الأمم ٢ / ٩٤-٩٥ ودول الاسلام للذهبي ع. ٥٥
(٢) الاموال لأبي عبيد ص ٢٢٨ ، وتاريخ العرب في الاسلام ص ٥٥٧ .

(٥) ديوان الخراج والجبایات :

إن أول من أنشأ ديوان الخراج والجبایة عمر بن الخطاب رضی الله عنه ولهذا الديوان أهمية كبيرة في تنظيم وإرادات الدولة وتسجيلها في سجل خاص لتقسوم الدولة بتوزيعها وانفاقها في وجوهها الشرعية وكان هذا الديوان وغيره يكتب باللغة الفارسية واليونانية والقبطية حتى جاء عهد عبد الملك بن مروان فأمرهم بتعريب ونقل جميع الدواوين إلى اللغة العربية كما ساعد على انتشار اللغة الرسمية في الدواوين فكانت اللغة العربية هي السائدة في جميع الأمصار الإسلامية^(١).

(٦) ديوان الشرطة :

ويراد بالشرطة أي الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن واستقراره وحفظ النظام في البلاد وملاحقة المجرمين والجناء والقبح عليهم والتي تسهر على سلامة المجتمع وحمايته وأول من أدخل نظام العس في الليل هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه وحينما تولى الخليفة الرابع علي بن أبي طالب نظم الشرطة وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة ومهمته النظر في الجرائم وكانت سابقا تابعة للقضاء إذا تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية .

وحينما تولى هشام بن عبد الملك الخلافة أدخل نظام الأحداث الذي كان مما حبه يضطلع بقيادة الجيوش العسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال صاحب الشرطة والقائد^(٢).

(١) تاريخ الدولة العربية ٣٨٧/٢ ، وتاريخ الإسلام ١/٤٤٤ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ١/٤٧٠ ، والتاريخ الإسلامي العام عن ٥٢٣ .

(٧) القضاء :

سيد القضاء والمفتين وأولهم على الإطلاق وأكلمهم وأجلهم وأعظمهم هو سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتولى القضاء بنفسه تأليفاً لهم وتدريجياً على إقامة العدل وروى الطبراني عن مسروق قال : كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ، وأبوموسى الأشعري .^(١)

وروى الطبراني بسند جيد عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ قاضياً وأول من استقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث أسند القضاء له فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه وقال له اقضى بين الناس فانى فى شغل ثم أنسه ثم أت أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه علياً قاضياً إلى اليمن ومعاذ بن جبل كذلك ولما تولى عمر الخلافة عين قضاء فعهد إلى أبى موسى الأشعري قضاء البصرة وعهد إلى أبى الدرداء قضاء المدينة .^(٢)

أما فى عهد بنى أمية فقد وضعت سجلات خاصة تدون فيها الأحكام التى تصدر من القضاة وذلك بسبب تناكر الخصوم وكان القاضى يجهتد فيما لا نى فيه ، وكان القضاة مستقلين فى أحكامهم فكانوا يحكمون بالعدل وقولهم نافذ على الولاة وعمال الخراج .^(٣)

(٨) فن العمارة وبناء المساجد واصلاح الطرق وحفر الآبار :

اعتنى خلفاء بنى أمية بالفن المعمارى ومن آثارهم توسعة المسجد النبوى الشريف والجامع الأموى فى دمشق ، والمسجد الأقصى وجامع القيروان . كما أنهم اعتنوا فى إصلاح الطرق وتأمينها وحفر الآبار فى طرقهم الحجاج إلى بيت الله الحرام واعتنوا كذلك بالتجارة والصناعة والزراعة فشقوا القنوات ، وحفروا الترع مما أدى إلى انتعاش أحوال الناس .^(٤)

(١) مجمع الزوائد ٣١٣/٩ (٢) الاستيعاب ١١٥٠/٣

(٣) تاريخ الدولة الاسلاميه بن ٤٤ وما بعدها ، والفكر السامى فى تاريخ القفسه الاسلامى ١٦٦/١ وما بعدها ، والتاريخ الاسلامى العام بن ٥٢٨ وما بعدها

(٤) تاريخ الدولة العربيه بن ٤٦٤ وما بعدها ، ومروج الذهب ١٦٦/٣ ، ومحاضرات فى تاريخ الامم ١٦٧/٢ ، وتاريخ الاسلام السياسى ١/١٢٧ وما بعدها والخراج والنظم بن ٢٣٠

المطلب الثالث :

الموارد المالية ومصارفها للدولة الإسلامية :

تعمل السياسة المالية لكل دولة على تحقيق التوازن بين موارد ها ومصارفها وقد سارت الدولة الإسلامية على هذه السياسة منذ نشأتها فأنشأت بيتاً للمال يقوم على صيانته وحفظه والتصرف فيه للمصالح العامة للمسلمين وهو بهذا يشبه وزارة المالية في العصر الحاضر وصاحبه يقوم بمهمة وزير المالية^(١).

وموارد بيت المال قسمان : موارد دورية كالزكاة والجزية والخراج تجبى في أوقات معينة من كل عام .

وموارد غير دورية وتشمل الغنى والغنائم والعشور والركاز^(٢) ويحمل بنا أن نذكر كلمة موجزة عن كل من هذه الموارد التي تمد بيت المال بالأموال :

١ - الزكاة :

وهي كل ما يؤخذ من أغنياء المسلمين ويوزع بين فقرائهم وهي أهم مورد من موارد بيت المال فكان على المسلمين أن يؤدوا زكاة مالهم بمقدار ربع العشر (٢.٥ ٪) عما يمتلكونه من المال وهذه هي زكاة النقد أو النقدين (الذهب والفضة) ويلحق بزكاة المال زكاة الأبل والبقر والغنم وزكاة عروض التجارة والزروع والثمار فكان في إيجابها مواسة للفقراء ومعونة لذوي الحاجات تكفهم عن البغضاء وتضعهم عن التقاطع وتبعثهم على التواضع حيث تسد حاجة المعوزين وتقوى الروابط الأخوية بين المسلمين وهي وسيلة من وسائل التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي^(٣).

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني ٢ / ٤٧٢

(٢) الأحكام السلطانية ص ١١٣ .

(٣) تاريخ الإسلام ١ / ٤٨٠ - ٤٨١ ، وتاريخ العرب في الإسلام ص ٣٢١ وما بعدها

والمجتمع الإسلامي ص ١٥٤ .

٢ - الجزية : وهي مبلغ معين من المال يضرب على رؤوس الكفار وأشخاصهم

على وجه الصغار والذلة

وتجب الجزية على الرجال الأصحاء القادرين على القتال ، وتسقط الجزية عن
الصبي والمرأة والعاجز والشيخ الكبير. (١)

٣ - الخراج : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها وهو مقدار معين

من المال أو الحاصلات ، ويفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وعاملوها
أهلها فترك الأرض بيد أهلها ويؤدي خراج معلوم إلى بيت مال المسلمين. (٢)

٤ - الغنيمة : أما الغنيمة فهو مال أصابه المسلمون من المشركين عفوًا

من غير قتال ولا بايجاف خيل أو ركاب (٣) كأموال بني النضير والغنيمة يقسم خمسة أسهم
متساوية كل سهم منها لأربابه كما جاء في قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبييل
(٤)) . . .

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم رد نصيبه إلى بيت المال وأما أربعه
الأخماس الباقية فكانت تقسم بين الجند حتى دون عمرين الخطاب الدواوين
وقدر أرزاق الجند. (٥)

وأما الغنيمة : فهي المال الذي أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك

(١) التاريخ الاسلامي ٤٨١/١ ، والأحكام السلطانية عن ١٣٧ ، والخراج والنظم ص ١٣١

والتاريخ الاسلامي العام عن ٥٤٥ وما بعدها .

(٢) التاريخ الاسلامي ٤٧٣/١ ، وما بعدها ، ومحاضرات في تاريخ الأمم ٩٠/٢

(٣) الايجاف : سرعة السير ، والركاب الأبل التي يسافر عليها .

(٤) سورة الحشر آية : ٧

(٥) التاريخ الاسلامي ٤٨٤/١ ، والأحكام السلطانية عن ١٣٦ ، والتنظيم والخراج

ص ١٢٢ والتاريخ الاسلامي العام عن ٤٦ وما بعدها .

بالقتال قهراً وظلمة وتشمل أربعة أقسام الأسرى ، والسبي والأرض والمال ، فالأسرى من الرجال والسبي من النساء والأطفال فهؤلاء يقسمون في جملة الغنائم ولا يقتلون .
وأما الأرض فتقسم على الفاتحين كالمال أو تكون وفقاً على المسلمين وأمام المسلمين بالخيار إن شاء وقف الأرض وإن شاء قسمها ^(١) وأما الأموال فتقسم كما جاء تقسيمها في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والساكين وابن السبيل) ^(٢)

(٥) العشور :

يرجع نظام العشور إلى عهد عمر رضي الله عنه فقد كتب إليه أبو موسى الأشعري أن تجاراً من المسلمين يأتون أرض الحرب (أي بلاد الكفار الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد) فيأخذون منهم العشر فكتب عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلم درهماً من كل أربعين درهماً .

لذلك يؤخذ العشر من سلع تجار الكفار التي تدخل بلاد المسلمين وموانئهم وتؤخذ من التاجر مرة واحدة في السنة .
^(٣)

(٦) البركياز :

هو المال المدفون في الأرض في الجاهلية ويقال هو المعدن ^(٤)

-
- (١) التاريخ الاسلامي السياسي والديني ١/ ٤٨٤ ، والخراج والنظم المالية عن ١٢٠
والأحكام السلطانية للماوردي عن ١٣٦ ، والتاريخ الاسلامي العام عن ٥٤٦ .
(٢) سورة الأنفال من الآية : ٤١
(٣) التاريخ الاسلامي ١/ ٤٧٩ - ٤٨٠ ، والتاريخ الاسلامي العام عن ٥٤٥ والتنظيم
المحاسبي للأموال عن ١٥٣ ، وما بعدها ، والخراج والنظم المالية عن ١٣١ .
(٤) المصباح المنير ١/ ٢٨١ .

الضرائب في عهد الدولة الأموية :

لقد زادت الضرائب في عهد الدولة الأموية

فقد أعيد بعض الضرائب وهي

ضريبة المهرجان وعيد النيروز فجمع من هذه الضريبة مقدار عشرة ملايين درهم
وخاصة في العراق وهدم كتب معاوية الى عامله على مصر ز على كل أمر من
القبض قسرا وقد سلك معاوية أسلوب الهبات والعطايا لاستمالة قلوب أعداءه
وخصومه فكان لا بد من احداث زيادة في الضرائب هذا بالاضافة ^{الحكم} أن حركة
الفتوح اتسعت في عهده فتطلب الأمر زيادة الضرائب. (١)

مصارف بيت المال :

وكان المال الذي يأتي من الموارد المتقدمه ينفق على مصالح الدولة على حسب
ما يراه الامام فتدفع منه ارزاق القضاة والولاة والعمال ومحاب بيت المال وغيرهم
ولا يصرف للولاة ولا القضاة شي من أموال الصدقة بخلاف والى الصدقة فإن رزقه
يصرف منها وكان الخليفة هو الذي يزيد أو ينقص في ارزاق القضاة والولاة ومنه
تدفع أعطيات الجند وهي رواتبهم وفي عهد معاوية زاد في أعطيات جنده فلما
توطدت دعائم الدولة الأموية نقصوا ذلك المبلغ الضخم الى أقل من النصف.

وكان ينفق من بيت المال على كرى الترع والمجاري التي تأخذ من الأنهار كجلسه
والفرات وحفر الترع الزراعية ثم نفقة السجون وأسرى المشركين بالاضافة الى اعطاء
المنح والهدايا للعلماء والأدباء. (٢)

(١) الخراج والنظم الماليه في الاسلام ع ١٨٨ ، وتاريخ الدولة العربية ع ١٣٥ .

(٢) التاريخ الاسلامي ١ / ٤٨٧ ، وتاريخ الحضارة الاسلامية ع ٣١٤ وما بعدها .

المبحث الثالث :
_____ الحالة العلمية

تمهيد :

كان من أهم ما دعا إليه القرآن طلب العلم والعمل على تحصيله ومن ذلك قوله تعالى
(فلولوا نفر من كل فرقة مما نفعهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا
إليهم)^(١) وحث الحديث الشريف على طلب العلم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
(طلب العلم فريضة على كل مسلم وسلمه)^(٢) رواه ابن ماجه وقال الألباني صحيح
لقد عنى الدين الاسلامي بالعلم وتشجيعه والدعوة الى تحصيله فقد حرض الرسول صلى
الله عليه وسلم على تعليم الصحابه الكتابة فعرغ على كل أسير من أسرى بدر
يجيد القراءة والكتابة ولا يستطيع أن يفدى نفسه أن يعلم عشرة من الصحابة
ثم حثهم على تعلم اللغات فأمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود لأنهم
لا يؤمن جانبهم وكان الصحابه أنفسهم شغوفين بالاستماع الى رسول صلى الله عليه
وسلم والآخذ عنه ويعتبر الفقهاء أن أوجب حقوق الأمة على الخليفة نشر العلوم
الشرعية وتعظيم العلم وأهله ورفع مناره ومحل ومخالطة العلماء الأعلام النحساء
لدين الاسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام ، وقد تخرج من مدرسة الرسول صلى
الله عليه وسلم الصحابه الكرام حيث كانوا الحفظة على نصوص القرآن المقدسه
وقد وعوها عن ظهر قلب وهم الحراس الأمناء لحفظ كل ما صدر عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قول أو فعل أو عمل وقد تفرو الصحابة في الأمصار الإسلامية
فقاموا بحركة علمية والتف حولهم تلاميذ من التابعين أخذوا العلم عنهم ونشروه
وكانت عناية السليين في صدر الاسلام مقصوره على العلوم الدينية وهي القرآن

(١) سورة التوبة آية ١٢٢
(٢) سنن ابن ماجه ٤٨/١ وقال ابن الزايد ضعيف وانظر صحيح الجامع الصغير
وزيادة الفقه للبرقي ١/٤

الكريم وحفظه وتفسيره وتدوينه والحديث وعلومه وتدوينه واستنباط الأحكام
الفقهية والفتاوى الشرعية فيما يجد من مشاكل وما يعرض من أحداث ثم
العقيدة والتاريخ والنحو واللغة^(١).

ونظرا لمعاصرة مجاهد لخلافة عثمان وعلي والدولة الأموية يجدر بنا أن نذكر
ما كان عليه الحال من الحركة العلمية والعلوم التي اشتهرت آنذاك لقد كان جسل
اهتمام الخلفاء الراشدين والصحابة في صدر الاسلام هي العلوم الدينية والتي
تشمل القرآن الكريم وحفظه وتفسيره والحديث والفقه وغيرها من العلوم الستة
برزت في الخلافة الراشدة والعهد الأموي وسنعرض لذلك بايجاز فيما يلي :-

١- القرآن الكريم وتدوينه :

لقد حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفظ كتاب الله وفهمه وتطبيق
ذلك الحفظ والفهم وقد اشتهر كثير من الصحابة بحفظ القرآن الكريم ولقراءته
وكان على رأسهم عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود
وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري .

وقد اشتهر في الأمصار من قراء كتاب الله ففي مكة المكرمة عبد الله بن عباس
رضي الله عنها ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء ، وعكرمة ، وطاوس وغيرهم .
وفي المدينة المنورة ، عروة بن الزبير ، وابن المسيب ، وزيد بن أسلم ، وسالم وغيرهم
وفي الكوفة : علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، وسروق ، وسعيد بن جبيرة
والنخعي وغيرهم . وفي البصرة : عامر بن قيس ، وأبو العالبي ، ونصر بن عاصم
ويحيى بن يعمر وغيرهم وفي الشام : المغيرة بن أبي شهاب المخزومي وخليد بن
سعيد صاحب أبي الدرداء وغيرهم .

أما تدوين القرآن الكريم : فمعلوم أن الفتوحات الإسلامية اتسعت في خلافة عثمان واختلط المسلمون بغيرهم من الأمم وشاع اللحن فظهرت الحاجة لتدوين القرآن الكريم فأشار حذيفة بن اليمان على عثمان بن عفان بضرورة كتابة المصحف وترتيبها وجمعها لما رأى اختلاف المسلمين في قراءة القرآن فجمع عثمان الصحابة واستشارهم في ذلك فاستحسنوه فقاموا بجمع القرآن في عدد من النسخ ووزع عثمان مصحفاً إلى كل من مصر من الأمصار، وفي عهد علي رضي الله عنه رأى كثرة دخول الأعاجم في الإسلام فخاف أن يداخل اللحن القرآن فكان لا بد من حفظه فاستدعى أبا الأسود الدؤلي فأرشدته لوضع القواعد التي تحفظ لغة القرآن ثم وضع النقط ثم وضع الحركات^(١) من فتح وضم وكسر. وكان ذلك في ولاية زياد بن أبيه على العراق وفي ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي استدعى الحجاج نصر بن عاصم وندبه لأعاجم القرآن أي تمييز الحروف المتشابهة في الصورة بعضها من بعض كتمييز الباء عن التاء عن النون وكان ذلك التمييز بالنقط ثم قام الخليل بن أحمد الفراهيدي بوضع علامات خاصة للفتحة والضم والكسرة فجعل علامة الفتحة ألفاً صغيرة توضع فوق الحرف وعلامة الضمة واو صغيرة توضع فوق الحرف، وعلامة الكسرة يا صغيرة توضع تحت الحرف.^(٢)

تفسير القرآن الكريم : لقد اشتهر كثير من الصحابة بتفسير القرآن الكريم

فكان منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن عباس وابن سعود، وزيد بن ثابت وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري وحمد الله بن الزبير، فكان علي رضي الله عنه من أبرزهم حيث يقول رضي الله عنه (سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل نزلت أم في جبل)^(٣)

(١) التاريخ الاسلامي ص ٥١١

(٢) مناهل العرفان ٤٠٧/١ وما بعدها، والفكر السامي ٣٠/١-٣١، والحضارة

الاسلاميه ص ٢٣٣-٢٣٢ والتاريخ الاسلامي ص ٥١٠-٥١١

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥/١

ثم يأتي عبد الله ابن مسعود في المرتبة الثانية فهو يقول (لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أحدا أعلم مني لرحلت اليه. ^(١)

فكان رضى الله عنه يقرأ الآية ثم يحدث الناس فيها ويفسرها عامة نهاره ^(٢) ثم الصحابي الجليل عبد الله بن عباس قال فيه ابن مسعود : نعم ترجمان - القرآن ابن عباس ^(٣) فعن ابن عباس أخذ مجاهد بن جبر التفسير فكان يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه فيقول له اكتب حتى سأله عن التفسير كله ^(٤) وقد عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمه يسأله عن كل آية ^(٥) ومن أبرز المفسرين في مكة عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وفي المدينة زيد بن أسلم ومحمد بن جرير القرظي وحكما اتسعت رقعة الدول لسلامية ودخل كثير من العجم في الاسلام فذوت أقوال التابعين وأفردت فيه الكتب كتفسير مجاهد وأعله مخطوط ولكن هذا التدوين بدأ في أواخر العهد الأموي وأوائل الدولة العباسية ^(٦).

(١) صحيح مسلم في فضائل ابن عباس ٦ / ١٦١

(٢) جامع البيان ١ / ٤٦٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ١ / ٤٠٠ .

(٥) المصدر السابق

(٦) تاريخ الاسلام السياسي ١ / ٥١٤ وما بعدها ، وتاريخ الدولة العربية ١ / ٤٥١ ،

ومباحث في علوم القرآن ١١٠ .

٣ - الحديث النبوي الشريف :

يعتبر الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم والحديث الشريف هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير^(١) ولقد أكرم الله هذه الأمة بأن حفظ الله تعالى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فكان الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين حفظوا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكان لهم تلامذة من كبار التابعين حفظوا الحديث ونقلوه عنهم وقد برز علماء جهابذة قاموا بتدريس الحديث فكان منهم في (اليمن) معاذ بن جبل الصحابي المشهور الذي كان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم أهلها وابن عباس الذي استقر في مكة عنه أخذ مجاهد بن جبر ، وعطاء ، وعكرمة الحديث وعلومه فكانوا من أشهر المحدثين والمفتين في مكة .

وفي المدينة المنورة : الخلفاء الراشدون ، وابن عمر ، وعائشة ، وعروة بن الزبير وغيرهم وفي الكوفة : عبد الله بن سعد ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلقمة وأبوموسى الأشعري وغيرهم وفي البصرة : أنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، والحسن البصري ، وعقبه بن غزوان وغيرهم وفي الشام : عباد بن الصامت ، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء ، وفي مصر : عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومرثد بن عبد الله العفرنجي ، وبزيمد بن أبي حبيب وغيرهم فكان لهؤلاء الأعلام الفضل في نشر السنة في بلاد الشام وغيرها من الأمصار الحظ الأوفر الذي لا ينكر . وقد اشتهر من الرواة قبيلة بن ذؤيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول .^(٢)

ولقد كان الحديث أيام الخلافة الراشدة صافياً حيث كانوا يثبتون أشد الثبوت عند روايته .

(١) الحديث والمحدثون ص ١٠٦ .

(٢) السنة قبل التدوين ص ١٥١-١٦٨ .

وهمد ظهور الخلافات السياسيّة والفكريّة والفرق الدينيّة المختلفة وخاصة في العهد الأموي بسبب الأوضاع الداخليّة ظهر من بعض من لم يتمكن الايمان في قلوبهم وضع الحديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأييد ودعم مذاهبهم الفكريّة والسياسيّة ولكن الله سبحانه وتعالى هياً من العلماء المخلصين الذين وضعوا قيوداً وشروطاً لقبول الحديث أورده وكانوا يثبتون في الإسناد^(١) فقد قال محمد بن سيرين : (لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر لأهل السنة فيؤخذ حد يثبم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حد يثبم وكان يقول (ان هذا العلم دين فانظروا عن تأخذون دينكم)^(٢) فإن كان رجال سئمه الحديث عدولاً ضابطين أخذوا الحديث وان لم يكونوا كذلك تركوه.^(٣)

وأما تدوين السنّة فإن أول من رغب في جمع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم جمعاً كاملاً وتدوينها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستخار الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال اني كنت أردت أن أكتب السنه وانى ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا الهس كتاب الله بشيء أبداً.^(٤)

ولكن في عهد عمر بن عبد العزيز كتب الى الآفاق : (انظروا حديث رسول الله فاجمعوه وذلك في بداية القرن الثاني الهجري وقيل ذلك كان الصحابيـي وائله بن الأسقع المتوفى سنة (٨٥هـ) يطى على طلاب العلم الحديث وهم يكتبون بين يديه ثم قام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري سنة - ١٢٤ هـ يجمع السنّة وهو أول مؤلف ظهر في المدينة المنورة من سنة وأثر.^(٥)

(١) التشريع والفقّه في الاسلام ص ١٥٧ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) السنه قبل التدوين عن ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٢٨ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٨٧ .

(٥) السنّة ومكانتها في التشريع ص ١٢٢ ، وشرح البقيونيّه ص ٨ عن تاريخ أعيان .

شم سفيان الثوري وابن جريح قاما بجمع السنة وذلك ما بين سنة ١٥٠هـ - ١٦١هـ
وأول كتاب ظهر مرتباً ومبهوراً كتاب الآثار لأبي حنيفة ثم مالك بن أنس في المدينة
وبذلك وصلت السنة إلينا جيلاً بعد جيل بفضل الله ثم بفضل العلماء المخلصين^(١).

٤ = الفقه :

وهو العلم بالأحكام الشرعية العظيمة المكتسب من أدلتها التفصيلية لقد^(٢)
كان مرجع الفقه في عهد الخلفاء الراشدين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فكان أمرهم شورى بينهم كما أمر الله في القرآن فكان دستورهم الأساسي هو
الفقه فكان الفقه مدارس سياستهم وقد طبق الصحابة رضي الله عنهم مبدأ الشورى
في الوقائع التي لم ينزل فيها قرآن ، ولم تفض فيها سنة ، فكان أبو بكر رضي الله
عنه يجمع رؤوس الصحابة وخيارهم فيستشيرهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به وكذلك
كان يفعل عمر رضي الله عنه فكان عمر يستشير الصحابة مع فقهه وكلما رفعت إليه
حادثة قال ادعوا إلي علياً وادعوا لي زيداً فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه
عليه ، وأوصى قاضيه شريحاً باستشارة أهل العلم والصلاح وكان قد رأى أن -
لا يفاد رفقها الصحابة المدينة ليستعين بهم في الحكم والشورى وهذا من
أسباب قلة الخلاف بين الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين^(٣).

فلما تفرق الصحابة في الأقطار الإسلامية للفتح والغزو ثم للتعليم والتهدية بسبب
والاستيطان للحراسة والرباط أدى ذلك إلى تغير الفقه لأن كل صحابي كان
يحضر ويشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحضره غيره ولا يحضر بقيصة

(١) بحوث في تاريخ السنة ص ٢٢٩ ، ومقدمة كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني

٠١/١

(٢) شرح السنن ص ٢٤٤/١

(٣) الفكر السامي ص ٢٢٧/١ ، والتعريف بالفقه الإسلامي ص ٣ ، والفقه الإسلامي وأدلتها

ص ١٨/١

الأقضية والنوزال فكان كل واحد يأخذ بما شهد به ويترك ما غاب عنه فنشأ
الاختلاف والمذاهب وتعددت الروايات عند العراقيين والحجازيين والشاميين وغيرهم
أما التابعون فقد كانوا يرجعون الى الكتاب والسنة وأرأى الصحابي وان لم يجدوا
اجتهدا ورأيهم فأدى ذلك الى نشأة مدرستين هما مدرسة الحديث ومدرسة
الرأى (١).

وأما مدرسة الحديث فقد كانوا لا يتجاوزون نصوص القرآن والسنة في الافتاء
فان أفتوا بذلك والاتوقفوا ولا يقولون بالرأى كراهة كثرة المسائل وتشعب القضايا
وكان مقر هذه المدرسة الحجاز والمدينة.

وأما مدرسة الرأى فكانوا يفتون برأيهم إذا لم يجدوا دليلاً من الكتاب والسنة
على مسألة فكانوا يبحثون عن تلك الأحكام ليقبسوا ما لانس فيه فكثرت المسائل
وتشعبت القضايا فكان مقر مدرسة الرأى العراق (٢).

وقد اشتهر كثير من الصحابة بالفقه والافتاء في عهد الخلفاء الراشدين منهم
عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة بنت أبي بكر
وحفصة بنت عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب الأنصاري ، وسيمونة بنت
الحارث وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد
الله التيمي ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن غزوان ، وعقبة بن عامر الجهني ، وسلال
الجهني ، وعمران بن حصين ، ونفيح بن الحارث (٣). أما التابعون الذين اشتهروا
بالفقه والافتاء في الدولة الأموية فكان عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر
ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وكان ابن عباس من المكثرين في الفتوى
في مكة وقد تخرج على يديه عدد من المفتين والفقهاء منهم مجاهد بن جبر

(١) الفكر السامي ١ / ٢٧١ .

(٢) تاريخ التشريع ص ١٣٧ ، وتاريخ التشريع السياسي ص ١٦٥ .

(٣) أعلام الموقعين ١ / ٢٣ ، والفكر السامي ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، وعبيد بن عمير (١)
وكان لمدرسة مكة شهرة علميه واسعه ولا بن عباس الفضل الكبير في ذلك وأما
في المدينة فقد نشأ فقهاً عظاماً منهم الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجه بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وغيرهم كثير (٢) وأما في الكوفة فكان من الفقهاء الكبار علقمة بن قيس ، والأسود بن
سويد ، وشريح القاضي ، وسروق بن الأجدع ، والنخعي ، وسعيد بن جبير
وعبد الرحمن بن غنم ، وسويد بن غفلة ، والربيع ، وعامر الشعبي ، وعمرو بن ميمون
، وعبد الله بن عتبة (٣) وكان في الشام (٤)
مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان ورجاء بن حيوة

هـ - العقيدة :

كانت عقيدة السلف الصالح من الصحابة ، صافية من جميع الشوائب وهذا فني
الصدر الاول من الاسلام ولكن في أواخر عهد الخلافة الراشدة ظهرت بعض
الاتجاهات والنزاعات وتعددت الفرق التي خالفت جمهور أهل السنة داخل الدولة
الاسلامية ومن هذه الفرق الشيعة والخوارج والمرجئة والقدرية . فالشيعة هم

(١) أعلام الموقعين ١/ ٢٤ ، والفكر الساسي ١/ ٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) أعلام الموقعين ١/ ٢٣ ، والفكر الساسي ١/ ٢٩١-٢٩٣ وما بعدها .

(٣) أعلام الموقعين ١/ ٢٦-٢٥ ، والفكر الساسي ١/ ٢٥٥-٢٥٦ وما بعدها .

(٤) أعلام الموقعين ١/ ٢٦ ، والفكر الساسي ١/ ٣٠٠-٣٠١ ، ٣٠٢ .

الذين شابهوا علي بن أبي طالب على أنه الخليفة الشرعي دون معاوية فسموا الشيعة .

وأما الخوارج فهم : الذين خرجوا على الخليفة الرابع علي بن أبي طالب بعد ظهور نتيجة التحكيم وهؤلاء اختلفوا الى فرق عديدة :-

أ - الازرقه ومن عقيدتهم اكفار على وعثمان وطلحة والزبير وعائشه وابن عباس وسائر المسلمين معهم .^(١)

ب - النجدات : ومن عقيدتهم اباحة دماء وأموال أهل العهد والذمة في دار الاسلام والبراءة من حرمها وأن الإصرار على الكبيرة شرك .^(٢)

ج - الصفرية وعقيدتهم كعقيدة الازرقه إلا أنهم لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم^(٣) وأما المرجئة فهم الذي يرجئون حكم أهل الذنوب الى الله لا يقولون أنهم من أهل النار أو من أهل الجنة .^(٤)

ومن فضل الله تعالى لم يقف الصحابة والتابعين من هذه الفرق موقف المتفرج بل ردوا عليهم وناظروهم وبينوا لهم العقيدة الصحيحة السليمة فهذا الخليفة الرابع علي بن أبي طالب أول من ناظر الخوارج في مسائل الوعد والوعيد وناظر كذلك القدرية في المشيئة والاستطاعة والقدر ثم أن عبد الله ابن عمر تبرأ من معبد الجهني في نفسه القدر^(٥) ثم أن سعيد ابن المسيب رد علي من نال من أصحاب رسول الله على الله عليه وسلم بسوء .

(١) الملل والنحل ١/ ١٦٣ .

(٢) المصدر السابق ١/ ١٦٦ .

(٣) العراق بين الفرق ص ٦٧ .

(٤) الملل والنحل ١/ ١٨٦ .

(٥) الفرق بين الفرق ص ٣٦٣ .

وفي العهد الأموي كان التابعي الجليل عمر بن عبدالعزيز حيث رد على القدرية
وله رساله بليغة في ذلك ثم جاء بعض التابعين كزيد بن علي زين العابدين
فقد رد على القدرية وكذلك الحسن البصري، والزهرى، والشعبي فكلهم ردوا على
شبهة القدرية حتى أن الزهرى أفتى بإباحة دماء القدرية وهكذا كان السلف
الصالح من الصحابة والتابعين من أوضحوا العقيدة الصحيحة التي يجب أن يسير
عليها المسلمون وهي ما وافق الكتاب والسنة وعقيدة أهل السنة والجماعة.

(١) الفرق بين الفرق ص ٣٦٣، والبداية والنهاية ١٥١/٨

٦ - التاريخ والمغازى الاسلاميه :

يعتبر علم التاريخ فرع من علم الحديث فقد اشتغل المسلمون بتدوين السير والفتوح الاسلامية فكان أهل السيرة والمغازى والأخبار يجمعون مآثور الروايات ويدونوها مع اسنادها الى مصادرها الأصلية وكان محور الدراسات التاريخية فى الصدر الأول من الاسلام يدور حول سيرة النبي صلى الله عليه وسلم غزواته وأخبار هجرة المسلمين ^{من مكة} الى الحبشة ومن مكة الى المدينة.

وكان عبيد بن شريك الجرهسى أول من ألهم هذا النوع من القصص ثوب التاريخ وهو صاحب معاوية وذلك سنة (٦٧ هـ) وألف كتاباً سمي بكتاب الطوك وأخبار الماضين . وقد روى أن عمرو ابن الزبير أول من ألف فى السيرة النبوه وكذلك كان أبان بن عثمان بن عفان فقد جمع له تلميذه عبد الرحمن بن المغيرة كتاباً فى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم جاء وهب بن منه فتصدى للمغازى وهى الفتوح الاسلامية ووضع أساسها وعنه روى المؤرخون والمثقفون . وجمع ابن شهاب الزهري وموسى بن عقبه كتاباً فى المغازى وابن هشام صاحب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قسى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تميم الدارى فكان يذكر الناس يوم الجمعة وذلك بعد ان سمح له عمر بن الخطاب ثم استأذن تميم الدارى عثمان بن عفان فأمر له أن يذكر يومين فى الجمعة ثم كثر الذين يسرفون فى الكذب والاختلاف الى حد أن طردهم علي بن أبى طالب من المساجد عدا الحسن البصرى لتحريمه الصدق ، وفى العهد الأموى كان معاوية مشغولاً بقراءة الأخبار والسير والأشعار حيث كان له قاص خاص يقص عليه بعد الصبح وبعد المغرب وكان الباعث على تدوين أخبار الفتوح رغبة ولاية الأمور فى معرفة أخبار الفتوح وافتح من البلدان صلحاً أو عنوة وافتح بعهد

(١) التاريخ الإسلامى ٥٢٥ - ٥٢٦ - والحضارة العربية ٥٥٤ - ٥٥٥

وتاريخ الدولة العربية ٤٥٧ - وفجر الإسلام ١٥٧٦

أوغنوة ومافتح بمعهد ، وقد اشتهر بالعراق كلاً من لوط بن محي أبو مخنف الأزدي وسيف بن عمر الأسدي الكوفي بدراسة وكتابة الأحداث التاريخية العامة فـ في الاسلام كالفتوحات والوقائع وأزمنة وقوعها كمواقع الجمل وصفين والردة ومقتل الحسين (١).

٧ - اللغة العربية والنحو :

نشأ علم النحو في البصرة والكوفة اللتين صارتا من أهم مراكز العلم والثقافة في القرن الأول الهجري ونشأت مدرسة النحويين واللغويين هناك وقد تعرضت اللغة العربية الى التحريف والى شئ من اللحن بسبب اختلاط الأعاجم ودخولهم في الاسلام ففي العراق اختلط العرب بفارس ~~والعجم~~ وفي الشام بالروم وفي المغرب بالبربر فدعت الضرورة الى تقويم اللسان العربي حتى لا يتعثر القرآن الكريم للتحريف واللحن والخطأ . فكان أبو الأسود الدؤلي أول من اشتغل في علم النحو في عهد الأمويين فوضع القواعد لتحفظ اللغة العربية من اللحن والتحريف وبرز علماء في علم النحو حيث أخذوا العلم عن أبي الأسود الدؤلي كيحيى بن يعمر ~~وعيسى بن معدان~~ وعيسى بن عمر الثقفي وغيرهم (٢).

٨ - الكيمياء والطب :

ان أول من اهتم بنقل الطب والكيمياء الى العربية هو خالد ابن يزيد وفي العهد الأموي اهتم الوليد بن عبد الملك بالطب فقام بإنشاء المستشفيات لمعالجة المرضى وقد استعان ~~بأطباء~~ بأمية بالأطباء الذين كانوا يعطون بالمعاهد الطبية الموجودة آنذاك أخصائصة مجاهد العلمية : فموسى أفرد له بحثاً ان شاء الله تعالى عن أهم العلوم التي برز بها في بحث مكانته العلمية .

(١) التاريخ الاسلامي ص ٥٢٥ - ٥٢٦ ، والحضارة العربية ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ، وتاريخ الدولة العربية ص ٤٥٢ وفجر الاسلام ١٥٧ .

(٢) التاريخ الاسلامي ص ٥١٧ ، والحضارة العربية ص ٢٥٨ ، وتاريخ الدولة العربية ص ٤٠٢ / ٢ .

(٣) تاريخ الاسلام السياسي والديني ١ / ٥٢٣ و ٥٢٥ ، وتاريخ الدولة العربية ص ٤٦٣ .

الفصل الثاني

في حياة مجاهد الشخصية

ويشتمل على بحثين :

البحث الأول : اسمه ، ونسبه وأسرته وكنيته وولادته وطبقته .

البحث الثاني : صفاته وأخلاقه - ورحلاته في طلب العلم .

المبحث الأول :

اسمه ونسبته وأسرته وكنيته وولادته وطبقته .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه

المطلب الثاني : كنيته .

المطلب الثالث : ولادته وطبقته .

المطلب الرابع : أسرته وأولاده .

القرشي : نسبة الى قريش ، وقريش هي القبائل التي تنتمي الى فهر بن مالك

وأصل القرشي الجمع وتقرشوا تجمعوا وقيل قريش دابة تسكن البحر. (١)

المخزومي : نسبة الى مخزوم بن يقظة ، وهو مخزوم بن يقظة بطن من بطون بن غالب

من قريش أي أن نسب الولاة الى قبيلة مخزوم ومجاهد ينسب لبني مخزوم. (٢)

المكي : نسبة الى مكة المكرمة وهي بلد الله الحرام شرفها الله. (٣)

مولى : والمولى في نظر المؤرخين هم المسلمون من غير العرب لأن من أسلم على

يد رجل فهو مولا ، وبعض هؤلاء المولى كانوا أسرى حرب استرقوا ثم أسلموا واعتقوا

فكان ولاهم لمن أعتقهم. (٤)

(١) الصباح المنير ٢/٥٩٩ ، وتاريخ ابن خلدون ٢/٣٢٤ وما بعدها والطبقات الكبرى ١/٣٩٠ .

(٢) معجم قبائل العرب ٣/١٠٥٨ ، وجمهرة أنساب العرب ١/١٣١ ، واللباب ١١٠/٣ .

(٣) الصباح المنير ٢/٧٠٣ .

(٤) مختصر تاريخ الحضارة العربية ١٢٨ ، وتاريخ العراق ٢٥٣ .

المطلب الثاني :

كـتـيـبـه : أبو الحجاج وهذا ما أجمع عليه كل من مؤلفي التراجم والمؤرخين وأهل العلم فيما أطلعت عليه^(١).

وجاء في مخطوط مجاهد بقلم أحد المحدثين أن كنيته (أبو النجاج) وهو خطأ لأن مؤلفي التراجم اتفقوا على كنيته أنها (أبو الحجاج) وقيل أنها برحمته وقيل أبا القاسم فقال ابن سعد : مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج^(٢)

وقال ابن كثير : مجاهد بن جبر أبو الحجاج^(٣).

وقال الذهبي : مجاهد أبو الحجاج^(٤).

وقال السمودي : أبو الحجاج^(٥).

وفي شذرات الذهب : أبو الحجاج^(٦)

وفي كتاب الكنى للدولابي : أبو الحجاج^(٧)

وفي تهذيب التهذيب : أبو الحجاج^(٨)

وفي معرفة الثقات للمعالي : أبو الحجاج^(٩)

قلت هذه بعض المصادر التي أوردت أن كنيته أبو الحجاج وهو الراجح ولعل ما دون على المخطوطة تصحيف.

(١) المصادر السابقة في حاشيته رقم (١) في اسمه.

(٢) تفسير مجاهد ٣٦/١ محقق وانظر حلية الأولياء ٣٧٩/٣ واهب بيان الثقات ٤١٩/٥

(٣) طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥

(٤) البدايه والنهاية ٢٣٢/٩

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤

(٦) مروج الذهب ٢١٤/٣

(٧) كتاب الكنى ٣٦/١ ، وانظر تهذيب التهذيب ٤٤/١٠

(٨) شذرات الذهب ١٢٥/١

(٩) معرفة الثقات للمعالي ٢٦٥/٢

(١٠) تهذيب التهذيب ٤٢/١٠

المطلب الثالث :

ولادته وطبقته :

ولادته : ولد مجاهد بن جبر سنة إحدى وعشرين من الهجرة في أواسر خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(١) . وقال الفاسي في العقد الشهير أنه ولد في سنة ١٠١٠ هـ في قرية

ولم تشر كتب التراجم التي أطلعت عليها إلى تحديد المكان الذي ولد فيه وإنما أشارت إلى مكان وفاته بمكة وهو ساجد وفي تاريخ الزمان العربي ذكر أنه ولد في مكة

طبقة :

يقصد بالطبقة عند المحدثين : الذين اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد اختلف في تحديد الطبقة واعطائها وتقسيمها عند العلماء .

فمنهم من جعل الصحابة طبقة واحدة ، والتابعين طبقة ثانية ، وأتباع التابعين طبقة ثالثة ، وتبع الأتباع طبقة رابعة .

ومنهم من جعل الصحابة ثلاث طبقات ومنهم من قسم الطبقات إلى أقسام كثيرة^(٢) .

ومجاهد بن جبر : من كبار التابعين والتابعي هو من لقي صحابيا سلما ومات على الاسلام وقيل هو من صحب الصحابي ، وقد ذكر ابن سعد ان مجاهد بن جبر من الطبقة الثانية^(٣) وقيل أنه من الطبقة الثالثة^(٤) .

(١) تهذيب التهذيب . ٤٣ / ١ ، وطبقات المفسرين ٦ / ٢ ، ٦٣ ، وانظر العقد الشهير في تاريخ الإسلام ٧ / ٣٤

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٠١ ، وشرح نخبه الفكر ص ٢٢ ، وحوث في تاريخ السنة ص ١٨٢ ، والباعث الحثيث ص ١٩١ ، وتفسير مصطلح الحديث ص ٢٠١ . انظر تاريخ الزمان العربي ٤٧

(٣) طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٦ .

(٤) معرفة الثقات للعجلي ٢ / ٢٦٥ .

المطلب الرابع :

أسرته وأولاده :

لقد اتفق أكثر مؤلفي كتاب التراجم على أن أسم والد مجاهد (جبر) كما تقدم لكنها

لم تفصح عن حياة والد مجاهد .

وأما والدته فلم أفل على اسمها .

أولاده : ابنه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر^(١) وقيل له ولد اسمه بصقور قاله الكلبى

قال ابن سعد

كان يروى عن أبيه وكان ضعيفا في الحديث^(٢)

وقال ابن حجر روى عن أبيه وعطاء ، وعنه أسماعيل بن عياش ، ويكر بن محمد ، ويكر بن

شروذ الصفاني .

قال وكيع كانوا يقولون أنه لم يسمع من أبيه .

وقال أحمد بن حنبل : ليس بشي^٣ ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني ليس بشي^٤

ضعيف .

وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه ،

وقال ابن معين وأبو حاتم : ضعيف ، وقال علي بن المديني لا يكتب حديثه وليس بشي^٥

وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه .

وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة .

وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه^(٦) .

ولعبد الوهاب أحاديث وليس بالكثير .

(١) طبقات ابن سعد ٤٩٦/٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٤٥٤

(٢) طبقات ابن سعد ٤٩٦/٥

(٣) تهذيب التهذيب ٤٥٣/٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١٩٢٢/٥

وجاء في تفسير الطبري : حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الوهاب بن

مجاهد يحدث عن أبيه في قوله (اني أعلم ما لا تعلمون) قال علم من ابليس المعصية
(١)
(٢)
وخلقه لها و علم من أدم الطاعة وخلقه لها .

وقال يحيى بن معين عبد الوهاب بن مجاهد ليس بشيء وعنه عبد الوهاب بن مجاهد

ضعيف .

وقال يحيى بن معين عبد الوهاب بن مجاهد ليس بشيء ليس يكتب حديثه .

وقال عثمان بن سعيد : عبد الوهاب من أهل مكة .

وقال السعدى عبد الوهاب بن مجاهد غير مقنع .

وقواه يعقوب بن سفيان وذكره في باب من يرغب في الرواية عنهم والأكثر على إضعافه^(٤)

(١) سورة البقرة آية ٣٠ .

(٢) تفسير الطبري آية ٣ ويرجع الى تعليق محمود شاكر على ذلك .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ١٩٣٢ / ٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ٦ / ٤٥٣ .

البحث الثاني

صفاته ، وأخلاقه ، ورحلاته في طلب العلم

ويشتمل على

المطلب الأول : صفاته وأخلاقه .

المطلب الثاني : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الأول : -----

صفاته - وأخلاقه -----

صفاته : كان مجاهد قصير القامة روى أن طاوساً قال لمجاهد لو كان من قصرك فسي طولى ، ومن طولى فسي قصرك جاء منا رجلان مستويان .^(١)
روى ابن سعد في الطبقات أخبرني الفضل بن زكين قال حدثنا فطره قال : رأيت مجاهداً أبيض الرأس واللحية .^(٢)

وروى ابن سعد قال حدثنا قرّة بن خالد قال : رأيت مجاهداً أبيض الرأس واللحية .^(٣)
وروى ابن سعد عن ليث قال كان عطاءً وطاوساً ومجاهداً لا يتختمون .^(٤)
وروى ابن سعد عن قيس ابن مسلم عن مجاهد أنه كره الخضاب بالسواد .^(٥)

أخلاقه :

كان مجاهد شديد التواضع راسم التفكير ، وكان عالماً عابداً ورعاً زاهداً صابراً قال الأعمش : كنت إذا رأيت مجاهداً ازدريته متبذلاً كأنه خريندج ضل حماره وهو مفتوم فسي لفظ آخر مهتم فإذا انطلق خرج من فيه اللؤلؤ .^(٦)

وقال الأعمش : كنت إذا رأيت مجاهداً تراه معمولاً فقيل له في ذلك فقال أخذ عبد الله يعني ابن عباس بيدي ثم قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي وقال لي : يا عبد الله كن في الدنيا كأنك غريب أو هاير سهيل .^(٧)

(١) تاريخ الطبرى السلسله الثانية ٢٤٨٨
(٢) طبقات ابن سعد ٥/٤٦٦ . (٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق ٥/٤٦٧ . (٥) المصدر السابق ٥/٤٦٧ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٢ وتذكرة الحفاظ ١/٨٠ والبداية والنهاية ٩/٢٣٧ .
(٧) طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥٢ ، والمعارف لابن قتيبه ٤١١ ص .

كان مجاهد : معظماً لكتاب الله عز وجل متأدياً بأدابه قال القرطبي قال
(١)
مجاهد : اذا تثابعت وانت تقرأ القرآن فاسك عن القرآن تعظيها حتى يذهب تثابؤك
لأنه اذا قرأ القرآن فهو مخاطب به وساج والتشابؤ من الشيطان ، كان مجاهد
شديد الحرع والرغبة على معرفة ما لم يتبين له من تفسير الآيات روى أنه قال :
لأعلم من يفسر لي الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم) الى قوله
(فاستمتعتم بهن منهن الى آخر الآية) لضررت إليه أكباد الأهل . (٢)
كان مجاهد كاسمه مجاهداً يتجهز للغزو ويقاتل في سبيل الله واعلاء كلمته
(٤)
روى الطبري عن رجاء بن أبي سلمة قال : لقي رجلاً مجاهداً بمكة ومع مجاهد جوالق
(٥)
قال : فقال مجاهد : هذا من القوة . ومجاهد يتجهز للغزو ، وكان مجاهد
يرحض للمريض في التماس البركة من القرآن .

روى ليث عن مجاهد : قال لا بأس أن تكتب القرآن ثم تسقيه المريض
(٦)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مقدمه في التفسير ٢٧/١ .

(٢) سورة النساء آية ٢٤

(٣) جامع البيان للطبري ٧/٥

(٤) المصدر السابق ٣١/١١ تفسير آية وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . الأنفال آية ٦٦ .

(٥) جوالق : هي القوس . والبولعة الذي يرمى به وجملتهم رماهم به والجلاد النبوة للمعول الطبري
ويضائف إليه القوس منجان الملاحمة انظر المطبوع المنير ١٢٥٠ وترتيب القوس ٥٦١

(٦) جامع البيان للطبري ٣١/١١ وانظر تاريخ الطبري حيث كان مجاهداً غزواً ٥٩٢

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١/١

(١)

وكان مجاهد يكره التعشير والطيب في المصحف .

(٢)

كان مجاهد يخدم مولاة ويقوده روى ابن سعد عن مجاهد قال كنت أقود مولاى السائب وهو أعمى فيقول يا مجاهد دلكت الشمس فإذا قلت نعم قام فصلى الظهر .^(٣)

روى حميد عن الأعمش عن مجاهد قال كنت أصحب ابن عمر في السفر فإذا أردت أن أركب سلك ركبى فإذا ركبت سوي علي شيابى فرأى مرة كأنى كرهت ذلك في فقال يا مجاهد انك لضيق الخلق .^(٤)

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد : قال كنا نغزو وامنح جنازة بن أبي أمية البحر فكننا نصلى في السفينة قعودا .^(٥)

-
- (١) التعشير هو أن يكون في المصحف بعض الألوان بالأحمر وغيره ، والعامة حلقه التعشير وعوامر المصحف وهو لفظة مولده التي مصنف أبيه في سنة ١٣ / ١٧ - ٦٥ وتتمت الفضا / ١١ ع
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٦٣ .
- (٣) طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٦ .
- (٤) البداية والنهاية ٩ / ٢٣٥ ، ومعجم الأدباء لياقوت ١٧ / ٨٧ .
- (٥) المصنف ٢ / ٢٢٦ .

المطلب الثاني :

رحلاته في طلب العلم

كان مجاهد كثير الأسفار والتنقل^(١) حباً في طلب العلم امتثالاً لقوله تعالى (قل سبروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين) فلم يوقفه حبه للعلم على الكتب والرجال فحسب وإنما كان يرحل ويسافر في طلب العلم وبشتاق إلى أن يرى الآثار التاريخية بنفسه ولم يرد بعلمه إلا وجه الله وقد قام برحلات خارج مكة المكرمة حيث موطنه الأصل التي نشأ بها وطلب العلم وحفظ القرآن وتعلم التفسير والحديث والفقه من كبار الصحابة وكان ملازماً لابن عباس وابن عمر وغيرهما . ومن رحلاته خارج مكة رحلته إلى القسطنطينية^(٢) فقد روى الطبري في تاريخه . فأقام سلمة بالقسطنطينية قاهراً لآهليها ومعه وجوه أهل الشام خالد بن معدان ، ومحمد بن أبي زكريا الخزاعي ومجاهد بن جبر حتى أتاه موت سليمان بن عبد الملك^(٣) .

٢ - رحلته إلى العراق : حيث استقر في الكوفة ، وأقام بها حتى عد من أهل العراق

قال ابن قتيبة : كان أشد أهل العراق في الرأي والقياس الشعبي وأسهلهم فيه مجاهد^(٤) .

شهد مجاهد وقعة دير الجماجم بين الحجاج بن يوسف الثقفي وابن الأشعث فقالوا له في ذلك فقال من الخير تخلفت عنها^(٥) .

(١) سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٢ .

(٢) سورة الأنعام آية ١١

(٣) تاريخ الطبري ٥ / ٢٩٢ / ١٣١٥ السلسلة الثالثة ، وصنفها به الجليلية ٢ / ٢٢٦

(٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٦٩ .

(٥) المعرفة والتاريخ ١ / ٢١١-٢١٢ ، وتاريخ الطبري ٦ / ٢٤٦ .

رحلته الى مصر :

رحل الامام مجاهد الى مصر والتقى بعلمائها . وأقام بها مدة وروى عن سلمة بن مخلد . (١) قاله الراودي :

رحلته مع ابيه عمر

روى عن

مجاهد قال : كنت اصحب ابن عمر في السفر ، فكنت اذا اردت ان اركب ياتيني فيمسك رجلي فاذا ركبت سوي على شايي وروى عن شعبة عن رجل : سمعت مجاهداً يقول صحبت ابن عمر وانا اريد ان اخدمه فكان يخدمني . (٢)

ما سبق يتبين لنا ان مجاهداً رحمه الله كان كثير السفر يضرب اكباد الأهل في سبيل طلب العلم والسماع من العلماء يرحل ويتحمل مشاق السفر فرغمة منه في التعرف على تفسير آية أو شرح حديث أو مسألة فقهية هذا شأن العلماء المخلصين الذين حرصوا على طلب العلم والتعلم والسفر الطويل من أجل خدمة هذا الدين وتبليغ ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي يرضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

روى عن مجاهد قال : لو أعلم من يفسر لي الآية (والمحسنات من النساء) الا ما ملكت أيها نكم الى قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن)^(٣) الى آخر الآية لضربت إليه اكباد الأهل . (٤)

(١) طبقات المفسرين ٢/٣٠٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥٤ ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ١٢/٧٩ ، وانظر الاصحاح لابن حجر ٣/٨٦ ح
(٢) حلية الأولياء ٣/٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥٢ - ٤٥٦ والهداية والنهاية ٩/٢٣٥ .
(٣) سورة النساء آية ٢٤ .
(٤) تفسير الطبري ٧/٥

الفصل الثالث

فى مكانته العلميه والعلوم التى برز فيها ومؤلفاته
ويشتمل على محسثين :

المبحث الأول : مكانته العلميه .
المبحث الثانى : العلوم التى برز فيها ومؤلفاته .
ويشتمل على خمسة مطالب :

- المطلب الأول : مجاهد القارى .
- المطلب الثانى : مجاهد المفسر .
- المطلب الثالث : مجاهد المحدث .
- المطلب الرابع : مجاهد الفقيه .
- المطلب الخامس : مجاهد اللغوى .

المبحث الأول : -----

مكانته العلمية وطلبه للعلم : -----

لقد تنبأ مجاهد مكانة علمية كبيرة فكان اماماً فقهياً وعالماً جليلاً فقد جمع بين علوم شتى بين التفسير والحديث والفقه بالإضافة الي أنه كان قارئاً للقرآن الكريم فهو شيخ القراء والمفسرين فمجاهد شخصية عظيمة فهو الذي حمل علم ابن عباس وابن عمر وغيرهما فكان من كبار القراء والمفسرين والمفتين فقد كان له شهرة علمية واسعة فقد بلغ مركز الامامة في جميع العلوم فكان مجاهداً عالماً من أعلام الهدى والتقوى والورع والاستقامة وكان مجاهد يحب العلم ويلتسه أينما كان على ما سبق فقد كان كثير الأسفار والتنقل^(١) فكان يسافر حياً في طلب العلم ومرضاة الله عز وجل فقد سافر ورحل من بلد إلى بلد مجاهداً في سبيل الله وغازياً لاعلاء كلمة الله عز وجل روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر فكننا نصل في السفينة قعوداً^(٢).

هذا مجاهد العالم الذي تحمل المشاق في السفر رغبة في طلب العلم فهو لم يسرد بعلمه إلا وجه الله عز وجل ، قال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله عز وجل الا هؤلاء الثلاثة عطاء ، ومجاهد ، وطاوس^(٣) روى الأجلح عن مجاهد قال : طلبنا هذا العام وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد كان مجاهد يكثر من سؤال أهل الكتاب اذا راهم يعلمون شيئاً حرصاً منه على أن يتعلم ويستزيد من العلم^(٤)

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥٢ .
(٣) العبر في خبر من غير ١/٩٤-٩٥ وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥٢ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٤/٩٥٢ وانظر المعرفة والتاريخ ١/٧١٢ ، وتاريخ ابن عساكر ١٦/١٢٩ ب .
(٥) طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧ .

وكسان مجاهداً يسأل ابن عباس عن كل آية من القرآن ، روى ابن اسحاق عن أبان بن صالح قال عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس أوقفه عند كل آية أسأله فيهم نزلت وكيف كانت .^(١)

قال ابن جرير حدثنا أبو كريب قال حدثنا طلق بن غنام عن عثمان المكي عن ابن أبي مليكة قال رأيت مجاهداً يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه الواح فيقول له ابن عباس اكتب: حتى سأله عن التفسير كله .^(٢)

وهكذا كان مجاهد رحمه الله يدون كل شيء يسمعه ويسأل عما أشكل عليه من التفسير فقد قرأ القرآن على ابن عباس ثلاث مرات من فاتحته الى خاتمه وبوقفه عند كل آية ويسأله فيما نزلت وكيف كانت .^(٣)

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٠ ، وطبقات المفسرين ٢/ ٣٠٦ ، وحلية الأولياء ٣/ ٢٧٩
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٦٠ .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٦ ، وجامع البيان ١/ ٩٠ .
- (٣) ظايف النهاية في طبقات القراء ٢/ ٤٢ .

مبحث الثاني :

العلوم التي برز فيها مجاهد :

لقد برز مجاهد في علوم كثيرة فكان عالماً جامعاً بين العلوم المتنوعة منها القرآن الكريم وحفظه ، والتفسير ، والحديث ، والفقه واللغة ولهذا رأيت أن أقسم هذا المبحث التي خصمطالب.

المطلب الأول : مجاهد القارئ :

كان مجاهد التامعي الكبير حافظاً للقرآن الكريم منذ صغره فقد أوحي موهبه الحفظ (١) السريع فكان ابن عمر يقول لمجاهد (وددت أن ابني سالما وغلامى نافعاً يحفظان حفظك . قلت إن دل على شيء فإنما يدل على قوة ادراكه وسرعته في الحفظ وحضور البديهة عنده انه الصدق والاخلاص مع الله ، لقد حبا الله مجاهد بمواهب عظيمة جعلته في مقدمة الركاب من قوّة الحافظة وكبار القراء المشهود لهم بالسبق .

فقد وصفه الطبري بأنه كان قارئاً عالماً ، وقال عنه الذهبي بانه شيخ القراء (٢) أخذ مجاهد القراءة عرضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما فعرفه عليه القرآن ثلاث عرضات أو ثلاث مرات وقيل ثلاثين مرة من فاتحته التي خاتمتها . (٣) وقرأ على عبد الله بن السائب . (٤)

-
- (١) البداية والنهاية ٢٣٢/٩ ، والعبر في خبر من غير ٩٤/١-٩٥ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ٤١/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٨٠/١ وجامع البيان ٣٩٠/١ ، ومفتاح السعادة ٣٦٠/١ .
(٣) البداية والنهاية ٢٣٢/٩ وجامع البيان ٣٩٠/١ .
(٤) المصادر السابقة والمعرفة والتاريخ ٧١٢/١ ، وطبقات القراء ٤٢/٢ .

كان مجاهد عالماً بالقراءات واختلافها جمع الطبري في تفسيره ما اختلف فيه من القراءات وقال مجاهد استفرغ على القرآن^(١) وكان من أشهر القراء في مكة مجاهد بن جبر وهطاه ، وعكرمة ، وطاوسى وغيرهم أخذ عن مجاهد القراءة عرضا جماعة منهم عبد الله بن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، وابن محبوب وقرا عليه كذلك الأعمش ، وحديد بن قيس وزمعة بن صالح^(٢).

وقال الأعمش عن مجاهد : لو كتبت قرات على قراءة ابن مسعود لم احتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن^(٣).

ما سبق يتبين لك أن مجاهدا كان من أشهر القراء الذين برزوا في الصدر الأول ومن اشتهر في طبقة التابعين كيف لا وقد تتلمذ على ابن عباس وابن عمر وكان لهما فضل تعليمه فكان رحمه الله أحد أئمة التابعين وأحد الأعلام المشهورين . حيث اشتهر بحفظ القرآن الكريم وقراءته لأنه لم يكن أحداً يريد بالعلم وجه الله إلا مجاهد وطاوسى حيث شهد لمجاهد أئمة العلم بأنه كان له شرف الصحبة لابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

فكان مجاهد من أئمة أصحاب ابن عباس وكان أعلم أهل زمانه^(٤).

-
- (١) المصادر السابقة وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ ، وتفسير الطبري ٤/٤٤٩ ، ص ٣٦١
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٦ ، والاتقان في علوم القرآن ١/٢١٥ وماهمل العرفان ١/٤٠٧ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٤ .
(٤) البداية والنهاية ٩/٢٣٢ .

المطلب الثاني :

مجاهد المفسر :

التفسير : هو كشف المراد عن مدلولات ونظم القرآن الكريم وهو علم يبحث من حيث دلالة علي مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية^(١) لقد حفظ الله كتابه فقال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون) نزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه الصحابة رضوان الله عليهم وفهموه وقد برز فيهم عشرة من الصحابة ذكرهم السيوطي فقال : اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة ، الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وأبوموسى الأشعري ، وعبدالله بن الزبير^(٣).

فكان على رضى الله عنه على رأس الخلفاء في فهم وتفسير كتاب الله عز وجل فهو الذى يقول (سلونى عن كتاب الله ، فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليلى نزلت أم بنهار ، أم فى سهل نزلت أم فى جبل)^(٤).

أما ابن مسعود فقد تمكن من معانى القرآن فهو يقول (لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أعلمهم بكتاب الله ، ولو أعلم أحدا أعلم منى لرحلت اليه فكان يقرأ الآيه ثم يحدث الناس فيها ويفسرها عامة نهاره)^(٥).

أما عبدالله بن عباس فهو الذى يقول فيه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس^(٦) فكان ابن عباس من أشهر المفسرين فى عهد الصحابه فكان مجاهد التابعى الكبير ممن تلاه ابن عباس وعنه أخذ القرآن وعنه أخذ التفسير فكان مجاهد ممن اشتهر فى تفسير القرآن .

(١) عمدة القارى ١٤/٤١٦ ، والاتقان فى علوم القرآن ٤/١٩٢ ، وسناهل الفرقان ٢/٣٠٣ .

(٢) سورة الحجر رقم الآية ٩

(٣) الاتقان فى علوم القرآن ٤/١٩٢ . (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٥٠ .

(٥) جامع البيان ١/٨١ ، وصحيح مسلم فى فضائل ابن مسعود ١٦/١٦١ .

(٦) جامع البيان ١/٩٠ .

الكرهيم فهو شيخ المفسرين رحمه الله وكان يقول أحب الخلق الى الله تعالى أعلمهم بما أنزل وكان مجاهد أحد أئمة التابعين والمفسرين كان من أخصاء أصحاب ابن عباس وكان رحمه الله أعلم أهل زمانه بالتفسير فانه قرأ القرآن على ابن عباس قراءه تفهيم ووقوف عند كل آية، فكان يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه الواحه فيقول له أكتبه حتى سأله عن التفسير كله^(١) روى ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس فقه عند كل آية أسأله فهم نزلت وكيف كانت.^(٢)

وفى لفظ آخر عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنه.^(٣)

فقد احتل مجاهد مكان الصدارة في التفسير وأجمعت الأمة على جلالة قدره وسمعة اطلاعه فقد طشت كتب التفسير بأقواله وتفسيره لكتاب الله عز وجل ان علم مجاهد بمعاني القرآن لا يقل عن علمه بقراءته ولا عجب في ذلك وهو الذي روى في أكثاف ابن عباس وابن عمرو ان أول شرط من شروط الفقيه العلم بمعاني القرآن .

فكان مجاهد رحمه الله أحد الأعلام التابعين والأئمة المفسرين قال عنه قتاده : أعلم من بقى بالتفسير مجاهد^(٤)

وقال خصيف : كان مجاهد أعلمهم بالتفسير.^(٥)

وقال سفيان الثوري : خذوا التفسير عن أربعة : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة والضحاك^(٦)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦/١ ، وجامع البيان ٩٠/١ وتفسير مجاهد ١/٣٢٢ .

(٢) جامع البيان ٩٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦/١ ، وسير أعلام النبلاء

٤/٤٥٠ .

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٤٢ .

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥١ ، والعبر في خبر من غير ١/٩٤-٩٥ .

(٦) مفتاح السعادة ٢/٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥١ ، وتاريخ ابن عساكر ١٦/١٢٨ أ

وقال ابن تيمية رحمه الله اذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته من الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك الى أقوال التابعين كمجاهد ابن جبر فإنه كان آية في التفسير وروى ابن أبي مليكة قال رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه الواح قال : فيقول له ابن عباس أكتب حتى سأله عن التفسير كله ولهذا كان صفيان القوري يقول : إنا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم وكذلك الامام أحمد وغيره من صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره .^(١)

قال ابن كثير: كان مجاهد أعلم أهل زمانه بالتفسير حتى قيل انه لم يكن أحد يريد بالعلم وجه الله الامجاهد وطا ووس .

وقال عبد السلام ابن حرب عن مصعب: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد .^(٢)
وروى عن مجاهد أنه قال استفرغ على التفسير .^(٣)

وقال ابن عثمة ومن المفسرين المبرزين التابعين مجاهد والحسن البصري ، وسعيد بن جبير .^(٤)

وقال حماد : لقيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً وشأمت القوم فوجدت أعلمهم مجاهداً وقال مجاهد كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي إذا ركيت وقال صحبت ابن عمرو أنا أريد أن اخذته فكان يخذ مني .^(٥)

هذا مجاهد المفسر الكبير الذي شهد له أئمة السلف بأنه إمام المفسرين وأعلمهم وشيخهم فقد كان رحمه الله آية في التفسير بسبب إخلاصه لله عز وجل وحبه للعلم والتعلم .

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٦٨/١٣ ، وتفسير الطبري ٩٠/١ ، وتفسير ابن كثير ٤/١ .

(٢) البداية والنهاية ٢٣٢/٩ ، وتفسير ابن كثير ٤/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤/١ .

(٣) طبقات القراء ٤٢/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦/١ .

(٥) حلية الأولياء ٢٨٥/٣ وما بعدها وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٥ .

وله مؤلف في التفسير بعد الأول في تفسير القرآن الكريم وعليه اعتمد الشافعي والبخاري^(١) كما ذكرت وأحمد . كما أن أقواله في تفسير القرآن الكريم منشورة في كتب التفسير وعلوم القرآن المختلفة .

ولمجاهد أسلوب خاص ومعان جميلة في تفسير بعض الآيات القرآنية ومن أمثلة ذلك قوله تعالى (توبة نصوحا)^(٢) .

قال أن يهجر العبد الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود إليه أبدا . وقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(٣) قال مجاهد لا تمنعكم النفقة في حق خيفة العيلة.^(٤)

وقوله تعالى (ولا توهن تستكثرا)^(٥) فلا تمنن أي لا تضعف أن تستكثر من الخير . وقوله تعالى (مرتفقا)^(٦) قال مجتعا والمعنى أن جهنم ساءت مجتعا لمن يريد ان يتخذ هناك رفقا . ويجتمع بهم لأن هؤلاء الرفقا لا يرونه ولا يرضونه . وقد ينفرد مجاهد بتفسير الآية في بعض الأحيان .

فقد فسر قوله تعالى (واللذان يأتياها منكم)^(٧) قال : بايتان الرجال والايمة (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم) قال : السحاق (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما)^(٨) قال : بالزنى وقد فسر أبو حيان الفاحشة بالزنا باجماع من

(١) أصله مخطوط وهو محقق مطبوع باسم تفسير مجاهد تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن احمد السورتي مجمع البحوث الاسلاميه اسلام اباد باكستان - ط دار المنشورات العلمية - بيروت . التفسير فجاهد

(٢) سورة التوبة آية (٨) .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٥ . (٤) تفسير مجاهد ٣٠ / ١

(٥) سورة المدثر آية ٦ . تفسير مجاهد . (٦) سورة الكهف آية ٢٩ .

(٧) سورة النساء آية ١٦ . (٨) سورة النور آية ٢

المفسرين إلا ما نقل عن مجاهد في أن المراد به المساحقة.

ولكن أبو حيان علق على ذلك فقال والذي يقتضيه ظاهر اللفظ وهو قول مجاهد وغيره لأن إن (اللاتي) مختص بالنساء ، وهو عام أحصنت أولم تحصن ، وأن (اللذان) مختص بالذكر وهو عام من المحصن وغير المحصن .^(١)

وقد اختلف أكثر أهل العلم الثقات بأن تفسير مجاهد للقرآن أصح وجوه التفسير

كيف لا وهو من أوثق تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما .^(٢) وقال الذهبي وأبو حنيفة محمد بن سيرين وغيرهم من العلماء بمشهوره تفسير مجاهد فمثل الأعمش عنه ذلك فقال له الأعمش في سنة ٤٠٠ هـ في رسالة كان مجاهد أكثر التابعين إعمالاً لرأيه فكان يفسر القرآن برأيه وعقله ، وكان أهل الكتاب يقول (أفضل العبادة الرأي الحسن) .^(٣)

(١) البحر المحيط في تفسير أبي حيان ١٩٤/٣ - ١٩٥

(٢) مذاهب التفسير الإسلامي ص ١٢٩ ، وانظر تفسير مجاهد ١/ ٣١ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتية ص ٦٩ ، وطبقات أبي حنيفة ص ٥٦٧

ولا صحاح أبي حنيفة ص ٣/ ٤٨٦

المطلب الثالث :

مجاهد المحدث :

أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هي عدة الفقيه التي يبنى عليها استنباط الأحكام وأحكامه . فكان مجاهد رحمه الله أحد التابعين الثقات والرواة المكثرين من الحديث الحافظين له فهو الامام الجليل الجامع بين علمي الحديث ، والفقه فقد وصفه ابن سعد بأنه ثقة كثير الحديث ^(١) .

وقال عنه ابن حبان : كان فقهياً ورعاً عبداً متقناً ^(٢) .

فقد أجمع أهل العلم على توثيقه واتقانه فقد روى عن جمع فقير من الصحابة منهم عائشة وحدثه عنها في الصحيحين ، وابن عباس ، وعلي ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص وأم هانئ ، وجويرية بنت الحارث وقدم مصر فروى عن سلمة بن مخلص ^(٣) وحدث عنه عطاء ، وعكرمة ، وطاوس ، وعمرو بن دينار وهم من أقرانه وابن أبي نجیح ، ومنصور بن المعتمر ، والحكم ، وقتادة ، وخفيف ، ومنصور المعتمر ، وإبراهيم بن مهاجر ، وسليمان الأحول ، والعمام بن حوشب ، وابن عون ، والحسن الفقيسي والفضل بن ميمون ، وحמיד الأعرج وخلق كثير ^(٤) وقرأ عليه ابن كثير وابن مهيمن وأبو عمرو بن العلاء فهؤلاء أخذوا العلم عن مجاهد وحدثوا عنه ما يدل على أن مجاهد كان على منزلة عظيمة في العلم والحديث وحفظه واتقانه .

(١) طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ .

(٢) تاريخ الثقات لابن حبان ٤١٩/٥ .

(٣) طبقات المفسرين ٣٠٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٠/٤ ، والهداية والنهاية

٢٢٧/٩

(٤) المصادر السابقة وتهذيب التهذيب ٤٣/٤٢/١ ، والجرح والتعديل ٣١٩/٨ .

وإن ملازمة مجاهد لابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما حيث تلقى عنهما الحديث وسمعه منهما فقد روى مجاهد عن ابن عباس فأكثر طُلباب وعنه أخذ مختلف العلوم من حفظ للقرآن وتفسير وفقه وحديث ومعلوم أن ابن عباس وابن عمرو غيرهما ممن المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا أعلاماً في الحديث وروايته كل ذلك له ورهام في شهرة مجاهد وبروزه في رواية الحديث وحفظه فقد أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به فقد نعته أبو حاتم بالعالم الحبر. (١)

وقد كان في مقدمة من خرج له في كتب الحديث الإمامان البخاري وسلم فقد روى البخاري عن مجاهد قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصفر القوم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة. (٢)

وروى البخاري عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة. (٣)

وروى البخاري بلفظ آخر قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبيرين فقال انهما ليعذبان في كبير ، وحدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً مثله. (٤)

(١) المصادر السابقة وحلية الأولياء ٣/٢٢٩ ، ٣١٠٠ ، وتاريخ الثقات ٥/٤١٩ ، وغاية النهاية ٢/٤٣ .
(٢) صحيح البخاري باب الفهم في العلم ١/٢٦٠ .
(٣) المصدر السابق ١/٦٠ ، باب الكباثر أن لا يستتر من بوله .
(٤) المصدر السابق ١/٦١ .

وروى البخارى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال أخبرنا عبد الرحمن بن ابي ليلس عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمته يسقط على وجهه^(١).

وروى البخارى عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جمده عريض الصدر ، وأما موسى فأدم جسمه سبط^(٢).

وروى البخارى عن مجاهد تعليقا (لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر وقالت عائشة نعم نساء الأنصار لم ينعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(٣).

وروى البخارى في باب صلاة للخوف رجالا أوركباننا عن نافع عن ابن عمر نحواً ممن قول مجاهد إذا اخططوا قياماً^(٤).

هذا مجاهد العالم المحدث الكبير الحافظ الذي أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به .

قال ابن جرير : لأن أكون سمعت من مجاهد أحب الي من أهلي ومالي^(٥).

(١) صحيح البخارى باب النسك شاة ٢/٢٠٨-٢٠٩ .

(٢) المصدر السابق باب من قال ليس على المحصر بدل ٢/٢٠٧ .

(٣) المصدر السابق ٢/١٤١ .

(٤) صحيح البخارى ١/٤١ باب الحياء في العلم .

(٥) صحيح البخارى ١/٢٢٦ .

خلاف العلماء في سماع مجاهد من علي وعائشة :

قال علي بن المدني لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعه من الصحابة وقد سمع من عائشة. (١)

قال : ابن حجر وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه. (٢)

قال : يحيى القطان لم يسمع منها. (٣)

قال الذهبي : بلى قد سمع منها شيئاً يسيراً. (٤)

قال ابن خراش : أحاديث مجاهد عن علي وعائشة مراسيل. (٥)

وقال ابن المديني : كان ابن إسحاق يقول في أحاديث مجاهد كلها. (٦)

قال أبو حاتم : لم يسمع من عائشة حديثه عنها مرسل سمعت ابن معين يقول لم يسمع منها. (٧)

قال الدوري قيل لابن معين يروى عن مجاهد أنه قال خرج علينا علي فقال ليس هذا

بشيء ، وقال أبو زرعة مجاهد مخرجه مرسل .

وقال أبو حاتم مجاهد عن سعد ومعاوية وكعب بن عجرة مرسل. (٨)

وقال البردنجي روى مجاهد عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وقيل لم يسمع منها ولم

يسمع من أبي سعيد ولا من رافع بن خديج . (٩)

(١) تهذيب التهذيب ٤٣/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥١/٤ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٣/١٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٥١/٤ وانظر تاريخ ابن عساکر ١٢٨/١٦ أ

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٥١/٤ (٥) المصدر السابق ٤٥٤/٤ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، والجرح والتعديل ٣١٩/٨ .

(٨) المصدر السابق ٤٣-٤٤/١٠ ، والجرح والتعديل ٣١٩/٨ .

(٩) المصدر السابق .

قال الترمذى فى العلل مانصه مجاهد معلوم التدليس فعنعنته لاتفيد الوصل
ووقوع الواسطه بينه وبين ابن عباس.

قال ابن حجر : ولم أر من نسبه الى التدليس نعم اذا ثبت قول ابن معين ^{أهتسول}
مجاهد خرج علينا على ليس على ظاهره فهو عين التدليس ان هو معناه اللغوى
وهو الايهام والتغطية (١).

قلت : هذه أقوال العلماء فى أن مجاهد لم يسمع من علي وعائشة وأحاديثه مرسله
ولكن لا يستبعد ان مجاهد سمع من عائشة فقد قال ابن المدينى وابن حجر
مانصه .

قال علي بن المدينى لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة وقد سمع
من عائشة (٢).

وقال ابن حجر : وقع التصريح بسماعه منها عند ابى عبد الله البخارى فى صحيحه (٣)
وقال الذهبى : بلى قد سمع منها شيئا يسيرا (٤).

وقال : الداودى فى طبقات المفسرين روى عن عائشة وحديثه عنها فى الصحيحين (٥)

وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد أحب الى من مرسلات عطاء وكذا قال الأجرى عن
ابى داود (٦).

(١) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٤ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥١ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥١ .

(٥) طبقات المفسرين ٢ / ٣٠٦ .

(٦) تهذيب التهذيب .

المطلب الرابع :

مجاهد الفقيه :

لقد كان مجاهد أحد فقهاء التابعين المشهورين بالافتاء والفقه والحديث فكان من أشهر المفتين في مكة فكان اماماً عالماً فقيهاً مفتياً بلغ درجة عالية في الفقه والافتاء وان مكانته في الفقه لا تقل عن مكانة معاصريه من التابعين .

فقد شهد له أهل العلم بأنه جمع بين الحديث والفقه والتفسير يقول عنه ابن سعد كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث (١) .

وقال عنه ابن حبان كان فقيهاً ورعاً عبداً متقناً . (٢)

وقال الذهبي : أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به . (٣)

وقد ذكره المؤرخون في طبقات الفقهاء .

قال ابن القيم : والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس وأصحاب زيد بن ثابت .

فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس . (٤)

وكان مجاهد من تتلمذ على ابن عباس وأخذ العلم عنه ولازمه مدة حياته .

قال ابن القيم : من صارت إليه الفتوى من التابعين فقهاء مكة وكان المفتون بمكة

(١) طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ - ٤٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥١/٤ ، والجرح والتعديل ٣١٩/٨ ، وتهذيب التهذيب

(٤) ٤٢/١٠ .
أعلام الموقعين ٢١/١ . (٥) المصدر السابق ٢٤/١ .

عطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر ، وعبيد بن عمير ، وعمر بن دينار ، وعبد الله بن أبي مليكة ، وعكرمة وعبد الرحمن ابن سابط^(١) ثم ذكر فقهاء البصرة والمدينة والكوفة ، والشام واليمن وقد تقدم ذكر ذلك في الحال العلمية .

وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس ومنهم مجاهد بن جبر فكان من أشهر المفتين في مكة لأنه لازم ابن عباس وأخذ عنه العلم فكان ابن عباس رضي الله عنهما بحرا واسعا في العلم وقال مجاهد عنه كان ابن عباس يسي البحر من كثرة علمه .^(٢)

وقال مجاهد كان ابن عباس اذا فسر الشيء رأيت عليه النور .^(٣)

وقال عطاء ما رأيت مجلسا قط أكرم من مجلس ابن عباس فقها وأعظم أن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم في واحد واسع .^(٤)

فابن عباس كان من أشهر شيوخ مجاهد في الفقه والحديث والتفسير فهذا مجاهد يعترف ويشهد لابن عباس بغزارة علمه وفقهه وفضله لذلك فقد تأثر مجاهد بابن عباس فكان من أشهر تلاميذه اقتفاءً وفقهاً وعلماً وتفسيراً وحديثاً . وهذا مجاهد العالم الجليل الفقيه الذي شهد له أهل العلم بالافتاء والفقه والعلم والتفسير وهذه الرسالة التي بين أيدينا تشهد لمجاهد بأنه الفقيه الكبير .

(١) المصدر السابق ١ / ٢٤٤ .

(٢) أعلام الموقعين ١ / ١٩٠ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٢٠٠ .

(٤) المصدر السابق ١ / ١٩٠ .

فقد روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : انما الفقيه من يخاف الله. (١)
وروى ابن أبي كثير عن مجاهد قال : الفقيه من يخاف الله وان قل علمه والجاهل
من عصى الله وان كثر علمه. (٢)

يبدل قول مجاهد على ورعه بأن على الفقيه أن يخاف الله بأن لا يفتى إلا عن علم
وان الفقيه الحقيقي الذي يخاف الله ويتقيه وان قل علمه ما تقدم يتبين لنا أن الامام
مجاهد كان فقيهاً مجتهداً عالماً بأيات الأحكام مفسراً بارعاً لغويّاً ومحدثاً
جليلاً ومفتياً متقناً .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٩/١٢ .

(٢) الهداية والنهاية ٢٣٧/٩ .

أصول وقواعد الامام مجاهد الفقيه :

من خلال دراستي لأقواله وأرائه الفقهية وجدت أن الأصول التي اعتمدها مجاهد في استنباط الأحكام هي التالية :-

١- القرآن الكريم : وهو الأصل والمصدر المتفق عليه فكان يستدل به عمومه كما به الفقهاء فهو لم يختلف عن غيره من الفقهاء في الأصول التي اعتمدها وبني عليها فقهه فكان يعتمد على كتاب الله أولاً .

٢- السنة النبوية الشريفة : وهو الأصل الثاني الذي اعتمد عليه الامام مجاهد رحمه الله وهو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل .

٣- الاجماع : وهو اجماع أهل العلم من المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون هذا الاجماع مستنداً الى دليل من القرآن أو السنة أو القياس .

٤- القياس : فكان يستدل بالقياس اذا لم يجد في الكتاب والسنة والاجماع شيئاً حيث لازال الفقهاء يأخذون به كمصدر من مصادر التشريع فيما يرد فيه نص من الشارع .

فكان مجاهد يقول (أفضل العبادة الرأي الحسن)^(١) قال يعني اتباع السنة فكان رأيه مستنداً لاتباع السنة فكان مجاهد أكثر التابعين إعمالاً لرأيه ولأن المراد بالرأي هو القياس وقد فسر مجاهد الرأي الحسن يعني اتباع السنة ثم ان ابن القيم رحمه الله فسر الرأي المحمود فقال : الرأي الذي يفسر النصوص ويبين

(١) البداية والنهاية ٩ / ٢٣٤ ، وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ع ٢٩٠ .

وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها وهذا هو النوع الثاني من الرأي المحمود أما النوع الأول فهو رأى أفقه الأمة وأبهر الأمة قلوباً وأعمقهم علماً الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم. (١)

مصادر فقه الامام مجاهد :

ان فقه الامام مجاهد الذى قمت بجمعه ودراسته هنا تعدد مصادر فكهان من أهم المصادر مصنف ابن أبى شيبة ومصنف عبد الرزاق وتفسير مجاهد وأصله مخطوط محقق ، وكتب التفسير المختلفة والكتب الخلافية الفقيهية ، وكتب الحديث وكتب المذاهب وغيرها وقد سبقت الإشارة إليه فى منهج البحث.

(١) أعلام الموقعين ١/ ٨٢-٨١-٨٣.

المطلب الخامس :

مجاهد اللغوى :

لقد كان مجاهد إماماً عالماً باللغة العربية بالاضافة الى الفقه والحدیث والتفسير فقد جمع هذا كله فكان يقول (من لم يكن عالماً بلغات العرب لا يحل له التفسير)^(١)

فالذى يطالع تفسير مجاهد يرى أنه يشتمل على شرح الغريب فهو يحل الكلمات الصعبة ويوضح الألفاظ الغامضة فتراه كأنه اللغوى الخبير القادر على كلام العرب ولغتهم بأساليب بيانهم وتصريف لسانهم واصطلاحاتهم فهو يدرك بقرحة عينه الوقادة فحوى الكلام وكثره معانى الآية ويعتبر تفسيره أول معجم شرح كلمات القرآن غريبه ومشكله فكان بارعاً عارفاً لغة العرب قادراً على حل الغامض من كلام العرب^(٢) فهو يشرح الألفاظ الصعبة ويفسر العبارات الغامضة بما أوتي من العلم بأساليب العرب واصطلاحاتهم فتراه المفسر اللغوى والأديب المحدث والمجتهد والمبتكر ومن أمثلة ذلك تفسيره وشرحه لكلمة (الحور) فقال البيهقي النسائي ثم يقول الحور (البيض قلوبهم وأنفسهم وأبصارهم) ويقول الحور يحار فيهن الطرف ، فهو يشتق الكلمة من قولهم حرث الثوب اذا غسلته وبيضته ثم تراه يميل الى أن الكلمة مشتقة من حار بصره يحار^(٣) أو تحير أو هم حار العا اذا وقف وتردد

(١) روح المعاني للألوسي ٥/١ ، وانظر تفسير مجاهد ١/٢٧٠ .

(٢) تفسير مجاهد ١/٢٧٠ .

(٣) المصدر السابق بتصريف ١/٢٩٠ .

- وفسر قوله تعالى (وان يرفع ابراهيم القواعد من البيت)^(١)
فقال رفع البيت تعظيمه ثم بناؤه وكذلك قال ترفع اى تبني^(٢)
وقال فى تفسير قوله تعالى (بالبيت العميق)^(٣) قال أعتقه الله عز وجل من
من الجبابرة أن يدعيه أحد منهم.^(٤)
ويقوله فى تفسير قوله تعالى (ونحن نسيح بحمدك ونقدس لك) قال نعظمك^(٥)
ونكبرك^(٦) .
ويقول فى قوله تعالى (ومن يبدل نعمة الله) قل يكفرها وفى لفظ يكفر بها .
ويقول فى قوله (فلا اثم عليه) قال لا حرج عليه.^(٧)
يقول فى قوله تعالى (وخلق منها زوجها) قال خلق حواء من قصيرى آدم اى من
أسفل الأضلاع.^(٨)
ويقول فى قوله تعالى (إن يريدوا إصلاحاً) قلل يعنى الحكيم^(٩) يوفق الله بين
الحكيم .
وقال معنى المكاء التصفير وادخال الأصابع فى الأنفواء
والتصدية معناها التصفيق يخلطون بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم صلاته .^(١٠)

-
- (١) سورة البقرة آية ١٢٧ .
(٢) جامع البيان للطبرى فى تفسير سورة النور الآية ٣٦ ١١٦/١٧ وتفسير مجاهد
٢٨ / ١
(٣) سورة الحج آية ٢٣ .
(٤) تفسير مجاهد ٢٨ / ١ .
(٥) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٦) تفسير مجاهد ٢٢ / ١ .
(٧) تفسير مجاهد ١٠٤ / ١ .
(٨) ١٤٣ / ١ .
(٩) ١٤٣ / ١ .
(١٠) تفسير مجاهد ٢٦٢ / ١ .

الفصل الرابع

في شيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته وثناء العلماء عليه وبعض أقواله

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : شيوخه .

المبحث الثاني : تلاميذه .

المبحث الثالث : وفاته .

المبحث الرابع : وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : من أقوال الامام مجاهد في الزهد والعلم والتقوى .

المبحث الأول : -----

في شيوخه : -----

ذكرت فيما سبق أن مجاهد روى عن جمعٍ كثيرٍ من الصحابة رضوان الله عليهم وهم شيوخه الذين تلقى العلم عنهم ونذكر هنا أشهر مشايخه الذين تفقه بهم وأخذ العلم عنهم ونوجز لهم بترجمة موجزة من كان له دور في حياته العلمية مرتبين حسب الوفيات :-

١ - عبد الله بن سعود الهذلي أباعبد الرحمن من السابقين الأولين من كبار علماء الصحابة وهو من أفقههم وأقرأهم للقرآن سكن الكوفة عرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم (تسدكوا بعروء أم عبد) - بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكان على بيت المال ، كان بدرياً وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر .

توفي سنة اثنتين وثلاثين هجرية ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة .^(١)

٢ - علي بن أبي طالب .^(٢)

٣ - أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل اسمها فاخته وهي زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي روت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديثها في الكتب الستة وغيرها روى عنها ابنها جعدة وروى عنها مجاهد وعروة وآخرون عاشت بعد علي .^(٣)

(١) معرفة الثقات للمعالي ٥٩/٢ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٤٥٨-٤٥٩ .

(٢) تقدم ترجمته ص ٣٠ .

(٣) الاصابه ٤/٥٠٣ .

٤ - جويرية بنت الحارث كان اسمها برة فقيره النبي صلى الله عليه وسلم سببت بسوم
فزوة المرسيح في السنة الخامسة فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كانت من
أجمل النساء كان أبوها سيدا مطاعا حدث عنها ابن عباس ومجاهد وغيرهما
ولها سبعة أحاديث عند البخاري وعند مسلم حديثان توفيت سنه (٥٠) هجرية
وقيل ست وخمسين (١).

٥ - سعد بن أبي وقاص القرشي سابع سبعة في الاسلام ، وأحد العشرة المشريين
بالجنة وآخرهم موتاً ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد قواد الاسلام
بطل القادسية ، هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بدرًا وما بعدها
مؤسس الكوفة وفتح العراق ومبيد دولة الفرس ، أحد الستة الشورى له مائتا
حديث وخمسة عشر حديثاً توفي سنة خمس وخمسين هجرية . (٢)

٦ - عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ، أعلم نساء الأمة حيث روت لنا شطر الدين ، وكان كبار الصحابة
يستفتونها ويرجعون لرأيها فكانت مفتية وحافظه لأشعار العرب وأيامهم
وهي أحد المكثرين للحديث النبوي ، قال فيها عروة بن الزبير لم يكن أحد أعلم
بقضاة ولا فرائض من عائشة رضي الله عنها توفيت سنة سبع وخمسين هجرية . (٣)

٧ - أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر : أسلم عام خيبر من أعلام الصحابة الذين
حفظوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة
وسبعون حديثاً كان من أهل المدينة كان من أشهر المفتين والفقهاء توفى سنة
تسع وخمسين هجرية عن ثمان وسبعون سنة . (٤)

(١) معرفة الثقات للعجلي ٢ / ٤٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٧ ، وتقريب التهذيب

٥٥٩٣ / ٢

(٢) الاصابه ٢ / ٨٨ ، وأسد الغابة ٢ / ٢٩ ، والاستيعاب ٢ / ٦٠٦ .

(٣) الاصابه ٨ / ١٦ ، وأسد الغابة ٥ / ٥٠١ ، والاستيعاب ٤ / ٨٨١ .

(٤) الاصابه ٤ / ٣١٦ ، وأسد الغابة ٥ / ٣١٥ ، والاستيعاب ٤ / ١٢٦ .

٨ - أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي
أم المؤمنين ، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة فمات عنها فخطبها النبي صلى الله
عليه وسلم وتزوجها ، كانت موصوفة بالجمال والعقل البالغ والرأي العائب
أشارت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالحلق ، روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن أبي سلمة وفاطمة وغيرهم ، توفيت سنة تسع وخمسين
هجريه وقال العجلي توفيت سنة ٦٢ هجريه .^(١)

٩ - عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو العباس ، فهو ابن
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وصحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اواخر حياته ، انتهت اليه الرياسة في الفتوى
والتمسير بعد عصر الخلفاء ببركة دعا الرسول صلى الله عليه وسلم له حيث قال
(اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) متفق عليه .^(٢)

وهو من أشهر المفسرين وقد نال هذه الشهرة تلامذته الذين أخذوا عنه
ومنهم مجاهد بن جبر ، وعكرمة ، وعطاء ، وعمرو بن دينار وغيرهم .
يعد ابن عباس أول من فسر القرآن ولذلك يقال له ترجمان القرآن وحبر الأمة
لقد برع في علوم كثيرة فقد كان بارعاً في الفقه والحديث والآداب والشعر واللغة
توفي بالطائف سنة ثمان وستين هجريه .^(٣)

١٠ - عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد القرشي صحابي جليل ، وعالم فاضل حافظ
للقرآن وهو من المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن
أبي بكر ، ومعاذ بن جبل في سنة ثلاث وستين من الهجرة وقيل خمس وستين وهو

(١) الاصابة ٤/٤٥٨ ، وتاريخ الثقات للعجلي ٢/٤٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥
(٢) صحيح البخاري في المصنف ١/٤٧ ، وصحيح مسلم في فضائل الصحابة ٧/١٥٨ .
(٣) الاصابة ٤/١٤١ ، وأسناد الغابة ٣/١٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٥/٢٧٦ وطبقات
القراء للشيرازي ص ٤٨ ، وتاريخ بغداد ١/١٧٣ ، وغاية النهاية في طبقات
القراء ١/٤٢٥-٤٢٦ .

ابن ثنتين وسبعين سنة. (١)

١١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أبو عبد الرحمن القرشي ولد سنة ثلاث من بعث النبي صلى الله عليه وسلم من السابقين الى الاسلام كان من زهاد الصحابة وأعلامهم وفقهاهم وعادهم وأجوادهم وعقلائهم كان من المكثريين من رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتاز بالتواضع والورع وكثرة العبادة توفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة عن أربع وثمانين سنة. (٢)

١٢ - عبد الله بن الزبير القرشي الأسدى أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة في السنة الثانية فهومن صفار الصحابة والده ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق كان من أعلام الصحابة وفقراءهم ومفتيهم كان صواماً قواماً فصيحاً توفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة (٣)

١٣ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري السلمي أبو عبد الله أحد المكثريين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة ، شهد العقبة وشهد تسع عشرة غزوة مع الرسول صلى الله عليه وسلم كان آخر أصحاب رسول الله موتاً توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع وسبعين هجرته عاشر أربع وتسعين سنة. (٤)

-
- (١) أسد الغابة ٣/٣٤٩ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٤٣٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٤١ وسير أعلام النبلاء ٣/٧٩ .
- (٢) الاصابة ٢/٣٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ ، وطبقات ابن سعد ٢/٣٧٣ ، وأسد الغابة ٣/٢٢٧ .
- (٣) الاصابة ٥/٨٩ ، وأسد الغابة ٣/١٦١ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٤١٩ ، والاستيعاب ١/٤١٩ .
- (٤) الاصابة ١/٢١٣ ، وتهذيب التهذيب ٢/٤٣ .

١٤ - عبد الله بن السائب : ابن أبي السائب بن عمرو بن مخزوم المكي أبو السائب مقيماً مكة أخذ عنه مجاهد وقرأ عليه القرآن روى له سلم حد يثامات بمكة في اماره ابن الزبير وعلى عليه ابن عباس كان أبوه شريك النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

١٥ - عبد الله بن سخيبره : أبو معمر الأزدي الكوفي تابعي ثقة ، كان مجاهد يقول هو عاشر عشرة من أصحاب عبد الله ، حدث عن عمر ، وعلى ، وابن سمعون ، وضباب حدث عنه مجاهد والنخعي وعماره بن عمير ، وثقه ابن معين ، قال ابن سعد ثقة له أحاديث ، توفي بالكوفة في ولاية عميد الله بن زياد قال الذهبي وذلك في دولة يزيد سنة نيف وستين. (٢)

١٦ - عبد الرحمن ابن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري الكوفي أخذ القراءة عرضا عن طلي كان ثقة كثير الحديث ولي القضاء ، حدث عن عمر ، وعلى ، وأبي ذر ، وابن سمعون وغيرهم ، روى عنه الأعمش ، وعمرو بن مرة ، ومحمد الملك بن عمير وغيرهم توفي سنة ثنتين وثمانين هجرية وقيل سنة ثلاث وثمانين. (٣)

١٧ - رافع بن خديج ابن عدي عمرو بن مالك الأنصاري الأوسي وأبو خديج أمه حليلة بنت سمعون بن سنان من بني بياضة عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصفره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها توفي سنة ثلاث وسبعين هجرية وقيل تسع وخمسين. (٤)

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٨ ، والاصابه ٢/٣١٤ ، وظاية النهاية في طبقات القراء ١/٤١٩-٤٢٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/١٣٣-١٣٤ ، ومعرفة الثقات للعجلي ٢/٣١ ، وتهذيب التهذيب ٥/٢٣٠ وتقريب التهذيب ١/٤٠٨ .

(٣) طبقات ابن سعد ٦/١٠٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٥٨ ، وتاريخ بغداد ١/١٩٩ - وظاية النهاية في طبقات القراء ١/٣٧٦ .

(٤) الاصابه ١/٤٩٥-٤٩٦ .

١٨ - أبو حميدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي أخو عبد الرحمن روى عن أبيه شيئاً وأرسل عن أبيه أشياء ، ثقة تابعي ، روى عن عائشة ، وأبي موسى الأشعري وكمب بن عجرة وجماعة حدث عنه النخعي وخصيف وسالم الأفتلس توفي سنة إحدى وثمانين من كهار الثالثة .^(١)

١٩ - ابن محبصن : قيل ان اسمه عمر بن عبد الرحمن ، وقيل محمد عم عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي السهمي أبو حفص قارىء مكسبه تلا على مجاهد وهو من أقرانه ، قال ابن حجر في التقريب مقبول ، روى عن صفية بنت شيبة وعطاء ، وعنه ابن جريج وسفيان الثوري وسفيان بن عتيبة .^(٢)

٢٠ - أسيد بن ظهير : الأنصاري ابن عم رافع بن خديج حدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبة يكنى أبا ثابت قال البخاري مدني يمانى أخرج له أصحاب السنن مات في خلافة عبد الملك بن مروان .^(٣)

٢١ - أم كرز الكعبية الخزاعية مكبه قال ابن سعد أسلمت يوم الحديبية والنسبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه لها حديث في العقيقة أخرج أصحاب السنن الأربعة روى عنها ابن عباس ، ومجاهد ، وطائوس ، وعروة وغيرهم .^(٤)

٢٢ - عمرو بن الأسود العنسي أبو عياض نزيل داريا أدرك الجاهلية والاسلام وكان من سادة التابعين دليلاً وورعاً حدث عنه مجاهد وغيره كان زاهداً توفى في خلافة عبد الملك بن مروان .^(٥)

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٣ ، ومعرفه الثقات للمجل ٢/٤١٤ ، وتهذيب التهذيب

٥/٧٥ وتقريب التهذيب ٢/٤٤٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٤٧٤ ، وتقريب التهذيب ٢/٥٩ ، والجمع بين رجال

الصحيحين ٢/٦١٧ .

(٣) الإصابة ١/٤٩-١٢٣ . (٤) الإصابة ٤/٨٨٨

(٥) داريا : وهي اسم لمنطقة من حواضر دمشق في سوريا .

(٦) سير أعلام النبلاء ٤/٧٩-٨٠-٨١ .

- ٢٣ - مورق العجلي بصرى تابعى ثقة عابد من كبار الثالثة روى عن عمر ، وأبي ذر وأبي الدرداء وغيرهم ، حدث عنه قتادة ، وعاصم الأهل ، وحميد الطويل وغيرهم كان عابداً ، ورعاً ، زاهداً توفى في ولاية عمر بن هبيرة على العراق^(١)
- ٢٤ - عبد الرحمن بن صفوات القرشي روى عنه مجاهد ، قال ابن حبان له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة^(٢)
- ٢٥ - عطية القرظي : قال ابن حبان سكن الكوفة روى حديثه أصحاب السنن من طريق عبد الملك بن عمير^(٣)
- ٢٦ - أبي عمار الزرقى ، بصرى ثقة من الحادية عشر^(٤)

-
- (١) معرفة الثقات للعجلي ٣٠٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٣١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٤ وطبقات ابن سعد ٢١٣/٧ ، وتاريخ البخاري ٥١/٨
- (٢) الاصابه ٤٠٣/٢ - ٤٠٤
- (٣) الاصابه ٤٨٥/١
- (٤) معرفه الثقات ١٩٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٩٦/٨ ، تقريب التهذيب ٩٤/٢

المبحث الثاني :

فسي تلاميذ مجاهد :

لقد كان لمنزلة مجاهد العلمية وتضلعه في مختلف العلوم فقد حدث عنه خلق كثير من أقرانه ومعاصريه ومن التابعين الأجلاء وهم تلامذته الذين أخذوا العلم عنه والسماع منه وقد ذكرت كتب التراجم عدداً من تلامذته لذا فاني سوف أترجم لكل منهم ترجمة موجزة حسب ما يتسرلى مرتين حسب الوفيات الالافين لم أعثر عليه من سنة الوفاة.

١ - عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله الحافظ المفسر التامى أصله من البهر من أهل المغرب كان عكرمة لحصين بن أبي الحر العنبري فؤهيه لابن عباس حفيها جاء ابن عباس والياً على البصرة ، كان عكرمة من أخصاء أصحاب ابن عباس وهو من أقران مجاهد ، حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة كان عالماً بالتفسير والحديث وهو من أشهر المفتين في مكة توفي سنة أربع ومائة وقبل سنة خمس ومائة هجرية وهذا ما ذهب اليه الذهبي وخليفه بن خياط (١).

٢ - الحسن بن مسلم بن يناق المكي ثقة فقيه ، ذكره المقدسي فيمن اتفق عليه البخاري ومسلم مات قبل طاوسي أي توفي سنة خمس ومائة هجرية (٢).

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٠/٧ ، وتاريخ خليفه بن خياط ص ٣٣٦ وتاريخ الطبري ١١/٦٣٤ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٣٣ ، والبداية والنهاية ٩/٢٧٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢/٣٢٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١/٨٢ ، وتقريب التهذيب ١٩١/١ ومشاهير علماء الأمصار ص ١٤٣ .

٣ - طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي اليماني فقيه وعالم أهل اليمن ، كان حجة زاهدا ورعا ، أدرك خمسين من الصحابة كان من خواص ابن عباس وهو ممن من أقران مجاهد ، سمع من ابن عباس وعائشة ، وزيد بن ثابت وعنه عطاء ومجاهد والحسن بن مسلم توفي سن ثلاث ومائة هجرية^(١) .

٤ - طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني أبو محمد اليماني ويقال أبو عبد الله الكوفي وثقه العجلي وأبو حاتم وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اثني عشر ومائة هجرية . وقيل ١٢١ هـ^(٢) .

٥ - عطاء بن أبي رباح مولى بني فهر ولد في خلافة عثمان نشأ بمكة وأدرك مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فقيها ثبتا عالما متقنا من كبار المفتين في مكة ثقة كثير الحديث كان زاهدا ورعا وهو من أقران مجاهد توفي سنة أربع عشرة ومائة^(٣) .

٦ - الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي : أبو محمد مولى عدي بن عدي الكندي سيد أهل الجزيرة في زمانه ولد سنة خمسين هجرية ، كان عالما كبيرا ومحدثا فقيها ثقة وحافظ وثقه ابن سعد والنسائي وأبو حاتم والعجلي توفي سنة (١١٥) هجرية^(٤) .

٧ - عمرو بن دينار الجمحي : روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير ، وطاوس بن كان أحد المفتين في مكة وهو من كبار الفقهاء توفي سنة (١٢٥) هجرية^(٥) .

(١) وفیات الأعيان ٥٠٩/٢ ، وطبقات ابن سعد ٥٣٧/٥ ، والبداية والنهاية

٢٦٣/٩ ، وغاية النهاية في طبقات القراء ٣٤١/١ .

(٢) شذرات الذهب ١٤٥/١ ، وحليه الأوليا ١٤/٥ ، وتاريخ الثقات ص ٢٣٥ -

وتهذيب التهذيب ٢٥/٥ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٠/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٨٨-٧٩/٥ ، وفیات الأعيان ٢٦١/٣ ، وميزان الاعتدال

٣٤٣/٩ ، وحليه الأوليا ٣١٠/٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣٣١/٦ ، وتاريخ بغداد ٣/٩ ، وتهذيب الكمال ١١٤/٧ ،

الكامل في التاريخ (١٨٠/٥) .

(٥) تذكرة الحفاظ ١١٣/١ ، وطبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ .

- ٨ - قتادة بن دعامة السدوسي : روى عن أنس بن مالك وعكرمة والحسن البصرى
كان من أوعية العلم بالتفسير والفقه كان حافظا وثقة غير واحد توفى
سنة (١١٧) هجرية. (١)
- ٩ - إبان بن صالح بن عمير القرشى الكوفى وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى
روى عن مجاهد وأنس وعطاء وغيرهم ، وحدث عنه ابن جريج ومحمد بن إسحاق
توفى سنة بضع عشرة ومائة. (٢)
- ١٠ - زهيد بن الحارث الهامى كوفى ثبت فى الحديث روى عنه الأعمش ، كان فى عداد
الشيخ عابد من السادسة توفى سنة (١٢٢) هجرية. (٣)
- ١١ - عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدى الكوفى ، وثقه أبو حاتم والنسائى وابن خراش
قال أحمد كان صحيح الحديث ، وقال العجلى كان شيخنا عالما وكان صاحب
سنه ذكره ابن حبان فى اتباع التابعين توفى سنة (١٢٨) هجرية .

-
- (١) تذكرة الحفاظ ١/١١٢ ، ووفيات الأعيان ٤/٨٥ ، وطبقات الشيرازى عن ٨٩٠ .
- (٢) تهذيب التهذيب ١/٩٤ و ٩٤٧/٩ ، وتقريب التهذيب ١/٢٠ ، ومعرفة الثقات للعجلى ١/١٩٨ ، وتهذيب الكمال ٢/٥٠ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٣/٣١١ ، ومعرفة الثقات ١/٣٦٧ ، والتقريب ١/٢٥٧ .
- (٤) تهذيب التهذيب ٧/١٢٧ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٤٨ ،
وتاريخ الثقات عن ٣٢٨ وتقريب التهذيب ٢/١٠ ، والتاريخ الكبير ٣/٢٤٠ .

١٢ - سلمة بن كهيل بن حسين الحفري أبو يحيى الكوفي متفق على توثيقه ، وثقه ابن معين والنسائي ، وأبو زرعة وابن سعد ، أخرج له الجماعة توفي سنة ١٢١ هجرية .^(١)

١٣ - حميد الأعرج أبو صفوان الأسدي المكي وثقه البخاري وأبو زرعة وأبو داود وقال النسائي لا بأس به وقال العجلي ثقة ، ذكره المقدسي فيمن اتفق عليه البخاري وسلم توفي سنة (١٣٠ هـ)^(٢)

١٤ - عبد الله ابن أبي نجيب اسم أبو نجيب يسار الثقفى المكي مولى الأحنس بن شريك ، قال ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة ذكره القيسراني فى أبناء الناس من التابعين فمن بعدهم ، توفي سنة ١٣١ هجرية .^(٣)

١٥ - أيوب السختياني أبو بكر البصرى ، ثقة ثبت حجه ، من كبار الفقهاء العبادة توفي سنة (١٣١) هجرية .^(٤)

١٦ - منصور المعتز أبو عتاب السلى الكوفي روى عن الزهري والنخعي والشعبي كان حافظاً ثقة كثير الحديث ، كان من أحسن أهل الكوفة اتقاناً ثبتاً متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة توفي سنة (١٣١) هـ وقيل (١٣٢) هـ .^(٥)

-
- (١) تهذيب التهذيب ٤/١٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٩٨ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١/٩٠ .
- (٢) غاية النهاية فى طبقات القراء ١/٢٦٥ ، تهذيب الكمال ٧/٣٨٤ ، وتاريخ الثقات ص ١٣٥ والجمع بين رجال الصحيحين ١/٩١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٦/٥٤ ، ومعرفة الثقات ٢/٤٣٠ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٦١ ، وتاريخ الثقات ص ٢٨١ ، وتقريب التهذيب ١/٤٥٦ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١/٣٩٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٠ ، وتقريب التهذيب ١/٨٩ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٤ .
- (٥) حلية الأولياء ٥/٤٠ ، ورجال البخاري ٢/٧٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣١٢ ، وطبقات ابن سعد ٦/٣٣٧ ، ومعرفة الثقات ٢/٢٩٩ .

١٧ - خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح يخلط وضعفه أحمد توفي سنة (١٣٧) هجرية^(١).

١٨ - الحسن الفقيه التيمسي الكوفي ، ثقة ثبت ، روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وابن المديني ، توفي سنة (١٤٢) هجرية^(٢).

١٩ - سلمان بن مهران الأعشى أبو محمد الأسدي ، ثقة ، عالم بالقرآن من كبار المقرئين والمحدثين ، روى عن مجاهد والشعبي وأنس ، روى عنه طلحة بن معروف وزيد بن أسلم توفي سنة (١٤٨) هجرية^(٣).

٢٠ - العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ، وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان وقال أبو زرعة صالح ليس به بأس ، وقال العجلي ثقة صاحب سنة ثبت صالح ، توفي سنة (١٤٨) هجرية^(٤).

٢١ - عبد الله بن عون بن اريطيان المزني مولاهم البصري ، رأى أنس بن مالك قال النسائي في الكنى ثقة مأمون ، وقال العجلي بصرى ثقة رجل صالح ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن القيسراني في أبنائه الناس من التابعين فمن بعدهم توفي سنة (١٥١) هجرية^(٥).

(١) طبقات ابن سعد ١٨٠/٧ ، وشذرات الذهب ٢٠٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٥/٦

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين ٨٤/١ ، ورجال البخاري ١٦٠/١ ، وتقريب التهذيب ١٦٩/١ وتاريخ الثقات ص ١١٧ ، والجرح والمعهيل ٤٨١/٢

(٣) تاريخ بغداد ٣/٩ ، وجليه الأولياء ٤٦/٥ ، ووفيات الأعيان ٤٠٠/٢

(٤) تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٤/٦ ، وشذرات الذهب ٢٢٤/١

(٥) تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ ، وتاريخ الثقات ص ٢٧ ، والكاشف ١٠٣/٢ والجمع بين رجال الصحيح ٢٥٦/١ ، وتقريب التهذيب ٤٣٩/١

٢٢ - عمرو بن زرين عبد الله الهمداني الكوفي وثقه ابن معين وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم كان صدوقاً وكان مرجئاً^(١) لا يحتج بحديثه ، قال ابن سعد توفى سنة (١٥٣) هجرية .^(٢)

٢٣ - فطر بن خليفة الخياط القرشي المخزومي أبو بكر الكوفي ثقة ، حسن الحديث قال النسائي لأبأس به وقال أحمد بن حنبل صالح الحديث ، وقال العجلي ثقة حسن الحديث ، قال أبو حاتم صالح الحديث ، وكان فيه تشيع قليلاً وقيل صدوق روى بالتشيع من الخامسة ، ذكره ابن القيسراني في أفراد البخاري وحده توفى سنة (١٥٣) هجرية .^(٣)

٢٤ - سيف بن سليمان المخزومي المكي ، قال أحمد وأبو زرعة ثقة ، وقال النسائي ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم لأبأس به ، من الثالثة ، توفى سنة (١٥٦) هـ^(٤)

٢٥ - عبد الكريم الجزري ، أبو سعيد الحراني مولى بني أمية قال : ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، وثقه ابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وقد ذكره ابن القيسراني في أفراد مسلم وحده توفى (١٢٧) هجرية .^(٥)

(١) مرجئاً : المرجئة هم فرقة من فرق الإسلام تعبدوا به لا يرضون بالإيمان معصية لما أنه لا يفتنهم اللفرطاعة وآله أرحأ تعذبهم على ما من أي ذكره عنهم النظر الكبير في شرح الحديث (١٢٠)

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٤٤٤ ، وتاريخ الثقات ٣٥٦ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٣٤٣/١

(٣) معرفة الثقات ٢/٢٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣٠١ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٣١ - والجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤١٦ ، والتاريخ الكبير ٤/١٣٩

(٤) تاريخ الثقات ٣/٢١٣ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٩٤ ، وتاريخ أسماء الثقات ٣/١٠٤ ، وتقريب التهذيب ١/٣٤٤

(٥) شذرات الذهب ١/١٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٤٠

(١)

٢٦ - محمد بن مسلم أبو الزبير المكي التابعي الأسدي ، ثقة صدوق يخطئ من الثامنة ، روى عن العبادلة الأربعة وجماعة ، قال ابن معين ثقة صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة (١٢٦) هجرية .^(١)

٢٧ - محمد بن ... روى عن ... قال ابن ... ثقة ...

٢٨ - عبيد الله بن أبي يزيد المكي تابعي ثقة ، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث من الرابعة مولى آل قارظ بن شيبة ، قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .^(٢)

٢٩ - عثمان بن المغيرة الثقفي الكوفي ، ثقة ، روى عن مجاهد وزيد بن وهب ، وعلى روى عنه شريك ، قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو فسي عداد الشيوخ عن السابسة وثقة العجلي ، وذكره القيسراني في أفراد البخاري .^(٤)

٣٠ - سليمان الأحوال خال عبد الله بن أبي نجيح المكي متفق على توثيقه أخرج له الجماعة .^(٥)

-
- (١) معرفه الثقات ٢٥٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٤/٩ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٤٤٩/٢ وتقريب التهذيب ٢٠٧/٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب ١٣٤/١ ، وتقريب التهذيب ٢٤٦/٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٢/٢ .
- (٣) تهذيب التهذيب ٥٦/٧ ، وتقريب التهذيب ٥٤٠/١ ، ومعرفه الثقات ١١٥/٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٣٠٥/١ .
- (٤) تهذيب التهذيب ١٥٥/٧ ، ومعرفه الثقات ١٣١/٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٠/١ .
- (٥) تهذيب التهذيب ٢١٨/٤ ، والجمع بين رجال الصحيحين ١٨٠/١ ، وتاريخ الثقات ص ٢٠٣

٣١ - مزاحم بن زفر ابن الحارث الظبي روى عن مجاهد ، قال ابن معين ثقة صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات .^(١)

٣٢ - بكير بن الأخنس السدوسى اللبشى الكوفى ، قال ابن معين وأبو زرعه ثقة وقال العجلي كوفى ثقة من الرابعة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ثم فى اتباع التابعين .^(٢)

٣٣ - ابراهيم بن مهاجر البجلي أبو اسحاق الكوفى ، قال ابن سعد ثقة صدوق لين الحديث من الخامسة ، قال الثورى وأحمد لابن سبه ، وقال يحيى القطان لم يكن بالقوى وقال أبو حاتم والنسائى ليس بالقوى .^(٣)

(١) تهذيب التهذيب . ١٠٠ / ١ ، وتقريب التهذيب ٢٤٠ / ٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٥٢٦ / ٢

(٢) تهذيب التهذيب ٤٨٩ / ١ ، وتاريخ الثقات ٨٥ ، والكاشف ١٠٩ ، وتقريب التهذيب ١٠٧ / ١٠

(٣) تهذيب التهذيب ١٦٧ / ١ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٢٣ / ١ ، ورجال البخارى ١٦٠ / ١ ، وتقريب التهذيب ٤٤ / ١ ، والتعديل والتجريح ٤٨١ / ٢ .

البحث الثالث

وفاته :

بعد حياة ورحله علميه حافله بالعلم الواسع والزهد والورع توفي إمام مكة وفقههها
مجاهد بن جبر وهو ساجد . رحمه الله رحمة واسعة وقد اختلف في سنة وفاته
على عدة أقوال :-

أحدها : أنه توفي سنة مائة قال أبو عمر الضهير وفي الوفيات لابن عباس كذلك^(١).

قال الذهبي : هذا قول شاذ فان مجاهدا رأى عمر بن عبد العزيز يموت .

وقال الهيثم بن عدي مات سنة مائة^(٢).

والثاني : وقال يحيى بن بكير مات سنة احدى ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنه

وقال ابن الاثير مات سنة احدى ومائة^(٣).

والثالث : وقال أبو نعيم : مات مجاهد وهو ساجد سنة ثنتين ومائة^(٤).

وقال ابن حبان مات بمكة سنة اثنين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وكان مولده سنة

احدى وعشرين في خلافه عمر^(٥).

وروى ابن أبي شيبة أنه مات سنة ثنتين ومائة وكذلك في كتاب الكنى

وكتاب التاريخ^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٥ ، والوفيات لابن عباس ص ١٠٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٥ .

(٣) المصدر السابق ، تهذيب التهذيب ١/٤٣ ، وتاريخ الكامل ٥/٣١ وتهذيب

الاسماء ٢/٨٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧ ، وتهذيب التهذيب ١/٤٣ ، وسير أعلام

النبلاء ٤/٤٥٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ١/٤٣ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٦٧-٧٤ ، وكتاب الكنى ١٣/٩٣ ، وتاريخ الكامل ٥/٣١ .

- وقال الفضيل بن دكين توفي مجاهد سنة اثنتين ومائة وهو ساجد (١)
والرابع: قال سعيد بن عفير واحمد مات سنة ثلاث ومائة (٢) وقال ابن حبان
مات بمكة سنة ثلاث ومائة (٣).
وفى الجمع بين رجال الصحيح قال مات مجاهد سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث
وشانين سنه (٤).
وفى شذرات الذهب قال مات سنة ثلاث ومائة (٥) وفى غاية النهاية فى طبقات
القراء قال مات سنة ثلاث ومائة (٦).
وقال الذهبى توفي مجاهد سنة ثلاث ومائة (٧) وفى أزمته التاريخ الاسلامى مات مجاهد
سنة ثلاث ومائة (٨).
والخامس: قال ابن المنيني وغيره توفي سنة أربع ومائة (٩)
وقال يحيى القطان، الذهبى مات سنة أربع ومائة (١٠).
والسادس: وجاء عن ابن المدينى أن مجاهداً توفي سنة سبع ومائة (١١)
والسابع: وجاء عن ابن المدينى أنه توفي سنة ثمان ومائة رواه عن ابنه عبد الله (١٢).

-
- (١) طبقات ابن سعد ٤٦٢/٥ .
(٢) تهذيب التهذيب ٤٣/١٠ .
(٣) تهذيب التهذيب ٤٣/١ .
(٤) الجمع بين رجال الصحيح ص ٥١ . (٥) شذرات الذهب ١٢٥/١٠ .
(٦) غاية النهاية فى طبقات القراء ٤١-٤٢/٢ .
(٧) تاريخ الاسلام ووطبقات المشاهير ص ٨٧ .
(٨) أزمته التاريخ الاسلامى د . عبد السلام الترمذى طبئعه الكويت ١٩٨٢ .
(٩) سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٤ .
(١٠) تهذيب التهذيب ٤٣/١ ، وتاريخ الاسلام ووطبقات المشاهير ص ٨٧ وسير
أعلام النبلاء ٤٥٦/٤ .
(١١) سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٤ . (١٢) المصدر السابق

ويبعد ذكر هذه الأقوال طيابه مجاهد . توفي سنة ثلاث ومائة أحراراً برقع وفارسية

هذا بالإضافة إلى أن أكثر من ترجم له قال إن وفاته سنة ثلاث
ومائة فقال السمعودي مات سنة ثلاث ومائة ، وقال حماد الخياط وأبو عبيد مات
سنة ثلاث ومائة وقال ابن جرير مات سنة ثلاث ومائة وقال ابن قتيبة مات سنة
ثلاث ومائة . وفي معجم الأدباء مات سنة ثلاث ومائة عن ثلاث وثمانين سنة
والله أعلم .

(١) مروج الذهب ٢/٢١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، والمعارف
لابن قتيبة ص ٤٤٤-٤٤٥ ، ومعجم الأدباء ٧٨/١٧ وانظر تاريخ

ابن عساكر ١٦/١٢٠ ب ، دول الإسلام ٧٢/١٦ ، والمعارف ٣/١٢٠

قميذان الموعود ٣/٤٣٩

المبحث الرابع :

ثناء العلماء عليه :

لقد بلغ مجاهد منزلة عالمية رفيعة الشأن في العلم والصدق والإخلاص فكان العالم المفسر المقرئ المحدث الفقيه الورع الزاهد فقد استوفى جميع الصفات التي يستحق الثناء عليه من أهل العلم المشهورين ومن معاصريه ومن بعدهم فهو امام جليل أجمع أهل العلم على توثيقه وامامته حيث كان من أشهر المفتين في مكة وسأورد بعض أقوال العلماء في الثناء عليه .

فقد نعته أبو نعيم في الحلية فقال : مجاهد العالم الحبر ذو الأحلام والصبر ووصفه الذهبي بأن الامام شيخ القراء والمفسرين^(١).

قال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث^(٢).

وقال ابن كثير : مجاهد أحد أئمة التابعين والمفسرين كان من أخصا أصحاب ابن عباس وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير^(٣).

وقال ابن حبان : كان فقيها ورعا عابدا متقنا^(٤).

وقال الذهبي : أجمعت الأمم على إمامة مجاهد والاحتجاج به^(٥).

وقال ابوحاتم : مناقبه كثيرة ومشهورة مات وهو ساجد .

وقال قتادة : أعلم من بقى بالتفسير مجاهد .

(١) حلية الأولياء ٣/٢٧٩-٣١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧ .

(٣) البداية والنهاية ٩/٢٣٢ .

(٤) تاريخ الثقات لابن حبان ٥/٤١٩ .

(٥) تهذيب التهذيب ١٠/٤٠ .

وقال سفيان الثوري : خذوا التفسير من أربعة ، مجاهد ، وسعيد بن جبير
وعكرمة ، والضحاك (١) .

وقال خصيف : كان مجاهد أعلمهم بالتفسير (٢) .

وقال ابن جريح : لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي (٣) .

قال ابن معين وأبو زرعة : مجاهد ثقة (٤) .

وقال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك (٥) .

وقال ابن عطية : ومن المفسرين المبرزين في التابعين مجاهد ، والحسن البصري
وسعيد بن جبير (٦) .

وقال يحيى القطان مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء (٧) .

وقال العجلي : مجاهد مكي تابعي ثقة (٨) .

وقال الجزري : مجاهد بن جبر أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين (٩) .

وقال الطبري كان قارئا عالما (١٠) .

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥١ وانظر تاريخ ابن عساكر ١٦/١٢٨ وتهذيب
التهذيب ١/٤٢-٤٣ .
 - (٢) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥١ ، والعبر في خبر من غير للذهبي ١/٩٤ ، وتاريخ
البخارى ٧/٤١١ .
 - (٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥١ .
 - (٤) كتاب الضعفاء تحقيق د سعدى الهاشمي ص ٩٣٦ .
 - (٥) جامع البيان ١/٩٠ .
 - (٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٦ .
 - (٧) تهذيب التهذيب ١/٤٣ .
 - (٨) معرفة الثقات للعجلي ٢/٢٦٥ .
 - (٩) غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٤١ .
 - (١٠) جامع البيان ١/٩٠ .

وقال سلمه بن كهيل : ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى لإعطاء وطاوسا ومجاهداً .^(١)

وقال عبد السلام بن حرب عن مصعب : كان أعلمهم بالتفسير مجاهد .^(٢)

وقال : حساد لقيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً ، وشاهت القوم فوجدت أعلمهم مجاهداً .

وقال مجاهد كان ابن عمر يأخذ لى بالركاب ويسوى على ثيابه إذا ركبت .^(٣)

وقال النباتي : مجاهد ثقة بلامدافعة .^(٤)

وقال ابن كثير : إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدتته عن الصحابة

فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آية

في التفسير .^(٥)

وقال ابن تيمية رحمه الله : القول الصواب هو قول أئمة السلف قول مجاهد أو نحوه

فإنهم أعلم بمعاني القرآن لاسيما مجاهد فإنه كان آية في التفسير ولهذا يعتمد على

تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم وكذلك الامام أحمد وغيره من صنف

في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره .^(٦)

كان مجاهد كثير العبادة ، الورع فقد وصفه ابن حبان بأنه كان ورعاً عابداً .^(٧)

أما عن عقيدته : فكان على مذهب أهل السنة والجماعة روى الأعمش عن مجاهد قال

ما أرى أي النعمتين أعظم أن هداني للإسلام أو عافاني من هذه الأهواء قال

الذهبي يعني مثل الرضى والقدر والتهميم^(٨) ومعنى القدر أن كل شيء بقضاء الله

وقدره وأن الله تعالى خالق العباد وأفعالهم وقد خالفت في ذلك طائفة فردوا

أفعال العباد إلى مشيئتهم وقدرتهم فسموا بالقدرية .^(٩)

(١) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٢ ومعرفة الثقات للعجلي ٢/٢٦٥ وتاريخ ابن عساكر ١٢٩/١٦ أ .

(٢) تهذيب التهذيب ١/٤٢-٤٣ . (٣) حلية الأولياء ٣/٢٨٥ .

(٤) ميزان الاعتدال ٢/٤٣٩ . (٥) تفسير ابن كثير ١/٤ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٦٨ ، والرسالة التدميرية والنفاث من ٣٧ .

(٧) تاريخ الثقات لابن حبان ٥/٤١٩ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٤-٤٥٥- والبداية والنهاية .

(٩) انظر العقيدة الطحاوية من ٢٧٧ .

البحث الخامس :

من أقوال الامام مجاهد في الزهد والعلم والتقوى :

- ١- روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ذهب العلماء فمابقي الا المتعلمون فالمجتهد فيكم اليوم الا كالألعاب فيمن كان قبلكم^(١).
- ٢- وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ان المسلم لو لم يصب من أخيه الا أن حياء منه ينعمه من المعاصي^(٢).
- ٣- وروى ابن أبي شيبة عن ليث عن مجاهد قال : انما الفقيه من يخاف الله وان قل علمه ، والجاهل من عصى الله وان كثر علمه وقال ابن العبد اذا أقبل على الله بقلبه أقبل الله بقلوب المؤمنين اليه^(٣).
- ٤- وروى ابن أبي شيبة عن الأعمش عن مجاهد قال : كان بالمدينة أهل بيت ذو حاجة عندهم رأس شاة ، فأصيبوا شيئاً فقالوا لبعثنا بهذا الرأس الى من هو أحوج إليه منا قال : فبعثوا به فلم يزل يدور بالمدينة حتى رجع الى أصحابه الذين خرج من عندهم^(٤).
- ٥- وروى ابن كثير عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن مجاهد قال : ما من ميت يموت الا عرض عليه أهل مجلسه ان كان من أهل الذكر فمن أهل الذكر وان كان من أهل اللغو فمن أهل اللغو^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٥٦٦ وانظر البداية والنهاية ٩/٢٣٧.

(٢) المصدر السابق ١٣/٥٦٧.

(٣) المصدر السابق والبداية والنهاية ٩/٢٣٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٥٦٦.

(٥) البداية والنهاية ٩/٢٣٧.

- ٦ - وروى ابن كثير عن ليث مجاهد قال : من أكرم نفسه وأعزها أذل دينه .
ومن أذل نفسه أعز دينه .^(١)
- ٧ - وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : إذا التقى الرجل الرجل فضح في وجهه تحاتت عنهما الذنوب كما ينثر الريح الورق اليابس من الشجر .^(٢)
وفي لفظ آخر إذا التقى المسلمان فتصافحا غفر لهما ، قال قلت لمجاهد بمصافحة يغفر لهما فقال مجاهد أو ما سمعته يقول (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألغت بين قلوبهم)^(٣) .
- ٨ - وروى الطبري أن عبدة بن لبابة قال لقيت مجاهداً فأخذ بيدي وقال إذا ترى المتحابان في الله فأخذ أحدهما بيد صاحبه وضحك إليه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر قال عبدة : فقلت له ان هذا ليسير قال : لا تقل ذلك فان الله يقول (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألغت بين قلوبهم) قال عبدة فعرفت أنه أفقه مني .^(٤)
- ٩ - وروى الطبري عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (وأسألوا الله من فضله)^(٥)
قال ليس بعرض من الدنيا .^(٦)
- ١٠ - وروى ابن كثير عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تنس نصيبك من الدنيا)^(٧)

(١) الهداية والنهاية ٩ / ٢٣٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣ / ٥٦٧ .

(٣) سورة الأنفال آية ٦٣

(٤) جامع البيان ١٠ / ٣٦

(٥) سورة النساء ٣١

(٦) جامع البيان ٥ / ٤٥

(٧) سورة القصص آية ٧٧

قال خذ من دينك لأخرتك ذلك بأن تعمل فيها بطاعة الله عز وجل (١)

١١- وروى ابن كثير عن الأعمش عن مجاهد قال : إنما القلب منزلة الكف فإذا
أذنب الرجل ذنباً قبيحاً هكذا وطم الخنصر حتى ضم أصابعه كلها أصبعاً
أصبعاً قال ثم يطبع فكانوا يرون ذلك الران (٢) قال الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون) (٣)

١٢- وروى ابن كثير عن قبيصة عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (بلئ من كسب
سيئة وأحاطت به خطيئته) (٤) قال الذنوب تحيط بالقلوب كالحائط البني
على الشيء المحيط كما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغطى القلب حتى تكون هكذا
ثم قبض يده ثم قال هو الران (٥) وروى الطبري عن مجاهد (وأحاطت به
خطيئته قال ما أوجب الله فيه النار) وفي رواية أخرى (كل ذنب محيط فهو
ما وعد الله عليه الناس) (٦)

١٣- وروى ابن كثير عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لو أن رجلاً أنفق مثل أحد
في طاعة الله عز وجل لم يكن من المسرفين . (٧)

١٤- وروى ابن كثير عن مجاهد في قوله تعالى (وذكروهم بأيام الله) قال أيامه
نعمه ونقسه . (٨)

١٥- وروى ابن كثير عن مجاهد في قوله تعالى (فردوه إلى الله والرسول) (٩)

قال فردوه إلى كتاب الله وإلى رسوله مادام حياً فإذا مات فإلى سنته . (١٠)

(١)	البدائية والنهاية ٩/٢٣٧	(٦)	جامع البيان ١/٣٨٧
(٢)	البدائية والنهاية ٩/٢٣٦	(٧)	البدائية والنهاية ٩/٢٣٤
(٣)	سورة المطففين آية / ١٤	(٨)	سورة ابراهيم آية ٥
(٤)	سورة البقرة آية / ٨١	(٩)	البدائية والنهاية ٩/٢٣٤
(٥)	البدائية والنهاية ٩/٢٣٦	(١٠)	البدائية والنهاية
		(١١)	البدائية والنهاية ٩/٢٣٤

القسم الثاني :
في فقه الإمام مجاهد بن عبد الله وشمس على
تتمة أبواب

الباب الأول

فقه الإمام مجاهد في أحكام الطهارة

تمهيد : تعريف الطهارة لغة وشرعا :

الطهارة لغة :

مصدر طهر ، والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس وهو ظاهر العرف أي يرى ، من العيب ، والجمع أطهار ، والطهارة ضد النجاسة وتكون الطهارة بمعنى التطهر وما طاهر خلاف نجس ، وطاهر صالح للتطهر به والتطهر هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، والتطهر لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ منه والطهارة النزاهة عن الأقدار ، سواء كانت حسيّة أو معنوية ، والحسية كالأنجاس من بول وغيره ، والمعنوية كالعيوب والمعاصي ، والتطهير التنظيف وهو اثبات النظافة في المحل^(١) واستعمال الماء والتراب في إزالة الحدث .

وفي الشرع :

رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب^(٢) ، والطهارة النظافة عن النجاسة حقيقة كانت وهي الخبث ، أو حكمية وهي الحدث .^(٣)

والخبث في الحقيقة : عين مستقدرة شرعا ، والحدث : وصف شرعي يحل في الأعضاء

يزيل الطهارة .

والطهارة نوعان : طهارة حدث وتختص بالبدن ، وطهارة خبث وتكون في البدن والشوب

والمكان ، وطهارة الحدث ثلاث ، كبرى وهي الغسل والجنابة ، وصغرى وهي الوضوء ، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم ، وطهارة الخبث ثلاث : غسل ، ومسح ، ونضح^(٤)

فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم وما يتعلق بها ، والطهارة تكون

بالماء أو ما يقوم مقامه لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

(١) المصباح المنير : ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ ، ولسان العرب : ٥٠٤/٤ ، وترتيب القاموس : ١٠٣/٣

(٢) الدر المختار : ٧٦/١ ، واللباب شرح الكتاب : ١٠/١ ، ومغني المحتاج : ١٦/١ ،

والمجموع : ٧٩/١ ، وكفاية الأخيار : ٤/١ ، وكشاف القناع : ٢٢/١ ، والشرح المنير :

٢٥/١ ، والمغني : ٦/١ ، وأنيس الفقهاء ، ص : ٤٥ ، وبداية المجتهد : ٥/١

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بداية المجتهد : ٥/١ ، وموسوعة الأجماع في الفقه الإسلامي : ٧١٨/٢ .

وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفأنت أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليظركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (١) وقد ثبتت مشروعية الطهارة
من الكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (٢)

وقوله تعالى : (وثيابك فطهر) (٣)

وقوله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (٤)

وقد امتدح الله سبحانه المتطهرين فقال تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المطهرين) (٥)

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه . (٦)

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقبل
صلاة بغير طهور) الحديث . (٧)

إذا تبين هذا فاعلم أن هذا الباب يشتمل على احد عشر فصلاً :

الفصل الأول : احكام المياه .

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) سورة الأنفال آية : ١١ .

(٣) سورة المدثر آية : ٤ .

(٤) سورة المائدة آية : ٦ .

(٥) سورة التوبة آية : ١٠٨ .

(٦) صحيح البخارى : ٤٦/١ ، وصحيح مسلم : ٢٠٤/١ ، واللفظ له .

(٧) صحيح مسلم : ٢٠٤/١ .

الفصل الثاني	: أحكام الآنية .
الفصل الثالث	: الاستطابة وآداب التخلي .
الفصل الرابع	: أحكام الوضوء .
الفصل الخامس	: أحكام المسح على الخفين .
الفصل السادس	: أحكام نواقض الوضوء .
الفصل السابع	: أحكام الغسل .
الفصل الثامن	: أحكام التيمم .
الفصل التاسع	: أحكام النجاسات .
الفصل العاشر	: أحكام الحيض والاستحاضة .
الفصل الحادى عشر	: أحكام المحدث والجنب .

الفصل الأول

في احكام الميراث

تمهيد :

المياه جمع ماء أصله موه فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويبرد الى أصله في الجمع والتصغير فيقال مياه ، وهو اسم جنس وانما يجمع لاختلاف أنواعه ، والماء سائل معروف شفاف لا طعم له ولا لون ولا رائحة وهو جسم مركب عبارة عن اتحاد الهيدروجين مع حجم الأكسجين . (١)

والماء نعمة كبيرة من نعم الله عز وجل ففيه حياة البشر وجميع المخلوقات كما قال تعالى ((وجعلنا من الماء كل شيء حي)) ، وقال تعالى : ((ونزلنا من السماء ماء ليطهركم به)) . (٢)

وجاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام (الماء من الماء) معناه وجوب الغسل من الانزال وازالة الجنابة والطهارة وهو مزيل للأقذار والنجاسة والأوساخ فالما يزيل عين النجاسة وأثرها وهي الرائحة الكريهة .
والماء على ثلاثة أنواع :

- ١ - الماء الطهور . ٢ - الماء الطاهر . ٣ - الماء النجس .

الأول : فالما الطهور هو الطاهر او المطلق في ذاته المطهر لغيره وكل ما نزل من السماء او نبع من الأرض وهذا الماء يرفع الحدث ويزيل النجاسة .

الثاني : الماء الطاهر وهو الماء الذي سلب عنه الاسم المطلق بأن أضيف إليه شيء مسن الأشياء الطاهرة حتى غير ذلك الشيء اسمه ولونه وطعمه وريحه وحكمه أنه يزيل الخبث عن الثوب والبدن ولا يزيل الحدث فلا يصح الوضوء والغسل به كما ورد وهو على ثلاثة أنواع :

- ١ - الماء المستعمل . ٢ - ماء النبات . ٣ - الماء الذي خالطه طاهر وغير أحد أوصافه .

(٤)
الثالث : الماء النجس : وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها مثل الروث والماء الراكد .

(١) المصباح المنير : ٧١٦/٢ ، وتاج العروس : ٤١٢/٩ ، ومعجم متن اللغة : ٣٧٣/٥ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٣٠ .

(٣) سورة الأنفال ، آية : ١١ .

(٤) فتح القدير : ٤٨/١ ، ومراقي الفلاح ص : ٣ ، والشرح الصغير : ٣٠/١ ، وبداهية

إذا علمت هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم الماء إذا خالطته نجاسة .

المسألة الثانية : حكم الوضوء بالماء المسخن

المسألة الثالثة : حكم الوضوء بسوء الحمار .

المسألة الرابعة : الوضوء بسوء الحائض .

وبدأية المجتهد : ٢٢/١ ، والفوائد الفقهية ص : ٣٠ ، ومغني المحتاج : ٢١٩/١ ،

والمهذب : ٥/١ ، وكشاف القناع : ٢٥/١ ، والمغني : ١٣-١٤ ، والمجموع :

١١٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٩/١٣ .

(١) المسألة الأولى : حكم الماء اذا خالطته نجاسة :

أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء ، طعما أو لونا أو ريحا ، انه نجس مادام كذلك ولا يجزىء الوضوء والاغتسال به ولا تزال به النجاسات . (١)

وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرّجل (٢) من البحر أو نحو ذلك اذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ، ولا ريحا ، انه بحاله في الطهارة ، قبل أن تقمع فيه النجاسة . (٣)

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة ولم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحا .

ونقل عن الامام مجاهد بن جبر في ذلك روايتان :

الأولى : أن الماء طهور لا ينجسه شيء الا اذا تغير أحد أوصافه وأن الماء القليل يكون نجسا . (٤) وان لم يغير أحد أوصافه

(٥) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد ، قال : الماء طهور لا ينجسه إلا النجس يغني المشرك .

-
- (١) الأوسط لابن المنذر : ٢٦٠/١ ، والأجماع لابن المنذر : ص ٢٢ ، والمجموع : ١١٢/١
(٢) الرّجل : رجل من البحر أي خليجه بكسر الراء وفتح الجيم جمع رجليه وهو مسيل الماء من الحرة الى السهلة . انظر لسان العرب : ٢٧١/١١ .
(٣) المصادر السابقة وطرح التشريب : ٣٢/٢ ، والمغني : ٢٢/١ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٢/١ باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء . والأوسط لابن المنذر : ٢٦١/١ - ٢٦٦ ، والمغني : ٢٥/١ ، والمجموع : ١١٢/١ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٢/١ ، اختلف العلماء في وصف المشرك بالنجس فقسال قتاده : لأنه جنب اذا غسله من الجنابة ليس بغسل ، وقال ابن عباس : بل معنسى الشرك هو الذي نجسه ، ولا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا ، وقيل انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، وقيل المراد النجاسة المعنوية التي حكم الشارع بها وليس المراد ذات المشرك كنجاسة الخنزير . انظر : نيل الأوطار : ٢٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٠٣/٧ ، والمحلى : ١٣٠/١ .

وهومروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وحذيفة ، وجابر بن زيد ، وابن مسعود ،
وعائشة ، وعكرمة وابن المسيب ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، في رواية ، والحسن البصرى
، وعطاء ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والثوري ، وبجي القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي
، وابن المنذر ، وداود وابن حزم وعثمان البستي ^(١) ، وبه قال مالك ، وهو قول الشافعي ،
^(٢)
وأحمد في رواية خلاف المشهور عنه .

وحجتهم : الكتاب والسنة .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ((وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)) . ^(٣)

وجه الدلالة : قال القرطبي في تفسير ((ماء طهوراً)) يتطهر به كما يقال وضوء للماء الذي
يتوضأ به ، وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهوراً ، فالطهور بفتح الطاء الاسم ، وكذلك
الوضوء والوقود وبالضم المصدر وهذا هو المعروف في اللغة ، قاله ابن الأنباري ، فبين أن
الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره ، والطهور صيغة مبالغة فيكون طاهراً
مطهراً والى هذا ذهب الجمهور ^(٤) بدليل قوله تعالى : ((وينزل عليكم من السماء ماء
^(٥)
ليطهركم به وبذهب عنكم رجز الشيطان)) .

وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكم التطهر بماء البحر فقال (هو الطهور ماءه)
^(٦)
رواه مالك ، وقد أجمعت الأمة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى الى سائر
الماشعات وهي طاهرة فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر .
^(٧)

(١) المغني : ٢٤/١ ، والأوسط لابن المنذر : ٢٦٦/١ ، والمجموع : ١١٢/١ ، ومصنف

عبدالرزاق : ٢٩٨/١ وانظر فقه حنابلة ج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩

(٢) شرح الخرشني : ٦٦/١ ، والمنتقى للبايجي : ٥٦/١ ، والانصاف : ٥٥/١ ، وكشاف

القناع : ، والمغني : ٢٤/١ ، والمقنع : ١٩/١ ، ومغني المحتاج :

١٩/١ ، والمجموع : ١١٢/١ ، وروضة الطالبين : ٢٠/١ ، والمحلى : ١٣٠/١ ، وبداية

المجتهد : ٢٢/١ .

(٣) سورة الفرقان ، آية : ٤٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤١/١٣ ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر : ٣٣٠/١

(٥) سورة الأنفال ، آية : ١١ .

(٦) موطأ مالك : ٢٢/١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣/١ ، وسنن أبي داود :

٦٤/١ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤١/٣ ، والتمهيد : ٣٣١/١ .

وأما السنة فمنها ما يأتي :

(١)

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بفاعه وهي بئر تلقي فيها الحيف (٢) ولحم الكلاب (٣) والنتن (٤) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الماء طهور لا ينجسه شيء) . رواه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : " حديث حسن " ، والنسائي وصححه الحاكم وابن معين ، وقال أحمد : " حديث بئسر بفاعه صحيح " . (٥)

(٦)

٢ - وعن أبي سعيد الخدري أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا : تردها السباع والكلاب والحمر (٧) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مافي بطونها لها ، وما بقي فبولنا طهور) . رواه البيهقي والدارقطني . (٨)

(١) بئر بفاعه : بفاعه بضم الباء وكسرهما اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة المنورة تقع في ديار بني ساعدة ومكانها معروف الآن شمال المسجد النبوي الشريف في محلة باب المجيدي ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بصق فيها وتوضأ في دلو ورده ، وكان اذا مرض أحد يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنه نشط من عقال . انظر نيل الأوطار : ٤١/١ ، والبدر المنير ، ص : ٢٥ - ٢٧ .

(٢) الحيف : هي الخرق التي يمسح بها دم الحيف . انظر الافصاح : ١٨/١ .

(٣) الكلاب : جمع كلب وهو كل سبع عقور وهو النابح . انظر لسان العرب : ٧٢٢/١ .
والقاموس المحيط : ١٢٥/١ .

(٤) النتن : أي الشيء المنتن ذو الرائحة الكريهة . انظر تاج العروس : ٣٥٥/٩ .

(٥) سنن أبي داود ١٧/١ - ١٨ ، وسنن الترمذي : ٤٥/١ ، وسنن النسائي : ١٧٤/١ .

وستدرك الحاكم : ٢٤/١ ، ونيل الأوطار : ٤٠/١ ، وتحفة الأحوذى : ٢٠٥/١ .

(٦) الحياض : جمع حوض ، وهو حفرة تجتمع فيها المياة وتستقر فينتفع الناس والحيوانات بمائه . انظر : تاج العروس : ١٣/٥ .

(٧) الحمر : جمع حمار ، وهو من ذوات الأربع سواء كان أهليا أو وحشيا والأنثى حمارة .

والمراد هنا الحمار الأهلي . انظر : القاموس : ٣٥/٣ ، ولسان العرب : ١٤٧/٨ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٨/١ ، وسنن الدارقطني : ٢٢١/١ .
١٧٣

وجه الدلالة :

دل الحديث الأول على أن الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بجواب عام أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهو يقع على كل ماء سواء كان قليلا أو كثيرا ويستدل على طهورية بئر بضاعة مع كونها ليست بجارية وكانت تلقى فيها الحيف والنجاسات علما بأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عين جارية بل كانوا يسقون زروعهم ونخلهم من الآبار بالنواضح والسواقي ونحوه ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، ودل الحديث الثاني على طهورية الماء الذي ترده السباع والكلاب وهو عام مما يدل على أن الماء لا يوثر في سلب طهوريته إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه .

الرواية الثانية لمجاهد : أن الماء الزائد عن القلتين فأكثر لا ينجس إلا بتغيره ، ولم تكن النجاسة بولا أو عذرة فانه طهور فان كان دون القلتين فانه ينجس بملاقة النجاسة له^(٣) وان لم يتغير أحد أوصافه . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن قدامة روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : (إذا كان الماء قلتين ~~فأكثر~~^(٤))

(١) فتاوى ابن تيمية رحمه الله : ٤١/٢١ - ٦٠ .

(٢) المغني : ٢٤/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٤/١ ، والمجموع : ١٦٢/١ ، والأوسط لابن المنذر : ٢٦١/١ ،

والمغني : ٢٥/١ .

(٤) قلتين : القلة الجرة وقلتين جرتين واختلف في مقدار القلتين فقال الشافعي وأحمد هما مقدار قلتين من قلال هجر وهما مقدار خمس قلال من قلال الحجـاز وتقدر القلة بمائة رطل بغدادى تقريبا فيكون مقدار القلتين خمسمائة رطل بغدادى والرطل : معيار يوزن به و - البغدادى اثنتا عشر وقية والأوقية أربعة مثاقيل والمثقال ===

(١) لا ينجسه شيء . وهو مروى عن ابن عمر ، وأبي عبيدة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو
رواية عن ابن عباس وسعيد بن جبير . (٢) واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر
وأحمد في أظهر روايته . (٣)
وجبتهم : السنة ، ومنها ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء
يكون بأرض الغلاة ما ينوبه من السباع والدواب فقال : (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء) رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة (٤) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين

=== درهم وثلاثة أسباع الدرهم والقلتان بالدمشقي ٨١ رطل والرطل الشامي هر ٢ كغ وتقدر
بعشرت تنكات صفايح وقيل ١٥ تنكة ، والقلتان بالمصري — ٤٤٦ رطلا أي ١٤٤ درهما
بما يعادل ٣١٧ فرام ، وقد قدر إسحاق القلتان بست قرب ومند أبي ثور خمس
قرب وعند أبي عبيد القلال الحباب وهي الجرار الضخمة والجرة اناء واسع من خزف
يوضع فيه الماء ، وتطلق القلة على الكوز وهو اناء مصنوع من الفخار أصغر من الابريق
انظر المصباح المنير : ٢٣٠/١ ، ومغني المحتاج : ٢٥/١ ، والكافي : ١١/١ ، والمحلى
١٥١/١ ، والمجموع : ١٧٣/١ ، والأم : ٤/١ ، والسنن الكبرى : ٢٦٤/١ ، وتلخيص
الخبير : ٣١/١ ، والقاموس المحيط : ١٨٩/٢ ، والفقه الاسلامي : ١٢٢/١

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٤/١ .
(٢) المصدر السابق والمغني : ٢٥/١ ، والمجموع : ١٦٢/١ ، والأوسط : ٢٦١/١ ، والمحلى :
١٩٦/١

(٣) الأم : ١٧/١ - ١٨ ، المبسوط : ٢٠/١ ، والمجموع : ١٦٢/١ ، ومسائل أحمد وإسحاق :
٨/١ ، والمغني : ٢٥/١ ، ونهاية المحتاج : ٨٧/١ ، والكافي : ١٥٦/١ ، وتبيين
الحقائق : ٢١/١

(٤) سنن أبي داود : ٥١/١ ، وسنن الترمذي : ٤٦/١ ، وصحيح ابن خزيمة : ٤٩/١ ،
ومستدرک الحاكم : ١٣٢/١ ، وما بعدها وقد أعل هذا الحديث بأن في اسناده اضطرابا
وضعا يجب التوقف عنه وعدم الأخذ به . انظر التلخيص الخبير : ٢٨/١ ، والتمهيد
لابن عبد البر : ٣٢٩/١ ، والجواهر النقي : ٢٦٥/١

وقد أجاب الخطابي عن هذا الاضطراب وأظن البيهقي والدارقطني في تصحيح
هذا الحديث بدلائله . انظر معالم السنن : ٣٦/١ ، والسنن الكبرى : ٢٦٠/١ ===

فقد احتجا بجميع رواصة ولم يخرجاه (١) ، وفي لفظ (اذا كان الماء قلتين)
لم يحمل الخبث (٢) رواه ابن أبي شيبة (٣) .

وجه الدلالة :

أن الماء توتر فيه النجاسة ما لم يبلغ حد القلتين ، فاذا بلغها فلا ينجس
الا اذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ومفهومه دليل على أن مادون القلتين ينجس .
٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم (٤) .
الحديث على أن الماء القليل تغير النجاسة وان لم يتغير لونه وان قليل النجاسة ينجس
قليل الماء . (٥)

=== وسنن الدارقطني : ١٤/١ - ٢٥ .

وقال الخطابي : وكفى شاهدا على صحة الحديث أن نجوم الأرض من أهل الحديث
قد صحوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب . انظر : معالم السنن
: ٣٦/١ ، وقال العراقي : قد صح هذا الحديث الجم الغفير من الأئمة الحفاظ الشافعي
وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن معين ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، وابن
منده ، والدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي ، والخطابي ، والحاكم . انظر تحفة
الأحوذى ، ومختصر سنن أبي داود : ٥٦/١ وما بعدها ، ومسند
أحمد بتحقيق أحمد شاکر : ٢٧٦/٩ واعلاء السنن : ١٧٣/١ .
(١) مستدرک الحاكم : ١٣٢/١ وما بعدها .
(٢) يحمل الخبث : أى لم يظهره ولم يغلب عليه الخبث ، ومعنى ذلك أن الماء
لا ينجس بوقوع الخبث فيه اذا كان قلتين . انظر النهاية : ٤٤٤/١ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٤/١ .
(٤) صحيح مسلم مع النووي : ١٧٨/٢ وما بعدها .
(٥) بداية المجتهد : ١٧/١ .

الترجيح :

والراجع من الروايتين هي الرواية الثانية وهو قول الجمهور وهو أن الماء القليل يكسون نجسا اذا حلت فيه النجاسة وان لم يتغير أحد أوصافه ، بخلاف الماء الكثير الزائـــد عن القلتين لا يكون نجسا الا اذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة طعمه ولونه وريحه وذلك لأن مذهب الجمهور فيه الجمع بين الأدلة وهو أولى فيجمع بين حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة فيحمل حديث أبي سعيد على الماء الكثير ويكون الماء طاهرا حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة .

ويحمل حديث أبي هريرة على الماء القليل ويدل الحديث على عدم طهوريته اذا حلت فيه النجاسة (١) وحديث ابن عمر نص في أن ما زاد عن القلتين لا ينجس الا بتغير أحد أوصافه

قال الشوكاني في النيل : والحاصل أنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث المساء طهور لا ينجسه شيء ، فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة الا أن يتغير أحد أوصافه فينجس بالاجماع فيخص به حديث القلتين وحديث لا ينجسه شيء ، وأما مادون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالاجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء وان لم يتغير الى آخره . (٢)

(١) بداية المجتهد : ١٨/١ .

(٢) نيل الأوطار : ٣٠/١ .

(١)

(٢) المسألة الثانية : حكم الوضوء بالماء المسخن :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس إذا لم يحصل له

(٢)

ما ينجسه ، وأنه لا يحرم استعماله .

واختلفوا في كراهة استعماله على قولين :-

(٣)

القول الأول : كراهة الوضوء بالماء المسخن وهو مذهب مجاهد بن جبير .

(٤)

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن .

(٥)

وروى أبو عبيد من طريق مالك عن الليث عن مجاهد قال : لا يتوضأ بالماء الساخن .

(٦)

والله ذهب مالك في رواية وأحمد في الرواية المعتمدة .

عالمنا

وحجتهم في ذلك

(٧)

الأول : أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها فأقل أحواله الكراهة .

(١) المسخن : المقصود به ما سخن على النار بنجاسة ، وما رواه سنن أبي حنيفة في مسنده ٣١٥

(٢) المغني : ١٦/١ ، وحاشية الروض المربع : ٦٣/١ ، ورحمة الأمة ، ص : ٥ ، والأوسط :

٢٥١/١ ، وفتاوى ابن تيمية : ٦٩/٢١ .

(٣) الأوسط : ٢٥٢/١ ، والمغني : ١٦/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٥/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٥/١ .

(٥) الأوسط : ٢٥٢/١ .

(٦) بلغة السالك : ١٦/١ ، والمغني : ١٧/١ ، والروض المربع : ٦٣/١ ، وفتاوى ابن تيمية :

٦٩/٢١ ، ورحمة الأمة ، ص : ٥ .

(٧) المغني : ١٧/١ ، والفتاوى لابن تيمية : ٦٩/٢٣ .

وأما الماء المشمس فهو الماء الذي قعد الى تشميسه في الأواني لا ما شمس بنفسه

في البرك والأنهار . انظر المهذب : ٤/١ .

ولا تكره الطهارة بالماء المشمس لأنه أشبه ما في البرك والأنهار وهو مذهب أهل

حنيفة ومالك وأحمد . انظر : المغني : ١٧/١ ، والمهذب : ٤/١ ، والمجموع :

٨٧/١ ، وانظر المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي ، ص : ٦٣ .

الثاني : احتمال وصول أجزاء النجاسة الى الماء ، فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا
(١)
الى اماره ظاهرة .

الثالث : ان سبب الكراهة كونه سخن بايقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه ، والحاصل
بالمكروه مكروه فعلى هذا انما الكراهة اذا كان التسخين حمل بالنجاسة .
(٢)

القول الثاني : أنه لا يكره الوضوء بالماء المسخن وهو قول الجمهور .
(٣)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وعطاء ، والحسن ،
وأبي عبيد ، وأهل المدينة ، وأهل الكوفة .
(٤)

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وأحمد في احدى الروايتين عنهما .
(٥)

واستدلوا بالمنقول والأثر والمعقول ، أما المنقول فالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتيمموا)) سورة النساء آية : ٤٣ .

قال ابن المنذر : فالماء المسخن داخل في المياه التي أمرنا الله أن نتطهر بها .
(٦)

وأما السنة فحديث زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر : أن عمر بن الخطاب كان يسخن له

ماء في قمقمه ويغتسل به) ، وفي لفظ فيتوضأ . رواه الدارقطني ، وقال : هذا اسناد
(٧)

حيث .

(١) فتاوى ابن تيمية : ٦٩/١ ، والمغني : ١٧/١ .

(٢) المصدر السابق : ٧٠/٢١ .

(٣) الأوسط لابن المنذر : ٥١/١ - ٥٢ ، والمغني : ١٧-١٦/١ ، والفتاوى لابن تيمية :
٦٩/٢١ .

(٤) المصادر السابقة ، ورحمة الأمة ص : ٥ .

(٥) بدائع المنافع : ١٥/١ ، والمجموع : ٨٧/١ ، والمهذب : ٤/١ ، وبلغت السالك :

١٦/١ ، والروض المربع : ٦٣/١ ، والمغني : ١٦/١ .

(٦) والقمقمة : هي نوع من الأواني من نحاس يسخن فيها الماء وقيل جرة وهو ضيق الرأس

انظر النهاية في غريب الحديث : ١١٠/٤ ، واللسان : ٩٣٧/١٥ .

(٧) سنن الدارقطني : ٣٧/١ ، قال الدارقطني : الا أن فيه رجلين تكلم فيهما أحدهما علي

ابن غراب فمن وثقه الدارقطني وابن معين ، ومن ضعفه أبو داود وغيره .

(١)

ورواه الشافعي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة .

ونكر ابن عقيل عن شريك رجال النبي صلى الله عليه وسلم قال : أجنبت وأنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت حطباً فأحميت الماء ، فاغتسلت فأخبرت النبي صلى الله

(٢)

عليه وسلم فلم ينكر علي .

(٣)

قال ابن قدامة : ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبهه ما لوبرده .

وأما الأنسر :

فهو مارواه عبدالرزاق أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الجميم ^(٤) وقال الألباني وهذا حديث صحيح
على شرط الشيخين

وروى عبدالرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لا بأس أن يغتسل بالماء الجميم

(٥)

ويتوضأ .

٣ - وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل حماماً بالجحفة .

وروى ابن المنذر عن راشد بن معبد الواسطي ، قال : رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك

(٦)

في الشتاء .

=== وقال الخطيب : تكلموا فيه لمذهبه فانه كان غالباً في التشيع ، والآخـر هشام بن

سعد فهو وان أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي ، وعن أحمد أنه ذكره فلم يرضه ، وقال

ليس بمحكم للحديث . المصدر السابق : ٣٧/١-٣٨/١ سنة اللبني للبيهقي ١٧٠

(١) الأم : ٣/١ ، ومصنف عبدالرزاق : ١٧٥/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٥٠/١

(٢) انظر المغني : ١٦/١ وانظر السنة اللبني للبيهقي باب التطهر بالماء المسخن ٥/٥

(٣) المغني : ١٦/١

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١٧٥/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٥٠/١ وانظر رد المحتار ٥/٥

(٥) المصدر السابق مصنف عبدالرزاق ١٧٥

(٦) المصدر السابق ، والأم للشافعي : ٣٠/١ ، والأوسط : ٢٥٢/١

وأما المعقول :

فهو أنه لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى الماء على أصله
(١)
طهوريته .

إذا كان هذا في الماء المسخن بالنجاسة الذي يحتمل وصوله إليه فغيره أولى .

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور بأن الماء المسخن
غير مكروه ، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها .

قال ابن تيمية : متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كماء الحمامات لم يكره
(٢)
لأنه يتقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة .

وأما ما استدل به مجاهد ومن وافقه من كراهة الوضوء بالماء المسخن ، فهو لا حتمال وصول
أجزاء من النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكا في طهارته ، وأن سبب الكراهة كونه سخن
(٣)
بايقاد النجاسة .

(٤)
وقال ابن المنذر وابن قدامة : وليس لكراهيته لذلك معنى .

(١) المغني : ١ / ١٧

(٢) الفتاوى لابن تيمية : ٦٩/٢١ .

(٣) الأوسط لابن المنذر : ٢٥١/١ - ٢٥٢ .

(٤) المصدر السابق والمغني : ١٦/١ .

(٣) المسألة الثالثة : حكم الوضوء بسوء الحمار :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز الوضوء بسوء الحمار .

وهو مروى عن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمرو بن العاص (١) وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد ، والزهرى ، والحكم ، وعطاء ، والحسن البصرى ، ويحيى الأنصارى ، وبكير ابن الأشج ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وابن المنذر ، وإسحاق . (٢) وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في روايته المختارة . (٣)

وحجتهم السنة والأثر والمعقول .

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث ابن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة لئن انا لبيست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات . رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (٤)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الى أن الهرة ليست بنجس وأن سوءها طاهر .

(١) مصنف عبدالرزاق : ١٠٣/١ - ١٠٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٠/١ ، والمغني : ٤٨/١

والأوسط لابن المنذر : ٣٠٩/١ - ٣١٠-٣١١ ، والمجموع : ٢٢٥/١ ، وسنن الترمذى :

٦٣/١ . وانظر مصحح الحليم ١٤٨/١

(٢) المصادر السابقة . والسوء فضل الشرب

(٣) المدونة : ٥/١ ، والأم : ٢٠/١ - ٢٢ ، والمجموع : ٢٢٥/١ ، وموطأ مالك : ٣٦/١ ،

والانصاف : ٢٤٢/١ ، وحاشية الروض المربع : ٣٦٢/١ ، والمغني : ٤٨/١ .

(٤) سنن أبي داود باب سوء الهرة : ٢٠-١٩/١ ، واللفظ له ، ومسند أحمد : ٣٣٠/٥ ،

وسنن ابن ماجه : ١٣١/١ ، وسنن الترمذى : ٦٢/١ ، ورواه الدارقطني : ٧٠/١ ، وقال

صاحب التعليق المغني : هذا حديث مجمع على صحته يدل على طهارة الهرة وهو

قول أكثر العلماء وهذا هو الحق . وقال : وقد جود الامام مالك هذا الحديث وكذلك

البخارى قال : وقد جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية يحيى بن

انظر التعليق المغني : ٧١ - ٧٠/١ .

(١) قال ابن المنذر : فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها ، حكم سوار الهرة .

(٢)

وقال الشافعي : ويقاس على الهرة الحمار والبغل .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أنتوضأ بما أفقلتني

الحرمر ؟ ، قال : (نعم ، وبما أفقلتني السباع كلها) رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي .

(٣)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للسائل استعمال سوار الحرمر في الطهارة الشرعية

فهونص .

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحرمر وعن الطهارة منها

فقال : (لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور) رواه ابن ماجة والبيهقي

(٤)

وعبدالرزاق .

وأما الأثر فهو :

مارواه الامام مالك عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه خرج في ركب ، فبهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب

(١) الأوسط لابن المنذر : ٣١٢/١ .

(٢) الأم للشافعي : ٢٢٠/١-٢٢٢ .

(٣) مسند الشافعي : ٢٢/١ ، وسنن الدارقطني : ٦٢/١ وقال : ضعيف ، والسنن الكبرى :

٢٤٩/١ ، قال البيهقي : وفي معناه حديث أبي قتادة والاعتماد عليه . انظر التلخيص

الخبير : ٢٩/١ وقال في التعليق المعنى : لكن فيه مقال من جهة الإسناد لأن فيه

ابراهيم بن الجلي ضعيف وفيه ابراهيم بن اسماعيل ليس بالقوي في الحديث . انظر :

٦٢/١ ، وقال النووي : لا يحتج بهما . المجموع : ٢٢٥/١

(٤) سنن ابن ماجة : ١٧٣/١ ، والسنن الكبرى : ٢٥٨/١ ، وضعفه البيهقي ^{صلى الله عليه وسلم} والمعنف لعبدالرزاق

٧٧/١ .

قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعف عبدالرحمن وقال الحاكم : روى عن أبيه

أحاديث موضوعة .

الحوض : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ، فقال عمر بن الخطاب : ياصاحب
(١)

الحوض : لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا) .

وروى ابن أبي شيبة عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة عن سوء
(٢)

الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار ، فقال : " لا يحرم الماء شيء " .

وأما المعقول :

فهو من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة

فلو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

الثاني : أن الحمار يصح بيعه فكان سوءه طاهرا كالشاة .

الثالث : أنه لا يمكن التحرز منه لمقتنيه فأشبهه السنور .
(٣)

(١) موطأ مالك في الطهارة : ٢٤-٢٣/١٥ واللفظ له ، وقال النووي : اسناد الحديث

منقطع . المجموع : ١٧٤/١
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣١
(٣) المغني : ٤٩/١

(٤) المسألة الرابعة : الوضوء بسوء الحائض :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز الوضوء بسوء الحائض ، نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما . (١)

وهو مروى عن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، والزهرى ، والثورى ، وأبي عبيد ، ويعقوب ابن محمد ، والنخعي ، وابن المسيب ^{رضي الله عنهم} وابن المنذر ، وقال : وهو قول عوام أهل العلم . (٢)

وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

وحجتهم : أحاديث من السنة :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وأتمرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في) . رواه مسلم . (٤)

وفي لفظ آخر : (وكنت آخذ العرق ^(٥) فأنتهش منه) فبأخذه مني ثم يضع فاه على موضع في فينهب منه) . رواه الدارمي وعبد الرزاق . (٦)

(٧)

-
- (١) الأوسط لابن المنذر : ٢٩٧/١ ، والمغني : ٢١٤/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٤/١ .
- (٢) المصادر السابقة ^{رايظ رحمه الله} الحكم ١٤٨/١
- (٣) المبسوط : ٤٧/١ ، والمدونة : ١٤/١ ، وبداية المجتهد : ٢٣/١ ، والأم : ١٨/١ ، والمجموع : ٢٢٥/١ ، ومسائل أحمد واسحاق : ٩/١ ، والمغني : ٢١٤/١ .
- (٤) شرح النووي على مسلم : ٣/٢١٠-٢١١ باب الحيض ، الدارمي : ٢٤٦/١ ، ومصنف عبد الرزاق : ١٠٨/١ .
- (٥) العرق : العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق . انظر النهاية : ٢٢٠/٣ ، وصحيح مسلم ٢١١/٣ .
- (٦) فأنتهش منه : النهش أخذ اللحم بأطراف الأسنان أو بجميع الأسنان ، انظر النهاية : ١٣٦/٥ .
- (٧) مسند الدارمي : ٢٤٦/١ ، ومصنف عبد الرزاق : ١٠٨/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٤/١ .

وجه الدلالة :

- (١) قال ابن المنذر : دل هذا الحديث على طهارة البزاق ، وعلى طهارة سوء الحائض .
- ٢ - حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقدته النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ، قال : يارسول الله لقبنتي وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سبحان الله ان المؤمن لا ينجس) .
- (٢) متفق عليه .
- ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ناوليني الخمرة من المسجد) قالت : فقلت : اني حائض ، فقال : (ان حيمتلك ليست فسي يدك) رواه مسلم .
- (٣)
- ٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الى رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض) رواه مسلم .
- (٤)
- ٥ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) - رواه البخارى (٥)

وجه الدلالة :

لقد دلت هذه الأخبار على طهارة سوء الحائض وجواز الوضوء به ، وبعضها نص في المسألة والبعض الآخر قد دل على طهارتها مطلقا بما في ذلك سوءها .

(١) الأوسط لابن المنذر : ٢٩٨/١ .

(٢) صحيح البخارى باب عرق الجنب : ٧٤/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي باب الحيف :

٦٥/٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٩/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) صحيح البخارى - باب غسل الحائض رأس زوجها ورجليه : ٧٧/١ .

الفصل الثاني

في أحكام الآيئة

وفيه مسألة واحدة :

حكم الشرب من الاناء المفقود

(١) (٢)
(٥) حكم الشرب من الاناء المفضض :

أجمع أهل العلم على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة^(٣) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) متفق عليه .^(٤)

واختلفوا في حكم الشرب من الاناء المفضض .

(٥) ومذهب مجاهد بن جبر : كراهة الشرب من الاناء المفضض .

وهو مروى عن ابن عمر ، وعائشة ، وسالم ، وعلي بن الحسين ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، وابن سيرين ، والحسن البصرى ، والمطلب بن عبدالله بن حنطب .^(٦)
وبه قال : مالك ، والشافعي ، وأحمد .^(٧)

ونقل القاضي عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة .^(٨)

-
- (١) الأواني : جمع آنية ، والآنية جمع اناء كسقاء وأسقية ووعاء وأوعية ، فالاناء مفرد وجمعه آنية ، والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة الا مجازا والاناء الوعاء الذي يتوَعَّق به . انظر معجم متن اللغة : ٢١٧/١ ، والمصباح المنير : ٣٧/١ .
- (٢) المفضض : هو العمود بالفضة أو المرصع بها والمطلبي . انظر لسان العرب : ٢٠٨/٧ .
- (٣) المنفني : ٧٥/١ ، والمجموع : ٢٤٦/١ ، وسبل السلام : ٢٩/١ ، وشرح النووي على مسلم : ٤ / ٢٩ ، ورحمة الأمة ص : ٦ ، والاشراف لابن المنذر : ٣٦٦/٢ .
- (٤) صحيح البخارى : ٢٩٨/٣ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم : ١٦٣٨/٣ .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١٤/٨ .
- (٦) المصادر السابقة .
- (٧) الخلاصة الفقهية ص : ٢١٠ ، المجموع : ٢٥٤/١ - ٢٥٦ - ٢٥٨ ، وأسنى المطالب : ٢٧/١ ، والانصاف : ٨١/١ ، والمنفني : ٧٧/١ ، ورحمة الأمة ، ص : ٦ - ٧ .
- (٨) المجموع : ٢٦١/١ .

• وحجتهم في ذلك المنقول والمعقول •

أما المنقول فالآثار المروية عن بعض الصحابة ، ومنها ما يأتي :-

١ - روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما : (كان ابن عمر لا يشرب فسي
قدح فيه حلقة من فضة ولا ضبة ^(١)) ، ورواه البيهقي باسناد صحيح ^(٢) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها انها نهت ان تضبيب
الأقداح بالفضة ، وفي رواية : لم ترخص عائشة أن تحلق الآنية أو تضبيبها بالفضة ^(٣) .

وقد دلت هذه الآثار على كراهة تضبيب الأقداح بالفضة •

وأما المعقول فهو :

أنه فيه سرف وخيلاء . فأشبهه الخالص ^(٤) .

وقد دل الشرع على تحريم السرف والخيلاء ••

(١) ضبة : والجمع ضبات مثل جنة وجنات ، ما يشعب به الاناء وقد تكون من حديد

أونحاس . انظر المصباح المنير / ٤٢٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١٣/٨ ، والسنن الكبرى : ٢٩/١ ، والمحلى : ٤٧٥/٧ ، وفتح

الباري : ٢٦١/٢ ، وانظر المجموع : ٢٥٧/١ •

وقال البيهقي : والمشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفا عليه انظر التلخيص

الحيير : ٥٤/١ •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١٥/٨ ، والسنن الكبرى : ٢٩٠/١ ، ومصنف عبدالرزاق :

٦٩/١١ ، وانظر المجموع : ٢٥٧/٢ ، وانظر نيل الأوطار : ٦٩/١ •

(٤) المغني : ٧٨/١ •

الفصل الثالث

في الاستطابة وآداب التخلي

تمهيد :

معنى الاستطابة : والفرق بينه وبين الاستجمار والاستبراء والاستنقاء .

الاستطابة : هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار ، يقال : استطاب وأطاب اطابة ، اذا استنجدى (١)

سمى استطابة لأن المستنجدى يطيب جسده ونفسه بإزالة الخبث عن المخرج .

والاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة قطعتها فكأنه قطع الأذى عنه والاستنجاء

لغة إزالة النجوة وهو العذرة أى الغائط .

وأصل الاستنجاء الذهاب الى النجوة وهي ما ارتفع من الأرض لقفاء الحاجسة

لأن من أراد قفأ الحاجة استتر بها .

والاستنجاء امطلاحا : قلع النجاسة بنحو الماء أى إزالة الخارج من السبيلين وقطع

الأذى والنجو كناية عن الحدث .

فلاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والحجر ، والاستجمار استفعال من الجمسار

وهي الحجارة أى أن الاستجمار لا يكون الا بالحجارة .

وأما الاستبراء : فهو طلب البراءة من الخارج بشيء مما نكر حتى يستيقن زوال الأثر

والنجس ، والاستنقاء : طلب النقاوة وهو أن يبدل المقعدة بالأحجار ونحوها أو بالأصابع

حالة الاستنجاء بالماء .

(٢)

والاستنزاه : طلب البعد من الأقدار وهو بمعنى الاستبراء .

(١) المصباح المنير : ٤٥٣/٢ ، والقاموس المحيط : ٩٨/١ ، والمختار من صحاح اللغة ،

ص : ٣١٧ .

(٢) الدر المختار : ٣١٠/١ ، وفتح القدير : ١٤٨/١ ، والشرح الصغير : ٨٧/١ ،

ومغني المحتاج : ٤٢/١ ، والمجموع : ٧٣/٢ ، والمغني : ١٤٩/١ ، وشرح الروض

المربع : ١١٦/١ ، وكشاف القناع : ٦٢/١ ، وحلية الفقهاء : ٥٣/١ ، وشرح السنة للبنوري

: ٣٥٧/١ .

إذا علمت هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على خمس مسائل :

- المسألة الأولى : الاستنجا بالماء والحجر الذي استنجى بهما .
- المسألة الثانية : حكم نكر الله في الخلاء وعند الجماع .
- المسألة الثالثة : حكم دخول الخلاء بالخاتم والدرهم فيهما ذكر الله .
- المسألة الرابعة : حكم البول قائما .
- المسألة الخامسة : حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط .

(٦) المسألة الأولى : هل يجوز الاستنجاء بالماء والحجر الذي استنجى بهما :

أجمع جمهور السلف والخلف والذي عليه أهل الفتوى من أهل الأعمار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر عند إزالة النجاسة في الموضعين فيقدم الحجر أولاً ، ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة وتقل مباشرتها وتكون أبلغ في النظافة .
(١)

لكنهم اختلفوا في الاستنجاء بالماء والحجر الذي استنجى بهما ، فمذهب مجاهد بن جبر : كراهة الاستنجاء بالماء النجس والحجر الذي استنجى به .
(٢)

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد : أنه كره أن يستنجى بالحجر الذي قد استنجى به .
(٣)

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد : أنه كره أن يستنجى بماء قد استنجى به .
(٤)

وهو مروى عن سفيان الثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، والحسن البصري ، وابن المنذر .
(٥)

وبه قال مالك والشافعي وأحمد
(٦)

(١) المغني : ١٥٢/١ ، وتحفة الأحمدي : ٩٤/١ ، والأوسط : ٣٥٥/١ ، والمجموع : ٩٥/٢ ،

وما بعدها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٦/١ ، وعمدة القاري : ٢٨٨/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المغني : ١٥٧/١ وما بعدها ، والأوسط : ٣٥٥/١ .

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٩ ، والمدونة : ٨/١ ، والمهذب : ٢٧/١ ،

والأم : ٣٧/١ ، والمجموع : ١١٤/٢ - ١١٥ - ١٢٢ ، ومسائل أحمد لأبي داود :

١٨ : ١ ، والروض المربع : ١٣٨/١ - ١٤٠ - ١٤١ .

• وحجتهم المنقول والمعقول

فمن المنقول ما يأتي :-

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ولا تأتني بعظم ولا روث) • رواه البخارى (١)

٢ - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال هذا ركس) رواه البخارى (٢)

وجاء في رواية الترمذى عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد اخوانكم من الجن) رواه الترمذى وقال : " حديث حسن صحيح " (٣)

٣ - حديث جابر رضي الله عنه : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعير) رواه مسلم (٤)

٤ - حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام) رواه مسلم • وفي لفظ آخر (نهانا أن نعتنق برجيع أو بعظم) رواه مسلم (٥)

٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال (انهما لا يطهران) • قال الدارقطني " اسناد صحيح " (٦)

(١) صحيح البخارى باب لا يستنجى بروث : ٤٧/١

(٢) المرجع السابق • وعن ركن في الشهر الركن وكل مستقر انظر المصباح المنير/ ٢٧

(٣) سنن الترمذى : ١٥/١

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٢/٣

(٥) المصدر السابق

(٦) سنن الدارقطني : ٥٦/١ وانظر : تحفة الأحوذى : ٩٠/١

وقال في التعليق المغني : وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزى .
(١)
• وان كان منهيًا عنه .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام لأن الروث نجس
فيلحق به ما يستنجى به سواء كان ماء أو حجرا أو غير ذلك . وأما العظم فلكونه طعاما
للجن .

قال ابن المنذر : لا يجوز الاستنجاء بهي . مع أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بما قد استنجى به مرة كالحجر إلا أن يطهر بالماء ويرجع إلى حالة الطهارة .
(٢)

وقال النووي : لا يجوز الاستنجاء بحجر قد استنجى به مرة إلا أن يكون طهر بالماء
ولا يستنجى بالماء النجس لأن الحجر الذي استنجى به قد تنجس فلا يصح الاستنجاء
بالحجر المتنجس وكذلك الماء النجس ، فلا يجوز الاستنجاء بهما لأنه لا يزيل عيسن
النجاسة ولأن المكان يصبح نجسا ولا تزال النجاسة بنجاسة أخرى لأنه بنجس بملاقاة النجاسة .
(٣)
وأما المعقول ، فهو ما قاله البهوي : لا يجوز الاستنجاء بما يكون نجسا قياسا على
الروث .
(٤)

(١) التعليق المغني على الدارقطني : ٥٦/١ .

(٢) الأوسط لابن المنذر : ٣٥٥/١ .

(٣) المجموع : ١١٤/٢ - ١٢٢ ، وانظر شرح النووي على مسلم : ١٥٧/٣ ، والمغني :

• ١٥٧ وما بعدها .

(٤) شرح السنة : ٣٦٣/١ .

(١)
(٧) المسألة الثانية : حكم نكر الله في الخلاء وعند الجماع :

- (٢) مذهب مجاهد بن جبر : كراهة نكر الله عند الغائط وعند الجماع .
(٣) روى ابن المنذر عن مجاهد قال : يجتنب الملك الانسان عند غائطه وعند جماعه .
وهو مروى عن ابن عمر ، وعطاء ، ، وعكرمة ، واسحاق ، ومعبد الجهني ، وابن
المنذر . (٤)

(٥) وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وحجتهم السنة والأثر .

فمن السنة ما يأتي :-

- ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم
فلم يرد عليه . (٦) رواه مسلم .

(١) الخلاء : بالمد المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا ، وقيل لأنه
يتخلى فيه أي يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض
وهو الذي يقصدونه لقضاء الحاجة ، والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو
مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا قعد أحدكم لحاجته) ويعبر عنه الفقهاء
بباب الاستطابة ، والمحدثون باب التخلي . انظر مغني المحتاج : ٣٩/١ ، وسبل
السلام : ٧٣/١ ، وتحفة الأحوذى : ٤١/١ .

(٢) الأوسط لابن المنذر : ٣٤١/١ ، والمغني : ١٦٦/١ ، والمجموع : ٨٩-٧٣/١ .

(٣) الأوسط لابن المنذر : ٣٤١/١ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) بدائع المنافع : ٢٠/١ ، والدر المختار : ٢١٦/١ ، والقوانين الفقهية ، ص ٢٩ ،

والشرح المصفي : ٨٧/١ ، ومغني المحتاج : ٤١/١ ، والمهذب : ٢٥/١ ، والمجموع :

٧٣/٢ ، والروض المربع : ١٣٠/١ ، والمغني : ١٦٦/١ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٥/٤ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال فنكر الله أولى .
قال النووي فيه : ان المسلم في هذه الحال لا يستحق جواباً ، وهذا متفق عليه ويكره
أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والفاائط ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن ينكر
الله تعالى بشيء من الإنكار ، قالوا : فلا يسبح ولا يهليل ولا يرد السلام .
(١)

٢ - حديث المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جذعان ، قال (أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ، فلما فرغ من وضوئه قال : انه لم
يعنني من أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير وضوئك) رواه ابن ماجة .
(٢)
وفي لفظ آخر (اني كرهت أن أنكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة) .
ولفظ النسائي : (فلم يرد عليه حتى توفأ فلما توفأ رد عليه) .
(٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على كراهة نكر الله حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجباً كرد السلام
ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً .
قال النووي : " وهذا متفق عليه " .
(٤)

٣ - حديث جابر رضي الله عنه : أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يببول فسلم
عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم
علي فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) رواه ابن ماجة .
(٥)

(١) المغني : ٦٦/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٦٤/٥ ، ونيل الأوطار : ٧٤/١

(٢) سنن ابن ماجة : ١٢٦/١ ، وصححه الحاكم والذهبي والنووي . انظر المجموع :

٧٣/١ - ٨٩ .

(٣) سنن النسائي : ٣٧/١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٦٤/٥ ، ونيل الأوطار : ٧٤/١ .

(٥) سنن ابن ماجة : ١٢٦/١ ، وفي الزوائد اسناده واه فان سويدا لم ينفرد به .

وأما الأثر :

مارواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس ، أنه قال : " يكره أن يذكر الله
على حالتين : الرجل على خلائه ، والرجل يواقع امرأته لأنه ذو الجلال والإكرام
(١)
يجل على ذلك " .

(١) الأوسط لابن المنذر : ٣٤٠ / ١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١١٤ / ١ .

(٨) المسألة الثالثة : حكم دخول الخلاء بالخاتم والدرهم فهما نكر الله عز وجل :

- اختلف أهل العلم في الرجل يكون في اصبعه خاتم فيه نكر الله عز وجل يدخل به الخلاء .
فمذهب مجاهد بن جبر : كراهة دخول الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه نكر الله عز وجل
أو درهم مكتوب عليها اسم الله . (١)
- روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : يكره للانسان أن يدخل الكنيف ^(٢) وعليه خاتم
فيه اسم الله . (٣)
- وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : " يكره للرجل يدخل الخلاء ومعه الدرهم مكتوب
عليها اسم الله " . (٤)
- وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . (٥)

وحجتهم :

- حديث أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)
رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود والنسائي ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب
(وقال أبو داود حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه) (٦)
- وقال النووي : حديث أنس مشهور وضعفه النسائي وهو غير محفوظ . (٧)

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٢/١ ، والمغني : ١٦٧/١ ، والمجموع : ٧٤-٧٣/٢

(٢) الكنيف : هو الخلاء ومكان التبرز والبول ، ويقال له المرحاض والمرفق ^{المصباح النير/٢٥٧}

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٢/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الدر المختار : ٢١٦/١ ، والقوانين الفقهية ، ص : ٢٩ ، والشرح الصغير : ٨٧/١ ،

ومغني المحتاج : ٤٠/١ ، والمهذب : ٢٥/١ ، والمجموع : ٧٣/٢ ، والروض المربع :

١٢٩/١ ، والمغني : ١٦٧/١ ، وكشاف القناع : ٦٣/١ .

(٦) سنن الترمذى : ٥٣/١ ، وسنن ابن ماجه : ١١٠/١ ، وسنن أبو داود : ٥/١ .

(٧) المجموع : ٧٣/٢ ، وسنن النسائي : ١٧٨/٨ ، والتلخيص الحبير : ١٠٨-١٠٧/١ .

وقال الشوكاني : ثقة .

وقال المنذرى : الصواب عندي تصحيحه ، فان رواته ثقات (١) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع خاتمه اذا دخل الخلاء مما يدل على تنزيهه
مافيه ذكر الله عن ادخاله الخلاء تعظيما لله عن موضع القاذورات ، وقد ورد أن الخاتم
كان نقشه محمد رسول الله . (٢)

(١) نهيل الأوطار : ٧٣/١ ، والتلخيص الحبير ٧/١٠

(٢) الصغنى : ١٦٧/١ ، والروض المربع : ١٢٨/١ ، والمجموع : ٧٣/٢ ، ونهيل الأوطار :

(٩) المسألة الرابعة : حكم البول قائماً :

- (١) مذهب مجاهد بن جبر : جواز البول قائماً من غير كراهة نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة .
روي ابن أبي شيبة عن مجاهد ، قال : (ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه (٢))
وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وزيد بن ثابت ،
وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وحذيفة ، وسعيد بن المسيب ، وسعد بن عباد ، ويزيد بن الأصم . (٤)
والله ذهب مالك ، والشافعي وأحمد في رواية عنهما (٥)
وحجتهم السنة والآثار . .

أما السنة :

- ١ - فحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة (٦) قوم فبال قائماً) متفق عليه . (٧)
وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً ، فدل ذلك على جواز البول قائماً .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٣/١ ، والمغني : ١٦٤/١ ، والمجموع : ٨٥/٢ ، والأوسط :

٣٣٣/١ .

(٢) كتيب : الكتيب من الرمل المجتمع المختار من صحاح اللغة ، ص : ٤٤٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٣/١

(٤) المراجع السابقة في حاشية رقم (١) وعمدة القاري : ١٣٥/٣ ، ونيل الأوطار : ١٨٨/١ ، وانظر *فقه عروة بن الزبير*

(٥) المدونة : ٢٧/١ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك : ١٣٠/١ ، وما بعدها ، والمجموع : ٨٥/٢

والمغني : ١٦٤/١ ، وتحفة الأحمدي : ٧١/١ ، ونيل الأوطار : ٨٨/١ .

(٦) سباطة : والسباطة بضم السين هي ملقى التراب والقمام أي المزبلة والكناسة والأوساخ

وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل . انظر النهاية في غريب

الحديث : ٣٣٥/٢ ، المختار من صحاح اللغة ، ص : ٢٣٦ ، وتحفة الأحمدي : ٦٩/١ ،

ومعالم السنن : ٣٨٧/١ .

(٧) صحيح البخاري : ٦٢/١ ، باب البول عند سباطة قوم ، وصحيح مسلم : ١٦٥/٣ .

أما الآثار فمنها ما يأتي :

- (١)
- ١ - روى ابن أبي شيبة عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت عليا بال قائما .
 - ٢ - روى ابن أبي شيبة عن الزهري عن قبصة بن ذؤيب قال : رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يبول قائما . (٢)
 - ٣ - روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يبول قائما . (٣)
 - ٤ - روى ابن أبي شيبة عن الأعمش عن زيد بن وهب ، قال : رأيت عمر بن الخطاب بال قائما . (٤)
 - ٥ - روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال قائما . (٥)
- وجه الدلالة من هذه الآثار :

فقد دلت هذه الآثار على جواز البول قائما من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء .

قال الشوكاني : ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة . (٦)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٣/١ ، باب من رخص في البول قائما .
 - (٢) الموضع السابق .
 - (٣) موطأ مالك : ٦٤/١ ، كتاب الطهارة ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٢٣/١ .
 - (٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٢٣/١ .
 - (٥) المرجع السابق .
 - (٦) شرح النووي على مسلم : ١٦٦/٢ ، فتح الباري : ٣٣٠/١ ، نيل الأوطار : ٨٦/١ .

(١٠) المسألة الخامسة : حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط سواء كان في الصحراء
(١)
أو البنيان نقل ذلك عنه ابن المنذر والنووي والشوكاني .

(٢)
روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : يكره أن يستقبل القبلة ببول أو غائط .

وهو مروى عن أبي أيوب الأنصاري ، والنخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وابن مسعود ، وسراقة
(٣)
ابن مالك ، والأوزاعي ، وعطاء ، وابن عمر ، وابن حزم .
(٤)
وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية .

وحجتهم المنقول والمعقول ، فمن المنقول ما يأتي :-

١ - حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

-
- (١) الأوسط لابن المنذر : ٣٢٥/١ ، ونيل الأوطار : ٧٧/١ ومسلم بشرح النووي : ١٥٤/٣ ،
وتحفة الأحوذى : ٥٦/١ ، ورحمة الأمة ، ص : ١٣ ، وعمدة القارى : ٢٦١/١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٠/١ ، والأوسط : ٣٢٥/١ ، والمغنى : ١٦٢-١٦٣ .
(٣) المراجع السابقة ، ومسلم بشرح النووي ، والمغنى : ١٦٣/١ ، والمحلى : ٢٥٨/١ ، وفتح
البارى : ٢١٥/١ ، ونيل الأوطار : ٧٧/١ ، وتحفة الأحوذى : ٥٦/١ .
(٤) فتح القدير : ١٤٨/١ ، والدر المختار : ٣١٦/١ ، وسراج السالك والشرح الصغير : ٣٦/١
وفتح الرحيم : ٤٥/١ ، ومراقي الفلاح ، ص : ٧ ، وكشاف القناع : ٦٢/١ ، والمغنى
١٦٣/١ ، والروض المربع : ١٣٤/١ .

وقال الامام الشافعي أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء ولا يحرم ذلك في البنيان
وقال جماعة من أهل العلم بجواز استقبال القبلة في الصحراء والبنيان جمعاً وبه قال عروة
ابن الزبير وربيعه شيخ مالك ، وداود الظاهري . انظر المراجع السابقة .

وقال أبو حنيفة وأحمد في أحد الروايتين عنهما لا يجوز استقبال القبلة لا في الصحراء
ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما . انظر المجموع : ٨١/٢ ، والمغنى : ١٦٣/١ ،
ونيل الأوطار : ٧٧/١ .

- (إذا أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا)
- قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله ، قال نعم (متفق عليه . واللفظ لمسلم . . . ولفظ البخاري (فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره ولكن شرقوا وغربوا) .
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) . رواه مسلم . (٢)
- ٣ - حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول) رواه مسلم . (٣)
- وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حالتي البول والغائط ، فلا يجوز استقبالها للنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نهى وأقل أحواله الكراهة .

وأما المعقول فهو :

إنما منع الاستقبال والاستدبار لجرمة القبلة ، ولأنها أشرف الجهات فضيئت عن ذلك وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء .

ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء لوجود الحائل بيننا وبين الكعبة جبلاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحوائل ، وحيث أنه لا يجوز في الصحاري فلا يجوز في البنيان . (٤)

(١) صحيح البخاري : ٤٥/١ ، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/٣ ، وما بعدها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٣/٢ ، باب الاستطابة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٢/٣ ، باب الاستطابة .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ١٥٤/٣ ، ونيل الأوطار : ٧٨/١ ، والروض المربع : ١٣٥/١

قال المباركفوري : " إن أولى الأقوال وأقواها عندي هو قول من قال ~~بأنه~~ لا يجوز
(١)
الاستقبال والاحتفاء مطلقاً للأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) تحفة الأحوذى : ٥٧/١ ، ونيل الأوطار : ٧٧/١ .

الفصل الرابع

في أحكام الوضوء

تعريف :

تعريف الوضوء لغة وشرعاً :

الوضوء لغة : الوضوء بفتح الواو واسم للماء الذي يوضأ به ، وبالضم الفعل الذي تحصل به الطهارة ، والوضوء مصدر من وضوء الشيء يوضوء وضوء ووضاءة ، أى صار حسناً نظيفاً (١)
أى توفأت للصلاة .

والوضوء شرعاً : استعمال الماء الطهور في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة . (٢)

ومعنى استعمال الماء : خرج به التيمم لأنه استعمال التراب .

في أعضاء مخصوصة : خرج به عدا أعضاء الوضوء .

على صفة مخصوصة : خرج به الاستعمالات العادية للماء .

وقد ثبتت مشروعية الوضوء من القرآن الكريم والسنة الشريفة .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين)) (٣)

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(٤)
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه .

فضائل الوضوء :

وردت أحاديث من السنة تدل على فضله وعظم ثوابه :

١ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه) متفق

(٥)

عليه .

(١) المصباح المنير : ٨٢٨/٢ ، لسان العرب : ١٩٤/١ ، ومختار الصحاح ص : ٧٢٦ ، وترتيب

القاموس : ٦٢٢/٢ .

(٢) بلغة السالك : ٤١/١ ، ومغني المحتاج : ٤٦/١ ، والمبدع : ١١٢/١ ، وكشاف القناع : ٩١/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٤) صحيح البخاري : ٤٦/١ ، وصحيح مسلم : ٢٠٤/١ .

(٥) صحيح البخاري : ٥١/١ ، وصحيح مسلم : ٢٠٥/١ .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١)

يقول : (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء) . متفق عليه .

فهذه فضائله لأن المسلم يقف بين يدي الله عز وجل طاهراً نظيفاً وهي نظافة حسنة
وأما المعنوية فإنه يذهب ما علق بها من الذنوب وكذلك الغبار والتراب ، وكلها منافع
للناس فيها أدب للنفس والصحة ، إذا علمت هذا فاعلم أن هذا الفهل يشتمل على
سبع مسائل :

- | | |
|-----------------|--|
| المسألة الأولى | : حكم تخليل اللحية . |
| المسألة الثانية | : مسح الرأس . |
| المسألة الثالثة | : حكم الاستنشاق في الوضوء . |
| المسألة الرابعة | : تكرار غسل أعضاء الوضوء . |
| المسألة الخامسة | : تنشيف الأعضاء بعد الوضوء . |
| المسألة السادسة | : ما يعملي بالوضوء الواحد من الملوات . |
| المسألة السابعة | : الوضوء قبل النوم . |

(١١) المسألة الأولى : حكم تخليل اللحية (٢) في الوضوء :

عن الامام مجاهد بن جبر في ذلك روايتان :-

(٢) الرواية الأولى : ان تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل .

(٤) روي ابن ابي شيبة عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توفأ .

وهو مروى عن علي ، وعمر وعثمان وابن عباس ، وابن عمر وأنس ، والحسن بن علي ، وعمار بن

ياسر ، وأبي امامة ، وأبي مهسرة ، والحسن بن صالح ، وعطاء ، وابن ابي ليلى ، وأبو ثور ، والضحالك

(٥) ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وقال اسحاق : اذا ترك تخليل لحيته عامداً أعاد .

(٦) وقال عطاء وأبو ثور : يجب غسل باطن وأصول شعور الوجه .

(٧) وإليه ذهب مالك في رواية المذهب خلافاً للمزني من الشافعية .

وقد أوجب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة تخليل اللحية اذا كانت خفيفة تظهر البشرية

(٨) تحتها وتخليل اللحية عند أبي حنيفة ومحمد من آداب الوضوء ، وعند أبي يوسف سنة . (٩)

(١) التخليل : هو تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله من

ادخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه والتخليل هو ايمال الماء الي أصول الشعر في الوضوء

انظر النهاية في غريب الحديث : ٧٣/٢ .

(٢) اللحية : وهي الشعر النابت على الذقن .

(٣) الأوسط لابن المنذر : ٣٨٢/١ ، ومصنف ابن ابي شيبة : ١٣/١ ، والمغني : ١٠٥/١ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة : ١٣/١ .

(٥) المصادر السابقة ، والمجموع : ٣٧٤/١ ، والمحلى : ٤٨/٢ ، وتحفة الأحوذى : ١٣٢/١ ، ونهسل

الأوطار : ١٤٩/١ دائرته حيدرآباد ١٣١٠

(٦) المغني : ١٠٥/١ .

(٧) حاشية العدوى : ١٦٩/١ ، والفواكه الدواني : ١٦٢/١ ، والمجموع : ٤١٨/١ .

(٨) حاشية رد المحتار : ١١٧/١ ، ومراقي الفلاح ص : ١٧ وما بعدها ، والفواكه الدواني : ١٧٦/١ ،

والمدونة : ١٨/١ ، والسراج الوهاج ص : ١٦-٢١ ، والمجموع : ٤١٨/١ ، وكشاف القناع : ١٠٧/١

وما بعدها ، والمغني : ١٠٥/١ وما بعدها ، والمبدع : ١٠٩/١ .

(٩) بدائع الصنائع : ٢٣/١ ، والهداية بفتح الكبير : ٢٨-٢٩ .

وحجتهم : الكتاب والسنة والمعقول ، فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) (١)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب غسل الوجه في الوضوء وجوباً مطلقاً ، فوجب إيصال الماء إلى البشرة تحت اللحية بظاهر القرآن حتى يتم غسل الوجه كاملاً ومعلوم أن الوجه هو ما واجهك من الإنسان وقابلك به ، فاللحية من الوجه لأنها تواجه المقابل له . (٢)

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . رواه العرمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . (٣) وقال البخاري : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان . (٤) رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه الحاكم . (٥)

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توفوا أخذ كفا مسن ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . (٦)

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توفوا عرك عارضيه بعرض العرك ، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . رواه ابن ماجه . (٧)

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٩/٢ ، وأحكام الأحكام : ١٧٣/١ .

(٣) سنن العرمذى : ٢٤/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) صحيح ابن حبان : ٢٩٥/٢ ، وصحيح ابن خزيمة : ٧٨/١ ، وقال : صحيح ، وقال الحاكم : صحيح احتجاً بنجيب رواه إلا عامر بن شقيق ولا أعلم فيه طمناً بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح من حديث عمار بن ياسر وأنس وعائشة ثم أخرج أحاديثهم أنه صلى الله عليه وسلم توفوا وظل لحيته . انظر المستدرک : ١٤٩/١ ، ونصب الراية : ٢٤/١ ، وقال السهيمي : رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون . انظر : مجمع الزوائد : ٢٣٥/١ .

(٦) سنن أبي داود : ١٠١/١ ، وسنن ابن ماجه : ١٤٩/١ ، ومستدرک الحاكم : ١٤٩/١ ، ورواه الفليل : ١٣١/١ .

(٧) سنن ابن ماجه : ١٤٩/١ ، وقال الشوكاني : صححه ابن السكن . انظر : نيل الأوطار : ١٤٩/١ .

وأما المعقول فهو :

أنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بنفسه في الجنابة ، فما وجب في أحدهما
وجب في الآخر مثله . (١)

(٢) الرواية الثانية لمجاهد : أن تخليل اللحية غير واجب :

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد ومحمد بن علي والقاسم أنهم كانوا يمسحون لحسائهم
ولا يخللون بها . (٣)

وممن رخص في ترك تخليل اللحية ابن عمر في رواية ومحمد بن علي والحسين بن علي ، وهذا
قول طاوس ، والنخعي ، وأبي العالية ، والشعبي ، وسعيد بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ،
والتوري ، وابن المنذر . (٤)

(٥) وبه قال : ابو حنيفة ، ومالك في الرواية المعتمدة ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن المنذر : وبه قال عوام أهل العلم يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء
يكفي . (٦)

وحجتهم : الكتاب والسنة .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ((فاغسلوا وجوهكم)) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل ، والآية أوجبت غسل الوجه

(١) المغني : ١٠٥/١ .

(٢) الأوسط لابن المنذر : ٣٨٣/١ ، والمغني : ١٠٥/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٤/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤/١ .

(٤) المصادر السابقة والأوسط : ٢٨٢/١ ، والمجموع : ٣٧٤/١ .

(٥) المبسوط : ٨٠/١ ، وبدائع الصنائع : ٢٢/١ ، والبحر الزخار : ٦٠/١ ، والأمل : ٥٩/١ ، والمدونة

: ١٨/١ ، والأم : ٢٥/١ ، والمجموع : ٣٧٤/١ ، ومغني المحتاج : ٥١/١ ، والمقنع : ٤٠/١ ، والمغني :

١٠٥/١ ، والمبدع : ١٠٩/١ ، ومسائل أحمد ، ص : ٧ .

(٦) الأوسط لابن المنذر : ٣٨٤/١ ، والمغني : ١٠٥/١ .

(١)

والوجه ماواجهك منه وباطن اللحية ليس من الوجه وليس فيه التخليل .

وأما السنة فهو :

مارواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توفاً فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء .

فمضمض بها واستنشق ٠٠٠ ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى

(٢)

ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوفاً .

وجه الدلالة : قال ابن المنذر : إذا كان كذلك فإن غسل ماتحت اللحية غير ممكن بغرفة

واحدة ، وكان يتوفاً بالمد ، والمتوفى بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية

، وفي اجماع أهل العلم أن المتيم لا يجب عليه اساس باطن اللحية الغبار ، دليل على

صحة ماقلنا وذلك أن الوجه الذى أمر المتيم أن يمسحه بالمعبد هو الوجه الذى أمر المتوفى .

(٣)

أن يفسله بالماء . ٠١٠ هـ .

يدل له أن أكثر من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكه ولو كان واجباً

لما أخل به في الوضوء ، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم ، وتركه

لذلك يدل على أن غسل ماتحت الشعر الكثيف ليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه

وسلم كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ماتحت شعرها بدون التخليل والمبالغة ، وفعله

(٤)

التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك ويكون ندباً لسائر السنن .

(١) المتفتي : ١٠٥/١ .

(٢) صحيح البخارى ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة : ٤٤/١ .

(٣) الأوسط لابن المنذر : ٣٨٥/١ .

(٤) المفتي : ١٠٥/١ - ١٠٦ ، ونيل الأوطار : ١٤٩/١ .

الترجيح :

والراجح من الروایتین هو ما ذهب اليه الجمهور في الرواية الثانية أن تخليل اللحية غير واجب ، وذلك لقوة أدلتهم وصحة الأخبار التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يخلل لحيته ^{بدرام على الحليل} ولا يمكن أن يخلل لحيته بفرقة واحدة ، وأن الله سبحانه ذكر غسل الوجه ولم يذكر باطن اللحية والتخليل .
فدل على عدم وجوب تخليل اللحية .

قال الشوكاني : والانصاف أن أحاديث التخليل بعد تسليم انتهاؤها للاحتجاج وملاحقتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم : (هكذا أمرني ربي) لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره فسي الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا والفرائض لا تثبت الا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها (١)

(١) نيل الأوطار : ١٥٠/١ .

(١٢) المسألة الثانية : مسح الرأس :

(١) أجمع أهل العلم على أن مسح الرأس من فروض الوضوء . . . واختلفوا هل يسن تكرار مسحه أو لا ؟ .

(٢) فمذهب مجاهد بن جبر : أن الرأس لا يمسح الا مرة واحدة ، ولا يسن تكرار مسحه .
قال العرمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . (٣)

وقال ابن عبد البر : كلهم يقول : مسح الرأس مسحة واحدة وهو مروى عن ابن عمر ، وابنه سالم ، والنخعي ، وطلحة بن مصرف ، والحكم ، وحامد ، والحسن البصرى ، وأبو إسحاق ، وابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبيرة وعطاء في رواية . (٤)

• **وهو وجه لبين**
والله ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في الصحيح من المذهب **صاحب (١٥) قوله (٥)** وحجتهم الكتاب والسنة والمقول :

أما الكتاب فقوله ((وامسحوا برؤسكم)) والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار :

(١) الأوسط ٢٩٥/١ ، المفني : ١٢٥/١ ، والمجموع : ٤٧٦/١ ، وبداية المجتهد : ٨/١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سنن العرمذى : ٢٦/١ ، والمفني : ١٢٧/١ .

(٤) المصادر السابقة في حاشية رقم (١) ، ونيل الأوطار : ١٥٩/١ .

(٥) بدائع المنافع : ٤/١ ، وتبيين الحقائق : ٥/١ ، واللباب شرح الكتاب : ١١/١ ، والمدونة

: ١٦/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص : ٣٥ ، والمهذب : ٢٤/١ ، والمفني : ١٢٧/١ .

قاله صاحب البيان

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث عبدالله بن زيد أن رجلاً سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور (١) من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التسور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين (متفق عليه) . (٢)

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه ثم مسح برأسه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (الحديث - رواه البخاري) . (٣)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كرر غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً إلا مسح الرأس فلم يكرره مما يدل على عدم استحباب تكرار مسحه وفي الحديث اطلاق مسح الرأس ولم يقيد به وأن الأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار . (٤)

٣ - حديث علي رضي الله عنه أنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة (الحديث) رواه الترمذي (٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) التور هو اناء من صفر أو حجارة يشرب فيه وقيل هو الطشت يوضع فيه الماء . انظر : النهاية : ١٩٩/١ .

(٢) صحيح البخاري : ٥٥/١ ، وصحيح مسلم : ٢١١/١ ، واللفظ للبخاري .

(٣) صحيح البخاري باب غسل الوجه : ٤٤/١ .

(٤) نيل الأوطار : ١٥٩/١ ، وبدائع المنافع : ٤/١ .

(٥) سنن الترمذي : ٣٤/١ .

ورواه أبو داود وابن ماجة وعبدالرزاق .^(١) وفي لفظ (من أحب أن ينظر الى

رسول الله فلينظر الى هذا) .

٤ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه نكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

. ثم مسح برأسه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفياً نحو

وضوئي هذا الحديث (متفق عليه) .^(٢)

وجه الدلالة : ان عثمان حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمسح الا مرة واحدة

وفي الحديث دليل على أن السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لأن المطلق يصدق

بمرة وقد مرحت الأحاديث الصحيحة بالمرة .^(٣)

وأما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه نكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتفق عليه .

(١) سنن أبي داود : ٨٣/١ ، وسنن ابن ماجة : ١٥٥/١ ، ومصنف عبدالرزاق : ٧/١ .

(٢) صحيح البخاري : ٤٨/١ ، وصحيح مسلم : ٢١١/١ .

(٣) نيل الأوطار : ١٤١/١ .

(٤) المغني : ١٢٨/١ .

(١٣) المسألة الثالثة : حكم المضمضة والاستنشاق (١) في الوضوء :

اختلف أهل العلم في المضمضة والاستنشاق في الوجوب وعدمه على أربعة أقوال :
القول الأول : أن الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة وهو مذهب مجاهد بن جبر (٢) ولم
أجد له قولاً في المضمضة والغالب عند أهل العلم أن الحكم فيهما متقارب والخلاف
فيهما واحد .

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : الاستنشاق شرط الطهور ، وفي لفظ آخر الاستنشاق
نصف الطهور . (٣)

وهو مروى عن أبي عبيد ، وأبي ثور ، وحمام بن أبي سليمان ، والزهرى ، وابن المبارك ،
واسحاق ، وابن أبي ليلى ، وهو رواية عن عطاء ، وابن المنذر ، وداود . (٤)

وبه قال أحمد في رواية المذهب خلافها وقال : يعيد الوضوء من ترك الاستنشاق
ولا يعيد من المضمضة . (٥)

وحجتهم : المنقول والنظر ، فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأ
أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) متفق عليه . (٦)

(١) الاستنشاق : هو ادخال الماء أو إيصاله اليه في الأنف واجتذابه بالنفس الى باطن الأنف ،
والاستنثار : اخراج الماء من أنفه ، ولكن يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه
وأما المضمضة فهو ادارة الماء في الفم وتحريكه . انظر المصباح المنير : ٢/٢٢٣ ، والمغني :
١٢٠/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨/١ ، والأوسط : ٣٧٩/١ ، والمغني : ١١٨/١ ، والاستذكار : ١٥٨/١ -

١٧٢ ، والمجموع : ٣٦٣/١ ، وعمدة القارى : ٧٠/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨/١ .

(٤) المصادر السابقة والمجموع : ٣٦٢-٣٦٣/١ ، ونيل الأوطار : ٣٩/١ .

(٥) المغني : ١١٨/١ ، والمحزر في الفقه : ١١/١ ، والانصاف : ١٥٣/١ ، والأوسط : ٣٧٩/١ .

(٦) صحيح البخارى : ٤٨/١ واللفظ له ، وصحيح مسلم : ٢١٢/١ .

٢ - حديث أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ ، فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيب على خيشومه (منفق عليه • ولفظ مسلم (١) : (فليستنشق) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنشاق والأمر يقتضي الوجوب . (٢)

٣ - حديث لقيط بن صبرة ، قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال : (إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . (٣)

ورواه ابن ماجه والنسائي وأحمد وقال النووي : حديث صحيح . (٤)

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثر مرة أو مرتين بالفتين أو ثلاثاً) رواه أبو داود وابن ماجه . (٥)

٥ - حديث سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأت فانثثر وإذا استجمرت فأوتر) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . (٦)

(١) المصدران السابقان .

(٢) المصنفني : ١٩/١ .

(٣) سنن أبي داود : ٥٤/١ ، وسنن الترمذي : ٢٢/١ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١٤٢/١ ، وسنن النسائي : ٦٦/١ ، ومسند أحمد : ٣٣/٤ ، ومسند الشافعي :

٣١/١ ، وانظر : نبيل الأوطار : ١٣٩/١ ، وصححه البغوي وابن القطان • انظر : التلخيص

الحيبر : ٨١/١ .

(٥) سنن أبي داود : ٥٣/١ ، وسنن ابن ماجه : ١٤٣/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٧/١ .

والحديث صححه ابن القطان وابن الجارود والحاكم • انظر : التلخيص الحيبر :

٨٢/١ .

(٦) سنن الترمذي : ٢٢/١ .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمبالغة بالاستنشاق فلو لم يكسب الاستنشاق واجبا لما طلب من المتوضيء المبالغة فيه فدل على وجوب الاستنشاق .

وأما النظر : فهو أن الأنف لا يزال مفتوحا وليس له غطاء يستتره بخلاف الفم . (١)

القول الثاني : أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل ، فمن تركهما فليستس عليه شيء ووضوءه صحيح . (٢)

وهو مروى عن قتادة ، وحامد بن أبي سليمان ، والحسن البصرى ، ويحيى بن سعيد والحكم بن عتيبة ، والزهرى ، والحسن بن صالح ، والليث وعطاء في رواية ، والأوزاعي . (٣)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد في رواية . (٤)

وحجتهم الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)) .
وجه الدلالة : قال القرطبي : " ذكر الله تعالى أربعة أعضاء الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقاً والرجلين ولم يذكرهما فدل على أن ماعداهما آداب وسنن .

وأن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه ، والوجه ما يحصل به المواجهة ، ولأن الفم والأنف

(١) المغني : ١١٩/١ .

(٢) المغني : ١١٨-١١٩ ، والأوسط لابن المنذر : ٣٧٨/١ ، والمجموع : ٣٦٢/١ ، وتحفة الأحوذى : ١٢٠/١ ، ونيل الأوطار : ١٣٩/١ ، والاستنكار : ١٥٨/١ ، والتمهيد : ٣٤/٤ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع : ٢١/١ ، والهداية بفتح القدير : ٢٥/١ ، والمدونة : ١٥/١ ، وبداية المجتهد

٧/١ ، والأم : ٥٧/١ ، ومغني المحتاج : ٥٧/١ ، والمجموع : ٣٦٢/١ ، والانصاف : ١٥٣/١ ،

والمحرر : ١١/١ ، والمغني : ١١٩/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ١٠٧/٣ ، والمحلى : ٥٠/٢ ،

وعمدة القارى : ٧٠/٣ .

عضوان باطنان ، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين ، ولم يذكرهما الله عز وجل في كتابه ولا أوجبهما المسلمون ، ولا اتفق الجميع عليه ، والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه . (١)

وأما السنة فحجتهم منها ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (عشرة من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم) (٢) ونتسلف الابط ، وحلق الغانة ، وانتقاص الماء) . (٣)

قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، رواه مسلم . (٤)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذه الخصال المذكورة من الفطرة . والفطرة هي السنة عند أهل العلم وأن المضمضة والاستنشاق من الفطرة فدل على أنهما سنتان . (٥)

٢ - ٢ - حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً ونحن معه اذ جاءه رجل فملى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وعليك ، فارجع فملي فإنك لم تمل) فرجع فملى مرتين وثلاثاً ، فقال الرجل : علمني ، فإنما أنا بشر أسيب وأخطئ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨٣/١-٨٤ وما بعدها ، والمغني : ١١٩/١ .

(٢) غسل البراجم : البراجم هي العقد التي تقع في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ . انظر :

النهاية : ١١٣/١ .

(٣) انتقاص الماء : أي الاستنجا ، قبل الوضوء . ونقص وانقص ذهب عندهما عن النظر المعيار للمعنى

(٤) صحيح مسلم : ٢٢٣/١ ، باب خصال الفطرة .

(٥) المغني : ١٩/١ ، والمبدع : ١٢١/١ .

كما أمر الله عز وجل فينسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده (.....) الحديث رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي وصححه النووي . (١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأعرابي كيفية الوضوء ولم يذكر له الاستنشاق ، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما ، لذلك لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم سنن الصلاة والوضوء لثلا يكثر عليه ولأن الذى أمر الله به غسل الوجه وأنى الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، وداخل الأنف والغم ليس من جملتها . (٢)

قال النووي : هذا الحديث من أحسن الأدلة لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها ، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة ، فعلمه واجبات الصلاة ، فقال (توفأ كما أمرك الله) ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء . (٣)

القول الثالث : أن المضمضة والإستنشاق واجبان في الوضوء والغسل أى في الطهارتين جميعاً ، فمن تركهما في الوضوء والغسل فعليه الإعادة . (٤)

وهو مروى عن اسحاق بن راهويه ، وابن أبي ليلى ، وعطاء ، وابن المبارك ، والزهري ، وحماة بن أبي سليمان ، وابن جريج ، وبعض أصحاب داود الظاهري . (٥)
وبه قال أحمد في المشهور عنه . (٦)

-
- (١) سنن أبي داود : ٢٢٧/١ واللفظ له ، ومسند أحمد : ٣٤١/٤ ، وسنن الترمذى : ١٨٥/١ وقال حديث حسن ، ومستدرک الحاكم : ٢٤٢/١ ، والمجموع : ٣٦٢/١ .
(٢) بدائع الصنائع : ٢١/١ .
(٣) المجموع : ٣٦٤/١ .
(٤) المغني : ١١٨/١ ، وشرح السنة : ٤١٤/١ ، ومعالم السنن للخطابي : ١٢٠/١ .
(٥) المصادر السابقة ، والتمهيد : ٣٤/٤ ، والاستنكار : ١٥٨/١ وما بعدها .
(٦) الانصاف : ١٥٢/١ ، والمبدع : ١٢٢/١ ، والمغني : ١١٨/١ .

وحجتهم : الكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى : ((فاغسلوا وجوهكم)) (١)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة ولا الاستنشاق في وضوئه وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولاً وعملاً ولأن فعله صلى الله عليه وسلم يملح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله . (٢)

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توفأ فليتمضمض وليستنشق (رواه الدارقطني . (٣)

٢ - وعن عائشة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه) رواه البيهقي والدارقطني . (٤)

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق) رواه الدارقطني ، وفي لفظ آخر (تمضمضوا واستنشقوا) . (٥)

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما والأنان من الرأس) رواه الدارقطني وفيه جابر ضعيف والصواب أنه مرسل . (٦)

وفي لفظ آخر عن ابن عباس أيضاً (تمضمضوا واستنشقوا) رواه الدارقطني . (٧)

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) المغني : ١١٩/١ ، والاستذكار : ١٥٨/١ - ١٥٩ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٠٠-٨٤/١ وقال الدارقطني : محمد بن الأزهر هذا ضعيف وروى من طريق

آخر عن سليمان بن موسى والمرسل أصح . انظر سنن الدارقطني : ٨٤/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٥٢/١ ، وسنن الدارقطني : ٨٤/١ .

(٥) سنن الدارقطني : ١٠٢/١ - ١١٦ ، وقال الدارقطني : تابعه داود بن المحبر فوصله وأرسله

غيرهما . المصدر السابق : ١١٦/١ .

(٦) سنن الدارقطني : ١٠٠/١ .

(٧) المصدر السابق : ٩٩/١ .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأحاديث على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقماً ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبهما . (١)

القول الرابع : أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل دون الوضوء ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية والثوري . (٢)

وحجتهم : الكتاب والسنة .

(٣) فمن الكتاب قوله تعالى : ((وان كنتم جنبا فاطهروا)) .

وأما السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان تحسنت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) . رواه أبو داود والترمذي ، وقال أبو داود : الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف (٤)

الترجيح : والراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث بأن المضمضة والاستنشاق

(١) المغني : ١١٩/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١/١ ، والمغني : ١١٩/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦ .

(٤) سنن أبي داود : ٦٥/١ ، وسنن الترمذي : ٧١/١ ، قال أبو عيسى الترمذي : حديث

الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار . انظر : سنن الترمذي :

٧٢/١

(٥) المغني : ١١٩/١ .

واجبان في الطهارتين جميعا : الغسل والوضوء وذلك

١ - أن حديث عائشة وأبي هريرة صريحان في الاستدلال وان كان قد تكلم في اسنادهما فان حديث عائشة صح ارساله وحديث أبي هريرة اسناده جيد ، واعترض على حديث عائشة وأبي هريرة بأنهما ضعيفان ولو صح حملهما على كمال الوضوء .

وأن استدلالهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته على المضمضة والاستنشاق بأن ذلك محمول على الاستحباب لأن في فعله تكرار الغسل ثلاثا وهذا ليس بواجب إجماعاً .^(١)

وأجيب على حملهما على الاستحباب بأنهما صريحان في الأمر بالمضمضة والاستنشاق والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول بأن الاستنشاق واجب في الوضوء دون الغسل فاعترض على حديث أبي هريرة وسلمة بن قيس الذي جاء فيهما ما يدل على وجوب الاستنشاق فأجيب عنه بحملهما على الاستحباب بدليل أن النثر لا يجب بالاجماع وإن دلا على وجوب الاستنشاق فليس فيهما ما يدل على عدم وجوب المضمضة .

فأجيب أن الأمر صريح في وجوب الاستنشاق لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مواظبته على ذلك من الأمر والفعل في قوله : (فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) وقوله صلى الله عليه وسلم (فليستنثر ويستنشق وبالغ بالاستنشاق) ثم ان المضمضة نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعله ، أما الاستنشاق فمن أمره وفعله .^(٢)

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن المضمضة والاستنشاق سنتان وأن الأمر فيهما للندب .

فاعترض على حديث ابن عباس قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي (توفأ كما أمرك

(١) المجموع : ٣٦٥/١ .

(٢) الأوسط لابن المنذر : ٣٧٩/١ ، وبداية المجتهد : ٧/١ ، وتحفة الأحوذى : ١٢٠/١ .

الله) وليس فيه ذكر الاستنشاق والذي أمر الله به الوجه ، فأجيب بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي اشتمل على المضمضة والاستنشاق يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء ،
المأمور به في كتاب الله عز وجل ^(١) ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره .

أما استدلالهم بحديث (عشر من الفطرة) ولفظ (عشر من سنن المرسلين) ففسد رده الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وقال : انه لم يرد بلفظ : (عشر من السنن) بسبل بلفظ (من الفطرة) ، ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأمولي .
^(٢)

(١) المنفي : ١١٩/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٩/١ ، ونيل الأوطار : ١٣٩/١ ، وما بعدها .

(١٤) المسألة الرابعة : تكرار غسل أعضاء الوضوء :

مذهب مجاهد بن جبر : استحباب تكرار غسل أعضاء الوضوء مرتين أو ثلاثا ، نقل ذلك عنه عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما . (١)

روى عبدالرزاق عن مجاهد قال : كنت أوضي ابن عمر مرارا مرتين ومرارا ثلاثا . (٢)

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن بن عبيدالله عن مسلم بن صباح قال : (رأيت ابن عمر توفأ ثلاثا ثلاثا) . (٣)

وهومروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي رضي الله عنهم ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي امامة ، وأبي رافع ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله ابن زيد ، وأبي بن كعب ، ومعاوية ، وابن المبارك ، والزهرى . (٤)

وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد (٥) ومالك إلا أنه قال : يتوفأ ويسبغ الوضوء وأنه لم يوقت في ذلك مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، والمشهور عن مالك كقول الجمهور . (٦)

قال الترمذى : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء . (٧)

(١) مصنف عبدالرزاق : ٤٣/١ ، والأوسط لابن المنذر : ٤٠٩/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٤٣/١ ،

والمغني : ١٣٩/١ ، وفتح الباري : ٢٣٤/١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٤٣/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٣/١ .

(٤) المصادر السابقة ، وشرح السنة للبخاري : ٤٤٥/١ ، وتحفة الأحوذى : ١٥٨/١ ، وانظر قصة حنيفة بن عجلان

(٥) بدائع المنافع : ٢٢/١ ، والمبسوط : ٧/١ ، وشرح فتح القدير : ٢٠/١ ، والأم : ٢٢/١ ،

والمهذب : ٢٢/١ ، والمجموع : ٤٢٩/١ ، ومسائل أحمد واسحاق : ١٤/١ ، والمغني :

١٣٩/١ ، والروض المربع : ٤٨/١ .

(٦) حاشية الدسوقي : ٨٤-٨٥ ، وشرح الزرقاني : ٧٠-٧١ ، والمدونة : ٢/١ ، والكافي :

١٦٢/١

(٧) سنن الترمذى : ٣٢/١ .

وحجتهم المنقول ، ومنه ما يأتي :

(١)

١ - حديث عبدالله بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم توفأ مرتين مرتين) رواه البخارى .

ولفظ الترمذى عن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم (توفأ فغسل وجهه

ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجله مرتين) رواه الترمذى

(٢)

وقال : حديث حسن صحيح .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (توفأ مرتين

(٣)

مرتين) رواه أبو داود والترمذى وابن لمبي شيبه .

٣ - حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (توفأ ثلاثا ثلاثا) رواه

(٤)

الترمذى وقال : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

٤ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فتوفأ ثلاثا وقال : " هكذا رأيت

(٥)

رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث رواه البخارى .

٥ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله

عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : الوضوء فمن زاد على هذا فقد

أساء أو تعدى أو ظلم (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي . (٦) ورواه البيهقي وزاد فيه

(٧)

(أو نقص) ، قال البيهقي : يحتمل أن يريد به نقصان الوضوء .

وقال ابن حجر في الفتح : اسناده جيد لكن عده مسلم في جملة من أنكر على عمرو بن شعيب

(٨)

لأن ظاهره ذم النقص عن ثلاث .

وجه الدلالة : فقد دلت الأحاديث على استحباب تكرار غسل أعفاء الوضوء مرتين أو ثلاثا لفعل

النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح البخارى باب الوضوء مرتين مرتين : ٤٨/١ .

(٢) سنن الترمذى : ٣٣/١ .

(٣) سنن أبي داود : ٥٢/١ ، وسنن الترمذى : ٣١/١ ، ومصنف ابن أبي شيبه : ١١/١ .

(٤) سنن الترمذى : ٣٢/١ .

(٥) صحيح البخارى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا : ٤٨/١ .

(٦) مسند أحمد : ٥٠/٢ ، وسنن أبي داود : ٩٤/١ ، وسنن ابن ماجه : ١٤٦/١ ، وسنن النسائي : ٨٨/١ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي : ٧٩/١ .

(٨) فتح البارى : ٢٣٣/١ .

(١٥) المسألة الخامسة : تنشيف الأعضاء بعد الوضوء :

اختلف أهل العلم في تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء على قولين :

(١) القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : كراهة تنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء .

(٢) نقل ذلك عنه عبدالرزاق وابن المنذر والنووي .

روى عبدالرزاق أن ابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للملاة . (٣)

وهو مروى عن ابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وسعيد بن المسيب ، وأبي العالية ، وعطاء ،

والحكم ، والنخعي ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وهو رواية عن ابن عمر وسعيد بن جبير . (٤)

واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنهما وهو وجه للشافعية وهو الأظهر عندهم . (٥)

وحجتهم : السنة والأثر .

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن وضعت غسل الرسول صلى الله عليه وسلم مسن

الجنبانة قالت : (فأتيتها بخرقه فلم يردها) متفق عليه . (٦)

ولفظ البخاري : فناولته خرقه فقال بيده هكذا ولم يردها . وفي رواية أخرى للبخاري :

ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها . (٧)

(١) الأوسط لابن المنذر : ٤١٧/١ ، والمجموع : ٤٦٢/١ ، ومصنف عبدالرزاق : ١٨٢/١ .

(٢) المراجع السابقة .

٣ - مصنف عبدالرزاق : ١٨٢/١ .

(٤) المصادر السابقة في حاشية رقم (١) والمفني : ١٤٢/١ ، وعمدة القاري : ٨١/٣ كذا في نسخة من جبر .

(٥) الدر المختار : ١٣١/١ ، والمبدع : ١٣٢/١ ، والمحزر : ١٢/١ ، والروض المربع : ٢١١/١ ،

وما بعدها ، ومفني المحتاج : ٦١/١ ، والمجموع في الهامش ٤٤٦ : ٤٦٢/١ ، أسنى المطالب :

٤٢/١ ، وقال : ترك التنشيف أولى لأنظر العباد ، وروضة الطالبين : ٦٣/١ .

(٦) صحيح مسلم : ٢٥٤/١ باب صفة غسل الجنبانة ، وصحيح البخاري : ٧٠/١ وما بعدها .

(٧) صحيح البخاري : ٧٠/١ وما بعدها .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الخرقعة التي أتته بها ميمونة مما يدل على كراهة التنشيف بعد الفسل ، فثبت به كراهته بعد الوضوء أيضا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رد المنديل ولم يأخذه ، فيدل على عدم مشروعيته . (١)

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسخ وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ، ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود ، رواه ابن شاهين ، وقال الحافظ ابن حجر وغير واحد من أهل العلم اسناده ضعيف . (٢)

وأما الأثر فهو :

ماروى عن جابر بن عبدالله قال : (إذا توضأت فلا تغدل) رواه عبدالرزاق والبيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر . (٣)

وجه الدلالة من الأثر :

أن جابر بن عبدالله كره التمدل بعد الوضوء مما يدل على كراهة التنشيف بعد الوضوء . وأن المراد بالكراهة : كراهة تنزيه لا كراهة تحريم ثم أن صرف النهي إلى الكراهة عن ظاهره لعدة صوارف :

التنشيف

١ - الصارف الأول : أن الأصل الاباحة وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة . الثاني : أن نقض الماء نوع من التنشيف ، فدل على أنه لا كراهة في التنشيف لأن كل

(١) تحفة الأحوذى : ١/١٧٨ ، والأوسط : ١/٤١٨ ، وفتح البارى : ١/٣٦٣ ، وشرح النووى على مسلم : ١/٣٢٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين : ٣٤٠ ، وفتح البارى : ١/٣٦٣ ، ونيل الأوطار : ١/١٧٥ ، والتلخيص هامش المجموع : ١/٤٤٦ ، وقد روى عن الشافعية لا ترجيح في التنشيف وتركه وكل حسن عند الشافعية فيه استحباب الترك على الأظهر ، وفيه ثلاثة أوجه أظهرها لا يكره الثاني يكره الثالث ان كان في الصيف يكره ، أما في الشتاء لا يكره . انظر :

التلخيص الحبير هامش المجموع : ١/٤٤٦ ، وعرض المحمداً : ١/٦١

(٣) مصنف عبدالرزاق : ١/١٨٢ ، والسنن الكبرى : ١/١٨٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١/١٤٩ ، والأوسط : ١/٤١٨ .

منهما ازالة . انظر عمدة القاصم لابن دحيمة العسيري / ٣٨٦ وفتح الباري / ٣١٣

القول الثاني : لجمهور الفقهاء وهو جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء بدون كراهة . (١)

روى ذلك عن عثمان بن عفان ، وعلي ، وبشير بن الأسود ، والحسين بن علي ، وأنس ، وهو رواية عن ابن عمر ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والحسن البصري ، والزهري ، والثوري ، والشعبي ، والضحاك ، وأبي يعلى ، وهو رواية عن سعيد بن جبير . (٢)

واليه ذهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة في رواية هي المذهب ووجه للشافعية خلاف المذهب . (٣)

وحجتهم المنقول ، ومنه ما يأتي :

١ - حديث ميمونة رضي الله عنها بعد ان وصفت غسل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الجنابة قالت : (فأتيته بخرقه فلم يردها) متفق عليه (٤)

ولفظ البخاري : (فناولته خرقه فقال بيده هكذا ولم يردها) ، وفي لفظ (ثوبا) وفي رواية أخرى للبخاري : (ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها) رواه البخاري . (٥)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشف ودليل ذلك أن ميمونة أتته بالمنديل ولولا ذلك لم تأتبه بالمنديل . (٦)

(١) المغني : ١٤١/١ ، والمجموع : ٤٥٨-٤٦٢ - و ٤٤٦ ، والأوسط : ٤١٦/١ وما بعدها ، والمبسوط :

٧٣/١ ، ومغني المحتاج : ٦١/١ ، والمدونة : ١٧/١ ، ورحمة الأمة ، ص : ١٦٠

(٢) المصادر السابقة وتحفة الأحوذى : ١٧٧/١ ، ونيل الأوطار : ١٧٥/١

(٣) شرح الخرشي : ١٤٠/١ ، والمبسوط : ٧٣/١ ، والمدونة : ١٧/١ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله

ص ٢٩ ، وأسنى المطالب : ٤٢/١ ، ومغني المحتاج : ٦١/١ ، والمجموع : ٤٥٨-٤٦٢ ، والمغني : ١٤٨/١

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص : ٩٦ عند ذكر أدلة العمارة الأولى

صحيح مسلم ٢٥٤/١ باب صفة غسل الجنابة ، وصحيح البخاري ٧٠/١ وما بعدها .

(٥) صحيح البخاري : ٧٠/١ وما بعدها ، وفتح الباري : ٣٢٩/١

(٦) فتح الباري : ٣١٣/١

وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أنه لا كراهة في التنشيف لأن كل منهما
(١)

إزالة .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها بعد الوضوء) رواه الترمذى اسناده ضعيف ، وقال : ليس بالقائم ، وقال العيني : رواه
(٢)
النسائي بسند صحيح في الكنى ، ورواه الحاكم .

٣ - حديث سليمان الفارسي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توفأ ، فقلب جبة مسووف
(٣)
كانت عليه فمسح بها وجهه) رواه ابن ماجة .

٤ - حديث قيس بن سعد قال : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل
(٤)
ثم أتينا بملاحفة ورسيه فالتحف بها فكأنى أنظر الى أثر الورس .
(٥)
رواه ابن ماجة والنسائي .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة أو ثوباً ينشف بها بعد الوضوء وأنه كان يقلب
جبهته ويمسح بها مما يدل على جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء الترجيح والراجح وما ذهب
إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز التنشيف بذلك وذلك لقوة أدلتهم لأن الأصل
الاباحة وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة وأن النبي صلى الله عليه وسلم
التحف بعد غسله مما يدل على جواز التنشيف

(٦)

ثم ان نفضه الماء بيده يدل على أنه لا كراهة في التنشيف لأن كل منهما ازالة .

(١) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٨٦/١، وفتح الباري : ٣١٣/١ .

(٢) سنن الترمذى : ٣٨/١ ، وتحفة الأحوذى : ١٧٧/١ ، وعمدة القارى : ٨١/٣ ، ومستدرک

الحاكم : ١٥٤/١ ، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف . انظر تلخيص الحبير : ١٠٩٩/١ .

(٣) سنن ابن ماجة : ٨٩/١ في الزوائد اسناده صحيح ورواته ثقات وفي سماع محفوظ من سليمان

نظر .

(٤) ورسيه : أى مصبوغة بالورس كما هو الورس نبيك أصغر نزع باليسود يصوب به انظر المصباح الكبير ٨١

(٥) سنن ابن ماجة : ١٥٨/١ ، وسنن النسائي : ٢٨٣/١ .

(٦) احكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٣٨٦/١ .

بعد الوضوء .

وأما ما استدل به مجاهد ومن وافقه بأنه يكره التنشيف في حديث ميمونة ، فإن الحديث لا يدل على حظر ذلك ولا المنع منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبه عنه ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته . (١)

قال الحافظ ابن حجر بأن حديث ميمونة لا حجة فيه على الكراهة لأنها واقعة حسال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك ، ويحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء آخر آه في الثوب من حرير أو وسوخ . (٢)

وروى العرمذى عن الزهري قال : انما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن . (٣)

ثم ان حديث ميمونة دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم تأت به بالمنديل ، وقيل : انما رده مخافة ان يصير عادة .

(١) الأوسط لابن المنذر : ٤١٩/١ .

(٢) فتح الباري : ٣١٢/١ وما بعدها .

(٣) تحفة الأحوذى : ١٧٦/١ - ١٧٨ .

(١٦) المسألة السادسة : ما يملئ بالوضوء الواحد من الصلوات :

مذهب مجاهد بن جبر : يجوز للمتوضي أن يملئ بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، ولا يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبه . وغيره . (١)

(٢) روى ابن أبي شيبه عن مجاهد وعطاء وطاوس أنهم كانوا يصلون الصلاة كلها بوضوء واحد .

قال النووي : وهذا جائز باجماع من يعتد به .

وقال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً (٣) وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وسعد بن أبي وقاص ، والحسن البصرى ، وابن المسيب في رواية ، وشريح وأبي موسى الأشعري ، والأسود ، والثوري ، وعلقمة ، والشعبي ، وعطاء ، وطاوس والبخاري . (٤)

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يملئ الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث . (٥)

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . (٦)

وحجتهم المنقول ، ومنه ما يأتي :

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة

(١) مصنف ابن أبي شيبه : ٢٨/١ ، وفتح الباري : ٢٧٢/١ ، والمجموع : ٤٧٠/١ .

(٢) المصدر السابق وشرح النووي على مسلم : ١٧٧/٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم : ٧٧/٣ ، والمغني : ١٤٢/١ .

(٤) المصادر السابقة ، وعمدة القاري : ١١٣/٣ ، والاستنكار : ١٩٧/١ ، وتحفة الأحمدي :

١٩٤/١ ، وشرح السنة للبخاري : ٤٤٧/١ .

(٥) سنن الترمذي : ٤٢/١ - ٤٣ ، وشرح السنة للبخاري : ٤٤٧/١ .

(٦) فتح القدير : ٩٥/١ ، والمدونة : ٤٠/١ ، والمجموع : ٤٧٠/١ ، والمغني : ١٤١/١ - ١٤٢ .

- قلت : كيف كنتم تفعلون ، قال : يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث (رواه البخارى (١) .
- ٢ - حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر : قد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته يا عمر (رواه مسلم (٢) .
- ٣ - حديث سويد بن النعمان ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهبا (٣) ، صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة ، فلم يوءت إلا بالسويق ، فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (رواه البخارى (٤) .
- وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد فدل ذلك على جواز الصلاة بالوضوء الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث .

(١) صحيح البخارى / باب الوضوء من غير حدث : ٦٠/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٧/٣ .

(٣) الصهبا : هي أدنى خيبر والصهبا من موضع على روضة من خيبر انظر التلخيص ٦٣/٣

(٤) صحيح البخارى ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ : ٥٩/١ .

(١٧) المسألة السابعة : الوضوء قبل النوم :

مذهب مجاهد بن جبر استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم (١) ، نقل ذلك عنه

(٢)

ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وابن كثير .

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : (من استطاع منكم أن يبيت طاهرا على نكر مستغفرا

(٤)

لنخوبه فانه بلغنا أن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه) .

وروى عبدالرزاق عن مجاهد قال : قال لي ابن عباس : لا تبيتن الا على وضوء فإنا

الأرواح تبعث على ما قبضت عليه (٥)

وهومروى عن ابن عباس ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة ، وأبي امامة ، والحكم ،

ومعبد الجهني ، وعمرو بن عيسى .

وهذا ما جمعه عليه أهل العلم من استحباب النوم على طهارة (٦)

وحجتهم المنقول ومنه ما يأتي :

١ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا

أخذت - - - مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم

أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك ، وألجأت ظهري اليك

رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت) . متفق

(٧)

عليه .

(١) نيل الأوطار : ٢١٣/١ ، وفتح الباري : ٩٢/١١ وما بعدها عمدة القارى : ٢٨٢/٢٢ ، وصحيح مسلم

بشرح النووى : ٣٢/١٧ وما بعدها ، ومعالم السنن : ١٤٣/٤ وانظر فتح المغر : ٧٣/١ ، وفتح الباري : ١١٨/١ ، وفتح الباري : ٩٣/١١ ، وصنف عبدالرزاق : ٣٨/١١ ، ونيل الأوطار : ١٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٨/١ ، وفتح الباري : ٩٣/١١ ، وصنف عبدالرزاق : ٣٨/١١ ، ونيل الأوطار : ١٣

(٣) المصدر السابق : ١١٨/١ ، والبيهقي : ٣٣٢/٥

(٤) مصنف عبدالرزاق : ٣٨/١١ ، وقال ابن حجر جهالة ثقات انظر فتح الباري : ٩٣/١١

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٣٨/١١ ، وفتح الباري : ٩٣/١١ ، ونيل الأوطار : ١٣

(٦) شرح النووي على مسلم : ٣٢/١٧ ، وفتح الباري : ٩٣/١١ ، ومعالم السنن : ١٤٣/٤ ، ونيل الأوطار : ١٣

(٧) صحيح البخارى في الدعوات باب اذا بات طاهرا : ١٤٦/٧ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ، باب

ما يقول عند النوم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : ٨١/٤ ، وانظر صحيح

مسلم بشرح النووى : ٣٢/١٧ وما بعدها .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن يأتي مضجعه أن يتوضأ وضوءه للصلاة مما يدل على استحباب الوضوء قبل النوم وأن من فعل ذلك فهو على الفطرة وأن سنن الفطرة من العبادات المستحبة فيكون مستحباً ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في نهاية الحديث : (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعليهن آخر ماتتكنم) ، وقد ذكر النووي أن في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة :

أحداها : الوضوء عند ارادة النوم ، فان كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لروءياه وأبعد من تلعب الشيطان بسـه في منامه وترويعه اياه .

الثانية : النوم على الشق الأيمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه .

الثالثة : نكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله .

وقال ابن حجر : الأمر فيه للنسب وله فوائد أن يببب على طهارة لثلا يبببته الموت

وفيه الاستعداد للموت بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن (١)

٢ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مامن مسلم

يببب على نكر الله طاهرا فيتعار (٢) من الليل فيسأل الله عز وجل خيرا من أمر الدنيا

والآخرة الا أعطاه اياه

٤ - رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . (٣) وقال الألباني صحيح صحيح

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٢/١٧ وما بعدها ، وفتح الباري : ٩٣/١١ .

(٢) فيتعار : أي يستيقظ من النوم ، وقيل هو تمطى ولا يكون إلا بقظة مع كلام . وصوت

النظر النهائية في غريب الحديث : ٢/٢٩٩ ، ومعالم السنن للخطابي : ١٤٣/٤ .

(٣) مسند أحمد : ٢٣٥/٥ ، وسنن أبي داود باب النوم على طهارة : ٢٩٦/٥ ، وابن ماجه

في الدعاء : ١٢٧٧/٢ ، وانظر صحيح التتصب والترهب تصحيح الألباني ١/٤٥ <

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حفى على المبيت على ذكر الله مما يدل على استحباب

الوضوء عند النوم .

الفصل الخامس

في أحكام المسح على الخفين والجوربين والنعلين والعمامة والجباثر

تمهيد :

- معنى المسح على الخفين لغة وشرعا .
- المسح على الخفين هو بدل عن غسل الرجلين في الوضوء .
- ومعناه لغة : امرار اليد على الشيء . (١)
- شرعا : اصابة اليد المبتلة بالماء لخف مخصوص في ~~الوضوء~~ مخصوص وفي زمن مخصوص .
- والخف هو الساتر للكعبين فأكثر ، والخف هو النعل المصنوع من جلد ونحوه ، والموضع المخصوص ظاهر الخفين لا باطنهما ، والزمن المخصوص هو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر . (٢)
- وقد شرع رخصة للمسلمين وتيسيراً لهم ، وقد أجازته جمهور أهل العلم في السفر والحضر . (٣)

إذا تبين هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على مبحثين :

- المبحث الاول : ويشتمل على مسألة واحدة .
- المبحث الثاني : ويشتمل على ثلاثة مسائل .

(١) لسان العرب : ٥٩٣/٢ ، والمصباح المنير : ٦٩٤/٢ .
(٢) بدائع الصنائع : ٧/١ ، والدر المختار : ٢٤٠/١ .
(٣) المجموع : ٤٧٦/١ ، ونيل الأوطار : ١٧٦/١ ، وبداية المجتهد : ١٣/١ ، والاستنكار : ٢٧٢/١ ، وفتح الباري : ٣٠٥/١ ، والتمهيد : ١٤١/١١ .

المبحث الأول
ويشتمل على مسألة واحدة
حكم المسح على الخفين

(١٨) المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين :

اختلف أهل العلم في حكم المسح على الخفين على قولين :

القول الأول : كراهية المسح على الخفين وهو مذهب مجاهد ^(١) ، وهو مروى عن أبي هريرة

وأبي أيوب وعائشة ، وهو رواية عن علي ، وابن عباس وسعيد بن جبيرة ^(٢)

وبه قال مالك في رواية المذهب خلافها ^(٣) ، وقد أنكر الشيعة الإمامية والخوارج مشروعية

المسح على الخفين . ^(٤)

وحجتهم الكتاب والأثر :

فمن الكتاب قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .

وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين)) ^(٥)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر كل متوضي أن يغسل رجليه من غير تفرقة بين لابس خسف

وغيره ، ثم إن الآية من آخر القرآن نزولاً فهي ناسخة للأثار الواردة فيها المسح على الخفين

أي أن المسح على الخفين منسوخ بأية الوضوء التي لم يذكر فيها المسح على الخفين لأن الله

قال : ((وأرجلكم إلى الكعبين)) فالمراد مباشرة الرجلين بالماء . ^(٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٦/١ ، ونيل الأوطار : ١٧٧/١ ، وعمدة القارى : ٤٠٩/٢ .

(٢) المصادر السابقة ، والمعاني البديعة : ٩٠/١ ، وانظر صفحته ٢٤٥/١

(٣) شرح منح الجليل : ٨٠/١ ، وحاشية الدسوقي : ١٤١/١ ، ونيل الأوطار : ١٧٧/١ ، وبداية

المجتهد : ١٣/١ ، والمجموع : ٤٧٦/١ ، ورحمة الأمة ص : ٢٠ .

(٤) نيل الأوطار : ١٧٦/١ وما بعدها ، وسبل السلام : ٥٧/١ ، وكتاب الخلاف في الفقه

للطوسي عند الإمامية : ٦٠/١ وما بعدها ، والاستنكار : ٢٧٢/١ .

والتمهيد لابن عبد البر : ١٤١/١١ ، وفتح البارى : ٣٠٥/١ .

(٥) سورة المائدة : آية : ٦ .

(٦) بداية المجتهد : ١٣/١ ، ونيل الأوطار : ١٧٧/١ .

وأما الأثر فهو :

١ - مارواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح قبيل نزول المائدة أو بعد المائدة ، والله مامسح بعد المائدة ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة (١) أحب الي من ان امسح عليهما . (٢)

٢ - روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال ما ابالي مسحت على الخفين او على ظهر بختي (٣) هذا . (٤)

وجه الدلالة :

دل الأثرين على كراهية ابن عباس للمسح على الخفين لأنه فضل المسح على ظهر الدابة العابرة في الصحراء على المسح على الخفين .
ولعل وجه مقارنته ظهر الدابة للخف ، هو أن الخف يمنع من الجلد فالمسح على هذا كالمسح على هذا .

٣ - روى ابن ابي شيبة عن علي انه قال : (سبق الكتاب الخفين) . (٤)

٤ - روى عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما .
قال ابن حبان في سند الحديث : محمد بن مهاجر (كان يضع الحديث) . (٥)
وفي لفظ آخر لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما . (٦)

(١) الفلاة : الصحراء . والفلاة الأرض لأماء فيك والصحف فلا انظر المصباح المنير / ٥٧٩

(٢) مسند أحمد : ٣٢٣/١ ، وقال الساعاتي : اسناده جيد . انظر : الفتح الرباني : ٥٨/٢ .

(٣) بختي : البخت هي الابل الخراسانية أعجمي معرب وهي جمال طوال الأعناق . انظر : لسان العرب : ٩/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٥/١ ، وقال الشوكاني : حديث علي منقطع . انظر : النيل : ١٧٧/١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٥/١ ، نيل الأوطار : ١٧٧/١ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١٨٥/١ - ١٨٦ .

القول الثاني : لجمهور الفقهاء ، وهو جواز المسح على الخفين بشرط أن يدخلهما على طهارة

"وأن يثبت بنفسه أو بتعليلين وامكان المشي فيه وألا يمف القدم ولا يكون واسعاً ،

ولا نجساً ، ولا مضموباً

وهو مروى عن أبي بكر الصديق وعمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ،

وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالرحمن بن عوف ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ،

وقيس بن سعد ، وأنس ، وجابر بن سمرة ، وبلال ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، والمنفيرة

ابن شعبة ، وأبي امامة الباهلي وأبي أيوب ، وأبي موسى الأشعري وجريير بن عبدالله وهو رواية

عن عمر وعلي ، وعطاء ، والحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز وسالم ، والثوري

(٢) ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المسيب ، وابن حزم ، وداود ، وابن المبارك ، وابن المنذر .

(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ومالك في المشهور عنه .

وحجتهم : المنقول ، ومنه ما يأتي :

١ - حديث المنفيرة بن شعبة قال : (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ،

فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) . متفق

(٤) عليه . ولغظ مسلم : (فتوضأ ومسح على خفيه) . (٥)

(١) المجموع : ٤٧٨/١ ، والأوسط لابن المنذر : ٤٣٤/١ ، والمفني : ٢٨١/١ ، والمحلى : ٧٤/٢ ،

وعمدة القارى : ٩٧/٣ ، ورحمة الأمة : ٤٣/١ ، ونيل الأوطار : ١٧٦/١ ، والغدة ، ص : ٤١ .

(٢) المصادر السابقة ومصنف ابن أبي شيبة : ١٨٦/١ .

(٣) الهداية : ٢٨/١ ، ومختصر الطحاوى ص : ٢٢ ، وبدائع الصنائع : ٧/١ ، والأم : ٣٢/١ ،

والمجموع : ٤٧٨/١ ، ومسائل أحمد لإسحاق : ١٩/١ ، والمفني : ٢٨١/١ ، والمدونة : ٤٣/١ ،

والخلاصة الفقهية ص : ٣٢ ، والمحرر : ٦٢/١ ، وبداية المجتهد : ١٣/١ .

(٤) صحيح البخارى : ٥٩/١ ، وصحيح مسلم : ٢٢٩/١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣١/٣ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى ومسح على خفيه مما يدل على جواز المسح على الخفين
يوءيد ذلك حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين .
رواه البخارى : ٣٥٠/١ .

٢ - حديث جرير بن عبد الله البجلي عن همام بن الحارث قال : قال جرير ثم توفى ومسح
على خفيه فقيل : تفعل هذا ، فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
ثم توفى ومسح على خفيه (متفق عليه) . (١)

ولفظ مسلم : قال الأعمش : قال ابراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير
كان بعد نزول المائدة (. رواه مسلم والترمذى وأبو داود) . (٢)

ولفظ أبي داود ان جريرا بال ثم توفى فمسح على الخفين وقال : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسه ، قالوا : انما كان ذلك قبل نزول المائدة .
قال جرير : (ما أسلمت الا بعد نزول المائدة) رواه أبو داود . (٣)

وجه الدلالة :

أن جريرا مسح على خفيه وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أمامه مما يدل
على جواز المسح على الخفين وأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وأكد ذلك قول جرير
ما أسلمت الا بعد نزول المائدة .

ثم ان المسح على الخفين قد روى عن جمع من الصحابة لا يحصون وصرح الحفـاظ

(١) صحيح البخارى : ١٠٨/١ ، وصحيح مسلم : ٢٢٨/١ .

(٢) مسلم بشرح النووي : ١٦٤/٣ ، وسنن الترمذى : ٦٣/١ ، وقال الترمذى : حديث حسن

حسن صحيح .

(٣) سنن أبي داود : ٣٩/١ باب المسح على الخفين .

بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون

بالجنة ، وقال الامام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة .

وعن الحسن البصرى قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الخفين . (١)

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم جمهور الفقهاء من جواز المسح

على الخفين وذلك لما يأتي :

١ - قوة أدلتهم وصحتها واتفاق العلماء على صحة حديث المنيرة بن شعبة وحديث جريسر

ابن عبدالله البجلي لكونهما مخرجان في الصحيحين .

٢ - أن علياً رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه وأنه جعل

ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .

٣ - أن المسح على الخفين روى عن أربعين صحابياً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤ - وعن الحسن البصرى قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . (٢)

٥ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين

متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة . (٣)

وقال النووي : وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يحتمون من الصحابة . (٤)

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول بأن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء فقد أجاب

(١) المغني : ٢٨١/١ ، ونيل الأوطار : ١٧٧/١ ، والأوسط : ٤٣١/١ .

(٢) الأوسط لابن المنذر : ٤٣٠/١ ، والمغني : ٢٨١/١ ، ونيل الأوطار : ١٧٧/١ .

(٣) فتح الباري : ٢٦٤/١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٤/٣ .

الجمهور عنه بأن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبيل نزولها فورودها بغسل الرجلين أو مسحهما فهذا لا يوجب نسخ المسح على الخفين ، ثم ان الآية محمولة على غير لابس الخف ، أما دعوى النسخ فهي مردودة بحديث جرير حيث جاء في بعض رواياته أنهم قالوا : انما كان ذلك قبل نزول المائدة (رواه الحاكم وأحمد وأبي داود وصححه الألباني . (١)

وان كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ لأن إسلام جرير راوى الحديث كان بعد نزول المائدة وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على خفيه ومن شرط النسخ تأخر المنسوخ .

ثم ان آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ومسحه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكيف ينسخ المتقدم المتأخر لأن غزوة تبوك متأخرة بالاتفاق .

وأما قول علي : (لقد سبق الكتاب الخفين) فهو منقطع وما روى عن ابن عباس مع أنه مخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح وعارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير ، ثم ان الآية عامة مطلقة باعتبار حالتها لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث المسح على الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ ، ثم ان الأحاديث التي وردت متواترة فتصلح مخصصة بالاتفاق ، وأن قوله تعالى ((وأرجلكم)) مطلق قيدته أحاديث المسح على الخفين .

أوعام خصمته تلك الأحاديث ، وأما قولهم ان المسح على الخفين لم ينكسر في أحاديث الوضوء انما فيها كلها الأمر بغسل الرجلين دون ذكر المسح .

والجواب أن غاية ما اشتملت عليه الأحاديث الأمر بالغسل دون حصر ولا قصر ينفي مشروعية غيره ، ولو كان فيها ما يدل على الغسل فقط لكانت مخصصة بأحاديث

(١) مستدرک الحاكم : ١/١٦٩ ، ومسند أحمد : ٤/٣٦٣ ، وسنن أبي داود : ١/١٠٠ ، ورواه

المسح المتواترة ، ثم ان آية المائدة قد ثبت فيها القراءة بالجهر ((لأرجلكم)) عطفًا على الهمموم وهو الرأس ، فيحمل على مسح الخفين كما بينت السنة ، ويتم ثبوت المسح بالكتاب والسنة وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر^(١) والله اعلم . . .

(١) نيل الأوطار : ١٧٦/١ وما بعدها ، وسبل السلام : ٥٧/١ ، وشرح النووي على مسلم : ١٧٤/٢

• وفتح الباري : ٢٦٤/١ وما بعدها .

المبحث الثاني

ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل

- المسألة الأولى : حكم المسح على الجوزيين والتعلين
- المسألة الثانية : المسح على العمامة
- المسألة الثالثة : المسح على الجبائر والعمائيب

تمهيد :

معنى الجبائر والعصائب :

معنى الجبيرة : والجبارة : جبرت العظم أى أصلحته فجبر هو جبرا وجبرت السيد وضعت عليها الجبيرة ، والجبيرة عظام توضع على الموضع العليل من الجسد لينجبر بها والجبارة بالكسر خشب أوقصب يشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر والجبائسر ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر والجبيرة توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر. (١)

وفي معناها جبر الكسور بالجبس وفي حكمها عمابة الجراحة ولو بالرأس .

قال ابن جزى المالكي : الجبائر هي التي تشد على الجراح والقروح والعضادة. (٢)

أما العمائب والعمابة : هي كل عصب به كسر أو قرح من خرقة أو غيرها فهو عاصب له أى مشدود عليه. (٣)

والعمائب : هي العمائم ، وعمب رأسه بالعمابة تعصبا وسميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عمابة فهو عمابة. (٤)

والعمابة أو الجبيرة في اصطلاح الفقهاء : هي الخرقة التي يربط به العضو المريض أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو والمقصود هنا هي الخرقة التي تلف على الجرح لكي يمنع عنه الخبار ويسهل التأمه. (٥)

(١) المصباح المنير : ١٠٩/١ ، ومختار الصحاح : ٦٨٠/٢ ، والمغني : ٢٧٧/١ ومغني المحتاج :

٠٩٤/١

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٩ .

(٣) لسان العرب : ٦٠٢/١ ، والمصباح المنير : ٤٩٢/٢ .

(٤) المختار من صحاح اللغة ص ٢٤٣ ، ونيل الأوطار : ١٧٩/١

(٥) حاشية الدسوقي : ١٦٢/١ ، والمهذب : ٣٦/١ ، وفتح القدير : ١٥٨/١ ، وكشاف القناع :

٠١٥٨/١

(١) المسألة الأولى : حكم المسح على الجوربين :

مذهب مجاهد بن جبر : عدم جواز المسح على الجوربين الا أن ينعلا أى يلبس النعل فوق الجورب ، نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي^(٢) وهو مروى عن عمرو بن دينار ، والأوزاعي والحسن بن مسلم ، وعطاء وهو آخر قوليه .^(٣)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي^(٤) إلا أن أبا حنيفة رجع عن رأيه في آخر عمره^(٥) ومسح على جوربيه إذا كانا ^{كسكيتيه} ووافق الماحبان في ذلك أى جواز المسح على الجوربين .

وحجتهم في ذلك النظر ، وهو من وجهين :

الأول : أنه لا يمكن متابعة المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين لأن الجورب ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه .

(١) الجورب : هو غشاء من صوف يتخذ للدفء والجورب لفافة الرجل وهو اسم لكل ما يلبس في القدم على هيئة الخف من غير الجلد سواء كان مصنوعاً من صوف أو جوخ أو شعر أو قطن أو كتان ويقال لغير المتخذ من الجلد جورب وهو الشراب المعروف عند العامة . ولا يقال للشراب خف الا اذا تحققت فيه ثلاثة أمور : ١- أن يكون تخيناً يمنع وصول الماء الى ماتحته . ٢- أن يثبت على القدمين . ٣- أن لا يكون شفافاً يركباتحته من القدمين انظر : القاموس المحيط: ٤٦/١ ، وكشاف القناع : ١٢٤/١ .

(٢) المغني : ٢٩٥/١ ، والمجموع : ٥٠٠/١ ، والأوسط لابن المنذر : ٤٦٥/١ .

(٣) المصادر السابقة وشرح السنة : ٤٥٨/١ ، وتحفة الأحوذى : ٣٢٩/١ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٠/١ ، والدر المختار : ٢٤٨/١ ، وفتح القدير : ١٠٨/١ ، والمدونة : ٤٠/١

وبدأية المجتهد : ١٤/١ والأم : ٣٣/١ ، والمهذب : ٤٨٣/١ ، والمجموع : ٥٠٠/١ ،

والمغني : ٢٩٥/١ ، ورحمة الأمة ص ٢١ ، والمبسوط : ١٠٢/١ .

(٥) بدائع الصنائع : ١٠/١ ، وأما معنى النعلين فهو النعل ما وقبت به القدم من الأرض

وهو ما وضع الجلد أسفله . انظر : سبل السلام : ٥٧/١ .

الثاني : هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها ، فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ، ومن صح عنده الأثر وجوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين^(١) والحديث هو حديث المنيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين وقد صححه الترمذى .

وقال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف الحديث .^(٢)

وقال : قد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني وبني بن معين والامام مسلم بن الحجاج ، وهو لا هم أعلام أئمة الحديث وان كان الترمذى قال حديث حسن ، فهو لا هم مقدمون عليه بل كل واحد من هو لا هم أنفرد قدما عن الترمذى باتفاق اهل المعرفة .

الثاني : لوصح لحمل على الذى يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة وليس فسي اللفظ عموم بتعلق به .^(٣)

ثم ان الامام أحمد لم يحتج بحديث المنيرة وهو يقول بجواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس الأزدي .^(٤)

ويمكن أن نقول أن الجوربين إذا كانا رقيقين بحيث لا يمكن مواظبة ومتابعة المشي فيهما ليسا في معنى الخف . واشترط الشافعي في جواز المسح على الجوربين شرطين : أحدهما : أن يكون صفيقاً لا يشف . والثاني : أن يكون منعلا .^(٥)

فان اختلف أحد الشرطين لم يجز المسح عليه وهو مذهب مجاهد عدم جواز المسح على الجوربين إلا أن ينعلا .

(١) بداية المجتهد : ١٤/١ ، والمغني : ٢٩٥/١ .

(٢) المجموع : ٥٠٠/١ .

(٣) المجموع : ٥٠٠/١ .

(٤) تهذيب السنن لابن القيم : ١٢٢/١ ، وتحفة الأحوذى : ٣٢٩/١ وما بعدها .

(٥) المجموع : ٤٩٩/١ ، ومغني المحتاج : ٦٦/١ ، والمهذب : ٣٦/١ .

(٢٠) المسألة الثانية : المسح على العمامة :

لا خلاف بين أهل العلم بأن المسح على الرأس فرض من فروض الوضوء لدلالة القسـرآن
(١) والسنة .

• واختلفوا في جواز المسح على العمامة .

فمذهب مجاهد بن جبر : كراهة المسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة . (٢)

روى عبدالرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه أنه كان يكره أن يمسح على العمامة ، نقل ذلك
عنه عبدالرزاق وابن أبي شيبة . (٣)

وهو مروى عن علي ، وجابر بن عبدالله ، وابن عمر ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ، والنخعي ،
والثوري في رواية ، والشعبي ، وابن المبارك . (٤)

• وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . (٥)

• وحجتهم : المنقول والمعقول .

• أما المنقول : فالكتاب والسنة .

• أما الكتاب : فقوله تعالى : ((وامسحوا برؤوسكم)) . (٦)

وجه الدلالة من الآية : أن الله فرض المسح على الرأس والعمامة ليست برأس ، والحديث

(١) المغني : ١٢٥/١ ، والأوسط : ٤٩٦/١ ، والمجموع : ٣٩٥/١ ، وتحفة الأحمدي : ١٣٤/١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١٩٠/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٣/١ ، والأوسط : ٤٧٠/١ ، وانظر فضة الزبير ٥٧

(٣) المصدر السابق : ١٩٠/١ .

(٤) المصادر السابقة في رقم (١) والمعاني البديعة : ٢٦٣/١ ، ونيل الأوطار : ١٦٦/١ ، وانظر فضة الزبير ٥٨

(٥) بدائع المنافع : ٥/١ ، والأصل : ٩١/١ ، وبداية المجتهد : ١٠٩-١٠ ، وموطأ مالك : ٤٣/١ ،

والأم : ٢٦/١ ، والمجموع : ٤٠٧/١ ، والمغني : ٣٠٠/١ .

(٦) سورة المائدة آية (٦) .

في العمامة محتتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتتمل والمسح على العمامة ليس بمسح
على الرأس . (١)

وأما السنة :

١ - فحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى
العمامة (رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . (٢)

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه
عمامة قطرية) . (٣) رواه أبو داود . (٤)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة ولم ينقض العمامة مما يدل على
كراهة المسح على العمامة الا أن يسمح برأسه مع العمامة .

قال النووي : ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية
مع العمامة ، وفي بعضها مسح العمامة وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلاف
العمامة . (٥)

أما استدلالهم بالمعقول فهو من وجوه :

الأول : لأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم
فانه مجمع عليه .

(١) نيل الأوطار : ١٦٦/١ ، وتحفة الأحمدي : ١/٣٤٥ .

وقال أحمد يجوز المسح على العمامة . انظر : المغني : ١/٣٠٠ ، والانصاف : ١/١٨٥ ،

والمقنع مع المبدع : ١/١٤٨ وما بعدها .

(٢) سنن الترمذى : ١/٦٩ .

(٣) عمامة قطرية : ١/٦٠ . عن مسخ قطر وقطر ذواته من جهة من يدل ، وقطرية ضرب من البرود

فيه حمرة ولها أعلام وقيل هي حلل جياذ . والمعامة حمرة عمامة والمعائم يتجهان الوجه

انظر المعاني والمغني ١/٥١٤

(٤) سنن أبي داود : ١/٣٧ . تعريده أبو داود (١/٣٧) محمده

(٥) المجموع : ١/٤٠٩ .

- الثاني : ولأنه عضولا تلحق المشقة إليه في إيصال الماء إليه غالباً .
(١)
- الثالث : ولأنه لا تلحقه المشقة بنزعها ، فلم يجر المسح عليها .

(١) المصدر السابق : ٤٠٨/١ ، ونيل الأوطار : ١٦٦/١ ، والمفني ٣٠٠/١ .

(٢١) المسألة الثالثة : المسح على الجباثر والعصائب :

(١)

مذهب مجاهد بن جبر : جواز المسح على الجباثر والعصائب اذا خشى على نفسه .

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : يمسح الرجل اذا خشى على نفسه ^(٢) وهو مروى عن

ابن عمر ، والحسن البصرى ، وعبيد بن عمير ، والنخعي ، وسعيد بن جبيرة ، وطاوس ،

(٣)

، وأبي ثور ، وإسحاق ، والشعبي .

واليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه

(٤)

ان خاف الضرر على الجرح ولا يمكن نزعها .

• وحجتهم السنة والمعقول .

أما السنة :

(٥)

١ - فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (انكسرت احدى يدي فسألت

النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجباثر) رواه

البيهقي والدارقطني وعبدالرزاق . (٦)

(٧)

وفي رواية ابن ماجة فقال : (امسح على الجباثر) .

وقال ابن القيم : هو من رواية عمرو بن خالد وهو متروك .

وقال أحمد وابن معين : هو كذاب (٨)

وقال البخارى : هو منكر الحديث .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٦/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ، والمغني : ٢٧٧/١ .

(٤) الدر المختار : ٢٨١/١ ، والمدونة : ٤٨/١ ، والفواكه الدواني : ١٩/١ ، الكافي في فقه

المدينة : ١٥/١ ، ومسائل أحمد لإسحاق : ١٨/١ ، والمغني : ٢٧٧/١ ، والأم : ٥٨/١ وما بعدها

، ومغني المحتاج : ٩٤/١ (٥) روى : الزند ما أخرجه عنه اللهم من هذا ذراع انظر للصباح المنير / ٤١٤

(٦) السنن الكبرى : ٢٢٨/١ ، وسنن الدارقطني : ٢٢٦/١ ، ومصنف عبدالرزاق : ٢٦١/١ .

(٧) سنن ابن ماجة : ٢٥١/١ ، وتهذيب السنن لابن القيم : ٢١٩/١ ، والبيهقي : ٢٢٨/١ ، وكنز

العمال : ٦٢٢/٩ ، والمغني : ٢٧٧/١ .

انظر مختصر شهري داود للندري

(٨) انظر سنن ابن القيم : ٢١٩/١

وقال وكيع : كان يضع الحديث .

ورواه أبو نعيم وابن السني وقال : سنده حسن .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه (١) في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ، قالوا : مانجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فأنما شفاء - العسي (٢) السوءال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي . وقال البيهقي : هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب مع اختلاف في اسناده (٣)

وقال الشوكاني وقد تعاضدت طرق حديث جابر ، فيصلح للاحتجاج به وقوى بحديث علي رضي الله عنه . الحديث صححه ابن السكن . (٤)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي أن يمسح على الجبيرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على المحابة في حديث جابر لما أمروا المصاب بالغسل ولم يأخذوا فسي رخصة الله عز وجل وقال : (قتلوه قتلهم الله) الى أن قال : (انما شفاء العسي السوءال) مما يدل على جواز المسح على الجبائر ، وأما العماشب فهي في حكم الجبيرة لأن كل منها تغطية للجزء المكسور في الجسم للحاجة والضرر وهو المرض .

(١) فشجه : أي ضربه بشيء فجرحه وشقه برأسه . انظر : النهاية : ٤٤٥/٢ .

(٢) العسي : الجهل والتحير في الكلام . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٣ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٩٠/١ ، والسنن الكبرى : ٢٢٧/١ ، وأبي داود : ٢٣٩/١ ، ونيسابور

الأوطار : ٢٥٧/١ .

(٤) نيل الأوطار : ٢٥٧/١ ، التلخيص الحبير : ١٥٦/١ .

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : أن في نزعها جرحا وضرا ، وبذلك يدفع المسلم عن نفسه الضرر ، والله أمرنا

بأن لا نلقي أنفسنا في التهلكة .

الثاني : أنه قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف .

الثالث : أنه مسح على حال أبيح له المسح عليه فلم تجب مع إعادة المسح على

(١)

الخفين .

الفصل السادس

في أحكام نواقض الوضوء

تمهيد : نواقض الوضوء

معنى النواقض لغة : جمع ناقضة وناقض ونقضت الشيء إذا أفسدته ونقض البنساء^(١) والحبيل والعهد والنقض افساد وأبرمت من عقد أهناء .

والنقض إذا أضيف إلى الأجسام لنقض الحائط يراد به ابطال تركيبها وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب منها ، فنواقض الوضوء هي العلة المؤثرة في اخراج الوضوء عما هو المطلوب منه ، وفسر بالفسادات لأنه في الاصل من نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الوضوء فسدات الوضوء بمعنى مهطلات الفائدة المطلوبة منه ، أي أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طروء الحدث ويقال النقض في الأصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء^(٢) .

إذا تبين هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على عشرة مسائل .

-
- (١) المختار من صحاح اللغة ص ٥٣٥ ، ولسان العرب ٢/٢٤٢ .
(٢) فتح القدير ١/٢٤ ، والبدائع ١/٢٢ ، مراقب الفلاح ص ١٤ والقوانين الفقهية ص ٢٤ المهدب ١/٢٥ ، المجمع ٢/٦٨ ، وهداية المجتهد ١/٢٣ ، وكشاف القناع ١/١٢٨ والروض المرعب ١/٢٣٩ .

- السؤال الأولي : خروج الدوم من غير السبلين .
السؤال الثانيه : مس الذكر .
السؤال الثالثه : لمس المرأة .
السؤال الرابعه : الوضوء من الشك في الطهارة .
السؤال الخامسه : قص الأظفار والشعره .
السؤال السادسه : حكم الوضوء من لحوم الأهل .
السؤال السابعه : الوضوء من النوم .
السؤال الثامنسه : الوضوء من القلس .
السؤال التاسعسه : حكم العذى والودى .
السؤال العاشره : حكم الدم .

(٢٢) السألة الأولى :

خروج الدم من غير السيليين :

اختلف أهل العلم في الدم الخارج من غير السيليين هل هو ناقض للوضوء أولاً .

وعن الامام مجاهد في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أن خروج الدم من غير السيليين لا ينقض الوضوء^(١) روى ابن أبي شيبة
عن مجاهد : أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولا يجاوز الدم مكانه قال لا يتوضأ .^(٢)
وهو مروى عن ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد
والحسن البصرى ، وطاوس ، ومكحول ، وابن أبي أوفى ، ومحمد الباقر ، وربيعة وجعفر
الصادق وداود وابن حزم وهو رواية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة وبه قال أبو ثور
والشعبى ، وابن المنذر ، والنخعي ، ويحيى الأنصارى ، وابن السيب^(٣) الفقهاء
السبعة .^(٤) وإليه ذهب مالك ، والشافعي .^(٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ ، والأوسط لابن المنذر (١/١٧٠) محقق ، وعمدة القارى ٢/٣٥٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ ، وانظر فقه سعيد بن جبير ١/٦٧٩ .

(٣) المصادر السابقة والمعنى ١/١٨٤ ، والمجموع ٢/٥٤ وما بعدها ونيل الأقطار وتحفه الأحوذى ١/٢٨٨-٢٩٠ .

(٤) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن عتبة ، وخارجه بن زياد انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٨ ، وتحفه الأحوذى ١/٢٩١ .

(٥) المدونه ١/٣٦ ، والكانى في فقه أهل المدينة ١/٢٤ ، وموطأ مالك ١/٤٨ والام ١/١٨ ، واغانة الطالبين ١/٥٩ ، والمجموع ٢/٥٤ .

وحجتهم : السنة والأثر : فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاما بحراسة المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فاقتما الليل ، بأن يحرس أحدهما أول الليل ، والآخر آخره ، على أن ينام الآخر ، فنام المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي فجاء رجل من الكفار له ثأر على المسلمين فرمى الأنصاري وهو يصلي بسهم ، وضعه فيه فنزعه الصحابي ، واستمر في صلاته ثم رماه بثان وثالث كلها تصبوه وهو في صلاته يركع ويسجد) رواه أبو داود وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني وذكره البخاري في صحيحه معلقاً مختصراً ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الأسناد^(١).

وجه الدلالة : ان استمرار الصحابي في صلاته دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة حيث لم يقطع صلاته ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لهما ولم يأمره بالوضوء ولا بالاعادة . ولو كان ناقضاً لبين له ذلك^(٢).

(١) سنن أبي داود ١٣٦/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٤/١ ، والسنن الكبرى ١٤٠/١ ،
وسنن الدارقطني ٢٢٣/١ ، وصحيح البخاري ٥٥٥/١ .

(٢) وستدرك الحاكم ١٥٧/١ وصححه الأعظمي وقال اسناده حسن انظر هامش صحيح
ابن خزيمة ٢٤/١ .

وغزوة ذات الرقاع : هي غزوة فزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بني ثعلبة وسبي
محارب من قبائل عطفان في نجد وكان تاريخ هذه الغزوة في السنة الرابعة
للهجرة وسميت بذلك لموضع جبل هناك ملون بالبقع الحمراء والسوداء والبيضاء وقيل
لأنهم رقعوا في راياتهم انظر سيرة ابن هشام ٢١٣/٣ ، ومغازي الواقدي
٥٣٩٥/١

(٣) تحفة الأحوزي ٢٩٠/١ - والتلخيص الكبير ١١٤/١

(٢) حديث أنس رضي الله عنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم

يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمته^(١) رواه الدارقطني والبيهقي^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد أن خرج منه الدم مما

يدل على عدم انتقاض الوضوء من الدم الخارج من غير السبيلين .

وأما الأثر فهو ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه ينهع دما وكان ذلك

بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد^(٣) ، رواه مالك بلفظ (فصل عمر وجهه يتصب دماً)

الرواية الثانية لمجاهد : أن خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء وان لم

يسل الدم^(٤) .

نقل ذلك عنه ابن المنذر ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن عبد البر^(٥) روى عنه

الرزاق عن مجاهد وعطاء عن الجرح يكون في يد الانسان فيكون فيه دم يظهر ولا يسيل

(١) احتجم : الحجامة أصل الحجم المني والحجامة هي من الدم من الجسد لمعالجة المرض والدواة ويكون ذلك بأله تشبه القمع أو غيره يوضع على جلده الرأس فيجتمع دم الحجامة عند المني وهذه الآلة تفرغ من الهواء ويجذب الدم بقوة انظر لسان العرب ١١٢/١١٧ ، والنجد ١٥٥ .

(٢) سنن الدارقطني ١/١٥٧ ، والسنن الكبرى ١/١٤١ هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم انظر نصب الرأية ١/٤٣ ، وتلخيص الحبير ١/١٢٤ .

(٣) فتح الباري ١/١٩٨ ، وتحفة الأحوذى ١/٦٢٩٠ ، مسطأ مالك ١/٣٥٩ ، رواه المسور بهجزة

(٤) الأوسط لابن المنذر ١/١٧٦ ، ومصنف عبد الرزاق ١/١٤٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٩٢ والاستذكار ١/٢٨٩ ، وبداية المجتهد ١/٢٦٦ .

(٥) المصادر السابقة .

(١) قال مجاهد يتوضأ .

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن منصور قال سألت ابراهيم النخعي ومجاهدا
قال : قلت جززت^(٢) يدي فظهر الدم ولم يسئل قال مجاهد توضأ^(٣) . وقال ابن عبد البر :
لا أعلم أحداً اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهداً وحده وهو مروى عن عمر ، وطسي^(٤)
وابن مسعود ، وابن المسيب ، والأسود ، وهرة وطلحة ، والحكم ، وحامد ، وقتادة
وسعيد بن جبير في رواية ، وكذلك ابن عباس وعطاء في رواية عنهما ، وابن المبارك
والخطابي ، والحسن بن صالح ، واسحاق ، والثوري والأوزاعي ، والزهري ، وابن سيرين .
والله ذهب أبو حنيفة ، ومالك في روايه واحمد .^(٥)

(١) مصنف عبد الرزاق ١/١٤٤ .

(٢) جززت : الجز : أى القطع وجزئت الصوف جزاً مدياً مدياً قتل قطعته والجز المقطوع من الصوف
وعنه النظر لمصباح الطير ١/١٢١

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/١٤٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٩٢ .

(٤) الاستذكار ١/٢٨٩ .

(٥) المصادر السابقة حاشيه رقم (١) والمغنى ١/١٨٤ ، والمجموع ٢/٥٤ ، وتحفة

الأحوزى ١/٢٨٨ .

(٦) بدائع الفوائد ١/١٣٨ ، والبنية ١/١٩٧ ، والأصل ١/٥٧ ، والمدونه ١/١٨ ، وحاشية

الدسوقي ١/٧٣ ، وكشاف القناع ١/١٤٠ ، وحاشية الروض المربع ١/٦٥ ، والمغنى

١/١٨٤ .

وحجتهم المنقول والمعقول : أما المنقول فنورد منه ما يأتي :

- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال (لا إنما ذلك عرق)^(١) وليس بالحَيْضَة اجتنبى الصلاة أيام مَحِيضِك ثم اغتسلي وتوضى لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير) رواه أحمد ، وابن ماجه والبيهقى .^(٢)
- وهذا الحديث رواه البخارى بلفظ . . . فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وعللى)^(٣)
- وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لسيلان الدم فاذا جرح الانسان وخرج الدم من أى مكان من جسده فعليه الوضوء كدم الاستحاضة قال ابن المنذر : اتفق كثير من أهل العلم على جعل سائر الدماء الخارجة من الجسد قياساً على دم الاستحاضة .^(٤)

- ٢ - حديث تميم الدارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوضوء من كل دم سائل) رواه الدارقطنى .^(٥)

(١) عرق : هذا العرق يسمى عرق المازل وهو الدم الذى يخرج من المستحاضة بسبب انفتاح عرق بداخل الرحم وليس هو بدم حيض انظر فتح القدير ١/٣٢٢ .

(٢) سند أحمد ٤٣/٦ ، وسنن ابن ماجه ٢١٤/١ ، والسنن الكبرى ١/٣٤٥ وأعلل هذا الحديث بالانقطاع أى قط من اسناده رجل وقال ابن حجر أن حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة وأنا سمع من عروة المزنى وهو مجهول لأن حبيب مدلس ولم يحدث بشئ عن عروة بن الزبير فقال أبو داود قد روى حمزه الزيات عن حبيب عن عروة عن عائشة حديثاً صحيحاً انظر سنن الدارقطنى ١/٢١١ ، والتعللق المغنى ، وتلخيص الحبير ١/١٧٨ وسنن أبي داود ١/١٢٥ ، ونصب الراية ١/٧٢ ، وسنن النسائى ١/١٨٥ ، والترمذى ١/١١٢ .

(٣) صحيح البخارى باب الاستحاضة ١/٧٩ .

(٤) الأوسط لابن المنذر ١/١٧٤ ، والمجموع ٢/٥٤ .

(٥) سنن الدارقطنى ١/١٥٧ ، وقال الدارقطنى عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدارى ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان المصدر السابق .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أصابه قي أو رعا ف أو قلن أو مذى فليصرف فليتوضأ ، ثم لبين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم) رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه الزيلعى وغيره .
(١)

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا عرف أحدكم فى صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته) رواه الدارقطنى وقال فيه سليمان بن أرقم متروك .
(٢)

٥ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلاً) رواه الدارقطنى وقال خالفه حجاج بن نصر بن الحارث بن عاصم بن لؤى بن جندب بن عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
(٣)

وجه الدلالة : فقد دلت الاحاديث على أن الدم السائل الخارج من غير السيلين فيه الوضوء لأن الرغاف هو خروج الدم عن طريق الأنف وهو سائل .
(٤)

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦ واللفظ له ، وسنن الدارقطنى ١/ ١٥٤ ، والسنن الكبرى ١/ ١٤٠ وانظر نصب الراية ١/ ٣٨ والجواهر النقى ١/ ١٤٢ ، وفى الحديث كلام لأهل العلم لأنه فيه من رواية اسماعيل بن عياس عن ابن جريح وهو حجازى ورواية اسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة .

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ١٥٢ - ١٥٣ وانظر الضعفاء والمتروكين ص ٩٧ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ١٥٧ ، وفى الحديث محمد بن الفضيل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصر ضعيفان ، وقال ابن حجر محمد بن الفضيل متروك انظر التلخيص الحبير ١/ ١١٣ .

(٤) النهاية فى فريب الحديث ٢/ ٢٣٥ ، وتهذيب اللغة ٢/ ٣٤٨ .

بما هو روي في المتن

الترجيح : والراجح من الرواتين هو ما ذهب اليه أصحاب الرواية الثانية أن في الدم الخارج من غير السبلين فيه الوضوء وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وتعدد طرقها .
وأما ما استدل به في الرواية الأولى فقد اعترض على حديث جابر بأنه ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل .
ثم إن حديث أنس ضعفه البيهقي والدارقطني ثم هو إن صح فهو موقوف وليس بحجة عند أكثر العلماء^(١) وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على صلاة ذلك الرجل وأما حديث أنس وإن كان ضعيفا لكنه قد ورد من فعل جماعة من الصحابة رغبوا عفوا ولم يتوضأوا وقد اعترض على أدلة الرواية الثانية بما يأتي :-

١ - أن حديث عائشة ضعيف ومرسل . .

وأجيب من أن حديث عائشة وإن كان ضعيفا إلا أنه روي بطرق مختلفة وله شواهد من حديث تميم الداري وأبو هريرة .

ثم أن أكثر من روى عنه عدم الوضوء من الرعاف روى عنه خلاف ذلك فهو قول أكثر الفقهاء^(٢) .

قال الشوكاني ويمكن الجمع بين الرواتين فيحمل حديث أنس ترك الوضوء من يسير الدم .

(٤) ويحمل أحاديث الوضوء من الدم على الكثير الفاحش .

(١) الجواهر النقي ١/١٤١ .

(٢) البناية في شرح الهداية ١/١٩٩ .

(٣) الجواهر النقي ١/١٤١ .

(٤) نيل الأوطار ١/١٨٩ .

(٢٣) المسألة الثانية :

من الذكر :

(١) مذهب مجاهد بن جبر : وجوب الوضوء من مس الذكر روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : من مس ذكره فليتوضأ وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وهرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبي أيوب ، وجابر بن عبدالله ، وسليمان بن يسار ، والحاشية ، وبسره بنت صفوان ، وأم حبيبة وبه قال أهل العالية ، وإبان بن عثمان والزهرى ، وابن المسيب وسعيد بن جبير فى رواية عنهما وعكرمة ، والليث ، والأوزاعي وجابر بن زيد ، وأبو ثور ، وإسحاق وابن سيرين ، وهشام بن عروة . وبه قال : مالك (٢) والشافعى ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه جماهير أصحابه . (٣)

وحجتهم : المنقول ونورد منه ما يأتى :

١ - حديث بسره بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (مس من مس ذكره فليتوضأ) رواه مالك وأحمد وقال أحمد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان ورواه الشافعى والترمذى وقال حديث حسن صحيح والنسائى وابن ماجه . (٥) (٦)

(١) الأوسط لابن المنذر ١٩٦/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١ ، والمعنى ١٧٨/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١ .

(٣) المصادر السابقة وانظر فقه حنبلي ٢٨٥ ، وفقه عروة بن الزبير ٧١

(٤) المدونه ٩/١ ، وحاشية الدسوقي ١٢١/١ ، وموطأ مالك ٤٢/١ والأم ١٩/١ ، والمجموع ٣٧/٢ ، والمدعي ١٦٢/١ ، والفروع ١٠٣/١ والمعنى ١٧٨/١ وما بعدها .

(٥) موطأ مالك ٤٢/١ ، وسند أحمد ٤٠٦/٦ .

(٦) الأم ١٥/١ ، وسنن الترمذى ٥٥/١ ، وسنن النسائى ١٠٠/١ وسنن ابن ماجه ١١٢/١ وقد نقل عن البخارى قوله : حديث بسرة أصح شئ فى هذا الباب .

وفي رواية أخرى عن عمرو بن شعيب أن بسرة بنت عفوان بن محرز قالت قلت يا رسول الله احداً تتوضأ للصلاة فتفرغ من وضوئها ثم تدخل يديها في درعها فتمس فرجها أيجب عليها الوضوء قال : نعم اذا مست فرجها فلتعد الصلاة والوضوء قال عبد الله بن عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمر (الس) رواه احمد وعبد الرزاق (١).

٢ - حديث أم حبيبة وأبي أيوب قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من من فرجه فليتوضأ وقد روى عنه بضعة عشر من الصحابة (٢).

٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بهنئيه ونهيا شيء فليتوضأ) رواه أحمد والشافعي والدارقطني والبيهقي (٣) ورواه الحاكم وصححه ورواه ابن حبان وصححه (٥).

وجه الدلالة:

دللت الأحاديث على إيجاب الوضوء على من ذكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بأن من من ذكره فليتوضأ.

(١) كنز العمال ٠٠٠/٠٠٠ ص ٥ رقم الحديث ٢٤٥٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١/١١٢ .

(٢) المفتى ١/١٧٩ .

(٣) مسند أحمد ٢/٣٣٣ ، ومسند الشافعي ١/٣٤ ، وسنن الدارقطني ١/٥٣ والسنن

الكبرى للبيهقي ١/١٣٣ .

(٤) مستدرک الحاكم ١/١٣٨ .

(٥) التلخيص الحبير ١/١٢٦ .

(٢٤) المسألة الثالثة :

لمس المرأة وتقبيلها :

(١) مذهب مجاهد بن جبر: أن لمس المرأة وتقبيلها غير ناقض للوضوء وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والحسن البصرى ، ومسروق والحكم بن عتيبة وابن المسيب فى رواية عنهما والثورى والأوزاعي .^(٢)
وهو قال أبو حنيفة وأحمد فى الأصح عنه ، وما لك ان لمسها لغير شهوة^(٣) إلا أن أبا حنيفة قال إذا باشرها دون الفرج وانتشر وجب عليه الوضوء .^(٤)
وحجتهم المنقول ، والمعقول : فمن المنقول ما يأتى :

١- حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطهما ، قالت والبهوت يومئذ ليس فيها مصابيح) متفق عليه .^(٥)
وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة وهو يعلى مها
يبدل على أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء .^(٦)

(١) مصنف عبد الرزاق ١/١٣٤ ، والأوسط لابن المنذر ١/١٢٢ ، والمغنى ١/١٩٢

(٢) البهائم السابقة وانظر قصة الحكم بن عتيبة ١/١٧٣

(٣) فتح القدير ١/٤٧٠ ، ومراقى الفلاح ص ٢٧ ، والمحرف فى الفقه ١/١٤ والمقتضب

١/٥٤ ، والمغنى ١/١٩٢ ، وشرح الروض المربع ١/٢٥١ والمدونه ١/١٣ وبداية

المجتهد ١/٢٧ ، وجامع البيان ٨/٣٩٢ .

(٤) بدائع الضائع ١/٢٩-٣٠ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١٠ .

(٥) فى قبلته : أى فى مكان سجوده انظر فتح البارى ١/٤٩٢ .

(٦) صحيح البخارى ١/١٣١ ، وصحيح مسلم ١/٣٦٧ واللفظ له .

٢ - حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعرض نساءه
ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١)

٣ - حديث عائشة أيضا قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت
أطلبه بيدي فوقعت يداي على قدميه وهما مضمومتان وهو ساجد (رواه مسلم (٢)

٤ - حديث أبي قتادة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قام حطبا
وإذا سجد وضعها (متفق عليه (٣)

(١) سنن أبي داود ٤٦/١ وقال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة
بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا وفي لفظ الحديث أن عروة بن الزبير قال
لعائشة من هي إلا أنت فضحكت . انظر المصدر السابق . وأعرض بأن الحديث
ضعيف لأنه من رواية عروة ولم يعرف هل هو عروة بن الزبير أو عروة المزني وفي
رواية الأعمش أنه المزني وهو مجهول وعلى فرض أنه ابن الزبير ولكنه منقطع لأن
حبيب لم يسمع من ابن الزبير والذي رواه عن الزني عبد الرحمن ابن مقراء وهو متكلم
فيه وضعيف وأن أصحاب الأعمش كوكيبورواه بلفظ عروه بن الزبير ، وأما القول
بأن رواية حبيب عن ابن الزبير منقطعه فأجيب عنه بأن أبا داود وابن عبد
البر قد صححا سماعه عنه فالطرق كثيرة والروايات متعددة يقوى بعضها بعضها
أنظر نصب الراية ٧٢/١ ، وعون المعبود ٧١/١ وما يؤكد أنه ابن الزبير أنه
سأل عائشة من هي إلا أنت فضحكت) ولا يجوز على هذا القول إلا ابن الزبير
انظر الدراية في ترميز أحاديث الهداية ٤٤/١ وقد روى الحديث عن البزار
ورجاله ثقات وهم رجال الصحيح خلا شيخ البزار اسماعيل بن يعقوب وقد وثقه
النسائي انظر سنن الترمذي ٥٧/١ ، وسنن ابن ماجه ١٦٨/١ وقد روى الحديث
البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/١ والدارقطني ١٢٦/١ وانظر سند أحمد
٢١/٦ ونصب الراية ٧٤/١ ، وعون المعبود ٣٠٤/١ ، وميزان الاعتدال ٥٩٢/٢
وتهدى به التهذيب ٢٧٤/٦ ، والتحقيق لابن الجوزي ١١٣/١ ، وتحفة الأحوزي
٢٨١/١ ، وقال الدارقطني رجال هذا السند كلهم ثقات وقال الحافظ ابن
حجر فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير لأن المزني
لا يجسر أن يقول ذلك الكلام انظر فتح الباري ٣٩٢/١ وسنن الدارقطني
٠١٣٦/١

(٢) شرح النووي علم مسلم ٢٠٣/٣

(٣) صحيح البخاري ١٠٠/١ ، صحيح مسلم ٣٨٥/١

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساؤه ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ
مما يدل على أن القبلة غير ناقض للوضوء، وكذلك اللبس حيث لمست عائشة قدمي الرسول
صلى الله عليه وسلم واستمر في صلاته ولم يتوضأ ثم أن الرسول صلى الله عليه وسلم
كان يحمل أمانة وكانت يديه الشريفتين تمس بدن أمانة ولم يتوضأ ويستمر في صلاته
مما يدل على جواز اللبس وأنه غير ناقض للوضوء.

(٢٥) المسألة الرابعة :

الوضوء من الشك في الطهارة :

(١)

أجمع أهل العلم على أن من تيقن الحدث وشك في الوضوء أنه يجب عليه الوضوء .

واختلفوا فيما يتيقن الطهارة وشك في الحدث . ومذهب مجاهد بن جبر: أن من تيقن

الطهارة وشك في الحدث فليس عليه وضوء وبني علي يقيمن الطهارة سواء حصل الشك وهو

(٢)

في صلاة أو غيرها .

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي شور ، وابن المسيب وسعيد بن جبيرة ،

واسحاق ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المنذر ^(٣) وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي

(٤)

وأحمد ، ومالك في روايته المعتمدة .

وحجتهم السنة نورد منها ما يأتي :

١ - حديث عبد الله بن زيد قال : (أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل

الذي يخيل إليه أنه ليجد الشيء في الصلاة فقال لا ينقتل أولاً ينصرف حتى يسمع

(٥)

صوتاً أو يجد ريحاً) متفق عليه ولفظ البخاري لا يوجد (الذي)

(١) المعنى ١/١٩٦ ، والمجموع ٢/٦٣ ، ومراتب الاجماع عن ٢٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/١٤٠ ، والأوسط ١/٢٤١ ، والمعنى ١/١٩٦ .

(٣) المصادر السابقة ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٢٩ ، والتمهيد ٥/٢٧ .

(٤) المبسوط ١/٨٦ ، والأصل ١/٦٩ ، وفتح القدير ١/٥٤ ، والأم ١/٣١ ، ونهاية

المحتاج ١/١٢٨ ، والمجموع ٢/٥٣ ، والخصائص المطالب ١/٥٨ ، وسائل أحد لابنه

عبد الله عن ٢٣ ، والمعنى ١/٢٩٦ ، والمدونه ١/١٤ ، وحاشية الدسوقي ١/١٢٢

وحاشية العدوي ١/١١٧ .

(٥) صحيح البخاري ١/٤٣ ، واللفظ له باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين وصحيح

مسلم باب الوضوء ١/٢٧٦ .

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من

المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) رواه مسلم ^(١) ورواه الترمذى عن أبي هريرة

بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) رواه

^(٢)

الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه ليس على من شك فى حدثه وضوء وأنه لا يخرج

من صلاته حتى يستيقن من الحدث سواء كان فساداً أو ظرماً ويبقى على طهارته طالما

أنه يتيقن الطهارة ، وأن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك

ولا يفسر الشك الطارئ عليها وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ^(٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥١ باب من تيقن الطهارة ثم شك له أن يعلى بطهارته .

(٢) سنن الترمذى ١ / ٥٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥٠ .

(٢٦) السألة الخامسة:

قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر.

اختلف أهل العلم فيمن توضعاً ثم أخذ من شعره وأظفاره أو شاربِه هل عليه وضوءٌ أولاً على قولين .

القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن خبهر أن من كان متوضئاً ثم قص شعره أو قلم أظفاره أو شاربِه فانه ينتقض وضوءه ، ويجب عليه إعادة الوضوء .^(١)

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد في الرجل يأخذ من أظفاره قال يعيد الوضوء (نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن قدامة^(٢)) وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وحسان بن أبي سليمان ، وأبي العالمة وهو رواية عن الحكم بن عتيبة ، والطبري ، وعبد العزيز بن سلمة^(٣)

وحجة مجاهد ومن وافقه القياس .

١ - وهو قياس قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر بعد الوضوء على من خلع خفيه بعد أن مسح عليها ، فقالوا إذا قلم أظفاره أو أخذ شاربِه فانها تبطل طهارته وعليه إعادة الوضوء لأن الوضوء يبطل في بعض الأعضاء وهي القدمان فيبطل في جميعها كما لو أحدث ، وهذا الاختلاف مبني على وجوب المولاة في الوضوء حيث لا يجوز التفريق بين أعضاء الوضوء ولكن يجب أن يكون الوضوء متوالياً فان مجاهد ومن وافقه منعوا التفريق بين أعضاء الوضوء لذلك يبطل وضوءه لغوات المولاة .^(٤)

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٤٠/١ ، والمعاني البديعة ٣٤٤/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة

٥٣/١ ، والمغنى ١٩٨/١ ، والمحلى ٣٦٢/١

(٢) المصادر السابقة واختلاف العلماء للمروزي ص ٣٢ .

(٣) المصادر السابقة والمجموع ٤٥٥/١ ، والمغنى ١٩٨/١ ،

(٤) المغنى ١٩٨-٢٨٨ ، والمجموع ٤٥٥/١

العلم بعينها ١٩٦

القول الثاني لجمهور الفقهاء القائل لاشي على من قس شعره أو قلم أظفاره أو أخذ من شارب ولا يتنقض وضوءه وهو على طهارته وهو مروى عن الحسن البصرى ، وعطاء ، والزهرى وابن عمر ، والزهرى والاوزاعى ، والثورى واسحاق وابن المنذر وهو رواية عن الحكم وابن حزم وسعيد بن جبير والشعبي .^(١)

وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد واستدلوا بالسنة وبعض الآثار المروية عن بعض الصحابة .

أما السنة فنورد منها ما يأتى :

١- حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الفطرة خمس: الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الأبط) متفق عليه .^(٤)

٢- وفى رواية أخرى لأبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة احدكم ان أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه .^(٥)

-
- (١) المغنى ١/١٩٨ ، والمجموع ١/٤٥٥ ، والأوسط ١/٢٣٧ .
(٢) المصادر السابقة ومصنف ابن أبى شيبة ١/٥٣ .
(٣) بدائع الضائع ١/١٥٤ ، والبسوط ١/٦٥ والأمام ١/٣٦ . وسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٢٢ ، والمغنى ١/١٩٨ ، وكشاف القناع ١/١٤٩ ، وفتح البارى ١/٣٨١ .
(٤) صحيح البخارى ٢/٢٠٦ ، وصحيح مسلم ١/٢٢ واللفظ له .
(٥) صحيح البخارى ١/٣٨ ، وصحيح مسلم ١/٢١٤ واللفظ له .

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سن قن الشارب وتقليم الأظفار وأنهما من سنن الفطرة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب على من قن شعره أو شاربه أو ظفره بعد الوضوء أن يتوضأ مرة أخرى فيبقى الحال على الأصل وهي الطهارة .

ثم أن قن الشارب والظفر ليس يحدث بالطهارة لا تنقضها إلا الاحداث والتقليم والقن ليس بأحداث ، فدل ذلك على أنه لا شيء على من قن ظفره أو شعره أو شاربه من وضوء ولا يتقن وضوءه .

أما الأثار : فهو:

١ - ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي مجلز أنه رأى ابن عمر يقن أظفاره فقلت الاتوضأ ، فقال ما اتوضأ لأنك أكيس في نفسك من سماء أهله كياساً رواه البيهقي واللفظ له (١)

٢ - قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب عليه اليوم وضوءاً وأن من توضأ فهو على طهارته (٢)

والراجح من القولين: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الثاني لأن قن الشعر وتقليم الأظفار ليس يحدث فيبقى الحال على الأصل وهي الطهارة وأما ما احتج به أصحاب القول الأول فهو ما قاله ابن قدامة لانعلم فيما يقولونه حجة والله أعلم .

(١) بدائع الفنائع ١/٥٤ ، والمبسوط ١/٦٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٣ ، وسنن البيهقي ١/١٥٠ .

(٣) الأوسط ١/٢٣٨ .

(٢٧) المسألة السادسة:

حكم الوضوء من لحوم الأهل :

مذهب مجاهد بن جبر : أن أكل لحوم الأهل لا ينقض الوضوء^(١) نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة^(٢).

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وطاوس وعطاء أنهم كانوا لا يتوضئون من لحوم الأهل^(٣) وألبانها .

وهو مروى عن الخلفاء الأربعة أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ومن الصحابة الآخرين ، وابن سميود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأنس ، وأبي أسامة ، وهكرمة ، وأبي الدرداء ، وعامر بن ربيعة ، والشورى ، وسويد بن غفلة ، وأبي طلحة ، وعطاء ، وطاوس^(٤) ، والمغيرة بن شعبه ، وسالم ، القاسم والشورى والأوزاعي وابن أبي ليلى والطبري وابن حزم وهو قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قوله الجديد والصحيح عند الأصحاب وأحمد في رواية^(٥).

(١) الأوسط لابن المنذر ١/١٤١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧ ، والمجموع ١/٥٧ ، والمغني ١/١٨٢ ، والاستدكار ١/٢٢٧ ، ومصنف عبد الرزاق ١/١٦٥ ، وموطأ مالك ١/٦٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصادر السابقة رقم (١) وشرح سلم ٤/٤٣ ، والسنن الكبرى ١/١٥٣ وتحفة الأحوزي ١/٢٦٣ ، ونيل الأوطار ١/٢٠٠ وما بعدها .

(٥) بدائع الفوائد ١/١٥٣ ، وال ١/٧٩ والمنتقى للهاجي ١/٦٥ ، وموطأ مالك ١/٥٧ ، والخرشي ١/١٨٥ والأصل ١/٥٨ وبدائع المجتهد ١/٢٩ ، والأم ١/٢١ والمهذب ١/٢٤ ، والمجموع ١/٥٧ ومسائل الشافعي ص ٧١ ، والمغني ١/١٨٧ - والأنصاف ١/٢١٦ ، ومسائل أحمد وإسحاق ١٠/٢٧ ومن الامام أحمد في الوضوء من لحم الجوزور أربع روایات المذهب أنه ينقض مطلقاً ، الثاني لا ينقض مطلقاً الثالث ان علم النهي نقض وانفلا والرابع ينقض ان كان نهيًا فقط انظر الانصاف ١/٢١٦ ، والمغني ١/١٨٢

بوجود رواية ما في كتاب الانصاف

وحجتهم : السنة . والمعقول أما السنة

١ - فحديث جابر - رضى الله عنه - قال (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله

(١)

عليه وسلم ترك الوضوء ما مست النار) رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وقال

الترمذى وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا

عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن

بعدهم مثل (الثورى، وابن المبارك، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو تترك

الوضوء ما مست النار) وقال النووى حديث جابر صحيح .^(٢)

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الوضوء

ما يخرج وليس ما يدخل) رواه الدارقطنى وقال فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف

(٣)

جداً وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدى الأصل فى هذا

الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقى لا يثبت مرفوعاً ، ورواه الطبرانى من حديث أبى

أمامة وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً قاله الحافظ

فى التلخيص .^(٤)

(١) سنن الترمذى ٥٤/١ ، وسنن أبى داود ٤٩/١ ، وسنن النسائى ١٠٨/١ ،

وتلخيص الخبير ١١٦/١ .

(٢) سنن الدارقطنى ١٥١/١ . وقال أبو داود وهذا اختصار من حديث خالد

قال قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فنفضاً

قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتعرضاً انظر

تلخيص الخبير ١١٦/١ . والمجموع ٥٧/٢ وشرح النووى على ماله ٤٣/٤ .

(٣) سنن الدارقطنى ١٥١/١ والتعليق المغنى على الدارقطنى ١٥١/١ .

(٤) التلخيص الخبير ١١٧/١ وما بعدها .

(٥) المغنى ١٨٧/١ .

(٢٨) المسألة السابعة :

الوضوء من النوم :

أجمع أهل العلم على أن نوم المضطجع والمتمكئ^(١) ينقض الوضوء^(١) واختلفوا فيما نام على حالة من أحوال المصلين .

فذهب مجاهد بن جبر: أن من نام راکعاً أو ساجداً انتقض وضوءه نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن وهب في المدونة^(٢).

قال ابن المنذر : وروينا عن عطاء^(٣) ، وطاوس ، ومجاهد أنهم قالوا من نام راکعاً أو ساجداً فليتوضأ .

قال ابن وهب في المدونة: بلغني عن مجاهد وعطاء^(٤) قالوا أن الرجل اذا نام راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء^(٥).

وهو مروى عن عطاء^(٦) ، وطاوس ، وابن شهاب ، وابن المبارك والزهرى^(٧) وبه قال : مالك والشافعى في الجديد ، واحمد في الرواية المختارة عند الأصحاب .

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث على رض الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمير وكاء^(٨) السه فمن نام فلتوضأ (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٢ ، والمعانى البديعه محقق ١/٣٢١ والمنفى ١/١٧٣ وما بعدها ، والمجموع ٢/١٣-١٧ ، والمحلى ١/٢٢٥ والأوسط ١/١٤٧ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/١٤٧ ، والمدونه ١/٩-١٠ .

(٣) ، (٤) المصدرين السابقين .

(٥) المصادر السابقة والاستذكار ١/١٩٠ .

(٦) المدونة ١/٩-١٠ ، وبداية المجتهد ١/٢٦ ، والأم ١/١٣ والمجموع ٢/١٣-١٧ .

ومصحيح مسلم بشرح النووي ٤/٧٣ ، وسائل أحمد ١/٨ والمعنى ١/١٧٣-١٧٤ .

ونيل الأوطار ١/١٩٠ ، والسنن الكبرى ١/١١٩ والأوسط ١/١٤٧-١٥٢ .

والاستذكار ١/١٩١ .

(٧) وكاء : الوكاء أصله الخيط أو السير الذى يشد به رأس القرية فجعل البيهظة للعسين

مثل القرية انظر النهاية ٥/٢٢٢ .

(٨) السه : اسم الحلق الذى يسر .

وهسنه النووي ، والمنذرى وابن الفلاح وقال الألبانى حديث حسن (!) وقال فسي
التعليق المغنى أعل بوجهين أحدهما أن بقية والوضين فيهما مقال قاله المنذرى
ونازعه ابن دقيق العيد فقال بقية ثقة قاله أبو زرعة الثانى الانقطاع فذكر ابن أبى حاتم
وأبو زرعة عن على أنه مرسل وقال ابن عدى ما أرى بأحد يثه باب التعليق المغنى ١٦١/١ .
٢ - حديث معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العيين
وكا* لسه فاذا نامت العينان استطلق الوكا*) رواه أحمد والدارقطنى وفسى
اسناده بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف وقد ضعفه أبو حاتم ، وقال أحمد
حديث على أثبت وأقوى ^(٢) والحديث رواه الطبرانى في معجمة وزاد (فمن نام فليتوضأ)
وأعل بوجهين أحدهما ما ذكرته والثانى أن هارون بن جناح رواه عن عطية بن قيس
عن معاوية موقوفاً هكذا رواه ابن عدى وقال هارون أثبت من أبى بكر بن مريم .
وأما المعقول فهو من وجوه :

- الأول : أن هيئة الركوع والسجود مظنة الانتقاض .
الثانى : أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع .
الثالث : أن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالباً فأقام الشرع هذا الظاهر مقام
اليقين وإن الراكع والساجد يخرج محل الحدث منهما ^(٤) .

(١) سنن أبى داود ٨١/١ ، وسنن ابن ماجه ١٦١/١ ورواه العليل ١٤٨/١ .
(٢) مسند أحمد ٩٧/٤ ، وسنن الدارقطنى ١٦٠/١ ، ١٦١ .
(٣) التعليق المغنى على الدارقطنى ١٦٠-١٦١ .
(٤) المجموع ١٨/١ ، ونيل الأوطار ١٩٠-١٩١ .

(٢٩) السأله الثانية :

هل فى القلس وضوء^(١) :

اختلف أهل العلم فى الوضوء من القلس.

ونقل عن الامام مجاهد فى ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أن فى القلس وضوء نقل ذلك عنه ابن المنذر وعبد الرزاق وابن قدامة^(٢).

روى عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : اذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه

الوضوء^(٣).

وهو مروى عن قتادة ، وعطاء ، والنخعى ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، والقاسم

وسالم بن عبد الله ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعى ، وابن المبارك وسعيد بن عبد

العزیز^(٤).

وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقبيده الحنابلة كونه من المعدة ، وكونه ملء الفم وكونه

دفعه واحدة^(٥).

(١) القلس: قلس من باب ضرب ماخرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم وسوا القاه أو اعادة الى بطنه اذا كان ملء الفم أو دونه وقيل هو أن يبلع الطعام الى الحلق مل الحلق أو دونه ثم يرجع الى الجوف.

انظر الصباح المنير ٢/٦١٩ ، ولسان العرب ٨/٦٢ ، والنهاية فى غريب الحديث ٤/١٣٠ وتهذيب الاسماء واللغات للنوى ٣/١٠٧.

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/١٨٦ ، ومصنف عبد الرزاق ١/١٣٨ ، والمغنى ١/١٨٤-١٨٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/١٣٨.

(٤) المصادر السابقة ، وتحفة الأحوذى ١/٢٨٨ ، والمحلى ١/٢٥٩ ، وشرح ٢/٩١.

(٥) بدائع الضائع ، والبنائيه ١/١٩٧ ، والأصل ١/٥٦ ، والمغنى ١/١٨٤-١٨٦ وسائل أحمد ١/١٧ ، ونيل الأوطار ١/١٨٧.

وحجتهم : المنقول . فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من

أصابه قسي^١ أو عاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم لبيس على ماضى من صلاته

مالم يتكلم) رواه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه .^(١)

٢ - حديث أبي الدرداء^٢ رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال^٣ فأفطر

فتوضأ فلقيت ثوبان في سجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صبيبت ليه

وضوءه) رواه الترمذى وقال هذا أصح شىء^٤ في هذا الباب ورواه أبو داود^(٢) والبيهقى

وقد صحح الألبانى الحديث .^(٤)

٣ - وروى الخلال بإسناده عن ابن جريح عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (إذا قلس أحدكم فليتوضأ) ورواه الدارقطنى بلفظ من قلس أو قلساً^٥

أو عرف فليصرف فليتوضأ وليتم صلاته .^(٥)

٤ - حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(القلس حدث) رواه الدارقطنى وفيه سوار متروك ، ولم يروه عن زيد غيره .^(٦)

(١) سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ واللفظ له وسنن الدارقطنى ١٥٣/١ وقال روى مراسلاً دون ذكر عائشه وقال الزيلعى روى من حديث عائشة ومن حديث أبي سميعة الخدرى وحديث عائشة صحيح انظر نصب الرأية ٣٨/١ ، وستدرك الحاكم ٤٢٦/١ ، وسنن الترمذى ٢٨٩/١ وقال الشوكاني أعله غير واحد لأنه من رواية اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازين ضعيفه والصواب أنه مرسل كما ذكرت والصواب عن ابن جريح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله أحمد انظر نيل الأوطار ١٨٧/١ ، وتحفة الأحوذى ٢٨٩/١ .

(٢) سنن الترمذى ١٤٣/١ ، وسنن أبي داود ٢٨٣/٢ .

(٣) السنن الكبرى ١٤٤/١ (٤) وأرواه الغليل ١٤٧/١ .

(٥) سنن الدارقطنى ١٥٤/١ ، وانظر المغنى ١٨٤/١ .

(٦) المصدر السابق ١٥٥/١ .

وجه الدلالة: ذلك الأحاديث على أن في القلس وضوءه وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول والمذي والغائط والريح أن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره والقلس في نفسه لا يخلو أن يكون حدثاً كسائر الأحداث^(١) ويؤيده.

ما قاله ابن قدامة: أنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون أجماعاً، ولأنه خارج بلحقه حكم التطهير.^(٢)

(١) الاوسط لابن المنذر ١/١٨٨-١٨٩.

(٢) المغني ١/١٨٤-١٨٥.

الرواية الثانية عن مجاهد :

ليس في القلس وضوء .

روى عبد الرزاق عن مجاهد وطاووسى قالا : ليس في القلس وضوء^(١) وروى ابن أبي شيبة^(٢)
عن مجاهد وطاووسى والحسن لم يروا في القلس وضوء^(٣) وفي لفظ لا حتى يكون القى وهو
مروى عن الحسن البصرى ، وأبي ثور ، والزهرى ، وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب
وحماد بن أبي سليمان^(٤) وابن حزم وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد في رواية
عنهما ان كان القلس أقل من نصف الفم .^(٥)

وحجتهم السنة

حديث معدان بن أبي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في القى والرعاف
وضوء رواه الترمذى وقال وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وقال الترمذى حديث حسن
أصح شىء في هذا الباب .^(٦)

٢ - حديث ثوبان قلت يا رسول الله أفريضة الضوء من القى ؟ قال لو كان فريضة

لوجدته في القرآن (رواه الدارقطنى)^(٧)

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٨/١ ، والمعنى ١٨٦/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠/١ والمحلّى ٢٦٠/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٣٨/١ ، والمحلّى ٢٥٧/١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠/١ .

(٤) الأوسط لأبن المنذر ١٨٧/١ والمصادر السابقة والمحلّى ٢٥٧/١ .

(٥) المدونه ١٨/٦ ، والكافى لابن عبد البر ١٥١/١ ، وموطأ مالك ٣٧/١ والأم ٣٢/١ ،
والأصل ٥٦/١ ، والمعنى ١٨٦/١ ، والمجموع ٥٤/١ ومسائل أحمد وأسحاق
١٧/١ وما بعدها .

(٦) سنن الترمذى ٥٩/١ .

(٧) سنن الدارقطنى ١٥٩/١ وقال صاحب التعليق المعنى على الدارقطنى لم يروه عن
الأوزاعى غير عتبه ابن السكن وهو منكر الحديث المصدر السابق .

ولجّه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم صرح بأنه ليس في القى " وضو" فبقاس عليه القلسس
ويؤيد هذا ما قاله ابن حزم (انه لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع بايجاب الوضوء في شئ "
من ذلك لا عارف ولا فصد ولا حمامة ولا قى " ولا قلس) .
(١)

والراجع من القولين هول قول الجمهور وهو أنه ليس في القلس وضو" لصراحة
ما احتجوا به في القيد وهو ان كان لا يخلو من مقال فهو صالح للاحتجاج به لأن الأصل
عدم الوجوب الا بدليل وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فأجاب الجمهور عنها
بما يلي أما حديث أبي الدرداء " فالجواب من وجهين الوجه الأول أنه ضعيف مضطرب
قاله النووي والبيهقي وغيره من الحفاظ العرض الثاني أنه يحتل الوضوء لاسبب القسي "
فليس فيه أنه توضاً من القى " .
(٢)

والجواب عن حديث ابن جريج إذا قلس أحدكم فليتوضأ فهو حديث ضعيف باتفاق
الحفاظ وضعفه من وجهين احدهما أنه غير واحد من أهل العلم بأنه رواية اسماعيل
بن عيائن عن ابن جريج وهو حجازي ورواه اسماعيل عن الحجازين ضعيفاً عند أهل
الحديث الثاني أنه مرسل وقد رفعه سليمان بن أرقم وهو متروك .
(٣)

(١) المحلى ١/٢٥٢ .

(٢) المجموع ١/٥٥ ، ونيل الأوطار ١/١٨٢ وما بعدها .

(٣٥) المسألة التاسعة:

حكم المذى والودى ^(١) : أجمع المسلمون على أن المذى والودى لا يوجبان الغسل واجمعوا
على وجوب الوضوء من المذى والودى فقط ^(٢) واختلفوا فيما يغسل من ذكره أيغسله
كله أم بعضه ومذهب مجاهد بن جبر: أنه يغسل ذكره ويتوضأ ، نفل ذلك عنه ابن
أبي شيبة وابن المنذر ^(٤).

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : المنى والودى والمذى ففي المنى الغسل والودى -
والمذى الوضوء ^(٥) . وفي لفظ آخر عن مجاهد عن ابن عباس يغسل ذكره ويتوضأ وهو مروى
عن عمر ، وعلي ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعكرمة والحسن البصرى ، وعطاء ^(٦)
وسعيد بن جبير ، والثوري ، والأوزاعي ، وأهل العراق وأهل الشام وأهل المدينة .
وه قال : أبوحنيفة ، والشافعي ، ومالك ان كان من طول عزيمة أو تذكر ، واحمد فسى
رواية عنهما وأهل الظاهر ^(٧).

- (١) المذى هو ما أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما
لا يحس بخروجه فيكون على رأس الذكر ويشترك الرجل والمرأة فيه وإذا هاجت المرأة
خرج منها المذى وهو أغلب فيهن منه في الرجال . أنظر المجموع ١٤١/٢ - ١٤٢ ،
والمغنى ١٧١/١ .
- (٢) الودى : هو ما أبيض كدر شخين يشبه المنى في الشخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة
له ويخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة مستسكة وعند حمل شىء ثقيل ويخرج
قطرة أو قطرتين انظر المجموع ١٤٢/٢ .
- (٣) المغنى ١٦٨/١ ، والمجموع ١٤٤/٢ ، وبذل المجهود ١٦٨/٢ .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/١ ، والأوسط لابن المنذر ١٣٣-١٣٥ ومصنف عبد
الرزاق ١٥٩/١ .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ٩٢/١ .
- (٦) المصادر السابقة وعمدة القارى ١١٢/٣ ، والمحلى ١٣٨/١ والاستذكار ٣٠٢/١ و
شرح معاني الآثار ٤٨/١ .
- (٧) بدائع الصنائع ٣٤/١ ، وفتح القدير ٣٧/١ والمدونه ١٠/١ والقوانين الفقيهه
ع ٢٤ ، والأم ٣٩/١ ، والمهذب ٥/١ ، والمجموع ١٤١-١٤٣ ١٤٤٤ وكشاف
القناع ١٣٨/١ ، والمغنى ١٧١/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/٣ والمحلى
١٣٨/١ .

وحجتهم : السنة والأثر والمعقول : أما السنة فنورد منها ما يأتي

(١) حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاً^(١) وكنت استحي أن أسأل النبي صلى

الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال (يغسل ذكره

ويتوضأ) متفق عليه واللفظ المسلم . ولفظ البخاري (عن علي قال كنت رجلاً مذاً^(١)

فأمرت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال (توضأ واغسل

ذكرك) وفي رواية أخرى لمسلم بلفظ (توضأ وانضح فرجك)^(٢) .

(٢) حديث سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر من الاغتسال

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (وإنما يجزيك من ذلك الوضوء . . .)

الحديث رواه الترمذي وقال حديثه حسن صحيح .^(٤)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر فدل ذلك على غسل جميع الذكر والوضوء فقط

ولأن لفظة الذكر حقيقة لجميعه انظر نيل الأوطار ١/٦٧ وأما حديث سهل فهو

عام يحمل على ما خصه حديث من غسل الذكر .

وأما الأثر فهو ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إني لأجد من ينحدر مني

مثل الحزيرة^(٥) فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة .^(٦)

وروى مالك عن ابن عمران جندب مولى ابن عباس أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى

(١) صحيح البخاري ١/٧١ باب غسل المذى والوضوء منه ، وصحيح مسلم ١/٢٤٧ .

(٢) المصدر السابق ١/٧١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢١٣ .

(٤) سنن الترمذي ١/٧٦ وانظر تحفة الأحوذى ١/٣٧٣ وسنن أبي داود ١/٥٤ .

(٥) موطأ مالك ١/٤١ وانظر المدونه ١/١١ .

(٦) الجزيزة :

فقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضَوْءَكَ لِلصَّلَاةِ .^(١)

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ أَشْبَهَ الْوَدَى الثَّانِي

وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ فَأَوْجِبُ غَسْلًا زَائِدًا عَلَى مُوجِبِ الْبَوْلِ .^(٢)

(١) موطأ مالك ٤١/١ .

(٢) المغننى ١/١٧١ .

(٣١) السائل العاشرة

حكم الدم :

أجمع أهل العلم على أن الدم نجس وأن الكثير منه غير معفو عنه في الطهارة^(١). قال النووي رحمه الله: الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال ظاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع^(٢) واختلفوا في الدم القليل الذي يصيب الثوب أو البدن هل هو محل للعفو أو لا ومذهب مجاهد بن جبر: أنه يعفى عن يسير الدم دون كثيره^(٣) قال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح^(٤) وهو مروى عن ابن عباس، وأبي هريرة وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفى وابن السيب، وعروة بن الزبير، وطاوس بن سعيد بن جبير، ومحمد بن كنانة والنخعي والأوزاعي^(٥) واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد^(٦).

-
- (١) المجموع ٥٥٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للمقرطبي ٢٢١/٢ ، وحلية العلماء ٢٣٩/١ .
(٢) المجموع ٥٥٧/٢ . وشرح النووي على مسلم ٢٠٠/٣ .
(٣) المغني ٧٨/٢ ، والأوسط لابن المنذر ١٨١/١ ، وشرح النووي على مسلم ٢٠٠/٣ .
(٤) المغني ٧٨/٢ ، والمجموع ٥٥٧/٢ ، وشرح النووي على مسلم ٢٠٠/٣ .
(٥) المغني ٧٨/٢ .
(٦) بدائع الضائع ١٣٨/١ ، وفتح القدير ٢٠٢/١ ، الدر المختار ٢٩٥/١ ، والمدونه ١/١ والقوانين الفقهية ص ٣٤ ، وصفني المحتاج ١٩١-٨١/١ ، وشرح الباجوري ١٠٤/١ والمجموع ٥٥٧/٢ ، وسائل أحمد ٩/١ ، وشرح الروض المربع ٦٥/١ وكشاف القناع ٢١٨/١ وما بعدها .

وحجتهم : السنة والاثر والاجماع والمعقول : أما السنة فمنها ما يأتي :

- ١ - حديث اسما بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تمنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه (١) ثم لتنفضه بما (٢) ثم لتغسل فيه (٣) متفق عليه وفي لفظ سلم تحت ثم تقرصه (٤)
- ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا أظهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واصلى (٥) متفق عليه .

وأما الأئمة :

فهو ما رواه البخارى عن ابن أبي نعيم عن مجاهد قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحبب فيه فاذا أصابه شئ من دم قالت يريقها فقصت بظفرها (٦) رواه البخارى .

- (١) فلتقرصه : أى تقطعه بأطراف الأصابع من الما ليتحلل صحيح مسلم مع النووى ١٩٩/٣ .
- (٢) لتنفضه : أى تغسله المصدر السابق ومعنى تحت تحكه وتقرصه .
- (٣) صحيح البخارى ١/٧٩ - ٨٠ باب غسل دم الحيض ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٩٩/٣ .
- (٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٩/٣ .
- (٥) صحيح البخارى ١/٧٩ باب الاستعاذه ، وصحيح مسلم ج ١٦ - ١٧ باب غسل المسحاة .
- (٦) قالت يريقها : أى أنها وضعت عليه من ريقها أولته يريقها فتح البارى ١/٤١٣ .
- (٧) قصت : أى دلته أنظر النهاية فى غريب الحديث ٤/٧٣ .
- (٨) صحيح البخارى باب هل تغلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ١/٨٠ .

وجه الدلالة :

دلت الاحاديث على أن ازالة يسير الدم من الثوب يكفي بشئ من الماء أو الريق مع قرضه بالأظافر ، لأن الريق لا يطهر به ويتجسس به ظفرها ، وهو اخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره وأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والمصاحبات كن يغسلن الدم من الثوب وتملى فيه فطرل ذلك على العفو عن يسير الدم .^(١)

وأما المعقول فهو أنه يشق التحرز منه فعنى عنه كأثر الاستنجاء^(٢) وأما الإجماع فهو ما قاله ابن قدامة . أنه قول عدد من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً^(٣) واختلفوا في حد اليسير المعفو عنه .

فظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب ، أى ما لا يراه الإنسان كثيراً والظاهر أن مرد الكثرة والقلّة إلى العرف ولا حد له في الشرع وهو قول ابن عباس وابن المسيب والشافعي وسئل أحمد عن الكثير فقال شبر في شبر وقال أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد أن اليسير المعفو عنه بأنه ما كان أقل من قدر الدرهم والدرهم قدره مقدار الدائرة تكون في ذراع البعل وعن مالك يعنى عما دون نصف الثوب ولا يعنى عن نصفه وقدر الحنيفة الدرهم بأنه مقدار الكف وهو ما دون مفاصل الأصابع وقال قتادة موضع الدرهم فاحس لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ثم أن التقدير بالدرهم روى عن عمر ، وعلى وأبى سعيد .^(٤)

(١) المغنى ١/٧٨ .

(٢) المصدر السابق ١/٧٩ .

(٣) المصدر السابق ١/٧٨ .

(٤) المغنى ١/٧٩ ، والبحر الرائق ١/٢٤٠ ، وحاشية الدسوقي ١/٧٣ ، والمجموع وحاشية رد المحتار ١/٣٨٦ ، ومدايع الضائع ١/٢٥٧ ، وفتح القدير ١/١٤٠ ، ومغنى المحتاج ١/٨١-١٩١ ، وشرح الباجوري ١/١٠٤ ، وكشاف القناع ١١/٢١٨ .

الفصل السابع

[في أحكام الفصل]

معنى الغسل لغة وشرعاً

معنى الغسل : لغة : مصدر غسل الشيء ، وغسلته غسلًا وجمعه أغسال والغسل بالضم هو الماء الذي يتطهر به وهو تمام الطهارة وهو اسم من الاغتسال ، واغتسل الرجل فهو اغتسل والغسل هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، والغسل بكسر الهمزة ما يغسل به الشيء أو الأرواح والجسد من عابون وغيره .^(١)

أما الغسل شرعاً : فهو افاضة الماء الطهور على جميع البدن^(٢) وقال مالك بأن الغسل هو ايصال الماء لجميع الجسد بينة استباحة الصلاة مع ذلك .^(٣)

وقال الشافعي الغسل هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية^(٤) وقد جاءت مشروعيته الغسل في القرآن والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى (وإن كنتم جناباً فاطهروا)^(٥) والغسل مشروع بالكتاب والسنة وهذا أمر من الله بالتطهر لجميع البدن من الجنابة وفيه لغسل الجمعة والعيذان والقصد منه ازالة الجنابة والتنظيف ، وإعادة تجديد الحيوية والنشاط للجسم لأن عطية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد فالغسل بالماء يعيد للجسم القوة والنشاط بإذن الله .

إذا تبين هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على بحثين :-

(١) لسان العرب ١١/٤٩٤ ، والمصباح المنير ٢/٥٣٥ .

(٢) كشف القناع ١/١٥٨ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/١٦٠ .

(٤) مغنى المحتاج ١/٦٨ .

(٥) سورة المائدة ص ٦٦ الآية ٦ .

المبحث الأول : غسل الرجلين ودخول الحمام والمحتجم والانتباه
من النوم.

المبحث الثاني : في أحكام غسل الجمعة.

..

..

المبحث الأول

السؤال الأول : غسل الرجلين بعد الاغتسال من مغتسل يبال فيه .

السؤال الثاني : حكم دخول الحمام .

السؤال الثالث : ما يجب على المحتجم من الطهارة .

السؤال الرابع : اذا انته من النوم فوجد بطلاً ولم يذكر احتلاماً .

(٣٢) السألة الأولى :

فصل الرجلين بعد الاغتسال من مغتسل بيال فيه :

مذهب مجاهد بن جبر : استحباب غسل الرجلين بعد الاغتسال^(١) روى ابن أبي شيبة من مجاهد قال : (إذا توضأت في مغتسل بيال فيه فاغسل رجلك إذا اخرجت^(٢) .

وهو مروى عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن السيب ، والنخعي والحسن البصرى وأبى الجوزاء ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم التميمي^(٣) وسه قال : أبوحنيفة ، ومالك وأحمد في إحدى روايته ، والشافعي في قوله له^(٤) .

وحجتهم : السنة والأثر : أما السنة

١- فحدث ميمونة رضى الله عنها قالت أدنيت^(٥) لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة ففسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الأناة ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك ففسل رجله (متفق عليه ولفظ البخارى (وضع) بدلاً من أدنيت وفي لفظ آخر (وضعت)^(٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٠ ٢٠ / ١ .

(٢) المصدر السابق وانظر مقصده سعيد بن جبير ٣٠٤

(٣) المصدر السابق ، والمجموع ١٨١ / ١ ، والأوسط ١٣٠ / ١ ، والمغنى ٢١٨ / ١ .

(٤) بدائع القناع ٥ / ١ ، والهداية ٥٨ / ١ ، والاختيار لتعميل المختار ١٢ / ١ ، والمدونه

٣٢ / ١ ، والمغنى ٢١٨ / ١ ، وكشاف القناع ٧٣ / ١ ، ومغنى المحتاج ٧٣ / ١ ،

والأم ٤٦ / ١ وشرح السنة ١٢ / ٢ ، وفتح البارى ٣١١ / ١ ، وشرح مسلم للنسوى

على ٢٢٩ / ٣ - ٢٣٠ .

(٥) أدنيت : أى قربت أو وضعت . ومعنى تنحى أى تحول عن مكانه ودنا عنه ودنا إليه قرب منه ولم يدنا عنه .

(٦) صحيح البخارى ٧٢ / ١ باب من توضأ من الجنابة ، وصحيح مسلم ٢٥٤ / ١ .

(٧) صحيح البخارى ٧٢ / ١ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم تحول من مكان غسله للجنازة فغسل رجله فدل ذلك على استحباب غسل الرجلين بعد الاغتسال اذا كان المكان غير نظيف وكان يبال فيه . والحدِيث عام غير مقيد بهول ولا غيره ومذهب مجاهد كما نقل عنه مقيد بالبول ولعل وجهته وجود المني من بول وما في حكمه قال الحافظ : فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل الى آخره قال النووي : حديث ميمونة صريح في تأخير غسل القدمين وهو مذهب الجمهور والرواية المشهورة والصحيحة عند الشافعية أنه يكمل وضوءه والرواية الثانية تأخير غسل القدمين ، وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لأجل الجنازة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل والأفضل فكان صلى الله عليه وسلم يؤظب عليه .^(١)

أما حديث عائشة لم يذكر فيه أنه تنحى عن مكانه ولم يغسل رجله فيحمل حديث عائشة على أن المكان الذي اغتسل فيه كان نظيفاً ولذلك لم يغسلها بعد فراغها من الغسل . فيجمع بينهما باختلاف محل الغسل فيكون الغالب من أحواله اكمال الوضوء ثم تأخير غسل الرجلين في بعض الأوقات لبيان الجواز .^(٢)

وأما الأثر : فهو ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن عثمان اغتسل من الجنازة ، ثم تنحى فغسل قدميه .^(٣)

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٠-٢٣١ ، وتحفة الأحوزي ١/٣٥١ .

(٢) والمجموع ٢/١٨٢-١٨٣ ، وعمدة القاري ٣/٧٩ ، ونيل الأوطار ١/٢٤٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/٢٦١ .

(٢٣) السألة الثانية :

حكم دخول الحمام .

ذكر أهل العلم بعض الشروط لدخول الحمام فقالوا ان كان الداخل رجلاً يسلم مسن النظر الى العورات ونظر الناس الى عورته فلا بأس بدخوله ولكن بدخله ساكراً لعورته بازار ويحرم عليه دخول الحمام بغير ازار. (١) لأن ستر العورة واجب (٢) وهو مذنب مجاهد بن جبر (٣) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه دخل الحمام وأطلق (٤) فيه وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وهما ، وطاوس ، وعمر بن ميمون (٥) والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، وسعيد بن جببر (٦) واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (٧)

-
- (١) المغني ١/٢٣٠ وما بعدها ، والمجموع ٢/٢٠٤ ، والفتاوى ٢١/٢٣٦ .
(٢) مسلم بشرح النووي ٤/٣٠ وما بعدها ، وبداية المجتهد ١/٨٩ والفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٣٦ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١١١ ، ومصنف عبد الرزاق ١/٢٩٣ .
(٤) فاطلي : الأظلام هو إزالة شعر العانة بالنوره والدهن *والإيماريليه وهو الموطأ*
انظر *الكتاب الكبير* ٤٧٤ ح
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/١١١ .
(٦) المصادر السابقه .
(٧) المسوط ٢/١٢٤ ، وبداية المجتهد ١/٨٩ ، والكافي فقه أهل المدينة ٢/١١٦ ومغني المحتاج ١/٧٦ ، والمجموع ٢/٢٠٤ وما بعدها ، كشاف القناع ١/١٨١ والمغني ١/٢٣٠ وما بعدها .

وحجتهم : السنة والأثار والاجماع

وأما السنة فورد فيها ما يأتي

(١)

١ - حديث بهز بن حكيم قال : حدثني أبي (٢) عن جدي (٣) قال : قلت يا رسول الله عوراتنا مائتات منها وما نذكر؟ قال : (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، فقال الرجل يكون مع الرجل قال : ان استطعت ألا يراها أحد فافعل ، قلت الرجل يكون خالياً قال فإله أحق أن يستحي منه) رواه الترمذى وقال حديث حسن وأبو داود وابن ماجه (٤) وأحمد في سننه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ونسب عليه أحمد ، وذكره البخارى تعليقا .

(٥)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجبر ^{الرجال} أن يهون عورته عن الناس إلا من زوجته وأمه التي يحل له وطؤها ما يدل على حرمة كشف العورة .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر) رواه الترمذى وابن داود وابن ماجه .

(٦)

(١) بهز : هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري روى عن أبيه وهشام ابن عروة قال أن معين هو ثقة ، وقال ابن المديني وأبو زرعه صالح لكنه ليس بالمشهور وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال الحاكم ثقة إنما أسقط من الصحيح . انظر ميزان الاعتدال ٣٥٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٩/٥٣ ، وتهذيب الاسماء ١٠٣٧/١ .

(٢) أبي : هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، روى عن أبيه وروى عنه بنو بهز ومهران وسعيد ، وسويد ، وثقة العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به بأس انظر : ترتيب ثقات العجلي ص ١٣٠ وتهذيب التهذيب ٤٥١/٢ ، والجرح والتعديل ٢٠٧/٣ .

(٣) جدي : هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي جليل وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه نزل البصرة وقيل خراسان ومات بها انظر طبقات خليفة خياط ٥٨ ، والاصابة ٤١٢/٣ والجرح والتعديل ٣٧٦/٨ .

(٤) سنن الترمذى ١٨٩/٤ ، وسنن أبي داود ٣٠٤/٤ ، وسنن ابن ماجه ٦١٨/١ .

(٥) سنن أحمد ٣/٥ ، وصحيح البخارى ٧٨/١ وستدر ك الحاكم ١٨٠/٤ .

(٦) سنن الترمذى ٢٠٠/٤ ، وسنن أبي داود ٦٩٠/٤ ، وسنن ابن ماجه ٦١٨/١ .

٣ - حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل هليلته (زوجته) الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار) رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم^(١) وجه الدلالة من حديث جابر: النهى الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل الرجل الحمام ولا زوجته بغير ازار سائر لعورته ومعلوم أن النهى يقتضى التحريم .

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا بيتاً يقال له الحمام قالوا يا رسول الله أنه يذهب الدين وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر) وفى لفظ أنه ينقى الدين رواه الطبرانى ومحمد السزاق فى مصنفه والسيوطى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البزار ورجال الصريح^(٢) .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر باجتناب الحمام ولأن دخله فعليه أن يستر عورته عن أعين الناس والأمر للوجوب والمرأة تدخل الحمام للضرورة بشرط أن تكون مستورة العورة لعرض أو نفسها^(٣) وقال ابن قدامة : ويكره دخول الحمام للنساء إلا لعذر من نفاس أو مرض^(٤) .

(١) سنن الترمذى ١٩٩/٤ ، وسنن النسائى ١٩٨/١ ، وستدرك الحاكم ٢٨٨/٤
(٢) المعجم الكبير ٢٥/١١ وما بعدها ، ومصنف عبد الرزاق ٢٩٠/١ والجامع الصغير للسيوطى ٩/١ ، وستدرك الحاكم ٢٨٨/٤ ، وكشف الاستار ١٦٢/١ ومجمع الفوائد ٢٧٧/١ وأوراق الليل ٢١٦/٨
(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٣٦ .
(٤) المغنى ١/٢٣١ .

وقال النووي : وإنما كره للنساء دخول الحمام لأن أمرهن مبني على المبالغة في التستر
ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة
والشر، وفي هذه الأزمان صار الحزم في ترك دخول الحمام أن لا يخلو عن عورات مكشوفة
(١)
وان دخلت المرأة الحمام فعليها أن تدخل بمئزر سابغ .

(١) المجموع ٢/٢٠٥

وأما الآثار فنحنها ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب أنه كتب لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر.^(١)

٢ - وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه كان يقول من كشف عورته أعرض عنه الملك.^(٢)

٣ - وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة أن لا يدخلوا الحمام إلا بمئزر.^(٣)

٤ - وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار.^(٤)

٥ - وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأبي الدرداء نعم البيت الحمام يذهب الطيبه يعني الوسخ ويذكر النار.^(٥)

وجه الدلالة من الآثار أن الصحابة وخصوصاً من دخلوا لأنه يذهب الوسخ ويذكر النار ولكن بشرط أن يكون ساتراً لعورته بمئزر وأما الإجماع فهو قول ابن تيمية رحمه الله اتفاق الأئمة على أنه يحرم على الرجل دخول الحمام بغير إزار ساتراً لعورته.^(٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ١/١٠٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢٣٦.

(٣٤) السأله الثالثة:

ماذا يجب على المحتجم من الطهارة
اختلف أهل العلم في طهارة المحتجم على ثلاثة أقوال .

القول الأول : استحباب الغسل من الحجامة وهو مذاهب مجاهد بن جبير نقل ذلك عنه عبد

الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر^(١).

روى عبد الرزاق عن مجاهد قال : يغتسل الرجل إذا احتجم^(٢)

وروى ابن أبي شيبة عن شعبة عن الحكم قال : احتجم عندى مجاهد وابراهيم فاغتسل مجاهد

وغسل ابراهيم موضع المحاجم^(٣).

وهو مروى عن على بن عباس وابن عمر فى روايه عنهما ، وعبد الله بن الزبير ، وعمرو بن العاص

وعائشة ، والضحاك^(٤).

وبه قال الشافعى فى القديم^(٥).

وحجتهم : السنة والأثار : فمن السنة

حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من

أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت) رواه أبو داود والترمذى

والبيهقى وضعفه وعححه ابن خزيمة^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٤/١ ، والأوسط لابن المنذر

٠١٨٠/١

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/١

(٤) المصادر السابقة ، والمجموع ٢٠٣/٢ ، وعمدة القارى ١٤٣/٥

(٥) المجموع ٢٠٣/٢

(٦) سنن أبي داود ٩٦/١ ، وسنن الترمذى ١٣٢/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٤٠/١ ،

وقال ابن حجر مصعب بن شيبة فيه فقال انظر التلخيص الحبير ١٣٧/١ قال ابن المنذر

حديث مصعب بن شيبة غير ثابت فقد قال فيه أحمد بن حنبل هو من وجه مصعب

بن شيبة وليس بذلك وقد ضعف الحديث أحمد وابن المدائني انظر مختصر أبي داود

للمنذرى ٢١٤/١ ، وانظر الاوسط ١٨١/١ ، وسبل السلام ٨٦/١

وأما الأثار فنورد منها ما يأتي :

- ١ - روى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة ^(١) وفي لفظ يستحب وروى عن علي أيضا قال الغسل من الحجامة سنة وإن تظهرت أجزاءك ^(٢).
- ٢ - وروى ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتفأبطه قال يغتسل ^(٣).
- ٣ - وروى عبد الرزاق عن مجاهد عن عمرو بن العاص أنه قال (إنسى لأحب أن اغتسل من خمس من الحجامة ، والموسى ، والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة) ^(٤).
- ٤ - وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا ^(٥).

وجه الدلالة :

فقد دللت هذه الأثار على استحباب الاغتسال من الحجامة لفعل الصحابة رضي الله عنهم

-
- (١) مصنف عبد الرزاق / ١ / ١٨٠ .
 - (٢) سبل السلام / ١ / ٨٦ .
 - (٣) مصنف ابن أبي شيبة / ١ / ٤٤ .
 - (٤) مصنف عبد الرزاق / ١ / ١٨٠ .
 - (٥) مصنف ابن أبي شيبة / ١ / ٤٤ .

القول الثاني : عدم وجوب الاغتسال من الحجامة وكيفيه غسل أثر المحاجم والوضوء

وهو مروى عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ^(١) وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ^(٢) .

وحجتهم السنة والأثر : فمن السنة

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو محرم واحتجم وهو عائم) رواه البخارى ^(٣) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو عائم ولو كان الغسل من الحجامة واجبا لذكره ولم يرد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وأما الأثر فهو ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه ويتوضأ ولا يغتسل .

القول الثالث : أن الوضوء غير واجب من الحجامة غير أن المحتجم يؤمر بغسل أثر

محاجمه ثم يصلى ، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى ، والنخعى ، ورهيمية وبهي الأنصارى ، وأبي نور ، وأهل المدينة ^(٥) . وبه قال مالك والشافعى فى الجديد ^(٦) .

(١) الأوسط لابن المنذر ١/١٧٨ .

(٢) مرقى الفلاح ع ١٨ ، والأصل ١/٦٣ ، والمحرف فى الفقه ١/١٧ وسائل أحمد لاسحاق ١/١٦ .

(٣) صحيح البخارى باب الحجامة والقيء الصوم ٢/٢٢٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٣ .

(٥) الأوسط ١/١٧٧ .

(٦) المدونة ١/١٨ ، والأم ١/٣٢ ، والمهذب ١/٣١ ، والمجموع ٢/٢٠٣ .

وحجتهم السنة والأثار : فمن السنة :

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ف صلى ولم يتوضأ ولم يزد على أثر محامه) رواه الدارقطني وقال : رفعه ابن أبي العشرين ، ووقفه أبوالمغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب ^(١) وقال الحافظ في اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وضعفه النووي ^(٢) .

وأما الأثار فهسو :

فهو ما رواه البخاري تعليقا عن ابن عمر قال : (ليس عليه ولا غسل محامه) ^(٣) .
وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (اغسل أثر المحام عنك وحسبك) ^(٤) .

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) التلخيص الحبير ١ / ١١٣ ، والحديث رواه البيهقي وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال البيهقي في الخلافات حدثنا أبو عبد الله الحاكم سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل فقال يحدث عن أبيه ليس بالقوى انظر التعليق المغني على الدارقطني ١ / ١٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٢٨٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١ / ١٨٠ .

الترجيح :

والراجع من الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بعدم وجوب الاغتسال من الحجامة ويكفيه الوضوء وفضل أثر المحاجم .

لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي انه اغتسل من الحجامة ولم يرد نهي ممن الشارع بوجوب الاغتسال من الحجامة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع فأجيب بأن الحديث في سنن صعب بن شيبه وهو ضعيف وفيه فقال ولا تقوم به حجة ولا يوجد حديث صحيح يعتمد عليه في بناء الأحكام .

قال ابن المنذر: حديث مصعب بن شيبه غير ثابت فإذا لم يثبت بطل الاحتجاج به .^(١)
وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث في حديث أنس فأجيب أن في اسناد الحديث صالح بن مقاتل وهو ضعيف وليس بالقوى .

(١) الأوسط لابن المنذر ١ / ١٨١ .

(٣٥) المسألة الرابعة :

إذا انتبه من النوم فوجد بسلاماً أو منياً ولم يذكر احتلاماً .
مذهب مجاهد بن جبير: أن من انتبه من منياً فرأى منياً ولم يذكر احتلاماً ، فعليه
الغسل : نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(١) قال ابن قدامة لانعلم فيه خلافاً وهو مروى
عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وقتادة ، وهما ، وسعيد بن جبير
والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، وإسحاق^(٢) قال : أبو حنيفة ، ومالك
والشافعي ، وأحمد^(٣) .

وحجتهم السنة واليه قول من السنة ما يأتي

١ - حديث أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة طلحة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من
الحق هل طلى المرأة من فصل إذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(نعم إذا رأت الماء) متفق عليه^(٤) وفي لفظ آخر (نعم إذا رأت بللاً) رواه أحمد^(٥)
وفي لفظ عبد الرزاق (إذا رأت رطباً فلتغتسل) وفي لفظ أبي داود (إنما
النساء شقائق الرجال)^(٦)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الرجل والمرأة إذا رأى كل واحد
منهما أنه يجامع وهو نائم ثم عثر على أثر المنى في ثوبه فإن الغسل عليه واجب وكذلك
فيما إذا وجد أثر المنى ولم يذكر أنها احتلما وهذا يدل أنه لا يغسل عليها إلا أن ترى
الماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب أم سليم بأن عليها الغسل إذا رأت الماء
ما يدل على وجوب الغسل إذا وجد أثر البلل ولم يذكر احتلاماً .

(١) المغني ٢٠٢/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٨/١ ، وهدية القاري ١٣٢/٣ ، والمجموع ١٤٣/٢
(٢) المصادر السابقة ، والأوسط لابن المنذر ٨٣ وما بعدها ، وشرح السنة ٦٩/٢ ، وانظر فتاوى شيخنا
(٣) بدائع الفوائد ١٦٣/١ ، والمدونه ٣٥/١ ، والأم ٥٢/١ ، والمجموع ١٤٢/١
والمغني ٢٠٢/١ ، وسائل أحمد لإسحاق ١٥/١ ، والاقناع ٤٢/١ .
(٤) صحيح البخاري ٧٩/١ ، وصحيح مسلم ٢٥٠/١ .
(٥) سنن أحمد ٣٠٨/٣ و٣٠٩ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٨٥/١ .
(٧) سنن أبي داود ١٦١/١ .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله على الله عليه وسلم عسّن

الرجل ليجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: (يفتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم

ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعطيها غسل قال:

(نعم إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود^(١)، والترمذي وابن ماجه وأعمل

بأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف من قبل حفظه^(٢).

قال النووي حديث أم سليم يدل على جميع ما يدل عليه حديث عائشة .

٣ - حديث رواه الامام مالك عن زيد بن الصامت: أنه قال رجعت مع عمر بن الخطاب

الى الجرف فنظرت فاذا هو قد احتلم ولم يفتسل فقال والله ما أراى إلا احتلمت . .

... فاغتسل^(٣).

وأما المعقول فهو: أن الظاهر أن خروجه كان لا احتلام نسيه^(٤).

(١) سنن أبي داود ١/١٦١ ، وسنن الترمذي ١/١٩٥ ، وسنن ابن ماجه ١/٢٠٥

(٢) سنن الترمذي ١/١٩٥ .

(٣) موطأ مالك ١/٤٩ .

(٤) المغنى ١/٢٠٢

المبحث الثاني :

في أحكام غسل الجمعة

ويشتمل على أربع مسائل

السؤال الأولي : حكم غسل الجمعة هل هو فرض أو سنة .

السؤال الثاني : غسل الجمعة في السفر .

السؤال الثالث : الاغتسال للجمعة والجنابه بغسل واحد .

السؤال الرابع : وقت غسل الجمعة .

السؤال الخامس : من اغتسل ثم أحدث حدثا أصغر هل يكفيه الغسل

أولا .

حكم غسل الجمعة :

اتفق أهل العلم على أن غسل الجمعة مشروع^(١)

واختلفوا في وجوبه على قولين :

القول الأول : أن غسل الجمعة واجب وهو لليوم نفسه وهو مذهب مجاهد بن جبر نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن حزم^(٢) وهو مروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسن بن زياد وسعد بن أبي وقاص ، وأبن مسعود ، وعمرو بن سليم ، وهطاء ، وسعيد بن جبهر وطاووس ، وهار بن ياسر ، والحسن البصرى ، وطلحة بن عبد الله .^(٣) وبه قال : احمد ومالك في رواية عنهما وهي خلاف المذهب والشافعي فسي في قوله له المذهب خلافه ، وأهل الظاهر ، ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف^(٤) في رواية

وحجتهم : أحاديث من السنة نورد منها ما يأتي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه .^(٥)

وفي لفظ آخر لأبي داود : (والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه .^(٦)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى أن غسل يوم الجمعة واجب للتصريح فيه بلفظ واجب في الحديث على كل مسلم لأنه أضاف الغسل لليوم ولم يقصره على الصلاة .

(١) المغنى ١/٣٤٥-٣٤٦-٣٤٨ ، والمجموع ٤/٥٣٥ وما بعدها والتمهيد ١٠/٧٩ ونيل الأوطار ١/٢٣٤ .

(٢) المغنى ١/٣٤٨ ، والمحلى ٢/٩ - ١٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٣/٢١٢ .

(٣) المصادر السابقة وبداية المجتهد ١/١١٩ وانظر فقه محمد بن حبيب ٣/٨٠ .

(٤) المقنع ١/٢٥٢ ، والمغنى ١/٣٤٥-٣٤٦ ، وحاشية الروض المربع ٢/٤٧٠ والمدونه

١/١٤٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٣٢٨ ، والمجموع ٤/٥٣٥ مراقى الفلاح ٥٨٥ ،

والبحر الرائق ١/٦٧ .

(٥) صحيح البخارى ١/٢١٢ باب غسل الجمعة ، وصحيح مسلم ٢/٥٨٠ وصحيح مسلم

بشرح النووي ٦/٣٢ .

(٦) سنن أبي داود ١/٩٥ .

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده) رواه مسلم

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا جاء

أحدكم الجمعة فليغتسل) متفق عليه . (٢)

وجه الدلالة

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأُمَّته أن يغتسل الواحد منهم في كل اسبوع مسره

واحد . وقد هذا اليوم بيوم الجمعة ويؤيد هذا ما جاء في رواية ابن حبان والنسائي

(٣)

(على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .

وقد ورد الاغتسال في حديث ابن عمر لمن أتى الجمعة .

(٤)

القول الثاني : ان غسل الجمعة سنة وليس بفرض واجب وبه قال جمهور الفقهاء ونقل

الاجماع على ذلك النووي وابن عبد البر فقال : أجمع علماء المسلمون قديما وحديثا على

(٥)

أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب .

(١) صحيح مسلم ٥٨٢/٢

(٢) صحيح البخارى : ٢١٢/١ ، صحيح مسلم ٥٨٢/٢

(٣) سنن النسائي ٩٣/٣

(٤) المجموع ٥٣٥/٤ ، ورجحة الأمة ص ٨٥ ، والهداية ١٧/١ والبحر الرائق

٦٧/١ ، والمدونه ١٤٥/١ ، وهداية المجتهد ١١٩/١ وكفاية الأخيار

٩٢/١ ، والمقنع ٢٥٢/١ والمغنى ٣٤٨/٢ وحاشية الروض المربع ٤٧٠/٢ ،

ونيل الاوطار ٢٣١/١

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٧٩/١

وحجتهم السنة والاجماع . أما السنة فنورد منها ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من

اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم

يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) رواه مسلم ولفظ^(١)

الترمذى من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه

(٢)

وبين الجمعة . . .)

٢ - حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا

يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمسح

من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا

تكلم الإمام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخارى .^(٣)

٣ - حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفصل أفضل) رواه الترمذى

وقال حديث حسن^(٤) وأبو داود والنسائي وأحمد^(٥) وابن خزيمة ، ورواه بعضهم

عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قاله في التلخيص

(٦)

والصواب عن قتادة عن الحسن عن سمرة .

(١) صحيح مسلم باب فضل من استمع وأنصت للخطبة ٥٨٧/٢ .

(٢) سنن الترمذى ٥٠/٢ .

(٣) صحيح البخارى باب الدهن للجمعة ٢١٣/١ .

(٤) سنن الترمذى ٤/٢ باب فى الوضوء يوم الجمعة .

(٥) سنن أبى داود ٢٥١/١ ، وسنن النسائي ٩٤/٣ ، وسنن أحمد ١٦/٥ وصحيح

ابن خزيمة ١٢٨/٣ .

(٦) تلخيص الحبير ٦٧/٢ .

ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث وهو مذ هـ سب
على بن المديني ، وقال ابن الملقن هو صحيح على شرط البخاري لأنه يصحح رواية
الحسن عن سمرة مطلقاً .^(١)

وجه الدلالة من الاحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد أمته وحشها على غسل يوم الجمعة لما في ذلك
من زيادة الأجر والثواب وأن من توضأ فيها ونعمت معناه بالسنة أخذ ونعمت السنة
والرخصة ومن اغتسل فالسنة الغسل وقال ابن حجر انه من أقوى ما يستدل به على
عدم فريضة الغسل يوم الجمعة^(٢) وقال الترمذي يجزى الوضوء من الغسل يوم الجمعة^(٣)
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم وقال النووي حديث سمرة فيه دليل على أنه ليس بواجب.^(٤)

الترجيح : ----- والراجح من القولين هو القول الثاني بأن غسل الجمعة ليس بواجب
وانما هو سنة وهو قول جمهور الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم وصحتها ويؤيد ذلك
ما أخرجه البخاري وسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (بينما عمر بن الخطاب
رضى الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال
ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت
النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا لم يسمعوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) متفق عليه واللفظ^(٤)
لسلم ولفظ البخاري (بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من

(١) المصدر السابق

(٢) سنن الترمذي ٤/٢ .

(٣) بشرح النووي بصحيح مسلم ٦/١٢٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٢١ ، وصحيح البخاري ٢/٢١٢ .

المهاجرين . . . وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل^(١)

قال النووي : وموضع الدلالة : أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الفقسيير
أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا
أمره بالرجوع له ، لأن عمر أقره وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا
لماتركه ولا لزموه^(٢).

قال الشوكاني في النيل : لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك
الصحابي وذهب به الى المفتسل أو قال له أذهب فاغتسل^(٣).

٢ - ثم أن حديث سمرة بن جندب أنه من أقوي ما استدل به على عدم فريضة الغسل^(٤)
وأما ما استدل به أصحاب القول الأول في حديث أبي سعيد غسل يوم الجمعة
واجب : قال الشوكاني استدل بهذا الحديث على عدم الوجوب باعتباره اقترانه
بالسواك^(٥) وأجاب الجمهور بأن الأحاديث الواردة فيها الأمر بالوجوب أنها
محمولة على الندب جمعاً بين الأدلة^(٦).

(١) صحيح البخارى ٢/٢١٢٠

(٢) المجموع ٤/٥٣٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٢٣-١٢٤

(٣) نيل الأوطار ١/٢٣٢

(٤) التلخيص الحبير ٢/٦٧

(٥) نيل الأوطار ٢/٢٣

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٢٤

(٢٧) السألة الثانية :

غسل الجمعة في السفر : عن الامام مجاهد في ذلك روايتان

الرواية الأولى : أن المسافر ليس عليه غسل الجمعة (١)
روى ابن أبي شيبة عن ليت أن مجاهداً كان لا يفتسل في السفر ليوم الجمعة (٢) وهو
مروى عن ابن عمر ، وعقمة ، وطاوس ، والأسود ، ومعاوية ومطعم بن حبيير وحكاه
ابن المنذر عن أكثر العلماء (٣) به قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، وأحمد (٤)
وحجتهم السنة والأثار والمعقول فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) متفق عليه (٥) ولفظ مسلم (من جاء
منكم الجمعة فليغتسل) (٦)

وجه الدلالة :

ان النهي صلى الله عليه وسلم أرشد أمته وكل مسلم أن من أتى الجمعة فليغتسل
ما يدل على أنه لا غسل الا على من يأتي الجمعة فدل على أن من لم يأتي الجمعة
لا غسل عليه كالمسافر .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان
يوماً بالله واليوم الآخر فعليه جمعة يوم الجمعة المريض أو مسافراً أو امرأة
أو مريض أو مطوك فمن استغنى بلبها أو تجارة لم يغنى الله عنه والله غني حميد)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٨ ، والمغني ٢/٣٤٨ ، والمجموع ٤/٤٨٥-٥٣٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٨ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الضائع ١/٢٦٨ ، والأم ١/٢٤٢ ، والمجموع ٤/٤٨٤-٥٣٦ والمغني

٢/٣٤٨ ، وكشاف القناع ١/١٢١-١٢٣ .

(٥) صحيح البخاري ١/٢١٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٢١ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٣١ .

رواه الدارقطني والبيهقي^(١) وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما
ضعيفان وقال النووي اسناده ضعيف.^(٢)

وجبة الدلالة أن السافر ليس عليه جمعة فلا يلزمه غسل للجمعة.

٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال خصة لاجمعه عليهم (السافر والعبد

والصبي والمرأة وأهل البادية) رواه الصبراني^(٣) واسناده ضعيف قاله الألباني .

٤ - حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس على سافر

جمعه) رواه الطبراني وقال ابن حجر اسناد الحديث ضعيف .^(٤) رواه الدرر المحض

(وأما الأثار) : فهو ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر (أنه كان لا يغتسل يوم

الجمعة في السفر .^(٥)

وروى ابن أبي شيبة عن علي رضى الله عنه قال (ليس على السافر جمعه) وجبة^(٦)

الدلالة ما سبق أن السافر ليس عليه جمعه فلا يلزمه غسل للجمعه وأنه فعل الصحابة

فكانوا لا يغتسلون في السفر ليوم الجمعة .

وأما المعقول فهو من وجهين :

١ - أن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى أحد وهذا مختص بمن أتى

الجمعة والأخبار العامة يراد بها هذا ولهذا سماه غسل الجمعه ومن لا يأتيها

لا يكون غسله غسل الجمعه وان أتاها أحد من لا تجب عليه استحبابه الغسل لعموم

الخبر ووجود المعنى .^(٧)

(١) سنن الدارقطني ٣/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/١٨٤ .

(٢) التعليق المغني على الدارقطني ٣/٢ ، وتلخيص الحبير ٢/٦٥ ، والمجموع

(٣) ٤٨٤/٤ . رواه الألباني في الصبراني ٤٨١/٤ وانظر الرواة الطليل ٣/١١

(٤) معجم الطبراني وانظر سنن الدرر المحض ٤/٤ وقال في المقلبة المغني وعبد الله بن شافع

(٥) ٦٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٨ .

(٦) المغني ٢/٣٤٨ .
المصدر السابق
صنفه جماعة

الثاني : أنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو وجب عليه انقطع عنه .^(١)

الرواية الثانية عن مجاهد : أنه كان يفتسل في السفر يوم الجمعة وهو مسرور^(٢)

عن طلحة بن عبيد الله ، وطاوس .^(٣)

وحجتهم عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله على الله

عليه وسلم قال (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه^(٤) وحديث (من

جا^(٥) منكم إلى الجمعة فليغتسل) متفق عليه .

الترجيح : والراجح من الرواتين

هي الرواية الأولى وذلك لقوة أدلتهم وصحتها والجواب عما احتجوا به أنه محمول

على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ولأن الأخبار العامة يراد بها هذا ولهذا

سواء غسل الجمعة ومن لا يأتئها لا يكون غسله غسل الجمعة .^(٦)

(١) المجموع ٤ / ٤٨٤ .

(٢) المفنى ١ / ٣٤٨ ، والمجموع ٤ / ٥٣٦ .

(٣) المصدرين السابقين .

(٤) تقدم تخريجه في حكم غسل الجمعة في ٨ | ٣

(٥) سبق تخريجه في ٣ | ٨

(٦) المفنى ١ / ٣٤٨ ، والمجموع ٤ / ٥٣٦ .

(٣٨) السألة الثالثة

الافتسال للجمعة والجنابة بغسل واحد :

مذهب مجاهد بن جبر : أن من اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا ونواهما
(١)
أجزاء .

(٢)
قال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا . روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : اذا اغتسل
يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة أجزاء من غسل يوم الجمعة . وهو
مروى عن ابن عمر ، ومكحول ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وعمر
بن عبد العزيز . (٤) وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . (٥)

وحجتهم السنة والأثر والمعقول . أما السنة

فحدثت أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من
غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم
يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) رواه أبو داود والترمذى وقال
حديث حسن (٦) ولفظ الترمذى (من اغتسل يوم الجمعة وغسل) . (٧)

(١) المغنى ٢/٣٤٧ ، والمجموع ٤/٥٣٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٣ .

(٢) المغنى ٢/٣٤٧ ، ورحمة الأمة ص ٥٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٣ .

(٤) المصادر السابقة حاشية رقم (١) .

(٥) البحر الرائق ١/٦٧ ، والمدونه ١/١٣٦ ، ومغنى المحتاج ١/٢٩٢ والمجموع

٤/٥٣٦ ، والمغنى ٢/٣٤٧ ، وكشاف القناع ١/١٧١ .

(٦) سنن أبي داود ١/٩٥ ، وسنن الترمذى ١/٣٠٥ وانظر تحفه الأحوذى ٣/٤٠٣

ورواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحبه .

وقال النووي فى المرقاه اسناده جيد وقال بعض الأئمة لم نسمع فى الشريعة حديثا

صحيحا مشتملا على مثل هذا الثواب وانظر تحفه الأحوذى ٣/٥٥ .

وجه الدلالة :

أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غسل واغتسل) أى جامع واغتسل
وذلك يوم الجمعة فمشروعية الغسل فى يوم الجمعة مع الجنابة يجرى غسلاً واحداً
إذا نواهما .

وأما الأثر :

فهو ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً^(١) .

وأما المعقول : فهو من وجهين : الأول :

أنهما غسلا ن اجتماعاً فأشبهها غسل الحيض والجنابة .

الثانى : أنه مفتسل فبدخل فى عموم الحديث ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا
الغسل ، وقد روى فى بعض الحديث (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)^(٢) .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢/١٠٠ .

(٢) المغنى ٢/٣٤٧-٣٤٨ ، والمجموع ٤/٥٣٤ .

(٣٩) السئلة الرابعة :

وقت غسل الجمعة :

مذهب مجاهدين حمبر : أن وقت غسل الجمعة يبدأ بعد طلوع الفجر من اغتسل الى أن يدخل في الصلاة بعد ذلك أجزاء ، وان اغتسل قبله لم يجزئه . نقل ذلك عنه (١) ابن قدامه والنووي (٢) وهو مروى عن الحسن البصرى ، والنعمى ، والثورى ، والشافعى واسحاق ، وأبى ثور ، وعطاء ، وطاوس . (٣) وبه قال أبوحنيفة ، والشافعى ، وأحمد . (٤)

وحجتهم :

حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دحاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر متفق عليه . (٤) وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن من اغتسل يوم الجمعة . واليوم من طلوع الفجر فدل على أن الغسل يبدأ من طلوع الفجر من يوم الجمعة ويؤيد ذلك حديث أوس بن أوس الثقفى السابق (من غسل واغتسل) فان فيه تقيد الغسل باليوم ويبدأ من طلوع الفجر لذكر الجنابة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من غسل واغتسل) .

(١) المغنى ٢/٣٤٧ ، والمجموع ٤/٥٣٤ - ٥٣٦ ، والمحلى ٢/٢٠ .

(٢) المصدرين السابقين

(٣) المصادر السابقة حاشيه رقم (١) وصنف ابن أبى شيه ٢/٩٨ .

(٤) البحر الرائق ١/٦٧ ، والأم ١/٢٤١ ، والمغنى ٢/٣٤٧ والمجموع ٤/٥٣٤ -

٥٣٦ ، وكشاف القناع ١/١٧١-١٧٣ .

(٥) صحيح البخارى باب فضل الجمعة ١/٢١٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٦/١٣٥

- ١٣٦ -

(٦) المغنى ٢/٣٤٧ .

(٤٠) السألة الخامسة :

من اغتسل ثم أحدث حدثاً أصفر هل يكفيه الغسل أولاً لا خلافيين الفقهاء أن من اغتسل للجمعة ولم يحدث أنه لا اعاده عليه^(١) وإنما اختلفوا فيما أحدث هل يعيد الغسل أولاً . ومذهب مجاهد بن جبر: أن من اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء^(٢) . نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي وروى ذلك عن الحسن البصري ، والأوزاعي وابن المنذر^(٣) وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٤) .

وحجتهم النظر وهو من وجهين :

١ - أنه اغتسل يوم الجمعة فدخل في عموم الخبر فأشبهه من لم يحدث والحديث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ولا يؤثر في المقصود من الغسل وهو التنظيف وإزالة الرائحة .

٢ - أنه غسل فلا يؤثر الحدث في إبطاله كغسل الجنابة^(٥) .

(١) المغنى ٢/٣٤٧ ، والمجموع ٤/٥٣٦ .

(٢) المغنى ٢/٣٤٧ ، والمجموع ٤/٥٣٦ ، وتحفه الأحوزى ١/٣٦٠ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المدونه ١/١٣٦ ، والأم ١/٢٤١ ، وما بعد ها والمجموع ٤/٥٣٤ وما بعد ها والمغنى ٢/٣٤٧ .

(٥) المغنى ٢/٣٤٧ .

[الفصل الثامن - في أحكام التيمم]

تهيب التيمم:

التيمم في اللغة القصد و يقال تيممت فلانا وتأمته وبمته وأمته أى قصدته^(١)

وقوله تعالى فيتموا صعيدا طيبا : أى اقصدوا مسح الوجه واليدين بالتراب^(٢).

وشرفا : القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحاحة الصلاة وعرفه

الحنفية : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر. انظر قصده للسيد السامري

وقال المالكية : هو طهارة ترابيه لمسح الوجه واليدين بنية.

وقال الشافعية : ايضا ال تراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل أو غسل يديهما^(٣)

وقال الحنابلة : مسح الوجه واليدين بتراب طهورا على وجه مخصوص

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع وشرع التيمم سنة ست من الهجرة فمن

الكتاب : قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)^(٤)

ومن السنة : حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت

خمساً لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى

الارض مسجد وظهرت فأيا رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل . . .) متفق عليه.^(٥)

وأما الاجماع : فأجمعت الأمة على جواز التيمم .^(٦)

(١) القاموس المحيط ١٩٣/٤ ، ومختار الصحاح ص ٧٤٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٥ .

(٣) فتح القدير ٨٤/١ ، وبدائع الضائع ٤٥/١ ، وحاشية رد المحتار ٢٢٩/١ وحاشية
الماوى على الشرح الصغير ١٧٩/١ ، ومغنى المحتاج ٨٧/١ وكشاف القناع
١٨٣/١ .

(٤) سورة النساء آية ٤٣ .

(٥) صحيح البخارى ٩١/١ ، وصحيح مسلم ٣٧٠/١ .

(٦) المغنى ٢٣٣/١ ، ونيل الأوطار ٢٥٦/١ .

إذا تبين هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على خمس مسائل :

- المسألة الأولى : يتمجنب السفر الذي لا يجد الماء .
- المسألة الثانية : يتمريضجنب مع وجود الماء .
- المسألة الثالثة : المسافر يخاف العطش ومعه الماء .
- المسألة الرابعة : جوع السفر الذي لا يجد الماء .
- المسألة الخامسة : وجود الماء في الوقت بعد التيمم والصلاة .

(٤١) السألة الأولى :

التيمم للجنب السافر الذي لا يجد الماء :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز التيمم للجنب السافر الذي لا يجد الماء نقل ذلك^(١)
فنه ابن المنذر وعبد الرزاق في مصنفه^(٢) روى عبد الرزاق عن مجاهد قال : بعث النبي
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ورجلا من الأنصار يحرسان المسلمين فأجنبها حين
أصابهما برد السحر فتمرغ عمر بالتراب ، وتيمم الأنصاري صعيدا طيبا فتصح به ثم
صليا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصاب الأنصاري^(٣) وهو مروى عن علي بن أبي
طالب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وابن السيب . والثوري ، والحكم ، وقتادة
والحسن بن سلم ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والأوزاعي^(٤) قال ابن المنذر : وهو قول
عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار^(٥) وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء بالأمصار
بالمشرق والمغرب أن التيمم عند عدم الماء طهور كل سلم مريض أو سافر سواء كان
جنباً أو طلي غير وضوء^(٦) . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .
وحجتهم : الكتاب والسنة والمعقول : أما الكتاب فقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً
الا طهرى سبيل حتى تغتسلوا)^(٧) قال مجاهد أن عابر السبيل هو السافر^(٨)

(١) الأوسط لابن المنذر ١٣/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٢٣/١ ، والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٢٠٦/٥ .

(٢) المصادر السابقة والمغنى ٢٥٧/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٢٣/١ .

(٤) المصادر السابقة وانظر فقط ص ٣٤٤/١ ، وصفة الحاكم بسنة ٤١٧

(٥) الأوسط لابن المنذر ١٥/٢ .

(٦) الاستذكار ٣/٢ .

(٧) الهداية ١٢١/١ وما بعدها ، والمبسوط ١١٢/١ ، ودائع الصائغ ٤٤/١ والمدونه

٤٦-٥٢ ، والذخيرة ٣٤٤/١ ، والأم ٦٢/١ ، والمجموع ٢٠٧/٢ والمهذب

١٣٢/١ ، والانصاف ٢٦٤/١ ، والمغنى ٢٥٧/١ ، والمدع ٢٠٦/١ .

(٨) سورة النساء آية ٤٣ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٦/٥ .

قال الشوكاني (ولاجنبها الاغابرى سبيل) قال نزلت في السافر تصييه الجنايسة
فيتيم ويصلى .^(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى : منع الجنب من الصلاة حتى يغتسل الا أن يكون الجنب عادسا
للماء . فله التيمم والصلاة بغير غسل لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) فالضمير
يعود على الجنب والمحدث جميعا .^(٢)

وأما السنة فنورد منها ما يأتي :

١ - حديث عمران بن الحصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم . .
فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم
قال (ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال أصابتني جنبه ولا ماء قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك) رواه البخارى^(٤) ولفظ مسلم (فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتيمم بالصعيد ثم صلى) متفق عليه .^(٥)

(١) فتح القدير ١/٤٧٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٠٦ ، والمغنى ١/٣٥٧ ، والمجموع
٢/٢٠٨ .

(٣) انفتل : أى أنصرف بوجهه عن جهة القبلة وقيل تحول عن صلاته انظر
لسان العرب ١٠/٤٩٠ ، وتهذيب اللغة ٤/٢٨٩ .

(٤) صحيح البخارى باب الصعيد الطيب وضوء السلم ١/٨٨-٨٩ .

(٥) المصدر السابق ، وصحيح مسلم ١/٤٧٤ - ٤٧٥ .

٢ - حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، قال جاء رجل الى عمر
أبن الخطاب فقال انى اجنب فلم أحب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن
الخطاب اما تذكرانا كنا فى سفرانا وانت فاما انت فلم تصل ، واما انما
فتممكت فهليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا ففرض النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه
الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه (متفق عليه) .^(١)

٣ - حديث أبى ذر السابق قول النبي صلى الله عليه وسلم له (الصعيد الطيب

وضوء المسلم ولو الى عشر سنين) رواه أبو داود والباقون والتفرد وقال حديثه حسنه
ورواه المألم وقال حديثه صحيح وكذا رواه غيره وهو أصح من غيره (٣)
وجه الدلالة ما تقدم : دلت الأحاديث على جواز التيمم

للجنب العادم الماء . وأما المعقول : فهو أنه حديث فيجوز له
التيمم بالحدث الأصغر (٤)

(١) فتعمكت : أى ترغ في التراب لازالة الحدث الأكبر وهذا التيمم بكفيه عن الغسل
والمعلق التمرغ في التراب والمعلق الدلائل النظر التاريخية في غريب الحديث ٣٤٣/٤
(٢) صحيح البخارى باب التيمم هل يفتح فيهما ٨٧/١ ، وصحيح مسلم ٢٨١/١ .

(٣) حسنه آيب داود ٩١-٩٢ ، السنة الكبرى ١٧/١ ، وسنة الترمذى ٨١/١
وحسنه المألم ١٧٦-١٧٧ ، وسنة دار المعين ٨٧/١ ، وانظر التلخيص الجيد ١٥٤
(٤) المغنى ٢٥٢/١ .

(٤٢) المسألة الثانية :

تيم المريض الجنب مع وجود الماء :

أجمع أهل العلم على جواز التيم للمريض والمسافر إذا عدا الماء ^(١) واختلفوا فسي

المريض الذي يجد الماء ويخاف على نفسه من استعماله ومذهب مجاهد بن جبير :

أن المريض الجنب إن خاف على نفسه من استعمال الماء ^(٢) أن اغتسل فإنه يجوز لئنه

التيم مع وجود الماء ^(٣) نقل ذلك عنه عبد الرزاق ابن قدامة

روى عبد الرزاق عن مجاهد أنه قال للمريض المجدور وشبهه رخصة في أن لا يتوضأ

وتلا قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) أوجاء أحد منكم من الفائط أو لاهتم

النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ^(٤) قال مجاهد هي للمريض تصيبه

الجنابة إذا خاف على نفسه فله الرخصة في التيم مثل المسافر إذا لم يجد الماء ^(٥)

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه

قال هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم ^(٦) وهو مروى عن ابن عباس ، وعكرمة

وطاوس ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة وسعيد بن جبير ، والحكم ، والزهرى

وداود ، والشامي ^(٧) ، وه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومالك

وهو الصحيح من مذهب الشافعي ^(٨) و أحمد ^(٩)

(١) المغنى ١/٢٢٣-٢٥٧ ، وبداية المجتهد ١/٤٧ ، ومراتب الاجماع عن ٢٢ .

(٢) المغنى ١/٢٥٧ ، وصنف عبد الرزاق ١/٤٢٢ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) صنف عبد الرزاق ١/٢٢٢ ، وسورة النساء آية ٤٣

(٥) المصدر السابق .

(٦) صنف ابن أبي شيبة ١/٢٠٢ .

(٧) المغنى ١/٢٥٧ ، والمجموع ٢/٨٩ ، وصنف عبد الرزاق ١/٢٢٢ ، وانظر حاشية الحاشية ١٣٤/١٤٠

(٨) بدائع الضائع ١/١٨٧ ، والمدونه ١/٤٦ ، وبلغت السالك ١/٦٨ ، والمغنى

١/٢٥٧ ، والبدع ١/٢٠٨ ، والألم ١/٦٢ ، والمجموع ٢/٢٨٩ .

وحجتهم الكتاب والسنة والمنقول : أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا)^(١) قال القرطبي في تفسير هذه الآية النهي عن قتل النفس بأن يحمل نفسه على الضرر المؤدى الى التلف والنهي يقتضى التحريم وأن المقتسل بالما اذا كان مريضاً قد يتلف نفسه فيباح له التيمم لئلا يقع في محذور^(٢) وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالما البارد حين اجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً^(٣) على نفسه كما سيأتى

٢ - حديث عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت ان افعلت ان اهلك فتميت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر واذ للعله ، (فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب) فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله عز وجل يقول (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً وفي لفظ البخارى (ولم يعترف) رواه البخارى تعليقا ، ورواه أبو داود واللفظ له ، واحمد ، والدارقطنى وابن حبان ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال ابن حجر اسناده قوى قال ابن حجر رواه البخارى تعليقا وأبو داود ، وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمرو وانظر التلخيص واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي أمامة .

(١) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/٥ وما بعدها .

(٣) ذات السلاسل : موضع براء وادى القرى بين مكة وبها المدينة عتبة آيات التلخيص للمعاد ١٧٤/

(٤) سنن أبي داود ٢٣٨/١ ، وصحيح البخارى ٩٠/١ باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض وسند احمد ٢٠٣/٤ ، والدارقطنى ١٧٨/١ ومستدرک

الحاكم ١٧٧/١ ، وابن حبان ص ٢٠٢ .

(٥) فتح البارى ١/٤٥٤ .

(٦) التلخيص الحبير ١/١٥٠ .

وجه الدلالة من الحديث :

ان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل عمرو بن العاص يدل على جواز التيمم لأنه لا يقره على الخطأ وفي اقراره ذلك من فعله وترك الانكار عليه دليل على جواز ما فعله (١).

قال الشوكاني في الحديث دليلان على جواز التيمم عند شدة الهمم مخافة الهلاك الاول التيمم والاستبشار ، والثاني عدم الانكار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، والتيمم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز فكان الاستبشار دلالة على الجواز بطريق الاولى ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كانت واجبه لأمره بها (٢).

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا شجة في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فأغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقالت قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه أبو داود والدارقطني ، والحديث صحيحه ابن السكن وقال البيهقي أصح ما روى في هذا الباب مع اختلاف في اسناده وقد تفرد به الزبير بن حرير (٣) وليس بالقوي قاله ابن حجر. (٤)

(١) المغنى ١/٢٦٢ ، وتفسير القرطبي ٥/٢١٧ ، والمجموع ٢/٣٢١ ، وشرح السنه ٢/١٢١ ، والاستبصار ٢/١٩ ، والبدائع ١/٤٨ ، ونيل الأوطار

(٢) نيل الأوطار ١/٢٥٨ .

(٣) سنن أبي داود ١/٩٣٠ ، وسنن الدارقطني ١/١٩٠ ، والسنن الكبرى والبيهقي

١/٢٢٧ .

(٤) الطخيني الحبير ١/١٥٦ ، ونصب الرامية ١/١٨٧ ، ونيل الأوطار ١/٢٥٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة حينما أمروا الرجل بالغسل فعاتبوا
بمدل على جواز التيمم للمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك مع وجود المساء
وأما المعقول فهو أنه خائف على نفسه فأبىح له التيمم^(١).

(١) المغنى ٢٦٢/١ ، والمجموع ٣٢١/٢ ، وتفسير القرطبي ٥/٢١٢ .

(٤٣) المسألة الثالثة :

المسافر يخاف العطش ومعه ماء بقدر شربه هل له أن يحبسه ويتمم أو لا فذهب مجاهد بن جبر: أن المسافر الذي يخاف على نفسه العطش ومعه ماء أنه يبقى ماءه للشرب ويتم نقل ذلك عنه عبد الرزاق ابن المنذر وابن قدامة روى عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قال (إذا خاف العطش ومعه ماء يتمم ولا يتوضأ)^(١) وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، والحسن البصرى ، وعطاء ، والضحاك ، وقتادة وطاوس ، والشورى وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى العطش ، أنه يبقى ماءه للشرب ويتمم^(٢) وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وابن حزم^(٣) وحجتهم : السنة والآثار . أما السنة :

فحديث (عمرو بن العاص أنه اجنب ذات ليلة بارده فبقيتم وتلا قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) رواه البخارى .^(٤)

وجه الدلالة: أن الخائف على نفسه من البرد أبيع له التيمم فكذلك المريض والخائف على نفسه من العطش يتمم ويبقى ماءه للشرب وقد بسوب البخارى على هذا الحديث باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتمم . لذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعنف ولم ينكر عليه تيممه ما يدل على جواز بقائه الماء للشرب ويكفيه التيمم حتى لا يعرض نفسه للإتلاف لقوله تعالى (ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة)

(١) الاوسط لابن المنذر ٢٨/٢ ، والمغنى ٢٦٥/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٣٣/١

(٢) المصادر السابقه . (٣) مصنف عبد الرزاق ٢٣٣/١ .

(٤) الأوسط ٢٨/٢ .

(٥) المسوط ١١٣/١ ، والبدائع ١٩٣/١ ، والدر المختار ٢٣٥/١ ، والمدونه ٤٦/١

والأم ٤٤/١ ، والمجموع ٢٠٦/٢ ، وروضه الطالبين ١٠٠/١ ، والمحرم ٢٢/١ -

وسائل أحمد ١٦/١ ، والمغنى ٢٦٥/١ .

(٦) رواه البخارى تعليقا ٩٠/١١ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو العطش

وأما الأثار فهو ما رواه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه في السفر أن أحابته
جنايةً ومعه ماء قليل ، وهو يخاف العطش أن يؤثر نفسه وليتم .^(١)

٢ - روى البيهقي عن ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه
فتصيه الجناية قال : يتيم ويبقى ماء لسقيه .^(٢)

والله اعلم بالصواب

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٣٤ .
(٢) المصدرين السابقين .

(٤٤) السأله الرابعه :

جماع السافر الذي لا يجد الماء اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من السافرين
وفيههم ومن ذهب مجاهد بن جبر : جواز غشيان الزوجه وان لم يكن معه ماء فله أن يتمم
ويصلى . وهو مروى عن أبى نذر ، وهار بن يسار وجابر بن زيد ، وسالم ، والحسن البصرى
وقتادة والثورى ، واسحاق ، وابن النذر ، وابن السيب ، وداود ، وابن حزم ، وهـ
رواية عن ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والأوزاعى ^(١) وه قال : أبو حنيفة ، والشافعى
وأحمد في المشهور عنه . ^(٢)

^(٤) وحجتهم : الكتاب ، والسنة ، والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)

أما السنة فنورد منها ما يأتى :

١ - حديث أبى نذر الغفارى رضى الله عنه قال : كنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصينى
الجنابة فأصلى بغير طهور فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو
فى رهط من أصحابه وهو فى ظل المسجد ، (فقال أبو نذر فقلت نعم هل كنت
بارسول الله قال) وما أهلك قلت : إني كنت أعزب . . . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أبا نذر الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت
الماء فأسه جلدك فان ذلك خير) رواه أبو داود والبيهقى ^(٦) ورواه الترمذى وقال
حديث صحيح ورواه الحاكم وقال حديث صحيح ولم يرحبها

(١) مصنف ابن أبى شبة ٩٨/١ ، والأوسط ١٧/٢ ، والمغنى ٢٧٦/١ ، والمجموع

٢٠٩/٢ .

(٢) المصادر السابقة والمحلى ١٩٢/٢ .

(٣) البحر الرائق ١٤٧/١ ، والأصل ١١٤/١ ، والأم ٦٠/١ وما بعدها والمجموع ٢٠٩/٢

وسائل أحمد ٢٤/١ ، والمغنى ٢٧٦/١ .

(٤) سورة النساء آية ٤٣ ، والمائدة آية ٦ .

(٥) أعزب : عزب الشئ عزوبا من باب فقد بعد غاب وخفى فهو عازب يقال أعزب القوم
وهزبت أهلهم أى بعدت وغابت . أنظر الصباح المنير ٤٨٤/٢ .

(٦) سنن أبى داود ٩١-٩٢/١ واللفظه ، والسنن الكبرى ٢١٧-١/١ وسنن الدارقطنى

١٨٧/١ .

(٧) سنن الترمذى ٨١/١ ، والتلخيص الخبير ١٥٤/١ ، والتعليق المغنى على الدارقطنى

١٨٨/١ .

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله ؟ الرجل يعزب ولا يقدر على الماء يجامع أهله قال نعم (رواه أحمد
والبيهقي في سنده ضعف لكن له شواهد تقويه. ^(١)

٣ - حديث معاوية بن حكيم عن عمه قال : يا رسول الله انى أغيب عن الماء ومعنى أهلى
فأصيب منها ؟ قال : نعم ، قال يا رسول الله انى أغيب شهرا فقال : وان مكنت ثلاث
سنين (رواه البيهقي. ^(٢)

وجه الدلالة :

دلت الاحاديث على اباحة وطء الزوجة للمسافر الذى لا ماء معه وجواز التيمم والصلاة
ويؤيد ذلك ما روى عن ابن عباس أصاب من جاريتة له وهو عادم للماء وحلى بأصحابه ومنهم
عمار فلم ينكروه .

وأما المعقول فهو ما قاله ابن المنذر : ان الله تعالى أباح وطء الزوجة ومك التيمم فما أباح
فهو على الاباحة لا يجوز حضر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو اجماع ^(٣)
وقال اسحاق بن راهويه : هو سنة سنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أبى ذر وعمار
وغيرهما . ^(٤)

(١) سند أحمد ٢/٢٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢١٨ ، وقال البيهقي فيه الحجاج
بن أرطاة وفيه ضعف ولا يعتمد الكذب أنظر مجمع الزوائد ١/٢٦٣ .

(٢) السنن الكبرى ١/٢١٨ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢٠/١٧-١٨ .

(٤) المغنى ١/٢٧٦ .

وجود الماء في الوقت بعد التيمم والصلاة :

أجمع أهل العلم على أن من وجد الماء بعد خروج الوقت وقد صلى بالتيمم أن لا إعادة

(١)

عليه . واختلفوا فيما وجد الماء في الوقت بعد صلاته بالتيمم ومذهب مجاهد بن جهمر:

(٢)

أنه يتوضأ أو يغتسل إن كان جنباً لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى روى ابن أبي

شيبه عن مجاهد قال لا يعيد قد مضت صلاته وهو مروى عن علي بن أبي طالب

وابن عمر ، وبه قال ابن السيب ، والنخعي والزهرى في روايه عنهما ، والشعبي وعكرمة

وطاوس ، والثوري ، وابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وابن المنذر ^(٣) وبه قال أبو حنيفة

(٤)

ومالك في السفر ، والشافعي ، وأحمد وهو المذهب وابن حزم .

وحجتهم السنة . أما السنة :

فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة

وليس معهما ماء فیتما صعبا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء

والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال

للذي لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين

(٥)

رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه

الذهبي .^(٦)

(١) المغنى ٢٤٣/١ ، والأوسط ٦٣/٢ ، والجامع لابن المنذر عن ٣٥ .

(٢) المصادر السابقة ومصنف ابن أبي شيبة ٤٣٤/٢ ، والسنن الكبرى ٢٣٢/١ .

(٣) المصادر السابقة ومصنف عبد الرزاق ٢٢٩/١ ، وشرح السنه ١١٨/٢ .

(٤) الهداية مع فتح القدير ١٤٠/١ ، والأصل ١٠٥/١ ، والمدونه ٤٢/١ والأم ٣٨/١

والانصاف ٢٩٨/١ ، والمغنى ٢٤٣-٢٤٤ ، (مسائل أحمد لابن داود ١٨/١ ،

ومسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ ، والمحل ١٦٦/٢ .

(٥) سنن أبي داود ٩٣/١ ، وقال أبو داود وذكر أبي سعيد في الحديث غير محفوظ والمحفوظ

مرسل وسنن النسائي ٢١٣/١ ، ومستدرک الحاكم ١٧٩/١ ، وقال الذهبي بعد ذكر

الحديث على شرطها .

(٦) التلخيص مع المستدرک ١٧٨-١٧٩ وقال الذهبي وإن نافعاً ثقة تفرد به وصله .

دل الحديث على

: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن لم يعد صلاته أجزاءك صلاتك كما يدل على أفضلية عدم إعادة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (أصبت السنة ، ولأن الأخذ بالسنة أفضل من تركها مما يدل على عدم إعادة الصلاة وإن وجد الماء والوقت باق .

وأما الأثر: فما روى عن ابن عمر أنه يتم على رأسه المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .^(١)

والجواب: فلأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة ، كما لو وجده بعد الوقت ، ولأن عدم الماء عذر معتاد فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة كالمرض ، ولأنه أسقط فرض الصلاة فلم يعد إلى نيته فهربت ذمته لأنه امتثل أمر الشارع كما لو وجده بعد الوقت .^(٢)

قال ابن المنذر: وقد أدى فرضه كما أمر فمن أدعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة فليأت بحجة ، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة .^(٣)

انظر الآية

(١) رأسى : بمعنى ميل أو ميلين من المدينة . أى قريب من المدينة والأمر مشهورون ورأى من أهل مكة

(٢) سنن الدارقطني ١/١٨٦ ، والسنن الكبرى ١/٢٢٢ ، ومصنف عبد الرزاق ١/٢٢٩

(٣) المغنى ١/٢٤٤ ، والمبسوط ١/١١١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٣٤ .

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢/٦٥ .

[الفصل التاسع]

في أحكام النجاسات

تهيئد النجاسات

النجاسة لغة : النجاسة ضد الطهارة ، والنجس ضد الطاهر ، والأنجاس جمع

(١)

نجس وهو اسم لعين مستقذره شرعا .

(٢)

وشرعا : مستقذر يمنع من صحة الصلاة .

(١) لسان العرب ٦/٩٥ ، والمصباح المنير ٢/٧٢٥ .

(٢) فتح القدير ١/١٤٠ ، ومعنى المحتاج ١/٧٩ ، وكشاف القناع ١/٢٢٠ .

اذا علمت هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على سائل

السؤال الأولي : طهارة ثوب العائض .

السؤال الثانية : حكم المني .

السؤال الثالثه : طين المطر يصيب الثوب .

السؤال الرابعه : تجسس العجين .

السؤال الخامسه : حكم الانتفاع بجلود السباع والركوب عليها .

السؤال السادسه : بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات .

∴

∴

∴

(٤٦) المسألة الأولى :

طهاره ثوب الحائض :

مذهب مجاهد بن جبر : أن ثوب المرأة الحائض طاهر ما لم يصبه شيء من دم حيضها فان أصابه شيء من دمها فعليها أن تغسل موضع الدم بالماء ثم تغسل فيه. (١)

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : المرأة تغسل في ثيابها التي تحيض إلا أن يصب منها شيئاً فتغسل موضع الدم . وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها ، واسماء بنت أبي بكر الصديق وخولة بنت يسار ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحكم ، وعطاء ، وابن المنذر (٢) .
(٣) قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .
(٤) وحجتهم : السنة والأثر . أما السنة فنورد منها ما يأتي :

١ - حديث اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أصاب ثوب أحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتغسله بما ثم لتغسل فيه) متفق عليه . (٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/١ ، والأوسط ١٤٦-١٤٧/٢ ، والمغني ٥٩/١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/١ .
(٣) المصادر السابقة ، والمحلى ٣٢٩/١ ، وانظر فقط *المصنف* ٣٣٦/١ .
(٤) حاشية رد المحتار ٣٢٩/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٣٤/١ ،
بلغلة السالك ٣٣/١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٨/١ ٣٣٩٥ والمجموع
وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٩/٣ ، وكشاف القناع ٢١٠/١ والمغني ٥٩/١ .

(٥) فلتقرصه : القرص : القطع والدلك لموضع الدم بأطراف الأصابع لتحليله ويخرج ما طلق به من الدم وهو أبلغ في غسل الدم من الغسل بجميع اليد انظر فتح الباري ٣٣٣/١ ، وصحيح مسلم مع النووي ١٩٩/٣ .
(٦) تغسله : أي تغسله المصدر السابق .
(٧) صحيح البخاري باب غسل دم الحيض ٢٩-٩ ، وصحيح مسلم ٢٤٠/١ .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة الحائض أن تغسل موضع
الدم من ثوبها بالماء حتى يطهر وتصلى فيه .

٢ - حديث خولة بنت يسار أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ليس لي الاثوب واحد وأنا أحيض فيه قال : (فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم
ثم صلى فيه قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك
أثره) رواه أحمد وأبو داود (١)

وأما الأثار فنحنها ما يأتي :

ما رواه البخاري عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها سألت عائشة ما كان لأحدنا من الاثوب واحد
تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم : قالت يريقها فقصته بظفرها (٢)

٣ - وروى الدرامي عن معاذة أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب قالت
اغسليه ، هلكت لأنه لا يذهب قالت فالطخيه بشيء من الزعفران (٣)
وفي لفظ أبي داود (فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة) وفي لفظ آخر
(فلتغيره بصفرة ورس أوزعفران) (٤)

وجه الدلالة : أن الدم الذي يصيب الثوب يغسل ويطهر وان بقي شيء من أثره
فإنه لا يضر وتصح الصلاة فيه لما تقدم من الأحاديث والأثار .

(١) سند أحمد ٣٦٤/٢ ، وسنن أبي داود ٢٥٧/١ ، وقال الحافظ في اسناده
ضعف وله شاهد وسئل ذكره البيهقي انظر فتح الباري ١/٢٣٤ وفي سننه ابن
لهيعة وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد ١/٢٨٢ .

(٢) صحيح البخاري باب هل تصل المرأة في ثوب حاضت فيه ١/٨٠ .

(٣) سنن الدرامي ١/٢٣٨ .

(٤) سنن أبي داود ١/٢٥٣ .

(٤٧) المسألة الثانية :

حكم المنى :

مذهب مجاهد بن جبر: أن المنى طاهر . نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة^(١).
روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : بينما نحن عند عبدالله بن عمر بعد ما صلى إذ جعل
يدلك ثوبه فقال انى طلبت هذا البارحة فلم أجده قال مجاهد ما أراه إلا مني^(٢) وروى ابن
أبي شيبة عن مجاهد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه^(٣) ولفظ ابن المنذر عن
مجاهد قال انى يجالس مع ابن عمر إذ نظر الى ثوبه فقال : ان هذا لأثر احتلام
طلبته البارحة فلم أجده ثم به هكذا ففركه^(٤) . وهو مروى عن علي ، وسعد بن أبي
وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس فى رواية وطائفة وابن المنذر وعطاء وهو رواية عن ابن عباس
وابن عمر ، وسعيد بن المسيب وروى ذلك عن أبي ثور ، وابن حزم ، وداود ، وإسحاق^(٥)
والإمام ذهب الشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه^(٦).

(١) الأوسط لابن المنذر ١٥٩/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٤/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/١ .

(٣) المحرر السابق .

(٤) الأوسط لابن المنذر ١٥٩/٢ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ١٥٩/٢ ، والمغنى ٩٢/٢ ، والمجموع ٥٥٤/٢ والمحلى ١٢٥/١

وتحفة الأحوذى ٣٧٤/١ ، وشرح السنه ٩٠/١ ونيل الأوطار ٥٤/١ ، وصحيح
مسلم بشرح النووى ٩٨/٣ .

(٦) الأم ٧٢/١ ، ومغنى المحتاج ٧٩/١ ، والمجموع ٥٥٤/٢ .

والانصاف ٣٤٠/١ ، وكشاف القناع ٢٢٤/١ ، وسائل احمد وإسحاق ١٥/١ وصحيح مسلم

بشرح النووى ٩٨/٣ .

وحيثهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة
إنما كان يجزئك أن تغسل مكانه فان لم ترنضحت حوله ولقد رأيتني أفرکه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرکاً فيصلی فيه رواه مسلم والبخاری لم یسنده وإنما
ذکره فی ترجمة باب غسل المنی وفرکه. (١)

٢ - حديث الأسود وهمام عن عائشة في المنی قالت : كت أفرکه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم (٢) وفي لفظ حت المنی .

٣ - حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنی من ثوبه بمعرق
الآن خر (٤) ويحيته يابساً ثم يصلی فيه رواه أحمد (٥)

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنی
يصيب الثوب ؟ فقال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك ان تسحه بخرقة
أوبان خره (رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير أسحاق الأزرق عن شريك وهذا
لا يضر لأن اسحاق الأزرق فخر عسنة في الصحيحين ، ورفعه زياده وهي من
الثقة مقبولة وجه الدلالة من الاحاديث : أن عائشة كانت تفرك المنی من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلی فيه ما يدل على أن المنی طاهر .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنه لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجساً كالمخاط .

الثاني : أنه بدء خلق آدمي فكان ظاهراً كالطين (٨)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦/٣ باب حكم المنی واللفظ له ورواه أصحاب السنن .

(٢) صحيح البخاری ٦٣/١ باب غسل المنی وفرکه .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٦/٣ ، وصحيح البخاری ٣/١ ولفظ البخاری أفضله
بدل أفرکه .

(٤) الآن خره : هي مفرد جمعه الآن خر وهو نبت زكي الريح اذا جف أبيض أنظر ممباح
المير مادة نخر عن ٢٠٧ ، ومختار الصحاح ع ٥٢٠ .

(٥) مسند أحمد ٦٢٤٣/٦ وانظر رواه الفيل ١٩٧/١

(٦) سنن الدارقطني ٤٦/١ .

(٧) نصب الراية ٢١٠/١ .

(٨) المصنف ٩٣/٢ .

(٤٨) السألة الثالثة:

طين المطر يصيب الثوب:

مذهب مجاهد بن جبر: أن طين المطر إذا أصاب الثوب فهو معفو عنه فيصلى ولا إعادة عليه ولا ينقض وضوءه^(١) نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه^(٢) روى محمد

الرزاق عن مجاهد: أنه سئل عن طين المطر يصيب الثوب قال يصلى فيه فإذا جف فليحكه^(٣)

روى ابن أبي شيبة عن منصور قال سألت مجاهدا عن طين المطر يصيب الثوب فقال

إذا بهن فحته. روى ذلك عن عمر، وهلى وعبد الله بن المغفل وأبى عثمان^(٤)

وأبى عمر وأبى السعد والحسن البصرى، وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة، وسعيد بن

جبير، والحكم، وإسحاق، والنخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد وقال ابن المنذر

وبه قال عوام أهل العلم^(٥) وإليه ذهب جمهور الفقهاء الأربعة أبو حنيفة، ومالك

^(٦)

والشافعي وأحمد.

وحجتهم السنة منها ما يأتي:

^(٧)

١ - حديث أنس بن مالك قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم

النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من

سأه فأهريق عليه. متفق عليه^(٨).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٦/١، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٤/١، والأوسط ١٧٢/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٧٦/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤/١.

(٥) المغني ٩٦/٢، والأوسط لابن المنذر ١٧٢/١ وما بعدها ومصنف عبد الرزاق ٣٧٦/١

وابن أبي شيبة ١٩٤/١.

(٦) بدائع الصنائع ٧١/١ وما بعدها، وحاشية رد المحتار ٣٢٤/١ ومراق الفلاح ص ١٢٦

والمدونه ٢٠/١، والأم ومغني المحتاج ٢٩٢/١، والانصاف ٣٣٥/١، والمغني

٩٦/٢ ومسائل أحمد لأبي داود ص ٢١.

(٧) طائفة المسجد: أي قطعة أو جانب من أرض المسجد والأعرابي هم سكان البادية.

(٨) صحيح البخاري ٦٢/١ باب يهريق الماء على البول واللفظ له وصحيح مسلم ٢٣٦/١،

ومالك في الموطأ ٦٤/١، وروى أبو هريرة الحديث بهذا اللفظ أو ما يقاربه انظر

البخاري ٥٢/١.

وجه الدلالة :

(١)
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الذنوب من الماء وهو الدلو أو الوعاء المأى بالماء على مكان بول الأقرابي > لك على أن الماء إذا غلب على النجاسة فيكون الحكم للماء فكذلك طين الشارع إذا غلب عليه ماء المطر فيكون طاهراً لأن الماء طهره .

٢ - حديث عبد الله بن سمود رضي الله عنه قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطأ رواه الترمذى .
(٢) (٣)

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور) رواه أبو داود والحاكم .
(٤)

٤ - عن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : واني امرأة أطيل نيلى وأمشى في المكان القذر : فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يطهره ما بعده) رواه أبو داود .
(٥)

وجه الدلالة من الأحاديث :

يستدل من الأحاديث على أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يفسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر وقال الترمذى وهو

(١) الموطأ : ما يوطأ من الأذى في الطريق أى ما يدا من مكان الأذى في الطريق
انظر النهاية في غريب الحديث ٢٠٢/٥ والسنن الكبرى ١/١٣٩ .

(٢) سنن الترمذى ١/٩٦ وسنن أبي داود ١/١٤١ ، والمستدرک الحاكم ١/١٣٩ ، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال الهيثمي والطبراني رجاله ثقات انظر مجمع الزوائد ١/٢٨٥ ، والطبراني في معجمه ١/٢٤٧ .

(٣) سنن أبي داود ١/٢٦٦ ، ومستدرک الحاكم وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ١/١٦٦ وقال النووى أسناده صحيح .

(٤) سنن أبي داود ١/٢٦٦ . واللفظ له ورواه أحمد في مسند ٦/٢٩٠ وسنن الترمذى ١/٩٦ ، ورواه الدرामी وقال سنده جيد ١/١٥٥ .

فسول غير واحد من أهل العلم أنه اذا وطي الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم الا أن يكون رطباً فيغسل ما أعابه وأنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من وطء النجاسة ، وقال الخطابي أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى اذا أصاب أرجلهم .
(١)

(١) المغنى ١٠٦/٢ ، وتحفة الأحوزى ٤٣٩/١ ، ومعالم السنن ٧٣/١ .

حكم العجين الذي عجن بالماء النجس .

مذهب مجاهد بن جبر : أن العجين إذا عجن بماء نجس يطعم الدجاج ولم يجز أكله نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة وعبد الرزاق في مصنفه روى عبد الرزاق عن مجاهد (١) وعطاء في فارة وقعت في بئر فعجن من مائها قالا يطعم الدجاج روى ذلك عن عطاء ، والثوري ، وأبي عبيد وابن المنذر والحسن بن صالح (٢) وبه قال جماهير أهل العلم فقال مالك والشافعي يطعم البهائم مع اختلاف بينهم فيما يطعم وأحمد قال يطعم النواضح وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول . (٣)

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثمود على الحجر) واستقوا من بئرها واعتجنوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا فاستقوا من بئرها وأن يتغوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت الناقة تروء (روى البخاري (٤) وفي لفظ لأحمد عن ابن عمر) أن قوماً اختبزوا من أبار الذين ظلموا أنفسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اظفوه النواضح واحتج به أحمد . (٥)

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٧٩/١ ، والمغنى ٣٨/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٨٣/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨٣/١ .

(٣) المصادر السابقة في حاشية رقم (١) والمعاني البديعة محقق ١٩٠/١ .

(٤) بلغة السالك ٢١/١ ، والمغنى ٣٨/١ ، والمجموع ٩١/١ ، وشرح الزرقاني ٣٤/١ .

والمحلى ٢٢٠/١ ، والروض المربع ٣٥٣/١ ، وروضه الطالبين ٢٧٩/٢ .

(٥) ثمود الحجر : هي أرض معروفة بتهوك شمال المملكة العربية السعودية .

(٦) أن يهريقوا : وذلك لصل هريقه إذا صب ، وأما ما روي في النظر فلا يهريقه ، والمصباح للنير ٤٥٠ .

(٧) صحيح البخاري ١١٢/٢ .

(٨) مسند أحمد ١١٧/٢ ، والمغنى ٣٨/١ والنواضح : والنواضح البعير ، ونضح البعير

الماء جملة من نهر أو بئر لسقى الزرع فهو ناضح لأنه ينضح العطن أي يبلسه الماء واستعمل الناضح لكل بعير وان لم يحمل الماء والبعير هو الأبل والجمع نواضح

المصباح المنير ٢٤٦/٢ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن يعلفوا العجين الإبل ما يسدل على نجاسة العجين ولا فرق بين الإبل وغيرها من البهائم سواء كانت من بهيمة الأنعام أو غيره ، فلا يجوز أكله لأنه عجن بما نجس قال ابن المنذر: إذا أيقن أنه عجن بما متغير من نجاسة حلت فيه لم يحل أكله ولا يطعم ما يؤكل لحمه.

(١)

ولأن العجين تنجس فلا يمكن غسله ولا سبيل إلى تطهيره.

(٢)

(١) الأوسط لابن المنذر ١/٢٢٩.

(٢) المغنى ١/٣٨.

(٥٠) المسألة الخامسة :

حكم الانتفاع بجلود السباع والركوب عليها :

أجمع أهل العلم على تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ، وأنها نجسة^(١) واختلفوا في الانتفاع بها بعد الدبغ، ومذهب بن جبر : كراهة الانتفاع بجلود السباع والركوب عليها بعد الدبغ^(٢) نقل ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه وابن قدامة وهو مروى عن عمر بن الخطاب بن الحسن ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق وأبي ثور ، وسعيد بن جبيرة والحكم ، ومكحول ، ويزيد بن هارون ، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، والنخعي ، وأبي العالية^(٣) إليه ذهب أحمد ، وهو الصحيح من مذهب العنابلة وأحدى الروايتين عن مالك^(٤) .
وحجتهم السنة : فمن السنة ما يأتي :

- ١ - حديث أبي ریحانة الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمر (رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد^(٥))
- ٢ - حديث المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه أنه قال لمعاوية أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي^(٦))

- (١) الأوسط لابن المنذر محقق ٣٠٥/٢ ، والمغنى ٦٨/١ ، والمجموع ٢١٦/١ وعمدة القارى ٣٤٩/٧ .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٧١/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤١٣/٦ ، والأوسط ٢٩٩/١ والمغنى ٦٨/١ .
- (٣) المصادر السابقة ، ونيل الأوطار ٧٨/١ .
- (٤) المغنى ٦٨/١ ، والانصاف للمرداوى ٩٠/١ ، وكشاف القناع ٦٠/١ والأوسط ٣٠٤/٢ ونيل الأوطار ٩١/١ .
- (٥) سنن ابن ماجه ١٢٠٥/٢ ، وسنن أبى داود ٣٧٢/٤ واللفظ له وسنن أحمد ١٣٥/٤ .
- (٦) سنن أحمد ١٠١/٤ ، وسنن أبى داود ٣٧٣/٤ واللفظ له ، وسنن النسائي ١٧٦/٧ والسنن الكبرى ٢١/١ ، وفي سنن الحديث بقيقه بن الوليد وفيه مقال انظر مختصر أبى داود ٧١/٦ .

٣ - حديث أبي الطيخ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
أن تفتش) رواه أبو داود والترمذى وأحمد^(١) والنسائى^(٢) ورواه الحاكم
وقال أسناده صحيح ووافقه الذهبى وقال النووى صحيح^(٣) .

٤ - حديث معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تركبوا
الخنز ولا النار)^(٤) رواه أبو داود^(٥) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتفاع بجلود السباع والركوب عليها مما يدل
على عدم جواز الانتفاع بها والنهي هنا يحمل على الكراهة^(٥) وان الحكمة من الكراهة
هى أنها مراكب أهل السرف والخيلاء^(٦) .

وأما المعقول فهو :

ان السباع حيوانات لا يؤكل لحمها فلم تطهر جلودها بالدبغ والكلب والخنزير^(٧) .

-
- (١) سنن الترمذى ١٥٢/٣ واللفظ له وسند أحمد ٧٤/٥ ، وسنن أبى داود ٤٧٣/٤
وسنن النسائى ١٧٦/٧ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٨/١ .
- (٢) مستدرک الحاكم ١٤٤/١ ، والمجموع ٢٢٠/١ .
- (٣) الخنز : هو ثياب تنسج من صوف وأبريسم انظر النهاية ٢٨/٢ .
- (٤) النار : جمع نمر ، النمر حيوان مفتش وهو سبع أخبت من الأسد وأشر وأجراً ، والمقصود
من النار الجلوس على جلودها بعد صيدها .
- انظر تهذيب اللغة ١٥١٨/١ ، ومعجم الحيوان ص ١٤٩
- (٥) المغنى ٦٨/١ وما بعدها ، والمجموع ٢٢٠/١ ، ونيل الأوطار ٦٢/١
- (٦) نيل الأوطار ٥٩/١
- (٧) المجموع ٢٢٠/١

(٥١) المسألة السادسة :

بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات وروثه :

مذهب مجاهد بن جبر : أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات وروثه طاهر ^(١) قال
الترمذى وهو قول أكثر أهل العلم لأبى ببول ما يؤكل لحمه ^(٢) وهو مروى عن عطية
وابن سيرين ، والنخعى ، وقتادة ، والزهرى ، والشعبى ، والحكم بن عبيدة ، وعبد
الرحمن بن القاسم ، وسالم بن عبدالله ، وابن علية ، وأبى الزناد ، وابن خزيمة
وابن المنذر ^(٣) وابن حبان ^(٤) وبه قال مالك ، والشافعى فى وجه له ، وأحمد ، وداود
الظاهرى ^(٤) وحجتهم السنة والقياس والمعقول .

فمن السنة ما يأتى :

١ - حديث أنس رضى الله عنه قال : (قدم أناس من عكل أو عرنبة فاجتسوا المدينة ^(٥)
فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباق وأن يشربوا من أبوالها والبانها) -
متفق عليه ^(٦) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنبيين أن يشربوا من أبوال الأهل
والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيع للضرورة لأوهم بغسل أثره إذا أراد الصلاة مما يدل
على طهارته فيلحق به روثه ^(٧) قال ابن المنذر الحديث يدل على طهارة أبوال الأهل
ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ^(٨) .

- (١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/١ ، واختلاف الصحابة والتابعين ص ٤ ، والمحلى ١٢٦/١
ومصنف أبى شيبه ١١٥/١ - ١١٦ ، والمغنى ٨٨/٢ وفتح البارى ٢٩١/١ ،
والأوسط ١٩٩/٢ .
- (٢) سنن الترمذى ٤٩/١ ، ونيل الأوطار ٤٨/١ ، ورحمة الأمة ص ١٠ .
- (٣) المصادر السابقة .
- (٤) المدونه ٤/١ ، وشرح الخرش ٨٥/١ ، وروضه الطالبين ١٦/١ ، والمغنى ٨٨/٢
وكشاف القناع ١٩٤/١ .
- (٥) عكل : بضم أوله قبيلة بنى عوف بن وائل انظر معجم البلدان ١٤٣/٤
عرنبة قبيلة من العرب وقيل قرية بالمدينة ومعنى اجتوا : اجتويت المدينة إذا
كرهت المقام فيها وقيل بما إذا تضرر بالإقامة وقيل عدم الموافقة فى الطعام انظر
نيل الأوطار ٤٨/١ وحال من الركب اجتوا إذا صابهم الجوى وهو الرض نظر الداية ٣١٨
- (٦) صحيح البخارى باب أبوال الأهل ، اللفظ له ٩٢/١ ، وصحيح مسلم باب التسام
١٥٤/١١ .
- (٧) المغنى ٨٨/٢ .
- (٨) الأوسط لابن المنذر ١٩٥/٢ - ١٩٩ .

٢ - حديث أنس رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرائب الغنم (

متفق عليه وفى لفظ آخر (علوا فى مرائب الغنم)^(١)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الصلاة فى مرائب الغنم مما يدل

على طهارتها ، ومرائب الغنم لا تخلو من أبقارها وأبوالها فدل على جواز الصلاة

فيها قال ابن المنذر أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة فى -

مرائب الغنم^(٢) وأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شئ منها بكتاب أو سنة

أو إجماع وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبقار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبواب

الأهل فى أدوتهم قديما وحديثا من غير تكبير دليل على طهارتها.^(٣)

٣ - حديث يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة . قال : نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الدواخى الخبيث (يعنى السم) رواه ابن ماجه والترمذى وجه^(٤)

الدلالة أن النهى والتحریم فى الحديث يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة

فتحليل التدواوى بها دليل على طهارتها فأبوال الأهل وما يلحق بها طاهرة.^(٥)

٤ - حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا بأس بهول ما أكل

لحمه) رواه الدارقطنى وفيه سواد بن مصعب ضعيف.^(٦)

٦ - حديث جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل لحمه فلا بأس

بهوله رواه الدارقطنى . قال لا يثبت وفيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان^(٧)

وأما القياس فهو الحاق غير الأهل التى يؤكل لحمها فى طهارة الهول والبروت

والأهل لكون منهما مأكول اللحم^(٨) وأما المعقول فهو أنه متحلل معتاد من حيوان

يؤكل لحمه فكان طاهرا كاللبن.^(٩)

(١) صحيح البخارى باب الصلاة فى مرائب الغنم واللفظ له ١١١/١ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٨٢/٢ ، والمغنى ٨٨/٢ .

(٣) الأوسط ١٩٩/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ١١٤٥/٢ كتاب الطب ، وسنن الترمذى ٤/٥ ، ورواه الحاكم ٤١٠/٤ . وفى الحديث يونس بن عمرو به وليس بالقوى .

(٥) نيل الأوطار ٤٩/١ . (٦) سنن الدارقطنى ١٢٨/١ .

(٧) سنن الدارقطنى ١٢٨/١ .

(٨) نيل الأوطار ٤٨/١ ، فتح البارى ٢٩١/١ ، والمغنى ٨٨/٢ .

(٩) المغنى ٨٩/٢ .

[الفصل العاشر]

في أحكام الحمى والاستعاضة

تمهيد :

معنى الحيض لغة وشرعاً :

الحيض لغة : هو السيالان : يقال حاض المأدى : إذا سال .
وحاضت الشجرة : إذا سال صنفها : وحاضت المرأة فهي حائض وحائضه أي إذا جرى
دمها ، وجمع الحائضة حائضات ، وجمع الحائض حيض ، وتحيضت قعدت عن الصلاة
أيام حيضها .^(١)

وشرطاً : دم يهبطه الرحم ، يخرج مع الصحة من قعر رحم المرأة إذا بلغت المرأة ثم يعتادها
في أوقات معلومة من غير ولادة ولا مرض^(٢) ، ويكون لون الدم عادة أسود وهو شديد الحرارة
موجع مؤلم ويكون أحمر ، وأشق وأكدر وأصفر وصفات دم الحيض الشخين المنتن ذو الرائحة
الكريهة ، ثم المنتن ، والشخين وغير الشخين وغير المنتن والأصل فيه الآية الكريمة (ويسألونك
عن المحيض)^(٣) أي الحيض ، وحدث عائشة رضی الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحيض (هذا شيء كتب الله على بنات آدم) ووقت الحيض من سن بلوغ
الأنثى تسع سنين قمرية أي ثلاثاً وأربعة وخمسون يوماً .

وقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن الدم ليس دم فساد لأن الله خلقه لحكمة فإذا
الطفل فإذا وضعت الحامل ولیدها قلبه الله تعالى بقدرته لبنا يتغذى به ، ولذلك
قلما تحيض المرضع ويخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل
ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركب الله في الطباع وقد علق الشرع على الحيض
أحكاماً ذكرها موجزة .

١ - يحرم وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .

٢ - أنه يمنع فعل الصلاة والصوم .

(١) لسان العرب ٧/١٤٢ ، وصباح المنير ١/١٩٢ .

(٢) الدر المختار ١/٢٧٩ ، وما بعدها ، وخاشية الدسوقي ١/١٦٢ ، والمهذب ١/٥٨ ،
والبحر الرائق ١/١٩٨ ، والمغني ١/٣٠٦ ، والانصاف ١/٢٤٦ ، وكشاف القناع

١/٢٢٥ ، ومراقي الفلاح ع ٢٢ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٤) بداية المجتهد ١/٥١ ، ومغني المحتاج ١/١١٨ ، والشرح الصغير ١/٢١١

- ٣ - أنه يسقط وجوب الصلاة دون الصيام .
- ٤ - أنه يمنع قراءة القرآن .
- ٥ - يمنع اللبث في المسجد والطواف بالبيت لأنه في معنى الجنابة .
- ٦ - أنه يحرم الطلاق .
- ٧ - أنه يمنع صحة الطهارة .
- ٨ - أنه يوجب الغسل عند انقطاعه .
- ٩ - أنه علم على البلوغ . وأثر هذه الأحكام مجمع عليها .^(١)

وإذا علمت هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على خمس سائل :

- السؤال الأولي : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .
- السؤال الثانية : الرجل يصيب امرأته وقد رات الطهر ولم تغتسل .
- السؤال الثالثة : الحائض تطهر آخر النهار .
- السؤال الرابعة : حكم الدم الذي يراه الحامل .
- السؤال الخامسة : تطهر المستحاضة .

(١) المغني ٣٠٦/١ وما بعدها ، والبحر الرائق ٢٠٤/١ ، والمهذب ١/٨ ، والأنصاف ٣٤٦/١ ، وحاشية الدسوقي ١/١٧٢ .

(٥٢) السألة الأولى :

ما يحل للرجل من أمراته وهي حائض :

اختلف أهل العلم فيما يحل للرجل من أمراته وهل حائض على قولين :

القول الأول :

جواز الاستمتاع بجميع بدن أمراته الحائض سوى الفرج وهو مذهب مجاهد بن جبر (١) نقل ذلك عنه النووي والشوكاني (٢) وهو مروى عن عكرمة وأم سلمة وهو رواية عن عائشة وابن عباس ، وعطاء والأوزاعي ، وه قال الحسن البصرى ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، والحكم وسروق ، والنخعي وأبي ثور ، وابن حزم ، وداود ، واختارة ابن المنذر ، والنووي (٣) وإليه ذهب أحمد ، وهو وجه للشافعية وبعض أصحاب الشافعي كالمروزي والرويانى والمروزى ، ومحمد بن الحسن بن الحنفية ، وأصبح من أكابر المالكية (٤).

وحجتهم : الكتاب والسنة أما الكتاب :

(٥) ف قوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض . . .) وجه الدلالة من الآية :

ان الله تعالى أمر باعتزال الحائض في المحيض والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقبيل والمبيت فتخصمه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه . (٦)

(١) المجموع ٢/٣٦٦ ، ونيل الأوطار ١/٢٧٦ ، شرح النووى على سلم ٣/٢٠٥ والأوسط ٢/٤٠٦ ، وما بعدها ، وشرح السنه للبخارى ٤/١٣٠ ، وفتح البارى ٨/٣٤٤ وتحفة الأحوزى ١/٤١٤ ، والمعانى البديعه ١/٤٧٥ ، وهدية القارى ٣/٤٦٧ .

(٢) المجموع ٢/٣٦٦ ، ونيل الأوطار ١/٢٧٦ .

(٣) المصادر السابقة فى حاشيه رقم (١) والمغنى ١/٣٣٣ ، وانظر صفحته الم ١/٣٥٠

(٤) المغنى ١/٣٣٣ ، والمقنع ١/٨٧ ، وسائل أحمد لإسحاق ١/١٤ والمجموع ٢/٣٦٦ شرح النووى على سلم ٣/٢٠٥ ومغنى المحتاج ١/١٠١ ، وتبيين الحقائق ١/٥٧ ، هداية المجتهد ١/٤١ وتفسير القرطبي ٣/٨٧ .

(٥) سورة البقرة الآية / ٢٢٢

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨٦ وما بعدها والمغنى ١/٣٣٤ وجامع البيان ٢/٢٨٤ .

قال ابن قدامة ارادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين أحدهما أنه لو أراد الحيض لكان
أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكيفية والاجماع بخلافه^(١) والثاني : أن سبب
نزول الآية حديث أنس وقال ابن المنذر: وغير جائز تحريم غير العرج للإحجة ، ولا حجة
مع من منع ذلك قال تعالى (ولا تقربوهن حتى يظهنن) الى قوله (فأتوهن من حيث أمركم
الله)^(٢) فقال غير واحد من علماء الناس من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض
والباح منها بعد أن يظهر وهو المنوع منها قبل الطهارة ، والفرج محرم في حال
الحيض بالكتاب والسنة والإجماع وسائر البدن على الاباحة التي كانت قبل الحيض^(٣) .

وأما السنة: فحديث أنس رضي الله عنه (أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم ، لم
يؤكفوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - النبي
صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض)^(٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شئ
إلا النكاح) . . . الحديث رواه مسلم وقال في التلخيص أن السائل أسيد بن الهضير^(٥)
وعاد به بسر وجه الدلالة من الحديث : فقد دل الحديث على جواز الاستمتاع
بالحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شئ إلا النكاح ففي الحديث
دلالة على جواز الاستمتاع بجميع بدن المرأة الحائض ما عدا فرجها ويؤيد ذلك^(٦)

(١) المغنى ١ / ٣٣٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٣) الأوسط لأبن المنذر ٢ / ٢٠٨

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٥) ٢٤٦ / ١ والتلخيص

(٥) صحيح مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس

الحيض ١ / ١٦٤ .

(٦) المغنى ١ / ٣٣٤ ، والمبدع ١٤ / ٢٦٤ ، والتمهيد ٣ / ١٢٠ .

مارواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(١) وقد رجح العميني والنووي هذا المذهب لأنه أقوى من حيث الدليل^(٢).

القول الثاني لجمهور الفقهاء وهو أنه يحرم على الزوج أن يستمتع من زوجته الحائض

ما بين السرة والركبة ويباح له الاستمتاع بما فوق الأزار ويحرم عليه ما تحته وهو مروى عن عمر، وعلي، وعائشة وابن عمر، وسعيد بن جبير والحسن البصري، وابن السيب وعطاء وقتادة، وطاوس والأوزاعي وشريح، وسليمان بن يسار^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة

ومالك، والشافعي على الصحيح، وأحمد في رواية خلاف المذهب^(٥) وحجتهم السنة وصلى الله عليه وسلم

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت احداً إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها^(٦) (متفق عليه)

٢ - حديث عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نساء أمرها فاتزرت وهي حائض (متفق عليه)^(٧) وجه الدلالة من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر زوجاته من فوق الأزار ويؤكد ذلك أمره لهن بالاتزار فيدل ذلك على تحريم الاستمتاع فيما بين

السرة والركبة

- (١) سنن أبي داود ٧١/١ وقال الحافظ ابن حجر اسناده قوي.
- (٢) عمدة القارى ٢٦٧/٣، وشرح صحيح مسلم مشرح النووى ٢٠٥/٣.
- (٣) المجموع ٣٣٦/٢، والمعنى ٣٣٣/١ وما بعدها، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/٣ ونيل الأوطار ٢٧٦/١، والأوسط لابن المنذر ٢٠٦/٢.
- (٤) المصادر السابقة.
- (٥) البحر الرائق ٢٠٦/١، ومراقى الفلاح ص ٤٤، واللباب ١٧٢/١، والمدونه ٥٢/١، وشرح الخرشي ٢٠٨/١، والأم ٧٦/١، وروضه الطالبين ٣٦/١، والمجموع ٣٦٦/٢، والبدع ٢٦٤/١، والانصاف ٣٥٠/١، والمغنى ٣٣٣/١ وما بعدها.
- (٦) صحيح البخارى ٧٨/١ باب مباشرة الحائض، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٣/٣.
- (٧) المصدرين السابقين.

١٣- في لفظ أبي داود عن ميمونه قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها أزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين فتحجز به)^(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان .

٤- حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال (ما فوق الأزار) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .^(٢)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر زوجاته وهن حائض إذا كان عليها أزار تشده على نفسها وفي حديث عمر حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الأزار وبدل ذلك على أن ماتحت الأزار حرام .

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز الاستمتاع به من الزوجة ما عدل الفرج لحديث أنس رضى الله عنه فإنه يدل على الجواز صراحة بتحليل كل شيء ما عدا النكاح وقد رجح النووي والمعيني هذا المذهب وقال هو أقوى من حيث الدليل .^(٣)

ثم أن ابن المنذر رجح هذا المذهب وقال : وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ولا حجة مع من منع ذلك لأن الفرج محرم حال الحيض بالكتاب والسنة والاجماع ، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض .^(٤)

(١) سنن أبي داود ٧٠/١ ، سنن النسائي ١٥٢/١ ، وسند أحمد ٣٣٦/٦ وصحيح

ابن حبان ٤٦٨/٢ .

(٢) المقصد العلى ع ٢٥٢ ، ومجمع الزوائد ٢٨١/١ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢٠٨/٢ والمجموع ٣٦٣/٢ ، وعدة القارى ٢٦٧/٣ ، ونيل

الأوطار ٢٧٦/١ .

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢٠٨/٢ .

وأما ما استدل به الجمهور فأجاب عنه أصحاب القول الأول بأن اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الأزار فمحمول على الاستحباب ^{جهاً} بيمين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله. ^(١)

(١) شرح النووي على مسلم ٢/٣٠٥، والمجموع ٢/٣٦٣.

(٥٣) السؤال الثانية :

الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل :

مذهب مجاهد بن جهمر : تحريم وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال (١)
نقل ذلك عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر والنووي والبغوي (٢) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم قال : (لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة) وروى عبد الرزاق عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (حتى يطهرن) وفي قوله (إذا تطهرن) قال : أي إذا اغتسلن ولا تحل لزوجهما حتى تغتسل (٤) روى ذلك عن سالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، وربيعة ، والحسن البصرى ، والنخعي والليث بن سعد ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور وابن المنذر ، وعطاء ، وطاوس بن واين حزم وزفر (٥) وه قال : مالك ، والشافعي ، وأحمد (٦) وحجتهم : الكتاب وظاهر اللغة فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرهن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) (٧) وجه الدلالة : ان الله تعالى نهى عن قربان الحائض حتى يطهرن روى عبد الرزاق عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (حتى يطهرن) وقوله (اذا تطهرن) قال إذا اغتسلن ، ولا تحل لزوجهما حتى تغتسل (٨)
وقال مجاهد : للنساء طهران : طهر في قوله تعالى (حتى يطهرن) أي اذا تطهرن من الدم قبل الاغتسال ، وطهر في قوله تعالى (فاذا تطهرن) أي اذا اغتسلن (٩) وقد روى يطهرن بالتخفيف والتشديد والتشديد صريح في اشتراط الغسل .

- (١) الأوسط لابن المنذر ٢١٤/٢٠ ، والمجموع ٢٧٠/٢ ، وشرح السنة للبغوي ١٢٦/٢
- (٢) والمغني ٢٣٨/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/٣ ، وبداية المجتهد ٤١/١
- (٣) المراجع السابقه ومصنف ابن أبي شيبة ٩٦/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١/٣٣١ .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/١
- (٥) مصنف عبد الرزاق ١/٣٣١ - وتفسير مجاهد ص ١٠٧ .
- (٦) الأوسط لابن المنذر ٢١٣/٢ وما بعدها والمجموع ٢٧٠/٢ ، وشرح السنة ١٢٦/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/٣ ، والمغني ٢٣٨/١ ، والمسوط ١٦/٢ .
- (٧) المدونه ٥٣/١ ، وبداية المجتهد ٤١/١ ، والام ٧٦/١ والمجموع ٢٧٠/٢ وسائل أحمد ٣١/١ ، والمغني ١/٣٣٨ .
- (٨) سورة البقرة الآية ٢٢٢
- (٩) مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٠ ، والبيهقي في سننه ١/٣١٠ .
- (١٠) رواه الدرامي عن أبي نجيع عن مجاهد ١/٢٥٠ والمجموع ٢٧٠/٢ وتفسير مجاهد ص ١٠٧ .

٢- قال ابن رشد : وسبب اختلافهم : هل المراد به الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء ؟ ثم ان كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ؟ فان الطهر فى كلام العرب وعرف الشرع أسس مشترك يقال لهذه المعانى وأما ظهر اللغة فهو التفعّل انما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم ، فيكون قوله تعالى (فاذا تطهروا) أظهر فى معنى الغسل بالماء منه فى الطهر الذى هو انقطاع الدم ، ولا يظهر بهجبه المصير إليه حتى يبدل الدليل على خلافه ويكون محذوفاً ويكون تقدير الكلام ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فاذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله)
فيكون ظهور لفظ التطهر فى معنى الاغتسال بالماء^(١) .
قال ابن قدامة والنووى : فشرط لباحه الوطء شرطين انقطاع الدم ، والاغتسال^(٢)
فلا يباح الا بهما .

(١) بداية المجتهد ٤٢/١ .

(٢) المغنى ٣٣٨/١ ، والمجموع ٣٧١/٢ .

٥٤ السأله الثالثه :

الحائض تطهر آخر النهار :

مذهب مجاهد بن جبير : أن الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء^(١) نقل ذلك عنه ابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وابن قدامة^(٢) وهو مروى عن ابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطاوسى ، والنخعي ، والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، وإسحاق ، والحكم والأوزاعي^(٣) به قال : مالك ، والشافعى وأحمد^(٤) وحجتهم المنقول . . . فن المنقول السنه والأثار أما السنه فنها ما يأتى

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء^(٥) رواه مسلم وفى لفظ آخر عن ابن عمر قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر ، والعصر ، وبين المغرب والعشاء^(٥) .

٢ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما متفق عليه^(٦) وفى لفظ مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق^(٧) .

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٤٤ ، وصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٢٧ ، والمغنى ٣٩٦/١ .
(٢) المصادر السابقة وصنف عبد الرزاق ١/٣٢٢ .
(٣) المدونه ١/٥٦ ، والمجموع ٢/٤٤٦ ، والمغنى ١/٣٩٦ ، وسائل أحمد وأسحاق ص ١٤٠/١ ، وسائل أحمد لابن هانى ١/١٣١ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٢١٢-٢١٣ .
(٥) صحيح البخارى مع الفتح ٢/٣٩٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٥/٢١٤-٢١٥ .
(٦) صحيح مسلم ٥/٢١٥ .

٣ - روى مسلم عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً
والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر؛^(١)

وجده الدلالة :

فقد دلت الأحاديث على جواز الجمع للمسافر وتلحق الحائض بالسافر اذا زال عذرهما
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
لأنه لما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال ، ووقت العصر وقت الظهر في حال
فطهرت الحائض في وقت العصر كان عليها الصلاتين لأن وقت العصر وقت الظهر في
حال .^(٢)

وأما الآثار الصروية عن بعض الصحابة فهي :

١ - روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : اذا طهرت قبل المغرب صليت
الظهر والعصر ، واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وروى عبد
الرزاق وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا طهرت الحائض قبل
غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء .^(٣)^(٤)

فهذه الآثار تدل على أن المرأة الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر واذا طهرت قبل صلاة الفجر صلت المغرب والعشاء .

ولئن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر ، فاذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه
فرض الثانية .^(٥)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢١٥ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢ / ٢٤٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٧ .

(٤) المصدر السابق ومصنف عبد الرزاق ١ / ٣٢٢ .

(٥) المغني ١ / ٣٩٧ .

(٥٥) السؤال الرابع : حكم الدم الذي تراه الحامل

اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم هل هو دم علة وفساد أو دم حيض على قولين :

القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبير : أن الدم الذي تراه الحامل هو دم حيض

وعليها أن تدع الصلاة إذا رأت الدم نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة^(١)
والشوكاني^(٢) وهو مروى عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وحاشية
وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والليث بن سعد ، وسليمان
بن حرب ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن راهويه
وكر بن عبد الله المزني^(٣) وإليه ذهب مالك ، والشافعي في أصح
قوليه^(٤).

وحجتهم : الأثر والمعقول : فمن الأثر :

ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلبى ؟
فقلت : (حتى يذهب عنها الدم) رواه البيهقى^(٥).

٢ - روى عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر
وعشراً ، ثم تزوجت حين حلت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر
ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها الي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فدعا عمر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٢ ، وفتح القدير ٣/٦٨ ، والأوسط ٢/٢٤٠ .
ورحمة الأمهات ص ٢٣ والمحلى ١/٢٢٩ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٩/٢٨٦ ، وأحكام القرآن
للجهازي ٣/١٨١ .

(٤) المدونه ١/٥٤ ، ومداية المجتهد ١/٣٨ ، وموطأ مالك ١/٢٦٠ وحاشية
الدسوقي ١/١٧٢ ، ومغنى المحتاج ١/١١٨ ، وروضه الطالبين ١/١٧٤ و

المجموع ٢/٣٨٤ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٧/٤٢٣ .

نسوه من نساء الجاهلية قدما^(١) فسألهن عن ذلك فقالت أنا أخبرك عن هذه
المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهرقت عليه الدما^(٢) فحش ولد هانسي^(٣)
بطنها وكبر فصدقها عربين الخطاب وفرق بينهما ، وقال عمر أما أنه لم يبلغني عنكما
الاخيرا (والحق الولد بالأول) رواه مالك والبيهقي^(٤).

وجه الدلالة :

أن عربين الخطاب لم يقل ان الحامل لا تحيض ، ولم ينكر على النساء قولهن قسال
القرطبي : فاجتماع عمر وعائشة رضى الله عنهما على القول بأن الحامل تحيض
وعدم مخالفة أحد من الصحابة مع توافرهم وعلمهم بقولها دليل على هذا الرأي
فيكون اجماعا^(٥).

وأما المعقول فهو من وجوه :

- ١ - أنه دم صادف عادة ، فكان حيضا كغير الحامل .
- ٢ - أن هذا الدم الخارج دم فيه صفات الحيض وفي زمن امكانه وهو متردد بين
كونه دم فساد لعله أوحيمض ، والأصل سلامتها من العله فيترجح كونه دم جبلة^(٦)
وهو الحيض فيجب استصحابها لأصل .
- ٣ - ولأن النساء ثلاثة أقسام : صغيره وذات قره ، وأيسه والحامل ليست صغيره ولا
آيسه فوجب أن تكون من ذوات الاقراء فاذا ثبت كونها ذات قره ورأت الدم
أياهم عادت بها فيكون دم حيض^(٧).

(١) من نساء الجاهلية قدما : أي من النساء السلمات السنات اللاتي قد شهدن
الجاهلية قبل الاسلام فهن أعرف بتلك الحالات من كثرة الخبرة انظر أوجز
المسالك لموطأ مالك ١٢/١٩٩ .

(٢) فأهرقت : أي صببت الدما بكثرة فكانت تحيض وهي حامل انظر الهنقي للباحثي
١٠/٦ .

(٣) فحش : أي يبس وضعف لأن نقص الدما التي كان يتغذى بها كان السبب .

(٤) موطأ مالك ٢/٧٤٠ ، والسنن الكبرى ٧/٤٢٢ .

(٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٩/٢٨٦ .

(٦) المغني ١/٣٦٢ والمجموع ٢/٣٨٣ .

(٧) مغني المحتاج ١/١٨ والمبسوط ٢/٢٠ .

القول الثاني :

وهو أن الدم الخارج من الحامل دم فساد وعله وأن الحامل لا تحيض وعليها إذا رأت الدم
(١)
الطهارة والصلاة روى ذلك عن عطاء ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وجابر
بن زيد وعكرمة ، ومحمد بن المنكدر ، والشعبي ، ومكحول ، وحماد ، والشورى ، والحكم
والزهري ، وأبي ثور ، والأوزاعي ، وداود ، وابن المنذر ، وأبي سعيد ، وعائشة في رواية
ويعقوب ، وحكى ذلك عن عميد الله بن الحسن ^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي
في القديم .^(٣)

وحجتهم : المنقول . . . فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال : (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) متفق عليه
واللفظ لسلم ^(٤) ولفظ البخاري أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها
(٥)

عليه السلام . (هـ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحمل علماً على عدم الحيض
كاجعل الطهر علماً عليه والنساء تعرف الحمل بانقطاع الدم .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيمضة) وفي لفظ آخر (ولا حائض
حتى تستبرأ بحيمضة) ^(٦) رواه أبو داود .

-
- (١) المغنى ١/٣٦١ ، والمجموع ٢/٣٨٤ ، وما بعدها والأوسط ٢/٢٣٨ وداية المجتهد
١/٣٨ ، والمحلى ١/٢٦٣ .
(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٨٣ والمراجع السابقة والأصل ١/٣٤٠ ومصنف عميد
الرياق ١/٣١٦ وفتح الباري ١/٤١٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٢ .
(٣) المبسوط ٢/٢١ ، والاختيار ١/٢٧ ، وسائل أحمد ص ٢٥ ، والمغنى ١/٣٦١ -
والمقنع ١/٨٩ ، والام والمجموع ٢/٣٨٤ .
(٤) رواه سلم في صحيحه باب تحريم طلاق الحائض ٢/١٠٩٣ واللفظ له .
(٥) صحيح البخاري ٦/١٦٤ المجلد الثالث (٦) والأوسط ٢/٢٤١ .
(٦) رواه أبو داود في سننه ٢/٦١٤ واللفظ له باب النكاح ، وأخرجه الحاكم في مستدركه

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة : جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم . فدل ذلك على أنه
(١)
لا يجتمع معه أى مع الحمل .

٣ - قال ابن المنذر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستبراء الأمة وأن الحامل لا يحل وطئها حتى
تضع دليل يبين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها وقال أبو حنيفة : أقرب
القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضا ، ألا ترى أن الله جل
ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروا في الطلاق ، وجعل عدة الحامل
أن تضع ما في بطنها (لقوله تعالى) وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن
حملهن (٢) وأولاته جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالإقراء ، ويلزم من جعل
الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالإقراء ، وهذا على غير الكتاب والسنة
(٤)
ومقال ابن المنذر : لا يعتادها الحيض فيه غالباً ما لم يكن ما تراه فيه

والنساء تعرف الحمل بانقطاع الدم .

وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه أحمد في مسنده ٦٢/٣ -
وصحيحه الالباني انظر إرواه الغليل ٢٠٠/١ وقال ابن القطان الحديث
معلول انظر خلاصة البدر المنير ٨٣/١ .

(١) المغني ٣٦٢/١ ، وشرح السنة للمنفوي ٣٢٢/٩ .

(٢) الأوسط ٢٤٠/٢ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٤

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢٤١/٢

(٥) المغني ٣٦٢/١

(٥٦) السألة الخامسة :

تظهر الاستحاضة :

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجب على الاستحاضة أن تغتسل عند ادبار الحيض^(١)
واختلفوا فيما يجب عليها اذا أرادت الصلاة في عدد الغسلات على قولين :

القول الأول : ايجاب الغسل عليها ثلاث مرات في اليوم وهو مذهب مجاهد بن جبر
نقل ذلك عنه ابن حزم^(٢) روى مجاهد عن ابن عباس قال : تؤخر الظهر وتعجل العصر

وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا

وتغتسل للفجر غسلا روى ذلك عكرمة ، وعبد الله بن شداد ، والنخعي وهو رواية
عن علي ، وعطاء ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وابن الصبغ^(٤).

وحجتهم : السنة نورد منها ما يأتي :

١ - حديث اسما بنت عميس رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت

أبي حبيش استحضت منذ كذا وكذا فلم تغتسل ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مكن^(٥) فاذا رأيت صفرة فوق الماء
فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً

وتغتسل للفجر غسلاً واحداً^(٦) رواه أبو داود ، والبيهقي وقال الحاكم حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢١٩ ، والاجماع لابن المنذر ١/٣١ ، ورحمة الأمة ص ٢٤

(٢) المحلى لابن حزم ١/٢١٤ ، وشرح النووي على مسلم ٤/١٩٠

(٣) المحلى ١/٢١٤

(٤) المصدر السابق ، وسنن الدرر ١/٢٠٤ ، وسنن أبي داود ١/٨٠ ، وتبيل الأوطار

١/٢٧٣

(٥) مَرَكَنٌ : بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغتسل انظر النهاية في غريب

الحديث ٢/٢٦٠ وشرح النووي على مسلم ٤/٢٥٠

(٦) سنن أبي داود ١/٧٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٣٥٣ ، وسنن الحاكم ١/١٧٤

وشرح معاني الآثار ١/١٠١

تغتسل

لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين .

٢ - حديث زينب بنت جحش رضى الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنها
ستحاضة فقال تجلس أيام أقرانها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر
وتغتسل وتصليهما ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتصليهما جميعا ، وتغتسل
للفجر) رواه النسائي وقال الطحاوى رجاله ثقات ورواه البيهقي .
(١)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بالافتصال للظهر والعصر غسلا وللمغرب
والعشاء غسلا ولل فجر غسلا مما يدل على أن عدد الغسلات للمستحاضة ثلاث مرات
في اليوم .

(١) سنن النسائي ١ / ١٨٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣٥٣ وشرح معاني الآثار ١ / ١٠٠
وانظر نيل الأوطار ١ / ٢٧٠ .

القول الثاني :
للجمهور وهو أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة
ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها روى ذلك عن علي ، وابن
سمعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة بن الزبير وأبي سلمة عبد الرحمن ، وسالم
ويحيى بن سعيد بن السيب^(١) وإليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد^(٢) .

وحجتهم : السنة والمعقول : أما السنة :

فحدث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني امرأة استحاضت فلا تطهر فأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك
عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدمي الصلاة وإذا أدبرت فاضلي عنك
الدم وصلى (متفق عليه^(٣) دل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها
بالاغتسال مرة واحدة عند ادبار الحيضة ما يدل على أنه لا يجب على المستحاضة
الغسل واحد .

وأما المعقول :

فهو أن الأصل عدم وجوب الغسل فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله
صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدمي الصلاة وإذا أدبرت فاضلي عنك الدم
وصلى وليس فيهما تقتضي تكرار الغسل^(٤) قال الشوكاني بأن الأحاديث الواردة بوجوب
الغسل لكل صلاتين .

(١) شرح النووي على مسلم ١٩/٤ ، والمحلّى ٢١٢/٢ ، ونيل الأوطار ١/٣٢٢ .

(٢) المصدران السابقان

(٣) بدائع الضائع ١ / ٣٩ ، والمدونه ٥٦/١ ، والأم ٦٠/١

والمغنى ١/٣٢٢ ، والمجموع ٥٣٦/٢ ، وشرح النووي على مسلم ١٩/٤ وما بعدها

(٤) صحيح البخارى ١/٨٥ ، وصحيح مسلم ١/٢٦٢ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٩/٤ وما بعدها ، وفتح البارى ٢/٣٦٣ وتحفه الأحوسى

١/٤٠٦ ، ونيل الأوطار ١/٢٦٨ .

والراجع من القولين :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن المستحاضة ليس عليها غسل واحد لحديث عائشة
(فهي نزلت في الموضوع وأنه لا يجب عليها الاغسل واحد .

وأما ما استدل به مجاهد ومن وافقه من أصحاب القول الاول من الأحاديث فهو محمول
على الاستحباب لا الوجوب جمعاً بين الأدلة ، والجمع بين الأدلة أمكن لأن فيه أخذاً
بالنصوص جميعاً وهو يمكن هنا بحمل الأحاديث التي استدلت بمك مجاهد ومن وافقه على
الأفضل والاستحباب لا على الوجوب وأن الواجب هو الغسل عند انقضاء الحيضة فقط
بدليل حديث حمزة بنت جحش أنها استحضت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . اغتسلي غسلاً فصلي وصومسي
وأخرى الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلاً ، وأخرى المغرب وقدمي العشاء
واغتسلي لهما غسلاً وتغتسلي للفجر وهذا أحب الأمرين (١) ورواه الترمذي وقال -
هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود وابن ماجه وصحاه ونقل الترمذي تحسینه
(١)
عن البخاري .

فتخير النبي صلى الله عليه وسلم لها : بين أن تغتسل غسلاً واحد وبين أن تغتسل
ثلاث مرات في اليوم وقوله بعد ذلك وهذا أحب الأمرين إلى دليل على أن الواجب
غسل واحد ، وأن الأمر الثاني سنة وليس بواجب .
(٢)

(١) سنن الترمذي ١ / ٨٣ وما بعدها وسنن أبي داود ١ / ٢٩ وسنن ابن ماجه ١ / ١١٢

وانظر نيل الأوطار ١ / ٢٧٧ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٤٤ وما بعدها .

[الفصل الحادي عشر]

في أحكام المحدث والجنب

تهيئد : معنى السجد لغة وشرعاً :

السجد لغة : أسم لمكان السجود ، والسجود في اللغة الخضوع وجمعه ساجد
والسجد محراب البيت ، ومضى الجماعات ^(١) وكل شئ ذل فقد سجد ، وسجد الرجل
وضع جبهته بالأرض والمسجد موضع السجود : وشرعاً : كل موضع من الأرض يتهيئد
أى يصلح فيه ^(٢) لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(جعلت لى الأرض سجداً وطهوراً) ^(٣) رواه مسلم فالمسجد خصص للعبادة والصلاة
وهو أفضل بمقاع الأرض حيث تقام فيه الصلوات الخمس والجمع والجماعات والأعياد
فيه يلتقى المسلمون على محبة الله وعلى إقامة واداء فرائض الله عز وجل ، ومنه ينهل
طلاب العلم الشرعى شتى أنواع العلوم من قرآن وسنة وفقه وقضا وغير ذلك .
فمن السجد تخرج صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظين لكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مدرسة العلم لذا كان للمسجد مكانه وأهمية كبيرة
في حياة المسلمين فهو منبر الدعوة والتبليغ واعداد الدعاة لذلك كان أول عمل قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وصل الى المدينة مهاجراً من مكة هو بناء
المسجد النبوى الشريف حيث أصبح فيما بعد المدرسة التى تربح فيها الصحابة
الكرام وحملوا مشاعل الدعوة والدين الجديد منه فاتحين بلاد الهند والصين ومشارك
الأرض ومغارها ومن المسجد تحركت الجيوش الاسلامية لتدفع أكبر دولتين كبيرتين
هما دولة الفرس ودولة الروم منتصرين بقوة ايمانهم وعقيدتهم وما غرسه المسجد
في نفوسهم من حب الايمان والتضحية والشهادة لرفع راية لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم طالمة وأن للمسجد فى الاسلام دوراً رائداً فى حياة
المسلمين حيث يلتقون فيه فكان مشعلاً حضارياً ومركزاً ثقافياً شمع نوره على العالم
فغيرت مجرى تاريخ العالم .

(١) لسان العرب ٣ / ٢٠٤ ، المصباح المنير ١ / ٣١٦ .

(٢) اعلام الساجد باحكام الساجد ص ٢٧ .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٢٧١ .

إذا علمت هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على بحثين :

البحث الأول : حكم الطهارة لدخول المسجد .

البحث الثاني : الطهارة لقراءة القرآن وسببه .

البحث الأول : حكم الطهارة لدخول المسجد

ويشتمل على ثلاثة مسائل

السؤال الأولي : دخول الجنب والحائض المسجد .

السؤال الثانية : هل على الجنب إذا أراد الأكل والشرب وضوء .

السؤال الثالثة : حكم النوم في المسجد

∴

∴

∴

المبحث الأول
حكم الطهارة لدخول المسجد
ويشتمل على ثلاث مسائل

(٥٧) السئلة الأولى :

ذخول الجنب والحائض المسجد :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الجنب يجوز له دخول المسجد مارا به بدون مكث فيه (١)
نقل ذلك عنه ابن المنذر وعبد الرزاق والطبري (٢) وهو مروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبى سعيد ، وجابر بن زيد وابن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبيرة والحسن البصرى والضحاك ، والحكم وقتادة ، وزيد بن أسلم ، والنخعي ، وهكرمة وابن سيرين ، وأبى الدرداء ، وعمرو بن دينار والثوري ، وإسحاق ، وسروق ، والزهرى ويحيى بن سعيد ، والحسن بن سلم بن نيف (٣) واليه ذهب الشافعي ، وأحمد ومالك فى رواية المذهب خلافها ، وأجازة أبوحنيفة للضرورة فقط وأجاز أحمد اللهث (٤)
إذا توضأ . (٥)

وحجتهم : الكتاب والسنة والأثر واجماع الصحابة : أما الكتاب :

فقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا طهرى سبيل حتى تغتسلوا) (٦)

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهى الجنب أن يقرب مواضع الصلاة وهى الساجد الا اذا كان غابرا سبيل وهو المجتاز فالاية نص فى عدم جواز المكث فى

(١) الأوسط لابن المنذر ١٠٨/٢ ، وصنف عبد الرزاق ٤١٣/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٦/٥ وجامع البيان ٣٨٣/٨ ، والمغنى ١٤٥/١ ، والمجموع ١٦٠/٢ وتفسير مجاهد ١٥٨/١ ، وانظر فقه الحنابلة ٤٤٤

(٢) المصادر السابقة . (٣) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٢٢٨/١ وانظر فقه حنابلة ٤٤٤

(٤) الأم ٧١/١ ، ومغنى المحتاج / ، والمجموع ١٦٠/٢ ، وأسنى المطالب ٦٧/١ والمقنع ٦١/١ ، والمغنى ١٤٥/١ ، وسائل أحمد لابن هانى ٦٩/١ وحاشية الدسوقي ١٣٩/١ ، وشرح الخرشى ١٧٤/١ ، والبحر الرائق ٢٠٥/١ ، والعناية على الهداية ١٦٦/١

(٥) سورة النساء : آية ٤٣

(٦) سائل احمد وإسحاق ١/١

المسجد للجنب ثم استثنى عبور المسجد والمرور به بشرط عدم المكث وقد فسر
مجاهد إلا عبري سبيل أي سافرين لا يجدون ماء^(١) قال الشافعي : قال بمسافر
أهل العلم في تفسير قول الله عز وجل (ولا جنبا إلا عبري سبيل) قال : لا تقربوا
مواضع الصلاة ولأنه ليس في الصلاة عبور إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد
ما يدل على جواز مرور الجنب وعبوره في المسجد بدون إقامة فيه .^(٢)

وأما المنية فنورد منها ما يأتي :-

١ - حديث عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ناولمینی
الحمرة من المسجد) قالت: فقلت إني حائض فقل إن حيفتك ليست فسي
بيدك) رواه مسلم .^(٣)

٢ - حديث ميمونة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
رأسه في حجر إحدنا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالحفرة^(٤) التي
المسجد فتبسطها وهي حائض رواه أحمد والنسائي وإسناده حسن وجه الدلالة^(٥)
أن مرور الحائض ودخولها المسجد جائز لفعل ميمونة وعائشة وكذلك الجنب وأما
الأثر فنه ما يأتي :

٣ - بروي البيهقي عن جابر رضی الله عنه قال (كان أحدنا يمر في المسجد جنباً
مجتازاً ^(٦) جابر على جواز المرور للجنب المجتاز ومثعه لغيره .

(١) فتح القدير للشوكاني ٤٣٧/١ ، والأم ٥٥٤/١

(٢) الأم ٥٥٤/١

(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض ٢٤٥/١

(٤) الخفرة : هي سجادة صغيرة تضع من سقف النخل وترمل بالخيوط وقال ابن الأثير
هي مقدار ما يضع الرجل وجهه في سجوده من حصيرا ونسجه انظر
النهاية في غريب الحديث ٧٧/٢

(٥) سنن أحمد ٢٣١/٦ ، وسنن النسائي ١٤٧/١ واللفظ له وانظر ارواه القليل
٢١٣/١ ، وقال البنا إسناده الحديث له شواهد في الصحيحين انظر بلوغ
الاماني ١٦٣/٢

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٣/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١

٤- وعن زيد بن أسلم قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يمشون في المسجد وهم جنب^(١) وفي لفظ آخر كانوا يتحدثون وهم على غير وضوء وجنبا .

وأما الاجماع فهو ما قاله ابن قدامة

وهذا اشارة الى جميعهم فيكون اجماعاً^(٢) ويؤيده أن معظم الصحابة كانوا يمشون في المسجد وأن أهل الصفة كانوا يتهيئون في المسجد ولم ينكر عليهم أحد فدل على جواز دخول المسجد هروراً به للجاحفة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١/١ .

(٢) المغني ١/١٤٥ .

(٥٨) السألة الثانية :

هل على الجنب إذا أراد الأكل والشرب وضوء مذهب مجاهد بن جبر : أن الجنب إذا أراد الأكل والشرب يغسل يديه وليس عليه وضوء . نقل ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة^(١) وعبد الرزاق وغيرها روى عبد الرزاق عن مجاهد . قال الجنب يغسل يديه ويأكل^(٢) وحكى ابن قدامة عن مجاهد قال يغسل كفيه روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن العاص في رواية والزهرى ، وابن المنذر وعائشة^(٤) وه قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد في رواية المذهب خلافها وحثهم : المنقول فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ، رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجه واللفظ له^(٦) وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل وهو جنب ويغسل يديه فقط ما يدل على أن الجنبة ليس عليه وضوء وجاء في رواية الدارقطني لفظ وإذا أراد أن يطعم غسل يديه ثم أكل^(٧).

- (١) الأوسط لابن المنذر ٩٢/٢ ، والمغنى ٢٢٩/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٨٠/١ ، والمعاني البديعة محقق ٤٠٠/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦١/١ .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٢٨٠/١ .
- (٣) المغنى ٢٢٩/١ .
- (٤) الأوسط ٩٢/٢ ، والمغنى ٢٢٩/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦١/١ .
- (٥) الأصل ٥٤/١ ، والمبسوط ٧٣/١ ، والمدونه ٣١/١ ، والمغنى ٢٢٩/١ - وسبائل أحمد وإسحاق ١٤/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢١٧/٣ ، والبدع ٢٠٢/١٠٧ .
- (٦) سنن أبي داود ٥٧/١ ، وسنن ١٣٩/١ ، وسنن ابن ماجه ١٠٧/١ وسنن الدارقطني ١٢٦/١ .
- (٧) سنن الدارقطني وقال عنه صحيح ١٢٦/١ .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ينام وهو جنب لا يمس ماء (رواه الترمذى وأبو داود والبيهقى وصححه البيهقى) هذه الزيادة وهي (لا يمس ماء) وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد حمل بعض العلماء هذين الحدين على أنه صلى الله عليه وسلم كان يترك الوضوء في بعض الأحيان ، لبيان الجواز جمعاً بين الأدلة إن لو واظب على الوضوء لتوهم وجوه .

وقال النووي ولا خلاف عندنا أن الوضوء ليس بواجب لمن كان جنب وأراد أن يأكل أو ينام أو يشرب .

(١) سنن الترمذى هامش تحفه الأحوذى ١/١١٥ . و سنن أبى داود ١/٥٨ وقال هو والسنن الكبرى للبيهقى ١/٢٠٢ وقال احمد ليس بصحيح رواه أبو اسحاق عن الأسود عن عائشة ورواه غير واحد عن الاسود عن عائشة وقال احمد : أبو اسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف فيه الناس ، فلو أحواله على غير الأسود ، وعند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء : أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الأمرين لبيان الجواز قاله في التلخيص انظر تلخيص الحبير ١/١٤٠ وما بعدها والمغنى ١/٢٣٠ .

(٢) السنن الكبرى ١/٢٠٢ ، والمجموع ٢/١٥٧ ، وتحفه الأحوذى ١/٢٨٣ وصححه سلم بشرح النووي ٣/٢١٨ .

(٥٩) السألة الثالثة :

حكم النوم في المسجد :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة النوم في المسجد

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء وطاوس أنهم كرهوا النوم في المسجد وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والأوزاعي ، وعطاء وطاوس^(١) وبه قال أبو حنيفة في روايته المذهب خلافها ، ومالك قال ولا أرى ذلك للحاضر وأحمد إن اتخذته مقبلاً أو مبتلياً^(٢)

وحجتهم السنة والأثر فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) رواه مسلم^(٥)

٢ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر . انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) رواه مسلم^(٦)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديثين ان المساجد بنيت لعبادة الله عز وجل واقامة الصلاة وقراءة القرآن وتعلم العلوم الشرعية ولم يبنى المسجد لشيء من حاجات الناس كالنوم لذا يجب أن يستشعر المسلم مكانة المسجد وما بنى له فدل ذلك على كراهة النوم في المسجد .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٥/٢ ، والمجموع ١٧٣/٢ ، وتحفة الأحوذى ٢٧٠/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٥/٢ ، دائر فقه حيدرآباد ٤٠٦/١

(٣) المصادر السابقة .

(٤) فتح القدير ٤٢٢/١ ، والدر المختار ٦٦١/١ ، وسائل أحمد لأبي داود ص ٤٦ والفتاوى لابن تيمية ١٩٦/٢٢ ، وما بعدها ، والمجموع ١٧٣/٢ ، والقوانين الفقهية ٣٧ .

(٥) صحيح مسلم ٣٩٧/١

(٦) صحيح مسلم ٢٣٧/١

حديث أبي ذر رضى الله عنه قال : أتاني نبي الله عليه السلام وأنا نائم في المسجد
فصرخني برجله قال : (ألا أراك ^(١) نائماً فيه قلت يا نبي الله غلبتني عيني) رواه الدرامي ^(٢)
ورواه أحمد بلفظ آخر يقارب ما سبق ^(٣) .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة وإشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كسره
النوم في المسجد وقد اعتذر له أبو ذر عن نومه فيه .

وأما الأشرف فهو :

مارواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لا تتخذوا المسجد مرقداً)
وقال لإلالمين يريد الصلاة ^(٤)

(١) الأراك : هذا الاستفهام استفهام إنكارى فكلمة الرسول صلى الله عليه وسلم على
أبى ذر نومه في المسجد .

(٢) سنن الدرامي ١/٣٢٥ .

(٣) سند أحمد ٦/٤٥٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨٥ ، وانظر أحكام المساجد في الإسلام ص ٢٣٦ ورواه
الترمذى انظر تحفبه الأحوذى ٢/٢٧٠ ، ونيل الأوطار ٢/١٦٢ .

[البحث الثاني]

الطهارة لقراءة القرآن وسـه

ويشتمل على ثلاث مسائل

- السؤال الأولي : من المصحف لغير المتطهر.
- السؤال الثاني : قراءة القرآن للجنب.
- السؤال الثالث : قراءة العائض للقرآن.

..

..

(٦٠) السؤال الأول :

مس المصحف لغير الطاهر والمحدث حدثاً أصغر؛ اختلف أهل العلم في مس
الجنب المصحف على قولين :

القول الأول : جواز مس المصحف للمحدث مطلقاً سواء كان حدثاً أصغر أو حدثاً

أكبر وهو مذاهب مجاهد بن جبر نقل ذلك عنه ابن المنذر والطبري^(١) وهو مروى عن ابن
عمر ، وأنس ، والضحاك ، وإبي العالية ، وعلقمة ، بن قيس ، وحمام بن أبي سليمان
وزيد بن علي ، وسعيد بن جبير والحكم في رواية عنهما وداود الظاهري والبخاري
والطبري واليه ذهب بعض الأحناف ، والحنابلة بانه لا يجوز لمس محل الكتابه ويجوز
لمس ما سوى ذلك من حماه بعلاقة أو مسه بظاهر الكف .^(٢)
لوجبتهم الكتاب والسنة والمعقول . فمن الكتاب :

قوله تعالى : (لا يمسه الا المطهرون)^(٤) قال مجاهد في تفسيره لا يمسه الا المطهرون
قالهم الملائكة وليس فيه منع للمحدث مس المصحف وهو ليس أمر وإنما هو خبر
ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الأمر الا ينهي جاني أو جماع متيقن وما أن المصحف
يمسه المحدث وغير المحدث مع أنه لم يعين المصحف وإنما عنى كتاباً آخر عنده .^(٥)

(١) الأوسط لابن المنذر ١٠٣/٢ ، وتفسير مجاهد ٦٥٢/٢-٦٥٣ ، والجامع لأحكام
القرآن للقرطبي ٢٢٦/١٧ ، وجامع البيان عن تأويل أي القرآن ١١٧/٢٧ والمغنى
١٤٧/١ .

(٢) المصادر السابقة والمحلي ١٠٢/١ ، وعدة القاري ١٥٩/٣ ، ومصحف عبد الرزاق

١١٨/١ ، والبحر الرائق ٢١١/١ وحاشية رد المحتار ٢٩٣/١ والفروع
١١١/١ ، والانساف ٢٢٣/١ ، والمغنى ١٤٧/١ ، والمجموع ٧٢/٢ .

(٤) سورة الواقعة آية ٧٩

(٥) تفسير مجاهد ٦٥٣/٢ .

(٦) عدة القاري ١٦٠/٣ ، والمحلي ١٠٩/١ .

وأما السنة فنورد منها ما يأتي :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا به بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من أتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوك بدعاية (١) الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك أثم الأريسيين (قال أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون) متفق عليه . (٢)

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الكتاب إلى هرقل وفيه آية من القرآن وسيبته وهو كافر جنب فدل ذلك على جواز مس المصحف من المحدث ، فإذا جاز له مس الآية فيجوز له أن يمس ما هو أكثر منها قياساً عليها . (٣)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسأ فذهب فاغتسل . . . الحديث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله (ان المؤمن لا ينجس) متفق عليه . (٤)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المؤمن طاهر في جميع أحواله وأنه لا ينجس حال جنابته لذلك فإنه يجوز له لمس المصحف وحمله ولا تمنع جنابته من مسه وحمله . (٥)

(١) دعائة الاسلام : أى دعوة الاسلام وكلمة التوحيد وهي شهادة ان لا اله الا الله

وأن محمد عبده ورسوله انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١١٠ .

(٢) الأريسيين : أى المراد أهل دولته عامه وهم الفلاحون ومعناه ان عليك اثم

رماياك الذين تحت حكك ودولتك وقيل هم اليهود والنصارى وقيل هم الملوك

الذين يقودون الناس إلى الفساد والمذاهب الباطلة انظر شرح مسلم للنووي

١٢ / ١٠٩ وفتح الباري ١ / ٣٩ ، والاموال لأبي عبيد ص ٢٦ .

(٣) سورة آل عمران آية ٦٤ . (٤) صحيح البخارى ١ / ٨٣ ، وصح مسلم ٢ / ١٣٩٢ .

(٥) المحلى ١ / ١٠٩ (٦) صحيح البخارى ١ / ٢٩ وصحيح مسلم ١ / ٢٨٢ .

(٧) الأوسط ٢ / ١٠٣

القول الثاني :

عدم جواز مس المصحف لغير الطاهر طهارة كاملة من الحديثين الأصغر

والأكبر إلا إذا كان بحائل منفصل كعلاقة وغيرها وهذا عند أبي حنيفة وأحمد^(١) ، وأما مالك

والشافعي فقد منع مسه وحمله ولم يفرقوا بين أن يكون بحائل أو غيره وهو مروى عن علي^(٢)

وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن سعد ، وعطاء ، وطاوسي ، والشعبي ، والحسن

البصري ، والقاسم بن محمد ، وحمام بن أبي سليمان ، وأبي ثور ، وإسحاق ، والأوزاعي

والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير في رواية عنهما وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد^(٣) قال

ابن قدامة ولا نعلم مخالفا لهم^(٤) .

وحجتهم : الكتاب والسنة . أما الكتاب فهو قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون تنزيلا

من رب العالمين)^(٥) ان الله تعالى نهى عن مس المصحف لغير الطاهر وأن المحدث ليس

بظاهر فدل على عدم جواز مسه ، ثم أن الله تعالى وصف القرآن بالتنزيل وظاهره أن -

المقصود هو القرآن الموجود بين أيدينا ، فلا يصرف عن ظاهره إلا بما روى شرعي وأن الخبر

فيه النهي عن مسه .^(٦)

(١) اللباب شرح الكتاب ٤٣/١ ، الهداية مع الفتح ١٦٨/١ ، والاختيار ١٣/١ والانصاف

٢٢٤/١ ، والبدع ١٧٤/١ ، والمغنى ١٤٧/١ ، والمجموع ٧٢/٢ .

(٢) المدونه ١١٢/١ ، صلغة السالك ٨١/١ ، والشرح الصغير للدردير ٥٧/١ والمهذب

٢٥/١ ، والمجموع ٦٧/٢ - ٧٢ ، ورحمة الأمة عن ١٣ .

(٣) الاوسط لابن المنذر ١٠١/٢ - ١٠٢ ، والمغنى ١٤٧/١ ، والمجموع ٧٢/٢ والمحلى

١٠٢/١ ومصنف عبد الرزاق ١٠٩/٦ .

(٤) المغنى ١٤٧/١ .

(٥) سورة الواقعة آية : ٧٩ هـ ٨

(٦) المجموع ٧٤/٢ و ٧٥ ودائع الفوائد ٣١/١ ، والمغنى ١٤٧/١ .

وأما السنة فنورد منها ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمس القرآن الا طاهر) رواه الدارقطني والبيهقي^(١) وقال الهيثمي رجاله موثقون^(٢) وقال ابن حجر اسناده لا بأس به^(٣).

٢ - كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (أن لا يمس القرآن الا طاهر) رواه مالك في الموطأ والنسائي^(٤) والدارقطني وقال السهيمي رواه ثقات^(٥) ورواه الحاكم وقال هو من قواعد الاسلام واسناده من شرط هذا الكتاب^(٦) والحديث صححه الألباني وقال ابن قدامة هو كتاب مشهور^(٧).

(٨)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة عريضة في عدم جواز مس المصحف لغير المتطهر.

-
- (١) سنن الدارقطني ١/١٢١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٨٨ ، والمعجم الكبير للطبراني ٣١٤/١٢ .
- (٢) مجمع الزوائد ١/٢٧٦ .
- (٣) التلخيص الحبير ١/١٤٠ .
- (٤) موطأ مالك في كتاب الصلاة ص ٩٨ ، وسنن النسائي ٨/٥٨ .
- (٥) سنن الدارقطني ١/١٢١ وانظر مجمع الزوائد ١/٢٧٦ .
- (٦) مستدرک الحاكم في كتاب الزكاة ١/٣٩٧ .
- (٧) ارواء الغليل ١/١٥٨ والمغني ١/١٤٧ .
- (٨) شرح السنه للبخاري ٢/٤٨ ، ومغني المحتاج ١/٣٧ ، ودائع الفوائد ١/٣١ والمنتقى للهاجي ١/٣٤٣ ، ونيل الأوطار ١/٢٠٧ .

الترجيح : والراجح من القولين هو القول الثاني القائل بعدم جواز المس لغير المتطهر وهو المحدث وذلك لقوة أدلتهم والحديث الذي استدلوا به نص في الموضوع ولأن الاجماع وقع عليه قاله الشوكاني^(١) ثم أن الآية دليل على المنع أي منع من المصحف لقوله تنزيل من رب العالمين هو المصحف وقد اعترض أصحاب القول الأول بأن حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم مرسل والمرسل ضعيف عند المحدثين ثم أن فيه راو ضعيف وهو سليمان بن أرقم^(٢) قال الحافظ في التقريب صدوق كبير الخطأ وكذلك في اسناده سويد أبو حاتم ضعيف وقد أجيب بأن الحديث وإن كان في اسناده فقال إلا ان القاعدة عند المحدثين هي العمل بالحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ، حيث يرقى بها لدرجة الحسن لغيره ، وقال الألباني فيه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب وإنما العلة الأرسال اوسوء الحفظ ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوى بعضها بعضها^(٣) وقد حسن الحازمي اسناد الحديث^(٤) وأما ما استدل به أصحاب القول الأول في جواز من المصحف من حديث ابن عباس في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل إنما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو تفسير لا تمنع منه ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ولا تثبت له حرمة ثم أن من القرآن إذا كان لمصلحة الدعوة إلى الاسلام لم يحرم لما تضمنه هذا المعنى وعليه يحمل هذا الحديث قال ابن حجر أن الكتاب احتفظ على أشياء غير الآيتين فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه أو التفسير فإنه لا يقصد منه التلاوة قال ابن قدامة إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز منه بشيء من جسده^(٥)

(٦)

(١) نيل الأوطار ١/٢٠٦ .

(٢) كتاب الطهارة للدكتور المشرف فيحان المطيري ٣-٦٤-٢٠٧٠ .

(٣) التلخيص الحبير ١/١٦٠ ، وأرواه القليل ١/١٥٩ ، وتقريب التهذيب ص ١٤٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) فتح الباري ١/٣٩٠ .

(٦) المغني ١/١٤٧ .

(٦١) السألة الثانية :

قراءة القرآن للجنب :

مذهب مجاهد بن جبير: تحريم قراءة القرآن على الجنب. (١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: (لا يقرأ الجنب القرآن) (٢) وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي، والحسن، وجابر بن عبد الله، والزهرى، وقتادة، وسليمان الفارسي، وإسحاق، وابن المبارك، والشعبي والثوري، وهو رواية عن عطاء، وسعيد بن جبیر، وسعيد بن المسيب والنخعي (٣) قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد . (٤)

وحجتهم المنقول والمعقول : أما المنقول فهو السنة ، والأثار المروية عن بعض السلف

فمن السنة :

١ - حديث علي رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس بالجنب) رواه أحمد وأصحاب السنن لكن لفظ الترمذي مختصراً (عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) رواه الترمذي (٦) وقال حديث حسن صحيح .

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/١، والمغني ١٤٣/١، والمجموع ٦٩/٢، وفتح القدير ٣٤٣/١
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/١
(٣) المصادر في حاشيته رقم (١) والأوسط لابن المنذر ٩٦/٢
(٤) البحر الرائق ٢٠٩/١، والمهذب ٥٩/١، وكفاية الأخيار ٧٧/١ والمجموع ٦٩/٢، هداية المجتهد ٣٥/١، وشرح الخرشبي ١٧٣/١ والاقناع ٣٣/١، والمغني ١٤٣/١، والروض المربع ١٠٧/١، ورحمة الأمة ٢٣
(٥) سند أحمد عن ٨٤، وسنن أبي داود ٥٩/١، وسنن النسائي ١٤١/١
(٦) تحفة الأحمدي ٤٥٣/١، ومسححه ابن حبان وابن السكن والبهقي وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي وأبو القليل ٢٤٢/٢ انظر المستدرک ١٠٧/٤ -

٢ - وأخرجه أبو يعلى بلفظ (عن علي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن وقال هكذا لمن ليس بجنب أما الجنب فلا والله) وفي لفظ ولا آية^(١) واسناده قوى ورجاله موثقون^(٢) وهذا الحديث نسي في محل النزاع .

وهو يتقوى حديث علي الأئمة الذكر لأن الترمذي قال اسناد هذا الحديث جيد .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أصحابه القرآن ما لم يكن جنباً ما يدل على عدم جواز قراءة القرآن للجنب إلا لمن كان طاهر لأن النبي ترك القراءة مطلقاً وقيام سبب الترك وهو الجنابة دليل للتحريم كما هو واضح في الأحاديث ولا آية وفي لفظ ولا حرفاً ثم أن الصحابة كفوا عن القراءة حينما علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن القراءة وهو جنب^(٣) .

وأما الآثار فمنها ما يأتي :

١ - مرواه ابن أبي شيبة عن عمر قال : (لا يقرأ القرآن الجنب)^(٤)

٢ - وأخرجه البيهقي عن عمر أيضاً .^(٥)

٣ - وروى ابن أبي شيبة عن علي قال (لا يقرأ ولا حرفاً بمعنى الجنب)^(٦) .

فهذه الآثار تدل على منع الجنب من قراءة القرآن وهي تؤيد ما ثبت من الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ملاحظة أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة^(٧)

(١) سند أبي يعلى ١ / ٣٠٠ .

(٢) مجمع الزوائد ١ / ٢٧٦ وتحفة الأحوزي ١ / ٤٥٤ وسند أحمد ١ / ١١١ .

(٣) كتاب الطهارة لقراءة القرآن للاستاذ المشرف الدكتور فيحان المطيري ص ٣٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٠٢ . (٥) المصدر السابق .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٨٩ .

(٧) أعلام الموقعين ٣ / ٢٤ .

(٦٢) المسألة الثالثة:

قراءة الحائض للقرآن:

اختلف أهل العلم في قراءة الحائض للقرآن على قولين :

(١) القول الأول : تحريم قراءة القرآن على الحائض وهو مذهب مجاهد بن جبر وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وهلي ، وجابر رضى الله عنهم به قال الحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والنخعى وإسحاق^(٢) وه قال أبو حنيفة ، والشافعى فى أحد قوليه ، وأحمد فى إحدى الرواتين عنسـه وهى الأظهر^(٣).

وحجتهم : السنة والقياس : أما السنة فننها ما يأتى :

١- حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يقرأ الجنسب ولا الحائض شيئاً من القرآن) رواه الترمذى وقال حديث ابن عمر لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : ان اسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث عن مالك^(٤) وقال انما هو حديث اسماعيل بن عياش عن أهل الشام^(٥) ورواه ابن ماجه ، والبيهقى ، والدراقطنى وقال ابن حجر الحديث ضعيف من جميع طرقه^(٦) وقال الشوكانى الحديث فيه مقال^(٧).

(١) المغنى ١/١٤٣ و ١٤٤ ، والمجموع ٢/٦٩ ، وشرح مسلم على النووى ٤/٦٩ وشرح السنة ٢/٤٣ ، ورحمة الأمة ع ٢٣ ، هداية المجتهد ١/٣٥ .
(٢) المصادر السابقة ، وفتح البارى ١/٣٤٨ ، ونيل الأوطار ١/٢٢٦ .
(٣) البحر الرائق ١/٢٠٩ ، ومختصر الطحاوى ع ١٨ ، وشرح فتح القدير ١/١١٢ والمهذب ١/٥٩ ، وكفاية الأختيار ١/٧٧ ، والمجموع ٢/٦٩ وروضه الطالبين ١/٨٦ والانصاف ١/٣٤٧ ، والمغنى ١/١٤٣-١٤٤ ، وكشاف القناع ١/٢٢٦ وسائل أحمد لابى داود ص

٠٢٦

(٤) سنن الترمذى ١/٨٧ .

(٥) سنن ابن ماجه ١/١٩٥ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١/٨٩ .

(٦) التلخيص الحبير ١/١٣٨ ، ونصب الراية ١/١٩٥ ، وفتح البارى ١/٣٤٨ .

(٧) نيل الأوطار ١/٢٢٦ .

وجه الدلالة من حديث ابن عمر: فهذا نص صريح في أن الحائض والجنب يحرم على كل منهما قراءة القرآن .

٢ - حديث جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئاً) رواه البيهقي تعليقا وفيه محمد بن الفضل وهو مستترك ومنسوب الى الوضع وهو ليس بالقوى قاله البيهقي^(١) ورواه الدارقطني وفيه يحيى ابن أبي أنيسة ضعيف^(٢) .

وجه الدلالة: فهذا انهى وهو دال بصريح اللفظ على تحريم قراءة القرآن من الحائض والنفساء وهو نص في محل النزاع لو سلم اسناده ولا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي ذلك لأنه روى مرفوعا وموقوفا وكلا الطريقين ضعيف.

وأما القياس: فهو قياس الحائض على الجنب هل هي بالتحريم أولى لأن حدتها أكد^(٣) ولذلك حرم وطؤها ومنعت من الصلاة والصيام وساوتها في سائر الأحكام .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/٨٩ ، وانظر التعليق المغنى ١/١٢١ .

(٢) سنن الدارقطني ١/١٢١ وقال في التعليق المغنى فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب انظر المصدر السابق ١/١٢١ ، ونيل الأوطار ١/٢٢٧ .

(٣) المغنى ١/١٤٤ .

(١) القول الثاني : للإمام مالك ، وأهل الظاهر ، والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين وهو جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء وهو مروى عن ابن عباس ، وعكرمة وابن السيب ، وسعيد بن جبير ، والنخعي والزهري واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي والبخاري . (٢)

وحجتهم : السنة والمقول : فمن السنة :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لاندكر (٣) إلا الحج فلما جئنا سرف (٤) طمشت (٥) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكس فقال ما يبكيك ؟ قلت لوددت والله أني لم أحج العام ، قال : (لعلك نفست ؟) قلت نعم قال : (فان ذلك شيء كتبه الله على نيات آدم فافعل ما يفعل الحاج فير أن لا تطوفى بالبیت حتى تطهرى) متفق عليه . (٦)

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف وإنما استثناء لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتبئيه ودعاء ولم تنزع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان الحائض حدثها أظن من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وإن كان تعبداً فيحتاج الى دليل خاص . (٧)

(١) المدونه ٦٠/١ ، وبداية المجتهد ٣٥/١ ، وشرح الخرشى ٢٠٩/١ والقوانين الفقهية ص ٤٠ والأوسط ٩٩/٢ ، والمجموع ٣٥٦/٢ ، والمهذب ٥٩/١ ، وشرح النووي على مسلم ٦٩/٤ ، والانصاف ٣٤٦/١ ، والمحلى ١٠٥/١ ، وفتح البارى ٣٤٧/١ ، وعمدة القارى ١٥٩/٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) لا تذكر : أى لا تقصد ولا تريد والعقد آتيه الشئ والقاصد مقرب الترتيب المعاصم ٢٣٥

(٤) سرف : واد من أودية مكة شمال شرقى مكة انظر معجم البلدان ٢١٢/٣ .

(٥) طمشت : أى حضرت من الحيف انظر لسان العرب ١٦٥/٢ .

(٦) صحيح البخارى ٨١/١ ، وصحيح مسلم ٨٧٣/٢ .

(٧) فتح البارى ٣٤٧/١ .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكّر الله على كل أحيائه) متفق عليه .
(١)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكّر الله في جميع أحواله ولم

يُمْتَنَع عن القراءة بحال ، فالمراد بالذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره والذكّر

هو القرآن لقوله تعالى (انّا نحن نزلنا الذكر وانّنا له لحافظون) فكان صلى الله عليه
(٢)

وسلم يقرأ القرآن في حال الجنابة كما يقرأ في حال الطهرو لا يمنعه عن القراءة شيء

والحائض كالجنب في هذا الباب هل هي أولى .
(٣)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن منع الحائض من القراءة ليس مجعماً عليه .

الثاني : أن الحائض أياها تطول فإن منعت من القراءة نسيت فتقرأ القرآن لطول

مقامها حائضاً ولأنها إن كانت معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها .
(٤)

(١) صحيح البخارى ١/١٦٣ ، وصحيح مسلم ١/٢٨٢ .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) فتح البارى ١/٣٤٧ ، وعدة القارى ٣/١٧٦ .

(٤) فتح البارى ١/٣٤٧ ، والمدونه ١/٦٠ ، والمجموع ٢/٣٥٦ .

الترجيح : والراجح من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني بجواز قراءة الحائض للقرآن وذلك من وجوه لقوة أدلتهم وصحتها .

٢- أن حديث عائشة نص في أن الحائض يجوز لها فعل المناسك كلها ما عدا الطواف بالبيت لانه صلاة مخصوصه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض أن تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت، ولهذا يوب البخارى في الجامع الصحيح فقال (تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت فعلى ابن حجر على ذلك فقال مقصود البخارى بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابه لا ينافي جميع العبارات بل صحت معه عبارات بدنيه من أنكار وغيرها فناسك الحج من جمله ما لا ينافيها الا الطواف فقط^(١) وقال ابن بطال إن مراد البخارى الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه لم يستثنى من جميع المناسك إلا الطواف وإنما استثناء لأنه صلاة مخصوصة. وأعمال الحج مستقلة على ذكر وتكليف ودعاء ولم تسع الحائض من ذلك^(٢)

٣- أن قراءة الحائض للقرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ولا ينتهز دليلاً لذلك .

٤- أن حديث ابن عمر حديث ضعيف باتفاق أهل العلم من المحدثين لأنه من رواية اسماعيل بن عياش واحاد يثمن أهل الحجاز يغلط فيها كثيرا وهي ضعيفه كما أوضحت في التخريج وقال ابن حجر حديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه^(٣)

٥- أن الحاجة تدعو الى قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنفساء فالمعلمه التي تدرس مادة القرآن فهى مضطرة لقراءة القرآن خصوصا أيام الامتحان وكذلك الطالبة ولأن الحيض قد تطول مدته وكذلك النفاس فلومنعت المرأة من قراءة القرآن قد يفوتها أمر عظيم هي محتاجة اليه من حفظ وعادة^(٤) وعدم نسيان .

(١) فتح البارى ١/ ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) المصدر السابق

(٣) فتح البارى ١/ ٣٤٨ .

(٤) انظر كتاب الطهارة لفضيلة المشرف الدكتور فيحان المطيرى بتصرف ص ٤٨

٦ - لاشك أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينهين

عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء .

قال ابن تيمية رحمه الله (وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا ما بينه النبي صلى الله

عليه وسلم لامته وتعلمه أمهات المؤمنين وكان ذلك ما ينقلونه الى الناس ، فلما لم ينقل

(١)

أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا لم يجزأ أن يجعل حراما .

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٦ / ١٩١ .

[الباب الثاني]

في أحكام الصلاة

..

..

تهيئد :

تعريف الصلاة لغة وشرعاً .

الصلاة لغة الدعاء بخير والدعاء الاستغفار^(١) ، قال تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)^(٢) أى ادع لهم ، وقال تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم صلى) أى دعواً . وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه (اللهم صلى على آل أبى أوفى) أى بارك عليهم وارحمهم ، والمصلى : هو موضع الصلاة أو الدعاء^(٣) .

وشرعاً : هى عبارة عن أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم^(٤) دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فنقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)^(٥) وقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاً وقيموا الصلاة وبؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)^(٦) وقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)^(٧) وقد فرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بعام ونصف وأما السنة فحديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : . . . بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً متفق عليه وحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي خمسين صلاة . . . حتى جعلها^(٨) خمسا (رواه البيهقى^(٩) .

وأما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة وأنها فرائض لله على عباده^(١٠) والصلاة الركن الثانى من أركان الاسلام الخمسة .

-
- (١) المصباح المنير ١/١٠٩ ، ولسان العرب ١٤/٤٦٤ ، والقاموس المحيط ٤/٣٥٥ .
(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ . (٣) المصباح المنير ١/٤٠٩ .
(٤) مغنى المحتاج ١/١٢٠ ، ومجمع الأنهر ١/٦٧ وأنيس الفقهاء ص ٦٧ ، والمغنى ١/٣٦٩ .
(٥) سورة النساء آية : ١٠٣ (٦) سورة البينة : آية : م .
(٧) سورة الاسراء آية : ٧٨ (٨) صحيح البخارى ١/٩ ، وصحيح مسلم ١/٤٥٠ .
(٩) السنن الكبرى للبيهقى ١/٣٦٠ وهذه جزء من حديث الاسراء .
(١٠) مراتب الاجماع ص ٢٤ ، والمغنى ١/٣٦٩ والمجموع ٣/٣ ، وأسهل المدارك ١/١٥١ .

والصلاة فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) يؤمر بها الولد لسبع سنين وبضرب عليها لعشر وذلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم (مرو أولادكم بالصلاة لسبع سنين وأضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه الترمذى ^(١) ولفظ الترمذى (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين وأضربوه عليها ابن عشرة) وقال الترمذى حديثه صحيح ^{صحيح}
حكمة التشريع من فرضية الصلاة :

تعتبر الصلاة أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين لحديث جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم ^(٢) وقد شرعت الصلاة شكراً لله على نعمائه وأول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فمن صلحت صلاته صلح سائر عمله : فالسعيد من حافظ عليها في جماعة ويؤدبها بكل خشوع وتذلل وان للصلاة فوائد كبيرة منها الدينية والترهوية والاجتماعية والشخصية فمن فوائدها الدينية : عقد الصلة بين العبد وربه بما فيها من لذة المناجاة للخالق واظهار العبودية لله ، وتفويض الأمر له وهي طريق الفوز والفلاح وتكفير السيئات ورفع الدرجات ^{لله}

ومن فوائدها الاجتماعية : تقوية الشعور بالجماعة كما أنها تعارف المسلمين وتآلفهم وتعاونهم على البر والتقوى من ساعدة للضعيف والمريض وغير ذلك . ومن فوائدها الشخصية التقرب الى الله عز وجل وتقوية النفس والارادة على مجاهدة الشيطان ، ففي الصلاة الراحة النفسية الكبيرة والطمأنينة بها يتعلم المسلم على النظام والتزام ادائها في أوقاتها المحددة والصلاة تهيئ فينا فضيلة الصدق والأمانة ^(٣) .

(١) سنن الترمذى ٢٥٣/١ ورواه البيهقي في السنن الكبرى وقال صحيح على شرطه وهو واقف بالذهب ^{٩٤/٧}
ورواه الحاكم ١/١٠١
(٢) صحيح مسلم ١/٨٨ .
(٣) الفقه الاسلامي للزحيلي بتصرف ١/٤٩٩ وما بعدها .

إذا علمت هذا فاعلم أن هذا الباب يشتمل على أربع عشرة فصلاً :

- الفصل الأول : أحكام الأذان والأقامة .
- الفصل الثاني : مواقيت الصلاة .
- الفصل الثالث : سترة الصلاة وأماكن الصلاة .
- الفصل الرابع : شروط صحة الصلاة .
- الفصل الخامس : صفة الصلاة وأعمالها .
- الفصل السادس : صلاة التطوع والوتر .
- الفصل السابع : ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز .
- الفصل الثامن : أحكام الإمامة والجماعة .
- الفصل التاسع : أحكام صلاة المسافرين .
- الفصل العاشر : أحكام السجود .
- الفصل الحادي عشر : صلاة الخوف .
- الفصل الثاني عشر : أحكام صلاة الجمعة .
- الفصل الثالث عشر : أحكام صلاة العيدين .
- الفصل الرابع عشر : أحكام الجنائز .

[الفصل الاول]

في أحكام الأذان والاقامة

∴

∴

تمهيد في تعريف الأذان لغة وشرعاً ، ومشروعيتها وألفاظه :

الأذان لغة : الإِعلام^(١) : قال تعالى (وأذن في الناس بالحج)^(٢) أي أعلمهم
وقال تعالى (وأذان من الله ورسوله)^(٣) أي اعلام وأذن المؤذن بالصلاة : أي أعلم
بها .

وشرعاً : الإِعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة^(٤) أو هو اللفظ المعلوم المشروع
في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم^(٥) .

مشروعيتها الأذان : وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وقد ثبت مشروعيتها
بالقرآن والسنة والاجماع أما القرآن : فقوله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة)^(٦) .
وأما السنة فنورد منها ما يأتي :-

١ - حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (متفق عليه)^(٧) .

٢ - حديث عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يحمل
ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بهي طائف وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده
فقلت يا عبد الله أهبب الناقوس؟ قال وما تصنع به ، فقلت ندعوا به إلى الصلاة
قال أفلا أدرك على خير من ذلك؟ فقلت له بلى قال : فقال تقول : الله أكبر الله
أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله

(١) لسان العرب ١٣/١٢ ، والمصباح المنير ١/١٥ .

(٢) سورة الحج آية : ٢٧ .

(٣) سورة التوبة آية : ٣ .

(٤) مغني المحتاج ١/١٣٣ ، وكنز العمال ١/٢٦٦ ، والمغني ١/٤٠٢ ، واللباب

شرح الكتاب ١/٦٣ ، ونيل الأوطار ٢/٣١ .

(٥) المغني ١/٤٠٢ .

(٦) سورة المائدة آية ٥٨ .

(٧) صحيح البخاري ٢/٦٩ ، وصحيح مسلم ٥/١٢٥ .

(٨) والناقوس هو مضرب النصارى والناقوس خشبة طويلة يضرب بها النصارى لإعلاناً

للدخول في صلاتهم انظر المصباح في المنبر ١/٧٦١

أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة
حتى على الصلاة ، حتى علي الفلاح حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا اله
إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فـقال
(إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به
فإنه أندى صوتاً منك)^(١) فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فقال
فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول
(والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال : رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فله الحمد) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح^(٢)
ورواه أبو داود وابن ماجه والدرامي وابن خزيمة .^(٣)
وجه الدلالة من حديث عبد الله بن زيد : دل الحديث على كيفية الأذان المعروف
بالرؤيا التي أبعد فيها عمر رضي الله عنه ، وقد وردت أحاديث تدل على فضل
وشباب الأذان والصف الأول لما روى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال (ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا
عليه لاستهموا)^(٤) يتفق عليه .
وأما الاجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية الأذان اذا علمت هذا فاعلم
أن هذا الفصل يشتمل على ست سائل :-

(١) أندى : أي أرفع وأعلى صوتاً وفلان أندى من فلان أي أكثر فضلاً وخيراً وأندى
صوتاً منه كناية عن قوته وحسنه والنداء الدعاء انظر مصباح المنير ٢/٢٣٢ .

(٢) سنن الترمذي ١/١٢٢ .

(٣) سنن أبي داود ١/٣٣٧ ، وسنن ابن ماجه ١/٢٣٢ ، وسنن لدرامي ١/٢٦٨ -
وصحيح ابن خزيمة ١/١٩٧ وقال حديث عبد الله بن زيد ثابت صحيح .

(٤) صحيح البخاري ١/١٥٩ ، وصحيح مسلم ١/٣٢٥ .

- السؤال الأولي : حكم الأذان والاقامة .
السؤال الثاني : الطهارة للكران والاقامة .
السؤال الثالث : حكم الأذان والاقامة لمن على في بيته .
السؤال الرابع : التثويب في الأذان .
السؤال الخامس : هل على النساء أذان أو اقامة .
السؤال السادس : كيفية الاقامة .

∴

∴

(٦٣) المسألة الأولى :

حكم الأذان والاقامة :

مذهب مجاهد بن جبر: أن الأذان والاقامة فرض نقل ذلك عنه ابن قدامة والشوكاني والنسوي^(١) وحكى الماوردي عن مجاهد أن الأذان والاقامة واجبان معا لا ينوب أحدهما عن الآخر فان تركها أو أحدهما فسدت صلاته^(٢) وهو مروى عن علي، وعطاء، وإبراهيم المنذر، والأوزاعي، وداود، وه قال مالك وأحمد.

وجبتهم السنة والنظر فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث مالك بن الحويرث قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب لي فلما أردنا الإقبال قال لنا : اذا حضرت الصلاة فأنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) متفق عليه.^(٤)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مالكا وصاحبه بالأذان قبل الصلاة ودوام عليه هو وخلفاؤه وأصحابه والأمر يقتضى الوجوب ومدوامته على فعلة دليل على وجوبه.^(٥)

(١) المغنى ٤١٧/١ ، والمجموع ٨٢/٣ ، ونيل الأوطار ٣٢/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٣٢/٢ والحاهري للماوردي باب الأذان .

(٣) المدونه ٦٤/١ ، والفواكه الدواني ١٧١/١ ، ونداية المجتهد ٧٧/١ والمغنى

٤١٧/١ ، حاشية الروض المربع ٤٢٩/١ ، والمجموع ٨٢/٣ .

(٤) الحديث سبق تخريجه عن ٧٥ ٣

(٥) المغنى ٤١٧/١ .

٢ - حديث أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما سن

ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة الاستحوط عليهم الشيطان (رواه أحمد

(١)

وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد .

ولفظ أبي داود (ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوط

عليهم الشيطان فعملك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية)^(٢) .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على وجوب الأذان والاقامة لأن الترك الذي هو نوع من استحوط

الشيطان يجب تجنبه وإذا وجب تجنب الترك فيجب الفعل^(٣) .

وأما النظر فمن وجهين :

الأول : أنه من شعائر الاسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد^(٤) .

الثاني : أن الأمر بالأذان منقول بالتواتر، والعلم به حاصل بالضرورة ولا يرد، الا كافر

يستتاب فان تاب ولم يقتل^(٥) .

(١) مستدرج الحديث المصنف ١/٤٦٦ وسنن أبي داود ١/١٥٠، وسنن النسائي ٢/١٠٦ -

باب التشديد في ترك الجماعة ولم يذكر التخيير عن سننه شي^٢ ٢/٢٦٠ .

(٢) سنن أبي داود ١/١٥٠ باب الأذان وذكره صاحب التخيير ٢/٢٦٠ .

(٣) نيل الأوطار ٢/٣١٠ .

(٤) المغني ١/٤١٢ .

(٥) حاشية الروض المربع ١/٤٢٩ .

(٦٤) المسألة الثانية :

الطهارة للأذان والاقامة :

مذهب مجاهد بن جبير: أن الطهارة شرط في الأذان والاقامة فان أذن أو أقام على غير طهارة فإنه لا يصح نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والنووي^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد بن جبير قال كنت مؤذناً فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ^(٢) وهو مروى عن عطاء ، وإسحاق والأوزاعي^(٣) مه قال أحمد وهي الرواية المختارة ، وقال مالك لا يقسم إلا على وضوء ونسب الشافعي على كراهته والأصحاب وقالوا والكراهة في الجنسب أشد منها في المحدث وفي الإقامة أغلظ ، وأبو حنيفة في رواية خلاف المذهب^(٤) وحجتهم السنة والمعقول : أما السنة فنورد منها ما يأتي :

- ١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يؤذن إلا متوضئاً) رواه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً ورواية الوقف أصح وهذا لفظ الحديث عن أبي هريرة أيضاً قال (لا ينادى بالصلاة إلا متوضئاً)^(٥) .
- (وجه الدلالة) : في الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١ ، والمجموع ١٠٥/٣ ، والمغنى ٤١٣/١ ، والمعاني الهدية ٩٢٨/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١ .

(٣) المصادر السابقة وتحفة الأحوزى ١/٦٠٠-٦٠١ .

(٤) المغنى ٤١٣/١ ، وشرح الروض المربع ١/٤٤٠ ، ورحمة الأمة ص ٢٧ والمدونة ٦٤/١ ، والمجموع ١٠٥/٣ ، ومغنى المحتاج ١/١٣٨ ، وفتح القدير ١/٢٢٠ والهداية ١/٤٣ ، وعن مالك والشافعي وأبو حنيفة يؤيدون الأذان بالجنسب أنظر رحمة الأمة ص ٢٧ .

(٥) سنن الترمذى ١/١٢٩ ، انظر السنن الكبرى ١/٣٩٧ ، وقال الألبانى الحديث صحيح في صحيحه^(٦) .

(٦) المصدر السابق وانظر تحفة الأحوزى ١/٥٩٩ .

٢ - حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حق سنة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر) وفي لفظ آخر (ألا يؤذن إلا وهو على طهر) رواه البيهقي^(١) وقال في التلخيص اسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً^(٢).

٣ - حديث المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال لئن كرهت أن أذكر الله الأعلى طهر أو قال على طهارة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي قال النووي اسناده صحيح^(٤).

وروى البخارى تعليقا عن عطاء^(٥) (قال الوضوء حق وسنة) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء أنه كره أن يؤذن وهو على غير وضوء^(٦).

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : هو أنه ذكر مشروع للصلاة فأشبهه القرآن والخطبة^(٧).

الثانى : ولأنه إذا لم يكن على طهارة أنصرف لأجل الطهارة فيجىء من يريد الصلاة فلا يجد أحداً فينصرف^(٨).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/١٢٩٠.

(٢) التلخيص الحبير ١/٢٠٥.

(٣) سنن أحمد ج ٣/٤٥٠ وسنن أبي داود ١/٥ وسنن النسائي ٣/٣٥٠ وقال ابن حجر في التلخيص صححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله بن هارون -

الفروى ضعيف انظر التلخيص الحبير ١/٢٠٩.

(٤) المجموع ٣/١٠٥.

(٥) صحيح البخارى ١/١٥٦.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١١.

(٧) المغنى ١/٤١٣.

(٨) المجموع ٣/١٠٣.

(٦٥) السألة الثالثة :

حكم الأذان والاقامة لمن صلى في بيته :

مذهب مجاهد بن جبر: أنه لا أذان على من صلى في بيته ويكفي أذان المصلي وأن الاقامة تجزئه . نقل ذلك عنه ابن قدامة وهو مروى عن الأسود ، وأبي مجلز ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، ومهرون بن مهران ، وعطاء ، وأبي ثور ، وابن سيرين^(١) واليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأحمد .^(٢)

وحجتهم: المنقول والمعقول : أما المنقول فهو . .

١ - حديث رفاه بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة (إذا - أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل الكعبة فكبر ، ولم يأمر بالأذان ، وكفى لفظ آخر) فأقم ثم كبر) رواه النسائي والترمذي^(٤) وقال حديثه

٢ - نقل ابن عبد البر الاجماع على أن من صلى في بيته تجزئه الاقامة ويكفيه أذان المصلي^(٥) أما المعقول فهو . .

أن الأذان شرع في الأصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس الى الصلاة ويدركوا الجماعة في مساجد الجماعات فاذا نادى المؤذن للصلاة حصل الاعلام بالأذان^(٦) المساجد فلا حرج على من صلى في بيته أن يترك الأذان وتجزئه الاقامة.

(١) المغني ٤١٨/١ ، والمعاني البديعة ٣٥٤/٢ .

(٢) المصدرين السابقين ، والأوسط لابن المنذر ١٣٣/١ ، والمجموع ٨٥/٣ .

(٣) بدائع الضائع ١٥٢/١ ، والدر المختار ٣٩٥/١ ، والمبسوط ١٣٣/١ والشرح

الصغير ٢٩١/١ ، ومغني المحتاج ١٣٤/١ ، والمجموع ٨٥/٣ والمغني

٤١٨/١ ، والمبدع ٣١٣/١ .

(٤) سنن الترمذي ١٨٥/١ ، سنن أبي داود ٢١/٥ الاستذكار ٩٨/٢

(٥) المغني ٤١٨/١ .

وتجزئه الاقامة

(٦٦) السؤال الرابع عشر :

التثويب في الأذان :

التثويب لغة : مأخوذ من ثاب اذا رجع ، ومنه قولهم ثوب أى رجع الى الدعاء والسي
الصلاة مرة أخرى بعد حي على الصلاة حي على الفلاح يقول (الصلاة خير من النوم)^(١)
وأما التثويب عند الفقهاء فالمراد به : هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو أن يقول
المؤذن في أذان الفجر بعد الحيميلتين (الصلاة خير من النوم) مرتين وهذا
التثويب متفق عليه عند أهل العلم ولشبهت مشروعته ومن التثويب أيضاً أن يقول^(٢)
المؤذن بين الأذان والاقامة حي على الصلاة ، حي على الفلاح وهذا التكرار في
الأذان هو الذى حصل فيه خلاف والذى أحدثه الناس .^(٣)

ومذهب مجاهد بن جبير : كراهة التثويب الذى أحدثه الناس بعد النسي^(٤)
صلى الله عليه وسلم وهو قول المؤذن بين الأذان والاقامة حي على الصلاة ، حي على
الفلاح وهو مروى عن علي ، وابن عمر ، وإسحاق ، وطاوس ، وعطاء ، والحسن
بن صالح وأبي يوسف ، والشعبي وهو رواية عن النخعي^(٥) واليه ذهب أبو حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد^(٦) .

- (١) لسان العرب ٢٤٧/١ مادة ثوب ، ومختار الصحاح ١/٦٦ .
- (٢) تحفه الأحوذى ١/٥٩٤ ، وما بعدها ، ونيل الأوطار ٢/٣٨ .
- (٣) المغنى ١/٤٠٨ ، والمجموع ٣/٩٨ ، ورحمة الأسماء ص ٢٧ والبداية ١/١٤٨ ،
ومغنى المحتاج ١/١٣٦ ، وتحفه الأحوذى ١/٥٩٤ .
- (٤) تحفه الأحوذى ١/٥٩٤ وما بعدها .
- (٥) المصدر السابق ومصنف عبد الرزاق ١/٤٧٥ ، والمجموع ٣/٩٨ .
- (٦) المصادر السابقة .
- (٧) بداية الفوائد ١/١٤٨ ، والمدونه ١/٦٥ ، ومغنى المحتاج ١/١٣٦ والمجموع
٣/٩٨ ، والمغنى ١/٤٠٨ ، والروض المربع ١/٤٤٣ وتحفه الأحوذى ١/٥٩٤ -
وما بعدها ونيل الأوطار ١/٣٨ .

وحجتهم : السنة والأثر فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وفي لفظ ديهنا بدلاً من أمرنا) متفق عليه .^(١)

٢ - حديث بلال رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشوهن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر) رواه الترمذي^(٢)

وأما الاثار - فهو :

١ - ما رواه أبو داود عن مجاهد قال : (كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر والمصر فقال أخرج بنا فان هذه بدعة) رواه أبو داود^(٣) . وقال الألباني إسناده حسن
ورجاله كلهم ثقات غير أن أحاديث القنات ضعيف

٢ - وروى عبد الرزاق والترمذي عن مجاهد قال : (دخلت مع ابن عمر سجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصل فيه ، فتوب المؤذن فخرج ابن عمر من المسجد وقال أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه) رواه عبد الرزاق والترمذي .^(٤)

وجسه الدلالة ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أحداث البدع في الدين وهذا التثويب الذي أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو من البدع وهو مردود وليس من ديننا وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم بلاله أن يشوب في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر مما يدل على كراهة التثويب في غيره من الصلوات وهو الذي كرهه أهل العلم وكذلك الأثار فان ابن عمر أنكروا التثويب الذي أحدثه الناس بين الأذان والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح فخرج ولم يصل وقال ان هذه بدعة .

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٢١ في الصلح ، وصحيح مسلم ج ١٧ في الاقضية .
(٢) سنن الترمذي ١/ ١٢٢ وضعف اسناده ، وقال في التلخيص رواه أحمد وابن ماجه وفيه أبو اسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن هلال لأن أبين أبي ليلى عبد الرحمن ولد سنة سبع عشرة هجرية ، هلال وقامه كانت سنة عشرين هجرية بالشام وكان مرابطا بها فهو شامي وان الخليلي كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة سنه وقال ابن السكن لا يصح اسناده ، ورواه الدارقطني وفيه أبو سميد البقال وهو ضعيف - انظر تلخيص الهيبير ١/ ٢٠٢ .
(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٤٨ ورواه الألباني^(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٧٥ / ٤٧٥ ، وسنن الترمذي ١٢٧/١

(٦٧) السألة الخامسة :

هل على النساء أذان أو إقامة :

اتفق أهل العلم على عدم وجوب الأذان والإقامة على النساء ، وقال ابن قدامة ولا أعلم
قصة خلافاً واختلفوا هل يستحب لهن الإقامة وعن الامام مجاهد في ذلك
روايتان الرواية الأولى : يستحب لهن الإقامة نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(١) وهن
سروى عن جابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعطاء ، واسحاق ، والأوزاعي^(٢) وه قال مالك
والشافعي في المشهور عنه ، وأحمد في الرواية المعتمدة^(٣) .

وحجتهم المنقول بها :

١- حديث أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها
ويقام وتؤم نساء أهل دارها (رواه أبو داود والدارقطني والحاكم^(٥) وفي لفظ
آخر عن أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت يا رسول الله
أذن لي في الغزومعك ، وفيه وأمرها أن تؤم أهل دارها (رواه البيهقي
وقال في اسناده عبد الرحمن بن خالد فيه جهالة^(٦) .

(١) المغنى ٤٢٢/١ ، والمجموع ١٠٠/٣ ، والمعاني البديعة ٦٩١/٢ تحقيق
ورحه الأمة ص ٢٦ .

(٢) المغنى ٤٢٢/١ ، والمعاني البديعة ٦٩١/٢ .
(٣) المصادر السابقة

(٤) المدونه ٦٣/١ ، هداية المجتهد ٨٠/١ ، والمهذب ٥٧/١ ، والمجموع ١٠٠/٣
ومغنى المحتاج ١٣٤/١ ، والمغنى ٤٢٢/١ ، مسائل أحمد رواه اسحاق بن هاني
٠٧٢/١

(٥) سنن أبي داود باب إمامة النساء ١٦١/١ ، وسنن الدارقطني ٤٠٣/١ وما بعدها
وستدرك الحاكم / ، وقال الحاكم وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع . وقال
المنذرى في تلخيص السنن الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خالد لا يعرف حالهما
وقال في التعليق المغنى على الدارقطني ذكرهما ابن حبان في الثقات قال
العينى في شرح الهداية فالحديث إذاً صحيح ، وأما الوليد فان سلماً أخرج
له وكفى هذا في عدالته وثقته انظر التعليق المغنى على الدارقطني ٤٠٤/١ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠٠

٢ - حدیث عائشة رضی اللہ عنہا أنها كانت تؤذن وتقيم وتكلم النساء ، رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة^(١) وزاد البيهقي وتكلم النساء وسطهن قال النووي في الخلاصة سنده صحيح^(٢) .

٣ - روى ابن أبي شيبة عن حفصة قالت انها كانت تقيم اذا صلت^(٣) .

٤ - وروى ابن أبي شيبة عن عائشة انه كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى أبو عمرو وكان يؤمها في رمضان^(٤) .

وجه الدلالة:

قد دل ما تقدم على استحباب الاقامة للنساء وأنها جائزة .

وأما المعقول فهو : أنه يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة بخلاق الاقامة فليس فيها رفع صوت كالآذان^(٥) .

-
- (١) مستدرک الحاكم ٢٠٠/١٠٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٠٨/١٠٨٧ وسنن الدارقطني ٤٠٤/١ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ .
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٦/١٠٦٦ . وانظر التعليق المفني على الدارقطني ٤٠٥/١ .
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ .
- (٤) المصدر السابق ، وعلقه البخاري انظر التلخيص الحبير ٤٢/٢ .
- (٥) مفني المحتاج ١٣٥/١ .

الرواية الثانية لمجاهد :

ليس على النساء إقامة روى ابن أبي شيبة عن مجاهد

قال : ليس على النساء إقامة^(١) روى ذلك عن علي ، وابن عمر ، وجابر بن زيد وأنس ، والحسن ، وان سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، والزهرى ، والضحاك ، وابن المسيب والثوري ، وأبي شور ، والليث^(٢) وه قال أبو حنيفة ، ومالك وأحمد في الرواية الثانية^(٣) .

وحجتهم : السنة واليه قول : فمن السنة :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنه قال (ليس على النساء أذان ولا إقامة) رواه البيهقي موقوفاً بسند صحيح ورواه مالك^(٤) .

٢ - حديث أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس على النساء أذان ولا إقامة) رواه البيهقي وابن عدى مرفوعاً وفي أسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جداً^(٥) .

٣ - حديث رواه البيهقي عن عائشة قالت : كنا نسمي بخير إقامة^(٦)

وأما المعقول : فهو أن الأذان في الأصل للإعلام ، ولا يشرع لهن ذلك ، ثم أن الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع للنساء رفع الصوت ، ومن لا يشرع له في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإمامة كغير المصلي ، ولكن أدرك بعض الجماعة^(٧) .

الترجيح :

والراجح من الروايتين هي الرواية الأولى وهي استحباب الإقامة للنساء لكثرة من نقلها عنه كابن قدامة وغيره .

(١) المغني ٤٢٢/١ ، والمجموع ١٠٠/٢ ، وهداية المجتهد ٨٠/١ ، ورحمة الأمة

٠٢٦٤

(٢) المصدر السابق ، ومسنف ابن أبي شيبة ٠٢٢٣/١

(٣) تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ٩٢/١ ، وهداية المجتهد ٨٠/١ ، ومعنى المحتاج

١٣٤/١ والمجموع ١٠٠/٣ ، والمدونه ٦٣/١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٨/١ ، والمدونه ٦٣/١

(٥) السنن الكبرى ٤٠٨/١ ، وانظر التلخيص الحبير ٢١١/١

(٦) المصدر السابق . (٧) المغني ٤٢٢/١

(٦٨) السألة السادسة :

كيفية الإقامة : اختلف أهل العلم في كيفية الإقامة أتثنى أم تفرد على قولين (١)
القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبير أن الإقامة تتثنى (٢) مروى عن علي ، ومحمد
الله بن زهيد ، وسلمة بن الأكوع ، وشهيبان ، وأبي العالية
والنخعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وهو رواية عن أبي مخزومة بلال ^(٣) قال
أبوحنيفة وأصحابه وأحمد في رواية المذهب خلافاً ^(٤) وأهل الكوفة .

وحجتهم : أحاديث من السنة .

١ - حديث عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا
شفعا في الأذان والإقامة . رواه الترمذى ^(٥) ورواه الطحاوى بلفظ آخر
(أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى فى
الغمام الأذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فاذن مشى
مشى وأقام مشى مشى) ^(٦) وأسناده صحيح .

٢ - حديث سويد بن غفلة قال أن بلال كان يثنى الأذان والإقامة رواه البيهقي
والطحاوى ^(٧) والحديث مرسل وهو فى حكم المسند والحديث له متابعات بما يصح
خبره ^(٨) وروى كذلك البيهقي حديث عبد الله بن زيد يحدث عن أبيه عن جده أنه

(١) أتثنى : أى تشبه الإقامة ومعناه أن تكون الإقامة كالأذان بزباده قد قامت الصلاة

مرتين فيكون سبع عشرة كلمة أنظر المجموع ٢/٩٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/٤٦٣ ، والمغنى ١/٤٠٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٠٦

والمجموع ٣/٩٤ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الفائق ١/١٤٨ ، والمسوط ١/١٢٩ ، والمغنى ١/٤٠٦ وشرح معاني الآثار

١/١٣٦ سنن الترمذى ١/١٢٥ - وتحفة الأحوذى ١/٥٨٤ ، وشرح الروض المربع

١/٤٤٤٤ .

(٥) سنن الترمذى ١/١٢٥ ، (٦) شرح معاني الآثار ١/١٣٦

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٢٥ ، وشرح معاني الآثار ١/١٣٦

(٨) تحفة الأحوذى ١/٥٨١ .

أرى الأذان شئى شئى والاقامة شئى شئى قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا ، فقال فتقدمت فأمرنى أن أقيم قال الحافظ ففى الدراية اسناده صحيح .^(١)

٣- حديث أبى محذوره قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح^(٢) ورواه أبو داود والنسائى^(٣) قال الحافظ وحديث أبى محذوره فى تشبيه الاقامة مشهور عند النسائى وغيره وحديث أبى محذوره صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين^(٤) .
ورواه الطحاوى بلفظ (علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة)^(٥) .

وجه الدلالة :

أن هذه الاحاديث تدل على جواز تشبيه الاقامة .
القول الثانى : للمالكى والشافعية والحنابلة وهو أفراد الاقامة^(٦) روى ذلك عن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وأنس وهو رواه عن بلال وأبى محذورة ، والحسن ، وأبى سيرين والزهرى ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعى وه قال ابن المسيب واسحاق ، وداود وأبو ثور ، وهو رواية عن بلال وأبى محذوره^(٧) قال الخطابى مذهب جمهور العلماء الذى جرى عليه العمل فى الحرمين والحجاز والشام الاقامة فرادى .

(١) السنن الكبرى ٤٢٥/١ ، وتحفه الأحمدي ٥٨١/١ .

(٢) سنن الترمذى ١٢٤/١ ، وانظر تحفه الأحمدي ٥٧٣/١ .

(٣) سنن أبى داود ١٣٧/١ وسنن النسائى ٤٠/٢ .

(٤) تحفه الأحمدي ٥٨٤/١ .

(٥) شرح معاني الآثار ١٣٦/١ .

(٦) ومعنى أفراد الاقامة : هى أن تفرد الفاظها ما عدا التكبير فى أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فانها تشئى فتكون احد عشر كلمة فتكون الفاظها مرة مرة .

(٧) المجموع ٩٤/٣ ، وتحفه الأحمدي ٥٧٦/١ ، وما بعد ها ٥٧٨ ، ونيل الأوطار ٣٨/٢ .

وَجِبْتُمْ إِلَيْهِ وَمِنْكُمْ مَا بَاتِي :

١ - حديث أنس رضى الله عنه قال (أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة (للا إقامة) متفق عليه^(١) واللفظ للبخارى ومعنى (الإقامة) أى (قد قامت الصلاة فتثنى أى تكرر مرتين .

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مره مره غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) رواه احمد والنسائى والدارقطنى والترمذى والنسائى وقال فى التعليق المعنى وفى اسناده أبو جعفر المؤذن^(٢) .

٣ - حديث عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس وفيه ثم تقول اذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم الفلاح قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال هذا المشكل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد^(٣) .

٤ - حديث أبي محذوره قال : أدركت جدى وأبى وأهلى يقيمون فيقولون : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله) رواه الدارقطنى وحسنه^(٤) . ورواه البخارى فى تاريخه وابن خزيمة

(١) صحيح البخارى ١٥٠/١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/٤ .
(٢) سنن النسائى ٢١/٢ ، وسنن الترمذى ١٢٢/١ . وسنن الدارقطنى ٢٣٩/١ وقال شعبه لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث وانظر التعليق المعنى المصدر السابق .
(٣) سند أحمد ٤٣/٣ وسنن أبي داود ٣٥/١ وسنن الدارقطنى ٢٤١/١
(٤) سنن الدارقطنى ٣٦/١ ، ٣٧ ، وتحفه الأحوزى ٥٨٥/١ .

بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (ونسي لفظ للدارقطني (وأمره أن يقيم واحدة^(١)) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يوتر الإقامة وكذلك حديث عبد الله بن زيد الصحيح الثابت في أفراد الإقامة ما يدل على أن الإقامة فردي كما قال به الجمهور أن الفاظ الإقامة إحدى عشر كلمة كلها مفردة كما في حديث أبي مخذوم أن الإقامة فردي .

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن الإقامة فردي لعدة أوجه :-

- أ - لصحة أدلتهم وقوتها وهي محكمة وليس بمنسوخة ولا بمؤلفة .
- ب - أن أحاديث أفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت عن طريق بلال وعبد الله بن زيد وأبي مخذوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقيم واحدة واحدة كما رواه الدارقطني كما سبق ذكره في الأدلة ثم أن الخطابي قال مذهب جمهور العلماء الذي جرى عليه العمل في الحرمين والشام ومصر أن الإقامة فردي وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فإن أدلتهم وأن كانت عامحة للاحتجاج فإنها لا تنتهز أن تكون حجة على تشبيه الإقامة وقالوا أن حديث أبي مخذوم متأخر عن حديث بلال فيكون ناسخاً له ، وأجيب بمنع دعوى النسخ لأن النبي

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٣٩ .

صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أمر بلالا على أذانه واقامته
بالافراد وعلم ذلك لسعد القرظ وفعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلف
بلالا على الاذان في عهد عمر فكان هو وأولاده من بعده وأن أذان بلال كان آخر
الأميرين لأن النبي أمر بلالا على أذانه وإقامة وأجاب من قال بالافراد الاقامة أن من
شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة وأن لفظة التثنية في الاقامة غير محفوظة
ولما كانت أحاديث افراد الاقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيتها لكثرة طرقها
وكونها في الصحيحين كان الأخذ بها أولى وقد ذهب أحمد وأسحاق وداود وغيره
الى جواز افراد الاقامة وتثنيها لأن كل ذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحملوه على الاباحة والتيسير وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به الصحابة ^(١) رضي الله عنهم

(١) المجموع ٩٦/٣ وما بعدها ، وتحفة الأخواني ٥٨٤/١ ، وما بعدها ونيل الأوطار ٤٢/٢ ، وفتح الباري ٥٦/٢ ، ومعالم السنن للمخطيبي ١٥٢/١ .

[الفصل الثاني]

في احكام مواقيت الصلاة

تمهيد : -----
معنى المواقيت

المواقيت : جميع ميقات والميقات الوقت وهو في اللغة : الحد : أى حد لهـ
وقتا والمراد به زمان العبادة ومكانها ووقت الله الصلاة توقيت^(١) .

وشرهاً : هو الزمان المقدر للعبادة وهو مفروض^(٢) وقد ثبتت المواقيت بالكتاب والسنة
والاجماع فهن الكتاب قوله تعالى أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا^(٣) .

ومن السنة : حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبرئيل
فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله
فصلى العصر حين عار ظل كل شئ مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى
المغرب حين وجبت الشمس (أى غربت) ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء
حين طاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله ، فصلى الفجر حين يهزق الفجر أو قال
سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر . . .) رواه أحمد والترمذى والنسائسى
وقال البخارى هو أصح شئ فى المواقيت^(٤) . قاله الترمذى

وأما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقته بمواقيت معلومة محددة .

-
- (١) المصباح المنير ٢/ ٨٣٤ باب وقت .
(٢) فتح القدير ١/ ١٥١ ، القوانين الفقهية ص ٤٢ ، والشرح الصغير ١/ ٢١٩
والمهذب ١/ ٥١ ، ومغنى المحتاج ١/ ١٢١ ، والمغنى ١/ ٣٧٠ وكشاف
القناع .
(٣) سورة النساء آية ١٠٣
(٤) سند أحمد ٣/ ٣٥١ وسنن الترمذى ١/ ١٠٠ وما بعدها وسنن النسائى ١/ ٢٥٥
باب الموقيت

إذا علمت هذا فأعلم أن هذا البحث يشتمل على أربع سائل :

المسألة الأولى : وقت دخول صلاة العشاء .

المسألة الثانية : الصلاة الوسطى .

المسألة الثالثة : النوم قبل صلاة العشاء والكلام بعدها .

المسألة الرابعة : قضا المعنى عليه ما فات من الصلاة .

(٦٩) السؤال الأولي :

وقت دخول صلاة العشاء :

اتفق أهل العلم على أن وقت دخول صلاة العشاء يكون بغيوبة الشفق^(١) واختلفوا في
المراد بالشفق ما هو ومذهب مجاهد بن جبر أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل
به وقت العشاء هو الحمرة^(٢) أي حمرة الأفق كما هو في لغة العرب أن الشفق هو الحمرة^(٣)
نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن أبي شيبة روى ابن أبي شيبة عن العوام بن هوشب قال
قلت لمجاهد الشفق قال لا تقل الشفق ان الشفق من الشمس ولكن قل حمرة الأفق^(٤) وهو روى
عن عمر ، وهلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن سمعون ، وأنس ، وجابر ، وابن الزبير
ومجاهد بن الصامت ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، والشورى
وابن أبي ليلى ، والزهرى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وشداد بن أوس ، وأبي
قتادة ، والأوزاعي^(٥) واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وأبو حنيفة في الرواية المنعقدة
وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية^(٦).

(١) المغني ١/٣٨٢ ، والمجموع ٣/٤١ ، والأوسط ٢/٣٣٩ ، وما بعدها ، ورحمة
الأمه عن ٢٨ .

(٢) المغني ١/٣٨٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٣٣ .

(٣) المجموع ٣/٤٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٣٣ .

(٥) المصادر السابقة في رقم (١) وانظر عنه عمر بن جبير / ٤٤٩

(٦) موطأ مالك ١/٢٥ ، والكافي ١/١٢٥ ، ومداية المجتهد ١/٦٩ ، والأم ١/٧٤٠ ،
والمجموع ٣/٤١ ، ومغني المحتاج ١/١٢٣ ، وسائل أحمد وإسحاق ١/٣٣ ، ومجدد
الله في مسائل والده عن ٥٣ ، والمغني ١/٣٨٢ ، والبحر الرائق ١/٢٥٨ ، والأصل
١/١٤٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/٢٧٥ ، وسلم بشرح النووي
٥/١٣٢ .

وحجتهم المنقول ومنه ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه صبر الصلاة ، نام النساء ، والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا تعلق يومئذ إلا بالمدينة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول رواه البخاري^(١) قال ابن قدامة والشفق الأول هو
(٢)
الحمرة .

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون العشاء

فيما بين أن يغيب الشفق ، والشفق هو الحمرة كما هو معروف في لغة العرب .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصغر الشمس ، ووقت المغرب

ما لم يسقط نور الشفق^(٣) ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع

(٤)

(الشمس) رواه أبو داود وابن خزيمة .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشفق

الحمرة فإذا غاب بالشفق وجبت الصلاة) رواه الدارقطني وقال في غرائب مالك

حديث غريب ورواه كلهم ثقات^(٥) ورواه البيهقي مرفوعا وقال الصحيح أنه موقوف^(٦)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المراد بالشفق الحمرة .

(١) صحيح البخاري باب النوم قبل صلاة العشاء ١٤٢/١ .

(٢) المغني ١/٣٨٣ ، والمجموع ٢/٤٥ .

(٣) وفور الشفق هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمى فورا لفوراته وسطوعه ، وشمس الشفق هو ثوران حمرة قال ابن قدامة وإنما يتناول هذه الحمرة وأخر وقت المغرب أول وقت العشاء المغني ١/٣٨٣ .

(٤) سنن أبي داود ١/١٠٩ باب المواقيت ، وصحيح ابن خزيمة ١/١٨٣ ولفظة إلى أن تذهب حمرة الشفق .

(٥) سنن الدارقطني ١/٢٦٩ .

(٦) سنن البيهقي ١/٣٧٣ وانظر التلخيص الحبير ١/١٨٦ ، والتعليق المغني ١/٢٦٩ .

(٧٠) السألة الثانية :

الصلاة الوسطى : اختلف أهل العلم في تحديد الصلاة الوسطى الوارد في قوله

تعالى : (حافظوا على الصلوة والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) على قولين :^(١)

القول الاول : أن الصلاة الوسطى هى صلاة الصبح وهو مذهب مجاهد نقل ذلك عنه

ابن المنذر وابن قدامة والنووى والشوكانى^(٢) روى الطبرى عن مجاهد في قوله تعالى

(والصلاة الوسطى) قال : هى الصبح^(٣) وروى ابن أبى شيبه عن مجاهد في قوله تعالى

(والصلاة الوسطى) قال هى الصبح^(٤) وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس

وابن عمر وهو رواية عن على وعكرمة وطاوسى ، وجابر بن زيد ، وأبى أمامة ، وعبد الله بن

شداد ، ومعاذ بن جبل ، والربيع بن أنس ، وعطاء^(٥) وه قال : مالك وأصحابه

والشافعى في قول له^(٦) .

وحجتهم الكتاب والسنة والأثر والمعقول . أما الكتاب :

فقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) يعنى فيها ولا صلاة مكتوبة فيها فنوت إلا الصبح

والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح^(٧) .

وأما السنة :

حديث عائشة رضى الله عنها (انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب حافظوا على الصلوة

والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله

صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم^(٨) والوجه الدلالة قال البيهقى حديث عائشة يستبدل

به على أنها الصبح وليست العصر قال فعطف العصر على الوسطى يدل على أنها غيرها .^(٩)

(١) سورة البقرة : آية : ٢٣٨ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢ / ٣٦٧ ، والمغنى ١ / ٣٧٩ ، والمجموع ٢ / ٦١ ، وتفسير

مجاهد ١ / ١١١ ونيل الأوطار ١ / ٣١١ ، وصحيح مسلم مع النووى ٥ / ١٢٨ ، وتحفة

الاحوذى ١ / ٥٢٧ . ومخطوط السوى ١٥٠ ، وجامع البيان ٢ / ٥٦٦

(٣) جامع البيان عن تاويل آى القرأى ٣ / ٦٥٥ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ٥٠٥ . (٥) المصادر السابقة رقم (٢)

(٦) المدونه ١ / ٦٢-٦٣ ، والكانى ١ / ١٢١ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٢١١

ومغنى المحتاج ١ / ١٢٤ ، والمجموع ٢ / ٦١ .

(٧) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٢١١ ، وتفسير مجاهد ١ / ١١١ ، وجامع البيان

٥ / ١٧٢ وقد ذكر القرطبى عشرة أقوال في تعيين الصلاة الوسطى

(٨) صحيح مسلم ٥ / ١٢٨ - ٣٠ ، انوار المجموع ٢ / ٦٢ ومرطأ مالك ١ / ٣٨

(٩) المجموع ٢ / ٦٢

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ادلج ^(١) رسول الله على الله عليه وسلم قسم عرس ^(٢) فلم يستقيظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فعلى ^(٣) وهي صلاة الوسطى (رواه النسائي) .

وأما الأثر : فهو ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي رجا قال : (صلى بنا ابن عباس صلاة الغداء بالبصرة ففقت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال : (هـ هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين ^(٤) وفي لفظ آخر قال : (عليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة فقال هذه الصلاة الوسطى ^(٥) .

وأما المعقول : فهو ^{صبر و صبر} صلاة الصبح أثقل على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية والمحافظة عليها ^(٦) .

٣ - ولأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم والصفيق يقصر الليل فتميل النفس إلى النعاس وتور الأعضاء .

٤ - قال القرطبي : ولأن صلاة الصبح قبل صلاتي ليل ليحبر فيها وبعدها صلاتي نهار يسر فيها ولأن وقتها يدخل والناس نيام والقيام إليها شاق في زمن البرد وفي زمن الصيف لعصر الليل ^(٧) قال في المدونة : ولأن الصبح أن قبلها صلاتين من الليل وبعدها صلاتين من النهار وهي وسطهن منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من السموات وأنها صلاة يضعها الناس كثيرا لنوم كسها وعجزهم عن القيام لها فخصت بالتأكيد لهذه العلة ^(٨) .

القول الثاني : أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر واليه ذهب الحنفية والحنابلة وهو المختار من مذهب الشافعي كما قاله الماوردي ^(٩) روى ذلك عن علي رضي الله عنه وهو

- (١) ادلج : أي سار من أول الليل انذر النهاية ^(١٥) وسنن النسائي ٢٩٩/١ والمصاحف للبرهان ^{٢٣٦}
(٢) أعرس : أي نزل أخره والتعرس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، وأعرس والمعرس موضع التعريس المصدر السابق .
(٣) سنن النسائي ٢٩٩/١ (٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٤/٢ .
(٥) المصدر السابق ٥٠٦/٢ (٦) المغني ٣٧٩/١ .
(٧) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢١٠/٣ ، ونيل الأوطار ٣١٢/١ .
(٨) المدونة ٦٢-٦٣ .
(٩) رد المحتار ٣٦١/١ ، والمبدع والمغني ٣٧٨/١ - ٣٧٩ - ٣٨٠ والمبدع ٣٤٠/١ ، والمجموع ٦١/٣ ، ومغني المحتاج ١٢٤/١ .

الصحيح عنه ، وابن عمر ، وأبي أيوب الأنصاري ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبي هريرة ، وسمر بن جندب وعائشة وقتادة والحسن البصري ، والنخعي ، وأبي ثور (١) وهبذة السلماني والضحاك .

وحجتهم المنقول والمعقول : فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب (ملائكة قهروهم وهوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) متفق عليه (٢) وفي لفظ سلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) . (٣)

٢ - حديث البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلاة الوسطى فقال رجل هي إذاً العصر (رواه سلم) (٤)

٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة الوسطى صلاة العصر) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه . (٥)

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث على أن الصلاة الوسطى هي العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم عسرح بأنها العصر ولأن الله خصها وهي عليها في الأمر بالمحافظة عليها ولأنه ثبت عن رسول

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٠٤ ، ونيل الأوطار ١/٣١٢ ، وطرح الترتيب ٢/١٧٢

(٢) صحيح البخاري ٤/٥٢ ، وصحيح سلم ٥/١٢٧

(٣) صحيح سلم ٥/١٢١ ، (٤) صحيح سلم ٥/١٣١

(٥) سنن الترمذي ١/١١٦ ، وصحيح ابن حبان ١/١٨٣

الله صلى الله عليه وسلم تعظيم أمر فواتها لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال (والذي تفوته صلاة العصر فكاننا وترأهه وماله) متفق عليه
(١)
وفي لفظ آخر للبخاري (من فاتته صلاة العصر حبط عمله) .

٢- وفي لفظ آخر للبخاري (ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ
عليها . . . كان له أجور مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد أي النجم .

وأما المعقول فمن وجهين :

الاول : أن صلاة العصر تأتي وقت انشغال الناس بأعمالهم ومعاشهم فاحتج الى بيان
أهميتها والحث على القيام بها .

(٢)
الثاني : يدل ذلك أنها بين علاتين في الليل وعلاتين في النهار .

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو :-

أ- أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . للأحاديث المتفق على صحتها المتضمنة

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الوسطى هي العصر .

ب- وأما ما استدل به مجاهد ومن وافقه من الحديث بأن الصلاة الوسطى هي الصبح

فليس فيه دليل على أنها الصبح لأن صلاة العصر تسمى وسطى .

(١) النظر صحیح البخاری باب اسمها فانتبه العصر / ٦١٣٨ صحیح مسلم / ٥١٦ - ١٢٧

(٢) طح الترتيب ٢ / ١٢٥٠

ج - ومن استدلالهم بالآية (وقوموا لله قانتين) فالجواب لانسلم اثبات القنوت في الصباح وان سلخناه لانسلم أن المراد بالقنوت المعروف عندكم بل القنوت الطاعة والعبادة .
د - وأما حديث ابن عباس (فلم يستقيظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس) وهي صلاة الوسطى فالجواب أن قوله صلاة الوسطى ليس من الحديث وإنما هي مدرجه وليس من قول ابن عباس وقد أخرج أبو نعيم عنه (١)
أنه قال (الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا صريح لا يتطرق اليه الاحتمال .

(١) نيل الأوطار ١/٣١٥ ، والمجموع ٢/٦١ ، وطلح الشريب ٢٠/١٢٥ وشرح النووي
على مسلم ٢/١٢٨ .

(٧١) المسألة الثالثة :

النوم قبل صلاة العشاء والكلام بعدها :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة النوم قبل صلاة العشاء والكلام بعدها^(١) روى ابن

أبي شيبة عن مجاهد وعطاء وطاوس أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها

قال الترمذى : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها^(٢) وروى ابن

أبي شيبة عن مجاهد قال : لأن أعلى العشاء قبل أن يغيب الشفق أحب إلى من

أن أنام عنها ثم أعلمها بعد ما يغيب الشفق في جماعة^(٣) وهو مروى عن عمر وابن عمر ، وابن

عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، والقاسم ، وحذيفة ، وعروة ، والنخعي ، وابن سيرين ،^(٤)

وابن السديب ، وابن المبارك^(٥) ، قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي

وأحمد^(٥) .

وحجتهم : السنة وبعض الآثار الروية عن بعض الصحابة أما السنة فنسبها ما يأتي :

حديث أبي برة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يكره النوم قبل

العشاء والحديث بعدها) متفق عليه^(٦) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل صلاة العشاء

والحديث بعدها لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها وعن الوقت المختار

وكذلك الحديث بعدها قد يؤدي إلى تفويت صلاة الفجر عن وقتها وعن قيام الليل

وأن الحديث بعدها وإن كان في أمر من أمور الدنيا وخوض في الباطل فهو مكروه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٣٣ - ٣٣٤ ، والمجموع ٣/٤٢ ، وعمدة القارى ٥/٦٦ ونيل

الأولاد ٢/١٣ ، وتحفة الأحوزى ١/٥١١ ، وشرح صحيح مسلم للنووى ٥/٢٤٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ وسنن الترمذى ١/٥١١ .

(٣) المصدر السابق . (٤) المصادر السابقة والنفاضة لمجده بن جبر ١/٥١١ .

(٥) حاشية رد المختار ١/٣٦٨ ، والكافي فى فقه أهل المدينة ١/١٦١ ، والمهذب

١/٧٨ - ومفحنى المحتاج ١/١٢٥ ، والمجموع ٣/٤٢ وحاشية الروض المربع ١/١٣٦ .

(٦) صحيح البخارى مواقيت الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء ١/٤٢ واللفظ له

صحيح مسلم باب استحباب التكبير لصبح ١/٤٤٧ .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا يهر بعدها . (١) رواه ابن ماجه . (٢)

٣ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : جدد لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) السمر بعد العشاء . (٤) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة . ورواه أحمد وصححه أحمد وجه الدلالة :

دل هذا الحديث وما قبله على كراهة السمر بعد العشاء إلا ما كان في خير .

وأما الأثار فهي : رواه ابن أبي شيبة عن أسلم قال : كتب عمر أن لا ينام قبل أن يصلحها فمن نام فلانامت عيناه (٥) وفي لفظ آخر كان عمر يضرب الناس على السمر .

٢ - وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها (٦)

٣ - وروى ابن أبي شيبة عن أنس قال كنا نجتنب الفراش قبل صلاة العشاء (٧) وروى ابن

أبي شيبة عن مجاهد قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عنها فلانامت عنها (يعني العشاء) . (٨)

وجه الدلالة :

دللت هذه الاخبار والأثار على كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعد هالما فيها من تضييع فرائض الله والنوم عن صلاتي العشاء والفجر والحديث بعدها ان كان في أمر من أمور المسلمين فلا بأس . أما اذا كان خوفه في باطل ولهو وبعث فهو مكروه .

(١) السمر : بضم الميم من باب نصر نصير السمر والمسامره هي الحديث ليلا أنظر

النهاية ٣ / ٤٠٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٠ واخرجه الزيلعي في الصحاح ٤٩٧ <

(٣) جدد : أي دمه وعابه زجرنا عنه ونهانا عنه ومعنى سنه مجديه أي منقحة الخير

انظر المصباح المنير ١ / ١١٢ وانظر نيل الأوطار ٢ / ١٤٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٠ وقال في الزوائد رجاله ثقات ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٢٣

وصححه أحمد ٥ / ٣٤٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٤ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٧٢) السألة الرابعة :

قضاء المغنى عليه ما فاته من الصلاة اختلف أهل العلم فى المغنى عليه ما يقضى من الصلوات على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان المغنى عليه يقضى جميع ما فاته من الصلوات وحكمه حكم النائم ولا يسقط عنه قضاء شىء من الواجبات التى يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والعصوم^(١) وهو مذهب مجاهد بن جبر روى ابن أبى شيبة عن مجاهد وعطاء وطاوسى أنهم قالوا فى المغنى عليه يقضى صلاته التى فاتته اثناء اغماؤه كما يقضى رمضان^(٢) وهو مروى عن عمار بن ياسر ، وسمرة بن جندب ، وسيمون بن مهران وعطاء وطاوسى^(٣) . وه قال الامام أحمد^(٤) .

وحجتهم الأثار

- ١ - روى الأثرم فى سننه أن عمار غشى عليه أياما لا يصلى ثم استفاق بعد ثلاث فقبل : هل عليت؟ فقال : ما صليت منذ ثلاث : فقال : اعطوني وضوءاً فتوضا ثم صلى تلك الليلة^(٥) . ورواه أحمد
- ٢ - وروى ابن أبى شيبة عن يزيد مولى عمار بن ياسر انه أغشى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق فى بعض الليل فقضاهن^(٦) .
- ٣ - وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال المغنى عليه يترك العملاة أو فيترك الصلاة يصلى مع كل صلاة صلاة مثلها : قال : قال عمران زعم ، ولكن ليصليهن جميعا .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٦٩ ، والمجموع ٦/٧-٧ ، والمعانى البديعة ١/٥٧٢ -
والمغنى ١/٤٠٠-٤٠١ ، والمحلى ٢/٢٣٣ ، ورحمة الأمة ص ٢٥ .
(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٦٩ . (٣) المصادر السابقة رقم (١)
(٤) الانصاف ١/٣٩٠ ، وسائل أحمد واسحاق ص ٧٨ ، والمغنى ١/٤٠٠ والمجموع
٦/٧-٧ .
(٥) مسند أحمد ١/٣٨٨ انظر المغنى ١/٤٠١
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٦٨ -

رواه الأثرم في سننه^(١) وفي لفظ آخر قال عمران (ليس كما يقال) بدل زعمهم^(٢)

وجه الدلالة :

دلت هذه الأثار أن عمارين ياسر وسمرق بن جندب قضيا الصلاة التي فاتتهما أثناء إغماهما فدل ذلك على أنه لا يسقط عن المعنى عليه شيء من الصلوات. وأما اجماع الصحابة فهو مروى عن عدد من الصحابة قولاً وفعلاً ولم يعرف لهم مخالفة

على المعنى عليه فأشبهه النوم^(٣).

القول الثاني : أن المعنى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها
بأنه زال عقله بسبب ما على كفه حصى أو مرض أو غم عليه فلا قضاء عليه
وهو قال مالك والشافعي وهو مروى عن ابن عمرو بن ثور والأوزاعي وابن حزم وابن سيرين
والزهري^(٤)

وجهتهم : السنة والقياس أما السنة :

فحدث عائشة رضي الله عنها : أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يفنى عليه ، فيترك الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من ذلك قضاء^(٥))
والأن يفنى عليه فيفيق في وقتها فيصلحها . رواه البيهقي

(١) والظاهر المعنى ٤٠١/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٢ .

(٣) المعنى ٤٠١/١ .

(٤) المدونه ٩٢/١ ، وديانة المجتهد ٧٢/١ ، والأم ٨٨/١ ، والمجموع ٦/٣-٧ ومغنى

المحتاج ١٣٢/١ ، والمعنى ٤٠٠/١ ، والمحلى ٢٣٣-٢٣٤ .

(٥) السيرة الكبرى ١/٢٨٨ قال أحمد بن حنبل يرويه الحاكم بن سعد انظر المعنى ١/٤٠٠

وقد نهى عن حديثه وقال البخاري تركوه وفي اسناده خارجه ابن مصعب وهو ضعيف .

وحدثت عائشة رواء الترمذى وابن ماجه ، والنسائى ، واحمد والدرامى بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن العصى حتى يحتلم وعن النائم حتى يتسقيظ وعن المجنون حتى يفتيق^(١) .

وأما القياس فمن وجهين :

الأول : أنهما قاسوا المعنى عليه على المجنون سواء قتل زمن الجنون أو أكثر حتى لو كان لحظه أسقط عنه فرض الصلاة^(٢) .

الثانى : أن المعنى عليه كالحائض لا يقضى الصلاة التى ذهب وقتها^(٣) وقد روى ابن حزم عن ابن عمر أنه أغى عليه يوماً وليلاً فلم يقضى ما فاتته^(٤) .

(١) سنن الترمذى | ٢٦٧/١ وسنن ابن ماجه ٦٥٧/١ ، وسنن النسائى ٥٦/٦ كتاب الطلاق ، وسنن أحمد ١٠٠/٦ ، وسنن الدرهمى ١٧١/٢ وسنن أبى داود ١٤٠/٤ الحدود ورواه الحامى مقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى انظر المستدران ٥٧/٢ وقال الترمذى حديث حسن غريب ، وقال فى التلخيص حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس يرويه الاحمد به سلمه عن ابراهيم عن الاسود عنها انظر التلخيص الحبير ١/١٨٣ .

(٢) المجموع ٧-٦/٣ .

(٣) بداية المجتهد ٧٢/١ وما بعدها .

(٤) المحلى ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ .

القول الثالث :

إن أغنى عليه خمس مساوات قضاها وان زادت سقط فربى القضاء في الكل وه قال أبو حنيفة ^(١) وهو مروى عن عمار وابن عمر وعطاء ، والنخعي وحماد بن أبي سليمان وقتادة ، وابن عمر ، والثوري والحسن بن صالح ، والحكم ونقل ابن حزم وابن عبد البر عن مجاهد كذلك ^(٢)

وحجتهم : الاثر والمعقول فمن الاثر مارواه ابن أبي شيبة عن يزيد مولى عمار بن ياسر

أنه أغنى عليه الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فعضاهن) وفي لفظ فصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي ، وعبد الرزاق ^(٣) .

وأما المعقول فهو من وجهين الأول : أن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون ولأن المدة اذا كانت قصيرة لم يكن عليه حرج في قضاء ما فات كالنائم الثاني أنه اذا طالت المدة كان عليه حرج في القضاء فيسقط عنه كالحائض ^(٤) .

(١) المجموع ٧-٦/٣ ، والمغنى ٤٠٠/١ ، وتبيين الحقائق ٢٠٤/١ ، والهدايات

٧٨/١ ، والبنية ٧٠٤/٢ ، والبحر الرائق ١٢٧/٢ ، والبدائع ٣١٩/١ .

(٢) المحلى ٢٢٣/٢ ، والاستذكار ٩٥/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/٢ وانظر في

٢٧٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/٢ ، وسنن الدارقطني ١٨/١ ، والمفصله ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٨٨/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٢ قال البيهقي رواية يزيد فولى عمار مجهول ، والرواي عنه اسماعيل بن عبد الرحمن السدي ضعفه ابن معين وكذلك البخاري لم يحتج به وقال الشافعي حديث عمار ليس بثابت ولو ثبت فمحمول على الاستحباب انظر التعليق المغنى ٨١/١ وما بعدها . ونصب الراية ١٧٧/٢ ، وسير اعلام النبلاء ٢١٤/٥ .

(٤) البحر الرائق ١٢٧/٢ ، والبنية ٧٠٤/٢ ، والبدائع ٣١٩/١ ، وتبيين الحقائق ٢٠٤/١ .

الترجيح : ----- والراجح من الاقوال هو القول الاول وهو ما ذهب اليه أحمد ومجاهد
بأن المغمى عليه يقضى عملاته ولا يسقط عنه قضاء شئ من الواجبات وذلك لقوة
دليلهم ولانه اجماع من الصحابة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة فأجاب
عنه أحمد بأن حديثهم باطل يرويه الحاكم بن سعد فلا يملح دليلا لما يأتي :-
الاول وأن أحمد نهى عن حديثهم لأنه مقروك لان في اسناده خارجه بن مصعب وهو
ضعيف .

الثاني : أن القياس على المجنون لا يصح لوجود الفارق لان المجنون قد تتناول مدته
غالبا وقد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولا شئ من أحكام التكليف وثبتت الولاية
عليه .^(١)

وأما ما استدل به أبو حنيفة في القول الثالث فقد أجاب عنه ابن حزم بما يأتي :

١ - أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد ، لأنه لا نسأني بما قال ، ولا قياس لأنه أسقط
عن المغمى عليه ست صلوات ولم يرد عليه قضاء شئ منهن وأوجب عليه أن أغسى
عليه خمس صلوات أن يقضهن ، فلم يقس المغمى عليه في اسقاط
القضاء ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه .^(٢)
لذا يترجح لي مذهب أحمد ومجاهد بأن المغمى عليه يقضى عملاته التي فاتته أثناء
اغماشه ولا يسقط عنه شئ والله أعلم .

(١) المغنى ١ / ٤٠١ .

(٢) المحلى ٢ / ٢٢٣ .

[الفصل الثالث]

فسي سترة المصلي وأماكن الصلاة

ويشتمل على ست مسائل :

- السؤال الأولي : الصلاة الى النائم .
- السؤال الثاني : الصلاة الى المتحدث .
- السؤال الثالث : حكم مرور الكلب والمرأة والحصار من أمام المصلي .
- السؤال الرابع : الصلاة على البساط والطئفة .
- السؤال الخامس : المصحف أو الشيء يوضع في القبلة .
- السؤال السادس : حكم الصلاة الى مكة بغير سترة .

(٧٣) السؤال الأولي :

حكم الصلاة التي النائم :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة الصلاة خلف النائم ^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نصلو خلف النوم والمتحدثين وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : لا يأتى بنائم ولا يتحدث ^(٢) وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : أصلى وراء قاعد أحب الي من أن أصلى وراء نائم ^(٣)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وميمون بن مهران ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ^(٤) وهو قال مالك ، واحد في ظاهر المذهب إلا أنه قال يكره في الفريضة ولا يكره في التطوع ^(٥)

وحجتهم في ذلك ما يلى :

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) رواه أبو داود وقال أبو داود طرقه كلها وأهية ورواه ابن ماجه والبيهقى ^(٦) وقال الخطابي وهذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ورواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف تمام بن بزيغ ^(٨) وميسى بن ميمون .

وقد ضعف الألباني الحديث : ^(٩)

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهيت أن أصلى خلف المتحدثين والنائم) رواه الطبراني وقال لم يروه عن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٧ ، وفتح الباري ١/٤٨٥ ، وعدة القارى ٤/٢٩٧ ، والمغنى ٢/٢٤١ .

(٢) ، (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٧ . (٤) المصادر السابقة والمجموع ٣/٢٥١

(٥) شرح الخرزى ١/٢٧٩ ، والكافى في فقه أهل المدينة ١/١٧٨ ، والمغنى ٢/٢٤١

وكشاف القناع ١/٤٣٣ ، وفتح الباري ١/٤٨٥ ، والمجموع ٣/٢٥١ .

(٦) سنن أبي داود ١/١٨٥ . (٧) سنن ابن ماجه ١/٣٠٨ ، والسنن الكبرى ٢/٢٧٩

(٨) معالم السنن للخطابي ١/١٨٦ . للبيهقى ٢/٢٧٩

(٩) انظر ارواء الغليل ٢/٩٤-٩٥ .

(١) محمد بن عمرو والاشجاع ، تفرد به سهل وقال الالباني الحديث حسن وله شاهد من حديث مجاهد رسلا وقد ذكرت في أول المسألة .^(٢)

وجه الدلالة :

أن النهي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة خلف النائم ما يدل على كراهية الصلاة خلفه خشية أن يبد منه ما يلهي أو يشغل المصلي عن صلاته أو ينصدر منه شيء " يضحكه فتتفقد صلاته وفيه استحباب إيقاظ النائم للطاعة .^(٣)

(١) الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط ٣١/١ ، ومعجم البحرين في زوائد المعجمين مخطوط ص ٣٧ - ٦٥ ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٢ .

(٢) ارواه القليل ٩٦/٢ وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٢ .

(٣) بذل المجهود ٣٦٣/٤ ، وفتح الباري ٤٥٨/١ .

(٧٤) السؤال الثانية :

حكم الصلاة الى المتحدث :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة الصلاة خلف رجال يتحدثون بغير ذكر الله عز وجل من الكلام المباح فان كانوا يذكرون الله ويسبحون ويهللون فلابأس بالصلاة خلفهم^(١) .
وهو مروى عن ابن عمر ، وابن سعود ، وسعيد بن جبير ، وأبي ثور^(٢) والية ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد^(٣) وحجتهم في ذلك الأدلة السابقة الأنفة الذكر في الصلاة الى النائم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٧/٢ ، وعمدة القارى ٣٦١/٣ ، و١٢٨/٤٥٠ والمجموع ٢٥١/٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١٧٨/١ ، وشرح منح الجليل ١٥٤/١ ، والمجموع ٢٥١/٣ ، ومنار السبيل ١٦٦/١ المنتهى الارادات ٨٥/١ .

(٧٥) السؤال الثالث :

حكم مرور الكلب والمرأة والحصار من أمام المصلي :

اختلف أهل العلم في مرور الكلب والمرأة والحصار من أمام المصلي هل يبطل صلاته
أولا على ثلاثة أقوال القول الاول أن مرور الكلب الاسود البهيم من أمام المصلي
يقطع الصلاة ويبطلها وهو مذهب مجاهد بن جبر^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد
قال : الكلب الاسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة وهو مروى عن معاذ ، وعائشة^(٢)
وطاوس ، واسحاق ، وابن عمر في رواية^(٣) وبه قال احمد في المشهور عنه في المرأة
(٤)
والحصار روايتان .

وحجتهم : السنة ومنها ما يأتي :

١ - حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلى فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل أخيرة
الرجل فان لم يكن بين يديه مثل أخيره الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة
والكلب الأسود قلت يا أبا ذر . ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب
الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الأسود شيطان) رواه مسلم.^(٥)

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب متى ذلك مثل مؤخرة الرجل) رواه مسلم.^(٦)

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والمغنى ٢٤٩/٢ ، والمجموع ٢٥٠/٣ ، ورحمة
الامة ص ٣٨ .
(٢) المصدر السابق في المصنف ٢٨١/١ ، والبيهيم : كل لون لم يخالطه لون آخر
وهو الذى ليس فى لونه شىء سوى السواد .
(٣) المصادر السابقة وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٤ ، ونبيل الأوطار ١١/٣ -
وتحفة الأحوذى ٣١١/٢ ، والمجموع ٢٥٠/٣ - ٢٥١ .
(٤) الانصاف ١٠٦/٢ ، والمبدع ٤٩٠/١ ، وسائل أحمد ٦٧/١ ، والمغنى ٢٤٩/٢
وما بعدها .
(٥) صحيح مسلم ٢٢٦-٢٢٧ .
(٦) صحيح مسلم ٢٢٨/٤ وسنن ابن ماجه ١/٦٠٦ وفى الزوائد اسناده صحيح وقد
احتج البخارى لجميع روايته .

٣ - حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقطع الصلاة

المرأة والكلب والحصار) رواه احمد وابن ماجه ^(١) وقال الزباني حديث صحيح

دللت هذه الاحاديث على أن ما ذكر في الأحاديث يقطع الصلاة وخاصة الكلب
الأسود .

القول الثاني : وهو أنه لا يقطع الصلاة شيء من ذلك إذا مر من بين يدي المصلي
ولا تطل الصلاة به قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف
والخلف ^(٢) .

وهو مروى عن عمر وعثمان ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ^{أبو حنيفة} ، وجابر بن عبد الله
وأبي سعيد الخدري ، وعروة بن الزبير ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والقاسم
بن محمد والثوري وعبيدة السلماني واختاره ابن المنذر ^(٣) .

(١) سند احمد ١ / ٤٧٧ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٣٠٦ وفي الزوائد في اسناده ^{الاصح} ^{١٥٠}
مقال لأن جميل بن الحسن كذب بعضهم ووثقه آخرون صباح الزجاجة ^{والاصح} ^{١٥٠}

(٢) فتح القدير ١ / ٤٤٠ ، والدر المختار ١ / ١١٣ ، والمدونة ١ / ١١٤ ، والكافي
١ / ١٧٨ ومغني المحتاج ١ / ٢٠١ ، والمجموع ٣ / ٢٥٠ ، والمغني ٢ / ٢٤٩ -
٢٥٠ ونيل الأوطار ٣ / ١١ وتحفة الأحوذى ٢ / ٣٠٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٨١ ، والمعاني البدعية ٢ / ٧٦٧ ، ومصنف عبد
الرزاق ٢ / ٣٠ وشرح السنه للبيهقي ٢ / ٤٦٢ ، والمغني ٢ / ٢٤٩ ، والمجموع
٣ / ٢٥٠ ، وانظر عروة بن الزبير ١ / ٣٣٣ .

وحجتهم في ذلك أحاديث من السنة :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (أقبلت راكبا على حمار أتان ^(١) وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام ^(٢) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمعنى ^(٣) إلى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد) متفق عليه ^(٤) .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضه بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت متفق عليه ^(٥) واللفظ لسلم ولفظ البخاري واني لمعترضه بينه وبين القبلة على فراش أهله .

ولفظ البخاري كما يأتي مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة ^{فلم يجع} حتى تدولي الحاجة فأكره ان أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجله صحيح البخاري ١ / ١٣٠ . ^(٦)

(١) أتان : هي الأنثى من الخمر أي الحمير وهو الحيوان المعروف ولا يقال اتانسه وجمع القلة أتن والعرب جمعته أتانين انظر المصباح المنير ١ / ٧-٨ .

(٢) ناهزت : أي قاربت سن البلوغ ودانتيه . ونزهت بها نفضت نفضا وتنازلت وأذا قرب البلوغ من العطاء قيل نزل للوطأ ^٣ فالإسهام لفرز البيت ناهزة والنوم الموضع الذي المصباح المنير ١ / ٧٧ .

(٣) معنى : بلدة قريبة من مكة وفيها الجمرات الثلاث وسميت بذلك لما يراق بهما من دم الذبح أيام التشريق .

(٤) صحيح البخاري ١ / ٣٨ وما بعدها ، وصحيح مسلم ٤ / ٢٢١ .

(٥) صحيح البخاري ١ / ١٣٠-١٣١ ، وصحيح مسلم ٤ / ٢٢٨ .

(٦) صحيح البخاري ١ / ٣٠

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ * واد رؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان) رواه أبو داود (١)
وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال مر شاب من قرين بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما أنصرف قال (ان الصلاة لا يقطعها شئ *) (٢)

٤ - حديث الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال - اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعنا عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبه تجشأ بين يديه فما بالى بذلك (رواه أحمد وأبو داود واللفظ له (٣)
وجاء بلفظ آخر (ولنا كلبه وحمارة تدعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا) رواه النسائي وعبد الرزاق (٤)

٥ - حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالناس فمر بهم بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسيح أنفا سبحان الله قال : أنا يا رسول الله انى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شئ *) رواه الدارقطني (٥)

-
- (١) سنن أبي داود ١/١٩١ باب من قال لا يقطع الصلاة شئ * والحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح ، وروى كذلك عن أبي أمامة وقال الجوزي لا يصح انظر سنن الدارقطني والتعليق المغنى ١/٣٦٨ .
- (٢) سنن أبي داود ١/١٩١ .
- (٣) سنن أحمد ١/٢١٢ ، وسنن أبي داود باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ١/١٩١ وقال النووي براه أبو داود باسناد حسن انظر المجموع ٣/٢٥١ وسنن الدارقطني ١/٣٦٩ .
- (٤) سنن النسائي ٢/٦٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/٢٨ .
- (٥) سنن الدارقطني باب صفة السهو ١/٣٦٧ قال ابن الجوزي لا يصح منه شئ * ونفى سنده صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالباطيل وجميع ما يرويه هكبر وموضوع وقال ابن حبان لا يهل الرواية عنه ، لكن تعقبه صاحب التنقيح وقال انه وهم في صخر هذا ، فان صخر بن عبد الله بن حرملة الرواي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي لكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي

القول الثالث: أن مرور المرأة الحائض والكلب يفسد الصلاة روى ذلك عن ابن عباس
في رواية^(١) وعطاء .

وحجتهم السنة نورد منها ما يأتي :

١- حديث قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، قال (يقطع الصلاة

المرأة الحائض والكلب) رواه أبو داود وابن ماجه .^(٢)

٢ - حديث رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (إذا صلى أحدكم الى غير ستره فانه يقطع صلاته الكلب والحمار
والخنزير ، واليهودى ، والمجوسى ، والمرأة ، ويجزى عنه اذا مرورا بين يديه على
قذفه بحجر) قال الشوكانى فى النيل عن ابن العرمى : ولا حجة لمن قيّد
بالحائض لأن الحديث ضعيف وقال ليست حيفه المرأة فى يدها ولا بطنها
ولا رجلها قال العراقي إن أراد بضعفه ضعف رواه فليس كذلك فان جميعهم
ثقات ، وأن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبه ورفع الثقة

هو صالح وإنما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفى المعروف بالحاجى وهو
متأخر عن ابن حرملة روى عن مالك والليث وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير
واسناده حسن - مجمع الزوائد ٦٢/٢ وانظر نصب الراية ٧٧/٢ ، وقال الكمال
الهمام انه لا ينزل عن درجة الحسن انظر فتح القدير ٤٠٤/١ ، وانظر التعليق
المغنى على الدارقطنى ٣٦٧/١ وقال النووى حديث لا يقطع الصلاة شىء ضعيف
انظر صحيح مسلم للنووى ٢٢٧/٤ .

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١٠/٣-١١ ، والمجموع ٢٥٠/٣ ، وسنن أبى داود ٣٨٧/١
ونيل الأوطار ١٠/٣ .

(٢) سنن أبى داود ١٨٧/١ ، قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة
عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ، وقال النووى اسناده صحيح انظر المجموع
٢٥٠/٣ ، وسنن ابن ماجه ٣٠٥/١ .

(٣) سنن أبى داود ١٨٧/١ باب ما يقطع الصلاة ، قال أبو داود فى نفسى من هذا
الحديث شىء : كنت أذكر به ابراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام
وأحسب الوهم من ابن أبى سمينه يعنى محمد بن اسماعيل البصرى مولى بنى هشام
والمنكر فيه ذكر المجوسى ، وفيه (على قذفة بحجر) وذكر الخنزير وفيه نكاره قال
أبو داود ولم أسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسماعيل وأحسبه وهم لأنك
كان يحدثنا من حفظه ، انظر المصدر السابق

مقدم على وقف من وقفه انظر نيل الأوطار ٣/١٠-١١٠.

الترجيح : والراجع من الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الاول بأن الكلب الاسود البهيم يقطع الصلاة وذلك لقوة أدلتها ولأن الاحاديث خاصة وخلوها من معارض وأما ما ذهب إليه الجمهور بأنه لا يقطع الصلاة شيء فقد حمل الجمهور أحاديث القطع بأن المراد بالقطع الصلاة لشغل القلب عن الخشوع والذكر لأنها تفسد الصلاة بهذه الأشياء وليس المراد بإبطالها جمعاً بينها وبين ما استدلوا به ^(١) وقد أجاب أحمد ومجاهد وهم أصحاب القول الاول على الجمهور بما يأتي :

١ - بأن الاستدلال بحديث (لا يقطع الصلاة شيء) عدم انتهازه للاحتجاج ولو سلم انتهازه فهو عام مخصص بأحاديث القطع ، أما عند من يقول أنه ينسب العام على الخاص مطلقاً فظاهر ، وأما عند من يقول أن العام المتأخر ناسخ فلأنا نعلم عدم العلم بالتاريخ ومع عدم العلم بمتى العام على الخاص عند الجمهور فلا شك أن - الاحاديث الخاصة أرجح من الحديث العام ، قال الشوكاني اذا تقرر لك ما سلفنا عرفت أن الكلب الاسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض الا ذلك العموم ^(٢).

٢ - أن حديث القطع خاص فيجب تقديمه لصحته وخصومه أما حديث لا يقطع الصلاة

شيء يرويه مجالد بن سميد وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح .

٣ - أن حديث الفضل ابن عباس في اسناده مقاتل ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود

ولا بهيماً ، ويجوز أن يكونا بعيدين ، ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة والحمار

يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما فيبقى الكلب الاسود خالياً عن معارض

فيجب القول به لثبوته وخلوه عن معارض ^(٣) لذا يترجح لي والله أعلم أن الكلب

الاسود البهيم يقطع الصلاة .

(١) شرح النووي على مسلم ٤/٢٢٧ (٢) نيل الأوطار ٣/١٢ -

(٣) المغني ٢/٢٥١

(٧٦) السؤال الرابعة :

الصلاة على البساط والطنفسة : اختلف أهل العام في حكم الصلاة على البساط على قولين : القول الاول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : كراهة الصلاة على البساط والطنافس ولا بأس بالعمالة على الأرض وعلى ما أثبتت^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أثبتت وهو مروى عن أبي بكر الصديق ، وابن سمعون وجابر بن زيد ، وهرة بن الزبير في رواية وابن المسيب ، والنخعي ، وطائفة ، والحسن البصرى^(٢) وقال الترمذى : الا أن قوما من أهل العام اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا^(٣) مه قال الامام مالك .^(٥)

وحجتهم : أحاديث من السنة :

(١) حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى وذكر منها : (وجعلت لى الأرض سجدا وطهورا) متفق عليه .^(٦)

(٢) حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فضلت على الانبياء بست : وذكر منها (وجعلت لى الأرض طهورا وسجدا) رواه مسلم^(٧) وجه الدلالة : دل قوله صلى الله عليه وسلم أن مكان الصلاة الأرض والساجد على البساط ليس سا جدا على الأرض ، ووجه كراهة الصلاة على البساط والطنافس هو من جهه الزخرفة لأن فيها خمل ناعم رقيق .^(٨)

- (١) الطنفسة والبساط : واحده طنافس وهو البساط وهو كساء ذو خمل رقيق يجلس عليه والبساط ما يفرش على الأرض والطنفسة هي البساط والثوب والحصير من سعف النخل - انظر المختار صحاح اللغة ١/٢١٥ ، والقاموس المحيط ٢/١٠٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٠١ ، واللؤلؤ والأوطار ١/١٢٧ ، والمحلى ٤/٨٣ ، ومجموع الفتاوى ١/١٧٢ .
(٣) سنن الترمذى ١/٢٠٨ ، وانظر تحفة الأحوذى ٢/٢٩٨ .
(٤) المدونه ١/٧٦ .
(٥) صحيح البخارى باب التميم ١/٨٦ ، وصحيح مسلم فى المساجد ١/٣٢٠ ، واللفظ البخارى .
(٦) صحيح مسلم فى المساجد ١/٣٧١ . (٨) نيل الأوطار ٢/١٢٦ .

القول الثاني : جواز الصلاة على البساط والطنافس وهو قول جمهور العلماء وهو

مرؤى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ،
وجابر بن عبد الله ، وأبي ذر ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن جبيرة .

(١)

والاوزاعي ، واسحاق ، وشريح ، والحسن البصرى ، وابن المسيب فى رواية أنه سنة

وه قال : أبوحنيفة ، والشافعي ، وأحمد ^(٢) ، وابن حزم ^(٣) وه قال أكثر أهل العلم ^(٤)

حاشية

وحجتها

١ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يخالطناحتى كان يقول لأخ لى صغير ياأبا عمير ^(٥) ما فعل النفير ^(٦) قال : نضح
بساطنا فصلى عليه) متفق عليه . ^(٧)

٢ - حديث ميمونة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلى

على الخمرة) متفق عليه . ^(٨)

٣ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه

وسلم قال فرأيتاه يهلى على حصى يسجد عليه) رواه مسلم ^(٩)

(١) المغنى ٢/٧٧ ، ومصنف أبى شيبه ١/٤٠٠ ، ونيل الأوطار ٢/١٢٦ ، والمحلى

٤/٨٣ وتحفة الأحوذى ٢/٢٩٧ ، وعمدة القارى ٤/١٠٨ ، ومصنف عبد السزاق
١/٢٩٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٠٠ ، والأم ١/٧٨ ، وشرح النووى على سلم ٤/٢٢٣

والمغنى ٢/٧٧ ، وهدائع الضائع ١/٣٣٧ ، والمجموع ٣/١٥٩ ، وكشاف القناع
١/٣٣٤ .

(٣) المحلى ٤/٨٣ .

(٤) سنن الترمذى ١/٣٠٩ ، والمغنى ٢/٧٧ ، ونيل الأوطار ٢/١٢٦ وفتح البارى ١/٤١٣

(٥) أباعير : هو أبوعمير بن أبى طلحة زيد بن سهل الأنصارى هو أخ لانس بن مالك

أمهما أم سليم بنت ملحان مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الاصابة
٤/١٤٤٤ .

(٦) النفير : هو تصفر النفر وهو طائر يشبه العصفور منقاره احمر انظر الفائق وقيل ^{للله} ^{المصباح}

صحیح البخارى ٨/٥٥ ، وصحيح مسلم ١/٤٥٧ ومعنى نضح أى نرشه بالماء .

(٨) صحیح البخارى ١/٩٠ وما بعدها ، وصحيح مسلم ١/٤٥٨ ومعنى الخمرة هى مقدا

ما يطمع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصى أو نسيجة .

(٩) صحیح مسلم بشرح النووى ٤/٢٢٣ ، ٥/١٦٥ .

٤ - حديث عمرو بن دينار قال صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطة ثم حدث

أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطة) رواه ابن ماجه
واللفظ له. (١) في الزوائد في إسناده زوجه وهو ضعيف وإسناده روى عنه مسلم في الزوائد
روى له غيره وأبوه ضعيف وأبوه ضعيف وعندهما

٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساطة
رواه أحمد وابن ماجه. (٢)

٦ - حديث المغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير
والفروة المدهوغة) رواه أحمد وأبو داود. (٣)

٧ - ماروي أبي الدرداء: قال ما بالي لومليت على خمس طنائس) رواه ابن أبي شيبة
والبخاري في تاريخه. (٤) ولفظ ابن أبي شيبة ما بالي لومليت على ست طنائس
بعضها فوق بعض. (٥)

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث بمجموعها على جواز السجود في الصلاة على البساط والطنائس
والمفارش لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد ويصلي عليها كما جاء في حديث
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبله على فراش أهله
اعتراض الجنابة) متفق عليه. (٦)

- (١) سنن ابن ماجه ٣٢٨/١
(٢) سنن أحمد ٤٧٣/١ وسنن ابن ماجه ٣٢٨/١ باب الصلاة على الخمره وفي اسناده
معه وهو ضعيف فقد ضعفه احمد وابن معين انظر مجمع الزوائد
(٣) سنن أحمد / وسنن أبي داود ١٧٧/١
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/١ (٥) المصدر السابق
(٦) صحيح البخاري ١٠٧/١، وصحيح مسلم ٣٦٧/١

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب اليه جمهور أهل العلم من جواز الصلاة على البساط
والطنفسة والمفارش وذلك لقوة أدلتهم وصحتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وسجد على البساط والخمرة والمفرش وكذلك الصحابة
والتابعين ولأن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض ، وقد صح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه ^(١) وأما ما استدل به
مجاهد ومن وافقه فقد أجاب الجمهور عن أدلتهم بأن المراد بالأرض في الحديث
التراب وما هو أعم من التراب ثم أن التنصيص على كون الأرض مسجدا لا ينفى كون غيرها
مسجدا بعد تسليم عدم صدق كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس
راكب على الفرس وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على البسط وهو
لا يفعل المكروه وأن أدله مجاهد ومن وافقه لا تقوى على الاحتجاج بها لذلك يترجح
لنا بأن قول الجمهور هو الراجح والله أعلم.

(١) انظر نيل الأوطار ٢/١٢٧.

(٧٧) المسألة الخامسة :

المصحف أو الشئ * يوضع في القبلة :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة أن يصلي الرجل وفي قبلته مصحف أو غيره^(١) نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة^(٢) . روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شئ * حتى المصحف^(٣) .

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا دخل بيتاً فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبهه أخذته فرمى به وان كان يجيئه أو شماله تركه^(٤) ولفظ ابن قدامة عمن مجاهد : لم يكن ابن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزع لاسيفاً ولا عصياً

وهو مروى عن ابن عمر ، والنخعي ، والحكم ، وحمار ، وإسحاق^(٥) وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأحمد^(٦) .

وحجتهم : السنة وفيها ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها - ان النبي صلى الله عليه وسلم - على في خيمته^(٧) لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال (انهبوا بخيمتي هذه الى أبي جهم^(٨) وأتوني بأبنجانية^(٩) أبي جهم فانها الهتني أنفا عن صلاتي) متفق عليه^(١٠) وجاء في رواية فلما قضى صلاته .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٢ .

(٢) المصدر السابق والمغني ٢/٢٤٣ ، والمجموع ٣/٩٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٢ . (٥) المصادر السابقة وانظر فصل الحرام ٣١٨

(٦) بدائع الضائع ١/١١٦ ، وتبيين الحقائق ١/١٦٧ ، والمدونه ١/١٠٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٣ ، والمجموع ٣/٩٧ ، ومسائل احمد وإسحاق ج ٧٠ ، والمغني

٢/٢٤٣ .

(٧) خيمته : كساء رقيق لونه أسود مربع له عدة أعلام ويكون الخبز أو عوف وسميت بذلك لأنها لنية ورقيقه وهي من لباس أهل العرب وهي صغيرة الحجم اذا طويت انظر النهاية ٢/٨٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٣ .

(٨) أبو جهم : بن حذيفة القرشي العدوي صحابي أسلم عام الفتح توفي أيام معاوية انظر ترجمته سير أعلام النبلاء ٢/٥٥٦ ، وأسد الغابة ٦/٥٧ .

(٩) أبنجانية : هو كساء غليظ ليس له أعلام يتخذ من الصوف انظر النهاية ١/٧٣ .

(١٠) صحيح البخاري كتاب الصلاة ١/٧٨ ، وصحيح مسلم في الساجد كراهية الصلاة

في ثوب له أعلام ١/٣٩١ .

١ - حديث رواه البخاري عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير تعرض نفسي صلاتي .^(١)

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنهاني - أو قالت كره ذلك) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده .^(٢) ورواه البخاري

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بإبعاد الخميصة من امامه وهو يصلي لانها اشغلته بالنظر إليها بما فيها من الوان وتزيق تلهي المصلي عن كمال الخشوع وحضور القلب في الصلاة مع الله سبحانه وتعالى ما يدل على كراهة وضع أى شىء من مصحف أو سيف أو نعل أو غيره تصاوير أمام المصلي وفي قبلته : قال ابن قدامة : واذ كان النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك فقبره من الناس أولى وقال احمد يكره أن يكون في القبله شىء معلق مصحف أو غيره لانه يشغل المصلي بالنظر للتصاوير وتذهله عن صلاته لأنه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته وكذلك يكره تزيقها وإبعادها من امام المصلي حتى يكون حاضر القلب مقبل على ربه بكل خشوع وتذلل^(٤) وقال النووي^(٥) : في الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها واذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر الى ما يشغل وازالة ما يخالف اشتغال القلب به وكراهة تزوير محراب المسجد وحاشطه ونقشه .

(١) صحيح البخاري باب اذا صلى في ثوب أو تصاوير ١/٩٩ وانظر المغني ٢/٢٤٢ .

والقرام : هو ستر كانت علقته عائشة على باب بيتها وكان فيها تصاوير فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فنهتكته واتخذت منه ساد .

(٢) وانظر المغني ٢/٢٤٢ وانظر صحيح البخاري ١/٤٧

(٣) المغني ٢/٢٤٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المجموع ٣/٩٧ .

(٧٨) المسألة السادسة :

(١) اتفقوا على أن كل العالم على أن يحجب السترة بين المصلي وبين
العجلة وهو من السنة، وإنما انفوا في حكم الصلاة لأجله بغير سترة على قوله القول الأول
وهو مذاهب مجاهد بن جبر: لا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة .

نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة^(٢) وهو مروى عن ابن الزبير وعطاء

وهو قال أحمد وقال لأن مكة ليست كغيرها لأن مكة مخصوصة^(٣) وما لا يخرج قولك

وقال ابن حجر : افتقر بعض الفقهاء العرور بين يدي المصلي بمكة للطائفين دون^(٤)

غيرهم للضرورة

وحجتهم المنقول والنظر فمن المنقول :

١ - ما رواه الخلال باسناده عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده المطلب

قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيا للبحر والناس يسرون

بين يديه)^(٥) ورواه البيهقي في رأي النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلي باب بني

والناس يسرون بين يديه ويحجبون بين يديه الصواف أحد (٥)

وفي لفظ آخر عن عبد الرزاق أورده ابن حجر في الفتح عن ابن جريج عن كثير

بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى

في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة^(٦) رواه أحمد وأبو داود

وقال الصواف : فيل دليل على عدم وجوب السترة (٧)

(١) سترة المصلي : هي ما يذمه المصلي أمامه يحول دون مرور المارة بين يديه كالجدار

أو صفا يفرزها بين يديه أو يوضع متاعه أو راحلته انظر المغني ٢/٢٣٨ .

والمجموع ٣/٢٣٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ والمغني ٢/٢٤٤ ، والمغني ٣/٣٨٤ باب

الحج .

(٣) المغني ٢/٢٤٤ ، وفتح القدير ١/٢٨٨ ، والمدونة ١/١٠٨ ، والمهذب ١/٦٩ ،

ومغني المحتاج ١/٢٠٠ وبدائع الصنائع ١/١٢٠ ، والقوانين الفقهية

ص ٥٦ ، والفقه على المذاهب الأربعة ١/٢٧٣ ، والإيضاح ٢/١٣ ، والمغني ٣/٣٨٤

(٤) فتح الباري ١/٤٧٦ .

(٥) انظر المغني ٢/٤٤٤ (نظر السيد اللبي البهني ٢/٧٣)

(٦) مصنف عبد الرزاق ١/٤٧٦ ، وفتح الباري ١/٤٧٦ ، والمهذب ١/٣٩٩ ، وسنن أبي داود ٤/٢١١

(٧) ليل مؤد طار ٣/٨

٢ - وروى الأثرم بإسناده وابن ماجه عن كثير بن كثير عن المطلب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه جاء حتى يحاذى الركن يديه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد (ورواه النسائي)
وقال ابن ماجه وهذا خاص بمكة . وصنفه ابن حجر في الفتح وقال النووي في معراجنا حرم مكة (١)
وقال ابن أبي عمير : رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف يديه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع جهته في موضع قدمها (رواه حنبل في كتاب المناسك (٢) .

وأما النظهر فهو من وجهين الأول :

أن لمكة حالا ليس لغيره من البلدان وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاة نسكهم ويزد حمون فيها ، فلومنع المصلي من يجتاز بين يديه لضايق على الناس وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل ما روى ابن عباس قال : (أقبلت راكبا على حمارأتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني الى غير جدار) متفق عليه (٣) .

الثاني : أن الحرم كله محل مشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة وقال ابن قدامة وكذلك سائر الملوات في مكة لا يعتبر لها ستر (٤) .

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٨٧ ، سنن النسائي ٢/٦٧ ، وفتح الباري ١/٦٤٧
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٥ ، وانظر المغني ٣/٣٨٤
(٣) تقدم تخريجه ص ٤١٦ ، وانظر صحيح مسلم ٤/٢٢٢
(٤) المغني ٢/٢٤٤ ، وشرح النووي على مسلم ٤/٢٢٢ ، والمغني ٣/٢٨٤

القول الثاني : عدم جواز الصلاة الى مكة بغير سترة وأنه لا فرق بين مكة وغيرها واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك في قوله له .^(١)

قال النووي السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو ساريه وقال ابن رشد اتفق العلماء على استحباب السترة بين المصلي والقبلة .^(٢)

وحجتهم السنة وبعض الآثار المروية عن بعض الصحابة فمن السنة ما يأتي :-

١- حديث أبي جحيفة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب يمين يديه عنزة^(٣) متفق عليه .^(٤)

٢- حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلى اليها متفق عليه .^(٥)

٣- وعن ابن عمر رضى الله عنهما - أيضا - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحته فيصلى اليها متفق عليه .^(٦)

٤- حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر ثم اتخذها الأمراء متفق عليه .^(٧)

٥- حديث أبي مخذوم عن أبيه رفته قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بنى شيبه حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة (رواه أبو يعلى)^(٨)

٦- حديث بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وأنه جعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع (رواه البخارى وأحمد والنسائي)^(٩)

(١) فتح القدير ٢٨٨/١ بدائع الصنائع ١٢٠/١ و٢١٧ والمدونه ١٠٨/١ والقوانين الفقهية ص ٦٥ ومغنى المحتاج ٢٠٠/١ والمهذب ٦٩/١ والمغنى ٢٤٤/٢، والانصاف ٢٠٣/٢، والمغنى ٣٨٤/٣، وفتح البارى ٤٧٦/١ والمجموع ٢٤٧/٣، والفتاوى على المذاهب الأربعة ٢٧٣/١،

(٢) المجموع ٢٤٧/٣، وبداية المجتهد ١١٦/١ .

(٣) البطحاء : بالمد هي بطحاء مكة ويقال فيها الابطح وهو موضع تصروف على باب مكة .

(٤) وهو سهل يواد بهيها المجموع ٢٤٧/٣، والنهاية ١٣٤/١ .

(٥) عنزة - عصا نحو نصف ربح والعصا أقصر من الرمح والجمع عنز ومنزات انظر المصباح المنير

٥١٦/٢

(٦) صحيح البخارى ١٢٦/١ ، باب السترة بمكة وغيرها ، صحيح مسلم ٦٢/٢

(٧) صحيح البخارى ١٢٦/١ ، صحيح مسلم ٥٥/٢

(٨) صحيح البخارى ١٢٧/١ ، صحيح مسلم ٥٥/٢ (٩) صحيح البخارى ١٢٥/١ ، صحيح مسلم ٥٥/٢

(٩) المطالب العالى بهزوائد السانيد الثانيه ٩/١ .

(١٠) صحيح البخارى ١٢٧/١ ، وسند احمد ١١٣/٢ وسنن النسائي ٦٣/٢ .

٧- حديث سهل بن سعد الساعدي قال كان بين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاة متفق عليه .

٨- حديث سبويه بن معبد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدى احدكم فليستقر لصلاته ولو بهسهم رواء أحمد والبيهقي وابن خزيمة والحاكم وابن أبي شيبة بالفاظ مختلفة (استتروا في صلواتكم وهذا لفظ البيهقي والحاكم وابن خزيمة في لفظ آخر (ليستتر أحدكم صلاته ولو بهسهم)^(٢)

وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة فهي :-

١- ما رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلح اليها .^(٣)

٢- حديث ابن عمر أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الحساب ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه (رواه البخاري^(٤)

وجه الدلالة ما تقدم :

ان هذه الأحاديث دللت بعمومها على مشروعية اتخاذ السترة بدون استثناء مكة المكرمة فتكون عامة وهذا يدل على دخولها في ذلك العموم .

وان هذه الاحاديث تدل على أن السترة مشروعة مطلقا في غير المسجد الحرام بدون استثناءه . وقد بوب البخاري في صحيحه (باب السترة بمكة وغيرها) وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة.^(٥)

وقال العيني في عمدة القاري اهذا باب بيان استحباب السترة ادراة لما سواه كان في مكة أو غير مكة وقال ولكن من يصلي في مكان واسع فالتستحب له أن يصل إلى السترة بمكة أو غيرها الا أن يصلي في مسجد مكة بقرب الكعبة حيث لا يمكن لأحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج إلى ان قبله مكة سترة.^(٦)

(١) صحيح البخاري ١/١٢٦ ، وصحيح مسلم ٢/٥٩

(٢) مسند أحمد ٣/٤٠٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٧٠ ، وصحيح ابن خزيمة ٢/١٣ ، ومستدرک

الحاكم ١/٢٥٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٧٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ .

(٤) صحيح البخاري ١/١٢٧ .

(٥) فتح الباري ١/٤٧٦ .

(٦) عمدة القاري ٤/٢٨٢ .

[الفصل الرابع]

ففي شروط صحة الصلاة

ويشتمل على مسألتين :

السؤال الأولي : طهارة بدن المصلي وثوبه

السؤال الثاني : الصلاة في النعلين

(٧٩) السألة الأولى :

طهارة بدن المصلى وثوبه :

اتفق أهل العلم على أن طهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلاة^(١) فمن صلى وطئ ثوبه نجاسة غير معفو عنها^(٢) عالما بوجودها ذكر اليها فصلاته باطله ، وإن صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة أوفى بدنه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو؟ فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدوها في الصلاة^(٣) واختلفوا فيما بين على وعلم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ومذهب مجاهدين جبر : أن من صلى وطئ ان النجاسة كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ منها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه^(٤) روى عبد الرزاق عن أيمن بن نائل قال سألت مجاهدا وعطاء عن الرجل يعلى في ثوب وليس بظاهر قالا ، لا يعيد الصلاة وهو مروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وسالم وابن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، والزهرى ، ويحيى الأنباري ، وإسحاق ، وطاوس وقاتادة ، والأوزاعي وأبي ثور ، واختار ابن المنذر ، والنووي عن الشافعية^(٥) قال أحمد في الصحيح عنه وعند أكثر متأخري مذهبه ومالك في رواية والشافعي في قوله القديم .^(٦)

القديم .

(١) المغني ٢/٧٣-٦٤ ، ٧٧ ، والمجموع ٣/١٣١-١٥٥-١٥٧ ، ورحمة الأمة عن ٣٧
(٢) النجاسة المعفو عنها : هو القليل دون الكثير مثل يسير الدم فهو معفو عنه والقليل ما دون ربع الثوب وفي البدن ما دون ربع العضو المصاب كاليد والرجل والقليل بما دون الدرهم وما دون مقعر الكف انظر فتح القدير ١/١٤ ، والسنن المختار ١/٢٩٥ والمغني ٢/٦٤-٧٩ ، والمجموع ١/١٣١ وما بعدها ومغني المحتاج ١/٨١ ، وتفسير القرطبي ٦/١٠٠ .

(٣) المصادر السابقة وعن الامام مالك ثلاث روايات الأولى إن كان عالما بها لم يصح صلاته الثانية ان كان جاهلا أو ناسيا صحت صلاته بصرح مطلقا علم أو جهل أو نسي انظر رحمه الأمة عن ٣٧ والثالث البطلان مطلقا .

(٤) المغني ٢/٦٥ ، والمجموع ٣/١٣١ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/٣٥٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٥٨ .

(٦) المغني ٢/٦٥ ، والاقناع مع كشاف القناع ١/٢٩٢ ، والكافي لابن قدامة ١/١٣٨ - والمدونه ١/٣٣ والفواكه الدواني ١/١٤٧ ، ورحمة الأمة عن ٣٧ ، والمجموع ٣/١٣١ .

وحجتهم : السنة والأثر : أما السنة :

فحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى باصحابه ان خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائلكم ؟ فقالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا ^(١) رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة والدرامي ^(٢) ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ^(٣) وصححه الالباني وقد رجح أبو حاتم وصله ^(٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم إعادة الصلاة لمن صلى بنجاسة جاهلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في صلاته بعد خلع نعليه المتنجسة ولم يعد الجزء الذي أوقعه جاهلا قبل أن يخبره جبريل بقذارة نعليه ويقاس عليه من أتى بالنجاسة جاهلا . ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وعدم استئناف الصلاة يدل على أن طهارة النعل ليست شرطا ^(٥) كما رواه عبد الرزاق عن مجاهد قال : كان ابن عمر جالسا معنا فقال انى لأرى فى ثوبى نيبا وقد صليت فيه فحته بيده ولم يعد الصلاة

-
- (١) قدرا : القدر أى الوسخ وهو مصدر كقذ الشيء فهو قذر من باب تعب اذا لم يكن نظيفا واستقدرته وتقذرت كرهته لوسخة وهو يطلق على النجس وكفى بالفائض سنن القدر والنجس القدر الخارج من بدن الانسان انظر المصباح المنير ٥٩٦/٢ .
- (٢) سنن ابى داود ١٥٢/١ ، واللفظ له ، والسنن الكبرى ٤٠٢/٢ ، وصحيح ابن حبان ٤٦٩/٣ وصحيح ابن خزيمة ٣٨٤/١ ، وسنن الدرامي ٣٢٠/١ .
- (٣) مستدرک الحاكم ٢٦٠/١ .
- (٤) انظر ارواه القليل ٣٠٤/١ ، والجواهر النقى ٤٠٢/٢ وانظر التلخيص الحبير ١٩٢/١ .
- (٥) نيل الأوطار ١٣٣/٢ وما بعدها ، والاستذكار ٣٩/٢ .
- (٦) مصنف عبد الرزاق ٣٥٨/٢ .

(٨٠) المسألة الثانية :

الصلاة في النعلين : ----- مذهب مجاهد بن جبر : جواز الصلاة في النعلين بشرط طهارتهما نقل ذلك عنه الشوكاني في النيل^(٢) قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ، وهوير بن ساعدة وأوسى الثقفي ، وسلمه بن الأكوع ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي ثور والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار ، وسالم بن عبدالله ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوسى وأبو مجلز ، وشريح القاضى والأسود بن يزيد ، والنخعى ، وعلى بن الحسين وأبي عمير والشيبانى والأوزاعى^(٣) وه قال أبو حنيفة ، وأحمد فى رواية ومضى الشافعية كابن حجر والنووى^(٤) .

وحجتهم المنقول من المنقول ما يأتى :

- ١ - حديث أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال : سألت أنس بن مالك أكان النسبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه؟ قال نعم (متفق عليه) (٥) .
- ٢ - وحديث شداد بن أوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم) رواه أبو داود واللفظ له^(٦) والحاكم وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الشوكاني لا مطعن فى اسناده^(٧) .

(١) نيل الأوطار ٢/١٣١ ، والأوسط ٢/١٦٤ .

(٢) المصدر السابق ، هداية المجتهد ١/٥٤ .

(٣) المصدر السابق ، وفتح البارى ١/٤١٥ ، وتحفه الأحوذى ٢/٤٣٠ وعدة القارى

١١٩/٤ ، وبذل المجهود ٤/٣١٩ ، والأوسط ٢/١٦٤ ، وانظر *عروة* ١/٢٧٧

(٤) حاشية ابن عابد بن ١/٦٥٧ ، والدر المختار ١/١١٧ ، وصحيح مسلم بشرح

النووى ٥/٤٢ ، وما بعدها ، وفتح البارى ١/٤١٥ ، وعن أحمد ثلاث روايات المغنى

٢/٨٣ .

(٥) صحيح البخارى باب الصلاة فى الشمال ١/١٠١ واللفظ له وما بعدها وصحيح

مسلم باب جواز الصلاة فى النعلين ١/٣٩١ .

(٦) سنن أبو داود ١/٤٢٧ . (٨) مستدرک الحاكم ١/٢٦٠ ، ونيل الأوطار ٢/١٣٠

٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب وفي لفظ آخر إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فان التراب له طهور) رواه أبو داود .^(١)

٤ - حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر في نعليه فان رأى فيها قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وقال اسناده حسن .^(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في نعليه مخالفه لليهود مما يدل على جواز مشروعية الصلاة في النعلين قال ابن دقيق العيد والحديث الأول لابي سلمة سعيد الأزدي دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينفى أن يؤخذ منه الاستحباب لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة .^(٣)

(١) سنن أبي داود ١/٩٢ ، وسنن ابن خزيمة ١/٣٨٤ .

(٢) سنن أبي داود ١/١٧٥ ، وصحيح ابن خزيمة ١/٣٨٤ .

(٣) أحكام الأحكام ١/٢٣٦ ، وانظر نيل الأوطار ١/١٣١ ، وفتح الباري ١/٤١٥ .

[الفصل الخامس]

ففي صفوة الصلاة وأعمالها

ويشتمل على أربع باحث

- البحث الأول : أعمال القيام للصلاة .
- البحث الثاني : أحكام القراءة في الصلاة .
- البحث الثالث : أحكام الركوع .
- البحث الرابع : ختام أعمال الصلاة .

المبحث الاول

في أعمال القيام للصلاة

ويشتمل على ثلاث مسائل

- السؤال الأولي : كيفية وضع اليدين في القيام للصلاة .
- السؤال الثاني : رفع اليدين عند التكبير والرفع منه .
- السؤال الثالث : مفتاح الصلاة ما هو

(٨١) السؤال الأولي :

كيفية وضع اليدين في القيام للصلاة :

مذهب مجاهد بن جبر: أن من السنة أن يضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى ففي الصلاة والرسغ والساعد^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال يقول على كفه أعلى الرسغ ويقول فوق ذلك^(٢) وهو مروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وابن عباس وأبي هريرة ، وأنس ، وأبي الدرداء ، وعمر بن ميمون ، وأبي جليز ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن حزم وه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو رواية عن مالك ذكرها ابن المنذر والمذهب^(٤) خلافها قال ابن قدامة وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم^(٥) .

وحجتهم المنقول ومنه ما يأتي :

١ - حديث سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه^(٦) اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينسئ^(٧) ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم (رواه البخاري^(٨)) والحديث حكمه الرفع لأن الأمر لهم بذلك .

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩١ ، والمغني ١/٤٧٢ ، والمجموع ٣/٣١٠ ، وعمدة القاري ٥/١٦٦ والمحلى ٤/١٥٩ ، وموطأ مالك ٣/١٦٧ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٩١ .
- (٣) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٢/١٨٦ .
- (٤) الهداية ١/٣١ ، واللباب شرح الكتاب ١/٦٧ ، ومراقي الفلاح عن ٧٧ والكافي في فقه أهل المدينة ١/١٧٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٦٦ وحاشية الشرقاوى ١/٢٠٠ ، والعمدة شرح العمدة عن ٧٤ ، والمغني ١/٤٧٢ وشرح منتهى الإرادات ١/٧٧ .
- (٥) المغني ١/٤٧٢ ، وقال أحمد يستحب أن يضعها على كفه وما يقاربه .
- (٦) ذراعه : هو ما بين طرف العرق إلى طرف الأصبع الوسطى انظر القاموس ٣/٢٢٠ .
- (٧) ينسئ : قال أهل اللغة نسيئ الحديث إلى غيره أي رفعته وأسندته وفي اصطلاح أهل الحديث إذا قال الرواي نسيئ فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم انظر مشارق الأنوار ٢/١٣ وما بعدها وفتح الباري ٢/٢٢٥ .
- (٨) صحيح البخاري ١/١٨٨ وموطأ مالك ١/١٥٩ .

٢ - حديث وائل بن حجر رضى الله عنه - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى (رواه مسلم .^(١)

(٢) وفي لفظ أبي داود (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .) ورواه النسائي وابن خزيمة .^(٣)^(٤)

٣ - حديث ابن سمعون رضى الله عنه أنه كان يهلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرأه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى (رواه أبو داود روى عن علي عن ابن جرير الفهري عن أبيه قال : رأيت عليا رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة) رواه أبو داود^(٦) وفي لفظ آخر عن علي أنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة .^(٧)

وروى ابن أبي شيبة عن غطفان قال : مها رأيت نسيب بن أسد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة^(٨)

(٨) وجه الدلالة :

دلت هذه الأثار أن من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه من الرسغ والساعد .^(٩)

-
- (١) صحيح مسلم ٣٠١/١ .
(٢) الرسغ : هو مفصل ما بين الكف والذراع وهو المراد وما بين الساق والقدم .
(٣) والساعد هو مطلق الزنديين من جهة المرفق انظر لسان العرب ٢١٤/٣ ، والقاموس ١٠٦/٣ . سنن أبي داود ٢٠١/١/٦٤٣/٦٤٣ وسنن النسائي ٩٨/٢
(٤) سنن النسائي ١٢٦/٢ ، صحيح ابن خزيمة .
(٥) سنن أبي داود ٢٠١/١ ورجال رجال الصحيح وقال الحافظ اسداده حسن ٢٢٥/٢ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) المصدر السابق .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩١/١ .
(٩) المغني ٤٧٢/١ .

(٨٢) السألة الثانية :

رفع اليدين عند التكبير للركوع وللرفع منه : اتفق أهل العلم على مشروعيه تكبيره رفع اليدين عند
وأمره رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع^(١) واختلفوا في رفع اليدين الى حذو
المنكبين قبل الركوع وعند الرفع منه ومذهب مجاهد بن جبر : أنه يستحب
رفعهما عند تكبيرة الاحرام^(٢) . وعند التكبير للركوع وعند الرفع منه نقل ذلك عنه
ابن قدامة والنووي والترمذي وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن
عبد الله ، وأبي هريرة ، وأنس وابن الزبير ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، وطاسق
وسعيد بن جبير ، ونافع والحسن البصرى ، ومكحول ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد
العزیز ، وعبد الله بن دينار وقيس بن سعد والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي شور
والليث ، وابن المنذر وابن المبارك وه قال الامام البخارى^(٣) وقال روى هذا الرفع
عن سبعة عشر نفسا من الصحابة واليه ذهب الشافعى ، واحمد ، ومالك فى رواية
هى خلاف المذهب^(٤) .

وحجتهم المنقول والنظر فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما كذلك أيضا ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك فى السجود (متفق عليه)^(٥) .

- (١) المغنى ١/٤٩٧ ، والمجموع ٣/٣٩٩ وما بعدها ، والاجماع لابن المنذر ص ٣٩ ،
ورحمه الأمة ص ٢٩ وتحفة الأحوذى ٢/٩٩ ، ونيل الأوطار ٢/١٧٨ وما بعدها
هداية المجتهد ١/٩٦ .
- (٢) المغنى ١/٤٩٧ ، والمجموع ٣/٣٩٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١/٢٥٠ .
- (٣) المصادر السابقة ، وفتح البارى ٢/٢١٩ ، والتمهيد ٩/١٤ ، والاستذكار ٢/١٢٤ .
- (٤) مغنى المحتاج ١/٣١١ ، والمجموع ٣/٣٩٩ ، وروضه الطالبين ١/٢٥١ وسائل
احمد لابى داود ص ٣٣ ، والمغنى ١/٤٩٧ ، والكافى فى فقه أهل المدينة
١/١٩٥ ، هداية المجتهد ١/٩٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٧٣ .
- (٥) صحيح البخارى ١/١٧٩ باب رفع اليدين فى التكبير ، وصحيح مسلم ١/١٩٢ .

٢ - حديث أبي قلابة عبد الله بن زيد أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنع هكذا (متفق عليه)^(١).

٣ - حديث الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو مكنتيه وان اكبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا **ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود** (متفق عليه)^(٢).

قال البخاري : قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل زمانه : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث .

وجه الدلالة من الأحاديث :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وان الصحابة رضوان الله عليهم شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما في حديث أبي حميد الساعدي وقد رواه عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يرفع يديه بعد الركوع رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال الأوزاعي أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة^(٣) وأما النظر أنه عمل الصحابة ورواه جمع منهم فصار كالتواتر لصحة سننه^(٤).

(١) صحيح البخاري ١ / ١٨٠ باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وصحيح

مسلم ١ / ٢٩٣ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) سنن أبي داود ١ / ١٩٤ باب افتتاح الصلاة ، وسنن الترمذي ١ / ١٧٣ .

(٤) المجموع ٢ / ٣٩٩ ، والمغني ١ / ٤٩٧ ، والاجماع لابن المنذر ص ٣٩ .

(٨٣) السؤال الثالث :

مفتاح الصلاة ما هو؟ مذهب مجاهد بن جبر : أن مفتاح الصلاة التكبير وخاتمتها التسليم وأن تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها^(١) وهو مروى عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وأبي مجلز والثوري ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وربيعة ، وأبي ثور وابن المنذر وابن سمعون وأيوب والنخعي ، وحامد بن أبي سليمان^(٢) وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث أن افتتاح الصلاة التكبير وخاتمتها التسليم^(٣) وه قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم^(٤) وروى عبد الرزاق عن مجاهد قال (تحريم الصلاة التكبير وخاتمتها التسليم^(٥) ^{ويروى عنه أبي} شيبه عن مجاهد قال (التشهد تمام الصلاة والتسليم^(٦) إذن قضاها)

وحجتهم : السنة

١ - حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه الترمذي وقال هذه الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه^(٧) ورواه أحمد والشافعي وهما في النووي^(٨) وجه الدلالة قوله (وتحريمها التكبير يدل بظاهر على عدم الدخول في الصلاة بدون التكبير^(٩) .

- (١) مصنف عبد الرزاق ١/٣٥٣٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٠ ، والمجموع ٣/٢٩٠ والمغني ١/٤٦٠-٤٦١ ، وشرح السنة ٢/١٨ ، ونيل الأوطار ٢/٢٠٤ والاجماع لابن المنذر ٢٩٩ .
- (٢) المصادر السابقة وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢١٥ ، وبداية المجتهد ١/٩٤ .
- (٣) المغني ١/٤٦٠-٤٦١-٥٥١ ، والمجموع ٣/٢٨٩-٢٩٠ .
- (٤) المبسوط ١/١١ وحاشية ابن عابد بن ١/٤٧٩ ، وتبيين الحقائق ١/١٠٩ والمدونة ١/٦٥ وبداية المجتهد ١/٩٤ ، والمنتقى ١/١٤٥ ، والمجموع ٣/٢٩٠ والأم ١/٦٩ والمحرر ١/٥٣ ، وكشاف القناع ١/٣٣٠ ، والمغني ١/٤٦١ والمحلّي ٢/٢٩٨ .
- (٥) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٥٣ ، (٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٠ .
- (٧) سنن الترمذي ١/٥ ، وقال عبد الله بن محمد بن عقيل هو عدوق قد تكلم بمعنى أهل العلم من قبل حفظه ، وقال ابن حجر رواه أصحاب سنن أبي الفتح .
- (٨) سند أحمد ١/١٢٣ ، والام للشافعي ١/٦٩ ، والمجموع ٣/٢٩٠ ، ورواه أبو داود ١/١٦٨ .
- (٩) المجموع ٣/٢٩٠ ، والمغني ١/٤٦١ .

٢ - حديث عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح

(١)

الصلاة بالتكبير (رواه مسلم .

٣ - حديث عبدالله بن سمعون رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(مفتاح الصلاة التكبير وانقضاءها التسليم) رواه البيهقي من طريق أبي الأحوص^(٢)

٤ - حديث أبي هريرة رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) متفق عليه .^(٣)

٥ - حديث مالك بن الحويرث رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(صلوا كما رايتموني أصلي) رواه البخاري .^(٤)

وجه الدلالة : من الأحاديث :

ان النبي صلى الله عليه وسلم علم السجدة صلواته فقال له (فكبر) وهو أمر والامر

(٥)

يقضى الوجوب فتكون تكبيرة الاحرام واجبه وكذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم

امرته أن يصلوا كما رأوه وذلك يقتضى وجوب كل ما فعله على الله عليه وسلم في صلاته

الا ما خرج وجهه بطليل مخصص فلا دليل يخرج تكبيره الاحرام من الوجوب .^(٦)

والدليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دلّوا على افتتاح الصلاة بالتكبير ولم

ينقل أنه تركه فدل ذلك على وجهه .^(٧)

-
- (١) صحيح مسلم ٤/٢١٥ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٧٣ وانظر المدونه ١/٦٦ ، ونيل الأوطار ٢/٣١٤
(٣) صحيح البخاري ١/١٨٠ وصحيح مسلم ٤/١٠٦-١٠٧ .
(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٢/١١ ، كتاب الأذان ، وانظر كتاب الأداب - باب رحمة
الناس ١/٤٣٨ .
(٥) المغني ١/٤٦٠ ، والمجموع ٣/٣٣٢ .
(٦) المجموع ٢/٣٣٢ .
(٧) المغني ١/٤٦٠ .

المبحث الثاني

ففي أحكام القراءة في الصلاة

ويشتمل على خمس مسائل :

السؤال الأولي : حكم الجهر بالبسطة.

السؤال الثانية : حكم قراءة المأموم خلف الامام.

السؤال الثالثه : جهر الامام ببعض القراءة في الصلاة السرية.

السؤال الرابعة : قراءة الفاتحة في الصلاة السرية في الركعتين الأخيرتين

من الظهر والعصر.

السؤال الخامسة : قراءة الامام من المصحف في الصلاة .

..

..

(٨٤) المسألة الأولى :

حكم الجهر بالبسطة في الصلاة :

اختلف أهل العلم في الجهر بالبسطة في الصلاة على قولين :

القول الأول وهو مذاهب مجاهد : أنه يسن الجهر بالبسطة في الصلاة الجهرية (١) .
وتقرأ في كل ركعة في بداية قراءة فاتحة ويسر بها في الصلاة السريسة
روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء وطاوس أنهم كانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم (٢) قال النووي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم الفقهاء وهو رواية عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار بن ياسر
وأبي بن كعب وابن عمرو بن عباس ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة
وقيس بن مالك وشداد بن أوس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن جعفر
والحسين بن علي ، ومعاوية وجماعة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم
ومن التابعين عطاء ، وطاوس ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين
وابن حزم ، والزهرى ، وعكرمة ، وسالم بن عبد الله ، والليث ، وابن جريج وزيد بن
أسلم وأبي ثور وإسحاق ، وابن المبارك ، وعمر بن عبد العزيز ، ونافع مولى ابن عمر
ومكحول (٣) وه قال الشافعي ، وعن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب (٤)
وحجتهم السنة ومنها ما يأتي :

١ - حديث قتادة رضي الله عنه قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : كانت مدا ، ثم قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم
الله ومد بالرحمن ، ومد بالرحيم (رواه البخارى) . (٥)

وجه الدلالة : دل الحديث على مشروعية الجهر بالبسطة في الصلاة لأن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم لها كانت جهراً ، وإلا لم يسمعها أنس منه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/٢ ، والمغنى ٤٧٩/١ ، والمجموع ٣/٢٤١ ،
والاستذكار ١٧٧/٢ ونيل الأوطار ٢/٢٠٢ ، وحليه العلماء ٢/٨٦ ، وتفسير
القرآن العظيم ١٦/١ وسنن الترمذى ٥٥/١ ، والمحيط السرى ٢/٥٠
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/٢ . (٣) المصادر السابقة وسنن الكبرى ٢/٥٠ .
(٤) روضة الطالبين ١/٢٤٢ ، وكفاية الأخيار ١/١٠٦ ، والمجموع ٣/٢٤١ .
والمدونه ١/٦٨ . (٥) صحيح البخارى ٦/٢٤١

٢ - حديث نعيم بن المجر قال : علمت وراة أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ والاضالين فقال أمين وقال الناس أمين ويقول كلما سجد الله اكبر ، واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول ان سلم ، والذي نفس بيده اني لا شبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه النسائي والدارقطني وقال هذا حديث صحيح ورواه كلهم ثقات ^(١)) ورواه ابن حبان وابن خزيمة والطحاوي ^(٢) والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي اسناده صحيح ^(٣) .

٣ - وقد صح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : (ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى علينا أخفيناه عليكم) متفق عليه ^(٤) .

وجه الدلالة
أن أبا هريرة قرأ البسلة في الصلاة وأسمع المأمومين قراءتها كما
اسمعه النبي صلى الله عليه وسلم اياه في الصلاة ^(٥)

٤ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم) رواه الدارقطني ^(٦) وفي لفظ آخر له عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ^(٧) .

وجه الدلالة :

ان حديث ابن عباس نص في مشروعيه الجهر بالبسلة في الصلاة .

١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

(١) سنن النسائي ١٣٤/٢ ، وسنن الدارقطني ١/٢٠٤-٣٠٦

(٢) صحيح ابن حبان ٣/٢١٥ ، وصحيح ابن خزيمة ١/٢٤١ ، وشرح معاني الآثار ١/١٩٩

(٣) مستدرك الحاكم ١/٢٣٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٦ ، وقال ابن حجر

أصح ما ورد في الجهر حديث نعيم بن المجر عن أبي هريرة انظر الداربه ١/١٣٣ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٥١ ، وصحيح مسلم مع النووي ٤/١٠٤-١٠٥

(٥) المغني ١/٤٧٩ .

(٦) سنن الدارقطني ١/٣٠٣ .

(٧) النظر للتعليق المغني ١/٣٠٣

١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠

القول الثاني : أن الجهر بهسم الله الرحمن الرحيم غير مستنون به قال أبوحنيفة
(١) وأحمد وقال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وذكره
ابن المنذر عن ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعمار ، والحكم ، وحماد ، ، والأوزاعي
والنخعي وقتاده ، والشعبي ، والحسن البصري ، والثوري ، وابن عباس في رواية والحكم
وابن المبارك وإسحاق ، وابن أبي ليلى وأبي عبيد ، والحسن بن صالح ، وروى الحازمي
(٢)
الاسرار بالبسملة عن أكثر أهل العلم .

وحجتهم : السنة والآثار من السنة :

١ - حديث أنس رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (رواه البخاري) (٣) .

٢ - وفي لفظ لمسلم عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (٤) .

٣ - وفي لفظ لمسلم عن أنس قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
(٥)

(١) الهداية ٣١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩١/١ ، والمبدع ٤٣٥/١ والمغني
٤٧٨/١ ، والمجموع ٣٤٢/٣ وما بعدها ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥١/٢ وما بعدها
ونيل الأوطار ٢٠٣/٢ ، وتحفة الأحوذى ٥٣/٢ ، والمعاني البديعة ٨١١/٢
والناسخ والمنسوخ للحازمي عن ١٦٣ وما بعدها ، وشرح السنن للبخاري ٥٤/٣ -
والاستذكار ١٧٦/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤١١/١ ، وعون المعبود ٤٨٩/٢ -
ومصنف عبد الرزاق ٨٨/٢ وما بعدها ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/٤
وما بعدها وعن الإمام مالك عدم الجهر والاسراء بالبسملة انظر المدونه ٦٨/١ .

(٢) المصادر السابقة ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٦٥ وانظر فقه الحنابلة ٣٠٨/١

(٣) صحيح البخاري ١٨١/١ باب ما يقول بعد التكبير .

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ .

(٥) المصدر السابق وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/٤ .

٣٠٨/١
١٥٣/١

٤ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

قال الله تعالى (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل) فإذا

قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي . . .) رواه -
مسلم (١) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر (بسم الله

(٢)

الرحمن الرحيم ولم يجهر بها .

٥ - حديث عائشة رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) رواه مسلم (٣) .

٦ - حديث ابن عبد الله بن المغفل رضى الله عنهما قال : سمعتني أبي وأنا في

الصلاة أقول (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي : أي بني محدث وفي لفظ أما

يا بني إياك والحديث : قال فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي

بكر وعمر وعثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين

رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن والنسائي (٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يكن يذكر البسملة

في صلاته ولم يكن يجهر بها (٥) ما يدل على عدم مشروعية الجهر بها .

وأما الأثر فارواه ابن أبي شيبة عن النخعي أنه قال الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

بدعه (٦) وروى عن إبراهيم والثوري وعن الأسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم

يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم (٧) وأما المعقول : فهو أن الجهر بها منسوخ لما

روى سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

بمكة وكان أهل مكة يدعون سيلمه الرحمن فقالوا ان محمداً يدعو إلى اله البمام فأمر رسول

(١) صحيح مسلم باب الصلاة في قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٦/١ .

(٢) المغني ٤٧٩/١ . (٣) صحيح مسلم باب ما يجمع صفه الصلاة ٣٥٧/١ .

(٤) مسند أحمد ٨٥/٤ ، وسنن الترمذي ١٥٤/١ وما بعده ، والنسائي /

وقال الزيلعي حديث حسن انظر نصب الراية ٣٣٣/١

(٥) المغني ٤٧٩/١ ، وتبيين الحقائق ١١٢/١ (٦) مصنف أبي شيبة ٤١٢/٢

(٧) المصدر السابق وانظر نيل الاوطار ٢٠٠/٢

الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فها جهربها حتى مات فنزلت الآية ولا تجهس
بصلاتك ولا تخافت بها (رواه الطبراني ^(١) .

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني وهو أن الجهر بالبسطة
غير مسنون وأن السنة الاسرار بها لقوة أحاديث الاسرار من حيث الاسناد
فالمختار الاسرار بالبسطة وان كان الجهر جائزا أيضا وأن المستحب خلافة
لكل أحاديث الاخفاء اسنادها صحيح ثابت بغير خلاف ^(٢) .

وأما ما استدل به الشافعي ومن وافقه من ان السنة الجهر بالبسطة في موضع الجهر
والاسرار فاجاب عنه الحنفية والحنابلة ^{وكبره} وخرجوه بأن حديث أبي هريرة السدي
احتجوا به ليس فيه أنه جهربها .

ب - وأن حديث ام سلمة ليس فيه أنه جهربها - وأن سائر أخبار الجهر ضعيف ^(٣) وان روايتهم
رواية الاخفاء واسناد الاخفاء صحيح ثابت ^{فأمره} رواية الجهر لا ينتهي الاحتجاج بها
لما رواه الدارقطني أنه لم يرح في الجهر بها حديث ^(٤) .

ج - وقال الشوكاني : أن أحاديث الجهر فيها القوى والضعيف وقد عارضتها الاحاديث
الداله على ترك الجهر بالبسطة لان حديث أنس السابق حملت رواياته على ترك الجهر
وهو يدل على شرعية الأسرار بالبسطة لصحته وصراحته .

د - ويؤيد ذلك ما ذهب اليه ابن القيم رحمه الله الى عدم الجهر بالبسطة في الصلاة
فقال : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها
أكثر ما جهربها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس
مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه
وأهل بلده في الأعصار الفاضله هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التثبت
فيه بالفاظ مجمله وأحاديث واهيه فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح ^(٥) .

(١) معجم الطبراني الكبير والأوسط / وقال الهيثمي رحمه الله موثقون انظر مجمع الزوائد /

(٢) المغني ١/ ٤٧٩ ، وفتح الباري ٢/ ٢٢٧ . (٣) المصدر السابق

(٤) زاد المعاد ١/ ٢٠٧

(٥) المغني ١/ ٤٧٩

وقال الحازمي : أن أحاديث الاخفات أمتن أما أحاديث الجهر وان كانت مأثورة
عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح والاعتقاد في الحساب
على رواية أنس به مالك لأنها أصح وأشهر (١).

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٦٥ .

(٨٥) السؤال الثانية : حكم قراءة المأموم خلف الامام :

اختلف أهل العلم في حكم قراءة المأموم خلف الامام على ثلاثة أقوال :

القول الاول : وهو مذهب مجاهد بن جهمر : وجوب قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام الذي يجهر في صلاته ^(١) قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين منهم عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وعثمان وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وأنس ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن مغفل وحذيفة وعائشة وعبد الله وعادة بن الصامت وعمرو بن العاص ، وميمون بن مهران وه قال ابن السيب ، والحسن ، ومكحول وعروة بن الزبير ، وأبو شور واسحاق ، والليث بن سعد وابن المبارك ، والشعبي وسعيد بن هبيرة في روايته ^(٢) وهو الصحيح من مذهب الشافعي في الجديد واحمد في رواية المذهب خلافها ومالك في رواية حكاها عن النبي في المجموع وهي خلاف المذهب ^(٣) .

وحجتهم المنقول والمعقول . فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه ^(٤) وفي لفظ لا تجزى . وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد وأخبر بأنه لا تصح صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا عام في كل فصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى على عمومه ^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/١ ، والمغني ٥٦٢/١ ، والمجموع ٣٦٥/٢ والاستذكار ١٨٩/٢ ، وعدة القارى ٦٢/٥ ، والمعاني البديعة ٨٢٠/٢ ورحمة الأمة ص ٣١ ، ونيل الأوطار ٢١٠/٢ ، والمحلى ٢٣٦/٢ ، وفتح الباري ٢٤٣/٢ .
(٢) المصادر السابقة ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٧١/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ١٣٤/٢ ، المهذب ٨١/١ ، والمجموع ٣٦٥/٢ ، وحاشية القليلي ١٤٨/١ والانصاف ٢٢٨/٢ ، والمغني ٥٦٢/١ - ٥٦٣ ، وسائل احمد لأبي داود ٣١/١ .
(٣) صحيح البخاري في الصلاة باب وجوب قراءة المأموم خلف الامام ١٨٤/١ ، وصحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة ٢٩٥/١ .
(٤) المجموع ٣٦٦/٢ .

- ٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ^(١) ثلاثا غير تمام) رواه مسلم ^(٢)
- ٣ - وروى أيضا عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال (انى أراكم تقرؤون وراة امامكم ؟ قال : قلنا يا رسول الله أى والله . قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لا يقرأ بها) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن ^(٣) ، ورواه الدارقطنى وصححه الحاكم ^(٤) وصححه واعل بأن فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وأجيب بانه قد صرح بالتحديث فى رواية الدارقطنى وأن البيهقى والدارقطنى رواه باسنادهما عن أبي اسحاق وقال النووى وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس اذا روى حديثه من طريقين قال فى احدهما (عن) وفى الأخرى (حدثنى) أو خبرنى) كان الطريقتان صحيحين وحكم باتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن القراءة ركن فى الصلاة فلم تسقط عن المأموم كالركوع .

الثانى : أن من لزمه القيام لزمته القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد . ^(٦)

والقول الثانى : أن المأموم لا يقرأ خلف امامه فيما يجهر فيه وتجب عليه فى السريسة

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وسعد الله بن الزبير ، والأسود ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وقتادة والحكم

(١) خداج : أى ناقصه : تقول العرباً خرجت الناقه اذا ألفت ولدها وهو دم لم يستن خلقه فهو مخدج أى ناقص انظر المصباح المنير ١/١٦٤ ومعالم السنن للخطابى ١/٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة ١/٢٩٦ .

(٣) سنن أحمد ٥/٣٢٢ ، وسنن أبى داود ١/٥١٥ ، وسنن الترمذى ١/١٩٣-١٩٤ .

(٤) سنن الدارقطنى ١/٣١٨ ، وستدر ك الحاكم ١/٢٣٨ ، وانظر تحفه الأحوذى

٢/٢٢٧ وانظر التلخيص الحبير ١/٢٣١ .

(٥) المجموع ٣/٣٦٦ (٦) المغنى ١/٥٦٣

والقاسم بن محمد وهو رواية عن سعد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وابن المسيب
وابن المبارك واسحاق والزهرى والشورى .^(١)

^(٢)
وه قال مالك وأصحابه والشافعى فى قوله القديم ، واحمد فى الرواية المعتمدة .
وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول الكتاب والسنة :

^(٣)
١ - قوله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)
وجه الدلالة :

ان الله تعالى أمر بالانصات والاستماع الى القرآن اذا قرىء وهذا عام على أن من
كان يسمع لقراءة الامام فانه يجب عليه الانصات وهذا لا يكون الا فى صلاة الجهر
لان الامام اذا كان يقرأ سرا لا يستمع اليه .^(٤)

(١) المعنى ١ / ٥٦٣ ، والمجموع ٣ / ٣٦٥ ، والمعانى البديعة ١ / ٨١٩ ، وعمدة
القارى ٦ / ١١ وموطأ مالك ع ٨٥ وما بعدها والانصاف ٢ / ٢٢٨ وشرح الروض المربع
٢ / ٢٧٨ . والاستذكار ٢ / ١٩٣ ، ورحمة الامة ع ٣١ ، والمحلى ٣ / ٢٣٦ ، ونيل
الأوطار ٢ / ٢١٠ .

(٢) موطأ مالك ع ٨٥ وما بعدها ، وعمدة السالك ع ٣٤ ، والاستذكار ٢ / ١٩٣ وحاشية
الدسوقي ١ / ٢٣٧ ، روضه الطالبية ١ / ٢٤١ ، والمجموع ٣ / ٣٦٥ والمعنى ١ / ٥٦٣
والانصاف ٢ / ٢٢٨ ، ومسائل احمد ع ٥٤ والهداية ١ / ٥٥ ، والروض المربع ٢ / ٢٧٨
هدائع الضائع ١ / ١١١ ، واللهاج ١ / ٢٧٣ .

(٣) سورة الاعراف من الآية ٢٠٤

(٤) الاستذكار ٢ / ١٨٦

أما المنة فمنها ما يأتي :

- ١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذ قرأ فانصتوا . . .) الحديث رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن أبي شيبه والدارقطني^(١) وعند مسلم بلفظ عن أبي موسى الأشعري اذا صليت فاقبص صفوفكم . . . واذ قرأ فانصتوا^(٢)
- ٢ - وحدثت أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصرف من الصلاة جهرا فيها بالقراءة فقال : (هل قرأ معي أحد منكم آنفا) فقال رجل : نعم يا رسول الله فقال (انى أقول ما لى أنزع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه والترمذى والنسائي ومالك فى الموطأ والدارقطني^(٤) وجه الدلالة من الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالانصات فى حال قراءة الامام .

وأما المعقول فهو جهري الأول

هو أنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة فى الجهرية وكرامة السبوق

لأنها ليس بها قراءة لا تجب على السبوق فلم تجب على غيره كالسورة .^(٥)

- (١) سند أحمد ٧٦/٣ ، وسنن أبي داود باب الامام يلقى من قعود ٤٠٥/١ ، وسنن ابن ماجه ٢٧٦/١ وسنن النسائي فى الصلاة باب قراءة أم القرآن خلف الامام ١٠٩/٢ ومصنف ابن أبي شيبه ٣٧٧/١ ، وسنن الدارقطني ٣٢٧/١ .
- (٢) صحيح مسلم ٤٠٣/١ ، وسنن أبي داود ٥٩٦/١ .
- (٣) أنزع القرآن : أى أداخل وأغالب على القراءة ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة انظر النهاية فى غريب الحديث ٤١/٥ ، وتحفة الأحوذى ٢٣١/٢ ، ونيل الأوطار ٢١٧/٢ .
- (٤) سنن ابن ماجه اقامة الصلاة ٢٧٦/١ ، وسنن الترمذى ١٩٤/١ فى الصلاة وأبى داود باب من كره القراءة بفاتحه الكتاب ٥١٧/١ ، وسنن النسائي ١٠٨/٢ موطأ مالك ٨٦/١ ، وسنن الدارقطني ٣٣٣/١ ، وقال الترمذى هذا حديث حسن والحديث صححه الألبانى انظر صحيح الجامع الصغير ٨٨/٦ .
- (٥) انظر المجموع ٣٦٦/٣ ، والمغنى ٥٦٤/١ .

القول الثالث : لأبى حنيفة أنه لا يقرأها في السرية ولا الجهرية مطلقاً وأدلتها أدلة أصحاب القول الثاني وقد سبقت .

الترجيح : والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو وجوب قراءة المأموم لل فاتحة خلف إمامه بالجهرية : وقد أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بالأتي :

١ - أن حديث عبادة بن الصامت الأول محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به .^(١)

٢ - أن حديث عبادة الثاني فقد قال عنه الإمام أحمد لم يروه غير ابن اسحاق^(٢) وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري وهو أدنى حالاً من ابن اسحاق . فانه غير معروف من أهل الحديث^(٣) ورد أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أما الجواب عن الآية الكريمة فمن أوجه .

١ - أن المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة .^(٤)

٢ - أن القراءة التي يؤمر بالانصات لها في السورة وكذا الفاتحة اذا سكنت الإمام بعدها وهذا اذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن .^(٥)

٣ - أن الآية مخصوصة بحديث عبادة وأبي هريرة كأنه قال : (استمعوا وانصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب فإنه لا صلاة الا بها) .^(٦)

٤ - أن الآية نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتغالها عليه وهو مروى عن مجاهد وكذلك روى البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية أنها قالوا كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية .^(٧)

(١) المغنى ١/ ٥٦٤ ، والاستدكار ٢/ ١٩٢ ، والعدة ١/ ٢٥٠ .

(٢) المصدرين السابقين . (٣) المصدرين السابقين .

(٤) المجموع ٣/ ٣٦٧ ، والاستدكار ٢/ ١٨٩ .

(٥) المصدران السابقان (٦) المجموع ٣/ ٣٦٧ .

(٧) المصدر السابق

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة (إذا قرأ فانصتوا) فجوابه من ثلاثة أوجه^(١)
الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية^(٢) أن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : هذه اللفظة ليست بمحفوظة^(٣) وأما حديث
مالي أنانع القرآن فجوابه من أربعة أوجه . الوجهين السابقين في جواب الآية^(٤)
١ - أن الحديث ضعيف لأن في أسناده ابن الكيمية مجهول لم يحدث بهذا الحديث
٢ - أن قوله (فانتهى الناس عن القراءة فيما هجر فيه) أن هذه الزيادة ليست من كلام
أبي هريرة بل هي من كلام الزهري فهي مدروجة في الحديث^(٥) . قال النووي بأن
الأحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة وليس فيها
شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها موقوف بعضها مرسل بعضها
في روايته ضعيف أو ضعفاً وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها وأوضح
تضعيفها^(٦) فلا يسلم لهم وأما ما قاله أصحاب القول الثاني بأن حديث عسادة
الثاني ضعيف (فنقلت عليه القراءة فان الدارقطني والبيهقي روياه بأسنادهما
وقال الدارقطني أسناده حسن وصححه البيهقي^(٧) .
وأما قولهم بأن رواية أبي داود أدنى فان هذا مردود لأن إبا داود رواه من
طريق^(٨) والذي يترجح لي والله أعلم هو ما ذهب إليها أصحاب القول الأول من
وجوب قراءة الفاتحة للمؤمن في الجهرية والعمل على هذا الحديث في القراءة
وهو قول أكثر جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٩)

-
- (١) المجموع ٣٦٧/٣ وما بعدها /
(٢) المصدر السابق
(٣) سنن أبي داود ٤٠٥/١ ، والسنن الكبرى ١٥٦/٢ .
والمجموع ٣٦٨/٣ ، لكن سلم صحح اللفظ انظر صحيح مسلم ١/٦٣٠٤ وانظر نيل
الاطار ٢/٢١٥ .
(٤) المجموع ٣٦٨/٣ .
(٥) المصدر السابق والبيهقي ١٧٥/٢ وأبي داود ٥١٧/١ .
(٦) المصدر السابق ٣٦٨/٣ (٧) السنن الكبرى ١٦٤/٢ وما بعدها
(٨) سنن أبي داود ٥١٥/١ وما بعدها .
(٩) انظر تحفه الاحوي ٢/٢٣٠ .

(٨٦) السأله الثالثة :

جهرا الامام ببعض القراءة في الصلاة السرية :

مذهب مجاهد بن جبير: أن من نسي فقراً جهراً في الصلاة السرية فلا شيء عليه
لا سجود سهو ولا غيره^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد^(٢) | ~~ال~~ جهراً في الظهر والعصر قال
لهن عليه سهو وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وسالم بن عبدالله ، وسعيد
بن العاصي والقاسم وعلقمة ، والأسود ، وجابر بن عبدالله ، وخباب بن الأثرث ، وسعيد
بن جبير ، وعطاء ، والحكم ، والشعبي^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد^(٤) .

وحجتهم : أحاديث من السنة :

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً) متفق عليه^(٥)
ولفظ البخاري كان النبي يقرأ في الظهر في الأوليين .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ جهراً في السرية والصحابة
يسمعون قراءته فدل ذلك على جواز الجهر ببعض الآيات وليس عليه شيء لا سجود
سهو ولا غيره .

٢- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات) رواه
ابن ماجه والنسائي^(٦) وأخرج الزيلعي^(٧)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٣/١ ، وعدة القارى ٦٣/٥ ، والمغنى ٥٦٩/١ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٢/١ - ٣٦٣ . (٣) المصادر السابقة
(٤) الهداية ٥٠٥/١ ، وحاشية رد المختار ٨٢/٢ ، والمجموع ٣٥٦/٣ وأسنى
المطالب ١٥٠/١ ، والمغنى ٥٦٩/١ ، وكشاف القناع ٤٠١/١ .
(٥) صحيح البخارى ١٩٧/١ ، وصحيح مسلم ٣٣٣/١ .
(٦) سنن ابن ماجه ٢٧١/١ ، وسنن النسائي ١٦٣/٢ .

(٧) رُضِبُ الرابِعُ / <

٣ - حديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الفاشية) رواه الجزار^(١) وقال الهيمى ورجاله رجال الصحيح^(٢) ورواه ابن حبان بلفظ (أنهم كانوا يسمعون النعمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الفاشية^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الجراء بن عازب وأنس والمصاحبه كانوا يسمعون قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يجهر ببعض قراءاته فيها مما يدل على جواز الجهر ببعض القراءة بدون قصد وذلك فى الصلاة السرية مثل الظهر والعصر ولا شىء عليه^(٤).

(١) كشف الأستار ١/ ٢٣٦ .

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ١١٦ .

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ٢٢٠ .

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٢٢٧ .

(٨٧) السؤال الرابعة :

قراءة الفاتحة في الصلاة السرية في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر.
مذهب مجاهد بن جبر : أن المصلي يجب أن يقرأ في الظهر والعصر بالفاتحة
وسورة في الأولين وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد
قال : يقرأ في الأخيرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب^(٢) وهو مروى عن عمر
وعلى وابن سمعون ، وعائشة ، وجابر ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأبي الدرداء
وأنس ، وعبد الله بن المغفل ، ومعاذ بن جبل ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد
بن الصامت والحاكم وإسحاق ، وعطاء ، وابن سيرين ، والأوزاعي وأبي ثور وداود^(٣)
قال النووي وهو قال أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال^(٤)
مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه.^(٥)

وحجتهم : المنقول والمعقول : فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ

في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمئنا الآية

أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب) متفق عليه^(٦)
وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين
لبيته عن النبي صلى الله عليه وسلم صلواتها أي صلى فدل ذلك على

الفاتحة وسورة وفي الأخيرين الفاتحة فدل ذلك على وجوب قراءة الفاتحة في الركعتين

الأخيرتين من صلاتي الظهر والعصر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٢ ، والمغني ١/٤٨٥ ، ٤٧٦٥ ، والمجموع ٣/٣٦٢ - ٣٦١ - ٣٦٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٢ .

(٣) المصادر السابقة والاستذكار ٢/١٧٠ .

(٤) المجموع ٣/٣٦١ - وما بعدها ، ورحمة الأمة ص ٣١ .

(٥) الكافي ١/١٧١ ، وبداية المجتهد ١/٩١ ، وشرح الخرش ١/٢٧٠ ، ومعنى

المحتاج ١/١٦١ والمهذب ١/٧٣ ، والمجموع ٣/٣٦١ وما بعدها ، وكشاف

القناع ١/٣٤٢ والبدع ١/٤٤٣ ، وسائل أحمد ص ٥١ ، وسائل الشافعي

ص ٨٠ ، والمغني ١/٤٨٥ وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية الواجب عندهما

قراءة أي آية من القرآن أو ثلاث آيات في الركعتين الأوليين أما الأخيرتين فيستحب

التسبيح دون القراءة أو أن شاء قرأ ، أو سبح وإن شاء سكت انظر البدائع

١/١١١ ، والمغني ١/٤٨٥ وما بعدها

(٦) صحیح البخاری ١/١٨٩ ، صحیح مسلم ٤/١٧٤

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية

وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك (رواه الترمذي ^(١) ومسلم

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج

فينادي لأصلاة الأبقرة فاتحة الكتاب (رواه الترمذي ^(٢) وفي لفظ آخر حرى النبي صلى الله عليه وسلم

أراد أن ينادي لأصلاة ^(٣) وقال الألباني حديث صحيح

٤ - حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لأعلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه ^(٤).

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على وجوب قراءة فاتحة في الركعتين الأخيرتين ويؤيد ذلك ما رواه

مالك عن جابر بن عبد الله قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فلم يصل الا خلف

الامام ^(٤) ومعنى ذلك أي من صلى ركعة فلم يقرأ فيها فهو لم يصل .

وأما المعقول فهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم علم السوء في صلواته كيف يصل

الركعة الأولى ثم قال (وافعل ذلك في صلاتك كلها) فيتناول الأمر بالقراءة ^(٥).

(١) سنن الترمذي ٢/٦٢١٧ وصحيحه ١٢١/٣٣٤

(٢) المصدر السابق ٢/٦٠٠ وانظر صحيح الجامع الصغير ١٩٤/١٩٤

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤٩

(٤) المغني ١/٤٨٥

(٥) المصدر السابق

(٨٨) السؤال الخامسة :

حكم قراءة الامام من المصحف في الصلاة :

اختلف أهل العلم في حكم قراءة الامام من المصحف في الصلاة على قولين : القول الأول كراهة قراءة الامام من المصحف في الصلاة وهو مذهب مجاهد بن جبر نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن قدامة^(١) وهو مروى عن الحسن البصرى ، وقتادة وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، والربيع وسليمان بن حنظله ، وأبي عبد الرحمن السلمى ، والشعبي وعطاء ، وحمام^(٢) وقد روى عن أبي حنيفة وأبن حزم بطلان الصلاة اذا قرأ الامام من المصحف لأنه عمل طويل ويحتاج الى فكر ونظر وكما لو تلقن من غيره وحجتهم : في ذلك ما يأتي :

١- أن القراءة من المصحف في الصلاة فيها تشبه بأهل الكتاب وهذا دليل على المنع والمسلمون مأمورون بمخالفة المشركين كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه (خالفوا المشركين)^(٤) .

ثم أن النهي ليس لذات القراءة من المصحف في الصلاة وإنما لأمر خارج وهو ما في ذلك من التشبه بأهل الكتاب .

٢ - أن القراءة من المصحف تخل بخشوع الصلاة والى هذا ذهب ابن حزم وقال ان - القراءة من المصحف عمل لم يأت نبي باباحته ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال كذا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا . . . متفق عليه^(٥)

(١) صنف عبد الرزاق ٤١٩/٢ ، وصنف ابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ وما بعدها ، والمغنى

٥٧٥/١

(٢) المصادر السابقة والمحل ٤٠/٤٦ .

(٣) المصادر السابقة - وتبين المحقق ١٥٨/١ ، والمجموع ٩٥/٤ ، و٣٧٩/٣ ، و٢٨١/٤

(٤) شرح النووي على مسلم ٣/١٤٧ .

(٥) صحيح البخارى ٦/١٢٩ ، وهامش الفتح ٣/٥٦ ، وصحيح مسلم ٥/٢٦٦ .

والرد عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان في الصلاة لشغلا) فصح أنها شاغله عن كل عمل وقال لم يأت فيه نص بإباحته^(١) لأن المسلم مأمور بالخشوع قدر الامكان .

٣ - أن عمل القرآن ووضعته وتقليب أوراقه عمل كثير يبطل الصلاة لأنه يحتاج الى فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما اوتلقن من غيره في الصلاة.^(٢)

٤ - وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف باسناده عن ابن عباس قال ((نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف .^(٣)

القول الثاني : جواز القراءة من المصحف في الصلاة من غير كراهة^(٤) وهو مروى عن عائشة ، وابن سيرين ، وعطاء ، والحكم وهو رواية عن الحسن البصري^(٥) ويحيى الانصارى .
وه قال جمهور الفقهاء منهم مالك ، والشافعي ، واحمد وصاحب ابى حنيفة^(٦) .
وحجتهم : المنقول والمعقول : فمن المنقول :

١ - ما رواه أبو بكر الاثرم وابن أبي داود باسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها
جد لها في المصحف .^(٧)

(١) المحلى ٤/٤٦٠ .

(٢) تبين الحقائق ١/١٥٦ ، والمجموع ٣/٩٥ .

(٣) انظر كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٨٩ او انظر المغنى ٢/٢٨١ محقق .

(٤) المغنى ١/٥٧٥ ، والمجموع ٣/٩٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٣٨ وما بعدهما

(٥) المصادر السابقة .

(٦) الشرح الصغير ١/٢٤٤ ، والقوانين الفقهية ١/٥٧٥ ، والمجموع ٣/٩٥ ، وتبين الحقائق ١/١٥٦ ،
١/١٥٦ ، المغنى ١/٢٤٤ ، والفتاوى ١/٦١٩٩ ، والفتاوى ١/٦٤٤ ، والبيروت ١/٣٣٠ .

(٧) في كتاب المصاحف وانظر المغنى ١/٥٧٥ - (١٩٢) تحقيق طبعه القاهرة .

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرأون في
المصاحف (١).

وأما المعقول : فهو من وجهين :

١ - أن الناظر في المصحف أتى بالقراءة ، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة -
بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى ، وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها
عند الشافعية بلا خلاف (٢).

٢ - ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيرا كالحافظ (٣).

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم .

وأما ما استدل به مجاهد ومن وافقه فأجيب عنها بما يلي :-

١ - لأن سلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل ، وإن كان كثيرا فهو متصل .

٢ - واختصت الكراهة بمن يحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر

إلى موضع السجود لغير حاجة ، وكره في الفرض على الإطلاق ، لأن العادة أنه

لا يحتاج إلى ذلك فيها ، وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى

سماع القرآن والقيام به (٤).

(١) المصدر السابق

(٢) المجموع ١٥/٣

(٣) المغني ١/٥٢٥

(٤) المغني ١/٥٢٥

المبحث الثالث

فـى أحكام الركوع والسجود

ويشتمل على ثامن سائل :

- السؤال الأولي : الركوع دون الصف .
السؤال الثاني : كيفية وضع اليدين حال الركوع .
السؤال الثالث : ماذا يقول المأموم اذا رفع رأسه من الركوع .
السؤال الرابع : حكم الاقعاء في الصلاة .
السؤال الخامس : حكم ما يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أم آخرها .
السؤال السادس : الرجل يدرك الامام وهو راکع هل تجزئة تكبيره .
السؤال السابع : حكم التحارب في الركوع .
السؤال الثامن : حكم المسبوق اذا أدرك وترا من صلاة الامام .

∴

∴

∴

(٨٩) السالمة الأولى :

المركوع دون الصف : مذهب مجاهد بن جبر : أن المعلن إذا ركع دون الصف ومشى
إلى الصف أجزاءه علاته (ويدرك بذلك الركعة نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وهو مسروى^(١)
عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعروة ، وأبي سلمة ، وعثمان
بن الأسود ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير وعطاء ، والحسن البصري
وابن جريح ، والزهرى ، والأوزاعي ، والثوري وابن المبارك ، ومعر بن المنى ، والليث
وداود^(٢) . وه قال أبو حنيفة ومالك في رواية ابن القاسم في المدونة والشافعي مع الكراهة
واحمد في المشهور عنه^(٣) .
وحجتهم حديث أبي بكر^(٤) رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ ، والمعاني البديعة ١١٥٠/٢ ، والمغنى ٢٣٤/٢
(٢) المصادر السابقة وعمدة القارى ١١٤/٥ ، ونيل الأوطار ١٨٥/٣ ومصنف عبد الرزاق
٨٣/٢ ، والسنن الكبرى ٢/٩٠ ، وانظر صفح عروة بسم الزبير ١/٧٤
(٣) الهداية ١٠٠/١ ، وشرح معاني الآثار ٣٩٨/١ ، ولفحة السالك ٢٥٦/١ -
وشرح الخرشبي ٤٦/٢ ، والمجموع ٢٩٨/٤ ، والبدع ٨٨/١ ، وسائل أحمد ص ٣٥
والمغنى ٢٣٤/٢ ، والانصاف ٢/٢٩٠ ، هداية المجتهد ١/١٠٨ ، ونيل
الأوطار ١/١٨٤ وعمدة القارى ١١٤/٥ . وموطأ مالك ص ٨٣ .
(٤) أبي بكر نفيح بن الحارث بن كده الثقفي صحابي من فضلاء الصحابة وخيارهم
وهو من الذين اعتزلوا الفتن التي حصلت أيام الخلافة الراشدة روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى عنه اولاده عبيد الله وعبد الرحمن ، وعبد العزيز
توفى سنة خمسين من الهجرة .
انظر تهذيب التهذيب ١/٤٦٩ ، وأسد الغابة ٥/٣٥٤ ، وتاريخ الاسلام
للذهبي ٢/٣٢٩ .

وسلم وهو راعٍ فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
(زادك الله حرصاً ولا تعد)^(١) رواه البخاري وأصحاب السنن^(٢) .

وفى لفظ آخر للبخاري (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم دخل الصف
وهو راعٍ)^(٣) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبى بكرة بإعادة الصلاة فدل ذلك على جواز الركوع
دون الصف والمشى راعياً إلى أن يدخل في الصف وأن من فعل ذلك فصلاته صحيحة
وهو مدرك للركعة . ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم والطبراني عن عطاء أنه سمع عبد الله
بن الزبير على المنبر يقول (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم
تدب راعياً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ، قال عطاء وقد رأيتسه هو يفعل ذلك .^(٥)

(١) ولا تعد : معناه لا تعد إلى اتيان الصلاة مسرعاً أو لا تعد إلى الاحرام خارج
الصف وقيل لا تعد إلى التأخر عن الصلاة في هذا الوقت انظر المجموع ٢٩٧/٤ ،
ونيل الاوطار ١٨٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٩٨/١ وما بعدها ، وسنن أبى داود ٤٤٠/١ ، وسنن النسائي
١١٨/٢ وسنن أحمد ٣٩/٥ و٤٥٥ وصحيح ابن حبان ٤٧٤/٣ وانظر فتح الباري
٢٢٢/٢

(٣) فتح الباري مع صحيح البخاري ٢٢٢/٢

(٤) المغنى ٢/٢٣٥ .

(٥) مستدرک الحاكم في الصلاة ٢١٤/١ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على هذا ٢١٤/١ ، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين
مخطوط ص ٦٧-١٢ وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد
٩٦/٢ والطبراني في الاوسط والبيهقي في الصلاة ١٠٦/٣ وعبد الرزاق ٢٨٤/٢ .

(٩٠) المسألة الثانية :

وضع اليدين حال الركوع مذهب مجاهد بن جبر : أن المستحب أن يضع المصلي يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه ولا يطبق بينهما^(١) نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة^(٢) وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن جبهر والحسن البصرى ، والنخعي ، والشورى ، وابن سيرين والأوزاعي ، وإسحاق^(٣) قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا خلاف بينهم في ذلك^(٤) وإليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد^(٥) .

وحجتهم المنقول ومنه ما يأتى :

١ - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عفة الصلاة قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع جعل يديه هذا منكبته ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه . . . الحديث) رواه البخارى وأصحاب السنن^(٦) وفي لفظ وضع يديه على ركبته .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمكن يديه من ركبتيه ما يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين ويفرق بين أصابعه .

(١) التطبيق هو الصاق بين باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين أى هو أن يجمع بين أصابع يديه ثم يجعلهما بين ركبتيه في الركوع وقال الترمذى والتطبيق منسوخ عند أهل العلم انظر سنن الترمذى ١٦٢/١ ، وتحفه الأحوذى ١١٥/٢ والنهائية في غريب الحديث ١١٤/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/١ ، والمغنى ٤٤٩/١ ، والمجموع ٤٠٦/٣ .

(٣) المصادر السابقة وعمدة القارى ١٢٤/٥ ، وتحفه الأحوذى ١١٤/٢ وما بعدهما

(٤) سنن الترمذى ١٦٢/١ ، وانظر تحفه الأحوذى ١١٤/٢ .

(٥) بدائع الزائع ٧٧/١ وحاشية رد المختار ٤٧٦/١ ، ومراقى الفلاح ١٠٧/٧٩ -

والمدونه / ، وشرح منح الجليل ١٥٠/١ ، ومغنى المحتاج ١٦٤/١ والمهذب

والمبدع ٤٤٦/١ ، والمغنى ٤٩٩/١ ، والمجموع ٤٠٦/٣ ، وفتح البارى ٢٢٦/٨ .

(٦) صحيح البخارى ١٩٢/١ ، ٢١٠ ، وسنن أبي داود ٤٦٧/١ ، وسنن ابن ماجه

٣٣٧/١ وسنن الترمذى ١٦٢-١٨٧ ، وصحيح ابن حبان ٢٦٨/٣ .

٢ - حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : سليت الى جنب أبي فطقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذى فنهاني أبي وقال كما فعله فنيهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (متفق عليه).^(١)

وجه الدلالة : أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال أمرنا أن نضع أيدينا على الركب ونهينا عن التطبيق الذى نسخ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب (أن الركب سنت لكم فخذوا بالركب) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح^(٢) وفي روايه النسائى : قال عمر : انما السنة الأخذ بالركب (فخذوا بالركب) أى فى الركوع.^(٣)

وروى البيهقى هذا الحديث بلفظ (كما اذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفضاننا فقال عمران من السنة الأخذ بالركب)^(٤) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (هذا الحديث حكمه حكم الرفع لان الصحابى اذا قال : السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر وقال ان تفريق اليدين أولى من تطبيقهما فدل ذلك على وجوب وضع اليدين على الركبتين وانتفاء التطبيق)^(٥)

(١) صحيح البخارى ١/١٩٢ ، وصحيح مسلم ١/٣٨٠ .

(٢) سنن الترمذى ١/١٦٢ .

(٣) سنن النسائى ٢/٨٥ .

(٤) السنن الكبرى ٢/٨٤ .

(٥) فتح البارى ٢/٢٢٢ .

(٩١) السأله الثالثه :

مايقوله المأموم بعد رفعه من الركوع :

مذهب مجاهد بن جبير : أن المأموم يقول بعد رفعه من الركوع ربنا لك الحمد وبزبيد
حمدا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء
والمجد . . .) نقل ذلك عنه عبد الرزاق وهو مروى عن علي وابن عباس ، ومكحول وسعيد
بن جبير^(٢) وه قال الشافعى واحمد فى روايه^(٣) .

وحجتهم السنه ومنها ماياتى :

١ - حديث رفاعه بن رافع الزرقى قال : كنا يوماً نصلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رفع رأسه من الركعة قال سمح الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً
طيباً مباركاً فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت لضعه وثلاثين ملكاً
يتبدرونها أيهم يكتبها أول (رواه البخارى^(٤) .

٢ - حديث علي رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى
الصلاة قال . . . وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السموات والأرض ومل ما بينهما
ومل ما شئت من شئ بعد (رواه مسلم^(٥) .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله
حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
أيكم المتكلم فأرم القوم^(٦) فقال أيكم المتكلم بها . . . فقال لقد رأيت^(٧) عشراً ملكاً
يتبدرونها أيهم يرفعها (رواه مسلم^(٨) .

(١) مصنف عبد الرزاق ١٦٧/٢ ، والمغنى ١/٥١٠ ، والمجموع ٣/٤١٩ ، ورحمة الأئمة ٣٣٠ .

(٢) المصادر السابقة ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٧ - ٢٥٢ .

(٣) مغنى المحتاج ١/١٦٦٦ ، والمجموع ٣/٤١٩ وما بعدها ، وروضه الطالبين ١/٢٥٢ -
والفروع ١/٣٢١ ، والمغنى ١/٥١٠ - ٥١١ .

(٤) صحيح البخارى ١/١٩٣ .

(٥) صحيح مسلم ١/٥٣٤ وما بعدها .

(٦) حفز النفس أى أشد به انظر شرح السنه ٣/١١٦ .

(٧) فأرم القوم : بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا وقيل هو الاساك عن الكلام انظر مسلم
مع النووى ٥/٩٧ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٩٧ .

وجه الدلالة :

وفي هذه الأحاديث دلالة على أنه يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار ويزيد على قوله ربنا
ولك والحمد حمدا طيبا مباركا فيه مل * السموات ومل الأرض ومل ما شئت من شيء بعد لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك في الصلاة.^(١)

(١) المجموع ٣/٤٢٠ ، والمغنى ١/٥١١ .

(٩٢) السؤال الرابعة : ^(١) حكم الإقعاء في الصلاة

اختلف أهل العلم في حكم الإقعاء في الصلاة على قولين :

القول الأول : جواز الإقعاء في الصلاة وهو مذهب مجاهد بن جبير نقل ذلك عنه ابن أبي

شيبه ^(٢) وروى ابن أبي شيبه عن مجاهد كان يقمى بين السجدين وهو مروري عن جابر

بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس وعبد الله بن الزبير ،

وعطية ، وطاوس والبيهقي ^(٣) وه قال الشافعي ونرى على استحبابه ، وليس

نرى آخر وهو الأشهر . وعنه أحمد قال لا أفعله ولا أعيبه ^(٤)

وحجتهم السنة والآثار : فممن السنة ما يأتي :

١ - حديث أبي الزبير أنه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين

فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء ^(٥) بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك

صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ^(٦) .

٢ - حديث رواه البيهقي عن ابن عباس قال (من سنة الصلاة أن تمس التياك عقيبك بين

السجدين) وفي لفظ من السنة أن تمس أيتيك قدميك ^(٧) .

(١) الإقعاء : نوعان وهو في اللغة : قمى إقعاء وهو أن يلمص التيه بالأرض وينصب ساقه ويضع يده على الأرض كما يقمى الكلب والسبع أي يجلس على التيه والإقعاء عند العرب جلوس الرجل على التيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي أنظر المصباح المنير ٦١٦/٢ النوع الثاني : هو أن يجعل التيه على عقبه بين السجدين وهذا هو الإقعاء الذي ورد فيه الجواز وهو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٢٨٦/١ ، والمجموع ٤٣٨/٣ ، ونيل الأوطار ٢٧٨/٢ .

(٣) المصادر السابقة وتحفة الأحوذى ١٦٠/٢ ، والمغنى ٥٢٤/١ .

(٤) المجموع ٤٣٨/٣ والمغنى ٥٢٤/١ وما بعدها وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩/٥ .

(٥) جفاء : الجفاء هو الاعراض والطره غلظ الطبع وترك الصلة والبر انظر تحفة الأحوذى ١٥٩/٢

ومنه جفاء البدن وهو غلظتهم وغلظتهم وأعفوه أعرضت عنه انظر المصباح المنير ١٢٦/١

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/٥ - ١٩ .

(٧) السنن الكبرى ١١٩/٢

وأما الآثار فما

٣ - رواه البيهقي عن ابن عمر أنه كان يقعد على أطراف أصابعه في الصلاة^(١) ولفظ ابن أبي شيبه عن ابن عمر قال كان يقعى بين السجدين^(٢) وفي لفظ آخر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس شنى قدميه^(٣).

٤ - وروى ابن أبي شيبه عن الأعمش قال رأيت عطية يقعى بين السجدين فقلت له فقال رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين^(٤) وفي لفظ آخر عن الأعمش وطاوس قال رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدين^(٥) (وقال الحافظ وإسانيدها صحيحة^(٥)).

القول الثاني لجمهور الفقهاء وهو كراهه الإصغاء في الصلاة بين السجدين^(٦) روى ذلك طي ، وأبي هريرة ، وهائشه ، وأنس ، والمغيرة بن شعبه ، وسمره بن جندب وقتاده ، والنخعي وإسحاق^(٧) قال الترمذي وهو قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي وأحمد وعليه العمل عند أكثر أهل العلم^(٨).

(١) السنن الكبرى ج ١١٩٧ وانظر تلخيص الخبير ٢٥٧/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٢٨٥/١.

(٣) المصدر السابق ٢٨٦/١.

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق وانظر تلخيص الخبير ٢٥٧/١.

(٦) المغنى ١/٥٢٤ ، والمجموع ٣/٤٣٨ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٢/٢٧٧ وتحفة الأحوذى ٢/١٥٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٩ ، ومصنف ابن أبي شيبه ٢٨٥/١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبه ٢٨٥/١ وما بعدها والمغنى ١/٥٢٤ ، والمجموع ٣/٤٣٩.

(٨) بدائع الصنائع ١/٢١٥ ، وداية المجتهد ١/١٠١ ، والمدونه ١/٧٤٤ والمجموع ٣/٤٣ ، والأم ١/١٧١ ، والمغنى ١/٥٢٤.

وحجتهم أحاديث من السنة :

١ - حديث علي رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقع بين السجدين) رواه الترمذى وابن ماجه^(١) وليس عند ابن ماجه أحب لك ما أحب لنفسى وفى رواية أخرى لابن ماجه عن الحرث بدلا من الحارث عن على قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقع أقدام الكلب .^(٢)

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب ، ضع أليتك بين قدميك وألزم ظاهرك قدميك بالأرض) رواه ابن ماجه^(٣) .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان) وفى لفظ مسلم عقب الشيطان رواه مسلم وابن ماجه^(٤)

٤ - حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال (نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء^(٥) الإقعاء القردة) رواه البيهقى بإسناد ضعيف وفى لفظ أحمد عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كنف الديك وإقعاء كاعناء الكلب والفتات كالفتات الثعلب^(٦) وقال البيهقى فى مجمع الزوائد وإسناده .

(١) سنن الترمذى ١٧٤/١ ، وانظر تحفه الأحمدي ١٥٨/٢ وقال الترمذى وقد ضعف بعض أهل العلم لحادث الأعور . وسنن ابن ماجه ٢٨٩/١ .
(٢) سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ وفى إسناده العلاء قال ابن حبان والحاكم فيه أنه يروى .
(٣) سنن ابن ماجه ٧٢٨٩/١ عن أنس أحاديث موضوعه وقال البخارى فيه منكر الحديث وقال ابن المدينى كان يضع الحديث قال النووى والبيهقى حديث ضعيف المجموع ٤٣٨/٣ .
(٤) سنن ابن ماجه ٢٨٥/١ ، وسلم ع/٣٧ وابن ماجه ٢٨٨/١ .
(٥) السنن الكبرى ١٢١/٢ .
(٦) سنن أحمد ٧/١ ومجمع الزوائد ٧٩/٢

أحمد حسن وفي لفظ ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نهاني خليلي أن أقمى كاقعا^(١)
القرء فقد دلت الاحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاقعا ما يدل
على كراهية الاقعا بين السجدين في الصلاة.

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول القائل بجواز الاقعا بين
السجدين لقوة أدلتهم وصحتها وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في
حديث طاوس وابن عباس أنه سنة نبيكم.

ثم أن البيهقي قال فهذا الاقعا المرضي فيه والهنون عن ابن عباس وابن عمر ثم
أن العبادة كانوا يقومون بين السجدين وأن الاحاديث رويت باسانيد صحيحة وأما
ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني فالجواب عنه

أوجه منها :-

- ١ - أن الاحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت.
- ٢ - ثم أن أحاديث الاقعا رواها كلها البيهقي باسانيد ضعيفة كما أن حديث
طلي ضعيف ضعفه ولهذا قال الترمذي والحاصل أن ليس في النهي عن الاقعا
حديث صحيح وأما حديث عائشة أنه كان ينهى عن عقب الشيطان فيحتل أن
يكون وروا في الجلوس للشهد الاخير فلا يكون مناقبا لما رواه ابن عباس وابن عمر
في الجلوس بين السجدين واختلف العلماء في الجمع بين أحاديث الجواز وأحاديث
النهي عن الاقعا فجنح الخطابي والماوردي الى أن الاقعا منسوخ ولعل ابن
عباس لم يبلغه النهي وحنح البيهقي والنووي وابن الفلاح على الجمع بينهما بأن
الاقعا ضربان أحدهما أن يضع التيه على عقبه وتكون ركبته في الارض وهذا هو
الذي رواه ابن عباس وفعلة العبادة ونهى عليه الشافعي في البويطي والامسلا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٥.

على استحبابه بين السجدين لكن الصحيح أن الافتراء أفضل منه لكثرة السرواه له ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة.

والثاني : أن يضع اليه ويديه على الأرض وينصب ساقيه مستوفزاً غير مطمئن وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته وأنكرا على من ادعى فيها النسخ وقال كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وقال الشوكاني وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بأقعا الكلب ، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالأقعا على القدمين وعلى أطراف الأصابع وقول ابن عباس من السنة أن تمس عقبك اليك وقال النووي والنسخ لا يصار إليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن الجمع كما ذكره البيهقي وغيره فالمهم أن الأقعا نوحان كما ذكرته (١)

(١) انظر المجموع ٤٣٩/٣ ، وتحفه الأحمدي ١٦٠/٢ ، ونيل الأوطار ٢٧٧/٢ وتلخيصي

(٩٣) السؤال الخامسة :

ما يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها .

مذهب مجاهد بن جبر : أن ما يقضيه المسبوق أنه أول صلاته وما يدركه مع الامتصاص
آخرها^(١) نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة والنووي^(٢) وهو مروى عن ابن عمر
وابن مسعود ، وأبي قلابه ، وابن سيرين ، والنخعي والثوري ، والحسن بن صالح ، -
والحسن بن حسي وأبي يوسف ، وأشهب^(٣) وه قال أبو حنيفة ، وأحمد في الرواية المشهورة
عنه ، ومالك في ظاهر المذهب الشافعي في قول له^(٤) .

وحجتهم : السنة والمعقول : أما السنة فمئها ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما أدركت واقضى
ماسبقك) رواه مسلم^(٥) .

وجه الدلالة : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (واقضى ماسبقك) فالذي سبق
به المأموم هو أول الصلاة ، وجاء في لفظ النسائي عن أبي هريرة (فما أدركتم فاقضوا^(٦)
وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمي الغائت قضا والقضاء يكون في
حق الغائت هو أول الصلاة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/٢ ، والمغني ٤٠٧/٢ - ٤٠٨ ، والمجموع ٢٢٠/٣ -
والاستذكار ٩٤/٢ ، والتمهيد ٧٧/٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة وطرح التثريب ٣٦٤/٢

(٤) البحر الرائق ٣١٣/١ ، والمبسوط ٣٥/١ ، والمقنع ١٩٦/١ والإيضاح ٢٢٥/٢
والمغني ٤٠٧/١ - ٤٠٨ ، والمدونه ٩٧/١ وشرح الزرقاني ٣٤٤/١ ، والقوانين
الفقيهيه ص ٨٥ ، والمجموع ٢٢٠/٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ٩٩/٥ - ١٠٠ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٥

(٦) سنن النسائي ١١٤/٢ .

وأما المعقول فهو من وجهين الاول :

أن القضاء هو اتمام ولذلك سماه فاتئا والفاتئا أول الصلاة فدل ذلك على أن ما أدركه السبوق هو آخر صلاته أما أولها فهو الذي سبق به الامام وعليه أن يأتي به على نحو ما فاتته .

الثاني : هو أنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحه وسورة فكان أول الصلاة كغير السبوق^(١) . قال ابن قدامة ولا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذه حال مفارقة الامام وفي موضع الجلسة للتشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية^(٢) قلت فعلى قول مجاهد ومن وافقه فان السبوق يبدأ بقضاء الركعات الباقية على أنها أول صلاته فيقرأ دعاء الاستفتاح والاستعاذه ثم يقرأ الفاتحه وسورة هجر في ركعتين^(٣) .

(١) المغنى ٢/٤٠٨ .

(٢) المصدر السابق وفتح البارى ٢/٨١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٠٠ .

(٣) المصادر السابقة .

(٩٤) السؤال السادس :

الرجل يدرك الامام وهو راكع هل تجزئه تكبيرة واحدة ؟
مذهب مجاهد بن جبر : انه اذا كبر تكبيره واحدة ونوى بها تكبيرة الاحرام
والركوع معاً أجزاء ذلك . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة^(١) وهو مروى عن ابن عمر
وزيد بن ثابت ، وعروة بن الزبير ، وابن المسيب والحكم ، والحسن البصرى ، وعطاء ، والنخعي
وسمون بن مهران ، والأوزاعي والثوري ، وجعفر بن سمون^(٢) . قال : أبو حنيفة ، ومالك
واحمد في المشهور عنه^(٣) .

وحجتهم الأثر والمعقول فمن الأثر :

مارواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا اذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فانسه
بجزئه تكبيرة واحدة^(٤) .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الاول : أنه قد نقلت تكبيره واحدة عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما في الصحابة
مخالف فيكون اجماعاً .

الثاني : أنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد وأحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف
الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزاء عن طواف الوداع^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ ، والمغنى ٥٠٤/١ ، والمجموع ٢١٤/٤ وما بعدهما
وصحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/١ ، ونيل الأوطار ١٧٣/٢ ، وعمدة القارى ٢٦٨/٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) بدائع الفوائد ١٧٩/١ ، والمدونه ٦٦/١ ، هداية المجتهد ٨٨/١ ، والأم ١٣٤/١ ،
والمهذب ٩٥/١ ، والمجموع ٢١٥/٤ ، والمحرف في الفقه ٥٧/١ ، والمغنى ٥٠٤/١
وما بعدهما . والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٧٥/١ وموطأ مالك ١٠٣/١ ، والاستذكار

٠٨٢/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/١

(٥) المغنى ٥٠٥/١

(٩٥) السأله السابعه :

(١)

حكم التحارب في الركوع :

(٢)

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة التحارب في الركوع . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وهو مروى عن أبي هريرة ، ومعاذ بن جبل ، والحسن البصرى ، والنخعى وابن أبي ليلى ، وإسحاق .^(٣)

وه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد .^(٤)

وحجتهم السنة والأثر . فمن السنة أحاديث منها :

١ - حديث أبي حميد الساعدى فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت

إذا كبر جعل يديه هذا منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره^(٥)

فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره مكانها^(٦) روى البخارى وفى لفظ (ثم

اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه روى الترمذى . قال الشافعى وأكمل^(٧)

الركوع : أن ينحن بحيث يستوى ظهره وعنقه ويدهما كالصفيحة ولا يخفض ظهره عن

عنقه ولا يرفعه وتجتهد أن يكون مستويا^(٨) .

(١) التحارب : الحدب ما ارتفع من الأرض وحده أى أماله وثناه وعطفه والحدبه التى فى

الظهر وقد حدب ظهره فهو حدب انظر المختار من صحاح اللغة ص ٩٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/١

(٣) المصدر السابق

(٤) فتح القدير ١/١٩٣ ، والشرح الصغير ١/٣١٣ ، والقوانين الفقهية ص ٦٣ والأم -

١٣٤/١ ، والمجموع ٢/٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٩ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦٠ وكشاف

القناع ١/٤٥٢ ، والمغنى ١/٤٩٩ و ٥٠٠ .

(٥) هصر ظهره : أى عصره أى سواه^(١) ولا يبقى محدوا وثناه وعطفه . المغنى ١/٤٩٩

(٦) وهصر ظهره ثناه الأرض وقيل الدهر المنطق انظر اللامية فى غريب الحديث ٥/٦٤ <
(٧) صحيح البخارى ١/١٩٢ .

(٨) ولم يقنع : أى لا يرفع ولا يصوب حتى يلوأ على صدره انظر اللامية ٤/١١١

(٩) سنن الترمذى ١/١٦٣ .

(١٠) المجموع ٣/٤٠٩ ، والأم ١/١٣٤ .

٢ - حديث عائشة رضی الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يمشي رأسه ^(١) ولم يصوبه ولكن بين ذلك) رواه مسلم ^(٢)

٣ - حديث وابصه بن معبد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، اذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر) رواه ابن ماجه . ^(٣)

ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على كتفيه ماء لاستقر ^(٤) وفي لفظ آخر لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك وذلك لاستواء ظهره . ^(٥)

٤ - حديث رفاعه بن رافع قال . . . واذا ركعت فضع راحيتك على ركبتيك وامد ظهرك رواه أبو داود . ^(٦)

٥ - حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ولا تذبج ^(٧)

تذبج الحمار) رواه الدارقطني ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال (اذا ركع أحدكم فلا يذبج كما يذبج الحمار ولكن ليقيم عليه) رواه الدارقطني وفي اسناده طريف ابن شهاب وهو ضعيف ^(٨) وأما الأثر فهو ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال اتق الحنوة في الركوع والحدبة . ^(٩)

وجه الدلالة : ظاهر هذه الاحاديث كراهة التحايد في الركوع :

- المصباح المنير / ٣١٢
- (١) يمشي : أي لم يرفع رأسه ، ولم يصوبه أي لم يخفضه ^{من الشخص} ^{بالمصباح المنير / ٣١٢}
- (٢) صحيح مسلم ٢١٣ / ٤ ، وسنن ابن ماجه ٢٨٢ / ١ .
- (٣) سنن ابن ماجه ٢٨٣ / ١ ، وفي اسناده طلحة بن زيد نسبة أحمد وابن المنيني الى الوضع وقال البخاري منكر الحديث وقال في التلخيص ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود عقبه بن عمرو وحديث أبي هريرة الاسلي واسناده كل منهما حسن انظر التلخيص - الحبير ٢٤١ / ١ .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٢ / ١ . (٥) المغني ٥٠٠ / ١ .
- (٦) سنن أبي داود ٢٢٧ / ١ .
- (٧) التذبج : هوان بطأطأ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره وذبح تذبجها اذا قب ظهره وطأطأ رأسه انظر التلخيص في حديث ^{الركوع} ^{عنه} ^{الحديث} ١٥٤ / ٢ .
- (٨) سنن الدارقطني ١١٩ / ١ باب الجنابة وانظر شرح السنه للبخاري ٩٤ / ٣ .
- (٩) المصدر السابق وانظر التلخيص الحبير ٢٤١ / ١ .
- (١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢ / ١ .

(٩٦) السألة الثانية:

حكم السبوق اذا أدرك وترأ من صلاة الامام :
اختلف أهل العلم فمن أدرك وترأ من صلاة الامام ركعه أو ثلاث ركعات هل عليه
أن يسجد للسهو بعد أن يأتي بها فاته أم لا على قولين :
القول الأول : وهو مذهب مجاهدين جبر أن من أدرك وترأ من صلاة امامه سجد
للسهو. نقل ذلك عنه ابن أبي شبيه وابن قدامة روى ابن أبي شبيه عن مجاهد
وعطاء وطائفة قالوا اذا فاتك وترأ من صلاة الامام فاقضى ما فاتك واسجد سجدين و
أنت جالس وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي سعيد ، وإسحاق
وعطاء وطائفة (١) . **وهي المأثور وهو صحيح**
الأول : أن المدرك وترأ من صلاة الامام يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع التشهد
والجلوس.

الثاني : أنهم جعلوا فعله مع الامام كالسهو (٥) ولم أجد لهم دليلاً غير ذلك .

القول الثاني : لجمهور العلماء وهو أن السبوق ببعض الصلاة ليس عليه سجود سهو
ولكن يصلى ما بقى عليه بعد سلام امامه (٦) وهو مروى عن الحسن البصرى
وسعيد بن المسيب ، وهذا قال كافة العلماء (٧) واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى
وأحمد . (٨)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٨/٢ ، والمغنى ٤٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ، والمغنى ٤٣/٣ ، والمجموع ١٦٣/٤ ، ونيل الأوطار ١٥٣/٣ .

(٣) المصدر السابق

(٤) المغنى ٤٣/٢

(٥) المجموع ١٦٣/٤ ، والمغنى ٤٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٥٣/٣ .

(٦) المغنى ٤٣/٢ ، والمجموع ١٦٣/٤ ، ونيل الأوطار ١٥٣/٣ .

(٧) المصدر السابق

(٨) بدائع الضائع ١٧٥/١ ، والمدونه ١٣٢/١ ، ومغنى المحتاج ٢٦٢/١ والمغنى

٤٣/٢ ، والمجموع ١٦٣/٤ .

وحجتهم المنقول والمعقول . فمن المنقول أحاديث ^{منه} الركعة

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تؤدى بالصلاة فأتوها وأنتم تشنون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتسوا متفق عليه ^(١) وفى لفظ آخر صل ما أدركت واقضى ما سبقك .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الى اتمام ما فات من الصلاة ولم يأمر بسجود ولا نقل ذلك عنه ^(٢) .

٢ - حديث المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف وقد فاته وترا من صلاته فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا متفق عليه واللفظ لمسلم ^(٣) ورواه أبو داود بلفظ (فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها ^(٤) شيئاً) وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعة التى فاتته ولم يزد عليها ولم يأمر المغيرة بالسجود مما يدل على عدم مشروعيه سجود السهو .

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن السجود يشرع المسهو ولا يسهرونا .

الثاني : ان متابعة الامام واجبه فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات ^(٥)

(١) صحيح البخارى ٧٩/٢ ، وصحيح مسلم ٩٩/٥ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة واللفظ له .

(٢) المغنى ٤٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم ٢٣٠/١ وما بعدها باب المسح على الناصية والعمامة واللفظ له ، وصحيح البخارى باب الرجل يوضى * صاحبه ٥٣/١ .

(٤) سنن ابى داود كتاب الطهارة ٣٨-٣٩/١ .

(٥) المغنى ٤٤/٢ ، ونيل الاوطار ١٥٣/٣ .

الترجيح :

- والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني بأن السبوق ببعض الصلاة ليس عليه سجود سهو ولكن صلى ما بقى عليه بعد سلام امامه وذلك من وجوه
- ١ - أن النهي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يسجد ولا أمر به المغيره .
- ٢ - أن السجود لا يشرع الا للسهو ولا سهو هنا .
- ٣ - أن متابعة الامام واجبة قلم يسجد لفعالها كسائر الواجبات^(١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به) متفق عليه وأما ما استدل به مجاهد ومن وافقه فان حجتهم لا تنطوي^(٢) الاحتجاج بها وأما قولهم أن جلوسه للتشهد في غير موضعه فأجاب عليه الجمهور أنه متابعة للامام وهي واجبه فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات .

(١) المغنى ٤٣/٢ ، والمجموع ٤/١٦٣ .

(٢) صحيح البخارى ١/١٧٩ ، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة وصح سلم ١/٣٠٩ - باب اتمام الاموم بالامام .

المبحث الرابع

في ختام أعمال الصلاة

ويشتمل على مسألتين

السؤال الأولي : حكم التأمين في الصلاة ومن يشرع له .

السؤال الثانية : انحراف الامام بعد السلام من صلاة .

(١٧) السأله الأولى :

حكم التأمين في الصلاة ومن بشرع له :

اختلف أهل العلم في التأمين على ثلاثة أقوال .

القول الاول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : أن التأميم يقول بعد (ولا الظالمين) اللهم
إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : اذا قال
الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين (فقل اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من
النار) .^(١)
^(٢)

وحجته السنة ومعنى الأثار . أما السنة فهو :

ما رواه البيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله على الله عليه وسلم حين قال (غسير
المفضوب عليهم ولا الضالين) قال رب اغفر لي أمين^(٣) وفي سننه أحمد بن عبد الجبار
المطاردى وثقه الدارقطنى وأثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة ، وقال ابن عدى لم أر له
حديثاً منكراً^(٤) .
وأما الأثار

فما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله الجدلى فلما قال غير المفضوب عليهم ولا الضالين قال
(كفى بالله هادياً ونصيراً) .^(٥)

وروى ابن أبي شيمس الرهيع بن خثيم قال : اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين
فاستمعن من الله بما شئت .^(٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٦/٢ .

(٢) المصدر السابق

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٨/٢ ، ورواه الطبرانى في المعجم الكبير ٤٣/٢٢ .

(٤) انظر مجمع الروايد ١١٣/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٦/٢ .

(٦) المصدر السابق

القول الثاني : للجمهور وهو أن من السنة للمصلي سوا^(١) كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة أمين^(١) وهو مروى عن ابن عمر ، وأبي هريرة وابن الزبير ، وهكرمة ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري وأسحاق^(٢) واليه ذهب الاثثة الأربعة وعن مالك في رواية أخرى للإمام^(٣) وحجتهم : ما يأتي :-

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (متفق عليه . ونسب^(٤) لفظ البخاري إذا قال الإمام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقلوا آمين فإنه ممن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ورواه البخاري^(٥).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدكم على السلام والتأمين) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي^(٦).

٣ - حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال : ولا الضالين قال : آمين ورفع بها صوته) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن^(٧).

(١) المغني ١/٤٨٩ ، المجموع ٣/٣٧١ .

(٢) المصدرين السابقين ومنه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٣) تهين الحقائق ١/١٠٧ ، واللباب شرح الكتاب ١/٦٩ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/١٢٤ ، ومغني المحتاج ١/١٦١ ، وكفاية الاختيار ١/١١٧ ، والمجموع ٣/٣٧١ ، وكشاف القناع ١/٣٩٥ ، والمغني ١/٤٨٩ .

(٤) صحيح البخاري ١/١٩٨ ، وصحيح مسلم ١/٣٠٧ .

(٥) صحيح البخاري ١/١٩٨ .

(٦) سند أحمد ٦/١٣٤ ، سنن ابن ماجه ١/٢٧٨ ، والسنن الكبرى ٢/٥٦ وهو حديث صحيح احتج مسلم بجميع رواه انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه

١/١٠٦ .

(٧) سنن أبي داود ١/٢١٤ ، سنن الترمذي ٢/٤٨ .

(١) القول الثالث : للإمام مالك وهو أن الإمام لا يحسن له التأمين^(١) واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قال الإمام غير المفضوب - ولا الضالين) فقولوا آمين فانه من وافق قول الملائكة غفر له . وهذا دليل على أنه لا يقولها وفي رواية عن مالك يكره في حالة الجهر وهو عند ربنا عندهم فيما يسرفيه (٢)

الترجيح :

والراجع من الأقوال : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن الإمام والمأموم والمنفرد يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة آمين وذلك لقوة أدلتهم وأن الأحاديث الصحيحة صرحت بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث (إذا أمن الإمام فأمنوا) يعني إذا شرع في التأمين وأما ما استدل به مجاهد ومن وافقه في القول الأول فإن أدلتهم لا تقوم بها حجة ولعله ذكر ذلك زيادة على التأمين وأما ما ذهب إليه مالك في القول الثالث بأن الحديث الذي استدلوأ به لأحجة لهم فيه لأنه إنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقب قول الإمام ولا الضالين لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة وقد جاء صرحا به .

(١) القوانين الفقهية ص ٧٥ ، والشرح الكبير مع الحاشية ٢٤٨/١ والمغنى ١/٤٨٩ .

(٩٨) المسألة الثانية :

انحراف الامام بعد السلام من مصلاه :

مذهب مجاهد بن جبر : أنه يستحب للامام اذا فرغ من صلاته أن ينحرف عن القبلة ويستقبل المأمون ويكره له أن يمكث في مصلاه وهو مستقبل القبلة روى ابن أبي شيبة (١) عن مجاهد قال : قال عمر جلوس الامام بعد التسليم بدعه (٢) وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : اما المغرب فلا تدع ان تتحول وهو مروى عن أبي بكر ، و عمر ، وعلى ، وابن عمر (٣) وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي عبيد بن الجراح ، وطاوس ، وعطاء ، والحسن البصرى وسعيد بن جبير ، وابن السيب ، والنخعي (٤) والية ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد . (٥)

وحجتهم المنقول

١ - حديث أنس رضى الله عنه قال : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه متفق عليه . (٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ ، والمغنى ٥٦٠/١ ، ومعدة القارى ٢١٢/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/١

(٣) الصدر السابق

(٤) الحادرفى حاشيه رقم (١) والمجموع ٤٨٨/٣-٤٨٩-٤٩٠ ، ونيل الأوطار ٣١٢/٢

(٥) المبسوط ٢٨/١ ، وراقي الفلاح ع ٩٥ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٦٦ وحاشية

الدسوقي ٢٣٢/١ ، وبغنى المحتاج ١٨٣/١ ، والمجموع ٤٨٩/٣ ، وما بعدهما والمغنى ٥٦٠/١ - ٥٦١ ، وشرح منتهى الارادات ١١٨/١

(٦) شطر الليل : أى الى نصف الليل والى الاخرة والجهنم والشيطان كل من نصف الليل والمصباح للشيخ

(٧) صحيح البخارى ٢٠٦/١ ، وصحيح مسلم ٤٤٣/١

٢ - حديث سمرة بن جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه (رواه البخارى)^(١)

٣ - حديث يزيد بن الأسود قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكان اذا انصرف انحرف) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح .^(٢)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل على الناس بوجهه بعد انتهائهم الصلاة وينحرف عن جهة القبلة ما يدل على استحباب انحراف الامام بعد التسليم اتجاه المصلين .

بأذن من اللجنة العلمية لدراسة التراث الإسلامي

(١) صحيح البخارى ٢٠٥/١ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم .

(٢) مسند أحمد ١٦١/٤ سنن أبي داود ٤٠٩/١ ، سنن النسائي ٦٧/٣ ، سنن

الترمذى ١٤٠/١ ، وصححه ابن السكن انظر تلخيص الحبير ٣٠/٢

الفصل السادس

فى أحكام صلاة التطوع والوتر

ويشتمل على خمسة مسائل :

السؤال الأولى : هيئة الجلوس فى صلاة التطوع .

السؤال الثانى : ثواب صلاة القاعد فى النافلة .

السؤال الثالث : صلاة سنة الفجر والامام فى الفريضة .

السؤال الرابع : عدد ركعات صلاة الضحى .

السؤال الخامس : قضاء صلاة الوتر .

(٩٩) السألة الأولى :

هيئة الجلوس في صلاة التطوع :

أجمع أهل العلم على إباحة التطوع جالسا وأنه في القيام أفضل^(١) واختلفوا في هيئة الصلاة جالسا . فذهب مجاهد بن جبر : أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا أو على أي صفة جلس عليها جاز له نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وغيره^(٢) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : يصلي متربعا وهو مروى عن أبي بكر ، وابن عباس وابن عمر ، وأنس ، وسالم وسعيد بن جبیر ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، والشورى وإسحاق وعطاء ، والحسن البصرى^(٤) . واليه ذهب أبو حنيفة وصاحبه ، ومالك والشافعي ، وأحمد^(٥) .

وحجتهم المنقول راجع إلى

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كعبرا من صلاته^(٦) وهو جالس) رواه مسلم^(٧) .

- (١) المغني ٢/١٤٢ ، والمجموع ٣/٢٧٥ ، والمنتقى للباقي ١/٢٤٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠ ، والمغني ٢/١٤٢ وعطو السوي ٢٦٦ ب
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٩ - ٢٢٠ .
(٤) المصادر السابقة
(٥) البحر الرائق ٢/٦٧ ، ٦٨ ، وحاشية رد المحتار ٢/٣٨ والمدونه ١/٧٩ ، والخلاصة الفقيهيه ص ٦٤ ، ومغني المحتاج ١/١٥٤ والمجموع ٣/٢٧٥ ، والمقنع ١/١٥٢ ، والمغني ٢/١٤٢ .

(٦) صلاته : أي صلاة النافلة النظر الكبرى ٢/٣٣١

(٧) صحيح مسلم باب جواز النافلة قائما وقاعداً ١/٥٦

٢ - حديث حفصه رضى الله عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلى فى سبحة قاعدا
رواه مسلم (١)

وجه الدلالة :

ان عائشة وحفصه ومعنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وليس فيه هيئة معينة لعوده وكان الاطلاق بجواز الصلاة على أى صفة شاء باعتبار أنها ناقلة والأفضل أن يصلى مترعما وقد نقل عن بعض الصحابة ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، وابن عباس وأنسا كانوا يصلون مترعمين فى صلاة التطوع .
(٢)

كَمْ أَنْ الْقِيَامَ يَخَالِفُ الْقَعُودَ فَيَنْفِى أَنْ تَخَالَفَ هَيْئَتُهُ فِى بَدَلِهِ هَيْئَةٌ غَيْرُهُ كَمَخَالَفَةِ الْقِيَامِ
غَيْرُهُ .
(٣)

(١) صحيح مسلم ٥١٧/١ ، ورواه مالك فى الموطأ ١/١٣٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) المغنى ٢/١٤٣ .

(١٠٥) السألة الثانية :

ثواب صلاة القاعد في النافلة :

مذهب مجاهد بن جبير : أن ثواب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(١) روى أبى بن أبى شيبة عن مجاهد قال : صلاة القاعد غير متربع على النصف من صلاة القائم^(٢) وهو مروى عن ابن عمر وجابر وأنس وحفصه ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والثوري وإسحاق^(٣) .
وه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد^(٤) .

وحجتهم : السنة والأثر أما السنة :

فحدثت عمران بن الحصين رضى الله عنه قال : سألت رسول الله على الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان على قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد^(٥) متفق عليه ولفظ مسلم (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) رواه عبد الله بن عمرو .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز صلاة النافلة من جلوس الجالس وأن تنصف الأجر انما هو للصحيح ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فان له مثل أجر القائم^(٦) وأما الأثر : فهو ما رواه ابن أبى شيبة عن مجاهد عن أبى عمر قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(٧) .

(١) مصنف أبى شيبة ٥٢/٢ ، والمغنى ١٤٢/٢ ، ونيل الأوطار ٨٣/٣ .

(٢) المصادر السابقة . مخطوط الردى ٢٦ ب

(٣) الدر المختار ٣٧/٢ ، وتبيين الحقائق ١٧٥/١ ، والكافى فى فقه أهل المدينة ٢٢٣/١ وأسنى المطالب ١٤٨/١ ، وروضه الطالبين ٢٣٩/١ ، والانصاف ١٨٧/٢ والمغنى

(٤) المراد بالنوم هو الاضطجاع ، والحديث المراد به صلاة النافلة لان الفرض لا تجوز تأديته قاعدا والمصلى يستطيع القيام انظر فتح البارى ٥٨٥/٢ ، ومعالم السنن ٢٢٥/١ .

(٥) صحيح البخارى ٥٩/٢ ، وصحيح مسلم ١٤/٦ .

(٦) نيل الأوطار ٨٣/٣ (٧) مصنف أبى شيبة ٥٢/٢ .

وروى ابن أبي شيبة عن معاهد أن السائب رضى الله عنه سأل عائشه عن صلاة القاعد
فقال؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(١)

وأما المعقول فهو :

ان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام ، فلو وجب في التطوع لترك أكثره فسامح
الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر
وسامح في نية صوم التطوع من النهار.^(٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢/٢ .

(٢) المغنى ١٤٢/٢ .

(١٠١) المسألة الثالثة :

حكم صلاة سنة الفجر والامام فى الفريضة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن لا بأس بصلاة سنة الفجر والامام فى الفريضة ^(١) نقل ذلك عنه
أبن قدامه والنووى والشوكانى ^(٢) وهو مروى عن أبن سعد ، وابن عمر والحسن البصرى
ومكحول ، وحمام بن أبى سليمان ، وسروق ، والحسن بن حى ، والأوزاعى ، وسعيد
بن عبد العزيز ، وسيمون ^(٣) والنخعى ^(٤) وه قال أبوحنيفة إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة
ومالك ان لم يخف فوات الركعة الأولى مع الامام . ^(٥)

وحجتهم السنة والأثر : فمن السنة :

حدث أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة الأركعتى الصبح) رواه البيهقى ^(٦) وأما الأثر فما رواه الطحاوى
عن عبد الله بن مسعود أنه دخل والامام فى صلاة الصبح فركع ركعتى الفجر) ثم دخل
فى الصلاة . ^(٧)

(١) المغنى ١/٤٥٦ ، والمجموع ٤/٢١٢ ، ونيل الأوطار ٣/٨٤ ، ومصنف أبن أبى شيبة
٢/٢٥٠ .

(٢) المصادر السابقة وانظر شرح السنة ٣/٣٦٢ .

(٣) المصادر السابقه

(٤) بدائع الفوائد ١/٢٨٦ ، وفتح القدير ١/٣٣٩ ، وشرح معانى الآثار ١/٣٧١ .

(٥) المدونه ١/١١٨ وداية المجتهد ١/٢٠٦ وقد ذكر الشوكانى فى النيل تسعة أقوال فى
سنة الفجر نيل الأوطار أنظر ٣/٨٤-٨٥ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٢/٤٨٣ وقال البيهقى هذه الزيادة لأصل لها وهى (الأركعتى
الصبح وفى اسناد ٥ حجاج بن عمرو وعبد بن كثير وهما ضعيفان فقد روى البيهقى
عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر وفى اسناده مسلم
بن خالد الزنجى وهومتكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به فى صحيحه أنظر المصدر
السابق وتهذيب ^{البيهقى} ١/١٢٩ ، وميزان الاعتدال ٤/١٠٢ وما بعدا .

(٧) شرح معانى الآثار ١/٣٧٥

(٢) روى محمد بن كعب قال خرج عهد الله بن عمر رضى الله عنها من بيته فأقيمت

صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل

(١)

المسجد فصلى الصبح مع الناس .

وجه الدلالة : أن ابن سمعون وابن عمر صليا ركعتي الفجر بعد إقامة الصلاة وكان

ذلك بحضور عدد من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فدل ذلك على جواز صلاة سنة

الفجر والامام في الفريضة ان لم يخف فوات الركعة مع الامام .

(١) شرح معاني الأثار ١/٣٧٥ .

(١٠٢) المسألة الرابعة :

عدد ركعات صلاة الضحى :

مذهب مجاهد بن جبر: أن عدد ركعات صلاة الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان (١) روى
عبد الرزاق عن مجاهد وسعيد بن جبیر قالاً من صلى الضحى ثمان ركعات كتب من
الأوابين (إنه كان للأوبين غفوراً) (٢) وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال: سمعت مجاهداً
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً (٣) وهو
مروى عن سعد بن أبي وقاص، وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٤) واليه ذهب مالك والشافعي
وأحمد (٥)

وحجتهم السنة والأثر فمن السنة :

١- حديث أم هانئ قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود (٦)
متفق عليه.

(١) صلاة الضحى من السنن الراتية وهي ليست بواجب بل هي سنة مستحبة ووقتها إذا
علت الشمس واشتد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الأوبين حين ترمض
الفصال (رواه مسلم).

(٢) سورة الاسراء آية ٢٥

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/٧٤-٨١ ، والمغني ٢/١٣١ ، والمجموع ٤/٣٥-٣٦ .

(٤) المصدر السابق ٣/٧٤ .

(٥) عمدة القاري ٦/٢٦٠ .

(٦) شرح الزرقاني لموطأ مالك ١/٣٠٤-٣٠٨ ، وشرح الخرشبي ٢/٤ والكافي ١/١٩٧ ،
ومغني المحتاج ١/٢٢٣ ، والمجموع ٤/٣٥ ، والمبدع ٢/٢٣ والمغني ٢/١٣١

(٧) صحيح البخاري ٢/٧٣ وصحيح مسلم ١/٤٩٧

ولفظ مسلم أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمه ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي لفظ فوجدته يغتسل وفاضمه ابنته تستره .

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى سبحة الضحى ثمان ركعات) رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم^(١).

وجه الدلالة : ----- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى ثمان ركعات مما يدل على استحباب فعلها وأنها صلاة الأوابين لما جاء عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (رواه مسلم^(٢))
وأما الأثر فهو ما رواه ابن أبي شيبة عن حذيفة بن اليمان أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن .^(٣)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٨-٢٩ .
(٢) مسند أحمد ٣/ ١٤٦-١٥٦ ، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٣٠ ، وستدرك الحاكم
١/ ٤١٣ ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد وقال الهيثمي رواه ثقات
انظر مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٦ .
(٣) صحيح مسلم
مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ٤١١

(١٠٣) المسألة الخاصة :

قضاء الوتر :

أجمع جمهور الفقهاء على مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقتها^(١) واختلفوا في وقت القضاء على أقوال^(٢).

القول الأول : أنه يقضى الوتر بعد الصبح بعد طلوع الشمس إلى الزوال وهو مذهب مجاهد بن جبر، وهو مروى عن علي وعطاء^(٣)، والحسن البصرى، والشعبي، وطاوسى

وحامد بن أبي سليمان ومسروق، وهو رواية عن ابن عمر. وعبد الرحمن بن القاسم والنخعي

والثوري، وأهل الكوفة : ذهب الشافعى في أظهر أقواله إلى أنه يقضيه متى

كان^(٤).

(١) نهيل الأوطار ٤٨/٣ ، وتحفه الأحوذى ٥٧٠/٢ ، والمغنى ٧٨/٢ ، والمجموع ٢١١/٤ .

(٢) ذكر الشوكانى في النيل ثمانية أقوال في قضاء الوتر أجزأها أنظر النيل ٤٨/٣ .

أ - أنه يقضى الوتر ما لم يصل الصبح وهو قول جمهور الفقهاء مالك والشافعى وأحمد وابن عباس وغيره .

ب - أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح مه قال النخعي .

ج - أن يقضى بعد الصبح بعد طلوع الشمس إلى الزوال وهو مذهب مجاهد وعطاء والحسن وطاوسى وغيرهم .

د - أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس يقضيه نهارا وهو قول الأوزاعى .

ه - أنه يقضيه ليلا قبل وتر الليله المستقبله ثم يوتر للمستقبله مه قال سعيد بن جبير وغيره . . .

و - أنه يقضيه إذا صلى الغداة أو تر حيث ذكره نهارا وهو مذهب الأوزاعى .

ز - أنه يقضيه ليلا ونهارا أبداً وعليه الفتوى عند الشافعية .

ح - أنه يقضيه ان تركه لنوم أو نسيان اذا استقيظ في أى وقت مه قال ابن حزم .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٩١/٢ ، ونيل الأوطار ٤٨/٣ ، وتحفه الأحوذى ٥٧٠/٢ .

(٤) الأم ١٧٠-١٧١/١ ، ومغنى المحتاج ١٢٩/١ وانظر تحفه الأحوذى ٥٦٨/٢ .

والتحريم :

أحاديث من السنن :

١ - حديث عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نام عن وتره فليصل اذا أصبح) رواه الترمذى .^(١)

٢ - حديث أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن الوتر أنسيه فليصل اذا ذكر وانما استيقظ) رواه الترمذى^(٢) وقال الترمذى وحديث عبد الله بن زيد أصح من حديث أبي سعيد الخدرى .

٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر) رواه البيهقى وصححه الحاكم^(٣) .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر

رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط واسناده حسن .^(٤) وقال الألبانى (إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نزيان واسمه عثمان بن زيد ذكره أبو أحمد الحاكم وأبو جابر في الثقات) (٥)

(١) سنن الترمذى ٢٩١/١ باب فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى .

(٢) المصدر السابق ١/٢٩٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ / ٤٨١ ومستدرک الحاكم ١/٣١٢

(٤) سنن أحمد ٦/٤٤٤ ومعجم الطبرانى /

(٥) انظر رواه (الطحاوى) ١٥٥/٢

القول الثاني : أنه يقضى الوتر بعد ما يطلع الفجر ما لم يصل الصبح ولا يقضى

(١)

بعد الصبح مه قال مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية وهو مروى عن علي بن
وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأبي الدرداء وعادة بن الصامت
وفضالة بن عبيد ، وعائشة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمرو بن شرحبيل ، وأبي سوب
السختياني ، وحמיד الطويل ، وعطاء ، وقتادة والثوري ، والأوزاعي ، وسروق ، ومكحول
وهبيدة ، وأبي خثيمة وإسحاق بن راهوية (٢)

وحجتهم المنقول والاجماع . . . أما المنقول فمنه ما يأتي :

١ - حديث أبي تميم الجيثاني أن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة

فقال : أن أبابصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله زادكم صلاة

وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر . . . الحديث) رواه أحمد

وأبو داود ، وابن ماجه والترمذي (٣) ورواه الأثرم بلفظ عن أبي بصرة الغفاري قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء
(٤)

الى صلاة الصبح الوتر الوتر) .

(١) المدونه ١/١٢٦ ، وسراج السالك ١/١٣٤ ، والمجموع ٤/٢١ ، وطرح التثريب

والمدع ٢٤/٤ ، والانصاف ٢/١٦٧ ، والمغني ٢/١١٨-١١٩ ونيل الاوطار ٣/٤٨ ،
وتحفة الأحوذى ٢/٥٧٠ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) سند أحمد ٦/٧ واللفظ له ، وسنن أبي داود ١/١٢٨ ، وسنن ابن ماجه ١/٣٦٩

وسنن الترمذي ١/٢٨١ ، وقال الترمذي وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو

هريرة وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : حديث خارجه بن حذافة

حديث غريب لانعرفه الامن حديث يزيد بن أبي حبيب انظر المصدر السابق وقال

الهيثمى حديث أبي بصرة له اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح
خلا على ابن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة انظر مجمع الزوائد ٢/٢٣٩ والفتح

الرباني ٤/٢٨٠ .

(٤) المغني ٢/١١٩ .

حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسن
نام عن الوتر أونسيه فليصله اذا أصبح أو ذكره) رواه ابن ماجه . قال ابن قدامه : اذا ثبت
هذا فانه لا ينفى لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لهذا الخبر لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خش أحدكم الصبح صلى ركعة توتره ما قصد
صلى (متفق عليه) .^(٢)

وأما الاجماع : فهو قول وفضل الصحابة وليس لهم مخالفا فيكون اجماعا .

بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعة توتره ما قصد

والمسألة / ٤٤

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٧٥ باب من نام عن وتر أونسيه ورواه أبو داود ٤/٤٦٥ والترمذي ٣٣١/٣٣١

(٢) صحيح البخارى فى الوتر ٢/١٢ واللفظ له ، وصحيح مسلم باب صلاة الليل ١/٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ الحديث رواه ابن عمر .

(٣) المغنى ٢/١١٩ - ١٢٠ .

الفصل السابع

ما يبطئ الصلاة وما يكره فيها وما يجوز

ويشتمل على ثلاثة محاضرات :

المبحث الأول : مبطلات الصلاة .

المبحث الثاني : مكروهات الصلاة .

المبحث الثالث : ما يجوز وما يستحب في الصلاة .

المبحث الأول

ففي مطاللات الصلاة

ويشتمل على ثلاثاً مسائل :

- السؤال الأولي : حكم الكلام في الصلاة .
- السؤال الثانية : حكم الضحك في الصلاة .
- السؤال الثالث : حكم المرأة تصلي ولا تغطي شعرها .

(١٠٤) المسألة الأولى :

حكم الكلام في الصلاة :

أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا عالما بالتحريم لغير مصلحة الصلاة ولا أمر
بوجوب الكلام بطلت صلاته نقل الاجماع ابن المنذر^(١) واختلفوا فيما تكلم في صلاته
لمصلحة الصلاة بأن يقوم الامام الى خاصسة فيقول قد صليت أربعاً أو نحو ذلك على
قولين : القول الأول وهو :

مذهب مجاهد بن جبر : أن من تكلم في صلاته لمصلحة الصلاة فصلاته باطله
نقل ذلك عنه عبد الرزاق والطبري^(٢) روى عبد الرزاق عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون في
الصلاة ، ويكلم الرجل أخاه حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فقطعوا الكلام^(٣)
والقنوت السكوت والقنوت الطاعة وفي رواية أخرى السكوت في طاعة الله^(٤) قال أبو حنيفة
والشافعي وهو رواية عن مالك وأحمد في روايه المذهب خلافها .^(٥)

وحجتهم مايلي :

١ - حديث زيد بن أرقم قال : كما نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في
الصلاة حتى نزلت الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)
متفق عليه .^(٦)

-
- (١) الاجماع لابن المنذر ص ٨ ، ورحمه الأمة ص ٣٨ ، والمفني ٤٥/٢ ، والمجموع ٨٥/٤
ونيل الأوطار ٢٢٠/٢ ، وتحفة الاحوذى ٤٤٠/٢ وما بعدها وصحيح مسلم بشرح
النووي ٥/٢٧ .
- (٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٣١ ، وتفسير مجاهد محقق ١/١١١ ، وتفسير الطبري ٣/٥٧٢
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٨ .
- (٤) المصادر في حاشيه رقم (٢) وانظر تفسير الطبري ٣/٥٧٢
- (٥) بدائع الصائغ ١/٢٢٠ ، ٢٣٢ ، وفتح القدير ١/٢٨٠ وما بعدها ، والمدونه ١/٩٨ -
والشرح الصغير ١/٢٢٤ ، والقوانين الفقيهيه ص ٥٠ ، ومغني المحتاج ١/١٩٤
والمجموع ٤/٨٥ ، وكشاف القناع ١/٤٦٩ ، والمفني ٢/٥٠ وما بعدها .
- (٦) صحيح البخاري ٣/٧٣ في تفسير وقوموا لله قانتين وصحيح مسلم ٥/٢٦ في
المساجد باب تحريم الكلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجده سجدتين وهو جالس بعد التسليم (متفق عليه واللفظ لمسلم ^(١) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم وتكلم معه الصحابة ثم بنى على صلاته وأكملها مما يدل على أن الكلام لا يبطل الصلاة ان كان لاصلاح الصلاة .

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة لشفلا .^(٢)

متفق عليه وفى رواية أبى داود وأحمد والنسائى زياده (وان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وانه قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة . وفى رواية كنت أسلم ^(٣))

وجه الدلالة من الحديث : تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة .

٣ - حديث جابر بن عبد الله قال (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ثم

أدركته وهو يسير راكبا على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة يصلى فسلمت عليه فلم

يرد على فأشار إلى ، فلما فرغ دعاني فقال انما منعنى ان أرد عليك أنى كنت أصلى

متفق عليه ^(٤) .

(١) صحيح البخارى ١ / ٦٦٦ باب إذا سلم في الصلاة وصحیح مسلم ٥ / ٦٧١ - ٦٨٠ باب السجود العلاء

(٢) صحيح البخارى ٣ / ٥٨ ، ومسلم بشرح النووى ٥ / ٢٦٠ . ورواه أحمد والنسائى وأبى داود الحديث رقم / ٩٢٣

(٣) رواه أبى داود ٩٢٣ / الحديث وانظر نيل الأوطار ٢ / ٢٢٠ .

(٤) صحيح البخارى ١ / ٤٧٧ ، ومسلم بشرح النووى ٥ / ٢٦٠ .

وفى رواية الترمذى عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن زيد بن أرقم أخبرهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصلاة الى أن أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام ما يدل على تحريم الكلام فى الصلاة والحديث صريح فى النهى عن الكلام .

ح - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (رواه مسلم (٢) وفى لفظ آخر من نابه شىء فى صلاته

فليسبح الرجال وليصفق النساء .

القول الثانى : أن الكلام لمصلحة الصلاة لا تبطل به الصلاة ، كأن يجهر الامام فى

صلاة العصر فيقول له المأموم أنها العصر ، أو يقوم الى خامسه فيقول له : قد صليت أربعاً أو نحو ذلك لم تفسد صلاته (٣) وه قال الأوزاعى واليه ذهب مالك فى رواية وأحمد

فى المشهور عنه (٤)

وحجتهم حديث ذواليدىين وغيره :

١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين ، فقام ذواليدىين فقال (أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت

(١) سنن الترمذى ٤٤٠/٢ ، وانظر تحفه الأحمدي ٢٣٧/٢ والمجلس ٤-٥-٩٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣١٨/١ ومصحح البخارى ٦٠/٢

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٣٤٩/١ ، والمجموع ٨٥/٤ ، والمعنى ٥١/٢ ومعالم السنن ٢٢١/١ .

(٤) الشرح المصفىر ٣٤٤/١ ، والقوانين الفقهية ص ٥ ، والمدونه ١٠٤/١ وكشاف القناع ٤٦٩/١ ، والمعنى ٥١٠/٢ .

٥ - حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أعلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وأثكل أميأه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بي وهو وأمسى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة -

(١) القرآن رواه مسلم (هذا الحديث تابع لدلالة القول الأول على ذلك)

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الاول بأن الكلام ان كان لمصلحة الصلاة فان الصلاة تبطل وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وقد قال ابن قدامة ردا على أصحاب القول الثاني فقال ولم أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الامام نصا يدل على جواز الكلام في الصلاة غير قصة ذي اليمين التي سلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم معتقدا تمام الصلاة ، ثم تكلم بعد السلام ، ولا يصح قياس

(١) صحيح مسلم ٢٠/٥ ، ورواه أحمد والنسائي ١٠٤/٣ وأبو داود ٩٣٠/١ ومعنى وأثكل أميأه : الواو حرف للندبه وشكل معناه فقدان المراء ولدها وحزنها عليه لفقده والأصل وأثكل أمي انظر نيل الأوطار ٢/٣٢١ ومعنى كهرني أي انتهرني انظري صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/٥

الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحالة ممتنع لأن هذه حال نسيان غير
ممكن التحرز من الكلام فيها ، وهي أيضا حال يتطرق الجهل الى صاحبها بتحريم
الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها ولانها فيها وانما عند
النسب والقياس والاجماع امتنع ثبوت الحكم لأن اثباته يكون ابتداءً حكم بغير دليل ولا سبيل
(١)
اليه .

(١٠٥) السألة الثانية :

الضحك في الصلاة :

أجمع أهل العلم على أن الضحك يفسد الصلاة ^(١) وأختلفوا هل الضحك ينقض الوضوء أم لا .
فذهب جاهد بن جبر أن الضحك والقهقهة تفسد الصلاة ولا تنقض الوضوء نقل ذلك
عنه ابن قدامة وهو مروى عن جابر بن عبد الله ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وقتادة والنخعي ^(٢)
والأوزاعي وابن المنذر ^(٣) واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ^(٤) وقال ابن قدامة ولا نعلم
فيه مخالفاً . ^(٥)

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (القهقهة
تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطنى وفى لفظ آخر عنه الضحك ينقض
الصلاة ولا ينقض الوضوء ^(٦) وفى لفظ آخر (ليس فى الضحك وضوء) ^(٧)

(١) المغنى ٥١/٢ ، والمجموع ٨٩/٤ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٢١٤ .

(٢) المغنى ٥١/٢ .

(٣) المصادر السابقة ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٣/٢١٥ .

(٤) المدونه ٩٨/١ ، هداية المجتهد ٢٩/١ ، والقوانين الفقهية ص ٥١ ومغنى
المحتاج ١٩٤/١ ، والمغنى ٥١/٢ .

(٥) المغنى ٥١/٢ .

(٦) سنن الدارقطنى ١/١٧٣ باب أحاديث القهقهة .

(٧) المصدر السابق رواه أبو الحسين عن أبى خالد فرغعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

٢ - حديث رواه الامام مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهم
أيديهم حفرة فأقبل رجل وفي عنقه شيء قبيح البصر فطقت القوم يرمقونه وهو مقبل
نحوهم حتى اذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعرض القوم منه حين سقط فلما
(١)
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم فليعد الصلاة (ورواه
(٢)
الدارقطني بألفاظ مختلفة والصواب ما رواه قتاده عن أبي العالية برسلا .

وأما المعقول : فهو ما قاله ابن تيمية رحمه الله أن القهقهة فيها أصوات عالية
تتافى حال الصلاة وتتافى الخشوع الواجب في الصلاة وفيها الاستخفاف بالصلاة
(٣)
والتلاعب بها ما يناقض مقصودها .

-
- (١) رواه مالك في المدونه ١/٩٩ ، وفي لفظ من ضحك فليعد الصلاة والوضوء
(٢) سنن الدارقطني ١/١٦٣ ، وقد ذكر الدارقطني ثمانية وستين حديثاً في الضحك
والقهقهة . وانظر رتب الرابة لأحاديث الصلاة ١/٤٧-٤٤٥
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٢/٦١٢ .

(١٠٦) السألة الثالثة :

المرأة تصلى ولا تغطي شعرها :

(١) مذهب مجاهد بن جبر: لا تقبل صلاة المرأة التي لا تغطي شعرها روى ابن أبي شيبة
عن مجاهد قال : ايما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم تقبل لها صلاة وفي رواية أخرى :
اذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار وهو مروى عن عائشة ، وأم سلمة
والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب والنخعي وسيمونه^(٢) واليه ذهب مالك ، والشافعي
وأحمد ، وأبو حنيفة إلا أنه قال ان انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أوجب فحدها
أربع بطنها لم تغط صلاتها .
(٤) وحجتهم : أحاديث من السنة :

١ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبل
الله صلاة حائض إلا بخمار)^(٥) . رواه الترمذى وقال عبد بن حمزة وأبو داود
وجه الدلالة من الحديث : وجوب ستر المرأة رأسها في حال الصلاة ، ونفى القبول المراد
به نفي الصحة والاجزاء .^(٦)

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٨ .
(٢) المرجع السابق والخمار : المراد به ما يغطي الرأس والعنق .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٨ وهداية المجتهد ١/٨٤ ، والمغنى ١/٦٠٢ ، وهداية
المجتهد ١/٨٤ .
(٤) الشرح الصغير ١/٢٨٥ ، والقوانين الفقهية ع ٥٢ ، وهداية المجتهد ١/٨٤ المجموع
١٦٦/٣ ، مغنى المحتاج ١/١٨٥ ، المهذب ١/٦٤ ، المغنى ١/٦٠١ كشف
القناع ١/٣٠٦ ، والدر المختار ١/٣٧٥ ، تبين الحقائق للزيلعى ١/٩٥ ونيل الأوطار
٢/٦٧ ، وتحفة الأحوذى ٢/٣٧٨ .
(٥) ما المراد بالحائض : هى التى بلفت سميت حائضا لأنها بلفت سن الحيف .
(٦) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ٢/٣٧٧ ، وأحمد وأصحاب السنن أعلم الدارقطنى
بالوقف والحاكم بالارسال وسنن أبى داود ١/١٧٣ ، والحاكم في سننه ١/٢٥١
(٧) تحفة الأحوذى ٢/٣٧٧ .

واستدل بالحديث على من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر ، [وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة]^(١)

٢ - وفي روايه أخرى عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى فتاة فألقى الى حقوه^(٢) فقال شقيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة فاني لأراهما الاقد حاضتا.^(٣)

٣ - وحديث عائشة رضى الله عنها قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختمت مولاة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت قالوا نعم فشق لها عمامته فقال اتسرى بهذا : (أى غطى رأسك)^(٤)

٤ - وحديث لابي قتادة رضى الله عنه قال : لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارسة بلغت الحيض حتى تختصر.^(٥)

(١) تحفه الأحوذى ٢/٣٧٨ .

(٢) حقوه : أى حماريته والحقوه عقداً أو موضع الإزار انظر الدرر ١/٤١٧

(٣) سنن أبى داود ١/١٧٣ ومصنف أبى شيبه ٢/٢٢٩

(٤)

(٥) الزيلعى فى نصب الراية ١/٣٥١ وتحفه الأحوذى ٢/٣٧٧
والنظر مجموع الروايات ٣/٦٥٢ وحسنه لتمام ١/٤٥١

المبحث الثاني

فى مكروهات الصلاة

ويشتمل على سبع مسائل :

- السؤال الأولى : الالتفات فى الصلاة .
- السؤال الثانى : التحضر فى الصلاة .
- السؤال الثالث : اغماض العين فى الصلاة .
- السؤال الرابع : السدل فى الصلاة .
- السؤال الخامس : فرقه الاصابع فى الصلاة .
- السؤال السادس : العبث فى الصلاة .
- السؤال السابع : كف الشعر والثوب فى الصلاة .

(١٠٧) السألة الأولى :

الالتفات في الصلاة :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة (١)

شبهة روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ما يؤمن هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يقلب (٢)

الله وجهه مقل عليه وهو ملتفت عنه وهو مروى عن عمر ، وأبي بكر ، وعائشة ، وابن مسعود

وابن عمر وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس وعمران بن حصين ، والقاسم ، وسعيد بن

جبير ، والحكم ، والأوزاعي (٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد (٤)

وقد نقل ابن حجر اجماع العلماء على كراهية الالتفات في الصلاة ^(٥) للجمهور على أن التزيب

وحجتهم المنقول

١ - حديث عائشة رضی الله عنها قالت : سألت رسول الله على الله عليه وسلم عن الالتفات

في الصلاة فقال هو اختلاس (٦) يختسه الشيطان من صلاة العبد (رواه البخاري (٧)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/٢ وانظر تفسير الطبري ج ١/ ٥٧١ في تفسير قوله تعالى وقوموا للصلاة

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق ، والمعنى ٩/٢ ، ونيل الأوطار ٢/٣٣٣ ، وعمدة القاري ٣/٥١ .

(٤) الهداية ١/٤١٠ ، والمدونه ١/١٠٧ ، والقوانين الفقهية ع ٥٩ ومعنى المحتاج

١/٢١٠ ، والمعنى ٩/٢ .

(٥) فتح الباري ٢/٩٤

(٦) اختلاس: أي الاختطاف وهو أخذ الشيء بسرعة ومعناه كذلك السلب أي استلبه وهو الذي يختلس ويخطف الشيء من غير غلبة ويهرب انظر النهاية في غريب

الحدیث ٢/٦١ ، ونيل الأوطار ٢/٣٣٣ .

(٧) صحيح البخاري باب الالتفات في الصلاة ١/١٨٣ .

٢ - حديث أنس رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسنى

أيهاك والالتفات فى الصلاة ، فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لابد ففسى

التطوع لافى الفريضة (رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن . (١)

٣ - حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يسزال

الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه) رواه

أحمد وأبو داود والنسائى (٢) وقال أبو داود حديث حسن ورواه الحاكم وقال حديث

صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٤) قال الشوكاني فى اسناده أبو الاحوص الراوى لسه

عن أبى ذر قال المنذرى لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهرى وقد صحح لسه

الترمذى وابن حبان ، قال ابن معين أبو الاحوص الذى حدث عنه الزهرى ليس

بشئ ، قال الشوكاني وليس لقول ابن معين هذا أصل الاكونه انفرد بالزهرى بالرواية

عنه (٥) وروى الطبرى عنه فجاهد قال : قاله العلماء اذا قام أو قدم يصلى يكذب الوجه باليد ^{التي يلتفت}
إذا لم يعلب الحصى أو يصنع شئ أو يدب ينفضه شئ من آخرة الدنيا إلا لا سيما إذا كان فى الصفء معه
وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الالتفات فى الصلاة ما يسدل

على كراهة الالتفات فى الصلاة والكراهة تنزيه مالم يبلغ الى حد استدبار القبلة ، والحكمة

فى التنفير عنه لما فيه من نقى الخشوع والاعراض عن الله تعالى وانشغاله بغير الصلاة

والتصميم على مخالفة الشيطان وذلك ينقى أجر المصلى اذا انشغل بغير الصلاة

وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا والاصل فى النهى

التحريم فان وجد له صارف عن التحريم فهى تنزيهه والصارف الى الكراهة لعدم

قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم . (٦)

وأما المعقول فهو أنه يشغل عن الصلاة فكان تركه أولى . (٧)

(١) سنن الترمذى باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ٥١/٢ .

(٢) سنن أحمد ١٧٢/٥ ، وسنن أبى داود ٥٦٠/١ ، وسنن النسائى ٨/٣ .

(٣) نصب الرأية ٠٨٩/٢ (٤) مستدرک الحاكم ٠٢٣٦/١

(٥) نيل الأوطار ٣٣٣/٢ (٦) المصدر السابق والمغنى ٩/٢ والنظر فى الطبرى ٥٧١/٢

(٧) المغنى ٩/٢

(١٠٨) المسألة الثانية :

حكم التخهر في الصلاة^(١) :

مذهب مجاهد بن جبر: كراهة التخهر في الصلاة نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والشوكاني
روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار وهو^(٢)
مروى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، والنخعي وأبو جاز، والأوزاعي^(٣)
وه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.^(٤)

وحجتهم السنة .

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يهلى الرجل
متخضراً (متفق عليه وفي لفظ الترمذى (مختصراً))^(٦) وألف البخارى (نهى عن الخصر في الصلاة)^(٧)

(١) التخضر: والخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين والجمع خصور والاختصار
والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر والخاصرة انظر المصباح المنير ١/٢٠٥ باب
الخاء مع الصاد . وسنن الترمذى ١/٢٣٧ واختلف العلماء في تفسير الاختصار على
أقوال أصحابها ما سبق ذكره .

الثاني: أن يتوكأ على عصا أى يمسك بيديه فحصره أى عصا يتوكأ عليها .
الثالث: يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين والرابع أن يختصر صلواته فلا يتسمم
قيامها وركوعها وسجودها والخامس أن يختصر السجدة والسادس أن يختصر
على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها انظر مغنى المحتاج ١/٢٠٢، ونيل
الأوطار ٢/٣٣٦ .

(٢) الحقو: الخاصرة تصم *شخصه* ٥١٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧، ونيل الأوطار ٢/٣٣٧ .

(٤) المصدر السابق، ونيل الأوطار ٢/٣٣٧، وعمدة القارى ٧/٢٩٧ .

(٥) الهداية ١/٦٣، والشرح الكبير للدرديري ١/٢٥٤، وحاشية الدسوقي ١/

ومغنى المحتاج ١/٢٠٢، والمغنى ٢/٩ - ١٠ .

(٦) صحيح البخارى ٢/٨٤ باب الخصر في الصلاة، وصحيح مسلم باب كراهة الاختصار في
الصلاة ١/٣٨٢ .

(٧) سنن الترمذى ١/٢٣٧ وقال حديث حسن صحيح

٢ - حديث عائشة قالت أن الاختصار في الصلاة فعل اليهود رواه البخاري (١)
وجه الدلالة : ومن لفظ عمداً قالت تلك أبو يحمل يده على طاهرته (
صحيح النهى عن التشبه باليهود في جميع أحوالهم .

٣ - حديث زياد بن صبيح الحنفي قال ((علمت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على
خاصرتي . فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ينهى عنه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٢) والبیهقي

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الاختصار في
الصلاة راحة أهل النار) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي (٣)

وجه الدلالة من الأحاديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في
الصلاة لانه ينافي الخشوع في الصلاة مما يدل على كراهة الاختصار في الصلاة لانه من فعل
اليهود وقد نهيناعن التشبه بهم .

إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي (٤)

١ - أنه تشبه باليهود .

٢ - أنه فعل المختالين والمتكبرين قاله الشوكاني والذهبي (٥)

٣ - أنه راحة أهل النار .

٤ - أنه تشبه بالشیطان لأنه ابليس إذا مشى يمشى مختصراً (٦)

(١) صحيح البخاري ٣/٤٧١ والمصنف ٢/٤٨ وانظر سبل السلام ١/١٤٢٧ .

(٢) سنن الامام أحمد ١/٣٠٤ - ٣١٦ وسنن أبي داود باب التحضر والأفقا من كتاب الصلاة ١/٢٠٧ ، وسنن النسائي ٢/٩٨ . ورواه البيهقي في السنن ٢/٢٨٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧ ، والسنن الكبرى ٢/٢٨٧ وقال العراقي وظاهر اسنادة الصحة انظر نيل الأوطار ٢/٣٣٦ وانظر مجمع الروايات ٨٥/٨٥

(٤) انظر نيل الأوطار ٢/٣٣٧ ومعالم السنن ١/٣٣٣

(٥) المصدر السابق وسبل السلام ١/١٤٢٧ .

(٦) سنن الترمذي ١/٢٢٧ .

(١٠٩) السأله الثالثة :

اغراض العيون فى الصلاة :

مذهب مجاهد بن جبر: كراهة أن يغمض الرجل عينه فى الصلاة نقل ذلك عنه
عبد الرزاق وابن قدامة^(١) روى عبد الرزاق عن مجاهد قال: يكره أن يغمض الرجل عينيه
فى الصلاة كما يغمض اليهود وهو مروى عن ابن عباس، والثورى، والأوزاعى، وقتادة^(٢)
واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، واحمد بن عليه وقال هو من فعل اليهود^(٤)

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول :

حديث ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم
فى الصلاة فلا يغمض عينه) رواه الطبرانى فى معجمه وقال الهيثمى فيه راوهدلس لبيت
بن أبى سليم وهو معنهق^(٥).

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنه من فعل اليهود .

الثانى : أن من السنة النظر الى موضع سجوده وفى التغميض تركها والكراهة تنزيهية
بالاتفاق .^(٦)

(١) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٧١ ، والمغنى ٢/١١ ، والمجموع ٣/٣١٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٧١ .

(٣) المصادر السابقة

(٤) بدائع الضائع ١/٢١٦ ، والقوانين الفقهية ص ٥١ ، ومغنى المحتاج ١/١٨٠ والمجموع

٣/٣١٤ ، والمغنى ٢/١١ .

(٥) مجمع الزوائد ٢/٨٣

(٦) بدائع الضائع ١/٢١٦ ، والمجموع ١/٢١٦

(١١٠) السألة الرابعة :

(١)

السدل فى الصلاة :

مذهب الامام مجاهد بن جبر: كراهة السدل فى الصلاة نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن قدامة والنووى^(٢) روى ابن ابي شيبة عن مجاهد انه كان يكسره السدل فى الصلاة^(٣) وهو مروى عن علي ، وابن سعوذ ، وابن عمر ، والثورى ، والنخعى وابن المبارك ، وعطاء^(٤) والية ذهب ابو حنيفة والشافعى وأحمد^(٥).

وحجتهم السنة والأثر فمن السنة :

١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة) رواه أبو داود والترمذى وقال أبو داود حديث صحيح على شرط الشيخين^(٦)

(١) السدل : سدلت الثوب أى أرخته وأرسلته من غير ضم جانبيه ويسدل الثوب هو أن يرسل الثوب حتى يصب الأرض ، وقيل هو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكف الآخر ولا يضم الطرفين بيده ، وقال ابو عبد السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبه وقال فى النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل انظر النهاية ٢/٣٥٥ ، والمصباح المنير ١/٣٢١ ومعاليم السنن ١/١٢٩ .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٢/٢٥٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١/٣٦٤ ، والمغنى ١/٥٨٥ - والمجموع ٣/١٢٦-١٢٨ ، والمعانى البديعة ٢/٦٤٦ ، ونيل الأوطار ٢/٧٨ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٢/٢٥٩ .

(٤) المصادر السابقة فى حاشية رقم (٢)

(٥) بدائع الفنايع ١/٢١٨ ، والدر المختار ١/٥٩٧ ، والمجموع ٣/١٢٨ ، والانصاف ١/٤٦٨ ، وكشاف القناع ١/٣١٩ ، والمغنى ١/٥٨٥ وهذا المجهود ٤/٣٠٩ .

(٦) سنن ابو داود ١/١٧٤ وسنن الترمذى ١/٢٣٤ وسنن ابن ماجه / وقال الزيلعى ورجاله كلهم ثقاة الاعسل بن سفيان وهو لم يتفرد به بل تابعة سليمان الاحول عند أبى داود وتابعه أيضا عامر الاحول فذكره الالبكراوى وهو عبد الرحمن بن عثمان فان احمد ضعفه وابن معين والبخارى وأبو حاتم وابن غدى والحديث لا ينحط عن درجة الحسن قاله المباركورى فى تحفة الأحوذى ٢/٣٨١ وانظر المجموع ٣/١٢٨ ، ونيل الأوطار ٢/٧٧ ، ونصب الرابى ٤/١٥٧ رواه الحاكم فى مستدركه وقال عبد الحميد

١٥٣/١

قال النووي : والذي تُعتمده في الاستدلال على النهي عن السدول في الصلاة وغيرها

(١)

عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن اسبال الازار وجره منها .

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينظر الله

يوم القيامة الى من جرازاره بطرا) متفق عليه (٢) وفي لفظ آخر من جرشوه خيلاً لم

(٣)

ينظر الله اليه متفق عليه

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أسفل الكعبين

من الازار ففي النار) رواه البخاري (٤)

٣ - وعنه رضي الله عنه قال (بينما رجل يصلي سبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول

الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو سبل ازاره وان الله

(٥)

تعالى لا يقبل صلاة رجل سبل) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم

٤ - حديث ابن عمر قال (مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازارى استرخسا

فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ثم قال زد زدت فما زلت أتحراها بعد فقال

بعض القوم الى أين قال الى انصاف الساقين) رواه مسلم (٦) دللت هذه الاحاديث

على النهي عن اسبال الازار ما يدل على كراهة السدل في الصلاة وأما الاصل

فهو ما رواه الخلال وأبو عبيد عن علي عليه السلام أنه خرج فرأى قوما يصلون قسدا

سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم . (٧)

(١) المجموع ٣/ ١٧٨ .

(٢) صحيح البخاري باب من جرشوه خيلاً في كتاب اللباس ٧/ ١٨٢ وما بعد ها وصحيح مسلم باب ما جاء في اسبال الازار .

(٣) صحيح البخاري باب اللباس ٧/ ١٨٢ ، وصحيح مسلم في اللباس ٣/ ١٦٥١ .

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٣٤٤ باب ما أسفل الله (٥) سنن أبي داود ١/ ١٧٤

(٦) صحيح مسلم ٣/ ٦٥٣ كتاب اللباس والرخيصة

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٠١٣ وانظر تحفة الأحوذى ٢/ ٢٨١

٢ - روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال
أنهم يسدلون (١)

دللت هذه الآثار على كراهة السدل مخالفة لليهود في التشبه بهم ولاحتمال كشف
العورة عند الركوع والسجود .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٢ .

(١١١) المسألة الخامسة :

(١)

فرقة الأصابع في الصلاة :

مذهب مجاهد بن جبر: كراهة فرقة الأصابع في الصلاة نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة
(٢) وغيره روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وليت أنهما كرها أن يفرق الرجل أصابعه في الصلاة
وهو مروى عن ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبر، والليث، والنخعي (٣) واليه ذهب أبو حنيفة
ومالك، والشافعي، وأحمد (٥).

وحجتهم السنة والأثر فمن السنة ما يأتي :

- ١ - حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لا تنقع أصابعك وأنت في الصلاة) رواه ابن ماجه (٦) وقال في الزوائد ففى
السند الحارث الأعور وهو ضعيف وقال الألباني الحديث مهين (٧)
- ٢ - حديث معاذ بن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقول الضاحك في الصلاة والملفت والملفت أصابعه بمنزلة واحدة) رواه أحمد
والبيهقي والدارقطني (٨) وقال في مجمع الزوائد في سند الحديث ابن لهيعة
وهو ضعيف (٩) وفي حديث أحمد الحديث (سناده صحيح)

- (١) فرقة الأصابع ونقعت الأصابع هو بمعنى واحد وهو غز مفاصل الأصابع حتى يسمع
لها صوت والتفقيع هو الضغط عليها انظر النهاية ٤٦٤/٣ ونيل الأوطار ٢/٣٣٦
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٤٤ ، والمغنى ٢/١٠ ، ونيل الأوطار ٢/٣٣٦ .
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٣٤ .
- (٤) المصادر السابقة
- (٥) البحر الرائق ٢/٢١ ، وشرح الخرشى ١/٢٩٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦٧ ومغنى
المحتاج ١/٢٠٢ ، وكشاف القناع ١/٤٣٥ والمغنى ٢/١٠ .
- (٦) سنن ابن ماجه ١/٣١٠
- (٧) مجمع الزوائد ٢/٧٩ . انظر رواد الابل ١/٩٩
- (٨) سند أحمد ٣/٤٣٨ ، والسنن الكبرى ٢/٢٨٩ ، وسنن الدارقطني ١/١٢٥ .
- (٩) مجمع الزوائد ٢/٧٩ وانظر حديث أحمد في حديثه ١٤/٢٧٧

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقيق الأصابع في الصلاة ما يدل على كراهة ذلك لأنه من العبث وعدم الخشوع في الصلاة لأنه يشغل المصلي .

وأما الأثر فهو :

مارواه ابن أبي شيبة عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جنب ابن عباس ففقت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال : لا أم لك تفتح أصابعك وأنت في الصلاة .
(١)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٤٤

(١١٢) المسألة السادسة :

العيب في الصلاة :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة العيب في الصلاة . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة
وصد الرزاق وابن قدامة ^(١) وهو مروى عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر ، والنخعي
والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المسيب ، وعطاء ، وللمحسبي ، وسروق ^(٢) . قال أبو حنيفة
ومالك ، والشافعي وأحمد وقال ابن قدامة لانعالم لخلافا بين أهل العلم في كراهة
هذا كله .

وحجتهم الكتاب والسنة من الكتاب :

قوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ^(٤)

ومن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

يعيب في الصلاة فقال (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) رواه سليمان بن عمرو ^(٥) دل

الحديث على منافاة هيئة الخشوع ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً

وهو يعيب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ^(٦) قال الإمام أحمد في حقه
ولا يصح لا موضوعاً ولا موضوعاً بل موضوعاً ضعيفاً ^(٧) .
٢ - حديث رواه يحيى بن أبي كثير قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

^(٧) كره لكم ثلاثاً وذكر منها العيب في الصلاة .

وجه الدلالة : فقد دلت الاحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العيب في

الصلاة مما يدل على كراهة العيب في الصلاة لانه يشغل المصلي عن علاته ويذهب بخشوعها

لأن العيب عمل لا فائدة فيه وليس من أفعال الصلاة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٩/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٦٨/٢ ، والمعنى ١٠/٢

(٢) المصادر السابقة

(٣) بدائع الضائع ١/٢٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ٥٩ ، ومعنى المحتاج ١/١٩٤ وكشاف

القناع ١/٤٦٥ ، والمعنى ١٠/٢

دعواه للعلم

(٤) سورة المؤمنون آية ٢٠
(٥) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ١/١٦٦ للمحكيمة الترمذي / انظر سلسلة الاحاديث
الضعيفة للإمامي ص ١٤٣ وانظر المروزي القليل ١/٢٤٠ وانظر فيض القدير ٥/٣١٩ فان

عنه للإمامي والحديث ضعيف وموضوع وسليمان بن عمرو مجمع على وضع الحديث واسنادة
ضعيف وروى مسنداً موضوعاً ^(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٩/٢ والسنة الكبرى ٢/٢٨٩

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٨٦ .

(١١٣) السألة السابعة :

كف الشعر والثوب فى الصلاة :

مذهب مجاهد بن جبر: كراهة كف الشعر والثوب فى الصلاة . نقل ذلك عنه عبد الرزاق (١)

وفغيره وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى وعثمان ، وهنيفة ، وابن سمون ، وابن عمر وأبى هريرة ، وقتادة ، وعطاء ، والنخعى قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم (٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك والشافعى وأحمد (٣) .

وحجتهم : السنة ومعنى الآثار المروية عن بعض الصحابة . أما السنة فنورد منها ماأتى :

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا) متفق عليه وفى لفظ آخر عنه (أمرنا أن نسجد على سبع أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا) متفق عليه وفى لفظ آخر أمرت صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء (رواه البخارى (٥) وفى لفظ آخر أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف ثوبا ولا شعرا) رواه مسلم (٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٢ ، والمغنى ١٠/٢ ، وشرح النووى على مسلم ٢٠٥/٤-٢٠٧

(٢) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٣٣٩/٢ ، وسنن الترمذى ١/٢٣٨ .

(٣) بدائع المنافع ٢١٦/١ ، والمدونه ٩٥/١ ، والمغنى ١٠/٢ ، وشرح النووى على مسلم

٢٠٩/٤ .

(٤) صحيح البخارى باب السجود على سبعة أعظم ١/١٩٧ واللفظ له وشرح النووى على مسلم ٢٠٦/٤ وما بعدها باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب .

(٥) صحيح البخارى ١/١٩٧ .

(٦) صحيح مسلم مع النووى ٢٠٨/٤ .

٢ - حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوس^(١)
من وراءه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال
رأى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي
(وهو مكتوف) رواه مسلم .^(٢)

٣ - روى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعقص شعرك في الصلاة فإنه كفل الشيطان وفي لفظ آخر للترمذى عن أبي
رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقى شعرتيه في قفاه فحلها فالتفت
إليه الحسن مغضبا فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان .^(٣)^(٤)^(٥)

٤ - وروى عبد الرزاق عن أبي رافع فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى
الرجل ورأسه معقوس .^(٦)

وأما الأثر فمرواه عبد الرزاق عن مجاهد قال : مر عمر بن الخطاب بإبن له وهو يصلى
ورأسه معقوس فحبذته حتى صرعه .^(٧)^(٨)

(١) معقوس : أى عقى شعره أى لواه وأدخل الخرافة في أصوله وفتله والعقى والعقاي
هو خيط يشد به الخراف الذوائب والجمع عقائص وعقوص أى مردود النظر المصباح المنير ٥١٣

(٢) صحيح مسلم ٢٠٨/٤

(٣) كفل الشيطان معناه مقعد الشيطان واللافل عمل المصنف عبد الرحمن الأفلح المصنف المصنف
٦٥١/ك

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٢

(٥) أصفرتيه : أى غرز وعقى وجمع ولوى الشعر ولفه وفتله في وسط رأسه والصفيرة من الشعر الكحلة

(٦) سنن الترمذى باب كراهية كف الشعر للصلاة ٢٢٧/١

(٧) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٢

(٨) حبذته : وجبذته أى شده بقوة انظر المصباح المنير ١١٥/١

(٩) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٢

وجبة الدلالة : فقد دلت هذه الأخبار والأثار عن النهي عن الصلاة وشعر

الرجل وثوبه مشمرا ومردود لأن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلى وهو

مكتوف، وهذا منهي عنه مما يدل على كراهة ذلك وهي كراهة تنزيهه فلوصلى كذلك ففسد

(١)

أساء وصحت صلاته وإذا سجد معه الشعر فيه امتهان له في العبادة .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٩/٤، ونيل الأوطار ٣٣٩/٢ .

المبحث الثالث

في ما يجوز وما يستحب في الصلاة

ويشتمل على ست مسائل :

- السؤال الأولي : عد الآيات في الصلاة .
- السؤال الثانية : التهيم في الصلاة .
- السؤال الثالثه : التجافى في الصلاة .
- السؤال الرابعة : الأمة تولى بدون خمار .
- السؤال الخامسة : الصلاة في القميص الواحد .
- السؤال السادسة : الصلاة في السفينه قفعوداً .

(١١٤) السألة الأولى :

حكم عد الآيات فى الصلاة :

مذهب مجاهد بن جبر: لا بأس بعد آيات القرآن الكرم فى الصلاة نقل ذلك عنه عبد الرزاق وابن قدامة^(١) وهو مروى عن ابن أبى مليكة ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وطاوسى ، ويحسى بن وثاب وعطاء ، والحسن البصرى ، والنخعى ، وسعيد بن جبیر ، وأبى شور ، وابن سيرین والشعبى ، والمغيرة بن حكيم ، وأبى مجلز ، ونافع ، وإسحاق^(٢) واليه ذهب الشافعى وأحمد^(٣).

وحجتهم : ما يأتى

- ١ - حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يعمد الأى فى الصلاة) رواه السيوطى^(٤).
- ٢ - حديث أنس رضى الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الأى بأصابعه (رواه محمد بن خلف^(٥) وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد الآيات التى يقرأها فى الصلاة بأصابعه ما يدل على جواز عد الآيات القرآنية فى الصلاة.
- ٣ - وروى الأثرم وابن أبى شيبه بإسناد^(٦) عن يحيى بن وثاب وطاوسى ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعى ، والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبیر ولم يعرف لهم فسى عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون اجماعاً .

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٣/٢ ، والمغنى ١٢/٢ ، والمجموع ١٠٠/٤

(٢) المصادر السابقة

(٣) والمجموع ٩٩-١٠٠/٤ ، والمبدع ٤٨٢/١ ، والمغنى ١٢/٢ -

وسائل أحمد لابنه عبد الله بن ١٠٠ .

(٤) الجامع الصغير ١١٩/٢ وفى اسناده نصر بن طريف وهو ضعيف ومترك انظر فيض القدير

٢٢٣/٥ ، ومجمع الزوائد ١١٤/٢ .

(٥) التحقيق لابن الجوزى ١/٢٢٣ ، والمبدع ٤٨٣/١

(٦) المغنى ١٢/٢

(١١٥) المسألة الثانية :

التبسم في الصلاة :^(١)

مذهب مجاهد بن جبر: أن التبسم في الصلاة لا يأس به ولا يفسد الصلاة نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة^(٢) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: التبسم في الصلاة ليس بشيء^(٣) وهو مروى عن ابن سمون، وجابر بن عبد الله، وقتادة، وعطاء، والنخعي والحسن البصري، والأوزاعي^(٤) قال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسد الصلاة^(٥) وهو قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(٦).

وحجتهم ما يأتي :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطني^(٧) دل الحديث بمفهوم المخالفة أن ما دون القهقهة لا يفسد الصلاة.

(١) التبسم: هو ابتداء الضحك وهو ما دونه والتبسم ضحك الأنبياء عليهم السلام في غالب أمرهم وكان أكثر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التبسم، والتبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه النظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٧٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٢، والمغني ٢/٥١، والمجموع ٤/٨٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني ٢/٥١.

(٦) بدائع الفوائد ١/٣٢، والمدونه ١/٩٨، ومغني المحتاج ١/١٩٥ والمجموع ٤/٨٩، والمغني ٢/٥١ والفتاوى لابن تيمية ٢٢/٦١٤.

(٧) سنن الدارقطني ١/١٧٤ وفيه أبو شيبة الواسطي وقد صحح البيهقي وقفه انظر التلخيص الحبير ١/٢٨١.

٢ - حديث جرير بن عبد البجلي قال : (ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأيت إلا ضحك) رواه البخاري^(١) وفي لفظ آخر عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يتبسم ولو في صلاة^(٢) . رواه الطبراني

٣ - وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل وأخبرني أن الله يقول من صل عليك مرة صلى الله عليه عشر^(٣) وفي لفظ آخر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسّمت وأنت تصلّي فقال (انه سر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك الى فتبسمت اليه وهو راجع من طلب القوم) رواه الدارقطني^(٤) .

وجه الدلالة :

دلّت هذه الأحاديث على جواز التبسم في الصلاة وأن ذلك لا يفسدها .

(١) صحيح البخاري / وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣١/٧

(٢) صحيح الطبراني ٣/٣٣١ - ٣٣١

(٣) سنن الدارقطني ١٧٥/١ وانظر نصب الرأيه ١٤/٥٤ الطهارات .

(٤) سنن الدارقطني ١٧٥/١ ورواه ابن حبان في كتاب

الضعفاء وأعله بالواز وقال انه كثير الوهم انظر نصب الرأيه ١٤/٥٤ ومعنى المحتاج

١٩٥/١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥١ هذا وقد أورد الدارقطني

ما يقارب من ثمان وستين حديثا في الضحك والتبسم انظر سنن الدارقطني من ١٦١/١

الى ١٧٥ .

(١١٦) السألة الثالثة :

حكم التجافى فى الصلاة (١) :

مذهب مجاهد بن جبر: يستحب أن يجافى مرفقيه عن جنبه فى الصلاة نقل ذلك عنه ابن
أبى شيبة وفيه روى ابن أبى شيبة عن ليث قال رأيت مجاهدا مرفقيه على عارض فخذيه (٢)
وهو ساجد فى الصلاة (٣) وهو مروى عن أنس ، وأبى سعيد الخدرى ، والبراء بن عازب
وعطاء وطاوس ، وابن المبارك ، والنخعى (٤) وه قال الشافعى وأحمد (٥) وقال أحمد من
السنة أن يجافى عضديه عن جنبه (٦) وقال الترمذى وهو الذى اختاره أهل العلم
أن يجافى الرجل يديه عن جنبه فى الركوع والسجود . (٧)

وحجتهم ما يأتى :

١ - حديث عبد الله بن مالك بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه (متفق عليه) . (٨)

(١) التجافى لغة : معناه الارتفاع وجفا السرح عن ظهر الفرس يجفون جفا أى ارتفع فتجافى
أى تتاعد ، والتجافى اصطلاحاً هو رفع الجنب عن الفراخ أى نبا ، وجاء فى الحديث
جسج ومعنى التجسج أى جأ فى ركوعه وسجوده ومعنى خوى أى رفع ابطيه عن الأرض -
وباعد مرفقيه وعضديه عن جنبه او جافى يديه أى باعدهما عن جنبه أى أبعد يديه
عن جنبه حتى كانت كالوتر أى القوس انظر المصباح المنير ١/١٢٦ ، ومختار الصحاح
٧٩/١ والمجموع ٣/٤٢٩ ، وتحفة الأحوذى ٢/١١٧ ، ونيل الأوطار ٢/٢٤٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٥٧ ، والمغنى ١/٥١٩ ، والمجموع ٣/٤٢٩ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٥٧ . (٤) المصادر السابقة

(٥) الأم ١/١٣٤-١٣٨ والمجموع ٣/٤٢٩ ، وسائل أحمد ١/٤٦ ، والمغنى ١/٥١٩ .

(٦) المغنى ١/٥١٩ .

(٧) سنن الترمذى ١/١٦٣ .

(٨) صحيح البخارى باب يبدو بياض ابطيه ويجافى فى السجود ١/١٩٧ وصحيح مسلم بشرح
النووى ٤/٢١٠ .

- ٢ - حديث ميمونه قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لوشاءت بهميمة أن
تعر بين يديه لمرت (رواه مسلم ^(١))
- ٣ - حديث ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه من وراءه . . .
الحديث (رواه مسلم ^(٢)) .
- ٤ - وعن ميمونه بنت الحارث قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى
حتى يرى من خلفه وضح ابطيه (يعني بياضهما) رواه مسلم ^(٣) .
- ٥ - وروى مسلم عن عمر بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح ففى
سجوده حتى يرى وضح ابطيه ^(٤) .
- ٦ - حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع
كفيك وارفع هرفقيك (رواه مسلم ^(٥)) ولفظ النسائي (اذا سجد جنح) ^(٦) .
- ٧ - حديث أبو حميد الساعدي قال : أنا أعلمكم بعلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبته كأنه قابض عليهما ووتر يديه
فنحاهما عن جنبيه (رواه الترمذي ^(٧)) .
- ٨ - حديث أبي سعود عقبه بن عمر والأعمش أنهما قاما فصلى صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجافى بين مرفقيه . . . ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى (رواه أبو داود ^(٨)) .
- وجه الدلالة : فقد دلت هذه الاحاديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
يجافى فى بين مرفقيه ما يدل على استحباب التجافى فى الصلاة .

(١) صحيح مسلم مع النووي ٢١١/٤ . (٢) المصدر السابق ٢١٢/٤
(٢) المصدر السابق ٢١١/٤ - ٢١٢ . (٤) المصدر السابق ٢١١/٤
(٥) المصدر السابق ٢١٠/٤ (٦) سنن النسائي ٢/٢١٢
(٧) سنن الترمذي ١/١٦٣ وقال حديث حسن صحيح
(٨) سنن أبي داود ١/٢٢٨ .

(١١٧) السألة الرابعة :

الأمة تصلى بدون خمار :

مذهب مجاهد بن جبر : أن صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ليس على الأمة خمار^(٢) وان كانت عجوز (وهو مروى عن عمر بن الخطاب وطى ومسروق ، وأبي هريرة ، وشريح ، وابن المنذر ، والشعبي^(٣) . والية نذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم^(٤) وقال ابن قدامة : لانعلم أحد خالفنى هذا الا الحسن وعطاء^(٥) .

وحجتهم الآثار والمعقول فمن الآثار :

١- ما روى ابن أبي شيبة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الأمة قد اقلت فروة رأسها)^(٦) .

٢ - وروى مجاهد عن عمر انه قال (ان الأمة قد اقلت فروة رأسها من وراء الجدار)^(٧) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة عن عمر رضى الله عنه أنه ضرب أمة لال أنس رأها متنعمة وقال اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر^(٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٣٠ ، والمغنى ١/٦٠٤ ، والمجموع ٣/١٧٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٣٠ ، والخمار ما تغطى به المرأة رأسها وقسم من وجهها أنظر انيس الفقهاء ص ٩٣ .

(٣) المصادر السابقة

(٤) البحر الزخار ١/٢٢٨ ، والمدونه ١/٩٤ ، وهداية المجتهد ١/٨٤ والمجموع ٣/١٦٦-١٧٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٦٩ والمحرف فى الفقه ١/٤٣ ، والمغنى ١/٦٠٤ ، وحاشية الروض المربع ١/٥١٠ .

(٥) المغنى ١/٦٠٤

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٣٠

(٧) المصدر السابق

٤ - وروى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة قال : ان عمر بن الخطاب كان لا يدع في خلافة أمة تقنع في خلافته قال : قال عمر انما القناع للحرائر لكيلا لا يؤذين (١) .

٥ - وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كسان يعرفها ببعض المهاجرين والأنصار عليها جلباب متقنعه به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيفه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكات (٢) فقام إليها بالدرة فضرب برأسها حتى ألقته عن رأسها (٣) . وجه الدلالة .
دلت هذه الآثار : على جواز صلاة

الامة مكشوفة الرأس لأن الآثار عامة لم تقيد الكشف بحالة دون أخرى .

وأما المعقول فهو :

انها أمة فلم يجب عليها ستر رأسها كالتى لم تتزوج ولم يتسربها زوجها (٤) . (٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠ .

(٢) تلكات : أو تأخرت في كلامها وأخطأت .

(٣) المصدر السابق في حاشيته رقم (١) .

(٤) يتسربها : الترى هو أنه يتخذ أو يتجرى بها . انظر لسان العرب ٤/٣٥٨

(٥) المجموع ٢/١٦٩

١١٨) المسألة الخامسة :

الصلاة في القيض الواحد :

مذهب مجاهد بن جبر: جواز الصلاة بالقيض الواحد نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق^(١) وهو مروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وطقمة، وجابر بن زيد وعكرمة، وعطاء، والنخعي، وطاوس، وابن المسيب، والحكم وأبي بن كعب، وخالد بن الوليد^(٢) وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٣).

وحجتهم: السنة والآثار. فمن السنة:

- ١ - حديث سلمه بن الأكوع رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أني رجل أصبغت أفنصلي في الثوب الواحد؟ قال نعم وازره ولمشوكه (رواه أبو داود والشافعي وأحمد والنسائي وصححه الحاكم^(٤) وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي وقال النووي إسناده حسن)
- ٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك ثوبان (رواه مسلم ومالك في الموطأ^(٥)).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٦-٢٢٧، ومصنف عبد الرزاق ١/٣٦٠، والمعاني البديعة

٠٧٤٣/٢

(٢) المصادر السابقة والمجموع ٣/١٧٣، والمغنى ١/٥٧٧-٥٨٢، وانظر عقده المصنف ١/٤٩١

(٣) بدائع الفوائد ١/٢١٩، والبحر الرائق ١/٢٨٣، والمدونه ١/٩٥ وشرح الخرشبي

١/٢٢٤، والأم ١/١١٠، والمجموع ٣/١٧٣، والمقنع ١/١١٢، والمغنى ١/٥٨٢.

(٤) سنن أبي داود في كتاب الصلاة ١/١٧٠-١٧١، وسند الشافعي ١/٦٣ وسنن

النسائي ٧/٧٠ وسند أحمد ٤/٤٩، ومستدرک الحاكم ١/٢٥٠ وذكره البخاري

تعليقا في أول كتاب الصلاة ١/٧٥ وقال في إسناده نظر وانظر المجموع ٣/١٧٤

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٣٠، وشرح الزرقاني ١/٢٨٨.

٣ - حديث عمرو بن سلمة قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتصقاً مخالفاً بين طرفيه) رواه مسلم^(١) وفي لفظ آخر عن عمرو بن سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد خالف بين طرفيه) متفق عليه .^(٢)

٤ - حديث جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به) رواه مسلم^(٣) وفي لفظ أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فاما انصرف قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص .^(٤)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في ثوب واحد

ما يدل على جواز ذلك .

وأما الأثار فهو :

١ - ما رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى في قميص ليس عليه شئ غيره .^(٥)

٢ - روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلوة في القميص الواحد اذا كان ضيقاً^(٦)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٣٢ واللفظ له .

(٢) صحيح البخارى ١/٩٤ باب الصلاة المتروكة صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٣٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٣٢ .

(٤) سنن أبي داود ١/١٧١ باب الرجل يصلي في ثوب واحد

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٧ .

(٦) المصدر السابق ص ٢٢٧ ، ومعنى ضيقاً : الضيق المتين الذى لا يصف اليشيرة انظر تهذيب الاسماء واللفات ٣/١٧٨ والقميص الضيق : أى الثوب الذى يليسه الانسان ما يلى الجلد انظر معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠ .

(١١٩) السألة السادسة :

الصلاة فى السفينة قعوداً :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز الصلاة فى السفينة قعوداً نقل ذلك عنه عبد الرزاق فى مصنفه وابن أبى شيبه^(١) روى عبد الرزاق عن مجاهد قال : كنا نصلى فى السفينة قعوداً وهو مروى عن أنس بن مالك وقتادة ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعى وابن جريج ، وأبى قلابه ، وطاوسى وهو رواية عن ابن الصيبي والحكم^(٢) وروى ابن أبى شيبه عن مجاهد قال : كنا نغزى مع جنادة بن أبى أمية البحر فكانا نصلى فى السفينة قعوداً^(٣) قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية^(٤) .

وحجتهم السنة والمعقول فمن السنة :

حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) زواه البخارى وحديث ابن عمر صلى قائماً إلا ان تخاف الفرق) رواه الحكم والبيهقى والدارقطنى^(٥) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران ان لم تستطع الصلاة قائماً

فصلى قاعداً وهذا الذى يصلى فى السفينة لم يستطع القيام . فيصلى قاعداً فيقاس عليه سائر ما فى معناه .

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٨٢/٢ ، ومصنف ابن أبى شيبه ٢٢٦/٢ .

(٢) المصدر السابق (٣) المصدر السابق والمغنى ١٤٤/٢ والمجموع ٢٤٢/٣ ، وانظر فى الظاهر

(٤) مصنف ابن أبى شيبه ٢٢٦/٣ .

(٥) تبين الحقائق ٢٠٣/١ ، والمبسوط ٢/٢ ، والمغنى ١٤٤/٢-١٤٥ .

(٦) صحيح البخارى باب اذا لم يطق قاعداً يصل على جنب ١٩٥/١ .

(٧) مستدرک الحاكم ٢٧٥/١ وقال هذا حديث صحيح ووافقه الذهبى ، وسنن البيهقى

الكبرى ٢٥٥/٣ وسنن الدارقطنى ١/٢٩٥ .

وأما المعقول فهو من وجوه :

١ - أنه عاجز عن القيام لقصر سماء السفينه .

٢ - أنه له عذر من دوران الرأسى ولأنها سائرة .

٣ - أنه خائف على نفسه من الفرق ومخافة الفرق تنفى عنه الاستطاعة لقول الله

(١)

تعالى فاتقوا الله ما استطعتم .

(١) المغنى ٢/١٤٤ - ١٤٥ ، والمجموع ٣/٢٤٢ ، ونيل الأوطار ٢/١٤٢ .

الفصل الثامن

ففي أحكام الإمامة والجماعة

ويشتمل على ثلاثة سائل :

السؤال الأولي : حكم ائتمام البالغ بالصبي المميز

السؤال الثانية : فضل الصف الأول .

السؤال الثالثة : آداب المشي في الصلاة .

(١٢٠) المسألة الأولى :

حكم ائتمام البالغ بالصبي المميز :

مذهب مجاهد بن جبر: لا يصح ائتمام البالغ بالصبي المميز في الغرض نقل ذلك عنه أبسن
أبي شيبة وابن قدامة^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد لا يؤم الغلام الذي لم يحتلم^(٢) وهو
مروى عن ابن سعد ، وابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، وعمر بن عبد
العزیز ، والنخعي ، والزهري^(٣) ، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا تصح امامته في الغرض
وداود^(٤) قال لا تصح من فرض ولا نفل

وحجتهم السنة والأثار والمعقول فمن السنة :

١ - حديث علي رضي الله عنه قال (ان النبي صلى الله عليه وسلم ^{قال} رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستقيظ وعن المجنون حتى يفيق) رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي باسناد صحيح^(٥) وجه الدلالة: أن رفع
القلم عدم المؤاخذة فيقتضي عدم محاسبة الفعل وأن الصبي غير مسؤول عن صحتها
ولا يحاسب عليها *ولا يحاسب عليها ولا يؤم غير مكلف فأشبهه المجنون*

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٢ ، والمغني ٢٢٨/٢ ، والمجموع ٤٤٩/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/١

(٣) المصادر السابقة في حاشية رقم (١) والمجموع ٤٤٩/٤ ، وتفسير القرطبي ٣٥٢/١

(٤) بدائع الضائع ١٥٥/١ ، والدر المختار شرح الصغير ٤٣٣/١ والقوانين
الفقيهيه ص ٦٢ وكشاف القناع ٥٥٩/١ ، وما بعدها ، والمغني ٢٢٨/٢ ، والمجموع
٢٤٩/٤٢ كوالهداية ٣٥٧/١ ، وشرح الخسبي ٥٢

(٥) مسند أحمد ١٠٠/٦ ، وسنن أبي داود ٥٥٨/٤ كتاب الحدود ، وسنن ابن ماجه
كتاب الطلاق ٦٥٨/١ ، وسنن الترمذي ٤٣٨/٢ باب الحدود ، وسنن النسائي

كتاب الطلاق ١٥٦/٦ ، وانظر المجموع ٤٤٩/٤ ، ورواه الهام في مسنده ٣٨٩/٤

والبالغ مكلف بفعله فكيف يربط صلاة ملتزم بها ومسؤول عن صحتها بصلاة من لا يلزم

بها ولا يحاسب على عدم صحتها وفاقد الشيء لا يعطيه ولأن الامام محتلا لصلاة

المؤمنين اذا قصر في امره وخفى عنه ولا يتركه عن كلف فاسببه المحجور به انظر المجموع / ٤٣٥

وأما الأثار فهو : مارواه الأثرم عن ابن عباس قال (لا يؤم غلام حتى يحتم) رواه عبد

الرزاق مرفوعا بسند ضعيف قال الالباني الأثر ضعيف . (١)

٢- روى الأثرم عن ابن سعد قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود (٢) قال الألباني

لم أقف على اسنادها ولم أجد من تكلم عليهما .

وأما المعقول فهو من أوجه :

١- أن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا تصح امامته .

٢- أن الصبي لا يؤمن منه الا لحال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الاسرار . (٣)

٣- أن صلاته غير صحيحة لأن الصحة موافقة الأمر والصبي غير مأور .

٤- أن الامامة يشترط فيها العدالة والصبي غير عادل . (٤)

٥- ولا يؤمن من أهله بغير الإجارة

(١) سنن الاثرم مخطوط ص ١٢٧ ومصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٢ وانظر اروا القليل ٣١٣/٢

(٢) رواه الأثرم مخطوط ص ١٢٧ وانظر اروا القليل ٣١٣/٢ .

(٣) المغنى ٢٢٨/٢ .

(٤) نيل الأوطار ١٦٥/٣ .

(١٢١) المسألة الثانية :

فضل الصف الأول والحث عليه :

مذهب مجاهد بن جبر : استحباب الصلاة في الصف الأول الذي يلي الامام والحث عليه ، نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وغيره^(١) وهو مروى عن البراء بن عازب ، وعبد الله بن شداد ، وعامر بن مسعود القرشي ، وعروة بن الزبير ، والعرباض بن سارية ، وأبى بن كعب وأبى سعيد الخدري ، وابن المسيب ، واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد^(٢) .

وحجتهم المنقول ومنه ما يأتي :

١- حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا^(٤) ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) - متفق عليه^(٣) .

- (١) مصنف ابن أبى شيبة ٣٧٩/١ ، والمغنى ٢/٢١٩ ، والمجموع ٤/٣٠٠-٣٠١ ، واتفقوا^(٥) / ١٥٨
- (٢) المصادر السابقة وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٥٧-١٥٨ ، وعدة القارى ٥/٢٥٤ .
- (٣) الدر المختار ١/٥٣٢ ، والقوانين الفقهية ٤٩ ، والمجموع ٤/٣٠٠ وشرح النووي على مسلم ٤/١٥٧ ، والمغنى ٢/٢١٩ .
- (٤) لاستهوا : الاستهام الاقتراع أى لو يعلمون ما فى الصف الأول لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها شرح النووي على مسلم ٤/١٥٨ .
- (٥) التهجير : التكير الى الصلاة أى صلاة كانت انظر المصدر السابق .
- (٦) العتمة : أى تسمية العشاء عتمة وفيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين لما فيهما من المشقة على النفس واستعمال العتمة هنا لمصلحه ونفى مفسدة لأن العرب كانت تسعمل لفظة العشاء فى المغرب لذلك استعمل للعتمة التى يعرفونها . وهذه التسمية بيان للجواز انظر شرح النووي على مسلم ٤/١٥٨ .
- (٧) صحيح البخارى ٢/١٧٤ ، وصحيح مسلم مع النووي ٤/١٥٧-١٥٨ .

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو يعلمون ما فى الصف الاول المقدم لكانت قرعة) متفق عليه .^(١)

٣- حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) رواه مسلم^(٢)

٤- حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . (ان الله وملائكته يصلون على الصف الأول) رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٣) .

٥ - حديث العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرة) رواه الترمذى وابن ماجه^(٤) .

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الاحاديث على فضيلة الصف الاول والحث عليه والسارعة اليه . لما فيه من الفضيلة والاجر والثواب الكبير .

قال النووي : والراجح أن الصف الاول السدوح الذى وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلي الامام سواء جاء صا حبيبه متقدما أو متأخرا .^(٥)

(١) صحيح البخارى ١٢٤/٢ وعحيح مسلم واللفظ له ١٥٩/٤

(٢) صحيح مسلم ١٥٩/٤ باب تسوية الصفوف واقامتها

(٣) سنن أبي داود ١٢٨/١ باب تسوية الصفوف ، وسنن ابن ماجه ٣١٩/١ وقال الزوائد اسناد حديث البراء صحيح ، رجاله ثقات .

(٤) سنن الترمذى ١٤٣/١ ، وسنن ابن ماجه ٣١٨/١ ،

(٥) شرح النووي على مسلم ١٦٠/٤ .

(١٢٢) المسألة الثالثة :

أداب المشي الى الصلاة :

مذهب مجاهد بن جبير يستحب لمن قصد الجماعة أن يمشی إليها وعليه السكينة والوقار^(١)
روى ابن أبي شيبة عن عثمان بن الأسود قال عدنا مجاهدا أنا وصاحب لي فحضرت الصلاة
فقال انطلقوا فصلوا وامشوا على هنتيكم فما أدركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتوا وهو مروى^(٢)
عن أبي هريرة ، وأنس ، وزيد بن ثابت ، والزيير بن العوام وعلى بن الحسين ، وأبي
ذر الغفاري وأبي ثور ، وابن المنذر^(٣) وه قال أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد قال له
وبه قال فقهاء الأماصار^(٤) .

وحجتهم أحاديث من السنة :

١- حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا) متفق عليه^(٥) وفى لفظ عنه قال سمعت رسول الله على الله عليه وسلم يقول
(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وانتم تمشون) رواه الترمذى^(٦) .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/٢ ، والمغنى ٤٥٣/١ ، والمجموع ٢٠٦/٤ ، وتحفة
الأحوزى ٢٨٧/٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٩/٢ .
(٣) المصادر السابقة فى حاشيه رقم (١) .
(٤) فتح القدير ٣٣٥/١ والبدائع ١٥٥/١ المهدب ٩٤/١ ، والمجموع ٢٠٦/٤ ، وكناف
القناع ٣٧٨/١ والمغنى ٤٥٣/١ ، ومصحح مسلم بشرح النووى ٩/٥ ، بدايية
المجتهد ١٠٨/١ .
(٥) صحيح البخارى ١٥٦/١ ، ومصحح مسلم ٩٨/٥ .
(٦) سنن الترمذى ٢٠٥/١ ، وانظر تحفه الاحوزى ٢٨٧/٢ - ٢٨٨ .

٢ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ سمع جلبة رجال^(١) فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا الى الصلاة
قال فلا تزعملوا اذا أتيتم الصلاة فمليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (متفق
عليه)^(٢).

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الى عدم الاسراع في المشي الى الصلاة ولكن يأتي
الصلاة بكل خشوع وخوف وخضوع وعليه السكينة والوقار مما يدل على استحباب المشي الى
الصلاة بكل سكينة ووقار قال النووي في شرحه على مسلم في قوله (فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا) وأن أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة (رواه مسلم في
الحديث النذب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا وقال
يوجد فرق بين السكينة والوقار ، فالسكينة التساني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات لأن المسرع للصلاة يضل اليهها
فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره لذا عليه أن يكون متادبا
بأدبها^(٣).

وقال أحمد يستحب أن يقارب بين خطوه لتكثر حسنة^(٤).

(١) جلبة رجال : أي أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم ، والجلبة جمع جلبة وهي الأصوات
والجلبة والجلبة إذا اجتمعوا أو تآلوا أو آجلب عليه إذا صاحوا ليحوله ثم انظر الى قوله ٥٨/١٥٤

(٢) صحيح البخاري ١٥٦/١ وصحيح مسلم ١٠٠/٥ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٩/٥ ، ونيل الأوطار ١٣٥/٣ .

(٤) المغني ١/٤٥٤ .

الفصل التاسع

فى أحكام صلاة السافر

- السؤال الأولى : حكم الجمع بين الصلاتين فى السفر .
- السؤال الثانية : حكم صلاة التطوع وهو على راحلته .

(١٢٣) المسألة الأولى :

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر . .

مذهب مجاهد بن جبر : أن المسافر له أن يجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة^(١) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد ، وطاوسى ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور^(٢) وقال ابن قدامة وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(٣) وه قال : مالك ، والشافعى ، وأحمد^(٤) .

وحجتهم : السنة والأثر : أما السنة فنورد منها ما يأتى :-

١ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) متفق عليه^(٥) .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدبه السير) متفق عليه^(٦) .

٣ - حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان فى غزوة تبوك إذا زاعت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء) رواه مسلم^(٧) .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في السفر دل ذلك على جواز الجمع في السفر بين الصلاتين .

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٤٢٢ ، والمغنى ٢/٢٧١ ، والمجموع ٤/٣٧١ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/٥٤٨ .

(٢) المصادر السابقة (٣) المغنى ٢/٢٧١ ، والأوسط ٢/٤٢١ - ٤٢٢ .

(٤) المدونه ١/١١٧ ، والأم ١/٧٧ ، والمجموع ٤/٣٧١ ، وسائل احمد وإسحاق ١/٤٠ ، والمغنى ٢/٢٧١ .

(٥) صحيح البخارى ٢/٣٩ - ٤٠ ، وصحيح مسلم ٥/٢١٤ .

(٦) صحيح البخارى ٢/٣٩ ، وصحيح مسلم ٥/٢١٦ .

(٧) صحيح مسلم مع النووي ٥/٢١٦ .

٤ - حديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والديشاء (١) رواه البخارى (١) ورواه عبد الرزاق بزيادة فى غير محوف (٢).

وأما الأثر فهو : مارواه عبد الرزاق عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين فى السفر (٣).

(١) ذكره البخارى تعليقا ٣/٣٩٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٤٥ .

(٣) المصدر السابق

(١٢٤) السؤال الثانية :

حكم صلاة التطوع وهو على راحلته :

اختلف أهل العلم في صفة صلاة المسافر تطوعاً وهو على راحلته على قولين : القول الأول وهو مذهب مجاهدين جبر : جواز صلاة التطوع على الراحلة حيث توجهت به يومى^١ ايما^٢ ولا يلزمه السجود ، نقل ذلك ^{عنه} عبد الرزاق في مصنفه وابن قدامة وهو مروى عن ابن عمر وانس ، وجابر والاسود بن يزيد ، وعطاء ، وفعله علقمة وأبو عبد الرحمن ، وعلى ما حكاه ابو الحسن الأمدى في صلاة الماشى في التطوع أنه يومى^٣ فيها ولا يلزمه السجود بالارز ويكون هنا مثله^(٢) مه قال أحمد واسحاق .

وحجتهم السنة وصحة ما يأتى :

١ - روى البخارى عن عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته ايما توجهت يومى^٤ وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل^(٣) .

٢ - حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه - قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح^(٤) يومى^(٤) برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة) متفق عليه^(٥) فقد دل الحديث على جواز التطوع على الراحلة للمسافر حيث توجهه يومى^(٦) برأسه ايما^(٦) .

-
- (١) المغنى ١/ ٦٢٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٢ / ونيل الأوطار ٢ / ١٧٢ .
(٢) المصدر السابق سنن الترمذ ١ / ١٩٠ .
(٣) صحيح البخارى ٢ / ٣٧ باب الايما^٦ على الدابة .
(٤) يسبح : أن يصلى الناقله انظر فتح البارى ٢ / ٥٢٥ .
(٥) صحيح البخارى باب ينزل للمكتوبة ٢ / ٣٧ ، واللفظه وصحيح مسلم باب جواز الناقله على الدابة ١ / ٤٨٨ .
(٦) نيل الأوطار ٢ / ١٤٤ .

٣ - حديث جابر رضى الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ، ولكن يخفض السجود عن الركوع) رواه البخارى (١) وفى لفظ الترمذى قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع) رواه أبو داود وصححه الترمذى (٢) وفى لفظ البخارى عن جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة (٣).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته ويخفض الركوع والسجود مما يدل على جواز عدم وضع الجبهة على الراحلة قال الشوكانى والاحاديث تدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا يذل غاية الوسع فى الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع (٤).

القول الثانى : أن المتطوع إذا كان على الراحلة فى السفر يلزمه السجود ويؤمى حيث كان وجهه (٥) فعلى ذلك علي ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر ، وابن الزبير وابن عمر قال : كأبو العالية ، وأبو زرعة ، وابن جرير ، والنخعى ، وعطاء (٦) وإليه

-
- (١) صحيح البخارى باب صلاة التطوع على الدواب ٣٧/٢ .
(٢) سنن أبى داود ٩/٢ باب التطوع على الراحلة وسنن الترمذى ٢٥٧/١ .
(٣) صحيح البخارى ٣٧/٢ .
(٤) نيل الأوطار ١٧٢/٢ .
(٥) المغنى ١/٦٢٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٥/٢١٠ ، وعدة القارى ٧/١٣٨ وشرح السنة ٤/١٩٠ ، والمجموع ٤/٧ ، ونيل الأوطار ١٧٢/٢ .
(٦) المصادر السابقة ، وانظر فقه عروة بن الزبير ١/١٧٦ .

ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد^(١) والعمل على هذا عند أهل العلم قاله الترمذى^(٢) .

وحجتهم المنقول وهيأتى :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الأرض ، حتى أن الراكب ليسجد على يده ، رواه أبو داود^(٣) وفي إسناده ضعفه ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غيره وأحمد في المسند

٢ - حديث جابر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ، رواه البخارى^(٤)

وفي لفظ كان يصلى التطوع وهو راكب .

الترجيح والراجح : من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول

الأول وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولفعل الصحابة ولأنه قول أكثر أهل العلم وأنها لتزيلة على صلاة التطوع وهي تفعل على الراحلة وإن كان ماشيا سجدة على الأرض .

(١) البحر الرائق ٥٦/٢ ، والشرح الصغير ١٧٦/١ والمنتقى للباغى ٢٦٩/١ ، والمهذب

٩٠/١ والمجموع ٧/٤ ، والمغنى ٦٢٦/١ .

(٢) سنن الترمذى ٢٥٧/١ باب ما جاء فى الصلاة على الدابة .

(٣) سنن ابى داود باب الرجل يسجد السجدة وهو راكب ٦٠/٢ .

(٤) صحيح البخارى باب صلاة التطوع على الدواب ٣٧/٢ .

(٥) المغنى ٦٢٧/١ .

الفصل العاشر

ففي أحكام السجود

ويشتمل على أربعة مسائل :

- السؤال الأولي : هل في المفصل سجود تلاوة .
- السؤال الثاني : مواضع السجود وسجدة ص
- السؤال الثالث : حكم السجود على ظهر المصلي يوم الجمعة في الزحام .
- السؤال الرابع : السجود على الثوب المتصل بالمصلي في الحر والبرد .

(١٢٥) المسألة الأولى :

(١)
هل فى المفصل سجود :

مذهب مجاهد بن جبر : أنه ليس فى المفصل سجود تلاوة وعلى هذا فيكون سجود

التلاوة فى أحد عشر موضعاً من القرآن ونقل ابن قدامة عن مجاهد أن عزائم السجود

أحد عشر وروى ابن أبى شيبة عن مجاهد قال : ليس فى المفصل سجود هذا قول ابن عمر

وابن عباس ، وأبى بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والحسن وعكرمة ، وابن المسيب وعطاء

وطاوس وطائفة من أهل المدينة ^(٢) وإليه ذهب مالك فى المشهور عنه والشافعى فى

قوله القديم إلا أنه أسقط سجدة (س) وأعناف ثمانية الحج ^(٥) .

وحجتهم أحاديث من السنة :

٣ - حديث عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه فزعم ^(٦) أنه قرأ على

النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها (متفق عليه ^(٧))

(١) سجدة المفصل : هى فى سورة النجم ، وإذا السماء انشقت ، وأقرأ باسم ربك

انظر مفنى المحتاج ٢١٥/١ والمجموع ٦٢/٤ ، والمفنى ٦١٧/١ ، وشرح النووى
٠٧٥/٥

(٢) المفنى ٦١٧/١ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٢ .

(٣) المصدر السابق ٦/٢

(٤) المفنى ٦١٧/١ ، والمجموع ٦٢/٤ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٢ .

(٥) موطأ مالك ٢٠٧/١ ، ومقدمات ابن رشد ١٣٩/١ ، ومفنى المحتاج ٢١٥/١ -
والمجموع ٦٢/٤ .

(٦) فزعم : المراد به هنا القول المحقق وأن الزعم يطلق على القول المحقق كما شرحه

النووى فى صحيح مسلم أن سجدة المفصل منسوخات بهذا الحديث أو حديث

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول

إلى المدينة انظر شرح النووى على مسلم ٠٧٦/٥ .

(٧) صحيح البخارى ٣٣/٢ و صحيح مسلم /

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (ص) ليس من عزائم السجود
وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (٢) رواه البخاري

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (٣) رواه أبو داود .

٢ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
أحدى عشرة سجدة ليس لهما من المفصل شيء الأعراف ، والرهد ، والنحل
وهي إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان (سورة النمل)
والسجدة ، وسجدة الحواميم (رواه ابن ماجه وأبو داود) (٤) .

وجه الدلالة : فقد دل هذا ومن قبله على أنه ليس في المفصل سجود لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل .

(١) عزائم السجود : قوله ليست من عزائم السجود أي ليست مما ورد في السجود فيها
أمر ولا تحريم ولا حث وإنما ورد بصيغة الأخبار عن داود بأنه سجد لها انظر
فتح الباري ٢/٥٥٢ ونيل الاوطار ٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢/٣٢ باب سجدة صلى الله عليه وسلم .

(٣) سنن أبي داود ٢/١٢١ وفي سننه الحارث بن عبيد ضعفه يحيى بن معين
وقال احمد هو مضطرب للحديث ، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال : كان من
شيوخنا وما رأيت الا خيرا انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣١٣ والعلل المتناهية
١/٤٤٠ ، قال الألباني قال عبد المحضر آسف اسناده ليس بالقوي انظر في

(٤) سنن ابن ماجه ١/٣٣٥ ، سنن أبي داود ٢/١٢٠ وقال اسناده واه
وفي سننه عثمان بن قاسد ضعيف انظر صباح الزجاجة ١/١٢٧ .

(١٢٦) المسألة الثانية :

مواضع السجود :

مذهب مجاهد بن جبير: أن سجود التلاوة يكون في أحد عشر موضعاً من القرآن ونقل
عن مجاهد أن سورة (ص) ^(١) كما يسجد فيها نقل ذلك عنه ابن أبي
شيمسة وابن قدامة ^(٢) وأن أسماء السور التي كان يسجد فيها هي : الأعراف ، والرعد
والنحل والاسراء ، ومريم ، وأولى الحج ، والفرقان ، والنحل ، والم السجدة ، و(ص)
وفصلت وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن المسيب ، والحسن
وابن بن كعب وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وطاوس ، وعطاء ، وإسحاق ^(٣) واليه ذهب
مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية المذهب خلافها والشافعي إلا أنه أسقط
سجدة (ص) ^(٤) وأضاف ثانية الحج .
وحجتهم : السنة والأثر أما السنة فمنها ما يأتي :

- ١- حديث عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم ^(٥) أنه قرأ على النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها (متفق عليه) ^(٦) .
- ٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (ص) ليس من عزائم ^(٧) السجود
وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (رواه البخاري) ^(٨) .
- ٣ - وفيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
إلى المدينة (رواه أبو داود) ^(٩) .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢ ، والمغني ٦١٧/١ ، وفتح الباري ٤٥٦/٢ .
 - (٢) المصادر السابقة .
 - (٣) المصادر السابقة وعدة القاري ٨٨/٦ ، والمبسوط ٦/٢ والمجموع ٥٥٧/٣ .
 - (٤) المدونه ١٠٩/١ ، وموطأ مالك ٢٠٧/١ ، والمقدمات لابن رشد ١٣٩/١ والمغني
٦١٧/١ ، والانصاف ١٩٦/٢ ، ومغني المحتاج ٢١٥/١ والمجموع ٥٥٣/٣ .
 - (٥) زعم : المراد به هنا القول المحقق انظر شرح مسلم للنووي ٥/٢٦٦ .
 - (٦) صحيح البخاري ٥١/٢ ، وصحيح مسلم ٤٠٦/١ .
 - (٧) ليست من عزائم السجود : أي ليست مساوئ في السجود فيها أمراً لا تحريش
ولكن ورد بصيغة الاخبار عن داود وأن النبي صلى الله عليه وسلم سجدها اقتداءً
به انظر فتح الباري ٤٥٦/٢ .
 - (٨) صحيح البخاري ٥٠/٢ .
 - (٩) سنن أبي داود ١٢١/٢ وفي مسنده الحارث بن عبيد وهو ضعيف السنن الكبرى -
٣١٣/٢ .

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر - فلما بلغ السجدة (نزل فسجد وسجد الناس معه) (١) .

٤ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم بأحدى عشرة سجدة ليس فيهما من المفصل شيء * الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والاسراء ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، و (ي) وسجدة الحواميم) رواه ابن ماجه والبيهقي وأبو داود (٢) .

وجه الدلالة : دللت الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وأنه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة .

٥ - حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ي) وقال سجدها داود تهمة ونسجدها شكرا) رواه النسائي (٣) وقال الحافظ في الدراية رواه ثقات وأما الأثر : فهو :

مارواه ابن أبي شيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ي)) وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : سألت ابن عباس من أين سجدت في (ي) فقال (ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فمهداهم اقتده) (٥) ففي هذا استنباط مشروعية السجود في (ص) .

(١) سنن أبي داود ٥٨/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ ، والسنن الكبرى ٣١٣/٢ وفي سننه ضعف وفيه عثمان بن قائد وقال أبو داود اسناده واه انظر مصباح الزجاجة ١٢٢/١ ، وسنن أبي داود ١٢٠/٢ .

(٣) سنن النسائي ٥٦/٢ ، انظر في الدراية ١٨١/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢ .

(٥) المصدر السابق وانظر فتح الباري ٥٦/٢ ، انظر في سورة الأنعام ٨٤ - ٩٠ .

(١٢٧) السألة الثالثة :

حكم السجود على ظهر المصلى يوم الجمعة فى الزحام :

ذهب مجاهد بن جبر : جواز السجود على ظهر المصلى وقدم من أمامه روى عبد الرزاق (١) عن مجاهد قال : اذا كان الزحام فليسجد على رجل (٢) وروى ابن أبى شيبة عن العملاء بن عبد الكريم قال (سألت مجاهدا أسجد على ظهر رجل قال نعم) (٣) وهو مروى عن الثورى ، وابن المنذر ، وأبو حنبل ، والنخعى ، والحسن ، وجابر وطاوس بن وابن حزم ، وإسحاق ، وداد ، ومكحول فى رواية (٤) وه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد (٥) وقالوا متى قدر المزحوم على السجود لزمه ذلك وأجزاء .

وحجتهم : السنة وأثر الصحابة والاجماع والنظر أما السنة :


فحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي على الله عليه وسلم قال . . . (وانما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه (٦) ولفظ مسلم (فافعلوا منه ما استطعتم)

وجه الدلالة : أن من لم يجد مكانا للسجود إلا على ظهر أخيه فسجد عليه فقد أتى بما استطاع فهو المطلوب منه شرعا . (٧)

وأما الأثر فهو : ما رواه البيهقى وابن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه) (٨) ولفظ ابن أبى شيبة (اذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه) (٩)

-
- (١) مصنف عبد الرزاق ١/٣٩٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/٢٦٤ ، والمغنى ٢/٣١٤ .
(٢) (٣) المصدر السابقه .
(٤) المصدر السابقه
(٥) البسوط ١/٢٠٧ ، ومغنى المحتاج ١/٢٩٨ ، والأم ١/٢٠٦ ، والمهذب ١/١١٥ وكشاف القناع ٢/٣٢ ، والمغنى ٢/٣١٤ .
(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٣/٢٥١ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٥/١٠٩
(٧) المحلى ٣/٣٤٦ ، والمغنى ٢/٣١٤ .
(٨) السنن الكبرى ٣/١٨٢ وما بعدها .
(٩) مصنف ابن أبى شيبة ١/٢٦٤ .

وأما الاجماع فهو قول عمر ولم يعرف له مخالف فكان اجماعاً وهذا قاله بمحض من الصحابة
في يوم الجمعة وأما النظهر فهو أن المصلحة المكلف أتى بما يمكنه حال العجز فصح
كالعربي يسجد على المرفقة (ج)



(١) المغنى ٣١٤/٢
(ج) المرفقة: التكا والمخدة، والمتكلى العربية كل ما استوى قاعداً على وطاء متعلماً والعامه
لا تعرف المتكلاً إلا في حال من قصوره وتعداً على أحد شقيه والمتكاً المرفقوه يريد
الجالس المتكلم في جلوسه التكريه فخرية الحديث ١/١٩٣

(١٢٨) السألة الرابعة :

حكم السجود على الثوب المتصل بالمصلى فى الحرأ أو البرد :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز السجود على الثوب فى الحرأ أو البرد^(١) وهو مروى عن عمر وابن عمر ، وعطاء ، وطاوسى ، والنخعى ، والشعبى ، والأوزاعى ، وإسحاق ، والحسن والزهرى ، وشريح ، وسروق ، ومكحول وهو الوجه الصحيح عند الشافعية وه قال أبوحنيفة ، ومالك والشافعى ان كان غير متحرك يتحرك المصلى ، وأحمد وأكثر العلماء^(٢) وحجتهم السنة والمعقول فمن السنة ما يأتى :

حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال (كنا نصلى مع النبي على الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود) متفق عليه دل الحديث على^(٤) جواز السجود على طرف الثوب وذلك لمنع أذى الحر ويقاس عليه البرد وغيره مما يتضرر منه المصلى^(٥)

(١) عمدة القارى ١١٨/٤ ، والمغنى ٥١٧/١ ، والمجموع ٣٦٦/٣ .

(٢) الممار السابقة

(٣) رد المحتار ٥٠١/١ ، المدونه ٧٦/١ ، المجموع ٣٦٤/٣ وكشاف القناع ٤١٢/١

والمبدع ٤٥٥/١ ، والمغنى ٥١٧/١ .

(٤) صحيح البخارى ١٠١/١ وصحيح مسلم ج ٩/باب السجود على الثوب .

(٥) عمدة القارى ١١/٤

٢ - حديث ثابت بن الحامت عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف فيه يضع يديه عليه يقيه بـ
الحصى) رواه ابن ماجه (١)

وأما المعقول فهو :

أن هذا الطرف في معنى المنفضل فلا يمتنع السجود عليه الحاقاً بالمنفضل (٢)

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٢٩) باب السجود على الثياب في الحر والبرد ، وفي اسناد
الحديث ابراهيم بن اسد اعيل الأشهل قال فيه البخاري : منكر الحديث وضعفه
غيره ووثقه احمد والعجلي . ومجد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه واثق
رجاله ثقات انظر مجمع الزوائد / وقا البوصيري اسناده معضل وفيه ابراهيم
بن اسد اعيل قال فيه البخاري عند الحديث ابراهيم بن اسد اعيل

(٢) المجموع ٢/٣٦٦

الفصل الحادي عشر

في صلاة الخوف

السؤال الأولي : صفة صلاة الخوف.

السؤال الثاني : الصلاة عند السابغة وناهضك الحصون

تهييد : مشروعية صلاة الخوف :

(١)

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء وأهل العلم وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع في حالة القتال مع الكفار والخوف الشديد من العدو.

١ - أما الكتاب فقول الله تعالى . ((واذكركم فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة

منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ، ولتأت طائفة

أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ووالذين كفروا

لنؤذنبنهم عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلاً واحدة . . .) الآية . (٢)

٢ - وأما السنة : فقد ثبت وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في أربع

مواضع (٣) ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم - قيل نجد فوازنيا العدو وفاضنا لهم فقام رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول

الله صلى الله عليه وسلم لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي

لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين

(١) الدر المختار ١/٧٩٢ ، وفتح القدير ١/٤٤١ ، الشرح الصغير ١/٥١٧ وداية

المجتهد ١/١٢٧ ، والقوانين الفقهية ص ٨٣ ، والمهذب ١/١٠٥ ، ومغني المحتاج

١/٣٢٧ ، والمغني ٢/٤٠٠ وما بعدها ، والمجموع ٤/٤٠٢ - ٤٣٣ ، وكشاف

القناع ٢/٩٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن أبي داود ١٣٨ ونيل

الأوطار ٣/٣١٦ : والمواضع التي صلى فيها صلاة الخوف هي : وضح في دعائه الصلاة (١) غزوة ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب .

٢ - وطن نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان) .

٣ - عسفان (يبعد عن مكة نحو مرحلتين) .

٤ - وغزوة ذي قرد (ماء على بريد من المدينة المنورة وتعرف بغزوة الغابة سنة ست

هجرية قبل الحديبية وصلها النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة انظر

انظر الدر المختار ١/٧٩٤ ، والذريعة ١/١٥٦ ، والذريعة ١/١٥٦

(١)

ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين (متفق عليه وقد شرعت صلاة الخوف بعد صلاة الظهر وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر .^(٢)

وأما الاجماع فهو ما أجمع عليه :

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعلها وصلاها من الصحابة حديثه بن اليمان وأبو موسى الأشعري . وعلى رضى الله عنه وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وسلم وما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله تعالى أمر باتباعه وتخصيصه بالخطاب (واذ كنت لا يقتضى تخصيصه بالحكم بدليل قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقه)^(٣) وذهب أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة بأن صلاة الخوف مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بقوله تعالى (واذ كنت فيهم)^(٤) وما سبق حجة عليه لأن الصحابة أقاموها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم أعرف من غيرهم رضوان الله عليهم .

(١) انظر مصنف عبد الرزاق ٢/٥٠٢ .

(٢) صحيح البخارى باب صلاة الخوف ١/٢٢٦ ، وصحيح مسلم ١/٥٧٤ باب صلاة صلاة الخوف واللفظه .

(٣) المغنى ٢/٤٠٠ ، وكشاف القناع ٢/٩

(٤) المصدر السابق

(١٢٩) السألة الأولى :

صفة صلاة الخوف :
-----٦٦٣

نقل عن مجاهد في ذلك روايتان الاولى أن صلاة الخوف ركعة يومي "ايما" نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن قدامة^(١) وهو مروى ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وقتادة ، والحسن والحكم بن عتيبة ، والضحاك ، وعطاء ، واسحاق وطائسى^(٢) واليه ذهب أحمد وقال : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة أوجه أوسعة يروى فيها كلها جائز .^(٣)

وحجتهم : أحاديث من السنة

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم- في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) متفق عليه^(٤)

ولفظ البخارى : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم

وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ثم قام

لثانيه فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا

معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً^(٥) وجاء في لفظ النسائى

(٦)

(ولم يقضوا) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٣ - ٤٦٤ - ومصنف عبد الرزاق ٢/٥٠٢ والمغنى ٢/٤١٥

(٢) المصادر السابقة في حاشية السرى ، ٣/٤٢٣ والنظر في حاشية المغنى ٣/٣٦١

(٣) المغنى ٢/٤١٤ - ٤١٥ ، وزاد المعاد ١/٥٣١ ، ومسائل أحمد لابن داود ص ٧٧

(٤) صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٩ واللفظ له وصحيح البخارى

٢/١٨ وما بعدها .

(٥) صحيح البخارى ٢/١٨

(٦) سنن النسائى ٣/١٦٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/٥١١

٢ - حديث ثعلبة بن زهدم قال : كناع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال : أيكم

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فقام حذيفة

فصف الناس خلفه صفين ، صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعته

(١) ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا (رواه أحمد

(٢) وفي لفظ أبي داود فصلى بهؤلاء ركعته وهؤلاء ركعته ولم يقضوا) .

٣ - حديث جابر رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة

الخوف . فقام صف بين يديه وصف خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين

ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى

بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ركعته وسجدتين فكانت للنبي صلى الله

عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة (رواه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن

(٣) خزيمه والبيهقي .

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الاحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة صلاة

الخوف ما يدل على أن الصحابة نقلوا هذه الصفة عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذه

(٤)

الهيئة .

الرواية الثانية عن مجاهد أن صلاة الخوف ركعتان واليه ذهب المالكية والشافعية

والحنابلة وهذه الصفة إذا كان العدو في غير جهة القبلة وحجتهم السنة .^(٥)

(١) مسند أحمد ٣٨٥/٥ ، ورجال اسناده رجال الصحيح انظر نيل الاوطار ٢٢٢/٢
وقوال الحاكم ٣٣٥/١ هذا صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ولم يخرجاه وقال الحافظ
وصححه ابن حبان بلوغ المرام ٤٨٦/٢ .

(٢) سنن أبي داود باب صلاة الخوف ٣٨/٢ .

(٣) مسند أحمد ٣٩٥/٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٦٢/٢ واسناده صحيح وسنن

النسائي ٢٩٨/٣ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٩٤/٢ ، والسنن الكبرى ٢٦٢/٣ .

(٤) المغني ٤١٥/٢ ، وزاد المعاد ٥٣١/١ ، والمبدع ١٣٤/٢ .

(٥) المبسوط ٤٥/٢ والمدونه ١٦١/١ ، وهداية المجتهد ١٢٩/١ ، ومغني المحتاج

٣٠١/١ ، والمجموع ٤٠٧/٤ والمغني ٤١٦/٢ وكشاف القناع ١٠/٢

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع :

١- حديث رواه مسلم عن عمار بن محوات عن سهل بن أبي حنثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصفهم خلفه صفين فصلى بالذيمن يلوونه ركعه ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعه ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد امهم فصلى بهم ركعه ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . (١) ورواه أبو داود

وفي روايه أخرى عن يزيد بن روهان عن عمار بن محوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت وصلت معه وطائفة وجاء العدو وفصلى بالذين معه ركعه ثم ثبت قائما فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . (٢)

ل هذا الحديث على أن صفة صلاة الخوف أن يصلى الامام في الثانية بطائفة ركعة والطائفة الاخرى تحرس العدو ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعه ويذهبوا ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعه ويسلم بهم . (٤)

وهذه الصفة لصلاة الخوف قال بها على وابن عباس ، وابن سعد ، وابن عمر ، وابو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وابو موسى ^{الاشعري} ، وسهل بن أبي حنثة ، وابو ثور (٥)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/٥ ، سنن أبي داود ١٣/٢ .

(٢) عن صلى أي سهل بن أبي حنثة هو الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر سنن أبي داود ١٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٥ ، ونيل الأوطار ٣١٦/٣ ، سنن أبي داود ١٣/٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٣١٦/٣ .

(٥) المصدر السابق

صلاة ركعتين

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهه للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة (متفق عليه) (١) وقد رجح ابن عبد البر صفة هذه الصلاة لقوة الاسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه وبها قال الحنفية وهو جائز عند الشافعية (٢).

٣ - حديث جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع - وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان (متفق عليه) (٣).

وجه الدلالة: فقد دللت هذه الأحاديث على أن صلاة الخوف ركعتان الترجيح: وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو الذي عليه أكثر أهل العلم

والراجح من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور بأن صلاة الخوف ركعتان وذلك لأوجه .

١ - الذي عليه أكثر أهل العلم بأن صلاة الخوف ركعتين وقد رد الجمهور على مجاهد وأحمد بأن صلاة الخوف ركعة لانسلم لكم ذلك لأن سائر أهل العلم لا يجيزون ركعة والذي قال ركعة انما جعلها عند شدة القتال .

-
- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| (١) صحيح البخارى ١/٢٢٤ | وصحيح مسلم ١/٢٢٤ |
| (٢) فتح القدير ١/٤٤١ | وانظر نيل الاوطار ٣/٣١٨ |
| (٣) صحيح البخارى ٤/١٥١٥ | وصحيح مسلم ٨/١٢٩ |

ك - أن أكثر الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقصوا عن ركعتين

٣ - أن ابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع غزواته لفسر

سنة ولا يعلم ذلك الا بالرواية عن غيره ، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاتها

مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى ^(١) .

ح - وإن قصر الخوف قصر هيئته لا قصر عدد وتأولوا أحاديث الركعة بأن المبرور

^(٢)

بها ركعة مع الامام وليس فيها نفي الثانية .

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن الركعة قيدت بشدة الخوف ولا تأثير للخوف في

عدد الركعات لأن جميع الاحاديث التي وردت في أبواب صلاة الخوف العمل

بها جائز ^(٣) .

(١) المغنى ٢/٤١٥ .

(٢) نيل الأوطار ٣/٣٢٢ .

(٣) المغنى ٢/٤١٢ .

(١٣٠) السألة الثانية :

صفة الصلاة عند السايقة ومناهضة الحصون : أى فتحها :
إذا اشتد الخوف والتحمم

القتال بين المسلمين والكفار فان الصلاة تصلى ولا تؤخر نقل عن ذلك روايتان .

الرواية الأولى : يصلى المقاتل راكبا أو ماشيا يؤمى برأسه ايما حيث كان وجهه اليسى قبله أو غيرها يجعل السجود أخفض من الركوع^(١) روى الطبرى عن مجاهد فى تفسير قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركباناً)^(٢) قال هذا عند المطاردة فى القتال يعلى ركعتين الراكب والراجل حيث كان وجهه يؤمى برأسه ايما ويجعل السجود أخفض من الركوع^(٣) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، والحسن ، والنخعى ، وهطاء ، وطاوس^(٤) . وإليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد .^(٥)

وحجتهم الكتاب والسنة فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركباناً) وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى

رخص لمباردة فى حالة الخوف من العدو وفى أرض المعركة أن يصلوا رجالا أى مشاء على الأقدام على أرجلهم أثناء الجهاد والحرب مع العدو أو ركباناً على الخيل أو الأهل أو الدبابات والات الحرب بالحد يث يصلون ايما على قدر استطاعتهم ويجزئهم عن القيام ستلقى قبله أو غير ستقبلها .

- (١) تفسير مجاهد محقق ١١١/١ ، وتفسير الطبرى ٥٧٣/٥ والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٢٢٣/٣ .
(٢) سورة البقرية آية ٢٣٩ .
(٣) تفسير الطبرى ٥٧٣/٥ وفتح البارى ٣٥٩/٢ بلفظ اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل وجه قائما أو راكبا .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٤٦٠/٢ ، والمغنى ٤١٦/٢ وفتح البارى ٣٥٩/٢ والمحللى ٥٣/٥ ، وسبيل السلام ٦٢/٢ ، والمجموع ٤٢٤/٤ .
(٥) الكافى فى فقه أهل المدينة ٢٧٩/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية عن ٩٨ والمدونة ومغنى المحتاج ٣٠٤/١ والمجموع ٤٢٤/٤ ، وحاشية قليوبى وغيره ٣٠٠/١ وعمدة السالك ص ٥٩ ، والمغنى ٤١٦/٢ ، وشرح الروض المربع ٤١٥/٢

وأما السنة :

فهبو مارواه البخارى عن نافع عن ابن عمر نحو من قول مجاهد اذا
اختلفوا قياما وزادا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك
فليصلوا قياما وركبائاً^(١)

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنه أنه كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال : . . فان
كان خوف هو أشد من ذلك علوا رجلا قياما على أقدامهم أوركبانا مستقبلين
القبلة أو غير مستقبلينها . قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ومالك واللفظ للامام مالك .^(٢)

الرواية الثانية عن مجاهد أن صفة الصلاة عند السايقه تكون بالذكر لله عز وجل
والتهليل والتسبيح^(٣) نقل ذلك عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٤) روى عبد الرزاق عن
مجاهد قال : اذا اختلفوا فانما هو الذكر^(٥) وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد والحكم
قالا اذا كان عند الطراد وعند سبل السيوف أجزاء الرجل أن تكون صلاته تكبير فان لم
يكن تكبيرة واحدة أجزاء^(٦) اينما كان وجهه وهو مروى عن عطاء ، وسعيد بن جبير

(١) صحيح البخارى ٢٢٦/١ باب صلاة الخوف رجلا وركبانا .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٨/٢ وما بعدها ، وصحيح مسلم ٥٢٤/١ وموطأ
مالك ١٨٤/١ واللفظ لمالك .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥١٥/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٦٠/٢ ، وفتح البارى ٣٦٠/٢

(٤) المصادر السابقه

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥١٥/٢

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٠/٢

والحكم ، واسحاق ، والضحاك^(١) ولم أجد لهم حجة الا الأثار التي رويت عن بعض التابعين :-

١- روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : (اذا التقى الزحفان ، وضرب الناس بعضهم بعضا ، وحضرت الصلاة فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتك ثم لا تعد^(٢) .

الترجيح :

والراجح من الروايتين هو ما ذهب اليه الجمهور ومجاهد في الرواية الأولى أن الصلاة عند السابقة يومي " ايما " في شدة الخوف وذلك لصحة الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) المصدر السابق ، وفتح الباري ٢/٣٦٠ ، وعدة القارى ٥/٣٥٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٠

الفصل الثاني عشر

ففي أحكام صلاة الجمعة

ويشتمل على تمهيد وثامن مسائل :

- السؤال الأولي : حكم الانصات لمستمع الخطبة يوم الجمعة .
- السؤال الثاني : هل على العبد جمعه
- السؤال الثالث : حكم السفر يوم الجمعة بعد الزوال
- السؤال الرابع : الساعة التي يستجاب في الدعاء يوم الجمعة
- السؤال الخامس : التنفل أثناء خطبة الجمعة .
- السؤال السادس : حكم من فاتته خطبة الجمعة .
- السؤال السابع : هل خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة
- السؤال الثامن : استقبال الامام اذا خطب يوم الجمعة .

صلاة الجمعة

تمهيد :

الجمعة كانت تسمى في الجاهلية يوم العروقاتى العبين وهو اسم لايام الاسبوع سبب تسميتها : سميت جمعه لاجتماع الناس اليها وقيل لما جمع فيها من الخير ، وقيل لأن آدم خلق يوم الجمعة .^(١)

مشروعية صلاة الجمعة :

لقد ثبت مشروعيتهما بالكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله وذروا البيع)^(٢) لئلا فسد صلاة الجمعة فرض عين يكفر جاهدا لها لثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع ، وصلاتها أفضل العلوات ، ويومها خير يوم طلعت فيه الشمس وهو سيد الأيام وأعظمها . لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح^(٤) وأما السنة فحديث أبي الجعد الحميرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه) رواه أبو داود وغيره^(٥) وحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم^(٦) .
وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد نقل الاجماع ابن المنذر وغيره .

(١) المصباح المنير ١/ ١٣٢ .

(٢) سورة الجمعة آية : ٩

(٣) بدائع الفوائد / الدر المختار ١/ ٧٤٧ ، والشرح الصغير ١/ ٤٩٣ ، والمدونه ومغنى المحتاج ١/ ٢٧٦ ، والمجموع ٤/ ٤٨٢ ، وكشاف القناع ١/ ٢١ والمغنى ٢/ ٢٩٥

(٤) سنن الترمذى ١/ ٣٠٥ (٥) سنن أبي داود ١/ ٢٧٧

(٦) صحيح مسلم ٦/ ١٥٧ (٧) الاجماع لابن المنذر ع ١/ ٤١ ، والمغنى ٢/ ٢٩٥

والمجموع ٤/ ٤٨٢ .

(١٣١) السألة الأولى :

(١)

حكم الإنصات لستمع خطبة الجمعة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الإنصات واجب أثناء الخطبة ويحرم الكلام من حين يأخذ
الامام في الخطبة^(٢) وجاء في قوله تعالى (وانصتوا)

مارواه الطبري عن مجاهد : الإنصات للامام يوم الجمعة ، وفي لفظ آخر في خطبة
الجمعة وفي رواية أخرى وجب الإنصات في اثنين في الصلاة والامام يقرأ ، والجمعة
والامام يخطب^(٣) وفي عمدة القارى بلفظ عن مجاهد قال لا يجب الإنصات للقرآن الا في
موضعين في الصلاة والخطبة^(٤) وهو مروى عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن مسعود
وابن عباس ، وابن هريرة ، والاوزاعي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن أبي أوفى ، وعطاء
وابن المسيب ، والزهرى وابن المنذر^(٥) واليه ذهب أبوحنيفة ، ومالك ، وأحمد في ظاهر
المذهب ، والشافعى في القديم^(٦).

(١) الإنصات : يقال أنصت وأنصت والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس
لاستماع خطبة الجمعة وأنصته أى أسكته وسكت ستمعا المصباح النير ٢/٢٤٣ -
وما بعدها .

(٢) تفسير الطبري ١٣/٣٥١ وتفسير مجاهد ١/٢٥٥ ، وعمدة القارى ٦/٢٢٩ والمغنى
٢/٣٢٠ ، والمجموع ٤/٥٢٥ .

(٣) تفسير مجاهد ١/٢٥٥ ، وتفسير الطبري ١٣/٣٥١ .

(٤) عمدة القارى ٦/٢٢٩ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/٢١٢ ، وابن أبي شيبة ٢/١٢٤-١٢٥ والمغنى ٢/٣٢٠ -
والمجموع ٤/٥٢٥ ، ونيل الأوطار ٣/٢٧٣ .

(٦) بدائع الضائع ١/٢٦٣ ، وسراى الفلاح ع ١٠٤ ، وشرح الزرقانى على موطأ مالك
١/٢١٤-٢١٥ ، والقوانين الفقهية ع ٩٦ . والانصاف ٢/٤١٧ ، والمغنى
١/٢٥٤ ، والمغنى ٢/٣٢٠ ومغنى المحتاج ١/٢٨٧ ، والمجموع ٤/٥٢٣ .

وحجتهم السنة والأثار من السنة ما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قلت

لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت)^(١) متفق عليه .^(٢)

دل الحديث على أن من قال لصاحبه يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فهو لغو منوها

فيها مع أنه قول معروف فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغوا يجب اجتنابه اثناء الخطبة

ليتفرغ المسلم للموعظة .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحضر

يوم الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها يلفو وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو

رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه ، وان شاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت

ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة

ايام وذلك بأن الله عز وجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)^(٣) رواه أحمد

وأبو داود .^(٤)

٣ - حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه - أنه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي

صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لأبى بن كعب متى نزلت هذه

السورة فحضر ولم يكلمنى . . . فقال أبى : مالك من صلاتك الا ما لغوت فذهبت الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ، كنت بجانب أبى وأنت تقرأ براءة فسألت متى

(١) لغوت : اللغو : الكلام الذى لا فائدة فيه من الباطل وشبههة وقيل هو الأثم انظر النهايه

٢٥٨/٢ ، والمصباح المنير ٥٥٥/٢ ، وفتح البارى ٢١٤/٢ .

(٢) صحيح البخارى ١/٢٢٤ باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واللفظ له وصحيح

مسلم ٥٨٣/٢ .

(٣) سورة الأنعام آية : ١٦٠ .

(٤) مسند أحمد ٢/١٨١-٢١٤ ، وسنن أبى داود ١/٦٦٦ والسنن الكبرى ٣/٢١٩ ، قال

العراقى اسناده جيد ، وقال الألبانى اسناده حسن انظر نيل الأوطار ٣/٢٧٣ ،

صحيح الجامع الصغير ٦/٣٢٩ .

أنزلت هذه السورة فنجهنى ولم يكلمنى ثم قال مالك من صلاتك الا ما لغوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق أبى (١) رواه البيهقى وقال اسناده صحيح . (٢)

٤ - حديث على رضى الله عنه قال : من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كحل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعه له ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود (٣) وفى لفظ آخر لاحد عن على قال من دنا من الامام فأنصت أو استمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر ومن دنا من الامام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر . . . الحديث) رواه أحمد . (٤)

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعه (رواه احمد وابن أبى شيبه (٥) فقد دلت هذه الاحاديث على تحريم الكلام ووجوب الانصات للجمعة اثناء الخطبة ، ليعرف المصلح السماع النصير والموعظة

-
- (١) السنن الكبرى فى الجمعة ٢/٢١٩ وما بعدها وقال ليس فى الباب اصح من الحديث الذى ذكرنا أسناده .
(٢) سنن أبى داود ١/٢٧٦-٢٧٧ .
(٣) سنن أحمد ٢/٩٥ وما بعدها طبعة دار المعارف مصر تحقيق احمد شاکر الحديث ٧١٩ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
(٤) سنن أحمد ٢/٩٥ ، ومصنف ابن أبى شيبه ٢/١٢٥ .

وأما الأثار فهو :

١ - مرواه ابن أبي شيبة عن ثعلبة ابن مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان فكان الامام اذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام (١).

٢ - روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر انها كان يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الامام (٢).

٣ - روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام (٣) وعن الزهري مثله .

دلت هذه الاثار عن الصحابة ^{ولما عيبر} على تحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة والانشات لها مع حضور القلب وتدبر الموعظة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ١٢٥/٢ .

(١٣٢) المسألة الثانية :

هل علي العبد جمعه : اتفق أهل العلم على وجوب الجمعه على الاحرار البالغين^(١)

الذين لا عذر لهم واختلفوا في وجوبها على العبيد فذهب مجاهد بن جبر : أن الجمعة لا تجب على العبد . روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ليس على العبد جمعه^(٢) وهو

مروى عن علي والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، واسحاق وعطاء ، وأبي بصير

والشمسي وابن المنذر وأهل المدينة وأهل الكوفة والنخعي^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك

والشافعي ، وأحمد في رواية هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب^(٤) .

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث طارق بن شهاب رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الجمعة

حق واجب على كل مسلم في جماعة الأربعة عبد مملوك أو امرأة أوصى أو مريض) رواه أبو داود

والدارقطني والحاكم^(٥) .

٢ - حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الامريضا أو سافرا أو امرأة أوصيا أو مملوكا

فمن استغنى بلبه أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد) رواه الدارقطني والبيهقي^(٦)

(١) المغنى ٢/٢٩٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٩/٢ .

(٣) المصدر السابق ، والمجموع ٤/٤٨٥ ، والمغنى ٢/٣٣٨ وشرح السنة ٤/٢٢٦ ، وهداية

المجتهد ١/١٥٧ ، وسنن البيهقي ٣/١٨٢ .

(٤) بدائع الفوائد ١/٢٥٨ ، والبحر الرائق ٢/١٦٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة لابن

عبد البر ١/٢١٢ وسراج السالك ١/١٥٠ ، والمهذب ١/١١٦ ، والأم ١/٢١٨ -

المجموع ٤/٤٨٥ . والانصاف ٢/٣٦٩ ، والمغنى ٢/٢٣٨-٢٣٩ .

(٥) سنن أبي داود ١/٢٨٠ باب الجمعه للمملوك والمرأة ، وسنن الدارقطني ٢/٣ والسنن

الكبرى ٣/١٨٣ ، ومستدرک الحاكم ١/٢٨٨ وقال هذا حديث صحيح على شرطنا

الشيخين ووافقه الذهبي وصححه غير واحد انظر تلخيص الحبير ٢/٦٥ والفتح الرباني

٢٦/٦

(٦) سنن الدارقطني ٢/٣ والسنن الكبرى ٣/١٨٤ لكن له شواهد عند البيهقي وفي سنن

البيهقي ٣/١٨٤ ضعيفان الزبير بن العبد ٣/٥٧٧ -

٣ - حديث تهيم الدارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الجمعة

واجبة لى اعلى خمسة امرأة اوصى اومريض اوسافر اوعمد) رواه رجاء بن مروجسا

الفقارى فى سننه ورواه الدارقطنى بلفظ آخر عن جابر ^(١) ورواه البيهقى والطبرانى وقال
اللابانى اسناده واه جدا

٤ - مارواه ابن أبى شيهه عن ابن حازم مولى ال الزبير قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الجمعة واجبه على كل حاله الأربعة الصبى والعبد والمرأة والعريس

ورواه الدارقطنى عن طارق بن شهاب بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الجمعه واجبه فى جماعة الاعلى أربع عبد ملوك اوصبى اومريض اومكره ^(٢) ورواه البيهقى

وأما المعقول فمن وجوه :

١ - أن الجمعة يجب السعى اليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد .

٢ - أنه ملوك النفعه محبوبون على السيد أشبه المحبوس بالدين .

٣ - وأنها لو وجبت عليه لجاز المضى لى ليرك من غير ان سبده ولم يكن لسبده منعسة

منها كسائر الفرائض ^(٣) .

(١) سنن الدارقطنى ٣/٢ وانظر المغنى ٣٢٩/٢ والسنة اللرى ٣/١٨٣-١٨٤ ومعجم الطبرانى ١/١٢٧
وانظر لى رواد الفليل ٣/٥٥-٥٦

(٢) مصنف ابن أبى شيهه ١٠٩/٢ ، وسنن الدارقطنى ٠٣/٢ والسنة اللرى ٣/١٨٤
وقال للابانى هذا من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الفليل ٣/٥٦

(٣) المغنى ٢/٣٣٨ .

(١٢٣) المسألة الثالثة :

حكم السفر يوم الجمعة بعد الزوال :

مذهب مجاهد بن جبر : عدم جواز السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فسوت
الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه (روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال خرج قوم وقد حضرت

الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار

يرونها وهو مروى عن ابن عمر ، وعائشة ، وابن السيب ، وابن المنذر ، وداود واسحاق
وه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وجتهدم السنة والمعقول : فمن السنة :

حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سافر من
دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته .
رواه الدارقطني (٥) وهذا بعيد لا يلحق بالساج . (٦)

وأما المعقول :

أن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة . (٧)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ والمجموع ٤٩٩/٤

(٢) المصدر السابق والمجموع ٤٩٩/٤ ، والمغنى ٣٦٢/٢ ومعنى اضطرم أى اشتغل .

(٣) المصادر السابقة

(٤) المدونه ٣٧/١ ، والأم ٢١٨/١ ، والمغنى ٣٦٢/٢ والمجموع ٤٩٩/٤ .

(٥) سنن الدارقطني / في الافراد وفي سند الحديث ابن لهيعة قلها بن جبر

وهو ضعيف عند أكثر المحدثين الميزان ٦٤/٢ وما بعدها والتلخيص الحبير ٦٦/٢

وقال لا لباني مجموع المصنفين ١٤٢٣/٢ والرواية عنه قاله انظر الى

(٦) المغنى ٣٦٢/٢ الاحاديث الضعيفة ٢٥٤

(٧) المصدر السابق

(١٣٤) السألة الرابعة :

الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة هي الستة
بعد العصر نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وغيره^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال :
هي بعد العصر^(٢) وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة ، وطاوسى ، وعبدالله بن سلام
وعطاء ، واسحاق ، وابن المنذر^(٣) واليه ذهب الشافعى ، وأحمد ، وبعض الأحناف^(٤)
وحجتهم : ما يلى :

١ - حديث جابر رضى الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم الجمعة اثنتا عشرة
ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى إلا آتاه إياه ، والتسوها آخر
ساعة بعد العصر) رواه أبو داود والنسائى والبيهقى^(٥) ورواه الحاكم وصححه
ووافقه الذهبى وصححه النووى والألبانى^(٦) .

٢ - حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اتسوا الساعة التي ترجى
فى يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس) رواه الترمذى وقال هذا حديث
غريب من هذا الوجه وفيه محمد بن أبى حميد يضعف ضعفه أهل العلم من قبل حفظه .^(٧)

-
- (١) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٢/٣-٢٤٣ ، والمجموع ٥٤٩/٤ ،
والمغنى ٣٥٤-٣٥٥/٢ ، وزاد المعاد ١٣١/١ ، وسبل السلام ٥٥/٢ .
- (٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٤٤/٢ .
- (٣) المصادر السابقه والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١١٨/١٨ .
- (٤) المجموع ٥٤٩/٤ ، ٥٥٠ ، والأنصاف ٤٠٩/٢ ، والمغنى ٣٥٥/٢ والدرالمختار
١٦٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٢/٣-٢٤٣ وسنن الترمذى ٣٠٦/١ .
- (٥) سنن أبى داود ٦٣٦/١ ، وسنن النسائى ٩٩/٣ ، والسنن الكبرى ٢٥٠/٣ .
- (٦) المجموع ٥٥٠/٤ ، والجامع الصغير ٣٦٦/٦ .
- (٧) سنن الترمذى ٣٠٦/١ وقال الشوكاتى اسناده ضعيف نيل الأوطار ٢٤٦/٣ .

حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن
فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا أعطاه

(١) (وهى بعد العصر) رواه أحمد ورواه الترمذى بلفظ آخر عن أبي هريرة وقال الترمذى هذا
حديث صحيح ورواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وابن عساقور ورواه البخارى فى
وجه الدلالة : (وهى بعد العصر)
فقد دلت الاحاديث على أن ساعة الاجابة هى بعد العصر لما قاله

الشوكانى : بأن الاحاديث الواردة فى كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها
بالسمع وانه لم يختلف فى رفعها والاعتقاد بكونه قول أكثر الصحابة ولا يعارض مع
الاحاديث القائلة بأنها اخر ساعة من اليوم (٢) ويمكن الجمع بينهما فيمار الى القول
بأنها تنتقل وان قيل بأنها فى وقت واحد لا تنتقل فيمار حينئذ الى الترجيح كما
ذكرت (٣) وقال ابن القيم (والراجح أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو قول
ابو هريرة وأحمد وخلق) (٤)

(١) سند أحمد / سنة الترمذى / ٣٠٧ قال البيهقى رجاله رجال الصحيح وانظر جميع

الزوائد ١٦٦/٢ ، سنن الترمذى ٣٠٢/١ وقال هذا حديث صحيح وسنة ابن ماجه / ٣٤٤
وصحيح البخارى باب (الساعة التى فى يوم الجمعة) / ٣١٦ ، وصحيح مسلم / ٥٨٣-٥٨٤
(٢) نيل الأوطار ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) زاد المعاد ١٣١/١ .

(١٣٥) السألة الخامسة :

التنفل أثناء خطبة الجمعة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن من دخل والامام يخطب يجلس ويكره له أن يصلي ركعتين^(١)
وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس
وابن عمر ، وبه قال شريح وابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، وعروة ، والثوري ، والليث
وأبو قلابة وابن المسيب ، والزهري ، وشعبة بن أبي مالك ، وسعيد بن عبد العزيز
والشعبي^(٢) به قال أبو حنيفة ومالك^(٣) .

وحجتهم المنقول من الكتاب والسنة :

١ - فمن الكتاب قوله تعالى (واذ اقرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)^(٤)

وجه الدلالة من الآية :

أن الصلاة تغوت الاستماع والانصات فلا يجوز ترك الغرض لاقامة السنة^(٥) .

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت

لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت (متفق عليه)^(٦) .

وجه الدلالة : أن الشارع نهى عن الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢ ، ونيل الأوطار ٢٥٧/٣ ، والمغني ٣١٩/٢ .

(٢) المصادر السابقة ، وشرح سلم للنووي ١٦٤/٦ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٤٥/٣ والمعاني
البدية ١٢٨٣/٣ محقق ، وموطأ مالك ١٠٣/١ - ١٠٤ ، وانظر صفحة عروة ٢٢٧/١

(٣) بدائع الضائع ٢٦٣/١ ، ومختصر الطحاوي ص ٣٥ ، والمدونه ١٤٨/١ وحاشيته

العدوى ٣٣٨/١ ، والمغني ٣١٩/٢ ، وموطأ مالك ١٠٣/١ - ١٠٤

(٤) سورة الأعراف آية ٢٠٤

(٥) بدائع الضائع ٢٦٤/١

(٦) صحيح البخاري باب الانصات يوم الجمعة ٢٢٤/١ ، واللفظ له وصحيح مسلم

فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى (١)

٢ - حديث عهد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد أذيت (رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه (٢)

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية ما يدل على كراهة الصلاة أثناء خطبة الجمعة كتحيه السجدة (٣)

٣ - وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام) (٤)
ورواه مالك بن الزهري باللفظ آخر ، وقال حاله رواه محمد بن الحسن في عوخته وقال الزبير بن عوف قال رفعه وهم فاعش ايضا هو كلام الزهري وقال الزبير وهو غريب مرفوعاً

في الرابع عشر من سنة ١٤٠٠ هـ في كتابه في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) نيل الأوطار ٢/٣٠٧

(٢) سنن أبي داود ١/٦٦٨ باب تخطف رقاب الناس يوم الجمعة وسنن النسائي بسبب النهي عن تخطف رقاب الناس ٢/٨٤ وسنن ابن ماجه ١/٣٥٤ وسنن عنه أبو داود

(٣) فتح الباري ٢/٤٠٩

(٤) رواه الطبراني في الكبير / وفيه أيوب بن نهميك وهو متروك ضعفه جماعة ولكن

ذكره ابن حبان في الثقات وانظر مجمع الزوائد ٢/١٨٤ ، والميزان ١/١٣٧

(٥) المعنى ٢/٢١٩ ، وهو ما صححه من ١٣٥ هـ وانظر فيها الرية ١/١٠١ - ١٠٢

ولم أقف عليه في العلالي

(١٣٦) المسألة السادسة :

حكم من فاتته خطبة الجمعة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الخطبة شرط في صحة صلاة الجمعة فلا تصح بدونها (١) واختلفوا فيما بين فاتته خطبة الجمعة فقط وأدرك الصلاة مع الامام كما يصلّي الظهر على قولين . القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر أن من فاتته خطبة الجمعة صلى الظهر أربعاً (٢) نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة والنووي (٣) وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعطاء ، وطاوس ، ومكحول (٤) وابن شهاب من المالكية .

وحجتهم : الأثر الذي روى عن عمر بن الخطاب :

١ - روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً (٥) . وفي لفظ آخر عن عمر قال كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً (٦) .

(١) رحمه الأمة عن ٥٧ ، والمغني ٢/٣٠٢ ، هداية الضائع ٢/٦٦٧ والكافي في فقه أهل المدينة ١/٢١٣ ، وأسنى المطالب ١/٢٥٦ ، والاعتقاع ١/١٩٣ ، وسائل أحمد لابن داود عن ٥٧ ، والمجموع ٤/٥١٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ ، ونحوه الروي ٣/٣١٢

(٣) المصدر السابق والمغني ٢/٣١٢ ، والمجموع ٤/٥٥٨ .

(٤) المصادر السابقة المدونة ١/١٤٧ والمحلّى ٥/٧٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ .

(٦) المصدر السابق

(٧) المغني ٢/٣١٢

القول الثاني : أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد أدرك الجمعة وعليه أن يأتي بركعة أخرى ويجزئه ذلك وهو قال أكثر أهل العلم^(١) وهو مروى عن ابن سعود ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعلقمه ، وعروة ، والأسود ، والزهرى ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور والأوزاعي ، وابن المنذر ، والليث ، وعبد العزيز بن سلمة ، والشعبي ، وقتادة ، والحسن بن حي ، وسيمون بن مهران ، ونافع مولى ابن عمر ، وسالم بن عبد الله^(٢) وهو قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٣) .

وحجتهم : أحاديث من السنة

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه^(٤) .
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى)) رواه ابن ماجه والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني^(٥) .

-
- (١) المغني ٣١٢/٢ ، والمجموع ٥٥٨/٤ ، ورحمة الأمة ٥٦-٥٩ والمعاني البديعة ١٤٨٨/٣ محقق ، والاستذكار ٢٩١/٢ .
 - (٢) المصادر السابقة ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ - ١٢٠ - ١٣١ ومصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٣ ، وطرحة الأحوذى ٣١٥/٢ .
 - (٣) المدونه ١٤٧/١ ، ومغني المحتاج ٢٩٦/١ ، والمجموع ٥٥٨/٤ والانصاف ٣٨٠/٢ ، والمغني ٣١٢/٢ ، والبدع ١٥٤/٢ . ودائع الضائع ٢٦٧/١ ، ومختصر الطحاوى ص ٣٥ .
 - (٤) صحيح البخارى فى المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة ١٤٥/١ وصحيح مسلم فى المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٣/١ .
 - (٥) سنن ابن ماجه باب من أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ ، وسنن النسائي فى الجمعة ٩٢/٣ ، ومستدرک الحاكم فى الجمعة ٢٩١/١ وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وسنن البيهقى ٢٠٣/٢ ، وسنن الدارقطني ١١/٢ - واللفظ لابن ماجه والحاكم والبيهقى واللفظ الحاكم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى .

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد أن من أدرك ركعة من الجمعة فقد

أدرك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين .

الترجيح

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن من أدرك ركعة من

صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة ويضيف إليها أخرى وذلك لقوة أدلتهم وصحتها

ثم لإجماع الصحابة واتفاق أهل العلم من الفقهاء وغيرهم .

(١٢٧) السألة السابعة :

هل خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الخطبة شرط في صحة الجمعة فلا تصح بدونها وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، والحسن ، والنخعي (١) والضحاك ، وطاوسى ، والزهرى ، وقتادة ، والثورى ، وأبى ثور وسعيد بن جبيرة وإسحاق (٢) وإليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ومالك والشافعى ، وأحمد (٣) وحجتهم : الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذنوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وقد جاء عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) قال المراد بذكر الله الخطبة والمواعظ (٤) وقد أمر الله بالسمعى إليها فدل على وجوبها وأنها شرط لانعقاد الجمعة ولا تصح بدونها ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ماترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى (٥)

(١) المغنى ٣٠٢/٢ الدر المنثور ١٦٣/٨ ، وتفسير الطبرى جامع البيان ٦٦/٢٨
(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة والمغنى ٣٠٢/٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢٢/٢-١٢٨ ومصنف عبد الرزاق ١٧١/٣ .

(٤) بدائع الصائغ ١/١٦٢ ، والكاغنى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢١٣/١ - وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٦ ، والمغنى للزهراوى ١/١٣٣ وأسنى المطالب ١/٢٥٦ والاقناع ١/١٩٣ ، والمغنى ٣٠٢/٢ ، وسائل أحمد لابى داود ص ٥٧ .

(٥) سورة الجمعة آية (٩) .

(٦) جامع البيان عن تأويل أى القرآن ٦٦/٢٨ ، الدر المنثور ١٦٣/٨ .

(٧) تقدم اخراج الحديث انظر ص

وأما السنة فأحاديث منها

جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واعلموا أيها الناس فتر من علم الجمعة

١ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فمن تركها في حياتي أو بعدى ولسه

امام عادل أو جازماً استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله) رواه ابن ماجه والبيهقي
ولا يار له له (أخره) وفي الزوائد إسناده ضعيف (لضعف علي بن محمد بن عمار وعبد الله الكندي

وقال الألباني الحديث ضعيف وفيه ثلاث علال (١)

٢ - الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان يوم

الجمعة وقف الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام

(٢) (طوا وصدقهم ويستمعون الذكر) متفق عليه .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسان

يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، قال كما يفعلون اليوم) متفق عليه . (٣)

٤ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب

قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ،

فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) رواه مسلم . (٤)

وجه الدلالة : فقد دلت الاحاديث على اشتراط القيام في الخطبة وأن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يواظب على خطبتي الجمعة وعدم تركه لهما وقد تواترت الاحاديث

أنه كان يواظب عليهما ولم يرد نفي بتركها ولا مرة واحدة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم

(مثلوا كما رأيتموني أصلي) وقد ورد عن عمر بن الخطاب قال كانت الجمعة أربعاً

فبعلت ركعتين من أجل الخطبة . (٦)

وأما الاجماع : فقد اجمع المسلمون على وجوب السعي إليها وحضور خطبة الجمعة واجماع

الصحابه ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها . (٧)

(١) سنن ابن ماجه ٣/٤٤٣ وانظر المغني ٢/٣٠١ والسنن الكبرى ٩٠/١٧١ ورواه الفاضل ٣/٥٠١
(٢) صحيح البخاري ٢/١٤ ، وصحيح مسلم ٢/٥٨٢ .
(٣) صحيح البخاري ٢/١٢ ، وصحيح مسلم ٢/٥٨٩ .
(٤) صحيح مسلم ٢/٥٨٩ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٢٨ .
(٦) المغني ٢/٣٠١-٣٠٢ .

(١٣٨) السألة الثامنة :

استقبال الامام اذا خطب يوم الجمعة :

مذهب مجاهدين جبر : أنه يستحب أن يستقبل الناس بوجوههم الى الامام وهو يخطب
نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والمالك في المدونه^(١) روى ابن أبي شيبة عن واصل بن
السائب الرقاشي قال رأيت عطاء ، وطاوسا ومجاهدا يستقبلون الامام يوم الجمعة^(٢)
وهو مروى عن ابن عمر ، وانس ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح ، وعطاء ، والثوري والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، ويزيد بن أبي مریم ، واسحاق ، والنخعي
وسالم وابن القاسم . وقال ابن المنذر هذا كالأجماع^(٣)
قال الترمذی : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغیرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب^(٤) وهو سنة بالاتفاق وه قال أبوحنيفة ، ومالك
والشافعي ، وأحمد^(٥) .

وحجتهم السنة والمعقول أما السنة فنسبها ما يأتي :

١ - حديث عدی بن ثابت عن أبيه عن جده قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم)) رواه ابن ماجه^(٦) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٢ ، والمدونه ١٣٩/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١١٨/٢ .

(٣) المصدر السابق ، والمغنى ٣٠٣/٢ ، والمجموع ٥٢٨/٤ ، وتحفه الأحوزى ٢٩٨/٣ .

(٤) سنن الترمذی ١٠٠/٢ باب استقبال الامام وانظر تحفه الأحوزى ٢٩٩/٣ .

(٥) بدائع الضائع ٢٦٣/١ ، والمدونه ١٣٩/١ ، ومغنى المحتاج ٢٨٧/١ والمغنى -
٣٠٤-٣٠٣/٢ ، والمجموع ٥٢٨/٤ .

(٦) سنن ابن ماجه ١٨٠/١ مع حاشية السندی قال فى الزوائد رجال اسناده ثقات
الا انه مرسل .

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر (استقبلناه بوجوهنا) رواه الترمذى وقال وحديث منصور لا تعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطيه وهو ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا .^(١)

٣ - حديث مطيع بن يحيى المدني عن أبيه عن جده قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا اليه) أخرجه الأثرم وابن ماجه .^(٢)

٤ - حديث ابن وهب عن طارق بن شهاب قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم واصفوا اليه بأسماعكم وأرمقوه بأبصاركم .^(٣) وقال حاله (٤) *لَا إِذَا قَامَ يُدْعَى بِكَيْتَابٍ* ذلك الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يجلس على المنبر أن الناس لموا استقبلوه بوجوههم ما يدل على أن ذلك من السنة ويستحب وحديث ابن مسعود يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر وهو في حكم المجمع عليه جزم بوجوهه *أيسو الطيب من الشافعية* (٥) وأما المعقول فهو :

ان استقبال المصلين للامام وهو يخطب أبلغ في سماعهم فاستحب كاستقبال الامام ايهاهم . وهذا الذى يقتضيه الأدب وهو أبلغ في الوعظ .^(٦)

(١) سنن الترمذى ١٠ / ٢ باب استقبال الامام اذا خطب .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٦٠ / ١

وانظر المغنى ٣٠٤ / ٢

(٣) ارمقوه انظروه بأبصاركم ، درعته بطنه رفقاً به باب قبل أطل النظر اليه انظر المصباح

(٤) المدونه ١٣٩ / ١ ، وانظر قولاً حاله ١١١ باب الرعية وار استقبال الامام يوم الجمعة

(٥) سبل السلام ٥٨ / ٢

(٦) المغنى ٣٠٤ / ٢ ، والمجموع ٥٢٨ / ٤

المصباح

الفصل الثالث عشر

فسي أحكام صلاة العيدين

ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل :

- المسائل الأولى : صفة التكبير أيام التشريق .
- المسائل الثانية : حكم صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها .
- المسائل الثالثة : قضاء صلاة العيد لمن فاتته .
- المسائل الرابعة : هل يشرع التكبير خلف الفرائض والنوافل .

صلاة العيد :

تمهيد :

مشروعية صلاة العيد : معنى العيد لغة : السعيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يعود ويتكرر بالفرح كل عام^(١) لقد جاء الاسلام فوجد أن للأمم السابقة وخاصة الجاهلية عوائد وأيام يفرحون ويلعبون فيها وحينما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيها فقال ما هذان اليوهان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ، ويوم الفطر وهذا بعض من حديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود وأحمد والنسائي^(٢) وقال الحاكم هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم بدليل حديث أنس السابق . وهي ركعتان يجهر فيهما أجماعاً بالقراءة ويبدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة وقد ثبتت مشروعية صلاة العيد بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقولته تعالى (فصلى لربك وانحر)^(٣) والمراد بذلك صلاة العيد أي صلاة عيد الأضحى والذبيح .

وأما السنة فحديث ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكلمهم يصلحها قبل الخطبة وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة متفق عليه^(٤) .

وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد من (٥)

(١) تاج العروس ٢ / ٤٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ١ / ٦٧٥ ، وسند أحمد ٣ / ١٠٣ ، وسنن النسائي ٣ / ١٧٩ ومستدرک

الحاكم ١ / ٢٩٤ .

(٣) سورة الكوثر آية ٢

(٤) صحيح البخاري ٥ / ٥٠٠ وصحيح مسلم ٦ / ٧١

(٥) المعنى ٣ / ٦٧٦ وفضل المحتاج ١ / ٣١٠ ، وفتر القدير ١ / ٤٤٢ ، وكتاب الصاع ٥ / ٥٥

(١٤٠) السألة الأولى :

صفة التكبير أيام التشريق : مذهب مجاهد بن جبر : أن صفة التكبير أيام التشريق هو : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا نقل ذلك عنه الشوكاني والصفهاني^(١) وهو مروى عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، والحسن البصرى وسعيد بن جبیر ، وعطاء ، وابن أبى لیلی^(٢) وه قال مالك ، والشافعي^(٣) وابنه حازم وحجتهم المنقول ، والمعقول فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله على الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أوحج أو اعتمر يكبر على كل شرف^(٥) من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير متفق عليه^(٦) .

٢ - مارواه الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : الله أكبر ثلاثا^(٧) .
٣ - وروى الدارقطنى أن جابر بن عبد الله على فى أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا^(٨) .

(١) نيل الأوطار ٣/٣١٦ ، وسبل السلام ٢/٧٢ ، والمغنى ٢/٣٩٤ ، وفتح البارى ٢/٤٦٢ .

(٢) المصادر السابقة وعدة القارى ٥/٣٩٦ .

(٣) المدونه ١/١٧١ ، وشرح الخرشى ٢/١٠٥ ، والأمل ١/٢٧٦ ، ومغنى المحتاج ١/٣١٥ ، والمجموع ٥/٣١-٤٠ ، والمحلى ٥/٩١ .

(٤) قفل : أى رجوع فرعان من الغزو والحج الى بلداه الأعلى وهى المدينة المنورة

(٥) شرف من الأرض : أى كل مكان عال ومرتفع يقال علا وارتفع انظر النهاية فى فريب الحديث ١/١٧١ .

(٦) صحيح البخارى ٣/٨ ، وصحيح مسلم ٢/٩٨٠ .

(٧) سنن الدارقطنى ٢/٥١ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣/٣١٥ ، وقال ابن حجر الحديث شعيف انظر التلخيص الحبير ٢/٨٨ ، وانظر المجموع ٥/٣١ .

(٨) سنن الدارقطنى ٢/٥١ ، وقال الألبانى حديث جابر ضعيف جدا انظر رواة القليل ٣/١٢٤ ، وقال الزيلعى اسناده واه ٢/٢٢٤ ، وانظر التلخيص الحبير ٢/٨٨ .

ورواه الدارقطني بلفظ آخر عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله سمعه

(١)
يكبر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا .

وروى عن ابن حزم قال رأيت الائمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد
الصلاة ثلاثا . (٢)

وقال الشافعي : وأن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . (٣)

وأما المعقول فهو :

(٤)
ان التكبير شمار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة والخطبة .

(١) سنن الدارقطني ٥١/٢ .

(٢) المحلى ٩١/٥ وانظر المجموع ٣١/٥

(٣) المجموع ٣١/٥ .

(٤) المغني ٣٩٥/٢ .

(١٤١) المسألة الثانية :

حكم صلاة النافلة قبل صلاة العيد ومدها :

أجمع أهل العلم على أنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها واختلفوا في جواز التنقل قبلها ومدها .

ومذهب مجاهد بن جبر : جواز صلاة النافلة بعد صلاة العيد ويكره الصلاة قبلها نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة ، وابن قدامة والنووي^(١) وهو مروى عن علي وابن عمر ، وعلقمة والاسود ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، وابن سنان البغدادي الصحابي ، والشعبي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبيرة والحكم ، وحكاه البخاري عن ابن عباس^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك إن كانت صلاة العيد في المسجد^(٣) وأحمد إن كان في غير موضع الصلاة لا بأس به من غير كراهة وهذا هو الصحيح من مذهبه ويكره التنقل في موضع الصلاة^(٤) .

وحجتهم السنة ومنها ما يأتي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (رواه ابن ماجه واسناده حسن وبصححه الحاكم ووافقه أحمد^(٥)) ولفظ ابن ماجه يصليهما في البيت .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ ، والمغني ٣٨٨/٢ ، والمجموع ١٣/٥ .
(٢) المصادر السابقة ، وعمد القاري ٣٨٦/٥ ، وشرح سلم للنووي ١٨١/٦ .
(٣) فتح القدير ٤٢٤/١ ، وحاشية رد المختار ١٧٠/٢ ، والبحر الرائق ١٧٢/١ - والمهذب ١١٩/١ ، ومغني المحتاج ٣١٣/١ والمجموع المدونه ١٧٠/١ هداية المجتهد ١٦٠/١ .
(٤) المغني ٣٨٩/٢ ، والانصاف ٤٣١/٢ ، والفروع ١٤٣/٢ .
(٥) سنن ابن ماجه ٤١٠/١ ، ومستدرک الحاكم ٢٩٧/١ ، وسند احمد ٢٨/٣ وما بينهما

٢- حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها (ومعه بلال) متفق عليه (١).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يصلى قبل الصلاة فإذا قضى صلاته صلى ركعتين (رواه أحمد) (٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى قبل صلاة العيد نافلة ما يدل على كراهية التنقل قبل صلاة العيد، ولكنه صلاها بعد قضاء الصلاة ما يدل على جواز صلاة النافلة بعد صلاة العيد لمن شاء.

٤- وروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها.

قال ابن حجر: ورد أثر عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وقال وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منع خاص إلا أن كان ذلك في وقت الكراهة (٣).

(١) صحيح البخارى باب الصلاة قبل العيد وبعدها ١٢/٢ وصحيح مسلم ٨٧٦-٨٨٠

باب ما يقرأ به في صلاة العيد

(٢) مسند أحمد ٢٨/٣-٤٠ وقال ابن حجر اسناده حسن.

(٣) فتح البارى ٢/٢٩٦.

(١٤٢) السألة الثالثة :

قضاء صلاة العيد لمن فاتتة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن من فاتته صلاة العيد مع الامام فانه يستحب له قضاؤها
ركعتين على صفة صلاة الامام نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة^(١) وهو مروى عن أنس ،
وطائفة ، وابن الحنفية ، والحسن البصرى ، والنخعى ، وحماد ، والأوزاعى ، وأبي ثور
وأشحاق ، وابن المنذر^(٢) وبه قال مالك فى رواية خلاف المذهب وحكاة عنه ابن المنذر
والشافعى^(٣) ، واحمد فى رواية خلاف المذهب يصلى ركعتين كصلاة التطسوع
وهذه رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعاً^(٤)
وحجتهم : الأثر والمعقول . فمن الأثر :

ماروى عن أنس رضى الله عنه أنه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع
أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاة فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ، ورواه البيهقى تعليقاً^(٥)
وله أبو شيبة ، وقال الزهائى صحيحاً
وأما المعقول : فهو من وجهين أنه قضاء صلاة فكان على عفتها كسائر الصلوات وهو
مخير إن شاء صلاها وحده ، وإن شاء فى جماعة وله قضاؤها متى شاء فى العيد
وما بعد والأفضل قضاؤها فى بقية اليوم/والأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على
صفة الاداء ، والاداء فى صلاة العيد ركعتان فكذلك القضاء^(٦) .

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ ، والمغنى ٣٩٠/٢ ، والمجموع ٢٩/٥ ورحمة الأمة
ص ٦٠ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق والمغنى ٣٩٠/٢ ، والمجموع ٢٩/٥ ، وعدة القارى ٣٠٨/٦ .
(٤) بداية المجتهد ١٥٩/١ ، والمهذب ١٢٠/١ ، ومغنى المحتاج ٣١٥/١ والمجموع
٢٩/٥ .
(٥) كشف القناع ٥٨/٢ - ٦٣ ، والمغنى ٣٩٠/٢ والقوانين الفقهية ص ٥٨-٦٣ ،
وارشاد السالك ٣٣٨/١ .
(٦) السد اللبى ٣/٤١٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٩٠/١ ، ورواه الطليل ١٢١/٣ .
(٧) المغنى ٣٩٠/٢ ، وبداية المجتهد ١٥٩/١ ، والمجموع ٢٩/٥ .

السؤال الرابعة :

هل يشرع التكبير خلف الفرائض والنوافل :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الاول : وهو مذهب مجاهد بن جبير : ويستحب أن يكون التكبير عقب كل صلاة فريضه كانت أو نافله منفردا صلاحا أو في جماعة^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : التكبير أيام التشريق في كل نافله وفريضة وروى ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد قال يكبرون في دبر الركعتين يوم النحر^(٢) وهو مروى عن الحسن والشعبي^(٣) . قال الشافعي^(٤) .

وهجتهم : النظر وهو من وجهين :

- ١ - أن التكبير شعار الصلاة والغرض والنقل في الشعار سوا^١ وشعار الوقت .
- ٢ - لأنها صلاة معقولة فيكبر عقبها كالغرض في جماعة^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ ، والمجموع ٣٦/٥ - ٣٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المهذب ١٢١/١ ، المجموع ٣٦/٥ - ٣٩ ، ومغنى المحتاج ٣١٤/١ .

(٥) المجموع ٣٦/٥ - ٣٩ .

القول الثاني :

للجمهور وهو أن التكبير يكون عقب الفرائض في الجماعات فقط ولا يشرع في النوافل وهو
مزروعي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، والثوري ، وإسحاق ، وداود ^(١) قال أبو حنيفة ومالك
واحمد في المشهور عنه ^(٢) .

وهجتهم : بعض الاثار والاجماع التي فيها أما الاثار فهي :

- ١ - ماورى عن ابن مسعود قال (انما التكبير على من صلى جماعة) ^(٣)
- ٢ - أن ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده ^(٤) .

وأما الاجماع : فهو أنه فعل ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة
فكان اجماعا ^(٥)

وأنه لا يشرع في النوافل لأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة لأنه تابع فلم يشرع ولا يلزم
من مشروعته للفرائض مشروعته للنوافل كالآذان والاقامة ^(٦) .

والترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني بأن التكبير يكون عقب الفرائض
فقط ولا يشرع في النوافل وذلك لقوة أدلتهم وسحتها ولأنه فعل الصحابة واجماعهم
ولم يعرف لهم مخالف ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة ولا يشرع في النوافل
وأما ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بأن التكبير يكون عقب كل فريضة وناقله فهو
لا ينهض لمعارضة أدلة القول الثاني والمحمل قوله بالتكبير خلف النوافل

(١) المغني ٢/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ونيل الأوطار ٣/٣١٥ ، والمجموع ٥/٣٩٠ .

(٢) فتح القدير ١/٤٣٠ ، والدر المحتار ١/٧٨٤ المدونه ١/١٥٧ هداية المجتهد
١/١٦١ والقوانين الفقهية ص ٨٦ ، وسائل أحمد ١/٩٤ ، والمغني ٢/٣٩٦ وكشاف
القناع ٢/٦٣ وما بعدها

(٣) المغني ٢/٣٩٦

(٤) المصدر السابق

(٥) المغني ٢/٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٦) المصدر السابق

الفصل الرابع عشر

في أحكام الجنائز

ويشتمل على أربعة مسائل :

- المسألة الأولى : قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
- المسألة الثانية : هل يشرع القيام للجنائز اذا مرت بالقوم .
- المسألة الثالثة : الصبر على المصيبة .
- المسألة الرابعة : صفة الدعاء للميت

(١٤٤) السألة الأولى :

قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز :

اختلف أهل العلم في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز علي قولين القول الأول وهو
مذهب مجاهد بن جبر : أن قراءة الفاتحة لا تجب في صلاة الجنائز ^(١) نقل ذلك
عنه النووي ^(٢) وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وطاوسى ، وعطاء
والاوزاعى ، وسالم ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبیر ، والشعبى ، والحكم ، والثورى
ويحى بن سعيد وائلة بن الأسقع وابن السيب في رواية ^(٣) وإليه ذهب أبو حنيفة
ومالك ^(٤) .

وحجتهم : السنة والمعقول : أما السنة فنورد منها ما يأتى :

- ١ - حديث عبد الله بن سعود رضى الله عنه قال : (لم يؤقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الامام واكثر من طيب الكلام) رواه أحمد ^(٥)
- ٢ - حديث ابن شهاب قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبير الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه) قال الزهري : حدثنى بذلك أبو أمامة وابن السيب يسمع

(١) المجموع ٢٤٢/٥ ، والمغنى ٤٨٥/٢ ، ومعدة القارى ٥١/٧ .

(٢) المجموع ٢٤٢/٥ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الدر المختار ٢١٣/٢ ، والمبسوط ٦٤/٢ ، والمدونه ١٧٤/١ ، والكافي ٢٣٩/١ .

(٥) لم أعتز عليه في بسند أحمد وقال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح أنظر مجموع

الزوائد ٣٢/٣ .

فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمانة من السنة فـ صلى
الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب
بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمانة) رواه الحاكم
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ^(١) ورواه البيهقي ^(٢)
دل الحديثين على أنه ليس في الصلاة على الميت ذكر لقراءة الفاتحة إنما هو الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والاخلاص في الدعاء للصلاة في التكبيرات الثلاثة .

وأما المعقول فهو : أن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة ^(٣)

القول الثاني : وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ^(٤) وهو مروى عن ابن عباس
وابن مسعود ، وابن الزبير ، وعبد بن عمر ، وسهل بن حنيف ، وفضالة مولى عمران
وه قال ابن السيب ، والحسن البصري ، والزهرى ، والحسن بن علي ، وإسحاق
وداود والحسن بن علي ^(٥) . قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦) وه قال الشافعى وأحمد ^(٧)

(١) مستدرک الحاكم ١/٣٦٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٤٠ ، وانظر التلخيص الحبير ٢/١٢١ .

(٣) المغنى ٢/٤٨٥ .

(٤) المغنى ٢/٤٨٥ ، والمجموع ٥/٢٤٢ ، وسنن الترمذى ٢/٢٤٥ ، ومصنف ابن
أبي شيبة ٣/٢٩٨ .

(٥) المصادر السابقه .

(٦) سنن الترمذى ٣/٤٤٥ .

(٧) المغنى ٢/٤٨٥ ، والمجموع ٥/٢٤٢ .

وحجتهم السنة والمعقول : أما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال عليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب قال ليعلموا أنها سنة) رواه البخاري^(١) ورواه الترمذي بلفظ من طلحة أن ابن عباس صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب فقلت له فقال أنه من السنة ومن تمام السنة^(٢) وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذي بلفظ أخر عن مقسم بن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وقراً على الجنازة بفاتحة الكتاب) قال الترمذي هذا الحديث ليس اسناده بذاك القوي ، ابراهيم بن عثمان هو أبو شيهة الوسطى منكر الحديث والصحيح عن أبي عباس قوله (من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب^(٣) .

٢ - حديث أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) رواه ابن ماجه^(٤) .

-
- (١) صحيح البخاري باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٩١ / ٢ ذكره تعليقاً .
(٢) سنن الترمذي ٢٤٦ / ٢ وسند الشافعي ١ / ٢١٠ .
(٣) المصدر السابق ٢ / ٢٤٥ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .
(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ - ٤٨٠ في الزوائد في اسناده شهر بن حوشب وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتركه ابن عوف وضعفه البيهقي ولسينه النسائي وحماد وغيرهم انظر المصدر السابق وانظر سند الشافعي ١ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

٣ - روى الشافعي في مسنده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ أم الكتاب بعد التكبير الأولى (١) والحديث داخل في عموم قوله تعالى (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) (٢)

لما ذكره في مسنده :

والراجح من القولين :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز وذلك لما يأتي :

١ - قوة أدلتهم وصحتها .

٢ - أنه روى عن عمر بن العاص وأبو أمامة بن سهل أنهما قالا أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وهذا فعل الصحابة (٤)

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فقد أجيب عنه : بأن حديث ابن مسعود

أن صح ما رووه عنه فانما قال (لم يوقت) أي لم يقدره ، ولا يدل هذا على نفي أصل

القراءة ، وقد روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ثم لا يعارض

ما روينا ، لأنه نفي يقدم عليه الاثبات ويفارق سجود التلاوة فان لا قيام فيه والقراءة

انما محلها القيام (٥)

(١) مسند الشافعي ٢٠٩/١ وانظر المغني ٤٨٦/٢ .

(٢) المغني ٤٨٦/٢ .

(٣) المصدر السابق

(٤) انظر مسند الشافعي ٢١٠/١-٢١١ .

(١٤٥) المسألة الثانية :

هل يشترع القيام للجنائز إذا مرت بالقوم :

مذهب مجاهد بن جبر: أنه لا يشترع القيام للجنائز لمن مرت به وهو جالس^(١) والعمل على هذا عند أهل العلم^(٢).

(٣) روى ابن أبي شيبة عن ليث قال: كان عطاء ومجاهد يريان الجنائز ولا يقومان إليها وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن بن علي، والأسود وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعلقمة، ونافع، وعطاء، وابن السيب، وأبى الحسن أبي ليلى، وإسحاق والنخعي^(٤) وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. قال إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس^(٥).

وحجتهم: السنة: والمعقول: فمن السنة ما يأتي:

(١) - حديث علي رضي الله عنه أنه قال في شأن الجنائز، (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) رواه مسلم^(٦) قال إسحاق وإبراهيم معنى قول علي يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى جنازة قام، ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى جنازة وفي لفظ آخر لأحمد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)^(٨) ورواه الشافعي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٨، ومعدة القارى ٨/١٠٧، والمحلى ٥/٢٢٨.

(٢) سنن الترمذى ٢/٢٥٤، والقوانين الفقهية ص ١٨٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) البحر الرائق ٢/٢٠٦، وتبيين الحقائق ١/٢٤٤، والشرح الصغير ١/٢٠٢.

والكافي ١/٢٤٤ ومعنى المحتاج ١/٣٤٠، والمجموع ٥/٢٨٠، والبيهقي ٢/٢٦٥، والمحزر ١/٢٠٢، والمعنى ٢/٤٧٩.

(٦) صحيح مسلم ٢/٦٦٢ باب نسخ القيام للجنائز.

(٧) المعنى ٢/٤٧٩، وسنن الترمذى ٢/٢٥٤.

(٨) سند أحمد مع الفتح الربانى ٨/٣٦، وسند الشافعي ص ٣٦٢.

٣ - حديث عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد فمر به جبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم (رواه أبو داود ^(١) وفي لفظ آخر عن عبادة بن الصامت : أن يهوديا قال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنائز هكذا يفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال (اجلسوا وخالفوهم) رواه - أبو داود قال الشوكاني وفي اسناده بشر بن رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى وقال الجزار (بشر) هولين وقال الترمذى حديث عبادة غريب .

وجاء لفظه عند ابن قدامة :

(أن يهوديا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنائز فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها وقال الترمذى فى حديث على حسن صحيح وقال الشافعى أصح شىء فى هذا الباب وحديث على ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبى سعيد الخدرى اذا رأيت الجنائز فقوموا لها ^(٢) .

وأما المعقول : فهو أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها والاخذ بالآخر من أمره أولى ^(٣) قاله ابن قدامة .

(١) سنن أبى داود ٣/٢٠٤ و سنن الترمذى ٢/٢٥٤ ، وانظر نيل الأوطار ٤/٧٧

(٢) المغنى ٢/٤٧٩ ، و سنن الترمذى ٢/٢٥٤ .

(٣) المغنى ٢/٤٧٩ .

(١٤٦) السألة الثالثة :

الصبر على الهزيمة :

مذهب مجاهد بن جبير : يندب لأهل الميت الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله واحتساب الأجر وقدره، روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : كان يقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى ^(١) وهو مروى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبي سلمة الحمصي ^(٢) وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ^(٣) .

وحجتهم : الكتاب والسنة فمن الكتاب :

قوله تعالى : ((وشرا المابين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم علوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)) ^(٤) قال الشوكاني في تفسير هذه الآية : فيه بيان أن هذه الكلمات ملجأ للمصابين وعممة للمتخين ، فانها جامعة بين الاقرار بالعبودية لله والاعتراف بالبعث والنشور ^(٥) لذا يسن للمصاب أن يسترجع بقوله تعالى (انا لله وانا اليه راجعون) أى أن الامر لله تعالى ومرجعنا إليه بعد الموت وبعد النشور فله الأمر كله واليه المرجع سبحانه وتعالى .

وأما السنة فننها ما باتى :

١ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تهكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى قالت اليكفى فانك لم تصب بمصيبتى ولم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٨٨ . (٢) المصدر السابق
(٣) الدر المختار ١/٨٤١ ، ومراقتى الفلاح ٥١١ ، والشرح الصغير ١/١٩٩ نهاية المحتاج ٣/١٦ ، وما بعدها ، وكشاف القناع ٢/١٨٧ ، والمغنى ٢/٥٤٩ .
(٤) سورة البقرة آية ١٥٥ - ١٥٧ . (٥) فتح القدير للشوكاني ١/١٥٩ .

تعرفه ف قيل لها أنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة
الأولى (رواه البخارى (١) .

وفى لفظ آخر عن أنس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بأمرأة عند قبر وهى
تهكى فقال اتقى الله واصبرى (رواه البخارى (٢) .

وجه الدلائل من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة التى تهكى بالتقوى والصبر ومعنى انما الصبر عند
الصدمة الأولى : اذا وقع الثبات أول شىء يهجم على القلب وذلك من مقتضيات
الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر وأصل الصدم ضرب الشىء
الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب (٣) وقال الخطابي المعنى أن الصبر
الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة خلاف ما بعد ذلك وقيل أن المراد
لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من عنده وانما يؤجر على حسن تثبته وجميـل
صبره والثواب على المصيبة فى الصبر عليها لا على المصيبة نفسها لأنها ليست من
كسب العبد وارا دته وانما يثاب على كسبه وهو الصبر (٤) .

٢- حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله (انا لله وانا اليه
راجعون)) اللهم أجرني فى مصيبتى (٥) واخلف لى (٦) خيرا منها - الا اخلف

(١) صحيح البخارى باب الجنائز ٧٩/٢ طبعة دار الفكر .

(٢) المصدر السابق باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى ٧٢/٢-٧٣ .

(٣) نيل الأوطار ٩٦/٤

(٤) المصدر السابق

(٥) أجرني فى مصيبتى : أجره الله أى أعطاه أجره وجزاء صبره وتحمله فى مصيبتـه

انظر شرح المنور على صحيح مسلم ٦/٢٢٠ .

(٦) واخلف لى : يقال لمن ذهب ماله أو ولد أو قريب أخلف الله عليك أى رد عليك مثله

المصدر السابق .

الله له خيرا منها ، قالت فلما مات أبو سلمة قلت أن المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها^(١) فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .) رواه مسلم^(٢) والذى ينبغي للمسلم المصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره فى الاستعانة بالصبر والصلاة كما قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وقوله تعالى وشر الصابرين) ويسن للمصاب أن يصبر ويحتسب ذلك عند الله (واصبروا ان الله مع الصابرين) .

٣ - حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : بالعبدى

المؤمن من جزاء اذا قبضت عنقه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة (رواه البخارى^(٣) .

٤ - حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه

وسلم اليه تدعوه وتخبره أن صيبا لها أو ابناً في الموت فقال للرسول : ارجع

اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر

ولتحتسب (متفق عليه^(٤) .

٥ - حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا مات وليد

العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده

فيقولون نعم فيقول ها اذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدى

بيتا فى الجنة سموه بيت الحمد (رواه الترمذى^(٥) .

(١) انى قلتها : أى قلت الكلمة التى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا لله وانا اليه راجعون) .

(٢) صحيح مسلم ٦٣٢ / ٢ .

(٣) رواه البخارى ٤١ / ١١ .

(٤) صحيح البخارى ٨١ / ٣ . صحيح مسلم ٤ / ٤٤٤ باب البكاء على الميت

(٥) سنن الترمذى ٣٤٣ / ٢ ، واحمد فى سننه ٤١٥ / ٤ وحسنه السيوطى انظر

الجامع الصغير ٣٥ وقال الترمذى هذا حديث حسن قريب - وحسنه الألبانى

انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣ / ٣٩٨ .

(١٤٧) السألة الرابعة :

صفة الدعاء للميت :

فذهب مجاهد بن جهمر : أنه ليس في الدعاء للميت شيء مؤقت ولا يشترط تخصيص الميت بالدعاء بل يدعو له بأحسن ما يعلم من الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) قال النووي اتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء^(٢) روى ابن أبي شيبة عن موسى الجهني قال سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهدا في الصلاة على الميت شيء مؤقت فقالوا لا وإنما أنت شفيح فاشفع بأحسن ما تعلم^(٣) وهو مروى عن جابر ، وعمرو بن شعيب ، وابن المسيب والنخعي وأبي سلمة^(٤) وه قال جمهور أهل العلم^(٥) .

وهجتهم : أحاديث من السنة :

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود وابن ماجه^(٦)

وجه الدلالة : قال الشوكاني في الحديث دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة ، وأنه ينفي للمصلى على الميت أن يخلى الدعاء له^(٧) قال ابن قدامة . وهذا يحصل بأدنى دعاء ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له فيجب أقل ذلك^(٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٥ ، والمغنى ٢/٤٨٧ .

(٢) المجموع ٥/٢٣٦ ، والمغنى ٢/٤٨٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٥ . (٤) المصادر السابقة

(٥) المصادر السابقة : فتح القدير ١/٤٥٩ ، والدر المختار ١/٨١٣ والشرح الصغير

١/٥٥٣ ، والقوانين الفقهية ص ٩٤ ، والمدونه ١/١٧١ والمهذب ١/١٣٣ ،

ومغنى المحتاج ١/٢٤٣ ، والمجموع ٥/٢٣٦ وكشاف القناع ٢/١٣٠ وما بعدها

والمغنى ٢/٤٨٧ ، ونيل الأوطار ٤/٦٤ .

(٦) سنن أبي داود ٣/١٠١ وسنن ابن ماجه ١/١٧١ وأخرجه ابن حبان وصححه

والبيهقي وفي أسناده ابن إسحاق وقد عنعن ، ولكن أخرجه ابن حبان من طريق

أخرى عنه مصرها بالسمع وانظر نيل الأوطار ٤/٦٣ .

(٧) نيل الأوطار ٤/٦٤ .

(٨) المغنى ٢/٤٨٧ .

٢ - حديث عوف بن مالك رضى الله عنه - قال : على رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول (اللهم اغفر له وارحمه ووافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة ، وأعد له من عذاب القبر ، أو من عذاب النار) قال عوف حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت (رواه مسلم ^(١) وفي لفظ النسائي عن عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة يقول . . . الحديث وقه ففته القبر وعذاب النار) ^(٢) .

٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : (على رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال (اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وقاتلنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ، والترمذى والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ^(٣)

٤ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جثثك شفعا فاعف عنه) رواه أبو داود ^(٤) وسند أحمد صحيح

٥ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا صلى على الجنازة قال (اللهم عدك وابن عدك كأن يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عدك ورسولك وأنت أعلمه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان سيئا فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) رواه أبو يعلى ، وقال الهيثمى ورجال رجال الصحيح ^(٥) .

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الدعاء للميت ٦٦٢/١ .

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ٧٣٣

(٣) سنن أحمد ٣٦٨/٢ ، وسنن أبي داود ٥٣٩/٢ واللفظ له وسنن الترمذى

٢٤٤/٢ ، وستدرك الحاكم ٣٥٨/١ -

(٤) سنن أبي داود ٢١٠/٣ وسند أحمد ١٣/١٥٠

(٥) سنن أبي يعلى / وانظر مجمع الزوائد ٣٣/٢ ورواه الحاكم ٣٥٩/١

٦ - حديث وائل بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعت يقول : اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك **فصلى** ففته القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد فاغفر له وأرحمه انك أنت الغفور الرحيم (رواه أبو داود ^(١) .

فهذه الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء على الميت ولا يتعين شئ منها بل أى دعاء قالها صحت في الصلاة وان كان الميت طفلاً جعل مكان - الاستغفار له : اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقتة ورزقتة وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً ^(٢) وأجراً ، وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا واياهما بعده ، اللهم اجعله في كفاة ابراهيم ، والحقة بمالح سلف المؤمنين وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، ولا تحرنا واياهم أجسره ولا تفتنا واياهم بعده ^(٣) . وروى البخاري تعليقاً عنه الحسن قال يقرأ على الصغار بجاهة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفاً ووطئاً وأجراً (ع)

(١) سنن أبي داود ٢١١/٣ ، وسنة ابن ماجه ١٥٨١/٤٨١

(٢) فرطاً : أى أجراً يتقدمها حتى يردا عليه والفرط المتقدم في طلب الماء بين الرأى والاشارة
والفرط فلاة فرطاً اذا مات له أولاد صغار انظر المصباح المير ٥٦٣/٢
(٣) وانظر المعنى ٤٨٩/٢ .

(ع) صحيح البخاري باب قرأه فاجزة الكتاب على الجنائز ٥١/٢

بداية الجزء الثاني

الباب الثالث

فقه الامام مجاهد

في أحكام الزكاة والصيام والاعتكاف

ويشتمل على ثلاث فصول :

- الفصل الأول : أحكام الزكاة .
- الفصل الثاني : أحكام الصيام .
- الفصل الثالث : أحكام الاعتكاف .

الفصل الأول

في أحكام الزكاة

ويشتمل على تمهيد وأربع عشرة مسألة

- | | |
|---------------------|---|
| المسألة الأولى | : زكاة مال الصبي والمجنون . |
| المسألة الثانية | : زكاة مال المكاتب . |
| المسألة الثالثة | : زكاة الحيوان العامل من البقر والابل . |
| المسألة الرابعة | : زكاة الحلبي . |
| المسألة الخامسة | : مقدار زكاة الفطر . |
| المسألة السادسة | : زكاة الفطر عن العبد الخمي . |
| المسألة السابعة | : زكاة الخضروات والفواكه . |
| المسألة الثامنة | : زكاة الدمين على الخير . |
| المسألة التاسعة | : زكاة الزروع والثمار . |
| المسألة العاشرة | : زكاة عروض التجارة . |
| المسألة الحادية عشر | : هل المال الذي يزكى كنز . |
| المسألة الثانية عشر | : هل في الزرع حق سوى الزكاة . |
| المسألة الثالثة عشر | : التصدق من جيد المال . |
| المسألة الرابعة عشر | : الصدقة على اليهودي والنصراني . |

تعهد :

تعريف الزكاة لغة وشرعاً

الزكاة لغة : النمو والزيادة والطهارة . يقال زكا الزرع اذا نما وزاد (١) وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وتطلق الزكاة بمعنى الطهارة كما في قوله تعالى : ((قد أفلح من زكاها)) . (٢)

وسمي القدر المخرج من المال زكاة .

والزكاة شرعاً : حق واجب في حال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . (٣)

والزكاة هي أحد أركان الاسلام الخمسة ، شرعت في السنة الثانية من هجرة الرسول صلى الله

عليه وسلم الى المدينة المنورة .

وقد قرنت الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً . (٤)

وقد ثبتت مشروعية الزكاة من الكتاب والسنة والاجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) . (٥)

وقوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها)) . (٦)

وقوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حصاده)) . (٧)

وأما السنة فحديث ابن عمر المشهور المتفق عليه (بنى الاسلام على خمس . . . ومنهسا

الزكاة) .

وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون في جميع الأعمار على وجوبها . (٨)

(١) لسان العرب : ٣٥٨/١٤ ، والمصباح المنير : ٣٠١/١ .

(٢) سورة الشمس ، آية : ٩ .

(٣) كشف القناع : ١٩١/٢ ، والمغني : ٥٧٢/٢ ، والمجموع : ٢٢٥/٥ .

(٤) كشف القناع : ١٩٢/٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٤٣ .

(٦) سورة التوبة ، آية : ١٠٣ .

(٧) سورة الأنعام آية : ١٤١ .

(٨) المغني : ٥٧٢/٢ .

(١٤٨) المسألة الأولى : زكاة مال الصبي والمجنون :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها عنهما وليهما

(١)

نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي .

وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن بن علي ، وجابر بن عبد الله

رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد ، وابن سيرين وربيعه ، والحسن ، والزهرى ، والحسن

ابن صالح ، وابن أبي ليلى ، وابن عيينة وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وطاوس

، وعطاء . (٢)

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

وحجتهم : الكتاب والسنة والمعقول .

فمن الكتاب : عموم قوله تعالى : ((والذين في أموالهم حق معلوم)) وهذا عام (٤)

يشمل الكبير والمغير والعاقل والمجنون .

وقوله تعالى ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم)) (٥)

قال النووي : في الغالب أنها تطهير . (٦)

وأما السنة : فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه

وسلم خطب الناس فقال : ألا من ولي يتبمأ له مال فليبتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله

الصدقة (رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى . (٧)

(١) المغنى : ٦٢٢/٢ ، والمجموع : ٣٢٩/٥ ، وما بعدها ، وبداية المجتهد : ١٧٨/١ .

(٢) المصادر السابقة وشرح السنة للبلغوى : ٦٣/٦ .

(٣) المدونة : ٢١٢/١ ، وبداية المجتهد : ١٧٨/١ ، والكافي لابن عبد البر : ٢٤٦/١ ، والأم : ٣٠/٢ ،

ومغنى المحتاج : ٤٠٩/١ ، والمجموع : ٣٢٩/٥ ، والانصاف : ٤/٣ ، والمغنى : ٦٢٢/٢ ، ومنار

السبيل : ١٨٤/١ ، ورحمة الأمة ص : ٧١ .

(٤) سورة المعارج آية : ٢٤

(٥) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٦) المجموع : ٣٣٠/٥ .

(٧) سنن الترمذى : ٣٢٢/٣ - ٣٣ ، باب ماجاء في زكاة اليتيم وقال الترمذى في اسناده ===

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن مال الصبي قد تأكله الصدقة وهذا لا يكون إلا من

الزكاة ~~ممن هو من بيتك~~ فدل على أن في مال الصبي زكاة .

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١)

(في مال اليتيم الزكاة) رواه الدارقطني .

٣ - حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاث ونكر منهم

المجنون) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ^(٢) . ~~عالم الحاكم~~

وجه الدلالة :

والمراد هورفع الاثم والعبادات البدنية كالعلاة والموم فهي مختصة بالبدن .

أما العبادات المالية كالزكاة فتجب في مالهما ويطالب باخراجها وليهما ، والزكاة حرق

يتعلق بالمال ، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنائيات وقيم المتلفات فهذه
(٣)

حقوق واجبة عليهما .

وأما المعقول فهو من وجوه :

١ - أن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشري ورقه كالبالغ العاقل .

=== فقال : لان المعنى بن الصباح ضعيف، وضعفه احمد، وسنن الدارقطني : ١١٠/٢، ورواه البيهقي

بسند ضعيف : ١٠٧/٤، وقال عنه الألباني : حديث ضعيف . انظر ارواء الغليل : ٢٥٨/٣ ،

ونصب الراية : ٢٣١/٢، وقد روى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب موقوفا بلفظ ابتغوا فسي

أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة . انظر مسند الشافعي : ٢٣٢/١ وفيه انقطاع ، وقال عنه

النووي : صحيح الاسناد . انظر المجموع : ٢٢٩/٥ .

(١) سنن الدارقطني : ١١٠/٢، وفي سند الحديث داود بن الجراح وشيخه محمد بن عبيدالله

كلاهما ضعيفان . انظر : التعليق المعني على الدارقطني

(٢) سنن أبي داود : ١٣٩/٤، وسنن النسائي : ١٥٦/٦ ، وسنن ابن ماجه : ٦٥٨/١ ، وقال الحاكم :

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر : المستدرک : ٥٩/٢ ،

وصحه الألباني ، انظر : ارواء الغليل : ١١١/٢ .

(٣) المعني : ٢٢٢/٢ وما بعدها .

- ٢ - أن الزكاة حق واجب على الصبي والمجنون ، فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل .
- ٣ - ولأن الزكاة مواسة للفقير ، والصبي والمجنون من أهل المواسة لأن الزكاة حـــــــق يتعلق بالمال ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب اذا ملكاه فوجبت عليهما نفقة الأقارب ، ويعتق عليهما الأب اذا ملكاه فوجبت الزكاة فــــي مالهما . (١)

(١) المصدر السابق ، والمجموع : ٣٢٩/٥ - ٣٣٠ .

(١٤٩) المسألة الثانية : زكاة مال المكاتب : (١)

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل . (٢) واختلفوا

في مال المكاتب .

(٣) فمذهب مجاهد بن جبر أنه لا زكاة في مال المكاتب .

(٤) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن

عبدالعزیز ، وسليمان بن موسى ، ومكحول ، والزهرى . (٥)

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٦)

وحجتهم : المنقول والمعقول :

فمن المنقول : حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) ، رواه البيهقي بسند صحيح ومثله

عن ابن عمر . (٧)

(١) المكاتب : هو الرقيق الذي يكتب سيده على عتقه على شيء من المال ، والمكاتبة هي

أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال يقسطه عليه . انظر النهاية في غريب الحديث

: ١٤٨/٤ ، ولسان العرب : ٧٠٠/١ .

(٢) المغني : ٦٢١/٢ ، والمجموع : ٣٢٦/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٦٠/٣ ، ورحمة الأمة : ٧١ .

(٤) المصدر السابق ، والمغني : ٦٢٤/٢ .

(٥) المصدران السابقان والمجموع : ٣٢٦/٥ .

(٦) حاشية الدسوقي : ٤٣/١ ، والمهذب : ١٩١/١ ، والمجموع : ٣٢٦/٥ .

والمقنع : ٢٩٠/١ ، ومسائل أحمد : ٧٣/٤ ، والمغني : ٦٢٤/٢ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠٩/٤ .

ورواه الدارقطني وفي اسناده عبدالله بن بزيع وهو ضعيف ، وبني بن غيلان مجهول
(١) . الحال .

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : ضعف ملك المكاتب والعبد لانه لا ملك لهما ، وان ملكوا فانهم ^(٢) يتمسكون
ملكا ضعيفا وهذا يتنافى مع أخذ الزكاة منهم .

٢ - القياس على نفقة الأقارب فلا تجب عليه .

٣ - أن الزكاة تجب على طريق المواساة ، فلم تجب في مال المكاتب لنفقة الأقارب
لأنه ليس من أهل المواساة ولا تجب عليه ككاة الفطر . (٣)

(١) سنن الدارقطني : ١٠٨/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٠٩/١ ، وبداية المجتهد : ١٧٩/١ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٠٩/١ ، وبداية المجتهد : ١٧٩/١ ، والمغني : ٦٢٤/٢ .

والمجموع : ٣٢٦/٥ .

(١٥٠) المسألة الثالثة :

(١)

زكاة الحيوان العامل من البقر والابل :

(٢) مذهب مجاهد بن جبر : لا زكاة في العوامل من البقر والابل .

(٣) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد والنخعي قالا : ليس في البقر العوامل صدقة .

وهو مروى عن علي ، وجابر ، وسعاذ بن جبل ، ، وعمرو بن دينار ، وعطاء ، والحسن ،

وعمر بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، واسحاق ، وسعيد بن جبيرة ،

والحسن بن صالح ، والشعبي ، والضحاك ، والحكم ، وابن شبرمة ، وسعيد بن عبدالعزيز .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٥)

وحجتهم : السنة والأثر والمعقول ،

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في البقر العوامل

(١) العوامل : هي ما يستخدم في الحمل أو الحرث أو السقي من البقر والابل جمع عامله وهو الذي يستقى

عليه ويركب بالزراعة . (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣٠/٣ ، وعمدة القارى : ٢٧٣/٧ ، والمحلى : ٤٧/٦ .

(٣) المصدر السابق : ١٣٠/٣ .

(٤) المصدر السابق والمغني : ٥٩٢/٢ ، وعمدة القارى : ٢٧٣/٧ .

(٥) بدائع الصنائع : ٢٨/٢ ، والمبسوط : ١٦٥/٢ ، ومغني المحتاج : ٢٧٤/١ ،

ومناهج الطالبين بشرح مغني المحتاج : ٢٨٠/١ ، والمجموع : ٢٥٨/٥ ، وكشاف

القناع : ٢١٢/٢ ، والمغني : ٥٧٦/٢ - ٥٩٢ ، والمبدع : ٣١١/٢ .

(١) شيء (رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

(٢) ولفظ رواية الدارقطني عن علي ليس في البقر العوامل صدقة .

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (ليس

في الابل العوامل صدقة) رواه الدارقطني والبيهقي . (٣)

٣ - حديث رواه الدارقطني عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال

(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس في البقر العوامل صدقة) .

(٥) ورواه أبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفه .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على عدم وجوب الزكاة في الابل وفي الأحاديث نصوص

صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس في البقر العوامل صدقة .

وأما الأثر ، فهو ما روى عن علي وجابر ومعاذ أنهم قالوا : (لا صدقة في البقر

العوامل) . (٦)

(١) سنن أبي داود : ٢٢٩/٢ ، وسنن الدارقطني : ١٠٣/٢ ، والسنن الكبرى : ١١٦/٤ .

قال ابن القطان : هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف ولا أعني رواية الحارث ،

وانما أعني رواية عاصم . انظر التعليق المغني على الدارقطني : ١٠٣/٢ ، ونصب الراية

: ٣٦٠/٢ ، ولفظ رواية الحارث (ليس على البقر العوامل شيء) .

(٢) سنن الدارقطني : ١٠٣/٢ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٠٣/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١١٦/٤ ، وفي سنده غالب بن عبيد

ضعيف . قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك . انظر نصب الراية : ٣٦٠/٢ ،

والتلخيص الحبير : ١٦٦/٢ .

(٤) سنن الدارقطني : ١٠٣/٢ ، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسوار بن مصعب ونقل تضعيفه

عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ . انظر :

التعليق المغني على الدارقطني : ١٠٣/٢ ،

(٥) سنن أبي داود ٢٢٨/٢ وما بعدها ، والسنن الكبرى : ١١٦/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٣٠/٢ ،

ومصنف عبدالرزاق : ١٩/٤ .

(٦) المغني : ٥٩٢/٢ .

وروى الدارقطني عن جابر ، قال : لا يؤخذ من البقر التي يحرق عليها من الزكاة شي . (١)

وأما المعقول فهو : أن صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد الا في السائمة . (٢)

(١) سنن الدارقطني : ١٠٣/٢ .

(٢) المغني : ٥٩٢/٢ .

تعريف الحلبي

تمهيد :

زكاة الحلبي :

(١) الحلبي لغة اسم لكل ما يُتزين به من مصاغ الذهب والفضة .

والحلبي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعادن أو الحجارة جمع حلبي كحلبي وحلبي وحلبي .

(٢) السيف وحلته حلبيته ، وحلبيته السيف زينته .

وقال في اللسان : الحلبي كل حلبيته بها امرأة أوسيفاً والجمع حلبي كما قال تعالى :

((واتخذ قوم موسى من بعده من حلبيهم عجلاً جسداً)) .

(٣) وحلبيته المرأة إذا جعلت لها حلبياً . وحلبيته المرأة لبست الحلبي . (٤)

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في عين الذهب والفضة تبراً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً

صياغة يحرم اتخاذها ، فأواني الذهب والفضة المحرم استعمالها وكالحلبي المحظورة التي

يتخذها الرجل من الذهب ، فمن استعمل ذلك على الوجه المحرم وجبت زكاته إذا بلغ

نصاباً سواء كان محرماً لعينه كالأواني والمكاحل والملاعق من الذهب والفضة أو مجرداً

بالعقد بأن يقصد الرجل بحلبي النساء الذي يملكه كالسوار والطوق والخلخال أن يلبسه

أو يلبسه غلامانه ، فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكاة . (٧)

(١) النهاية في غريب الحديث : ٤٣٥/١ .

(٢) القاموس المحيط : ٣٢١/٤ ، والمصباح المنير : ١٨٠/١ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٤٨ .

(٤) لسان العرب : ١٩٤/١٤ ، وما بعدها ، ومختار الصحاح : ٢٣١٨/٦ ، والمصباح المنير :

١٨٠/١ ، وفتح القدير : ٢٤٧/٢ .

(٥) المصباح المنير : ١٨٠/١ .

(٦) التبر : هو الذهب والفضة ، قيل أن يضربا ننانير ودرهم فإذا ضربا كانا عينا . النهاية

: ١٧٩/١ .

(٧) المنني : ١٧/٣ - ١٨ ، ومقدمات ابن رشد : ٢٢٠/١ ، والكافي : ٢٤٨/١ ، والمبسوط :

١٩٢/٢ ، والمجموع : ٣٧/٦ ، وشرح السنة : ٥٠/٦ ، والاجماع لابن المنذر : ٤٨ ، والمبدع :

٤٦٨/٢ .

واختلفوا في زكاة الحلبي المستعمل وسائر ماتتزين به المرأة من الذهب والفضة اذا بلغ

نصابا على أربعة أقوال :

القول الأول : وهو مذهب مجاهد وجوب زكاة الحلبي المستعمل المباح اذا بلغ نصاباً .

أنظر المسند ٦٢٩

(١٥١) المسألة الرابعة : حكم زكاة الحلبي :

(١) القول الأول وهو : مذهب مجاهد بن جبر الحلبي المرأة زكاة

نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي وغيرهما . (٢)

وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعطاء ،
وعبدالله بن شداد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وميمون بن مهران ، والزهرى ، والثوري ،

والحسن بن صالح ، وهو رواية عن ابن المسيب وسعيد بن جبير . (٣)

واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي في قول له

الأظهر غيره ، وداود ، وأحمد في رواية غير معتمدة . (٤)

وحجتهم السنة والمعقول :

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث زينب امرأة عبدالله قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تصدقن ولو من حليكن فقالت لعبدالله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أيجزى ، عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟ ، قال : نعم ولها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة (متفق عليه . (٥)

-
- (١) المغني : ١١/٣ ، والمجموع : ٤٦/٦ ، وعمدة القارى : ٣٣/٩ ، والمحلى : ٧٦/٦ .
(٢) المصادر السابقة : ومخطوط السروى في اختلاف الأئمة ، ص : ٤٣ .
(٣) المصادر السابقة وتحفة الأحوذى : ٢٨٢/٣ ، وشرح السنة للبخارى : ٥٠/٦ .
(٤) بدائع الصنائع : ١٦/٢ - ١٧ ، والبحر الرائق : ٢٤٣/٢ ، الدر المختار : ٢٩٨/٢ ، ومغني المحتاج : ٣٩٠/١ - ٣٩١ ، والأم للشافعي : ٤٤/٢ - ٤٥ ، والمجموع : ٣٢/٦ ، والانصاف : ١٢٨/٣ ، والمغني : ١١/٣ ، والكافي لابن قدامة : ٤١٦/١ ، وموطأ مالك : ٢٥٠/١ .
(٥) صحيح البخارى : ١٢٨/٢ ، باب الزكاة على الزوج واللفظ له ، وصحيح مسلم :
- ٦٩٥/٢ باب الزكاة .

وجه الدلالة :

حمل الصدقة هنا على الصدقة الواجبة لقولها أتجزى ، عني (١)

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان (٢) غليظتان من ذهب فقال لها : (أتعطين زكاة هذا) ، قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار) قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله (٣) رواه أبو داود والنسائي وأحمد واللفظ لأبي داود (٣) ، وفي رواية النسائي (أتوءدين زكاة هذا) (٤) ورواه الترمذي (٥)

وجه الدلالة : ولأنه من جنس الأثمان فأشبهه الدراهم والدنانير .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق (٦) فقال : ما هذا يا عائشة ، فقالن صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال : (أتوءدين زكاتهن) ، قلت : أو ماشاء الله ، قال : (هو حسبك من النار) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧)

(١) فتح الباري : ٣/٣٣٠ .

(٢) مسكتان : مثنى مسكة وهي السوار تلبسه المرأة للزينة . انظر النهاية : ٤/٣٣١ .

(٣) سنن أبي داود : ٢/٩٥ .

(٤) سنن النسائي : ٥/٣٨ ، ومسند أحمد : ٢/٢٠٤ - ٢٠٨ .

(٥) سنن الترمذي : ٢/٧٤ ، وقال : هذا حديث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان هذا الحديث .

وقال ابن القطان : وابن الملقن اسناده صحيح . انظر : نصب الراية : ٢/٣٧٠ ، وقال

النووي : هذا اسناد حسن . انظر المجموع : ٦/٣٢ ، ورواه أبو داود من رواية حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب وحسين المعلم ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم وقال المنذرى :

اسناده لا مقال فيه . انظر شرح السنة : ٦/٤٨ . وقال ابن حجر : هذا اسناد تقوم به

الحجة . انظر (تلخيص الحبير : ٢/١٨٦)

(٦) فتحاتان : خواتيم كبار تليس في الأيدي أو الأرجل ، والورق الفضة . انظر النهاية : ٣/٤٠٨

(٧) سنن أبي داود : ٢/٢١٣ ، وسنن الدارقطني : ٢/١٠٥ ، والسنن الكبرى : ٤/١٣٩ ، والمستدرک

وجه الدلالة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : أتوءدين زكاة هذا ، فدل على وجوب الزكاة

فيه .

وعن عائشة أيضا قالت : (لا بأس بلبس الحلي اذا أعطيت زكاته .) (١)

وأما المعقول : فهو من وجهين :

الأول : أنه مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هـــــــــــــــــ

المعتبر .

الثاني : ولأنه من جنس الأثمان فأشبهه الذهب والدرهم والدنانير . انظر : المغنسي :

١١/٣ والمجموع : ٣٢/٦ .

القول الثاني : ليس في حلي المرأة زكاة ان كان مما تلبسه أو تعيره (٢) وهو مروى عن

ابن عمر وابن مسعود وعائشة .

وبه قال أنس بن مالك ، وجابر بن عبدالله وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

وأسماء بنت أبي بكر المديق ، والقاسم بن محمد ، وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة

الأنصارية ، وقتاده ، ويحيى بن سعيد بن قيس ، والليث ، وابن المسيب ، وعطاء

والشعبي وابن سيرين والزهرى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، والحاكم ، وربيعه ،

وأبي عبيد .

(٣)

وهو رواية عن سعيد بن جبير ، وابن المسيب ، ، والثوري ، وطاوس ، وابن سيرين ، والزهرى .

== وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال ابن دقيق العيد

الحديث على شرط مسلم . انظر نصب الراية : ٣٧١/٢ .

(١) سنن الدارقطني : ١٠٢/٢ ، والمحلى : ٧٥/٦ ، والسنة الكبرى للبيهقي ١٣٩/٤

(٢) المغنسي : ١١/٣ ، والمجموع : ٤٦/٦ ، والمحلى : ٧٥/٦ ، وشرح السنة : ٥٠/٦ ، والمقدمات

لابن رشد : ٢٢٠/١ .

(٣) المصادر السابقة ومصنف ابن أبي شيبة : ١٤٤/٣ ، ومصنف عبدالرزاق : ٨١/٤ .

واليه ذهب مالك والشافعي في أصح قوليه ، وأحمد في أظهر روايته . (١)

وحجتهم السنة والآثار والنظر :

فمن السنة : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : (ليس في الحلبي زكاة) رواه الدارقطني والبيهقي . (٢)

وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة فهي :

١ - مرواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ليس في الحلبي زكاة) (٣)

٢ - روى مالك عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يحلبي بناته وجواربه بالذهب
فلا يخرج منه الزكاة . (٤)

(١) موطأ مالك : ٢٥١/١ ، والشرح الكبير للدردير : ٦٠١/١ ، والمهذب : ٢١٥/١ ، والأم :

٤٢/٢ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله : ص ١٦٤ ، وكشاف القناع : ٢٧٢/٢ ، والمغني :
١١/٣ ، والانصاف : ١٢٨/٢ .

(٢) سنن الدارقطني : ١٠٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠٣ ، وقال البيهقي : لا أصل له
وعافيه مجهول . انظر : نصب الراية : ٣٧٤/٢ ، وقال الزيلعي : أخرجه ابن الجوزي
في التحقيق بسنده عن عافية عن أيوب . انظر : التحقيق . مخطوط ، ص : ١٩٧١ - ٢ - ٣ ،
وقال ابن الجوزي : ما عرفنا أحدا طعن فيه وسئل أبو زرعة عن أيوب قال : لا بأس به .
انظر : التلخيص الحبير : ١٨٧/٢ .

وانظر الجرح والتعديل : ٤٤/٧ ، وقال ابن دقيق العيد : وعافية بن أيوب لم يبلغني
ما يوجب تضعيفه ، وقال الأمين الشنقيطي في أضواء البيان : وغاية ما في الباب أن البيهقي
ظن أنه لم يطلع على كونه ثقة وقد وثقه أبو زرعة ثم قال : وإذا ثبت الاستدلال بهذا
الحديث المنكور فإنه نس في محل النزاع وأكثر المحدثين يرونه موقوفا على جابسر
ولا يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله .

انظر أضواء البيان : ٣٣٩/٢ - ٤٠٠ ، ونصب الراية : ٣٧٤/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٤/٣ ، ومصنف عبدالرزاق : ٨٢٠/٤ ، والدارقطني : ١٠٩/٢ .

(٤) موطأ مالك : ٢٥١/١ ، ومسند الشافعي ١٠/٢٢٨ ، واسناده صحيح . انظر : خلاصة

البحر المنير : ٣٠٨/١ .

- ٣ - وروى مالك عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها
بتامي في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن زكاة (١)
- ٤ - وروى ابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - أنها كانت تحلى بناتها
الذهب ولا تزكيهن نحواً من خمسين ألف (٢)
- ٥ - وروى عبدالرزاق عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن الحلي أفيها
الزكاة ؟ ، فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر : كثير (٣)
- ٦ - وروى البيهقي عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الحلي ،
قال : ليس فيه زكاة (٤)

وأما الاستدلال من طريق النظر فمن وجوه :

- ١ - أن الحلي لما كان مرصداً لاستعمال مباح فلا تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنينة .
- ٢ - لأنه معد للاستعمال فقط وليس للتجارة والتنمية الحق بغيره من الأحجار النفيسة
كاللؤلؤ والمرجان ونحوها بجامع أن كلا معد للاستعمال لا للتنمية (٥)
- ٣ - أن العروض المعدة والمقتناة **لثياب** اللبس والدار للسكن والدابة للركوب فهذه
لا تجب الزكاة فيها لأنها ليست للتجارة والنماء ، فإذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها
الزكاة عكس العين الذهب والفضة .

-
- (١) موطأ مالك : ٢٥١/١ ، ومسند الشافعي : ٢٢٢/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٣٨/٤ ،
ومصنف عبدالرزاق : ٨٤/٤ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٥/٣ .
- (٣) مصنف عبدالرزاق : ٨٢/٤ ، ورواه البيهقي باسناد صحيح : ١٣٨/٤ ، وانظر : ارواء الغليل
: ٢٩٥/٣ .
- (٤) السنن الكبرى : ١٣٨/٤ ، وسنن الدارقطني : ١٠٩/٢ .
- (٥) المغني : ١٢/٣ ، وموطأ مالك : ٢٥١/١ .

القول الثالث : أن زكاة الحلبي عاريتة . وهو مروى عن أنس بن مالك ، وأسما بنت أبي بكر

، وقتادة ، والحسن ، وعبدالله بن عتبة ، وابن المسيب ، والشعبي . (١)

وبه قال أحمد في رواية . (٢)

وحجتهم : ما قاله أحمد : أن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون

زكاته عاريتة . (٣)

القول الرابع : انه يزكي عاما واحدا فقط .

وهو رواية عن أنس بن مالك . (٤)

وحجته مارواه ابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه أنه قال في الحلبي : إذا كان يعار ويلبس

فانه يزكى مرة واحدة . (٥)

فان الزكاة واجبة عنها فاذا صنعت حلليا مباحا للاستعمال وانقطع عنها قصد التتميسة

بالتجارة صارت لا زكاة فيها فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة ، وهذا النوع من القياس

هو المعروف بقياس العكس . (٦)

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول : وقد اعترض الجمهور على حديث المسكتين اتعطين زكاة هذا .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٥/٣ ، ومصنف عبدالرزاق : ٨٢/٤ ، وسبل السلام : ٦١٤/٢ ، والمغني

: ١١/٣ .

(٢) المغني : ١١/٣ ، ومسائل أحمد لأبي داود : ص ٧٨ .

(٣) المبدع : ٣٦٧/٢ ، والمغني : ١١/٣ - ١٢ .

(٤) موطأ مالك : ٢٥٠/١ ، والمحلى : ٧٦/٦ ، والمغني : ١١/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٤/٣ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٨/٤ ، وانظر :

الأموال لأبي عبيد : ٤٤٨ ، والمحلى : ٧٦/٦ .

(٦) أقنوا البيان : ٤٠٢/٢ ، ومغني المحتاج : ٣٩٠/١ ، والمغني : ١٢/٣ ، والمقدمات لابن

رشد : (٢٢١/١) ، وتفسير القرطبي : ١٢٨/٨ ، وأعلام الموقعين : ٨١/٢ و ١٠٠ و ١٤١ ، وموطأ

مالك : ٢٥١/١ ، وبداية المجتهد : ١٨٢/١ - ١٨٣ .

١ - قال أبو عبيد : وأما حديث المسكين فقال لا نعلمه الا من وجه قد تكلم الناس فيــــه
(١)
قديما وحديثا .

٢ - وقال الترمذى : ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لأن حديث
عمرو بن شعيب رواه المثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث .
(٢)

وقد أجيب عن هذا بما يلي :

قال المنذرى : لعل الترمذى قصد الطريقتين اللذين نكرهما ، والا فطريق أبي داود
(٣)
لامقال فيه .

(٤)
وقال ابن القطان : اسناده صحيح .

وقال المنذرى في مختصره : اسناده لا مقال فيه فان أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري

وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات احتج بهما مسلم ^(٥) وخالد بن الخارث امام فقيهــــه

احتج به البخارى ومسلم وكذلك حمين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ^(٦) ووثقــــه

ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة
ان شاء الله .
(٧)

(٨)
وقال النووى : اسناده حسن .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٥٠ ، والمغني : ١٢/٣ ، وشرح السنة : ٤٩/٦ ، وبداية المجتهد :

٠١٨٣/١

(٢) سنن الترمذى : ٧٤/٢

(٣) نصب الراية : ٣٧٠/٢ ، وتحفة الأحوذى : ٢٨٧/٣

(٤) المصدران السابقان .

(٥) رجال مسلم : ١٦٣/١ ، ١٣٣/٢ ، رجال البخارى : ٢٢٣/١ ، رجال مسلم : ١٨٨/١

(٦) تاريخ الثقات ص : ١٢٢ ، وتحفة الأحوذى : ٢٨٨/٣ ، رجال البخارى : ١٧٠/١ ، رجال

مسلم : ١٣٥/١ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦٦/٥

(٧) نصب الراية : ٣٧/٢ ، وتحفة الأحوذى : ٢٨٨/٣

(٨) المجموع : ٣٣/٦

(١) وقال البيهقي : رواه أحمد واسناده حسن .

٢ - اعترض الجمهور على حديث عائشة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لها (هو حسبك من النار) ، بأن في اسناده محمد بن عطاء وهو مجهول .

وقد أجيب عنه بما يلي :-

بأن الدارقطني قد وهم في حكمه هذا فإنه نسب محمد ابن عطاء الى جده فقال انسه مجهول ، وانما اسمه محمد بن عمرو بن عطاء .

قال البيهقي : هو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك .

(٢) فقد قال عنه ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث .

(٣) وقال أبو زرعة : ثقة .

(٤) وقال الرازي : محمد بن عمرو بن عطاء ثقة صالح الحديث .

(٥) وقال الذهبي : أحد الثقات .

(٦) وقال ابن حجر : ثقة وحديثه في الصحيحين .

(٧) وقال الزيلعي : يحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله بن أبي جعفر

من رجال الصحيحين وعبدالله بن شداد كذلك والحديث على شرط مسلم . (٨)

(١) مجمع الزوائد : ٦٧/٢ .

(٢) سنن الدارقطني : ١٠٦/٢ .

(٣) نصب الراية : ٣٧١/٢ ، والمعرفة والسنن ورقة ١٠٢ (خ) .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٢٦/٥ .

(٥) الجرح والتعديل : ٢٩/٨ .

(٦) المصدر السابق ونصب الراية : ٣٧١/٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء : ٢٢٥/٥ ، وتقريب التهذيب : ١٩٦/٢ ، ورجال البخاري : ٦٧٠/٢ ،

ورجال مسلم ١/٢

(٨) رجال مسلم ١٠/٢ ، ٣٣١/٢ ، ورجال البخاري : ٤٧٠/١ - ٤١٠ ، ونصب الراية : ٣٧١/٢ .

(١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) وقال الحافظ : اسنده على شرط الصحيح .

٣ - اعترض الجمهور على الأثر الذي روى عن عائشة وهو قولها لأبأس بلبس الحلي اذا اعطيت زكاته بأنه ضعيف . (٣)

وقد أجاب الحافظ ابن حجر ، فقال : ان هذا الأثر يقوى حديث عائشة السابق عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يديها فتحات قال (هو حسبك من النار) . (٤)

ثانيا : مناقشة أدلة الجمهور :

١ - اعترض اصحاب القول الأول على حديث جابر مرفوعا (ليس في الحلي زكاة) بما يلي :-

(٥) أن في اسنده عافية بن أيوب وهو متكلم فيه وقد ذكرت ذلك في أدلة القول الثاني .

فقد قال البيهقي الذي روى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : باطل لا أصل له لأن عافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين . (٦)

٢ - ان الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم القائلة بعدم زكاة الحلي معارضة بآثار أخرى مروية عنهم تدل على القول بوجوب الزكاة على أن المسألة مختلف فيها بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض . (٧)

(١) المستدرک : ١/٣٩٠ .

(٢) التلخيص الحبير : ١٧٨/٢ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٠٧/٢ .

(٤) التلخيص الحبير : ١٧٨/٢ .

(٥) الفرة المنيفة : ص ٥٦ .

(٦) معرفة السنن والآثار ورقة ١٠٣ (خ) ، ونصب الراية : ٣٧٤/٢ .

(٧) بدائع الصنائع : ١٧/٢ .

٣ - وأما قولهم أن الحلبي مرصد - للاستعمال فهو مال مبتذل ، فالجواب عنه أن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء ، ولا تسقط زكاتها بالاستعمال ، فانهما إذا كانا معدين للنفقة ففيهما الزكاة بالاتفاق وليس كالثياب المبتذلة لأنهما خلقا أثمانا للتجارة فلا يحتاج فيهما إلى نية التجارة ، ولا تبطل الثمنية بالاستعمال بخلاف العروض وسائر الجواهر من اللالي، والياقوت وغيرها كلها لأنها خلقت للابتذال فلا تكون للتجارة إلا بالنية (١) .
ثم انه لا يجوز ترك الأحاديث المنكورة بالقياس على أن سبب وجوب الزكاة مال نام وذلك موجود في الحلبي ، باعتبار أن الله تعالى خلق الذهب والفضة للنماء ، ولكونهما أثمان الأشياء بخلاف ثياب البذلة فانها غير نامية فلا يقاس عليها . (٢)

ثالثا : مناقشة أدلة القول الثالث بأن زكاته عاريتة .

أجيب عنه : بأن تسمية اعادة الحلبي زكاة لا ينفي وجوب الزكاة المعهودة اذا قسام دليل الوجوب ولأن الزكاة واجبة والعارية ليست بواجبة . (٣)

رابعا : مناقشة أدلة القول الرابع وهو قول أنس أنه يزكي سنة .

أجيب عنه : بأنه قد روى عن أنس خلاف هذا ، على أن زكاة الحلبي اذا وجبت مرة واحدة فان سبب وجوبها موجود في كل سنة كما هو الحال في كل مال تجب فيه الزكاة فلا معنى لتقيده بسنة واحدة . (٤)

والراجع من أقوال الفقهاء : بعد عرض أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها يترجح لي واللسه أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بوجوب زكاة الحلبي المستعمل اذا بلغ النصاب لما يأتي :

(١) تبين الحقائق للزيلعي : ٢٧٧/١ .

(٢) الفرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ، ص : ٥٧ .

(٣) بدائع المنافع : ١٧/٢ ، والفرة المنيفة ، ص : ٥٧ .

(٤) المبسوط : ١٠٨/٣ .

(١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) وقال الحافظ : اسناده على شرط الصحيح .

٣ - اعترض الجمهور على الأثر الذي روى عن عائشة وهو قولها لا بأس بلبس الحلبي اذا اعطيت زكاته بأنه ضعيف . (٣)

وقد أجاب الحافظ ابن حجر ، فقال : ان هذا الأثر يقوى حديث عائشة السابق عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يديها فتحات قال (هو حسبك من النار) . (٤)

ثانيا : مناقشة أدلة الجمهور :

١ - اعترض اصحاب القول الأول على حديث جابر مرفوعا (ليس في الحلبي زكاة) بما يلي :-

(٥) أن في اسناده عافية بن أيوب وهو متكلم فيه وقد تكررت ذلك في أدلة القول الثاني .
فقد قال البيهقي الذي روى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : باطل لا أصل له لأن عافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين . (٦)

٢ - ان الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم القائلة بعدم زكاة الحلبي معارضة بآثار أخرى مروية عنهم تدل على القول بوجوب الزكاة على أن المسألة مختلف فيها بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض . (٧)

(١) المستدرک : ٣٩٠/١ .

(٢) التلخيص الحبير : ١٧٨/٢ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٠٧/٢ .

(٤) التلخيص الحبير : ١٧٨/٢ .

(٥) الفرة المنيفة : ص ٥٦ .

(٦) معرفة السنن والآثار ورقة ١٠٣ (خ) ، ونصب الراية : ٣٧٤/٢ .

(٧) بدائع الصنائع : ١٧/٢ .

٣ - وأما قولهم أن الحلبي مرصد - للاستعمال فهو مال مبتذل ، فالجواب عنه أن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء ولا تسقط زكاتها بالاستعمال ، فانهما إذا كانا معدين للنفقة ففيهما الزكاة بالاتفاق وليس كالثياب المبتذلة لأنهما خلقا أثمانا للتجارة فلا يحتاج فيهما الى نية التجارة ، ولا تبطل الثمنية بالاستعمال بخلاف العروض وسائر الجواهر من اللالي، والياقوت وغيرها كلها لأنها خلقت للابتذال فلا تكون للتجارة الا بالنية (١) .
ثم انه لا يجوز ترك الأحاديث المذكورة بالقياس على أن سبب وجوب الزكاة مال نام وذلك موجود في الحلبي ، باعتبار أن الله تعالى خلق الذهب والفضة للنماء ، ولكونهما أثمان الأشياء بخلاف ثياب البذلة فانها غير نامية فلا يقاس عليها . (٢)

ثالثا : مناقشة ادلة القول الثالث بأن زكاته عاريته .

أجيب عنه : بأن تسمية اعارة الحلبي زكاة لا ينفي وجوب الزكاة المعهودة اذا قام دليل الوجوب ولأن الزكاة واجبة والعارية ليست بواجبة . (٣)

رابعا : مناقشة أدلة القول الرابع وهو قول أنس أنه يزكي سنة .

أجيب عنه : بأنه قد روى عن أنس خلاف هذا ، على أن زكاة الحلبي اذا وجبت مرة واحدة فان سبب وجوبها موجود في كل سنة كما هو الحال في كل مال تجب فيـــــــــــــــــه الزكاة فلا معنى لتقيده بسنة واحدة . (٤)

والراجع من أقوال الفقهاء : بعد عرض أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها يترجح لي والـــــــــــــــــه

أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بوجوب زكاة الحلبي المستعمل اذا بلغ النصاب لما يأتي :

(١) تبين الحقائق للزيلعي : ٢٧٧/١ .

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة ، ص : ٥٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٧/٢ ، والغرة المنيفة ، ص : ٥٧ .

(٤) المبسوط : ١٠٨/٣ .

١ - أن القول بالوجوب هو الذي تشهد له عمومات النصوص الواردة في الكتاب والسنة حيث

تدخل زكاة الحلبي في تلك العمومات . (١) فمن العمومات الآية الكريمة في الذين يكتزون الذهب والفضة لحديث مامن صاحب ذهب لا يؤدى حقه .

٢ - أن الأحاديث الخاصة بزكاة الحلبي التي استدلت بها القائلون بوجوب الزكاة وان كان

في بعضها فقال الا أن تعدد طرقها يقوى بعضها بعضا ، وقال الأصفهاني *وأظهره قول دليل وجوب زكاة الحلبي لصحة الحديث* ، وقال القزويني *وأظهره قول وجوب الزكاة* وفي ذلك خروج من الخلاف .

قال المباركفوري : وأظهر الأقوال دليلا وجوب الزكاة يدل عليه الأحاديث التي استدلت

بها أصحاب القول الأول . (٢)

٣ - ولأن أدلتهم أقوى من أدلة أصحاب القول الثاني من حيث السند .

وأما استدلال أصحاب القول الأول بقول الصحابة والتابعين معارضين بقوله عهد قول الصحابة والتابعين لموجب الزكاة عليه (٣)

(١) سورة التوبة آية : ٣٤ ، والحديث أخرجه مسلم : ٦٨٠/٢ .

المبسوط : ١٠٧/٣ ، والبدايع : ١٧/٢ ، وتبيين الحقائق : ٢٧٧/١ ، والمحلى : ٨١/٦ ، مستدرك الزبير : ٤١٦/١٦ ، والفتح الرباني : ٤/٩ ، تحفة الأحوذى : ٢٨٣/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧/٢

(١٥٢) - المسألة الخامسة : مقدار زكاة الفطر :

اختلف أهل العلم في المقدار المجزى، من البر في صدقة الفطر على قولين :
القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر أنه يجزى في زكاة الفطر نصف صاع .^(١) من بر
، نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي .^(٢)
وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وابسن
الزبير ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وعائشة ، وأسما بنت أبي بكر ، وزيد بن علسي
، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبيرة ، وعطاء ،
وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وطاوس ، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ، والثوري ،
والليث ، والأوزاعي ، والحكم ، وابن المبارك ، وعبدالله بن شداد ، وسالم بن عبدالله ، وأبي
سلمة عبدالرحمن ، والشعبي ، والنخعي وابن تيمية .^(٣)
واليه ذهب أبو حنيفة .^(٤)

وجبتهم أحاديث من السنة :

١ - حديث عبدالله بن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح

(١) صاع : الصاع يساوي أربعة أمداد وبصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرتال وثلاث
وهو يساوي بالجرام : ٢١٧٢ جم من القمح . انظر معجم الفقهاء ، ص : ٢٧ والمغني :
٥٧/٣ .

(٢) المغني : ٥٧/٣ ، والمجموع : ١٤٣/٦ ، وعمدة القارى : ٣٧٧/٧ ، والمحلى : ١٨٣/٦ ،

وطرح التثريب : ٥٢/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٧١/٣ ، والمعاني البديعة : ١٦٤٢/٢ .

(٣) المصادر السابقة وشرح السنة للبلغوى : ٧٤/٦ ، ونيل الأوطار : ١٨٢/٤ .

(٤) بدائع الصنائع : ٧٢/٢ ، والجوهرة النيرة : ١٧٢/١ ، ومختصر الطحاوى ، ص : ٥١ ،

والمهذب : ١٦٥/١ ، والمقنع : ٣٤١/١ ، والانصاف : ١٧٩/٣ ، والفروع : ٥٣٤/٢ ،

والمغني : ٥٧/٣ .

بين اثنين : أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل أحد صغيراً أو كبيراً أو أنثى
حراً أو عبداً (رواه أحمد وأبو داود (١)

وفي لفظ الدارقطني : (أو نصف صاع من بر عن كل صغير وكبير) (٢) وعن ابن عمر
بلفظ (فعدل الناس به نصف صاع من بر) رواه البخاري . (٣)

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً
في فجاج مكة (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغيراً أو كبيراً
مدان من قمح أو سواء صاع من طعام) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي . (٤)

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين قد دلا على أن مقدار صدقة الفطر من القمح نصف صاع . (٥) ومن غيره
صاع .

قال النووي : خطب معاوية في أهل المدينة ، فقال : (أرى نصف صاع من خنطه يعدل صاعاً
من بر) . (٦)

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء (٧) قال : أرى مداً من هذا يعدل مدنين) متفق عليه . (٨) ، فدل الحديث على أن الواجب
في زكاة الفطر مدان من البر أي : نصف صاع .

(١) مسند أحمد : ٤٣٢/٥ ، وسنن أبي داود : ٢٧١/٢ ، قال الزيلعي : هذا سند صحيح قوى وصححه
الألباني انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١٧٠/٣ - وانظر نصب الراية : ٤٠٧/٢ .

(٢) سنن الدارقطني : ١٥٠/٢ .

(٣) صحيح البخاري : ١٣٩/٢ ، باب صدقة الفطر .

(٤) سنن الترمذي : ٩٢/٢ وقال هذا حديث غريب حسن وفي سننه سالم بن نوح مختلف في

الاحتجاج به انظر : نصب الراية : ٤٢٠/٢ لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب

وسنن الدارقطني : ١٤١/٢ ، والسنن الكبرى : ١٧٣/٤ .

(٥) المبسوط : ١٠١/٢ ، وبدائع المنافع : ٧٢/٢ .

(٦) المجموع : ١٤٣/٦ .

(٧) السمراء : أي القمح الشامي . انظر فتح الباري : ٣٧٤/٣ .

(٨) صحيح البخاري ، باب صاع من زبيب . واللفظ له : ١٣٩/٢ ، وصحيح مسلم في الزكاة :

٦٧٨/٢ .

القول الثاني : وهو أن الواجب في زكاة الفطر صاع كمنه كل انسان لا يجزى ، أقل من ذلك .

(١)

وبه قال جمهور الفقهاء ، ومنهم مالك والشافعي وهو الصحيح عند الحنابلة .

وقال العراقي : هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف (٢) منهم : الحسن البصري ،

وأبي سعيد الخدري ، وأبي العالية ، وجابر بن زيد ، وأبي الشعثاء ، وإسحاق ، ومسروق ،

وهو رواه عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس وابن الزبير ، وجابر بن عبدالله ، والشعبي ،

(٣)

والحسن .

وحجتهم السنة ، ومنها ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر

صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (متفق)

(٤)

عليه .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من

(٥)

طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) متفق عليه .

(١) المدونة : ٣٥٨/١ ، والأم : ٦٧/٢ ، والانصاف : ١٢٩/٣ ، ومسائل أحمد لابنه عبدالله :

ص : ١٦٩ . والمفني : ٥٧/٣ ، والمجموع : ١٤٣/٦ .

(٢) طرح التثريب : ٥٢/٤ .

(٣) المصادر السابقة وشرح السنة : ٧٤/٦ ، ومعالم السنن للخطابي : ٥٠/٢ .

وشرح النووي لمسلم : ٦٠/٧ ، والمعاني البديعة : ٦٤١/٢ محقق ، وشرح معاني

الآثار : ٤١/٢ وما بعدها ، ونيل الأوطار : ١٨٣/٤ .

(٤) صحيح البخاري باب صدقة الفطر : ١٣٨/٢ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم باب زكاة

الفطر على المسلمين : ٦٧٧/٢ .

(٥) المصدران السابقان : ١٣٨/٢ ، و ٦٧٨/٢ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا في جميع ما ذكر ، والمعروف أن

الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة ولا سيما قد قرنه بباقي المنكورات .

ثم انه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعا فدل على أن المعتبر

صاع في الكل من غير نظر الى القيمة . (١)

الترجيح :

والراجح من القولين هو قول جمهور الفقهاء بأنه لا يجرى أقل من صاع في زكاة الفطر

وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وقد ناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - أن أدلتهم لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)

٢ - فحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد . قال البخارى : هويهم كثيرا وهـ

صدوق في الأصل .

٣ - وقد سئل الامام أحمد عن حديث ثعلبة فقال : ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه

معمر بن جريج عن الزهري مرسلا .

٤ - ابن أبي صغير ضعيف ، قاله أحمد وابن المديني .

٥ - وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به حجة .

٦ - وقد روى أبو اسحاق الجوزجاني عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : (أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح) وهو حجة للجمهور واسناده حسن . (٣)

٧ - قال الجوزجاني : والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس

تثبت . (٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٠/٧ .

(٢) المغني : ٥٨/٣ ، وطرح التشريب : ٥٣/٤ .

(٣) المصدر أن السابقان : ٥٨/٣ - ٥٩ ، والتاريخ الكبير : ٨٠/٨ .

(٤) المغني : ٥٩/٣ .

وأجاب الجمهور كذلك عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأن أسناده سالم بن نوح ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوى كما ذكرت ذلك في أدلة القول الأول .^(١)

وأما ماروى عن معاوية رضي الله عنه فهو اجتهاد له ، فهو لا يعادل النصوص ، وقد خالفه فيه أبو سعيد الخدرى وغيره من الصحابة .^(٢)

ثم ان معاوية قد مرح بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .^(٣)

لذلك يترجح لي والله أعلم رجحان القول الثاني وعلى هذا فأدلة أصحاب القول الأول لا تنهض لمعارضة أدلة الجمهور لذلك يجب أن يخرج زكاة الفطر ماعا من بر احتياطاً للغرض ومعاوضة للقياس .^(٤)

(١) انظر : نصب الراية : ٤٢١/٢ ، وتحفة الأحوزى : ٣٤٨/٣ ، وعمدة القارى :

١١٤/٩ ، والفتح الرباني : ١٤٣/٩ .

(٢) فتح البارى : ٣٧٤/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المغني : ٥٩/٣ .

(١٥٣) - المسألة السادسة : زكاة الفطر عن العبد النمي :

أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر لا تجب على العبد الكافر عن نفسه .

وختلفوا في زكاة الفطر عن العبد النمي على سيده على قولين :

القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : ان على السيد المسلم ان يخرج زكاة الفطر عن عبده النمي ، نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي . (٢)

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، واسحاق ، وابن المبارك . (٣)

واليه ذهب أبو حنيفة . (٤)

وحجتهم السنة والمعقول :

فمن السنة :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر

صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، على الصغير والكبير والحر والمملوك) متفق عليه . (٥)

وجه الدلالة :

فقد دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب زكاة الفطر على العبد المملوك

ولم يخص مسلما من غيره ، فدل على وجوب زكاة الفطر على العبد الكافر ويخرجها سيده عنه

وهو يرد ذلك مارواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج صدقة الفطر عن أهل

(١) المغني : ٥٦/٢ ، والمجموع : ١٣٥/٦ ، وشرح السنة : ٧٢/٦ ، وبذل المجهود :

١٢٩/٨ ، وفتح الباري : ٢٩٤/٣ ، وعمدة القاري : ٣٧٤/٧ ، وبداية المجتهد : ٢٠٤/١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة ، وفتح الباري : ٢٩٣/٣ .

(٤) تبیین الحقائق : ٢٩٤/١ ، وبدائع الصنائع : ٧٤/٢ - ٧٥ ، والدر المختار : ٣٦٣/٢ .

(٥) صحيح البخاري : ١٤٠/٢ واللفظ له ، وصحيح مسلم : ٦٧٧/٢ ، سبق تخريجه في المسألة

التي قبلها .

(١) بيته كلهم حرهم وعبيدهم وكبيرهم ومسلمهم وكافرهم من الرقيق) . رواه البخارى .
٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) متفق عليه . (٢)

دل الحديث على عموم العبد فيدخل تحته المسلم ، والكافر ، فالسيد يخرج زكاة الفطر عنهما .

٣ - حديث عبدالله بن ثعلبة عن ابيه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح بين اثنين
على كل أحد صغيراً وكبيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً . رواه أحمد وأبو داود . (٣)
وفي لفظ (أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى أو مجوسى) . رواه الدارقطنى وأبو داود . (٤)

وأما المعقول ، فهومن وجهين :

الأول : هو أن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة .

(٥) الثاني : ان العبد مال ، فلم يشترط الاسلام .

(١) صحيح البخارى : ١٣٩/٢ .

(٢) صحيح البخارى ، باب الزكاة ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة : ١٢٧/٢ ، وصحيح مسلم في الزكاة : ٦٧٦/٢ واللفظ له .

(٣) تقدم تخريجه في مقدار زكاة الفطر ، ص : ٦٤١ - ٦٤١

(٤) سنن الدارقطنى : ١٤٨/٢ ، وأبو داود : ١١٤/٢ ، وليس فيهما لفظ يهودى أو نصرانى .

(٥) المغنى : ٥٦/٣ ، وبداية المجتهد : ٢٠٥/١ .

القول الثاني : ليس على السيد في العبد النمي زكاة فطر ، وبه قال مالك ، والشافعي ،
وأحمد .^(١) وهو مروى عن علي بن أبي طالب وجابر والحسن البصرى ، وأبي ثور ،
وابن المسيب .^(٢)

وحجتهم السنة ، ومنها ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين (متفق
عليه .^(٣)

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ،
ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني^(٤)
ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الاسناد .^(٥)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض زكاة الفطر الا على المسلمين ، فدل ذلك
على عدم وجوبها على السيد في العبد النمي .
وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنها طهرة للمسلم كزكاة المال لوجوب الأحكام والظهور لا يكون الا للمسلمين ولأن
العبد لا يلحقه تطهير .

(١) بداية المجتهد : ٢٠٤/١ ، والمدونة : ٣٥٥/١ ، والأم : ٦٨/٢ ، والمهذب : ١٦٣/١ ،
والمجموع : ١٣٥/٦ ، والمغني : ٥٦/٣ ، والانصاف : ١٦٤/٣ ، ومسائل أحمد لعبدالله
ص : ١٦٨ .

(٢) فتح الباري : ٢٩٣/٣ ، وشرح السنة للبخارى : ٧٢/٦ ، ونيل الأوطار : ١٨/٣ .
(٣) صحيح البخارى ، باب صدقة الفطر على العبد : ١٣٨/٢ ، وصحيح مسلم ، باب الزكاة :
٦٧٧/٢ .

(٤) سنن أبي داود : ١١١/٢ ، وسنن ابن ماجه : ٥٨٥/١ ، وسنن الدارقطني : ٢٨٥/٢ .

(٥) مستدرک الحاكم : ٤٠٩/١ .

(١)

الثاني : أن العبد مكلف لذلك اشترط الاسلام لأن العبد لا مال له .

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور بأنه ليس على

السيد في العبد زكاة فطر وذلك لقوة أدلتهم وعدم وجود معارض صحيح .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول بأنه يجب على السيد في العبد زكاة .

فقد أجاب الجمهور عليه بما يلي :-

١ - أن حديثكم (ليس على المسلم في عبده ٠٠٠٠٠٠) عام مخصوص بقوله من المسلمين

والخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين .

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم بلفظ (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد) ولا يخفى

أن قوله (من المسلمين) أعم من قوله (في عبده) من وجه وأخفى من وجه ، فتخصيص

أحدهما بالآخر تحكم ولكنه يؤيده اعتبار الاسلام (على كل نفس من المسلمين حرا) (٢)

٢ - وأما قولكم أن ابن عمر كان يخرج عن عبده وهو أعرف بمراد الحديث .

فأجيب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه . (٣)

(١) فتح الباري : ٢٩٣/٣ ، وبداية المجتهد : ٢٠٤/١ - ٢٠٥ ، ونيل الأوطار : ١٨١/٧ ،

والمهذب : ١٦٣/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٩٤/٣ ، ونيل الأوطار : ١٨١/٤ .

(٣) المصدران السابقان .

(١٥٤) المسألة السابعة : زكاة الخضروات والفواكه :

مذهب مجاهد بن جبر : أنه لا زكاة في الخضروات والفواكه . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والبيهقي وابن قدامة وغيرهم . (١)

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال : ليس في البقول ولا في التفاح ولا في فسي الخضروات زكاة . (٢)

وروى البيهقي عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة . (٣)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وابن سيرين ، والحسن ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وأبي عبيد ، وعطاء ، والثوري ، وعمرو بن دينار ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور ، وموسى بن طلحسة ، وعروة ، والحاكم ، والأوزاعي . (٤)

(٥) واليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٠/٣ ، والسنن الكبرى : ١٢٩/٤ ، ونيل الأوطار : ١٤٣/٤ ،

والمغني : ٦٩١/٢ ، والمجموع : ٥٦١/٥ - ٤٩٢ ، وتحفة الأحوذى : ٢٨٩/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٠/٣ .

(٣) السنن الكبرى : ١٢٩/٤ .

(٤) المصادر السابقة في حاشية رقم (١) ، والمعاني البديعة : ١٥٣٣/٣ ،

(٥) تبين الحقائق : ٢٩١/١ ، وما بعدها ، والاختيار : ١١٣/١ ، وموظاً مالك ، ص : ١٣٩ ،

وبداية المجتهد : ٢٥١/١ . والأم : ٣٧/٢ ، وما بعدها ، والمجموع : ٤٥٦/٥ - ٥٦١ - ٤٩٢ ،

وفتح القدير : ٥٦٠/٥ ، والمحزر : ٢٢٠/١ ، والمقنع : ٢١٥/١ ، والمغني : ٦٩١/٢ ،

وما بعدها .

• وحجتهم : السنة والمعقول

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم

الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فقال : (لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة

الشعير ، والحنطة ، والزبيب والتمر.....) رواه البيهقي والدارقطني

ولفظ الدارقطني (.....) وليس في الخضروات صدقة (١)

وروى الدارقطني عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(ليس في الخضروات زكاة) (٢) فقد دل الحديث على أنه ليس في الخضروات صدقة

لقول النبي صلى الله عليه وسلم •

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس

(٣)

في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) • رواه مسلم •

دل الحديث على أن الزكاة تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والتمر والخضروات ليست

(٤)

مما يكال فلا زكاة فيها •

٣ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله

(٥)

عن الخضروات وهي البقول ، فقال : (ليس فيها شيء) رواه الترمذي وغيره •

(٦)

دل الحديث على عدم وجوب الزكاة في الخضروات •

(١) السنن الكبرى : ١٢٥/٤ ، واللفظ له ، وقال : رواه ثقات وهو متصل ، وسنن الدارقطني :

٩٤/٢ ، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي • انظر المستدرک : ٤٠١/١ •

(٢) سنن الدارقطني : ٩٩/٢ •

(٣) صحيح مسلم : ٦٧٤/٢ •

(٤) المغني : ٦٩٢/٢ •

(٥) سنن الترمذي باب ما جاء في زكاة الخضروات : ٧٤/٢ ، واللفظ له وقال : ليس يمح في

هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء • وانظر : تحفة الأحوذى : ٢٩٠/٢ ،

وسنن الدارقطني : ٩٧/٢ ، والسنن الكبرى : ٨٢٩/٤ ، وقد روى هذا الحديث عن ستة

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم : عمر وعلي وعائشة وأنس وطلحة ومحمد بن

عبدالله بن جحش • انظر المغني : ٦٩٢/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٤٠/٣ •

(١٥٥) المسألة الثامنة : زكاة الدين على الغير :

مذهب مجاهد بن جبر : أنه يجب زكاة الدين إن كان مقدوراً على استيفائه كأن يكون على ملي ، (١) مقر باذل له . (٢)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وطاوس ، وابن المسيب ، وحماد ، والنخعي ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، وميمون ابن مهران ، ، وأبي عبيد ، وإسحاق . (٣)

وبه قال مالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية المذهب خلافها ، وأبو حنيفة ، قال : يوءدى زكاته إلا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيوءدى كما مضى . (٤) وحجتهم مايلي :

أ - الحاق الدين المقدور على استيفائه في وجوب اداء الزكاة حالاً بالوديعة لأن كل منهما داخل تحت قدرته وآخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج زكاته . (٥)

ب - ان الدين مال ثابت في الذمة فيلزمه اخراج زكاته كماله الذى بيده لا مكان الوصول اليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل . (٦)

-
- (١) ملي : المليء الغني المقتدر . انظر : المنبأ المنير : ٧٠٧/٢ .
 - (٢) مصنف عبدالرزاق : ١٠٤/٤ ، والمغني : ٤٦/٣ ، والمحلى : ١٠٤-١٠٣/٦ .
 - (٣) المصادر السابقة ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٥٠/٤ .
 - (٤) المدونة : ٢٥٤/١ ، وموطأ مالك مع المنتقى : ١١٤/٢ ، والكافي لابن عبد البر : ٢٥٤/١ ، والمجموع : ٤٨٠/٥ - ٤٨١ ، والمبدع : ٢٩٤/٢ ، والمغني : ٤٦/٣ ، والمبسوط : ١٩٧/٢ .
 - (٥) المقنع مع المبدع : ٢٩٥/٢ ، والمغني : ٤٦/٣ .
 - (٦) الهداية بفتح القدير : ١٦٧/٢ .

(٨٥٦) المسألة التاسعة : زكاة الزروع والثمار :

اختلف أهل العلم في وجوب زكاة الزروع والثمار على قولين :

القول الأول وهو مذهب مجاهد بن جبر : وجوب الزكاة في عموم الثمار والزروع سواء كان قليلاً أو كثيراً .^(١)

وهو مروى عن عمر بن عبدالعزیز ، والزهری ، وبه قال أبو حنيفة في عموم الثمار والزروع سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وكل ما استنبت من الأرض على وجه الاستغلال .^(٢)

وحجتهم السنة والمعقول :

أما السنة فعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٣) العشر وما سقي بالنضح^(٤) نصف العشر) رواه البخاري .^(٥)

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب الزكاة في عموم الثمار لأن (ما) من ألفاظ العموم .
وأما المعقول فهو : أنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب .^(٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٦/٣ ، والمغني : ٦٩٥/٢ ، والمحلى : ٢٤١/٥ .

(٢) المبسوط : ٢/٣ ، والمغني : ٦٩٥/٣ .

(٣) عثرياً : العثري : هو الذي يسقى بماء المطر . انظر القاموس المحيط : ٣٥٩/٣ .

(٤) النضح : هو ما سقي بواسطة الأهل التي يستقى عليها ويطلق على البعير ناضح أي ينضح البعير الماء أي حمله ونضحه من البئر والنهر لسقي الزرع . والنضح كذلك هورش

الزرع بالماء . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٦٩/٥ ، ومختار الصحاح ص : ٦٦٤ ،

والمصباح المنير : ص ٦٠٩ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب العشر : ٢٥٩/١ .

(٦) المغني : ٦٩٥/٢ .

القول الثاني : أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق . (١)

وهو مروى عن ابن عمر ، وجابر ، وابن أمية بن سهل ، وعمر بن عبدالعزیز ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، والزهرى ، والحكم ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى . (٢)

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أهل العلم (٣)

وقال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم .

وحجتهم : السنة والمعقول .

فمن السنة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه . (٤)

وأما المعقول فهو من وجوه :

- ١ - أنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية .
- ٢ - وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماءه باستحماده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكامل النماء في سائر الأموال والنبات اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواصلة منسبه فلن هذا اعتبر فيه تحقيقه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية . (٥)

(١) المغني : ٦٩٥/٢ ، والمحلى : ١٢/٦ ، ورحمة الأمة ص : ١٠١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المدونة : ٣٣٩/١ ، وما بعدها ، والأم : ٤٠/٢ ، والمجموع : ٤١٠/٥ ، والمقنع مع المبدع

٣١٩/١ ، وما بعدها ، و ٣٣٧/٢ ، ومسائل أحمد لابنه عبدالله : ١٦٦ ، والمغني : ٦٩٥/٣ .

(٤) صحيح البخاري في كتاب الزكاة : ١٣٣/٢ ، وصحيح مسلم : ٦٧٢/٢ واللفظ له . وانظر :

صحيح مسلم مع النووي : ٥٠/٧ ، والوسق ستون صاعا .

(٥) المغني : ٦٩٦/٢ .

العرجسح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني بأن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والشمار حتى تبلغ خمسة أوسق وذلك لقوة أدلتهم وصحتها ، ثم إن ابن المنذر حكى الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق والحديث خاص .
وقد أجاب الجمهور على الأحناف بأن حديث فيما سقت السماء العشر هو عام والخاص يقدم على العام وأن العام والخاص ظنينان ، والخاص أرجح دلالة واسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر .

وقال ابن حجر : ان الخاص يقضي على العام لأن فيما سقت السماء عام يشمل النصاب ودونه وحديث الأوسق خاص بقدر النصاب . (١)

وقد أجاب الحنفية ومجاهد بأن حديث الأوساق لا ينتهز لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم ، لأن الأحناف يقولون بأن دلالة العموم قطعية وأن العمومات القطعية لا تخص

وقال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطهما للمساكين قول أبي حنيفة ، وهو إيجاب الزكاة في الزروع والشمار ، وقد تمسك بالعموم . (٢)

وقد أجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما اذا كان البيان وفق المبين لا زائد عليه ولا ناقما عنه ، أما اذا انتفى شيء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم فيما سقت السماء العشر أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين . (٣)

(١) فتح الباري : ٢٧٦/٣ .

(٢) نيل الأوطار : ١٤١/٤ .

(٣) فتح الباري : ٢٧٧/٣ .

(١٥٧) المسألة العاشرة : زكاة عروض التجارة : (١)

- (٢) مذهب مجاهد بن جبر : وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة التي يراد بها التجارة .
(٣) روى الطبري عن مجاهد في تفسير قوله تعالى : ((وأنفقوا من طيبات ما كسبتم)) قال
من التجارة ، وفي رواية أخرى : التجارة الحلال . (٤)
قال ابن قدامة : وهو قول أكثر أهل العلم (٥)

وقال النووي : وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم .
وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة . (٦)
وهو مروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر .

وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاوس ، والنخعي
والثوري ، والأوزاعي ، وعروة ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، والحسن بن صالح ، وأبي ثور . (٧)
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في الجديد وأحد قوليه في القديم وأحمد . (٨)

(١) العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من العقار والنبات
وسائر المال . والعروض هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا
وعرضت المتاع للبيع أي أظهرته . انظر : المصباح المنير : ٤٧٨/٢ وما بعدها ، والمغني :
٣٠/٣ .

(٢) تفسير مجاهد محقق : ١١٧/١ ، والمغني : ٣٠/٣ ، والمجموع : ٤٧/٦ ، والمحلى : ٢٣٣/٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

(٤) تفسير مجاهد : ١١٧/١ ، وتفسير الطبري لم/٨

(٥) (٦) المغني : ٣٠/٣ ، والمجموع : ٤٧/٦ ، ورحمة الأمة ص : ١٠٦ .

(٧) المغني : ٣٠/٣ ، والمجموع : ٤٧/٦ ، ومصنف عبدالرزاق : ٩٧/٤ والمعاني البديعة :

١٥٨٨/٣ ، وشرح السنة للبخاري : ٥٣/٦ ، والاجماع لابن المنذر ، ص : ٥١ .

(٨) بدائع الصنائع : ٢٠/٢ ، والمدونة : ٢٧٩/١ ، وشرح الزرقاني : ٨٠/٢ ، والأم : ٤٩/٢ ،

والمجموع : ٤٧/٦ ، والمقنع : ٣٣٣/١ ، ومسائل أحمد لابنه عبدالملك : ص ١٦٢ ، والمغني :

٣٠/٣

وحجتهم : الكتاب والسنة والأثر :

(١) فمن الكتاب : قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بالانفاق والمراد به الصدقة والزكاة .

(٢) قال مجاهد في تفسير هذه الآية قال التجارة بتيسيره ايها لهم التجارة الحلال

(٣) وقال ابن عباس من طيبات ما رزقهم : من الأموال التي اكتسبوها .

فدللت الآية على وجوب الزكاة في أموال التجارة وفي كل حال يكتسبه الانسان .

وقد ذكرها البخارى في باب صدقة الكسب والتجارة في كتاب الزكاة مما يدل على وجوب الزكاة

(٤) في أموال التجارة .

(٥) ٢ - وقوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة من أموالهم

وهي الزكاة المفروضة من الأموال وهو أمر عام ولم يفرق بين مال التجارة وغيره فدللت بعمومها

(٦) على وجوب الزكاة في أموال التجارة .

(٧) ٣ - وقوله تعالى : ((والذين في أموالهم حق معلوم)) .

وجه الدلالة : قال قتادة وابن سيرين : أراد بهذا الزكاة المفروضة ولم يفرق عز وجل

(٨) بين مال وآخر ، فدللت بعمومها على وجوب الزكاة في أموال التجارة .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .

(٢) تفسير مجاهد : ١١٧/١ ، وتفسير القرطبي : ٣٢٠/٣ ، وتفسير البغوي : ٢٥٢/١ وتفسير الطبري ٣/٨١

(٣) المصادر السابقة وزاد المسير : ٣٢٢/١ ، وعمدة القارى : ٣١٠/٨ .

(٤) صحيح البخارى : ١٢١/٢ .

(٥) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٦) فتح القدير للشوكاني : ٣٩٩/٢ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٤٢١٨ ، وزاد المسير : ٤٩٦/٢

(٧) سورة المعارج آية : ٢٤

(٨) المصادر السابقة في حاشية رقم ٦ ، وفتح القدير : ٢٩٢/٥ .

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي . (١)

وأعل : بأن في اسناده جعفر وحبيب وسليمان والحديث ضعفه ابن حجر وابن الملقن وهم مجاهل لا يعرف حالهم . (٢)

وأجيب بأن ابن حبان قد وثقهم جميعا وحسنه ابن عبد البر (٣) وحسنه أبو داود ، وقال النووي في اسناده : جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود فهو عنده حسن . (٤)

٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (في الأهل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقتها) رواه أحمد والدارقطني وأخرجه الحاكم باسنادين وقال : كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . (٥)

وجه الدلالة : فقد دل هذان الحديثان على وجوب الزكاة في كل ما أعد للتجارة من البر وغيره مما يباع . (٦)

(١) سنن أبي داود : ٢١٢/٢ ، واللفظه ، وسنن الدارقطني في الزكاة : ١٢٨/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٢٦/٤ وما بعدها . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير . انظر : مجمع الزوائد : ٦٩/٣ .

(٢) التلخيص الحبير : ١٧٩/١ ، والتعليق المغني على الدارقطني : ١٢٧/٢-١٢٨ .

(٣) الممدرين السابقين والدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢٦٠/١ ، و خلاصة البسدر المنير : ٣٠٩/١ ، ونصب الراية : ٣٧٦/٢ ، ورواء الغليل : ٣١٠/٣ .

(٤) سنن أبي داود : ٢١٢/٢ ، والمجموع : ٤٨/٦ ، والتعليق المغني : ١٢٨/٢ .

(٥) مسند أحمد : ١٧٩/٥ ، وسنن الدارقطني في الزكاة : ١٠١/٢ ، والسنن الكبرى : ١٤٧/٤ ، ومستدرك الحاكم : ٣٨٨/١ ، وقال في الدراية : اسناده حسن ٢٦١/١ ، وقال ابن الملقن :

رواه الحاكم باسنادين صحيحين . انظر : خلاصة البدر المنير : ٣٠٩/١ .

(٦) بدائع الصنائع : ٢٠/٢ ، مغني المحتاج : ٣٩٧/١ ، والمغني : ٣٠/٣ .

٣ - حديث أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، قال : كنت أبيع الأدم . (١) والجعاب (٢) فمر بي عمر بن الخطاب فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين انما هو في الأدم ، قال : قومه ثم أخرج صدقته .

وفي لفظ : أمرني عمر فقال : أد زكاة مالك ، فقلت : مالي مال الاجعاب وأدم ، فقال : قومها ثم أد زكاتها) . رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم (٣) وصححه ابن الملقن . (٤)

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة : وهذه قمة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون اجماعا . (٥) فدل هذا الأثر على وجوب الزكاة في ما أعد للتجارة .

وأما الأثر فهو ما رواه عبدالرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه قال : كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار للتجارة الزكاة كل عام (٦) . وفي لفظ آخر عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة . رواه البيهقي واسناده صحيح وصححه النووي . (٧)

وجه الدلالة : دل هذين الأثرين على وجوب الزكاة في عروض التجارة .

-
- (١) الأدم : جمع أدم ويسمى على ادم والأديم هو الجلد المدبوغ . انظر : المصباح المنير : ١٥/١
(٢) الجعاب : جمع جعبة وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام . انظر : المصدر السابق : ١٢٤/١ ، ولسان العرب : ٢٦٧/١ .
(٣) مسند الشافعي ، كتاب الزكاة : ٢٢٩/١ ، وسنن الدارقطني : ١٢٥/٢ ، والسنن الكبرى : ١٤٧/٤ ، ومصنف عبدالرزاق : ٩٦/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٨١/٤ .
(٤) خلاصة البدر المنير : ٣٠٩/١ .
(٥) المغني : ٣٠/٣ .
(٦) مصنف عبدالرزاق : ٩٧/٤ ، قال في الدراية : اسناده صحيح : ٢٦١/١ .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي : ١٤٧/٤ ، والمجموع : ٤٨/٦ ، والدراية : ٢٦١/١ ، وقال ابن حزم : خبر ابن عمر صحيح . انظر المحلي : ٢٣٤/٥ .

(١٥٨) المسألة الحادية عشر : هل المال الذي يزكى كنز :

مذهب مجاهد بن جبر : أن المال الذي يزكى ليس بكنز ، وان كان لا يوءدى زكاته
(١) فهو كنز .

روى ابن أبي شيبة : عن مجاهد وعطاء ، قالا : ليس المال بكنز اذا أدى زكاته وان كان تحت
الأرض ، وان كان لا يوءدى زكاته فهو كنز وان كان على وجه الأرض . (٢)

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ، وعبدالله
ابن دينار ، وابن المسيب . (٣) وبه قال البخارى في صحيحه . (٣)
وبه قال : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٤)

وقال الشافعي : وجمهور العلماء قالوا : والمراد بالكنز المال الذي لا توءدى زكاته
سواء كان مدفوناً أم ظاهراً ، فأما ما أدبت زكاته فليس بكنز (٦) سواء كان مدفوناً أم بارزاً . (٥)
وحجتهم : الكتاب والسنة والأثر .

أما الكتاب : فقوله تعالى : () الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعباب ألِيم ((. (٧)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٩٠/٣ ، والمجموع : ١٢/٦ ، وفتح البارى : ٢١٥/٣ .
 - (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٩٠/٣ .
 - (٣) المصدر السابق والمجموع : ١٢/٦ وما بعدها ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢١٥/٣ .
 - (٤) بدائع الصنائع : ٢/٢ ، والمجموع : ١٢/٦ ، والمغنى : ٣/٣ .
 - (٥) المجموع : ١٢/٦ ، وبدائع الصنائع : ٢/٢ ، والمغنى : ٣/٣ ، وفتح البارى : ٢١٥/٣ .
 - (٦) الكنز : كنزت المال كنزاً من باب ضرب جمعته وادخرته والكنز المال المدفون ، واكتنز الشيء اكتنازاً : اجتمع وامتلاً . انظر المصباح المنير : ٦٥٦/٢ .
 - (٧) سورة التوبة آية : ٣٤ .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ألحق الوعيد الشديد بمن يكنز الذهب والفضة ولا يوءد زكاتها في سبيل الله وأن المراد بالكنز المال الذي لا توءد زكاته سواء كان مدفوناً أم ظاهراً ، فأما ما أدبت زكاته فليس يكنز سواء كان مدفوناً أم بارزاً .

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (.....)
ليس فيما دون خمس أواق صدقة (متفق) . (١)

وجه الاستدلال : وقد عنون البخاري باب ما أدى زكاته فليس يكنز ، قال في الفتح :
وجه استدلال البخاري بهذا الحديث أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لمأخذه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيما دون خمس أواق مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزاً . (٢)

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحاً (٣) من ذهب فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ ، فقال : (ما بلغ أن توءد زكاته فليس يكنز) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم . (٤)

(١) صحيح البخاري : ١٢١/٢ و ١٢٥ واللفظ له ، وصحيح مسلم : ٦٧٣/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢١٥/٣ .

(٣) أوضاحا : جمع وضح وهو نوع من الحلبي يعمل من الفضة وسميت بها لبياضها . انظر :
النهاية : ١٩٦/٥ .

(٤) سنن أبي داود : ٢١٢/٢ ، و سنن الدارقطني : ١٠٥/٢ ، والسنن الكبرى : ٨٣/٤ ، قال البيهقي : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في تنقيح التحقيق : وهذا لا يضر ، فان ثابت ابن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين . وقال ابن القطان في كتابه : روى عن القدماء سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة ، ورأى أنس بن مالك قال فيه النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . انظر : التعليق المغني على الدارقطني : ١٠٦/٢ ، ونصب الراية : ٣٧٢/٢ ، والجرح والتعديل : ٤٥٥/٢ ، ورجال البخاري : ١٣١/١ =

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً تحت الأرض ، وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهراً) . رواه البيهقي وابن أبي شيبة . (١)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن كل مال لا يزكى فهو كنز .

وأما الآثار فمنها ما رواه خالد بن أسلم ، قال : خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي : أخبرني قول الله ((والذين يكنزون الذهب والفضة)) ، قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له (٠٠٠٠٠) رواه البخاري . (٢)

قال ابن عبدالبر : والجمهور على أن الكنز المنوم مالم تؤد زكاته ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا أدبت زكاة مالك فقد قفيت ماعليك (رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم ، وقال الحاكم : حديث صحيح . (٣) وأما الآثار :

- (٤) ١ - ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما أدى زكاته فليس بكنز .
- (٥) ٢ - وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال : أي مال أدى زكاته فليس بكنز .

وجه الدلالة :

أن هذين الأثرين يدلان على أن المال إذا أدبت زكاته فليس بكنز .

== ومستدرک الحاكم : ٣٩٠/١ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر : صححه ابن القطان . انظر فتح الباري : ٢٧٢/٣ .

(١) السنن الكبرى : ٨٣/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ١٩٠/٣ .

(٢) صحيح البخاري : ١١١/٢ .

(٣) انظر سنن الترمذي : ٦٤٠٠ وفتح الباري : ٥٧٠/٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٩٠/٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٥٩) المسألة الثانية عشر : هل في الزرع حق سوى الزكاة :

اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حماده)) ما هو هذا الحق

وهل حكمه باق أو نسخ على تولين .

القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : أن هذا حق في المال سوى الزكاة يعطى للفقير

مطابقت به نفسه عند الحماد . فقال مجاهد في تفسير الآية : قال : نافلة واجبة حين يصرم

سوى الزكاة . (٢) نقل ذلك عنه الطبري والنسوي

وزوى الطبري عن مجاهد في تفسير الآية : ((وآتوا حقه يوم حماده)) فقال مجاهد :

إذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه ، وإذا أنقيته وأخذته في كيله حثوت لهم

منه ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته ، وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من التفاريق ،

وفي لفظ آخر : إذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل ، وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه

كما ورد أو وجد الخلة ألقى لهم من السمارين

(٣)

وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته .

وهو مروى عن ابن عمر وعلي بن الحسين ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وحماد ، والحكم ، والنسفي

(٤)

(٥)

واليه ذهب ابن حزم .

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ ، والحماد هو قطع الزرع بالمنجل أو اليد . انظر : تاج

العروس : ٢٣٦/٢ .

(٢) تفسير مجاهد : ٢٢٥/١ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٦٧/١٢ .

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٩٩/٧ - ١٠٠ ، والمحلى : ٢١٨/٥ ، والمغني :

٦٩٥/٢ ، وعمدة الفاري : ٢٣٠/١٠ ، والجمع : ٥٧١/٥

(٣) المصادر السابقة : والشماخي وأبو بصير في الرهب والجمع فارجع إلى المصادر السابقة (٣٨)

(٤) المصادر السابقة في حاشية رقم : ٢ .

(٥) المحلى : ٢١٧/٥ - ٢١٨ .

وحجتهم من الكتاب والسنة والأثر .

فمن الكتاب :

(١)

١ - قوله تعالى : ((وآتوا حقه يوم حماده ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين)) . والدلالة في هذه الآية من عدة وجوه :

١ - أن هذه الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة ، والزكاة فرضت في المدينة ، فدللت الآية أن في الزرع حقا غير الزكاة .

٢ - لا خلاف بين احد من الأمة في ان الزكاة لا يجوز اخراجها يوم الحماد ، لكن في الزرع بعد الحماد والدرس والذرو والكيل وأن المطلوب فيها ايتاء حق الزرع يوم الحماد .

٣ - وتفسير قوله تعالى : ((ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين)) .

وجه الدلالة : ولا اسراف في الزكاة لأنها محدودة بتقدير الشرع ولا يحل أن ينقص منها حبة ولا تزداد أخرى وهذا يدل على أن المأمور به شيء غير الزكاة .

٤ - أن النهي عن الاسراف في الانفاق غير الزكاة وأن الحق في الزرع أن يعطى الفقير حين الحماد ما طابت به نفسه . (٣)

وقوله تعالى : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة)) . (٤)

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة . (٥)

وأما السنة : فحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة الأنعام آية ١٤١

(٢) المحلى : ٢١٧/٥

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٧

(٤) تحفة الأحوذى : ٢٢٦/٣ ، تفسير الطبري ٩٦

قال : (ان في المال حقا سوى الزكاة) رواه الترمذى والبيهقي والدارمي . ^(١) وهو الذي

وجه الدلالة : فقوله ان في المال حقا سوى الزكاة دليل على ما ذكرناه .

وأما الآثار ، فهو : رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وأنوا حقه يوم حماده) () قال : كانوا يعطون من اعتراهم ^(٢) شيئا من الصدقة ^(٣)

وفي لفظ آخر من اعتربهم ، وهو الصواب . ^(٤)

القول الثاني : أن الحق الذي ورد في الآية (وأنوا حقه يوم حماده) هو الزكاة المفروضة

وهو مروى عن ابن عباس وأنس وسعيد بن جبير وطاوس والحسن البصرى ، وابن الحنفية ،

والضحاك ، وابن المسيب ، والسدى ، والنخعي ، فكلهم قالوا : هي الزكاة العشر

ونصف العشر . وأن هذا الحقيق زال حكمه ونسخته آية الزكاة لأنها نزلت في المدينة

فلا يجب على صاحب الزرع أو المال غير العشر أو نصفه . ^(٥)

وبه قال أبو حنيفة ومالك وبعض أصحاب الشافعي وأحمد . ^(٦)

(١) سنن الترمذى : ٨٥/٢ وقال : هذا حديث اسناده ليس بذاك وأبو جعفر ميمون الأعور

يضعف . وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال البخارى :

ليس بالقوى عندنا . وقال النسائي : ليس بثقة كذا في الميزان لابن حجر ، والسنسن

الكبرى : ٨٤/٤ ، وقال البيهقي : ولست أحفظ له اسنادا ، وسنن الدارمي : ٣٨٥/١ ،

ورواه أبو داود مرسل . انظر التلخيص الحبير : ١٦٠/٢ وتصحيح الطبري : ٩٦

(٢) اعتراهم : أو من اعتربهم : أى اذا أتاه فطلب معروضهم وغشيم طالبا احسانهم . انظر :

لسان العرب : ٤٤/١٥ .

(٣) السنن الكبرى : ١٣٢/٤ ، وهذا الأثر رواه يحيى بن آدم في الخراج ص : ١٢٨ ، ورواه الطبرى

معناه باسنادين : ٤٢/٨ ، والدر المنثور : ٤٩/٣ .

(٤) الدر المنثور : ٤٩/٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٩٩/٧ ، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد : ٧٢٢/٢ ،

وأحكام القرآن لابن العربي : ٧٥٧/٢ ، والمحلى : ٢١٧/٧ ، وعمدة القارى : ١٦٤/٧ ،

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٩٩/٧ ، ومعالم التنزيل : ٤١١/٣ ، وعمدة القارى :

١٦٤/٧ ، المعجم : ١٩٥/٤ ، المجموع : ٥٦٧/٥ ، ٥٧٢

وحجتهم الكتاب والسنة .

ومصداً للدلالة

فمن الكتاب : قوله تعالى : ((وأتوا حقه يوم حماته)) أنها نزلت بالمدينة لذلك

فيكون المراد بها الزكاة المفروضة : العشر ونصف العشر .

وأن هذه الآية منسوخة بفرض الزكاة لما يأتي (١) أن المتأخر ناسخ للمتقدم .

وقوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) (٢) ، أن الأمر على سبيل النسب

وقوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) (٣) .
قال النووي *آية أصلية لا يرد عليها* (وأتوا حقه يوم حماته) *المراد بها الزكاة*
وأما السنة : فمنها ما يأتي

١ - مارواه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات

في اليوم والليلة) فقال : هل علي غيرها ، قال : لا . *إلا أن*

تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص . (٤) *صلى عليه*

وجه الدلالة : أن الرجل قال بأنه لا يزيد على الزكاة المفروضة شيئاً ولو كان في الزرع حق

واجب سوى الزكاة لأخبره صلى الله عليه وسلم .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أدبت زكاة

مالك فقد قضيت ما عليك) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب (٥)

وأخرجه ابن ماجه والحاكم ، وقال الحاكم : صحيح . (٦)

(١) المصادر السابقة : ١٠/٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ٤٣ .

(٣) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٤) صحيح البخاري : ٢٣٥/٢ ، صحيح مسلم : ٤١/١ .

(٥) سنن الترمذي : ٦٤/٢ ، وانظر تحفة الأحوذى : ٢٤٥/٣ .

(٦) سنن ابن ماجه : ٥٧٠/١ ، وفتح الباري : ٢١٥/٣ ، ومستدرک الحاكم :

وانظر شرح الجامع المنبر للمناوى ٦٣/١ وقال الحافظ في الفتح : وهو على شرط

ابن حبان ٢١٥/٣ ، وصححه ابن القطان ، وقال ابن عبد البر في سننه مقال

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : ان سننه جيد . انظر : تحفة الأحوذى : ٢٤٥/٣ .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد **الرَّحْمَنُ** أن أعطى المسلم زكاة ماله فقد أدى الحق الواجب نبه ولا يطالب باخراج شيء آخر منه ، وليس عليه واجب مالي غير الزكاة وباقي الممتلكات كلها تطوع .
(١)

الترجيح :

والذى يظهر لي والله أعلم أنه لا منافاة بين القولين وأن هذا الحق كان واجبا قبل زمن الزكاة ثم نسخ بعدها ، ولكن يعطى صاحب الزرع المسكين والفقير برا واحسانا وتطوعا .

مما يدل على اعطاء المساكين في قول مجاهد أثناء الحماد ليس هو على سبيل الوجوب ، وانما هو من البر والحننة والندب .. والله أعلم ..

(١) تحفة الأحوذى : ٢٤٥/٣ ، وفتح البارى : ٢١٥/٣ .

(١٦٠) المسألة الثالثة عشر : التصدق من جيد المال :

مذهب مجاهد بن جبر : استحباب التصدق من أطيب ماله وأحبه اليه ويكره له أن يتصدق بالردى من المال والتمر . (١)

روى الطبري عن مجاهد في تفسير قوله تعالى : ((أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) قال : كانوا يتصدقون من النخل بحشفه وسراره فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيبه . (٢)

وهو مروى عن ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وعبدالله بن مغفل ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وابن سيرين وقتادة . (٣)

واليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد . (٤)

وجبتهم : الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ((يا أيها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا أن تنمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد)) . (٥)

وجه الدلالة : هذا نداء من الله للمؤمنين بأن ينفقوا ويتصدقوا من أطيب وأجود وأفضل المال والتمر وأحبه اليه ونهوا عن انفاق الردى فيها بدل الجيد ، بل مأمور بالتصدق بأحسن وأجود وأجل ماله وثمره والذي لو دفع الردى إلى الفقير لم يرض به ولا يأخذه الا على استحياء واغماض . (٦)

(١) الدر المنثور : ٦١/٢ ، وفتح القدير للشوكاني : ٢٨٩/١ وما بعدها .

والآية مكتوبة بقرة (٦٧)

(٢) تفسير الطبري : ٨٣/٣ ، وتفسير مجاهد : ١١٧/١

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٢٠/٣ ، والدر المنثور : ٦١/٢

(٤) الدر المختار : ٢٨٦/٢ ، والجوهرة النيرة : ١٥٥/١ ، والمقدمات لابن رشد : ٢١٦/١

وقوانين الأحكام الشرعية ، ص : ١١٧ ، والمجموع : ٢٣٤/٦ - ٢٤١ . واعانة الطالبين :

٢١٠/٢ ، وكشاف القناع : ٣٤٨/٢ ، والمغني : ٨٢/٣

(٥) سورة البقرة آية : ٢٦٧

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٢٠/٣ ، وفي ظلال القرآن : ٥٩/٣ ، وتفسير الطبري : ٨٢/٣

قوله تعالى : ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) (١)

وجه الدلالة :

أن المسلم لن ينال أجره الثواب والخير المدخر عند الله يوم القيامة الا بالانفاق والتصديق من أجود ماله وأحبه إليه وسنحجب أن تكون الصدقة مقرونة بطيب نفس وبشر لما فيسه من تكثير الأجر وجبر قلب الخفير .

وأما السنة :

فحديث عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا ، وقد علق رجل منا حشفاً (٢) فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال : (لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها) ، وقال : (ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة) . رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والبيهقي والحاكم . وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . (٣)

وفي لفظ آخر عن البراء بن عازب أن رجلا علق قنو حشف ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (بنسما علق) فنزلت الآية : ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) (٤)

فقال القرطبي : ندبوا ألا ينطوعوا بالانفاق الا بحيد مختار .

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٦١/٢ ، وسنن ابن ماجه : ٥٨٣/١ ، وسنن النسائي : ٤٤/٥ ، والسنن

الكبرى : ١٢٦/٤ ، ومستدرک الحاكم : ٢٨٥/٢ ، وتفسير الطبري ٨٢/٣

(٣) سنن الترمذي : وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٢١/٧ .

تفسير الطبري ٨٢/٣

(٤) سورة آل عمران : آية ٩٢

(١٦١) المسألة الرابعة عشر : الصدقة على اليهودي والنصراني :

- (١) اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر .
- (٢) واختلفوا في صدقة التطوع هل يعطى منها أهل الذمة . على قولين :
- (٣) القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر كراهة الصدقة على النصراني .
- (٤) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الصدقة على النصراني .
- وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : لا تصدق على يهودي ولا نصراني الا أن لا تجد
- (٥) غيره .
- (٦) وهو مروى عن ابن الحنفية ، وابن شبرمة ، وعكرمة في رواية ، وبه قال ابن حزم .

وحجتهم :

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال له
 (.....) فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم الرسول
 متفق عليه . (٧)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الصدقة لا تصرف لغير المسلمين .

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٣/٣٢٧ ، ورحمة الأمة ص : ٨٦ ، والاجماع لابن المنذر :

ص ٥١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣/١٧٧ - ١٧٨ . والمجموع : ٦/٢٤١ .

(٢) أهل الذمة : الذمة في اللغة الأمان والعهد ، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصراني
 واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الاسلام . انظر تاج العروس : ٨/٣٠١ ، وكشاف القناع :
 ٢/١٠٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/١٧٧ - ١٧٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ، اختلاف الصحابة ، ص : ٩٦ .

(٧) صحيح البخاري : ٢/١٣٦ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي : ١/١٩٧ .

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصدقوا الا على أهل دينكم) .^(١) وذكر النقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمدقات فجاءه يهودى فقال : أعطني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس لك من صدقة المسلمين شي) .^(٢)

القول الثاني : لجمهور الفقهاء القائل بجواز اعطاء أهل الزمة من صدقة التطوع ويثاب على ذلك ويؤجر ان شاء الله .^(٣)

وهو مروى عن ابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، ، وقتادة ، والنخعي ، وجابر ابن زيد ، والزهرى .^(٤)

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .^(٥)

وحجتهم : الكتاب والسنة .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ((ليس عليك هداهم)) .^(٦)

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : هذا الكلام متحمل بذكر الصدقات فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين ، روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الزمة فلما كثر فقراء المسلمين

(١) (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٧/٣ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٣٧٧/٣ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٣٢٧/٣ ، ورحمة الأمة ، ص : ٨٦ ، والاجماع لابن المنذر : ٥١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٧/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤٦١/١ .

(٥) الدر المختار : ٣٥١/٢ ، وأسنى المطالب : ٤٠٦/١ ، والمجموع : ٢٤١/٦ ، وكشاف القناع :

٣٤٧/٢ ، ومسائل أحمد لأبي داود : ص ٨٣ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٧٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تتصدقوا الا على أهل دينكم) فنزلت هذه الآية مبيحة
للمدقة على من ليس من دين الاسلام .^(١) وذكر القرطبي أن أسماء بنت أبي بكر أرادت أن
تصل جدها أبا قحافة فامتنعت ، فنزلت الآية .

ونكر النقاش أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصدقات فجاءه يهودى ، فقال : أعطني ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس لك من صدقة المسلمين شيء) فذهب اليهودى غير
بعيد فنزلت الآية : (ليس عليك هداهم) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلاه^(٢)
وأما السنة : فهو ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أتتني أمي رغبة^(٣)
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأصلها^(٤) ، قال :
(نعم) متفق عليه .^(٥)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد وأجاز لأسماء أن تصل أمها وتعطيها من الصدقة
علما أنها مشركة ، وهذا مما يدل على جواز اعطاء الكفار من صدقة التطوع .
الخرجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب اليه الجمهور بجواز المدقة على أهل الذمة لقوة أدلتهم
وصحتها ، ولما في ذلك من التأليف لقلوبهم ورجاء اسلامهم .
ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن جابر بن زيد قال : سئل عن المدقة في من توضع

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣/٢٣٧ ، ومصنف ابن أبي شيبه : ٣/١٢٧ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) رغبة أى طالبة ، ورغب النفس سعة الأهل ، وطالبة أى : تسألني شيئا راضية برى وصلتي

ورغبت في الشيء طلبته وأردته . انظر النهاية في غريب الحديث : ٢/٢٣٧ ، ومشارك

الأنوار : ١/٢٩٥ .

(٤) فأصلها : أى أبربها وأعطيتها .

(٥) صحيح البخارى : ٨/٥ ، وصحيح مسلم : ٢/٦٩٦ .

فقال : في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس . (١)

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيحمل على حاجة وكثرة فقراء المسلمين .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٨/٣ يذكر من السائل .

الفصل الثاني

في أحكام الصوم

ويشتمل على تمهيد وسبع عشرة مسألة :

- | | |
|---------------------|--|
| المسألة الأولى | : وقت نية صوم التطوع . |
| المسألة الثانية | : حكم الصوم في السفر . |
| المسألة الثالثة | : صيام شهر كاملاً غير رمضان أو أفراد يوم الجمعة بالصوم . |
| المسألة الرابعة | : تعجيل الإفطار . |
| المسألة الخامسة | : السحور وتأخيرها . |
| المسألة السادسة | : جماع الرجل زوجته في ليالي رمضان . |
| المسألة السابعة | : السواك الرطب قبل الزوال . |
| المسألة الثامنة | : الحجامة للمائم . |
| المسألة التاسعة | : جماع الرجل في نهار رمضان ناسياً لصومه . |
| المسألة الحادية عشر | : المائم يتذوق الطعام . |
| المسألة الثانية عشر | : حكم أكل المائم قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر . |
| المسألة الثالثة عشر | : كيفية قضاء رمضان . |
| المسألة الرابعة عشر | : من كان عليه صوم من رمضان ثم أخر عن رمضان آخر . |
| المسألة الخامسة عشر | : وقت القضاء . |
| المسألة السادسة عشر | : الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر هل يقضي ذلك اليوم أولاً . |
| المسألة السابعة عشر | : ما يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا . |

تمهيد : تعريف الصوم لغة وشرعا :

الصوم لغة : الامساك عن الفعل مطعما كان أو كلاما أو منيا ، يقال : صام النهار اذا وقف سير الشمس وقام قائم الظهيرة ، وقال تعالى اخبارا عن مريم ((اني نذرت للرحمن صوما))
أى : صمتا ، لأنه امساك عن الكلام . (١)

والصوم في الشرع : عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص بنية في زمن معين من شخص معين . (٢)

فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة النبوية . (٣) وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) . (٤)

وأما السنة : فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا) متفق عليه . (٥)

وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان . (٦)
اذا تبين هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على سبع عشرة مسألة :

(١) المصباح المنير : ٤١٦/١ - ٤١٧ ، وتهذيب اللغة : ٢٥٩/١٢ ، والمفردات في غريب

القرآن ، ص : ٢٩١/٢ الآية من سورة مريم رقم (٢٦)

(٢) المغني : ٨٥/٣ ، والمجموع : ٢٧١/٦ ، وكشاف القناع : ٣٤٩/٢ .

(٣) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ، ص : ٤٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٥) صحيح البخاري : ٩/١ ، وصحيح مسلم : ٤٥/١ .

(٦) المغني : ٨٥/٣ ، وكشاف القناع : ٣٤٩/٢ .

(١٦٢) المسألة الأولى : وقت نية صوم التطوع :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز صوم التطوع بنية من النهار ولا يشترط تبييت النيسة

من الليل . (١) *الصائم بالحيا عابسه ويسير الحلال* ٢٥١/٦

وهومروى عن علي ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، ومعاذ بن جبل ، ، وأبي الدرداء ، وحذيفة ، وابن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن والشعبي ، والنخعي . (٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد . (٣)

وحجتهم : السنة والمعقول :

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : (هل عنكم شيء) ؟ ، فقلنا : لا ، قال : (فاني صائم) ، ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حبس (٤) ، قال : (أرينيه فلقد أصبحت صائما) فأكل . رواه مسلم . (٥)

(١) المحلى : ١٧٠/٦ - ١٧٢ ، والمجموع : ٢٩٢/٦ ، ونيل الأوطار : ١٩٦/٤ ، والمغني :

٩٦/٣ ، وتحفة الأحوذى : ٤٢٨/٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) بدائع المنافع : ٨٥/٢ ، والمعناية على الهداية : ٣٠٦/٢ ، وروضة الطالبين : ٣٥٢/٢ ،

والمجموع : ٢٩٢/٦ ، والمبدع : ٢١/٣ ، والمغني : ٩٦/٣ .

(٤) حيس : هو التمر بخليط مع السمن والأقط . انظر : مشارق الأنوار : ٢١٨/١ ، وشرح

مسلم للنووي : ٣٤/٨ .

(٥) صحيح مسلم : ٨٠٩/٢ .

٢ - حديث سلمة بن الأكوع انه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم

يوم عاشوراء ، فأمره أن يوءذن في الناس (من كان لم يصم فليصم ومن أكل فليتم صيامه الى الليل)
رواه مسلم (١)

وفي لفظ آخر عنه : (الأكل من اكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم) .

وقال البخارى : (ان من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن اكل فليصم) . (٢)

وجه الدلالة

أن النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان من نوى الصوم فليتم صومه ، ومن كان لم ينو الصوم

ولم يأكل فليمسك بقية يومه .

فدل على أنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع بدليل أن النبي صلى الله عليه

(٣)

وسلم أكل وكان صائما .

وأما التعقول فهو :

أن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ، ويجوز في السفر الصلاة

(٤)

على الراحلة الى غير القبلة فكذا الصيام .

(١) صحيح مسلم : ٢/٧٩٨ واللفظه .

(٢) صحيح البخارى : ٢/٢٥١ واللفظه .

(٣) نبيل الأوطار : ٤/١٩٦ - ١٩٧ ، وشرح النووى على مسلم : ١/٣١٧ .

(٤) المغنى : ٣/٩٦ .

(١) وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبدالله بن رواحة) . متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على ترك الخيار للمسافر في الصوم أو الفطر وفيه دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام وأنظر الصحابة مع اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولم ينكر عليهم ولكن صومه يدل على أفضلية الصوم على الفطر وأنه الأفضل .

٢ - حديث مسلمة الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له حمولة ^(٢) تأوى الى شبع ^(٣) فليصم رمضان حيث أدركه) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي ^(٤) .

وفي اسناده عبدالصمد بن حبيب الأزدي . قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم

الرازي : يكتب حديثه وليس بالمتروك ، وقال البخاري : لين الحديث ، وقال أحمد : ^(٥)

ضعيف .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الى أن من كان معه في السفر فضل زاد مستطيلاً للصوم بدون مشقة فالصوم أفضل من الفطر .

(١) صحيح البخاري : ٤٤/٣ ، وصحيح مسلم : ٧٩٠/٢ .

(٢) حمولة : هي الدابة التي تحمل أثقال الناس وحاجاتهم من ابل وبغال وغيرها . وقال ابن الأثير : الحمولة هي ما يحتمل عليه الناس من الدواب من ابل أو بغال سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة أي التي تتركب والأحمال ، أي أن يكون صاحب أحمال يسافر بها ، والحمولة هي الابل التي يكون عليها الهودج . انظر النهاية في غريب الحديث : ٤٤٤/١ .

(٣) شبع : أي هذه المركوبة تأوى بصاحبها الى حال شبع أو الى مكان فيه ما يقويه وللم

يلحقه في سفر وعناء ومشقة . انظر : بلوغ الأمانى : ١٠١/١ .

(٤) سنن أبي داود : ٧٩٨/٢ ، ومسند أحمد : ٤٧٦/٣ ، والسنن الكبرى : ٢٤٥/٤ .

(٥) الجوهر النقي : ٢٤٥/٤ ، ومختصر سنن أبي داود : ٢٩٠/٣ هامش .

(١٦٣) المسألة الثانية : حكم الصوم في السفر :

أجمع أهل العلم على أن السفر من الأعدار المبيحة للفطر في رمضان وأن من أفطر فيسه
فعليه القضا . (١)

واختلفوا فيما هو الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر .

وعن مجاهد بن جبر في ذلك أربع روايات :

(٢) الرواية الأولى : الصوم أفضل لمن أطاق الصوم بلا ضرر ان كان لا يلحقه مشقة ولا يضعف .

وروى الطبري عن مجاهد والنخعي وسعيد بن جبير أنهم قالوا : الصوم في السفر ان شاء صام
وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم . (٣)

وهو مروى عن أنس بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وعثمان بن العاص ، والأسود بن يزيد ،
وعروة ، وعبدالرحمن بن الحارث ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشوري ، والفضيل بن
عياض ، وابن المبارك ، وأبي ثور . (٤)

(٥) وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك والشافعي .

وحجتهم السنة ، ومنها ما يأتي :

١ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في حر شديد ، حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر

-
- (١) المجموع : ٢٦٦/٦ ، ومراتب الاجماع ص : ٤٠ ، وفتح الباري : ١٨٣/٤ ، والمحلى : ٣٧١/٦ ،
وشرح السنة للبلغوي : ٣٠٧/٦ ، ومعالم السنن للخطابي : ١٢٣/٢ .
- (٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٤٦٩/٣ ، وعمدة القاري : ١٠٦/٩ ، والمجموع : ٢٦٦/٦ ،
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٨٠/٢ ، وشرح معاني الآثار : ٧٠/٢ ، والدر المنثور :
٤٦١/١ .
- (٣) جامع البيان : ٤٦٩/٦ .
- (٤) المصادر السابقة ، وتحفة الأحوذى : ٣٩٧/٣ .
- (٥) بدائع الصنائع : ١٢٠/٢ ، واللباب شرح الكتاب : ١٦٩/١ ، وبداية المجتهد : ٢٠٦/١ ،
والمدونة : ١٨٠/١ ، وروضة الطالبين : ٣٧٠/٢ ، والمجموع : ٢٦٦/٦ .

(١) الرواية الثانية : لمجاهد : كراهة الصوم في السفر وأن الفطر أفضل عملاً بالرخصة .

روى عبدالرزاق عن مجاهد قال : انما كره الصوم للمسافر لأن القوم يقولون : ارحلوا له

فانه صائم ، وأعلموا له دابته فانه صائم . (٢) وهو مروى عن ابن عمر ، وعبدالرحمن بن عوف ،

وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، والشعبي ، واسحاق ، وهو رواية عن ابن عباس وابن المسيب

، وسعيد بن جبير . (٣) وبه قال أحمد . (٤)

وحجتهم : السنة والأثر والمعقول .

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : (ما هذا) ؟ ، فقالوا : صائم ، فقال :

(ليس من البر الصوم في السفر) متفق عليه . (٥)

٢ - حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة

في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم (٦) فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر

(١) مصنف عبدالرزاق : ٥٧٠/٢ ، والمغني : ١٥٠/٣ ، والمجموع : ٢٦٦/٦ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ٥٧٠/٢ ، وصحيح مسلم : ٨٨٥/٢ ، وصحيح البخاري : ٢٣٨/٢ .

(٣) المصادر السابقة ومصنف ابن أبي شيبة : ١٤/٣ - ١٥ ، ونيل الأوطار : ٢٢٥/٤ .

(٤) المغني : ١٤٩/٣ ، ١٥٠ ، ومطالب أولي النهي : ١٨٠/٢ ، والكافي : ٤٦٥/١ .

(٥) صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ٢٣٨/٢ ،

، وصحيح مسلم : ٧٨٦/٢ .

(٦) كراع الغميم : بضم الكاف : ما انحدر من الجبل وارتفع من المسيل وهو ماء الغدير

وما يجتمع فيه ماء السماء ، وكراع هو اسم موضع بين مكة والمدينة جنوب عسفان ، والغميم

بالفتح : واديقرب عسفان وتعرف اليوم بهرقاء الغميم والبرقا . والأبرق والبرقة مرتفع

تختلط فيه الحجارة والرمل . انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٦٤/٤ - ١٦٥ ، ومعجم

المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، ص : ٢٦٢ وما بعدها .

الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام ، فقال (أولئك
العصاة) رواه مسلم . (١)

٣ - حديث جابر أيضا رواه البخارى عن ابن عباس بلفظ : خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليأراه
الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان . رواه البخارى . (٢)

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الى أنه ليس من البر
الكامل وهو أعلى المراتب الصوم في السفر لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوى
على لقاء العدو ، وقال الشافعي : نفي البر المنكور على من أبى قبول الرخصة ، ثم ان
الرسول صلى الله عليه وسلم وصف من صام ولم يفطر في السفر ولم يأخذ برخصة
الله فيه بأنه عاص مخالف لسنة صلى الله عليه وسلم لأنهم أمروا بالفطر أمرا جازما فخالفوا
وعصوا (٣) فدل ذلك على كراهة الصوم في السفر لمن شق عليه ذلك .

٤ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمفطرين لما خدموا
الصائمين (ذهب المنظرون اليوم بالآخر) متفق عليه ~~في~~ (٤)

وروى عن ابن عمر نال : الافطار في السفر صدقة تمدق الله بها على عباده .
وأما الأثر فهو :

مارواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : اذا سافرت فلا تصم ، فانك ان تصم
قال أصحابك أكفوا الحيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك ، وقالوا : فلان صائم فلا تزال

(١) صحيح مسلم : ٧٨٥/٢ .

(٢) صحيح البخارى : ٢٣٨/٢ باب من أفطر في السفر ليأراه الناس .

(٣) نيل الأوطار : ٢٢٥/٤ ، وتحفة الأحوذى : ٣٩٧/٣ ، والمجموع : ٢٦٦/٦ .

(٤) صحيح البخارى : ٤/٢٢٢ في الجهاد ومصنف ابن أبي شيبة : ١٤/٣ ، وصحيح مسلم

: ٧٨٨/٢ .

كذلك حتى يذهب أجرك . (١)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن في الفطر خروجاً من الخلاف ، فكان أفضل كالقصر .

الثاني : أن الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب والريساء إذا صام فسي السفر . (٢)

الرواية الثالثة : أن الأفضل منهما هو الأيسر والأسهل عليه . نقل ذلك عنه النووي . (٣)

وهو مروى عن عمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ، وابن المنذر . (٤)

وحجتهم :

قوله تعالى : ((يريد الله لكم اليسر)) (٥)

وجه الدلالة : قال الشوكاني : فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد مسن

(٦)

مراداته جميع أمور الدين ، ومثله قوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرشد إلى التيسير وينهى عن

(٧) *صعوبة عليه*

التعسير كقوله صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) . واليسر

السهل الذي لا عسر فيه . (٨) *واليسر - واسه؟ نس ومعاذ*

فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ

ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل (٨) فعلى المسافر الأخذ باليسر عليه

والأسهل سواء كان الفطر أو الصوم .

(١) *صحيح الطبراني*

(٢) المغني : ١٥٠/٢ .

(٣) المجموع : ٢٦٦/٦ ، ونيل الأوطار : ٢٢٥/٤ ، وتحفة الأحوذى : ٢٩٧/٣ .

(٤) المصادر السابقة ، وشرح السنة : ٣٠٧/٦ ، ومابعدا ، ومعالم السنن للخطابي :

٧٩٣/٢ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٦) سورة الحج آية : ٢٢ .

(٧) *صحيح البخاري ٥ / ٢٩٠٠ ، وصحيح مسلم ٣ / ١٢٥٩ ، باب الجود والكرم والفضل*

(٨) فتح القدير للشوكاني : ١٨٣/١ .

(٩) تحفة الأحوذى : ٢٩٧/٣ ، ونيل الأوطار : ٢٢٥/٤ .

(١) الرواية الرابعة : المسافر مخير بين الصوم والفطر ولا تفضيل لأحدهما على الآخر .

وهو مروى عن الحسن البصرى ، وعطاء ، والليث بن سعد . وهو رواية عن ابن عباس ،
وسعيد بن جبير ، والنخعي وابن المسيب والأوزاعي . (٢)

وحجتهم : السنة ومنها ما يأتي :

١ - حديث انس رضي الله عنه قال : كنا نساقر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (متفق عليه) . (٣)

ولفظ مسلم ، قال : (سافرنا مع رسول الله) .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه
وسلم : أصوم في السفر . وكان كثير الصيام ، فقال : (ان شئت فم ، وان شئت
فأفطر) متفق عليه . (٤)

وجه الدلالة : قوله : (فلم يعيب الصائم) فلم يعيب أو يعاب على الصوم لعمله
بالعزيمة ولا على المفطر فطره وذلك لعمله بالرخصة فهو بالخيار في الصوم أو الإفطار ، وفي
حديث حمزة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين الصوم أو الفطر مما يدل على أن
المسافر مخير بين الصوم والفطر .

٣ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة) . رواه مسلم . (٥)

(١) عمدة القارى : ١٠٦/٩ ، وصحيح البخارى : ٢٢٨/٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) صحيح البخارى : ٢٢٨/٢ واللفظ له باب لم يعيب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعضهم بعضا ، وصحيح مسلم : ٧٨٧/٢ ، باب جواز الصوم والفطر .

(٤) صحيح البخارى : ٢٢٧/٢ واللفظ له باب الصوم في السفر ، وصحيح مسلم : ٧٨٩/٢ باب
التخيير في الصوم والفطر في السفر .

(٥) صحيح مسلم باب التخيير في الصوم والفطر في السفر : ٧٩٠/٢ .

الترجيح :

والراجح من الروايات هي الرواية الأولى وهو قول الجمهور القائل بأن الصوم أفضل وذلك لما تقدم من الأدلة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الصوم في السفر يحصل به براءة الذمة في الحال فكان أفضل . (١)

ويمكن أن نقول ان الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب والرياء اذا صام في السفر وذلك لحديث ابن عمر السابق اكفوا الصيام ارفعوا للصائم وقاموا بأمرك . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) . وقد يكون الفطر أفضل لمن يتضرر بالصوم بالسفر وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة فان الفطر في حقه أفضل . (٢)

(١) شرح النووي على مسلم : ٢٢٩/٧ ، وتحفة الأحوذى : ٢٩٧/٣ .

(٢) فتح البارى : ١٨٣/٤ ، ونيل الأوطار : ٢٥٥/٤ .

(١٦٤) المسألة الثالثة : صيام شهر كامل غير رمضان أو افراد يوم الجمعة بالصوم :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة صوم شهر غير شهر رمضان أو افراد يوم الجمعة بالصوم
ولكن ليصم يوماً قبله أو بعده يوماً . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وغيره . (١)

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : لا تصوموا شهراً كله تضاهون به شهر رمضان ولا تصوموا
يوماً واحداً من الجمعة فتتخذونه عيداً إلا أن تصوموا قبله أو بعده يوماً . (٢)

وهو مروى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وعطاء ، وطاوس ، وحمام ،
وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، واسحاق ، وابن المنذر . (٣)

وبه قال الشافعي في المشهور عنه ، وأحمد نص عليه ، وأبو يوسف . (٤)

وحجتهم مايلي :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل والله لا يفطر ، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم (متفق عليه . (٥)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(لا يصومن أحدكم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) متفق عليه . (٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٥/٣ ، والمغني : ١٦٥/٣ ، والمجموع : ٤٣٦/٦ - ٤٣٨ ،
والمحلى : ٤٣٧/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٥/٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المجموع : ٤٣٦/٦ - ٤٣٨ ، والمغني : ١٦٥/٣ ، ومراقي الفلاح : ص ٢٠١ .

(٥) صحيح البخاري باب ما ينكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافتطاره : ٢٤٤/٢ .

وصحيح مسلم : ٨١١/٢ .

(٦) صحيح البخاري : ٤٨/٣ ، باب صوم يوم الجمعة ، وصحيح مسلم : ٨/٨ ، باب الجمعة أفراد يوم الجمعة .

٣ - حديث محمد بن عباد قال سألت جابرا : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ ، قال : نعم) . متفق عليه .^(١) واللفظ لم ولم البعاري (نهى)

٢ - حديث جويرية بنت الحارث : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال (أصمت أمس) ؟ ، قالت : لا ، قال (أتريدين ان تصومي غدا) ، قالت : لا ، قال : (فأفطري) . رواه البخارى .^(٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة وافراده بالصوم مما يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يصوم قبله أو بعده .

قال ابن قدامة : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع وحديث جويرية يدل على المكروه افراده لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدا .^(٣)

قال النووي : قد ثبتت الأحاديث بالنهي عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها والسنة مقدمة .^(٤)

قال في المجموع : قال الأصحاب وغيرهم الحكمة من افراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب وهو أرجى فهو يوم دعاء . ونكر وعبادة واكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحب له الفطر ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح وهي نظير الحاج في عرفات وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه .^(٥)

وصحيح مسلم : ١٨ / ٨

(١) صحيح البخارى : ٢٤٨ / ٢

(٢) صحيح البخارى : ٢٤٨ / ٢

(٣) المغني : ١٦٦ / ٣

(٤) المجموع : ٤٣٩ / ٦

(٥) المصدر السابق : ٤٣٨ / ٦

(١٦٥) المسألة الرابعة : تعجيل الافطار :

(١) مذهب مجاهد بن جبر : استحباب تعجيل الافطار .

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : من أخلاق النبيين التذكير في الافطار . والابلاغ فسي

(٢)

السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة .

(٣)

وهو قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، وأبي هريرة ،

وابن أبي أوفى ، وحذيفة ، وسهل بن سعد ، وأبي موسى الأشعري ، وعلقمة ، وابن المسيب ،

(٤)

والنخعي ، وإسحاق .

(٥)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وحجتهم السنة والأثر .

فمن السنة :

١ - حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس

(٦)

بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه . وفي لفظ (وأخروا السحور) .

٢ - حديث أبي عطية مالك بن عامر الهمداني ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة

فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار

ويعجل الصلاة (أي المغرب) ، والآخري يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت : أيهما

يعجل الافطار ويعجل الصلاة ، قلنا : عبدالله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول الله

(٧)

صلى الله عليه وسلم (وفي لفظ (هكذا كان) . رواه مسلم .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣/٣ ، والمغني : ١٦٩/٣ ، والمحلى : ٢٤١/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١٣/٣ .

(٣) المغني : ١٧١/٣ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) بدائع الصنائع : ١٠٥/٢ ، والخلاصة الفقهية ص : ١٣٦ ، وبداية المجتهد : ٢٢٤/١ ، والأم :

١٠٦/١ ، والمغني : ١٧١/٣ .

(٦) صحيح البخاري ، باب تعجيل الفطر : ٢٤١/٢ ، وصحيح مسلم : ٢٠٧/٧ - ٢٠٨

(٧) صحيح مسلم في الميام باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل فطره : ٢٠٨/٧

٣ - حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمام حتى أمسى قال لرجل : انزل فاجدح لي ، قال : لو انتظرت حتى تسمي ، قال : انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر المائم) رواه البخارى . (١)

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله عز وجل : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا) رواه الترمذى . (٢)

وأما الأثر فهو :

ماروى عن عمرو بن ميمون ، قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا) رواه البيهقي . (٣)

٥ - وعرائس رضي الله عنه قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يملي حتى يفسر ولو على شربة ماء . (٤)
وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأحاديث والآثار على الحض والمبادرة بتعجيل الافطار وأن ذلك هو السنة ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب ، ويؤيد ذلك ماروى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) . رواه أبو داود . (٥) وهذا يدل على استحباب تعجيل الفطر .

(١) صحيح البخارى ، باب تعجيل الفطر : ٢٤١/٢ .

(٢) سنن الترمذى : ١٠٣/٢ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ونكره ابن حجر في التلخيص : ١٩٨/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٣٨/٤ وقال : اسناده صحيح . وانظر تحفة الأحوذى : ٢٨٦/٣ ، ونيل الأوطار : ٢١٥/٤ .

(٤) المغنى : ١٧٠/٣ .

(٥) سنن أبي داود : ٣٠٥/٢ . وانظر : نيل الأوطار : ٢١٥/٤ . وسنن الدارقطني : ١٠٢ .

(١٦٦) المسألة الخامسة : السحور وتأخير السحور :

- (١) مذهب مجاهد بن جبر : استحباب تأخير السحور .
- (٢) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد ، قال : من اخلاق الأنبياء تأخير السحور .
- وهو مروى عن ابن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وسالم بن عبدالله ، وسمرة بن جندب ، وحذيفة ، والنخعي ، وابن سيرين ، والشعبي .
- (٣) وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .
- (٤) وحجتهم : السنة والمعقول .
- فمن السنة ما يأتي :

- ١ - حديث زيد بن ثابت قال (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ ، قال : خمسين آية) .
- ولفظ البخارى (كم كان بين الأذان والسحور) متفق عليه .
- (٥)
- ٢ - حديث العرياض بن سارية ، قال : (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال : هلم الى الغداء المبارك) رواه أبو داود والنسائي .
- (٦)
- وقال ابن قدامة : وسماه الغداء لقرب وقته منه .
- (٧)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/٣ ، والمغني : ١٦٩/٣ ، والمحلى : ٢٤٠/٦ ، وبداية المجتهد : ٢٢٤/١ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/٣ .
- (٣) المصادر السابقة ، وتحفة الأحوذى : ٣٨٨/٣ .
- (٤) بدائع المنافع : ١٠٥/٢ ، وبداية المجتهد : ٢٢٤/١ ، والخلاصة الفقهية ، ص : ١٣٦ .
- والأم : ١٠٦/٢ ، والمغني : ١٦٩/٣ .
- (٥) صحيح البخارى : ٢٢٢/٢ ، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، وصحيح مسلم :
- (٦) سنن أبي داود : ٣٠٣/٢ ، ولفظ النسائي (هلموا الى الغداء المبارك) سنن النسائي :
- ١٤٥/٤ .
- (٧) المغني : ١٦٩/٣ .

وروى البخارى عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

فقد دل الحديثان على استحباب تأخير السحور .

وأما المعقول فهو :

أن المقصود بالسحور التقوى على الصوم ، وما كان أقرب الى الفجر كان أعـون على الصائم . (٢)

(١) صحيح البخارى : ٢٣١/٢ ، باب تأخير السحور .

(٢) المغني : ١٦٩/٣ .

(١٦٧) المسألة السادسة : جماع الرجل زوجته في ليالي رمضان :

مذهب مجاهد بن حمر : اباحة جماع الصائم لزوجته ليالي رمضان من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر ، وهو الوقت الذي يباح فيه الأكل والشرب . (١)

وقال مجاهد : الرثت هو الجماع . (٢)

وجاء في تفسير قوله تعالى : ((كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)) (٣)
(لِيَتْلُوَهُ تَمَازُجًا أَهْلَ لَيْلَةٍ لَيْلَةِ الصِّيَامِ الرَّثْتِ إِلَى سَائِمٍ)
قال مجاهد : كانوا يصومون فاذا أمسوا أكلوا وشربوا وجامعوا ، فاذا رقد أحدهم ، حرم ذلك

عليه الى مثلها من القابلة ، وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فخفف الله عنهم وأحل لهم الطعام والشراب والجماع قبل النوم وبعده في الليل كله . (٤)

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسالم بن عبدالله ، والحسن البصرى ، وطاوس ، وعطاء ، والنخعي ، والزهرى ، وقتاده ، والسدى ، والفحاك ، وعمرو بن دينار . (٥)

وبه قال جمهور أهل العلم من السلف والخلف . (٦)

(١) تفسير مجاهد : ٩٦/١ ، والدر المنثور : ٤٣٠/١ ، وعمدة القارى : ٤٣/٩ ، وجامع

البيان عن تأويل آى القرآن : ٤٨٧/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣١٥/٢ .

(٢) تفسير مجاهد : ٩٦/١ - ٩٧ ، وانظر تفسير الطبري ١٦١

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ - ١٨٧ ، وانظر تفسير الطبري ١٦١

(٤) تفسير مجاهد محقق : ٩٦/١ ، وانظر تفسير الطبري ١٦١

(٥) المصادر السابقة في رقم (١) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٢٢٦/١ ، وأحكام القرآن للكياهراس : ١١٠/١ .

وحجتهم : الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم)) سورة البقرة آية ١٨٧

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على جواز الجماع في ليالي رمضان لأن الرفث هو الجماع لما تقدم من تفسير

مجاهد وغيره وانظر تفسير الطبري ١/٦١

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس ابن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته ، فقال لها : أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك .

(١) فلما انتمف النهار غشي عليه (٢) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت

هذه الآية ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم)) ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)) رواه البخاري .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما (كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان الرجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة

(١) خيبة لك : الخيبة الحرمان ، يقال : خاب يخيب اذا لم ينل ماطلبه . انظر فتح الباري : ١٣١/٤ وخبية لم يصرف بها طلبه انظر المصباح المنير ١/٢٢٠

(٢) غشي عليه : أي أغشى عليه وفقد الوعي والادراك وعشيت السرا اذا غشيته انظر المصباح المنير ١/٢٢٠

(٣) صحيح البخاري : ٢٣٠/٢ ، باب قول الله عز وجل ((أحل لكم ليلة الصيام)) .

فقال سبحانه : ((علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم)) ، وكان هذا مما نفع الله بسفه
الناس ورخص لهم ويسر) . رواه أبو داود .
(١)

(١) سنن أبي داود (باب مبدأ فرض الصيام : ٢/٢٩٥ ولم يضعفه أبو داود ، وقال النووي في

اسناده ضعف . انظر المجموع : ٢٥١/٦ .

(١٦٨) المسألة السابعة : السواك الرطب قبل الزوال :

نقل عن الامام مجاهد في ذلك روايتان :

(١)

الرواية الأولى : جواز السواك الرطب للصائم قبل الزوال .

(٢)

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : لا بأس بالسواك الرطب للصائم قبل الزوال .

وهومروى عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وعروة ، وسعيد بن

جبير ، وسالم ، والحسن البصرى ، والأوزاعي ، والنخعي ، وابن سيرين ، وعامر بن ربيعة

(٣)

، والثوري ، وأبي ثور ، وداود .

(٤)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية .

وحجتهم السنة والأثر .

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق

(٥)

على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) متفق عليه .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز السواك في كل وقت للصائم وهو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم

(كل صلاة) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦/٣ ، والمغني : ١١٠/٣ ، والمجموع : ٣٧٧/٦ - ٣٧٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦/٣ .

(٣) المصادر السابقة ، وعمدة القارى : ٧٤/٩ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٩/١ ، ومراقي الفلاح ص : ١٣ ، والمبسوط : ٩٩/٣ ، والمدونة :

١٧٩/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ٣٠٥/١ ، وشرح الخرشى : ٢٥٩/٢ ، ومسائل

أحمد لاسحاق : ١٣٠/١ ، والمغني : ١١٠/٣ .

(٥) صحيح البخارى : ٥/٢ ، وصحيح مسلم : ٢٢٠/١ .

٢ - حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسالا

(١)

أحصى يتسوك وهو صائم (رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢)

ونكره البخارى تعليقا عن عامر بن ربيعة .

وأما الأثر فهو :

١ - مارواه زياد بن حدير : قال مارأيت أحدا كان ادوم لسواك رطب وهو صائم من عمر

(٣)

ابن الخطاب .

٢ - وروى الطبراني عن عبدالرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا

صائم ؟ ، فقال : نعم ، قلت : أى النهار أتسوك ؟ ، قال : أى النهار شئت ، وان شئت

غدوة وان شئت عشية (٠٠٠٠٠) قال الهيثمي : وفيه بكير بن خنيس وهو ضعيف وقد وثقه

(٤)

ابن معين في رواية .

(٥)

وقال ابن حجر : اسناده جيد .

(٦)(٧)

الرواية الثانية : عن مجاهد : كراهة السواك للصائم بعد الزوال أى بعد الظهر .

(٨)

روى ابن أبي شيبة عن ليث عن مجاهد أنه كره السواك للصائم بعد الظهر .

وهو مروى عن عطاء ، وقتادة ، والضحاك ، وعمرو بن شرحبيل ، وإسحاق ، وأبي ثور ،

(٩)

والشعبي . والحكم بن عتبة .

(١) سنن الترمذى : ١١٤/٢ .

(٢) صحيح البخارى : ٤٠/٣ .

(٣) ~~مصنف ابن أبي شيبة~~ / ١١٠/٣ : ١١٠/٣ .

(٤) مجمع الزوائد : ١٦٥/٣ .

(٥) التلخيص الحبير : ٢٠٢/٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦/٣ ، والمنني : ١١٠/٣ ، والمجموع : ٣٧٨/٦ .

(٧) المراجع السابقة ~~وتلخيص الروى~~ ٤٨ ب

(٨) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦/٣ .

(٩) المراجع السابقة وانظر فقه الحكم بن عتبة : ٤٥٢/١ .

(١) واليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه .

• وحجتهم : السنة والمعقول .

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والسبذ

نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك)

(٢) متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديث : أن الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله

عليه وسلم : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) . (٣)

٢ - حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صمتم

فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تهبس شفتاه بالعشي الا كانت نوراً بين

عينيه يوم القيامة . (٤) *واه البيهقي والدارقطني*

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنه مقرر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء الى حلقه فيفطره .

(٥)

الثاني : هو أنه يطول مكثه في فمه .

والراجح من الروايتين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بجواز السواك الرطب للمائم

وذلك للحديث التي وردت في فضل السواك فانها باطلاقها تقتضي اباحة السواك في كسل

(٦)

وقت وعلى كل حال وهو الأصح والأقوى .

(١) الأم للشافعي : ١١١/٢ . ومسائل أحمد : ١٣١ ، والمغني : ١١٠/٣ .

(٢) صحيح البخاري : ٣٢٤/١ ، وصحيح مسلم : ٨٠٧/٢ واللفظ له .

وخلوف فم الصائم : أي تغيم رائحة الفم من خلو المعدة من الطعام وخلف ثم لصائم إذا نصرت روي
انظر المصباح الكبير ١/١٣٠
(٣) تحفة الأحوذى : ٤١٩/٣ .

(٤) سنن البيهقي : ٢٧٤/٤ ، وقال : حديث ضعيف وأخرجه الدارقطني ، واللفظ له فسي

كتاب الميام : ٢٠٤/٢ ، وانظر : تحفة الأحوذى : ٤٢٠/٣ .

(٥) المغني : ١١٠/٣ ، والمسائل الفقهية لأبي يعلى : ٢٦٧/١ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذى : ٤١٨/٣ .

(١٦٩) المسألة الثامنة : الحجامة للمائم :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز الحجامة للمائم وأنها لا تفطر وإنما تكره له إذا خشى

(١)

الضعف .

(٢)

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وطاوس أنهما لم يكونا يريان بالحجامة للمائم بأسا .

وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، ، وأنس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وسعد

ابن أبي وقاص ، وأم سلمة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، والحسن

ابن علي ، والقاسم ، وزيد بن أرقم ، وسعيد بن جبير ، وعروة ، وابن المسيب ، وعطاء ،

(٣)

وعكرمة ، والحسن ، والثوري ، والنخعي .

(٤)

واليه ذهب أبو جنيفة ومالك والشافعي .

وحجتهم : السنة والمعقول :

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم

(٦)

وهو صائم (رواه البخارى ^(٥) وفي لفظ (احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم) .

٢ - روى البخارى عن شعبة ، قال : سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله

عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للمائم ، قال : لا ، الا من أجل الضعف (وزاد شيبان

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٢/٢ ، والمغني : ١٠٣/٣ ، والمجموع : ٣٤٩/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٢/٢ .

(٣) المصادر السابقة وتحفة الأحوذى : ٤٨٧/٢ ، وعمون المعبود : ٤٩٩/٦ ، وعمدة

القارى : ١٠١/٩ ، ومعالم السنن للخطابي : ١١٠/٢ .

(٤) الدر المختار : ١٥٣/٢ ، وبدائع الصنائع : ٢٩٣/٢ ، والمبسوط : ٥٧/٣ ، والكافي

في فقه أهل المدينة : ٣٠٥/١ ، وبداية المجتهد : ٢١٢/١ ، ومغني المحتاج : ٤٣١/١ ،

والمجموع : ٣٤٩/٦ .

(٥) صحيح البخارى : ٢٣٧/٢ باب الحجامة والقي للمائم .

(٦) المصدر السابق .

(١) حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى .

٣ - حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الحجامة للمائم) رواه الدارقطني والبيهقي . (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مائم وهو محرم وفعله مما يدل على جواز الاحتجام

وهو مائم وأن صومه لا يفسد وإنما يكره له ان خشي الضعف .

وأما المعقول فهو :

(٢) أنه دم خارج من البدن أشبه الفصد .

(١) صحيح البخارى : ٢٣٧/٢ .

(٢) سنن الدارقطني : ١٨٢/٢ ، وقال : كلهم ثقات ورواه الأشجعي وهو من الثقات ،

والسنن الكبرى : ٢٦٤/٤ ، وقال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح . انظر : مجمع

الزوائد : ١٧٠/٣ .

(٣) المغني : ١٠٣/٣ .

(١٧٠) المسألة التاسعة : حكم جماع الرجل في نهار رمضان ناسيا لصومه :

مذهب مجاهد بن حبر : أن من جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا لصومه فليس عليه شيء ، لا قضاء ولا كفارة . (١)

نقل ذلك عنه ابن تدامة وابن حجر . (٢)

روى البخارى تعليقا عن مجاهد والحسن أن من جامع ناسيا فلا شيء عليه . (٣)

وهومروى عن علي ، وابن حجر ، وأبي هريرة ، وبه قال عطاء وطاوس ، والنخعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والثوري . (٤)

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية المذهب خلافها . (٥)

وحجتهم : السنة والمعقول :

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا نسيت فأكمل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه) . متفق عليه . (٦)

٢ - حديث أبي هريرة أيضا - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . (٧)

(١) المغني : ١١٦ - ١٢١ ، وفتح الباري : ١٥٥/٤ ، وعمدة القارى : ١٧/١١ ورحمة الأمة ص : ٩٤ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) صحيح البخارى : ٢٣٤/٢ نكره تعليقا .

(٤) المصادر السابقة في رقم (١) .

(٥) بدائع الصنائع : ٩٠/٢ - ٩١ ، والمبسوط : ٦٥/٣ ، ومغني المحتاج : ٤٣٠/١ والمجموع

٢٢٤/٦ ، والمقنع : ٣٦٩/١ ، والمغني : ١٢١/٣ .

(٦) صحيح البخارى : ٢٣٤/٢ ، باب المائم اذا أكل وشرب ناسيا وصحيح مسلم باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر : ٨٠٩/٢ .

(٧) سنن الدارقطني : ١٧٨/٢ ، وقال : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى ==

وجه الدلالة :

أن هذين الحديثين ، عامسان دلان بعمومهما على صحة صوم من أفطر ناسياً سواء كان فطره بأكل أو شرب أو جماع مما يدل على أنه لا قضاء عليه ولا كفارة ، والحديث الأول نص في الأكل والشرب والحديث الثاني عام في الافطار ولا فرق بين الأكل والشرب والجماع فـي هذا المعنى .

وأما المعقول : فهو أنه قضى حرمة الصوم ، فاذا وجد منه مكرها أو ناسياً لم يفسده
(١)
كالأكل .

== وصح اسناده النووي . انظر المجموع : ٢٢٤/٦ ، وقال البيهقي : رواه ثقات ،
والسنن الكبرى : ٢٢٩/٤ ، ومستدرک الحاكم : ٤٣٠/١ ، وانظر التعليق المغني على
الدارقطني : ١٧٨/٢ .
(١) المغني : ١٢٢/٣ .

(١٧٢) المسألة الحادية عشر : المائم يتذوق الطعام :

- (١) مذهب مجاهد بن جبر : أنه لا بأس بالصائم من القدر ليدوقه .
- (٢) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء قالا : لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر .
- وهو مروى عن ابن عباس ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصرى ، وعكرمة ،
- (٣) والحكم ، والنخعي ، والنورى ، وحماة بن أبي سليمان ، والأوزاعي .
- (٤) وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد لكن مع الكراهة .

وخجتهم : الأثر والمعقول :

فمن الأثر : ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس أن يتطعم القسدر

(٥) أو الشيء) أخرجه البخارى تعليقا .

ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن عباس لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء مالم يدخل

(٦) حلقه وهو صائم .

وأما المعقول فهو : أنه لم يحل الى جوفه منه شيء فلم يفطر ، ثم ان الممنوع هو دخول

شيء مما يتذوقه الى جوفه وهذا لم يحصل هنا .

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٧/٣ ، والمجموع : ٣٥٤/٦ ، وعمدة القارى : ١٢/١١ .
- المغنى : ١١٠/٣ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٧/٣ .
- (٣) المصادر السابقة .
- (٤) بدائع الصنائع : ١٠٦/٢ ، والهداية : ١٢٥/١ ، والمدونة : ١٧٦/١ ، والخرشي : ٢٤٣/٢ ،
- ٧٠ والمهذب : ١٨٦/١ ، والمجموع : ٣٥٤/٦ ، والمبدع : ٤٠/٣ ، والمغنى : ١١٠/٣ .
- (٥) صحيح البخارى : ٢٢٣/٢ .
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٧/٣ .
- (٧) المجموع : ٣٥٤/٦ ، والمغنى : ١١٠/٣ ، والبنية : ٣٣٩/٣ ، ومغنى المحتاج :
- ٣٣٠/١ ، وشرح منتهى الارادات : ٤٥٤/١ .

(١٧٣) المسألة الثانية عشر : حكم أكل المائم قبل غروب الشمس يظن ان الشمس قد غابت

أوبعد طلوع الفجر فبان خلافه :

وعن الامام مجاهد في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أن من أكل قبل غروب الشمس يقضي ذلك اليوم .

(١) نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والنووي . هذا قول أكثر أهل العلم .

وهو مروى عن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعطاء ، وسعيد بن جبير

(٢) ، والزهرى ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، وابن المنذر .

(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد .

وحجتهم : المنقول والمعقول .

فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : افطرننا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس .

(٥) قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ ، قال : بصدق من قضاء . رواه البخاري .

٢ - روى الامام مالك عن خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم ذي

(٦) غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس

(٧) قال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا) رواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي (٨)

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤/٣ ، والمغني : ١٣٦/٣ ، والمجموع : ٣٠٩/٦ .

(٢) المصادر السابقة وعمدة القاري : ١٣٤/٩ ، والمحلى : ٣٣٣/٦ .

(٣) البحر الرائق : ٣١٣/٢ ، والمبسوط : ٥٥/٣ ، والمدونة : ٣٠٤/١ ، وروضة الطالبين :

٢٦٢/٢ ، ونهاية المحتاج : ١٧٤/٣ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص : ٩٢ ، والمغني : ١٣٦/٣ .

(٤) بد من قضاء : أي لا بد من قضاء وهو استفهام استنكاري . انظر المجموع : ٣١٠/٦ ، وفتح

الباري : ٢١٠/٤ .

(٥) صحيح البخاري : ٤٧/٣ .

(٦) غيم : أي السحاب الذي يكون ملبدا في جو السماء ، مغاصت السائر ذاك اليوم ، كانت المعاجم / ٥٥

(٧) موطأ مالك : ٣٠٢/١ ، ومصنف عبدالرزاق : ١٧٨/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٥/٣ .

(٨) مسند الشافعي ص : ١٠٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٥/٣ ، والأم : ٩٦/٢ والسنن الكبرى :

(١)

ولفظ ابن أبي شيبة (وقضاء يوم يسير) .

(٢)

وفي رواية أخرى عن عمر : (من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير والا فليتم صومه) .

وجه الدلالة : أن قول عمر : الخطب يسير يدل ذلك على وجوب القضاء

ومعنى الخطب يسير يعني خفة القضاء . انظر المغني : ١٣٦/٣ .

٣ - وروى البيهقي عن عمرو بن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال : (أفطرننا مع

صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وعطش فبينما نحن نتعشى اذ طلعت الشمس

(٣)

فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه) .

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : انه اكل محتارا ذاكرا للصوم فأفطر كما لو اكل يوم الشك .

الثاني : أنه جهل بوقت الصيام فلم يعذربه كالجهد بأول رمضان .

(٤)

الثالث : أنه يمكن التحرز فأشبهه أكل العامد ، وفارق الناهي فانه لا يمكن التحرز منه .

الرواية الثانية : عن مجاهد : أن من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر

فبان خلافه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

(٥)

نقل ذلك ابن قدامة عنه والنووي .

(٦)

وهو مروى عن اسحاق بن راهويه ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤/٣ ، ومصنف عبدالرزاق : ١٧٨/٤ ، والسنن الكبرى : ٢١٧/٤

(٢) المصادر السابقة

(٣) السنن الكبرى ٢١٧/٤

(٤) المغني : ١٣٦/٣ .

(٥) المجموع : ٣٠٩/٦ ، المغني : ١٣٦/٣ ، والمعاني البديعة : ١٧٤٥/٣ .

(٦) المصادر السابقة .

(١)

وجابر بن زيد وداود ، وهو قول المزني وابن خزيمة من الشافعية .

وحجتهم : السنة والأثر والمعقول :

فمن السنة :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله وضع

(٢)

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . رواه ابن ماجه والحاكم .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى تجاوز عن هذه

الأمة الخطأ والنسيان فمن أكل أو شرب ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر

فهو مخطيء ، فيدخل في عموم الحديث الوارد .

وأما الأثر : فهو ما رواه زيد بن وهب ، قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان

والسماء متغيبة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس^(٣) من لبن

من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا

يقول لبعض : نقضي يومنا هذا ، فسمع عمر فقال : والله لا نقضيه وماتجانفنا لاثم . رواه

(٥)

البيهقي .

(٦)

وأما المعقول فهو : أنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي .

الترجيح : والراجح من الروايتين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن عليه القضاء .

وذلك لما قدمنا من الأدلة النقلية والعقلية .

(١) الأم : ٣٦٣/٢

(٢) سنن ابن ماجه : ٦٥٩/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٣٥٦/٧ وقال الحاكم : هـ

حديث صحيح وحسنه النووي في الروضة : ١٩٣/٨ . مستدرک الحاكم : ١٩٨/٢ .

(٣) العس ، بالضم : القدح الكبير والجمع عساس : وبكسر العين هي الأقداح واحدها عس

بضم العين . انظر : المصباح المنير : ٤٨٧/٢ ، والفتح الرباني : ٦٤/١٠ .

(٤) تجانفنا : أي غير متمائلين متعمدين . المصباح المنير : ١١١/١ . وجنفت إذا حال وجارأت لم تحمل فيه

للإرتكاب الإثم انظر المنير في عمدة الحديث ٣١٧/١ . السنن الكبرى في الصوم باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت : ٢١٧/٤ .

(٦) المغني : ١٣٦/٣ .

(١٧٤) المسألة الثالثة عشر : كيفية قضاء رمضان :

مذهب مجاهد بن جبر : أن من أفطر في رمضان فإنه يقضي الأيام التي أفطرها متفرقة ولا يشترط التتابع في قضائها . (١)

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، أنهم كانوا لا يسرون بأسا بتفريق رمضان . (٢)

وهومروى عن علي رضي الله عنه ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، ورافع بن خديج ، وعمرو بن العاص ، وأبي بصير ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، والنخعي ، والحكم ، والضحاك ، وإسحاق ، وعبيدة السلماني ، وعكرمة ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ، وربيعه ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي قلابة ، وأبي ثور . (٣)

وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . (٤)

• وحجتهم الكتاب والأثر والمعقول

فمن الكتاب :

(٥) اطلاق قول الله تعالى ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر))

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أوجب قضاء رمضان مطلقا وغير مقيد بالتتابع ، فدل ذلك على جواز

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣/٣ ، والمغني : ١٥٠/٣ ، والمجموع : ٣٦٦/٦ وما بعدها ، والمعاني

البدية : الصوم ١٧٧٢/٣ ، وجامع البيان : ٢٤٧/٢ ، وعمدة القاري : ٥٢/١١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة :

(٣) المصادر السابقة رقم (١) .

(٤) العناية على الهداية : ٣٥٤/٢ ، والمدونة : ٢١٣/١ ، والموطأ ص : ١٥٥ ، والأم :

١١٣/٢ ، والمهذب : ١٩٤/١ ، والمجموع : ٣٦٧/٦ ، والانصاف : ٣٢٢/٣ ، ومسائل

أحمد لأبي داود ص : ٥٩ ، والمغني : ١٥٠/٣ وما بعدها ، ومغني المحتاج : ٤٤٥/١

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .

- قضاء رمضان متفرقا . (١) ولانه أتى بلفظ (أيام) وهي نكرة فمن فرق في القضاء فقد أتسى بما اقتضاه الأمر . (٢) ولو اشترط التتابع لنمت عليه الآية .
- وأما الأثر فما رواه البيهقي عن عائشة في تفسير قوله تعالى : ((فعدة من أيام أخر)) قالت متتابعات ، فسقطت متتابعات . (٣)
- وقد فسر البيهقي معنى قولها سقطت ، فقال : أي نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك . (٤)
- وأما المعقول فهو من وجهين :
- الأول : انه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق . (٥)
- الثاني : أن التتابع في صوم رمضان وجب لضيق الوقت ، فلما انتهى رمضان اتسع الوقت وسقط التتابع . (٦)

(١) المغني : ١٥١/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٩٢/٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٠٨/١ ، وتفسير القرطبي : ٢٨٠/٢ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٩٢/٢ ، وقال : هذا اسناد صحيح ، والسنن الكبرى : ٢٥٨/٤ ، ومصنف عبدالرزاق : ٢٤٢/٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٨/٤ .

(٥) المغني لابن قدامة : ١٥١/٣ .

(٦) المهذب : ٢٥٢/١ .

(١٧٥) المسألة الرابعة عشر : من كان عليه صوم من رمضان ثم أخره عن رمضان آخر :

مذهب مجاهد بن جبر : أن من كان عليه صوم من رمضان وأخره فإن كان لغير عذر فعليه القضاة مع اطعام مسكين لكل يوم .
(١)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، والقاسم ، والنخعي ، وسعيد ابن جبيرة ، والثوري ، وإسحاق ، والزهرى ، والأوزاعي .
(٢)
واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .
(٣)

وحجتهم ما يأتي :

- (٤) أ - مارواه البخارى عن ابن عباس انه يطعم عن كل يوم مسكينا ولم يذكر الله الاطعام .
ب - ورواه الدارقطني بلفظ عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ، ثم ليصم ما فاتته ويطعم مع كل يوم مسكينا .
(٥)
ج - وروى الدارقطني عن مجاهد عن أبي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فقال : يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذى فرط فيه ، ويطعم لكل يوم مسكينا .
(٥)
ورواه الدارقطني بلفظ آخر في رجل أفطر في شهر رمضان ٠٠٠٠٠ .
(٧)

-
- (١) المغني : ١٤٥/٣ ، والمجموع : ٣٦٦/٦ ، ومعالم السنن للخطابي : ١٢٢/٢ .
(٢) المصادر السابقة ومصنف عبدالرزاق : ٢٣٤/٤ ، وعون المعبود : ١٩٣/٢ ، وشرح السنة للبيهقي : ٣٢٠/٦ ، وفتح الباري : ١٩٠/٤ ، وصحيح البخارى : ٢٣٩/٢ .
(٣) المدونة : ١٩٣/١ ، وموطأ مالك : ٣٠٨/١ ، وسراج السالك : ١٩٨/١ ، والأم : ١١٣/١ ، وروضة الطالبين : ٢٨٤/٢ ، والمجموع : ٣٦٦/٦ ، ومسائل أحمد لإسحاق : ١٢٩/١ ، والمبدع : ٤٦/٣ ، والمغني : ١٤٥/٣ .
(٤) ذكره البخارى تعليقا ، وعن أبي هريرة مرسلا . انظر صحيح البخارى : ٢٣٩/٢ باب من يقضي قضاء رمضان .

(٥) سنن الدارقطني : ١٩٧/٢

(٦) المصدر السابق وقال الدارقطني اسناد صحيح موقوف

(٧) المصدر السابق . وقال في التلخيص موقوف وصحيح . انظر التلخيص : ٢٢٢/٢

وعن يحيى بن أكتم قال : أنه قول ستة من الصحابة ولم يوجد لهم مخالفاً فكان اجماعاً. (١)

(١) رواه الطحاوى • وانظر المغني : ١٤٥/٢

(١٧٦) المسألة الخامسة عشر : وقت القضاء :

- مذهب مجاهد بن جبر : أن من كان عليه صيام من رمضان يصح قضاؤه في أي يوم من أيام السنة عدا أيام العيدين باتفاق وأيام التشريق على اختلاف بين الفقهاء . (١)
- روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا : اقض رمضان متى شئت . (٢)
- وهو مروى عن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، والقاسم ، وسالم ، وابن المسيب ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وسعيد بن جبير ، والنخعي . (٣)
- واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية . (٤)
- وحجتهم الكتاب والسنة :

(٥) قوله تعالى : ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بقضاء رمضان في هذه الآية مطلقا دون تقييد بوقت معين مما يدل على جواز قضاء رمضان في أي وقت شاء .

وأما السنة فهو :

ماروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى بأسا بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة (رواه الطبراني) . (٦)

وفي رواية ابن أبي شيبة عن عمر قال : لا بأس بقضاء رمضان في العشر . (٧)

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة : ٧٤/٣ ، والمغني : ١٤٥/٣ ، وما بعدها . والمجموع : ٤٢٤/٦ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٧٤/٣ .
- (٣) المصادر السابقة .
- (٤) المبسوط : ٩٢/٣ ، والمدونة : ٢١١/١ ، والأم : ١٠٣/٣ ، والمجموع : ٤٢٤/٦ ، وكشاف القناع : ٣٨٩/٢ ، والمغني : ١٤٥/٣ .
- (٥) سورة البقرة ، آية : ١٨٤ .
- (٦) المعجم الصغير : ٩/٢ ، وفي اسناده ابراهيم بن اسحاق الطيبي وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد : ١٧١/٢ .
- (٧) مصنف ابن أبي شيبة : ٧٤/٣ .

(١٧٧) المسألة السادسة عشر : الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر هل يقضي ذلك اليوم أم لا :

(١) مذهب مجاهد بن جبر : أنه يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره .

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء أنهما كانا إذا زارا رجلا أو دعيا إلى طعام وهما

صائمان ان سألهما أن يفطرا ، أفطرا وكانا يقولان نقضي يوما مكانه . (٢)

وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأم سلمة

، وأنس وابن سيرين ، ومكحول ، والحسن ، والنخعي ، وإسحاق . (٣)

(٤)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك وأحمد في رواية المذهب خلافها .

وحجتهم الكتاب والسنة والنظر .

(٥) فمن الكتاب قوله تعالى ((ولا تبطلوا أعمالكم)) وقوله تعالى : ((ورهبانية ابتدعوها

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها)) . (٦)

وجه الدلالة :

نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن ابطال العمل اذا شرع فيه وانه يلزمهم اتمامه

والآية الثانية نزلت تدم أهل الكتاب على ترك رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب

عليهم والقدر الموءدى عمل كذلك فوجب صيانتها من الابطال بهذين النصين . (٧)

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠/٣ ، والمغني : ١٥٢/٣ ، والمجموع : ٣٩٤/٦ ، وعمدة

القارى : ١٤٦/٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠/٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع : ٩٧٨/٢ ، وفتح القدير : ٣٥٤/٢ ، والمدونة : ٢١١/١ ، وبداية المجتهد

٣٨١/١ ، والكافي : ٤٩١/١ ، والمبدع : ٥٨/٣ ، والمغني : ١٥٢/٣ .

(٥) سورة محمد آية : ٣٣ .

(٦) سورة الحديد آية : ٢٧ .

(٧) المبسوط : ٦٩/٣ ، وفتح القدير : ٣٦١/٢ .

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ^{٣٤}أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له : يا رسول الله انا أهديت لنا هدية فاشتبهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا عليكم ما كانه يوما آخر) رواه أبو داود والترمذي . ولفظ الترمذي (اقضيا يوما آخر مكانه) . (١)

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : منع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل : اني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوك منع طعاما ودعاك افطر ، واقض مكانه) . رواه الدارقطني . (٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

(٣)

دل الحديثان على ان من صام متطوعا ثم أفطر فعليه القضاء .

وأما النظر فهو من وجوه :

١ - قياس صوم التطوع على الحج أو العمرة التطوع .

٢ - أنها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة .

٣ - فكما أن حج التطوع أو العمرة يجب قضاؤه اذا فسد فكذا الصوم يجب قضاؤه اذا فسد

(٤)

بلا فطار .

(١) سنن أبي داود : ٢٣٠/٢ ، و سنن الترمذي : ١١٩/٢ ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث عن الزهري عن عائشة مرسلا ، وهذا أصح من طريق عروة عن عائشة . انظر سنن الترمذي : ١١٩/٢ باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه . وانظر

وقال الخلال : اتفق الثقات على ارساله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف هذا الحديث . انظر تحفة الأحوذى : ٤٢٢/٣ ، وفتح الباري :

الحبير : ٢١٠/٢ وقد أثبت الطحاوي هذا الحديث ، وكذا قوى الحديث ابن حزم وابسن

التركمانى . انظر : شرح معاني الآثار : ١٠٨/٢ ، والمحلى : ٤١١/٦ ، ونصب

الراية : ٤٦٦/٢ ، والجواهر النقي : ٢٨٠/٤ وما بعدها ، و سنن الدارقطني : ١٧٧/٢ ،

وانظر موارد الظمان : ص ٢٣٦ .

(٢) سنن الدارقطني : ١١٨٧/٢ وفيه ابراهيم بن عبيدالله بن رفاعة الزرعي .

(٣) نيل الأوطار : ٢٥٨/٤ .

(٤) المغني : ١٥٢/٣ .

(١٧٨) المسألة السابعة عشر : ما يجب على الحامل والمرضع اذا أفطرتا :

مذهب مجاهد بن جبر أنه يجب عليهما القضاء والفدية إطعام مسكين لكل يوم اذا خافتا

(١)

• على وليهما .

(٢)

• نقل ذلك عنه النووي والبيهقي وغيرهم .

(٣)

• وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر في رواية .

(٤)

• وبه قال الشافعي وأحمد .

• وحجتهم : المنقول والمعقول .

فمن المنقول :

(٥)

١ - قوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) .

(٦)

وجه الدلالة : أن الحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية .

٢ - مارواه أبو داود عن ابن عباس ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) قال :

كانت رخمة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا وبطعما مكان كل

يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا

(٧)

• وأطعمتا .

وأما المعقول : فهوأنهما أفطرتا بسبب نفس الحمل والرضيع عاجزة عن الصوم عسـن

طريق الخلقة فوجبت به الكفارة وهي الفدية كما تجب على الشيخ الكبير لعجزه ، والقضاء

(٨)

واجب بدلا عن الصوم ولأنهما تطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء .

(١) المغني : ١٣٩/٣-١٤٠، والمجموع : ٢٦٧/٦-٢٦٨-٢٦٩، وشرح السنة : ٣١/٦ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الام : ١١٣/٢ ، والمجموع : ٢٦٧/٦ وما بعدها، ومسائل أحمد لاسحاق : ١٣٢/١ ، والمغني :

١٤٠-١٣٩/٣ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٦) المغني : ١٤٠/٣ .

(٧) سنن أبي داود : ٢٩٦/٢ .

(٨) المغني : ١٤٠/٣ .

الفصل الثالث

في أحكام الاعتكاف

ويشتمل على مسألتين :

- المسألة الأولى : اشتراط الصوم للمعتكف .
- المسألة الثانية : خروج المعتكف لزيارة مريض أو تشييع
- جنازة .

(١٧٩) المسألة الأولى : اشتراط الصوم للمعتكف :

(١) مذهب مجاهد بن جبر : أن الصوم من شروط الاعتكاف ولا يصح الا به .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة .

وبه قال : الليث ، والشعبي ، والنخعي ، وعروة بن الزبير ، والحسن بن صالح ،

والحكم بن عتيبة ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المسيب ، والحسن

(٢)

البصرى .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، وزفر ، ومالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد

(٣)

في رواية المذهب خلافها .

وحجتهم الكتاب والمسنة والآثار والمعقول .

(٤)

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ((ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نكر الاعتكاف اثر نكراه للصوم فوجب أن لا يكون الاعتكاف الا بصوم وهو

(٥)

شرط لصحته .

(١) المغني : ١٨٥/٣ - ١٨٦ ، والمجموع : ٤٨٧/٦ ، وعمدة القارى : ١٤٠/١ ، والمحلى :

١٨١/٥ - ١٨٢ ، واحكام القرآن للجصاص : ٢٤٥/١ ، ومصنف عبدالرزاق : ٣٥٥/٤ ، وابن

أبي شيبة : ٨٧/٢ ، وشرح السنة : ٣٩٥/٦ ، والمعاني البديعة : ١٧٩٥/٢ .

(٢) الممادر السابقة وعون المعبود : ١٣٥/٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٣٤/٢ .

(٣) المبسوط : ١١٥/٣ ، والاختيار : ١٣٧/١ ، والهداية : ١٣٢/١ ، وموطأ مالك ص ١٦٢ ،

وبداية المجتهد : ٣١٥/١ ، وروضة الطالبين : ٣٩٣/٢ ، والمجموع : ٤٨٧/٦ ، والمغني :

١٨٦/٣ ، والانصاف : ٣٥٨/٣ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٥) المحلى : ١٨٢/٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٣٤/٢ .

وأما السنة : فمنها ما يأتي :

- ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة اويوما عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اعتكف وصم .
رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ^(١) وفي مسنده عبدالله بن بديل وهو ضعيف لكن حديث عائشة رضي الله عنها يوءيده ويقويه ورواه الحاكم والبيهقي وضعفه .
وحديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده (متفق عليه .
٢ - حديث عائشة رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا اعتكاف الا بصيام) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وضعفه .

وأما الآثار فمنها :

- ١ - مارواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : (المعتكف عليه صوم) .
ب - وروى ابن أبي شيبة عن علي قال : (لا اعتكاف الا بصوم) .
ج - وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس وعائشة قالا : (لا اعتكاف الا بصوم) .

(١) سنن أبي داود : ٨٣٧/٢ ، وسنن النسائي : ٢٠/٧ ، وسنن الدارقطني : ٢٠٠/٢ .
(٢) مستدرک الحاكم : ٤٣٩/١ ، والسنن الكبرى : ٣١٦/٤ ، ونصب الراية : ٤٨٧/٢ .
(٣) صحيح البخاري : ٢٥٥/٢ وصحيح مسلم : ٨٣١/٢ .
(٤) سنن الدارقطني : ١٩٩/٢ ، وما بعدها ، ومستدرک الحاكم : ٤٤٠/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٣١٧/٤ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٧/٣ .
(٦) (٧) المصدر السابق .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول أنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف . (١)

الثاني : أن الاعتكاف قرن مع الصوم في آية واحدة فدل ذلك على أن الصوم شرط فيـــه
ولأنه قصر الخطاب على الماشمين . (٢)

(١) المغني : ١٨٦/٣ .

(٢) بداية المجتهد : ٣١٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٣٤/٢ ، وروح

المعاني : ٦٨/٢ .

(١٨٠) المسألة الثانية : خروج المعتكف لزيارة مريض أو تشييع جنازة :

مذهب مجاهد بن جبر أن المعتكف لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا . .
(١) نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة .

(٢) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد ، قال : المعتكف لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا .

وهو مروى عن علي رضي الله عنه ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والحسن البصرى ،
والزهري ، وابن المبارك ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المسيب ، وأبي ثور ،
وابن المنذر . (٣)

(٤) وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ، وأحمد في رواية هي المذهب .

وحجتهم : السنة والمعقول :

فمن السنة ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفا . متفق عليه . (٥)

٢ - وعن عائشة أيضا قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمضي (٦) الى رأسه وهو مجاور

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٩/٣ ، والمغني : ١٩٥/٣ ، والمجموع : ٥٤٢/٦ ، وشرح السنة :
٤٠٠/٦ .

(٢) المصدر السابق المصنف . ومخطوط السروي ٥٠ أ

(٣) المصادر السابقة ، حاشية رقم (١) ، وعمدة القارى : ١٤٥/١١ ، وفتح البارى : ٢٧٣/٤ .
ومعالم السنن للخطابي : ١٤٠/٢ ، وعون المعبود : ١٤٠/٧ ، والمحلى : ٢٧٩/٥ .

(٤) بدائع الصنائع : ١١٤/٢ ، والمختار : ١٣٧/١ ، وسراج السالك : ٢٠٤/١ ، والمجموع :
٥١٢/٦ - ٥٤٢ ، والمحور : ٢٣٢/١ ، والانصاف : ٣٧٥/٣ ، والمغني : ١٩٥/٣ .

(٥) صحيح البخارى : باب لا يدخل البيت الا لحاجة الاعتكاف ، وصحيح مسلم في الحيض
: ٢٤٤/١ .

(٦) سمني : يدي رأسه وأصميت لإيذاء رذا أعلته وأصميت سمع راسه انظر

في المسجد فأرجله وأنا حائض (متفق عليه .^(١) وفي لفظ عنها : كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) رواه البخارى .^(٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من المسجد اذا كان معتكفا الا لحاجة الانسان من بول أو غائط فقط ، فدل ذلك على أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج رأسه من المسجد لتفسله عائشة وهو داخل المسجد معتكفا فيه مما يدل على أنه لا يجوز الخروج لعيادة مريض أو شهود جنازة .^(٣)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : ان من شرط الاعتكاف اللبث في المسجد ويؤيد ذلك قوله تعالى ((ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)) فوجب أن لا يخرج الا لما لا بد منه .^(٤)

الثاني : ان عيادة المريض واتباع الجنازة غير واجب ، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له وان تعينت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج إليها .^(٥)

(١) صحيح البخارى : ٢٥٦/٢ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم : ٢٤٤/١ .

(٢) صحيح البخارى : ٢٥٦/٢ .

(٣) معالم السنن للخطابي : ١٤٠/٢ ، وطرح التثريب : ١٧٧/٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ٢٤٨/١ وما بعدها .

(٦) المغني : ١٩٥/٢ .

الباب الرابع

في أحكام الحج والعمرة

تمهيد : تعريف الحج لغة وشرعا

الحج لغة : القصد والحج بفتح الحاء وهو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى^(١) وشرعا : قصد مكة في زمن مخصوص لأفعال مخصوصه وهو أداء النسك^(٢) وقد ثبتت مشروعية الحج بالكتاب والسنة وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة^(٣).

إذا تبين هذا فاعلم أن هذا الباب يشتمل على سبعة فصول .

الفصل الأول : أحكام العمرة .

الفصل الثاني : أحكام الحج .

الفصل الثالث : أحكام الاحرام والمواقيت .

الفصل الرابع : فيما يباح ويحضر على المحرم .

الفصل الخامس : أحكام الطواف والسعى .

الفصل السادس : صفة الحج وأعمال يوم النحر وما بعده .

الفصل السابع : أحكام الهدى .

(١) لسان العرب ٢/٢٢٦ ، والمصباح المنير ١/١٤٧ ، والقاموس المحيط ١/٩١١
ومختار الصحاح ص ١٢٢ .

(٢) المغنى ٣/٢١٧ ، ومغنى المحتاج ١/٤٦٠ ، وفتح القدير ٢/٤٠٩ ، وكشاف
القناع ٢/٤٣٧ ، وصحيح مسلم مع النووي ٨/٧٢ ، والاجماع لابن المنذر ص ٥٤

(٣) المغنى ٣/٢١٧ ، والاجماع لابن المنذر ص ٥٤ .

الفصل الأول

ففي أحكام العمرة

ويشتمل على سالتين :

السؤال الأولي : حكم العمرة .

السؤال الثاني : هل عمرة المتمتع تجزئ عن العمرة الواجبة من

أدنى الحل .

(١٨١) السألة الأولى :

حكم العمرة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن العمرة واجبة على من يجب عليه الحج^(١) روى ابن أبي نجيح عن مجاهد ، في تفسير قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)^(٢) قال : يعني أمرؤا به فيهما^(٣) وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعلى بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، وابن السيب ، والحسن البصرى ، وقتادة ، وعطاء ، ومسروق ، وابن سيرين ، وطاوسى ، وعبد الله بن شداد ، والشعبي ، وأبى هريرة ، والحكم ، والثورى ، وإسحاق ، وأبى عبيد ، والاوزاعي ، وداود ، وهشام بن عروة بن الزبير^(٤) وإليه ذهب الشافعى فى أصح قوليه وهو مذهب الجديد وأحمد فى المشهور عنه^(٥) .

وحجتهم : الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن الكتاب :

قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)^(٦) وجه الدلالة :

ان الله تعالى : أمر باتمام العمرة كما أمر باتمام الحج ومقتضى الامر الوجوب حيث عطف العمرة على الحج والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم^(٧) ويؤيد ذلك ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما قال والله انها لقرنتيها أى أن العمرة لقرينة الحج فى كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله)^(٨) .

(١) المغنى ٣/ ٢٢٣ ، والمجموع ٧/ ٧ ، ورحمة الأمة عن ٩٨ ، ومداية المجتهد ١/ ٢٣٦

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) تفسير مجاهد ١/ ٩٩ ، وانظر تفسير الطبري ٢/ ٤٠٦

(٤) المصادر السابقة فى حاشيه رقم (١) وعدة القارى ٨/ ٢٨٢ ، ومعالم السنن

للخطابى ٢/ ١٦٦ ، وشرح السنة ٧/ ١٥ ، والجامع لاحكام القرآن ٢/ ٣٦٨ .

(٥) الأم ٢/ ١٤٤ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٤ ، والمجموع ٧/ ٧ ومغنى المحتاج

٢/ ١٤٤ ، ١٢٥/ ١٤٤ والانصاف ٣/ ٣٨٧ ، ومسائل أحمد لاسحاق ١/ ١٤٢ ،

والمغنى ٣/ ٢٣ .

(٦) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٧) المغنى ٣/ ٢٢٣ ، وفتح البارى ٣/ ٥٩٨ ، والمحلّى ٧/ ١٠ ، ونيل الأوطار ٤/ ٣١٣

(٨) فتح البارى ٣/ ٥٩٨ ، والمغنى ٣/ ٢٢٣ ، والمحلّى ٧/ ١٠ ، وشرح السنة ٧/ ١٥

والجامع لاحكام القرآن للطبري ٢/ ٣٦٨ .

وأما السنة فمنها ما يأتي :-

- ١ - حديث أبي رزین العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن^(١) قال حج عن أبيك واعتمر (
 رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح^(٢) ورواه
 الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٣) .

وجه الدلالة :

- ١ - أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا رزین أن يحج عن أبيه ويعتمر والأمر
 للوجوب فدل ذلك على وجوب العمرة وأنها مقارنة للحج في الفرضية وقال أحمد
 لأعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه^(٤) .
 ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ، هل على النساء جهاد
 قال (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) رواه أحمد وابن ماجه^(٥) .

(١) الظعن : الراحلة التي يرحل ويسار عليها والمراد أنه لا يستطيع الركوب
 على الراحلة لكبر سنه ولا السير على أقدامه انظر النهاية ١٥٧/٣ وحاشية
 السندی على النسائي ١١١/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ٩٧٠/٢ واللفظ له ، وسند أحمد ١٠/٤ وما بعدها . وسنن
 النسائي ١١١/٥ وسنن الترمذى ٢٠٤/٢ .

(٣) مستدرک الحاكم ٤٨١/١ .

(٤) تحفة الأحوذى ٦٧٨/٢ ، ونيل الأوطار ٣١٣/٤ وسنن ابن ماجه ٩٧٠/٢ .

(٥) سند أحمد ١٦٥/٦ ، وسنن ابن ماجه ٩٦٨/١ ، واللفظ له وصححه ابن
 الملقن انظر تحفه المحتاج ١٢٦/٢ ، وأرواه الغليل ١٥١/٤ .

٣ - حديث جابر رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحج والعمرة
فريضة واجبتان) رواه البيهقي والحاكم والدارقطني (١) -

٤ - حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث جبريل وفيه قوله يا محمد ما الإسلام ؟
قال (الإسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وأن تقبـ
الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتـمـر . . .) رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت
صحيح . (٢)

وجه الدلالة : أن هذه الاحاديث قد دلت على أن العمرة واجبة اذ امر فيها
للوجوب . (٣)

وأما اجماع الصحابة فهو أنه منقول عن الصحابة فلا يعرف لهم مخالف فيكون
اجماعاً . (٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٥٠ واختلف فى رفعه وقفه وستدر ك الحاكم
١ / ٤٧١ ، و سنن الدارقطني ٢ / ٢٨٤ ، والصحيح وقفه انظر خلاصه البدر
المنير ١ / ٣٤٦ .

(٢) سنن الدارقطني ٢ / ٢٨٢ ، وقال اسناده ثابت صحيح وانظر السنن الكبرى
٤ / ٣٥٠ .

(٣) المغنى ٣ / ٢٢٣ ، والمجموع ٧ / ٧ ، والمبدع ٣ / ٨٤ ، والأم ٢ / ١٤٤ مغنى
المحتاج ٢ / ١٤٤ .

(٤) المصادر السابقة

هذا الإجماع
ثبت في
سنن الدارقطني
١ / ٤٧١

(١٨٢) السألة الثانية :

هل عمرة المتمتع تجزئ عن العمرة الواجبة : نقل عن مجاهد في ذلك روايتان :
الأولى أن عمرة المتمتع وعمرة القارن والعمرة من أدنى تجزئ عن العمرة الواجبة (١)
نقل ذلك عنه ابن قدامة (٢) وهو مروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس (٣) وه قال
أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد في المشهور عنه (٤)

وحجتهم : المنقول والمعقول أما المنقول فمنه ما يأتى :

١ - حديث الضبى بن معبد قال : إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت
بهما . فقال عمر . هديت لسنة نبيك . رواه ابو داود والنسائى (٥) وهذا يدل
على أنه أحرم بهما يعتقد أداء ما كتبه الله عليه منهما والخروج عن عهدتهما
فصوه عمر وقال ((هديت لسنة نبيك)) .

٢ - حديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك . قال ابن قدامة (٦) وإنما أمرها النبي صلى الله
عليه وسلم من التعيم قصداً لتطيب قلبها وإجابة سألتها لا لأنها كانت
واجبة عليها .

(١) المغنى ٢٢٥/٣ ، وتحفه الأحوذى ٥٥٤/٣ .

(٢) المرجع السابق والمجموع ١٨٠/٧ .

(٣) المرجع السابق

(٤) بدائع الفوائد ١٧٠/٢ - ١٧١ ، والمدونه ٣٠٠/١ وما بعدها والأم ١٤٥/٢ -
والمغنى ٢٢٥/٣ .

(٥) سنن ابى داود ١٥٨/٢ - ١٥٩ وسنن النسائى ١٤٧/٥ - ١٤٨ .

(٦) صحيح البخارى ٧٩/١ وانظر المغنى ٢٢٥/٣ وصحيح مسلم ١٤٦/٨١

وأما المعقول فهو أن الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فتجزئته كعمرة

المتع ، ولأن عمرة القارن أحد نسكي القرآن فأجزأت كالحج ، والحج من مكة يجزى في حق المتع فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى (١) .

وإذا كان الطواف المجرد يجزى عن العمرة في حق المكي فلأن تجزى العمرة المشتبه على الطواف بغيره أولى (٢) .

حكم العمرة بعد الحج : الرواية الثانية عن مجاهد

ان من رغب في اداء العمرة الواجبة بعد فراغه من حجة الاسلام أن يرجع الى ميقات بلده ولا تجزئته عمرته من الحل أى من مسجد عائشة خارج مكة : روى ذلك عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة (٤) وه قال احمد في رواية روى ابن أبي شيبة عن خصيف عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا لا عمرة الا عمرة ابتداءً تهانم أهلك ، ولا عمرة الا بعد الصدور (٥) .

وحجتهم السنة والنظر أما السنة : فحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن -

النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذى الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللم وقال هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ((متفق عليه (٦) .

(١) المغنى ٣/ ٢٢٥ .

(٢) المغنى ٣/ ٢٢٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٦ . (٤) المصدر السابق والمغنى ٣/ ٢٢٥ .

(٤) الصدور : أى رجوع المسافر من مقصده انظر لسان العرب ٤/ ٤٤٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٦ .

(٦) صحيح البخارى ٢/ ١٦٥ وصحيح مسلم ٢/ ٨٣٨ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين وحدد مواقيت الحج وعين مواضعها فلا يصح لمن كان خارجها أن يحرم دونها من جهة مكة وعليه أن يحرم من ميقاته بلدة الأعلى إن أراد أن يأتي بالعمرة الواجبه ولا يكتفي به أن يخرج إلى الحل أي خارج مكة (مسجد التعميم) ^(١) السعي اليوم (مسجد عائشة) .

وأما النظر فهوما :

كما قاله ابن قدامة : أن عمرة القارن لا تجزئ لأن عائشة حين حاضت أمرها ممن التعميم فلو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أمرها بعد ^(٢) .

(١) التعميم : واد في الحل ~~قريب~~ ^{بصرف} وأسمه اليوم (مسجد عائشة) وقد أصبح اليوم داخل عمران مكة وحى من أحيائها والتعميم وهو خارج بأهل مكة ومنه يحرمون بالعمرة . ويقع على قرابة ستة أميال شمالاً على طريق المدينة المنورة وهو أقرب الحل إلى المسجد الحرام في مكة . انظر معجم البلدان

٠٤٩/٢

(٢) المغنى ٣/ ٢٢٥ .

الفصل الثاني

في أحكام الحج :

ويشتمل على أربع مسائل :

- المسألة الأولى : معنى الاستطاعة للحج .
- المسألة الثانية : أخذ الزاد في سفر الحج .
- المسألة الثالثة : حكم دخول غير المسلمين للحرم .
- المسألة الرابعة : هل تجزئ حجة واحدة عن النذر والفريضة .

(١٨٣) المسألة الأولى :

معنى الاستطاعة للحج :

أجمع أهل العلم على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة^(١) . واختلفوا في الاستطاعة المشترطة ما هي :

فذهب مجاهد بن جبر : أن الاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة فمن ملك زاداً يحتاجه في سفر من مأكول ومشروب ومركوب فقد وجب عليه الحج^(٢) وقال الترمذى والعمل عليه عند أهل العلم نقل ذلك عنه ابن قدامة والقرطبي ، وابن حزم^(٣) وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وانس والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، ومحمد بن على ، وقتادة ، وعطاء ، واسحاق ، والثوري ، ومحمد العزيز بن سلمة^(٤) . قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وابن حبيب من المالكية^(٥) .

وحجتهم السنة والمعقول : فمن السنة ما يأتى :

١ - حديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (وللمسك على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)^(٦) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل قال :

(١) المغنى ٢/٢١٨ ، والمجموع ٧/٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١٤٧ والمحلّى ٧/٥٤ ، وعمدة القارى ٧/٣٨٧ ، وتفسير السطبرى ٧/٣٨٠ .

(٢) المصادر السابقة وسنن الترمذى ٢/١٥٤ ، وتحفة الأهودى ٣/٥٤٢ .

(٣) المصادر السابقة والدر المنثور ٢/٢٧٤ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/٨٩ .

(٤) الهداية ٢/٤١٠ وما بعدها ، واللمعة الضائع ٢/١١٨-١١٩ وإعانة الطالبين ٢/٢٨٢ ، وحاشية قليوبى وغيره ٢/٨٦ ، ومسائل أحمد لابن عبد الله ص ١٩٧ والمغنى ٣/٢١٩ ، وحاشية العدوى على الخرشى ٢/٢٨٥ .

(٦) سورة آل عمران آية ٩٧

(الزاد والراحلة) رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وسلم

يخرجاه ورواه الدارقطني عن جابر وابن عمر وعائشة^(١)

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله ما يوجب الحج قال : (الزاد والراحلة) رواه الترمذي وقال هذا^(٢)

حديث حسن ورواه الدارقطني بلفظ : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال السبيل

الى الحج (الزاد والرحلة)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :

ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع الى تفسيره^(٤)

وأما المعقول فهو :

(٥)

انها عادة تتعلق بقطع سافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهد .

(١) مستدرک الحاكم ٤٤٢/١ ، سنن الدارقطني ٢١٦/٢ ، وقال البيهقي الصواب

عن قتادة عن الحسن مرسلا وسنده صحيح الى الحسن وقال في التعليق المغني

والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله انظر التعليق المغني على الدارقطني

٠٢١٧/٢

(٢) سنن الترمذي ١٥٤/٢ ، وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بمسئ

أهل العلم من قبل حفظه ١٠ هـ . وقال فيه أحمد والنسائي : (مسـتـرـوـك

الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال مره ليس بشئ * ، وقال الدارقطني منكر

الحديث انظر تلخيص الخبير ٢٣٥/٢ ونصب الراية ٨٠/٣ وقد روى هذا الحديث

من طريق طبرق ، وقال ابن الهمام : ولم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرة

الى الحسن فكيف ومنها الصحيح انظر فتح القدير ٤١٧/٢ ، الا أن الحديث

صالح للاحتجاج ولا يقل عن درجة الحسن لكثرة طرقه . انظر فتح القدير

٠ ٤١٧/٢

(٣) سنن الدارقطني ٢١٧/٢

(٤) المغني ٢٢٠/٣

(٥) المصدر السابق

(١٨٤) المسألة الثانية :

أخذ الزاد في سفر الحاج :

مذهب مجاهد بس جهير: الأمر باتخاذ الزاد في سفر الحج^(١) نقل ذلك عنه القرطبي وغيره^(٢)
روى الطبري عن مجاهد في قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) قال مجاهد :
كان أهل الأفاق يحجون بغير زاد يتوصلون بالناس يقولون نحن متوكلون فأنزل الله
(وتزودوا) فأمروا أن يتزودوا^(٤) وهو مروى عن ابن عمر ، والحسن ، وقتادة ، وسعيد
بن جبير ، وعكرمة والشعبي ، وسالم ، والثوري ، والشحاك وابن الزبير^(٥).

وحجتهم ما يلي :

١- حده يث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون
ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا سألوا الناس فأنزل الله تعالى (وتزودوا)

فيان خير الزاد التقوى) رواه البخاري^(٦).

-
- (١) تفسير القرطبي ٤١١/٢ ، وتفسير الطبري ٥٧/٤ ، والدر المنثور ٥٣١/١ .
وفتح القدير ٢٠١/١ ، وتفسير مجاهد ١٠٣/١ ، وتفسير الطبري ٢٧٩/٢ - ٢٨١ .
(٢) القرطبي ٤١١/٢ ، وتفسير مجاهد ١٠٣ ، وتفسير الطبري ٢٧٩/٢ - ٢٨١ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٩٧ .
(٤) جامع البيان للطبري ٢٧٩/٢ ، وتفسير مجاهد ١٠٣/١ .
(٥) تفسير القرطبي ٤١١/٢ ، والدر المنثور ٥٣١/١ ، وأحكام القرآن للماض ٣٠٩/١ .
(٦) صحيح البخاري ١٦٥/٢ مواضع تفسير الطبري ٢٧٩/٢ .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى (وتزودوا) أمر باتخاذ الزاد^(١) مه قال مجاهد وابن عمرو عكرمة وقتادة وابن زيد وقالوا نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء الى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم . كيف نرحل بيت الله ولا يطعمنا ، فكانوا يبقون عالية على الناس ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالزاد ، وقال عبد الله بن الزبير: كان الناس يتكلم بعضهم على بعض بالزاد فأمروا بالزاد^(٢) .

(١) وأما المراد بالزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقه قال الشعبي الزاد التمر والسويق ، وقال سعيد بن خبير الكعك والسويق انظر القرطبي ٤١١/٢
مكل ما يجتأجه الحاء مع مة لها م شراب مؤزاد
(٢) تفسير القرطبي ٤١١/٢ ، وفتح القدير ٢٠١/١ .

(١٨٥) المسألة الثالثة :

دخول غير المسلمين إلى الحرم :

مذهب مجاهد بن سفيان : يحرم على الكفار سواء كانوا يهود أو نصارى أو مجوسى أو عبدة
أوثان لمرخول الحرم المكي وينتفعون من دخول مكة وحرمتها سواء كانوا في تجارة أو غير
ذلك (١) . روى عن مجاهد بن سفيان تفسير قوله تعالى (إنما المشركون نجس) (٢) قال لا يقرب
المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا (وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر
وجابر وعكرمة ، وسفيان بن جبير ، والضحاك وقتادة (٣) والية ذهب الشافعي
وأحمد (٥) .

وحجتهم الكتاب والدلالة فمن الكتاب :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا . . .) (٦) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن المشركون نجس فسماه الله نجساً
فلا يقربوا المسجد الحرام فدل ذلك على أنه يمنعوا من دخول الحرم المكي . وقال
القرطبي الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد فمنعه من المسجد واجب لأن
العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد (٧) .

-
- (١) تفسير مجاهد ٢٧٦/١ ، وجامع البيان عن تأويل أي القرآن ٥٢٠/٩ ، عن ٣٢٢
والمغنى ٥٢١/٣ ، وزاد المسير ٤١٧/٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٤٧/٢ ورحمة
الأم .
- (٢) تفسير مجاهد ٢٧٦/١ وفي الطبري عن مجاهد بأن لا يقربوا المسجد الحرام
(٣) سورة التوبة آية : ٢٨
- (٤) المصادر السابقة في حاشيته رقم (١) والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٠٤/٨-١٠٦
- (٥) تفسير القرطبي ١٠٥/٨-١٠٦ والام / روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ ، والمجموع
/ شرح منتهى الارادات ٣٣٤/١ ، والمغنى ٥٢١/٣ .
- (٦) سورة التوبة آية : ٢٨
- (٧) تفسير القرطبي ١٠٤/٨-١٠٥

وأما السنة :

١- فحدث أبي هريرة رضى الله عنه قال بعثنى أبوبكر الصديق رضى الله عنه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهنط^(١) يؤذن فى الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (متفق عليه^(٢) زاد البخارى قال حميد بن عبد الرحمن ، ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة فأن معنا علي فى أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)^(٣).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبابكر ، وعليما بأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فدل ذلك على منع المشركين من دخول الحرم المكى للحج ولا غيره وفى لفظ آخر للبخارى حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أباهريرة أخبره أن أبابكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع يوم النحر فى رهنط يؤذن فى الناس ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .^(٤)

(١) رهنط : الرهنط ما دون العشرة من الرجال ويجمع على أرهنط وقيل الرهنط هم السى

الاربعين ولا تكون فيهم امرأة انظر النهاية ٢/٢٨٣ .

(٢) صحيح البخارى ٢/١٦٤ ، وصحيح مسلم ٢/٩٨٢ ، وشرح النووى على مسلم ٩/٢١٥-٢١٦ .

(٣) صحيح البخارى ٢/١٦٤ .

(٤) صحيح البخارى ٢/١٦٤ .

(١٨٧) السألة الرابعة :

هل تجزى حجة واحدة عن النذر والغريضة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام فانه تجزئـه حجة واحدة عن النذر وعن حجة الاسلام^(١) وهو مروى عن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، والأوزاعى، والشورى واسحاق، وابن المنذر^(٢) وه قال : أبوحنيفة، ومالك واحمد فى رواية المذهب خلافها.^(٣)

وحجتهم : النظر وهو من وجهين :

الأول : أنه نذر عبادة فى وقت معين وقد أتى بهافيه فأشبهه ما لوقال لله على أن أصوم رمضان .

الثانى : أن انعقاد النذر قبل حصول الواجبة يزيد الا تأكيداً وتحتماً لأنه ينعقد عليه بموجب النذر واجب ثان ، كمن نذر أن يصلى أربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يحزئه من العصر ومن النذر فكذا من نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الاسلام فانه تكفيه حجة واحدة.^(٤)

(١) المجموع ١١٧/٧ ، ١١٩٠ ، والمغنى ٢/٢٤٦ - ٢٠/٩٠ - ٢١ باب النذر والمحل ٢/٢٦٧ ، ورحمة الأمة ن ١٠٠ .

(٢) المصادر السابقة والمجموع ٤٦٣/٨ باب النذر .

(٣) بدائع الفنايع ٢/٢٢٣ و ٥٥/٨٥ - ٩٠ ، والقوانين الفقهية ص ٨٦ والمدونه ٣٤٧/١ ، والمغنى ٢/٢٤٦ ، و٢٠/٩٠ - ٢١ وسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٢٢٠ .

(٤) المغنى ٢٠/٩ - ٢١ و ٣/٢٤٧ .

الفصل الثالث

ففي أحكام الاحرام والمواقيت

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المواقيت المكانية .

المبحث الثاني : كيفية الأحرام .

المبحث الثالث : أحكام الاحرام

المبحث الأول

المواقف المكانية

السؤال الأولي : ميقات أهل العراق .

السؤال الثاني : مجاوزة الميقات بدون احرام .

(١٨٧) المسألة الأولى :

ميقات أهل العراق :

أجمع أهل العلم على أن المواقيت المنصوص عليها أربعة ذوالحليفة لأهل المدينة
والجلفة لأهل الشام ، وقرن لأهل نجد ، ويلطم لأهل اليمن لثبوت ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره^(٢) واختلفوا في ميقات أهل العراق على
قولين.

القول الأول : وهو مذهب مجاهد أن ميقات أهل العراق من العقيق^(٣) روى ابن أبي
شيبه عن ثوير قال حججت مع سعيد بن جبهر ومجاهد فأحرما من العقيق^(٤) . وهو مروى
عن ابن عباس ، وأنس ، وابن المنذر ، والثوري وه قال الشافعي وأصحابه^(٥).

وحجتهم :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل
المشرق العقيق (رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن^(٦)) ورواه أبو داود ، وأحمد
والبيهقى^(٧).

(١) الميقات : ووقت أى حدد وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت ثم أطلق على
المكان وهو قطار بيان المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات
الذى يكون فيه الإهرام انظر النهاية ٢١٢/٥ ، والفتح ٣٨٥/٣ .

(٢) المغنى ٣٠٥٧/٣ ، وداية المجتهد ٢٣٧/١ ، والمجموع ١٩٣/٧-١٩٤ .

(٣) العقيق : هو سيل ماء شقه وجرفه السيل وصار شقا فى الأرض فوسعه وأنهره
وعقيقى والجمع أعقه وهو مكان وادى العقيق الذى فى غرب المدينة المنورة والمراد
هنا هو العقيق الذى يدفع سيله فى غورى تهامة بالقرب من ذات عرق بينها
وبين مكة مرحلتان انظر لسان العرب ٢٥٥/١٠ ومعجم البلدان ١٣٩/٤ .

(٤) المصنف مخطوط عن ب ١٩٨-٣ .

(٥) مغنى المحتاج ٤٧٣/١ ، والمجموع ١٩٤/٧ ، وروض الطالبين ٣٩٩/٣ .

(٦) سنن الترمذى ١٦٤/٢ .

(٧) سنن ابى داود ٣٥٥/٢ ، وسند احمد ٣٤٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى

٢٨/٥ وقال النووى فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وقال ابن
حجر فى الفتح فى نقل الاتفاقى نظر يعرف من ترجمته قال الشوكانى ويزيد أخسج
له أصحاب السنن الاربع ومسلم انظر المجموع ١٩٥/٧ ، والتلخيص الحبير

٢٤٤/٢ ، وانظر نصب الراية ١٤/٣ ، والنيل ٢٩٧/٤ .

القول الثاني : أن ميقات أهل العراق ذات عرق وبه قال جمهور فقهاء الأصمصار^(١)

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن احرام العراق من ذات عرق، احرام من
الميقات^(٢) وهو مروان عن ابي عمر ، وجابر ، وعائشة ، وعلاء ، وأبي ثور ، وبه قال : أبو حنيفة
ونالك وأحمد^(٣) وقال ابن قدامة : أن ذات عرق ميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل
العلم.^(٤)

وحجتهم فيما يلي :

١ - حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل ، فقال سمعته
ثم انتهى أراه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((يهمل أهل المدينة
من ذى الحليفة والطريق الاخر من الجحفة ، ويهمل أهل العراق من ذات عرق^(٥)
ويهمل أهل نجد من قرن ، ويهمل أهل اليمن من يللم^(٦)) رواه مسلم وفي لفظ
آخر عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع النبي
النبي صلى الله عليه وسلم قال مهمل أهل المدينة . . .) رواه ابن ماجه
وأحمد.^(٧)

(١) المغنى ٢/٢٥٧ ، وهداية المجتهد ١/٢٣٧ ، والمجموع ٧/١٩٣-١٩٤ .

(٢) المغنى ٣/٢٥٧ .

(٣) بدائع الضائع ٢/١٦٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٨ ، وهداية
المجتهد ١/٢٣٧ والمغنى ٣/٢٥٧-٢٥٨ .

(٤) المغنى ٣/٢٥٧ ، وهداية المجتهد ١/٢٣٧ .

(٥) ذات عرق : بكسر العين وسكون الراء سعى بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل
الصغير وهو ارن سبخه بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل
بين نجد وتهامة انظر معجم البلدان ٤/١٠٧ ، ومعالم مكة ص ١٦٠-١٨٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٨٦ باب المواقيت للحج واللفظ له

(٧) المصدر السابق

٢ - حديث ابن عمر قال : لعافتح هذان المصران^(١) أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله على الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرن وهو جود عن طريقنا (أي ميل) وأنا إن أردنا قرن شق علينا قال انظروا خذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق (رواه البخاري^(٢) .

٣ - حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق (رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح^(٣) ماروي عن ابن عمر قال وحدثني أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق - ذات عرق فأخرجه أبو نعيم بسند صحيح .

الترجيح : والراجح من القولين : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك

لما يلي :- ١- إجماع أهل العلم على أن ذات عرق ميثاً لهم قال له ابن عبد البر

٢ - قال ابن عبد البر وذات عرق ميثاتهم باجماع وقال ابن قدامة : فالأحرام منه أولى إن شاء الله^(٥) .

٣ - وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فقد قال الخطابي الحديث في العقيق

أثبت منه في ذات عرق ، وما أن العقيق هو أبعد المكائن من مكة فيستحب

الأحرام منه احتياطاً وإبراءً للذمة^(٦) وقال الشوكاني ويمكن الجمع بين الأحاديث

على أن ذات عرق ميثات لأهل البصرة والعقيق لأهل المدائن وقال ابن عبد

البر العقيق أولى وأحوط من ذات عرق وقال الشوكاني ذات عرق والعقيق

شيء واحد فذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن فحولت وقربت إلى مكة .^(٧)

(١) المصران : تشبيه مصر ، والمراد بهما الكوفة والبصرة والمراد بفتحهما عليهما المسلمين على مكان أرضهما والافهما من تصدير المسلمين أنظر شرح السنة ٤٠/٧ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٣٠٨ .

(٣) سنن أبي داود ٢/٣٥٥ باب المواقيت وسنن النسائي في الحج ٥/١٢٣ .

(٤) الحلية ٤/٩٣-٩٤ . (٥) المغني ٣/٢٥٨ .

(٦) معالم السنن للخطابي ٢/١٤٨ . (٧) نيل الأوطار ٤/٢٩٧ ، وفتح

الباري ٣/٣٩٠ .

(١٨٨) السؤال الثانية :

مجاوزه الميقات بدون احرام : اتفق أهل العلم على أن الموقوت شرعت للاحرام
منها ، وأن من بلغ ميقاته وجب عليه أن يحرم منه ولا يجوز له أن يجاوز الميقات بفسير
احرام^(١) واختلفوا فيما جاوز الميقات بدون احرام وهو يريد الحج أو العمرة ما يلزمه
على قولين القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جهمر أنه يجب عليه الرجوع إلى
الميقات ليحرم منه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً ، عالماً بتحريم ذلك أو جهلاً به
فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شئ عليه غير ذلك وأن احرم من مكانه لم ينعقد إحرامه
ولم يصح حجه أو عمرته^(٢) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال : إذا جئت من
بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم .^(٣)

وهو مروى عن ابن عباس وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير
والثوري وعطاء^(٤) .^(٥) قال ابن حزم .

وحجتهم : السنة والأثر فمن السنة ما يلي :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل
المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة^(٦) ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل
اليمن بلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه .^(٧)

(١) المغنى ٢٦٦/٣ ، والمجموع ٢٠٨/٧ ، وشرح مسلم للنووي ٨٢/٨ ، ورحمسة
الأمه ص ١٠٢ والمحل ٧٣/٧-٧٤ .

(٢) المصادر السابقه وبداية المجتهد ٢٣٧/١ ومصنف ابن أبي شيبة ٥٢/٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق والمغنى ٢٦٦/٣ ، والمحل ٧٣/٧-٧٤ .

(٥) المحل ٧٤/٧ .

(٦) الجحفة : مدينة عامرة ومحطه من محطات الحجاج بين مكة والمدينة وتقع شرق
مدينة رابغ بحوالي اثنين وعشرين كيلا فكانت مهجورة قديماً والآن يوجد

مكانها مسجد فهو من يسار رابغ انظر معجم المعالم الجغرافيه فسى
السيوطى ٨٠ .

(٧) صحيح البخارى ١٦٥/٢ واللفظ له وصحيح مسلم ٨٣٨/٢ .

وجه الدلالة : قال ابن دقيق العيد نقل عن بعضهم أن مجاوزها - أي المواقيت

لا يصح حججه ، وله العام بهذا الحديث من وجه .^(١)

٢ - وعن ابن عباس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز الوقت إلا بحرام)
رواه الطبراني^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مجاوزة الميقات بدون إحرام
والنهى يقتضى التحريم ، فلوجاز الاحرام بعد الميقات ما حرم الرسول صلى الله
عليه وسلم مجاوزته بدون احرام ، فالتحريم مع عدم بيان جواز الاحرام بعد الميقات
يدلان على عدم انعقاد الاحرام بعد مجاوزة الميقات .

وأما الأثر : فهو ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال (لا يجاوز أحد ذات عرق
حتى يحرم)^(٣) .

القول الثاني : هو أن من جاوز الميقات ولم يحرم منه ولم يرجع اليه فعليه دم وحنة
وعمرته صحيحان^(٤) وهو مروى عن الأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك ، -
والحسن بن صالح ، والحسن بن حي وأبي يوسف ، وزفر^(٥) .
وأبو حنيفة ان رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وأن لم يلبى لم يسقط ، والشافعي

(١) أحكام الاحكام ٤٧/٢ .

(٢) المعجم الكبير ٤٣٦/١١ وفي سند الحديث خفيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة
انظر مجمع الزوائد ٢١٦/٣ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ١٩٩/٢ ،
وغيره من ضعيف الجامع الصغير ٦١/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢/٤ .

(٤) المغني ٢٦٦/٣ ، والمجموع ٢٠٨/٧ ، والمحلى ٧٣-٧٤/٧ وصحيح مسلم
بشرح النووي ٨٢/٨ .

(٥) المصادر السابقة .

أنه ان رجع الى الميقات فلاشى عليه الا ان يكون قد تلبس بشىء من أفعال الحج
(١)
الوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه .

وحجتهم : المنقول والمعقول : فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ترك
نسكا فعليه دم) رواه البيهقى^(٢) ورواه الدارقطنى بلفظ من ترك من نسكه شيئا
فلمهرق دما) وقال رواه كلبهم ثقات^(٣) وروى موقوفا ومرفوعا . أما المرفوع فرواه
ابن حزم من طريق على بن جعد عن ابن عيينه عن أيوب وأعله بأحمد بن علي بن
سهيل المروزي وكذا الرواى عنه على بن أحمد المقدسى قال هما مجهولان^(٤) وأما
الموقوف فرواه مالك فى الموطأ بلفظ (من نسى من نسكه شيئا أوتركه فلمهرق
دما)^(٥) .

٢ - وروى عن ابن عباس أنه قال : (يرد من جاوز المواقيت غير محرم) رواه الشافعى
والبيهقى وقال الحافظ اسناده صحيح^(٦) .

٣ - وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال :
(اذا زل الرجل عن الوقت وهو غير محرم فانه يرجع الى الميقات فان خشى أن يفوته
الحج تقدم وأهراق دما^(٧) .

-
- (١) المدونه ٣٧٩/١ ، والقوانين الفقيهيه ع ١٥٠ ، والتبديد ١٤٨/١٥ ، والمنتقى
٢٠٥/٢ ، والأصناف ٤٢٩/٣ ، وكشاف القناع ٤٧١/٢ ، والمغنى ٢٦٦/٢ ،
والمبسوط ١٢٠/٤ ، والبدايع ١٦٥/٢ ، والأم ١٥١/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٧٤/١
وروضه الطالبين ٣٩-٤٠ ، والمجموع ٢٠٨/٧ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٠/٥ . (٣) سنن الدارقطنى ٢٤٤/٢ .
(٤) المحلى ٧٣-٧٤ ، والتلخيص الحبير ٢٤٤/٢ .
(٥) موطأ مالك ١٩٩/١ باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا .
(٦) سند الشافعى ١١٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣٠/٥ ، وانظر الدراية
٦/٢ - ٧ .
(٧) المحلى ٧٤/٧ ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٢/٤ .

وجه الدلالة :

_____ دلت هذه الأثار على وجوب الرجوع الى الميقات للاحرام وان لم

يرجع وجب عليه الدم لأنه تارك نسكا .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنه اذا رجع تلافى المتروك في وقته ومكانه فصار في الحكم كأنه لم يتجاوز

الميقات .

(١)

الثاني : أن الدم وجب لتركه الاحرام من الميقات .

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني وهو وجوب الدم على من

أحرم من دون الميقات وحجه وعمرته صحيحان وذلك لما يأتي :-

١ - أن قول ابن عباس من ترك نسكا أو نسبه فعليه دما أو فليهرق دما (يدخل فيه

الاحرام من الميقات لأنه نسكا فيكون على تاركه دم كما يدل قوله على صحة حجه

وعمرته وعدم بطلانهما بترك واجب كالا حرام من الميقات ولم يعرف لابن عباس مخالف

من الصحابة في ذلك .

٢ - أن اسقاط الدم عنه يشعر بعدم الفائدة في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم

لهذه المواقيت كما يؤدي الى تعطيل كثير من شعائر الحج . وأن فائدة

المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه تجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم .^(٢)

(١) المغنى ٣/٢٦٧ ، والكافي لابن قدامة ١/٣٩٠ ، والمبسوط ٤/١٧٠ .

(٢) شرح النووي على مسلم باب المواقيت ٨/٨٢ ، وعمدة القارى ٩/١٤٣ والمحلى

المبحث الثاني

فى كيفية الاحرام

ويشتمل على ثلاث مسائل :

- السؤال الأولى : الاحرام بالحج قبل أشهره .
- السؤال الثانى : صفه التلبيه بالحج والعمرة .
- السؤال الثالث : الاحرام بالثواب المصبوغ .

(١٨٩) السألة الأولى :

الاحرام بالحج قبل أشهره :

اختلف أهل العلم فى الاهلال بالحج فى غير أشهر الحج على قولين القول

الاول وهو مذهب مجاهد بن جبر: ان من أحرم بالحج قبل أشهره لم يجزه ذلك

(١)

وينعقد احرامه عمره وهو مروى عن جابر ، وعطاء ، وطاوسى ، والأوزاعى ، وأبى ثور ،

(٢)

وعكرمة وه قال الشافعى .

(٣)

وحجتهم الكتاب والسنة فمن الكتاب :

قوله تعالى (الحج أشهر معلومات)^(٤) .

وجه الدلالة : تقديره ، وقت الحج أشهر أو أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف

المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم احرامه عليه

كأوقات الصلوات^(٥) قال الشافعى : ولا ينفى لأحد أن يلجى بحج ثم يقم^(٦) ومذهب

الشافعى مبنى على أن من التزم عبادة فى وقت فظيرتها انقلبت الى النظر مثل أن يصوم

نذرا فى أيام رمضان^(٧) وكن دخل فى صلاة قبل وقتها فانها لاتجزئه وتكون نافله^(٨) .

(١) المغنى ٢/٢٧١ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٢/٤٠٦ ، وبداية المجتهد
١/٢٣٨ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الأم ٢/١٦٨ ، وما بعدها ، ومغنى المحتاج ١/٥١٤ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٧ . (٥) المغنى ٣/٢٧١

(٦) الأم ٢/١٦٩ .

(٧) بداية المجتهد ١/٢٣٨ .

(٨) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٢/٤٠٦ .

وأما السنة فهو : ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من السنة أن لا يحرم

(١)

بالحج الا في أشهر الحج (رواه البخارى تعليقا .

القول الثاني : للحمهور وهو أن من أحرم للحج قبل أشهره انعقد احرامه

وصح واذا بقى على احرامه الى وقت الحج جاز احرامه (٢) وهو مروى عن النخعى ، والنورى

واسحاق والليث (٣) وه قال ابوحنيفة ومالك وأحمد (٤) .

وحجتهم الكتاب والمعقول : فمن الكتاب :

(٥)

قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) .

وجه الدلالة : في أن الاحرام يصح في غير أشهر الحج لان الله جعل الاهله كلها

ظرفا فدللت الآية على أن جميع الأشهر ميقات ويصح أن يحرم في جميعها بالحج (٦)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنه نسكى القرآن فجاز الاحرام به في جميع السنة كالعمرة .

الثاني : اوانه أحد الميقاتين فصح الاحرام قبله كميقات المكان والايه محموله على أن الاحرام

به انما يستحب فيها . (٧)

(١) صحيح البخارى باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) (١/١٥٠) .

(٢) المغنى ٣/٢٧١ ، وداية المجتهد ١/٢٣٨ ، وعمدة القارى ٤/٥٥٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بدائع الضائع ٢/١٦٨-١٦٩ ، وداية المجتهد ١/٢٣٨ ، والمغنى ٢/٢٧١ -

والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٠٦ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٩ .

(٦) المغنى ٣/٢٧١ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٤٣ .

(٧) المصدر السابق

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بأنه لا يجوز الاحرام بالحج قبل أشهره .

وذلك لما يأتي :

١ - لقوة أدلتهم وصحتها .

٢ - أن آية (الحج أشهر معلومات) خاصة ، وآية (يسألونك عن الأهله عامه فيقدم الخافى على العام)^(١) .

٣ - أن ما قاله ابن عباس نبي صريح أن من السنة أن لا يحرم بالحج الا فسى أشهر الحج .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثانى فهو لا ينتهز للاحتجاج وأجيب لاحتمال أن يكون من باب النص على بعض اشخاص العموم لفضل هذه الأشهر على غيرها^(٢) .

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٤٠٦/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(١٩٠) السألة الثانية :

(١) صفة التلبية بالحج أو العمرة :

اجمع أهل العلم على أن صفة التلبية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم هي لبيك^(٢)
 اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
 لك واختلفوا في الزيادة عن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب مجاهد^(٣)
 بن جبر: جواز الزيادة عليهما من الذكر والدعاء ماشاء وهو مروى عن عمر ، وأبي هريرة^(٤)
 وابن عمر ، وابن سعدون ، وسعيد بن جبیر ، والأوزاعي ، والثوري^(٥) واليه ذهب
 أبو حنيفة ، والشافعي قال يستحب أن لا يزداد وأن زاد لم يكره ، وأحمد ، ومالك
 في رواية^(٦) قال الشوكاني : وجواز الزيادة قال الجمهور^(٧).

(١) التلبية : مصدر لبي يلبى : وأعله لبيب ، ومعنى التلبية الاجابة ولفظ التلبية
 مثناه للتكثير والمبالغة ومعناه أجابه بعد اجابة ولزوما بطاعتك فغنى للتوكيد فاذا
 قال للرجل لمن دعاه لبيك فمعناه أجبت لك فيما قلت انظر المجموع ٢٤٤/٧ -
 وعدة القارى ٠٣/٨

(٢) لبيك : هو لفظ مثنى يراد به التكثير فى العدد ، وهو مذهب سيبويه ، والعود
 مره بعد مره وقيل شئوا لبيك كما شئوا حنانيك أى تحننا بعد تحنين قاله الأنبارى
 واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك وقيل
 محبتى لك ماخوذ من قولهم امرأة لة اذا كانت محبه ولدها عاطفه عليه وقيل
 معناها اخلاصى لك وقيل أنا مقيم على طاعتك واجابتك قاله الخليل وأحمد
 وابن الانبارى من النحاء وقيل معنى لبيك أى قربا منك وطاعة وقلب بين يديك
 أى خاضع. وقيل معناها اجابه بعد اجابه أو اجابه لازمه فالحاج المحسرم
 متعرض لاستجابة الدعاء من الله سبحانه وتعالى انظر المجموع ٢٤٤/٧ ، -
 ومشارق الأنوار ٠٣٥٢/١

(٣) المغنى ٢٩٠/٣ ، والمجموع ٢٤٣/٧ ، ونيل الأوطار ٣٢١/٤ ، وفتح البارى
 ٠٤٠٩/٣

(٤) المصادر السابقة وشرح معانى الأشار ١٢٥/٢ ، وبلوغ الأمانى ١١١/١٨٧ .

(٥) المصادر السابقه .

(٦) ، والدر المختار ٤٨٣/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٨١/١ ، والمجموع

٢٤٣/٧ وسائل احمد لأبى داود س ١٢٤ ، وكشاف القناع ٤٨٩/٢ ، والكافى

فى فقه أهل المدينة ٣١٦/١ وشرح الخرشى ٣٢٨/٢ ، والمدونه ٢٩٥/١

(٧) نيل الأوطار ٣٢١/٤

وحجتهم : السنة والاثار فمن السنة ما يأتى :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذكر التلبية مثل ما تقدم أول المسألة - قال والناس يزيدون ذاك المعارج^(١)
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا (رواه أحمد
وأبو داود^(٢) .

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
(لبيك اله الحق) رواه النسائي والدارقطني والحاكم وقال هذا حديث صحيح
ووافقه الذهبي^(٣) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع تلبية الصحابة ولم ينكر عليهم

الزيادة فدل ذلك على اقراره عليه الصلاة والسلام على جواز الزيادة فيها .

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت بسا
راحلته قائمه عند مسجد نى الحليفة أهل فقال (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لهيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكان عبد الله يزيد مع هذا
لهيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغاء اليك والعمل) متفق عليه^(٤) .

فهذه الزيادة من ابن عمر فى حديث صحيح تدل على جواز ذلك وأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليه وأقره على ذلك .

(١) ذاك المعارج : هو أسم من أسماء الله تعالى : والمعارج المضاعف ، والدرج واحدا
معرج ، يريد معارج الملائكة الى السماء وقيل الفواضل العالية انظر النهاية
٠٢٠٣/٣

(٢) سند أحمد ٣٢٠/٣ ، وسنن أبي داود ٤٠٤/٢ ، وسكت عنه أبو داود والحديث
صححه الأعظمى انظر تحقيق صحيح ابن خزيمة ١٧٣/٤ ، ورواه البيهقى
٠٤٥/٥

(٣) سنن النسائي ١٦١/٥ وما بعدها ، وستدرك الحاكم ٤٥٠/١ وقال شمس الحق
فى التعليق المعنى رواه كلهم ثقات انظر التعليق المعنى ٢٢٥/٢ .

(٤) صحيح البخارى ١٤٧/٢ وليس فى الحديث زيادة ابن عمر صحيح مسلم ٨٨/٨ واللفظ
له باب صفه التلبية .

وأما الآثار فمنها :

١ - ما رواه الأثرم وابن أبي شيبة عن عمر رضى الله عنه أنه زاد في التلبية (لبيك
ذا النعما ، والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك^(١) وفي لفظ مسلم عن
ابن عمران عمر كان يقول لبيك وسعديك والخير في يديك^(٢) .

٢ - ويروى عن أنس رضى الله عنه كان يزيد لبيك حقا حقا ، تعبدا ورقا وهذا يدل
على أنه لا بأس بالز ياءه على التلبية من الأذكار المشروعة المأثورة عن السلف.^(٣)

(١) مصنف ابن أبي شيبة / شرح معاني الآثار ١ / ٢٥٥
(٢) شرح النووي على مسلم ٨ / ٨ باب صفة التلبية .
(٣) المغنى ٣ / ٢٩٠

(١٩١) السالة الثالثة :

الاحرام بالثوب المصبوغ :

اجمع اهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس ثوب فيه زعفران أوورسق^(١) واختلفوا فيما إذا لبسه وغسل عنه الطيب وذهبت رايحةه وبقى لونه ومذهب مجاهد بن جبير :
جواز لبس الثوب فى الاحرام اذا غسل عنه الطيب وذهبت رايحةه وبقى لونه وهو^(٢)
مروى عن ابن عباس ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وابن السيب ، وعطاء
وقتاده ، وطاوسى ، والنخعى ، وابى شور ، واسحاق ، والثورى واليه ذهب أبوحنيفة^(٣)
والشافعى ، وأحمد^(٤) .

وحجتهم : السنة والمعقول فمن السنة ما يأتى :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران الا أن يكون غسيلة) رواه الطحاوى^(٥) والحديث
رواه البخارى وسلم بلفظ لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أوورسقى^(٦)

(١) الاجماع لابن المنذر ع ١٨ ، والمغنى ٣/٣١٥ ، والمحلى ٧/٨٠ ، والمجموع
٢٦٩/٧ ، وعمدة القارى ٢/١٩٨ ، وداية المجتهد ١/٢٤٠ .

(٢) المصادر السابقة ، ونيل الأوطار ٥/٦ .

(٣) المصادر السابقة وطرح التثريب ٥/٥٠ .

(٤) الدر المختار ٢/٤٩٠ ، والمبسوط ٤/١٢٦ ، والأم ٢/١٤٩ ، والمجموع
٢٦٩/٧ ، والكافى لابن قدامه ١/٥٥١ ، والفروع ٢/٣٤٨ ، والمغنى ٣/٣١٧ .

(٥) شرح معانى الآثار ٢/١٣٧ ، قال ابن حجر فى الفتح : فى سند الحديث
ضعف وهو الحماني ، وتابعة عبد الرحمن أيضا فيه مقال انظر فتح البارى
٣/٤٠٤ ، قال الطحاوى : قال ابن ابي عمران رأيت يحيى بن معين وهو
بتمعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن ابن صالح
الازدى هذا عندى ثم وثب من فوره فجاء بأصله عن ابي معاوية كما ذكره
الحماني ، كتب عنه يحيى بن معين ورواية ابي معاوية فهو ثقة ثبت انظر
عمدة القارى ٢/١٩٩ .

(٦) صحيح البخارى ٢/١٦٩ ، وصحيح مسلم ٢/٨٣٤ .

٢ - حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل^(١) وأدهن ولبس ازاره وردائه هو وأصحابه فلم ينسسه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التي تردع^(٢) على الجلد . . الحديث رواه البخارى^(٣).

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم على المحرم شيئاً من الثياب الا التي تلتطخ الجسد بها فعلة النهي هي الرائحة لا اللون فمتى غسل الثوب زالت الرائحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تردع على الجلد أى تلتطخ من لمسها أولاً قاهاً من ثوب وجسد .

وأما المعقول فهو : أن الثوب الذى نهى عنه من أجل رائحته وذهبت بالكيفية حينما غسل وزالت رائحة الطيب منه كالثوب الطاهر الذى تصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلاة فيه فاذا غسل ذهبت عنه النجاسة وطهر وحلت الصلاة فيه فكذلك الثوبين قد عاد الى أصله الأول قبل أن تصيبه ذلك الذى غسل من أجله ان يباح للمحرم لبسه والاحرام به حيث زالت عنه الرائحة.^(٤)

-
- (١) ترجل : أى سرح شعره ونظفه وحسنه انظر النهاية ٢ / ٢٠٣ .
(٢) تردع : تلتطخ يقال ردع : اذا التطخ والردع أثر الطيب وردع به الطيب اذا لثق بجلده وثوب رديع أى مصبوغ بالزعفران انظر غريب الحديث للخطابسي ٢ / ٢٢٩ . وفتح الباري ٣ / ٢٦٢ .
(٣) صحيح البخارى ٢ / ١٦٩ .
(٤) المفنى ٣ / ٣١٧ ، وشرح معانى الأثار ٢ / ١٣٧ .

المبحث الثالث

في أحكام الاحصار

ويشتمل على ثلاثة مسائل :

السؤال الأولي : بأي شيء يكون الاحصار .

السؤال الثانية : قضاء المحصر في الحج .

السؤال الثالثه : نوعية هدى الاحصار والتتبع .

(١٩٢) السألة الأولى :

بأى شئ يكون الإحصار بالحج :

اختلف أهل العلم فى سبب الإحصار على قولين :

القول الأول : وهو مذاهب مجاهد بن جبر : أن الإحصار يكون بكل سبب يمنع المحرم من أداء نسكه وسواه ، كان عدواً أو مرضاً أو غير ذلك ^(١) . وهو مروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت ، وابن عباس وفى رواية ، وعطاء ، وقتاده ، والنخعى ، وعروة بن الزبير وأبي ثور ، وسعيد بن جبیر ، والثورى ، وهو رواية عن ابن السيب ^(٢) وإلى ذهب أبو حنيفة وأحمد فى رواية قال عنها الزركشى لعلها أظهر ^(٣) .

وحجتهم الكتاب والسنة : أما الكتاب :

فقوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استجهروا منه الهدى) ^(٤)

وجه الدلالة : أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض أحصاراً فهو محصر وأن (أحصر) الرباعى بالمرض يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر فهذه الآية عامة فى كل ما يمنع من الوصول إلى البيت وهى نص صريح فى أن الإحصار بالمرض يفيد حكم التخلل من الأحرام وأن عليه الهدى يبعثه للحرم ^(٥) .

(١) المغنى ٣/٣٦٣ والمحلى ٧/٢٠٣ ، وشرح السنة للبغوى ٧/٢٨٥ ، وعمدة القارى ٨/٣١٨ وزاد المسير ١/٢٠٤ ، وتفسير القرآن العظيم ١/٢٣١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٣٧٢ .

(٢) المصادر السابقه وشرح معانى الآثار ٢/٢٤٩ ، والمجموع ٨/٣٥٥ ونيل الأوطار ٥/٩١ .

(٣) المبسوط ٤/١٠٦ ، والبحر الرائق ٣/٥٧ ، والانصاف ٤/٧١ ، والمغنى ٣/٣٦٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٥) فتح البارى ٤/٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٣٧٥ ، والمبسوط ٤/١٠٨ وأحكام القرآن للمصنف ١/٢٦٨ .

وأما السنة :

فهو ما روى عن الحجاج بن عمر والانصارى قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كُسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة (١) عن ذلك فقالا : صدق) رواه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . (٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من أحصر بكسر أو عرج فقد جاز له التحلل وأن الاحصار يكون بأي سبب يمنع من الوصول الى البيت كمرض أو ضياع نفقه .

القول الثاني : للجمهور وهو أن الاحصار لا يكون الا بسبب العمدو (٣) وهو مروى

عن ابن عمر ، وأنس وهو رواية عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وزيد بن أسلم وطاوس والزهرى ، وإسحاق وقتادة ، وسعيد بن جبير وابن السيب (٤) واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه . (٥)

وحجتهم الكتاب والسنة والأثر من الكتاب :

قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى فاذا أمتتم فمن تنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) والاستلال من هذه الآية من وجوه .

- (١) سنن أبي داود واللفظ له ٤٣٣/٢ ، وسنن الترمذى ٢٠٩/٢ .
- (٢) مستدرک الحاكم وتلخيصه ٤٧٠/١ ، وسنن الترمذى ١٩٨/٥ وسند أحمد ٤٥٠/٣ . وقال النووى اسناده صحيح انظر المجموع ٢٥٢/٨ .
- (٣) المغنى ٣٥٦/٣ ، ٣٦٣ ، ومعالم التنزيل ٤٤٧/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٧٥/٢ وزاد السير ٢٠٤/١ .
- (٤) المصادر السابقة ومعالم السنن للخطابى ١٨٩/٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٢٣١/١ .
- (٥) شرح الخرشى ٣٨٨/٢ ، والكافى لابن عبد البر ٣٤٧/١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٦٠ والأم ٢١٨/٢ ، ومغنى المحتاج ٥٣٢/١ ، وكشاف القناع ٦١٠/٢ والمغنى ٢٥٦/٣ .

الأول: إن لفظ (أحصر) الرباعى يستعمل فى اللغة للحبس والمنع بسبب العسود ولفظ (حصر) الثلاثى يستعمل لحبس العرش) كما ذكرت فى القول الاول فمعنى الآية إن حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت الحرام فاذبحوا ما استيسر من الهدى (١)

وقوله تعالى فاذا أنتمم أن لفظ الأمن إنما يستعمل من الخوف من العدو .

الثانى: وقال الرازى : ان معنى (أحصرتم) حبستم ومنعتم ، والحبس لا بد له من حابس والمنع لا بد له من مانع ، ويمتنع وصف المرض بكونه حابساً ومانعاً لأن الحبس والمنع فعل وإضافة الفعل الى المرض محال عقلاً ، لأن المرض عرض لا يبقى فكيف يكون فاعلاً وحابساً ومانعاً ، أما وصف العدو وبأنه حابس ومانع فهو عرف حقيقى ، وحمل الكلام على حقيقة أولى من حمله على مجازه . (٢)

الثالث: ان هذه الآية نزلت فى عمرة الحديبية ، حين منع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فى حصر الحديبية (٣) ، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ومن معه أن ينحروا الهدى ويحلوا (٤) وحديث ابن عمر رضى الله عنها قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه (متفق عليه) . (٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن المقرطبى ٣٧٢/٢ ، وما بعدها ، ومعالم التنزيل ٤٤٨/١

والمحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٥٤٢/١

(٢) التفسير الكبير للرازى ١٦٠/٥

(٣) المغنى ٣٥٦/٣

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٣١/١ ، وجامع البيان عن تأويل أى القرآن ٢٥/٤ ،

والمجموع ٢٥٥/٨

(٥) صحيح البخارى ١٢/٣ ، وصحيح مسلم ٩٠٣/٢

٢ - وأما الاثر فمأروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا حصار الا حصر العسد و)
رواه الشافعى والبيهقى (١) .

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني بأن الاحصار لا يكون
الا بسبب العد ووزلك لما يأتى :-

١ - لقوة أدلتهم وصحتها .

٢ - أن الآية نزلت فى حصر العدو وان نزلت فى صد المشركين للنبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمره عام الحديبية سنة ست من الهجرة باتفاق
العلماء فلا يجوز أن يصرف حكمها الى غير المعنى الذى نزلت فيه فشمول الآية
لا حصار العدو الذى هو سبب نزولها قطعياً فإن ^(٢) **للمعبره** فى عموم اللفظ
لا فى خصوص السبب إذ الحام **ليس اللفظ لا السبب**

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل طي ضباعة بنت الزبير فقالت احبستنى (^(٣) **مقال** **الجزى** **واشترط** **أهـ** **مجلد** **حيث** **حبستنى**)
متفق عليه ولفظ البخارى قولن اللهم محلى حيث حبستى .

وجه الدلالة : فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت الى شرط . (٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٩/٥ ، وسند الشافعى ، وانظر تفسير مجاهد
١٠٠/١ والحديث صحيح على شرط الشيخين انظر التلخيص الحبير ٢/٣٠٩ -
والمجموع ٨/٢٩٤ .

(٢) أضواء البيان ١/١٠٨ والمغنى ٣/٦٣-٦٤ وبدائع الصائغ ٣/٧١٧

(٣) صحيح مسلم واللفظ له باب جواز اشتراط المحرم التحلل ٢/٨٦٧-٨٦٨ وصحيح
البخارى فى النكاح باب الأكفا فى الدين ٦/١٢٢ .

(٤) المغنى ٣/٣٦٢ .

- ٤ - وروى مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة (١)
- ٥ - وأما استدلال به أصحاب القول الأول فالجواب عن الآية أنها نزلت في حصر
العدو كما ذكرت .

وأما عن استدلالهم من كسر أعرج فقد قال عنه ابن قدامة حديثهم متروك الظاهر
فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير بها حلالاً ، فإن حطوه على أنه يبيح التحلل حطناه
على ما إذا اشترط الحل بذلك على أن في حديثهم كلاماً . (٢)

(١) موطأ مالك باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو عن ١٨٨ واللفظ له ورواه البيهقي
٠٢١٩/٥

(٢) المغنى ٣/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(١٩٣) السألة الثانية :

قضاء المحصر :

مذهب مجاهد بن جبر : أن المحصر بالحج أو العمرة ان لم يجد طريقاً آخر . يتحلل
وطيه القضاء^(١) وهو مروى عن عكرمة ، والشعبي ، والنخعي^(٢) وه قال أبو حنيفة وأحمد^(٣) .

وحجتهم السنة والمعقول فمن السنة :

١ - حديث ميمون بن مهران قال خرجت معتراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير
بمكة ، وصحت معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا الى أهل الشام منعوا
أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدى مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من
العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي فأتيت ابن عباس فسألت : فقال أهدل الهدى
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا
عام الحديبية في عمرة القضاء^(٤) . رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تحلل من زمن الحديبية قضى من قابل
وسميت عمرة القضية . قال البغوي : ويحتج بهذا من يوجب القضاء علي المحصر^(٥)

-
- (١) المغني ٣/٣٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٧٦ ، وشرح السننة
للبيهقي ٧/٢٨٦ .
- (٢) المصادر السابقة
- (٣) بدائع الصائغ ٢/١٧٥ ، وكشاف القناع ٢/٦٠٧ ، والمغني ٣/٣٥٧ .
- (٤) سنن أبي داود باب الاحصار ٢/١٧٣ قال البغوي وفيه عن ابن اسحاق
واقى رجاله ثقات انظر شرح السنة ٧/٢٨٦ .
- (٥) شرح السنة للبيهقي ٧/٢٨٦ .

٢ - حديث عكرمة ، قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن - (١) .

وأما المعقول فهسو :

أنه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمة القضاء كالوفاته الحج . (٢)

(١) سنن أبي داود باب الاحصار ١٧٣/٢ ، وسنن الترمذي ٢٠٩/٢ وقال النووي اسناد صحيح انظر المجموع ٢٥٢/٨ .

(٢) المغني ٣٥٢/٣ .

(١٩٤) المسألة الثالثة :

نوعية هدى الاحصار والتمتع :

(١) مذهب مجاهد بن جبر: أن الهدى الواجب فى الاحصار والتمتع شاة وهو مروى عن علي رضى الله عنه ، وابن عباس ، والحسن البصرى ، وطاوسى ، والنخعى ، وعطاء ، وقتادة والشعبى ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان وأبى العالية وهو رواية عن سعيد بن مسن جبر^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك فى رواية ، والشافعى ، وأحمد^(٣) .
وحجتهم الكتاب والسنة فمن الكتاب :

قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى . . . فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى)^(٤)

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة أن الله تعالى أوجب ما استيسر من الهدى ولم يحدد نوع الهدى فدل ذلك على أنه يجوز أن يهدى ما تيسر من بهيمة الأنعام ، والشاة تدخل تحت الذى فتجزئ هدياً .

وأما السنة : فحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنما يوم النحر فى أصحابه وقال : (اذبحوها لعمرتكم فانهما تجزئ عنكم فأصاب سعد بن أبى وقاص ههس^(٥) رواه احمد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح^(٦) .

- (١) عمدة القارى ٣١٩/٨ ، والدر المنثور ٥١٢/١ ، وزاد المسير ٢٠٥/١ تفسير القران العظيم ٢٣١/١ ، ومعالم التنزيل ٤٤٩/١ ، وجامع البيان ٣١/٤ .
- (٢) المصادر السابقة .
- (٣) الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/١ ، والدر المختار ٦١٤/٢ ، والمدونه ٣٨٧/١ - وقوانين الاحكام الشرعيه ص ١٥٨ ، ونهاية المحتاج ٣٢٦/٣ وكشاف القناع ٦١٥/٢ ، والمغنى ٣٥٨/٣ - ٤٦٩ .
- (٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .
- (٥) تيس : هو الذكر من المعز والجمع أتياس والتميس ولد المعز وهو الذكر والأنثى عنز انظر لسان العرب ٦/٣٣-٣٤ .
- (٦) سند احمد ٣٠٧/١ ومجمع الزوائد ٢٢٦/٣ .

الفصل الرابع

فيما يباح ويحضر على المحرم

ويشتغل على أرملة مباحة :

- المبحث الأول : ما يباح فعله للمحرم .
- المبحث الثاني : أحكام جماع المحرم ودواعيه .
- المبحث الثالث : ما يحضر على المحرم .
- المبحث الرابع : جنابة المحرم على الحيوانات والحشرات .

المبحث الأول

ما يباح فعله للمحرم

ويشتمل على أربع مسائل

- المسألة الأولى : لبس الهميان والمنطقة .
- المسألة الثانية : ازالة الظفر المنكسر .
- المسألة الثالثة : التجارة أثناء الحج .
- المسألة الرابعة : أكل الطعام المطيب .

(٦٥) السألة الأولى :

(١) حكم لبس الهميان للحاج وهو محرم :

أجمع أهل العلم على أنه يحرم على الرجل لبس المخيط حالة الاحرام فان فعل ذلك فعليه الفدية^(٢) واختلفوا في شد الهميان على وسط الجسم اذا احتاج المحرم اليها لحفظ نفقته .

ومذهب مجاهد بن جبر : أن لبس الهميان وشدّه على وسط الجسم مباح للمحرم ليحفظ فيه نفقته . قال ابن قدامة : وهو قول أكثر أهل العلم^(٤) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : يلبس الهميان - يعنى المحرم^(٥) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر وعائشة ، وابن السيب ، والقاسم وطاوسى ، وعطاء ، والنخعى ، واسحاق ، وأبى شور وعروة ، وسعيد بن جبير وسالم ، والحكم^(٦) .

وه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبوحنيفة ، ومالك والشافعى وأحمد^(٧) .

(١) الهميان : هو كس تجعل فيه النفقة ويشد على وسط الجسم ويقال لتكة السر وال والمنطقة هميان ، والمنطقة هو جزام لشد الازار أو الظهر وهى تشبه الهميان ولكنها لاتستعمل لحفظ النفقة ويعرف الان باسم الكمر انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٧٦/٥ ، والمصباح المنبر ٦٤١/٢ ، وفتح البارى ٣/٥٥٥ .

(٢) المجموع ٢٥٤/٧ ، والأفصاح ٢٩٢/١ ، ومراتب الاجماع ص ٤٢ ، والمغنى ٣٠٤/٣ .

(٣) المصادر السابقة وصنف به أبو شيبة ٥١/٤

(٤) المغنى ٣٠٤/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥١/٤ .

(٦) المصادر السابقة فى حاشيه رقم (٢) والمحلى ٢٥٩/٧ ، وعمدة القارى ١٥٤/٩ .

(٧) المسوط ١٢٧/٤ ، وحاشية رد المحتار ٤٨١/٢ ، وشرح الخرشى ٣٤٩/٢ والكافى فى فقه أهل المدينة ٣٣٧/١ ، ومغنى المحتاج ٥١٨/١ ، والمجموع ٢٥٩/٧ - والانصاف ٤٦٧/٣ ، ومسائل أحمد لأبى داود ص ١٢٦ ، والمغنى ٣٠٤/٣ والمبدع ١٤٤/٣ .

وحجتهم السنة والأثر والمعقول فمن السنة :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم في الهميان أن يرهطه إذا كانت فيه نفقته (رواه البيهقي ^(١)) ررواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا قال رخص للمحرم في الخاتم والهميان ^(٢) وروى أيضا عنه قال : (أوثقوا عليكم نفقاتكم) ^(٣) فحديث ابن عباس .

وأما الأثر فما رواء :

١ - مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يشد الهميان عليه . فقال : لا بأس به إذا كانت نفقته يستوثق من نفقته ^(٤) .

وجه الدلالة : إباحة شد الهميان لحفظ النفقة للمحرم في الحج وأن حديث ابن عباس وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع وروى ابن أبي شيبة عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت أوثق نفسك في حقوقك .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن الحاجة تدعو إلى شده فجاز كعمد الأزار فيباح لبسه ^(٥) .
الثاني : أن الأصل أن النهي وارد في لباس المخيط ، وليس هذا مثله فارتفع أن يكون له حكمة ^(٦) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي باب المحرم يلبس المنطقة والهميان ٦٩/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٥١/٤ ، وذكره القاضى فى الشرح الكبير وانظر المغنى ٣٠٥/٣ ورواه - الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٩٧/١ وقال البيهقى فى سننه يوسف بن خالد ضعيف انظر مجمع الزوائد ٣٣٢/٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥١/٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر المغنى ٣٠٥/٣ .

(٥) المغنى ٣٠٥/٣ .

(٦) عدة القارى ١٥٤/٩ .

(١٩٦) السألة الثانية :

حكم ازالة الظفر المنكسر حالة احرام الحاج .

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره الا من عذر لأن قطع الاظفار ازالة جزء يترفع به فحرم كإزالة الشعر^(١) ، فإن انكسر ظفره وأذاه فله إزالته من غير فدية تلزمه ولا شيء عليه هذا مذهب مجاهد بن جبر نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره^(٢) وهو مروى عن ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، وابن المسيب ، وعطاء والنخعى ، وأبي ثور ، وحماد بن أبى سليمان ، والثورى^(٣) ، قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد^(٤) قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه اذا انكسر^(٥) .

وحجتهم : النظر وهو من وجهين :

الأول : أنه أزال مانع ازالته لضرر فى غيره فأشبهه حلق رأسه دفعا لضرر هوامه .
الثانى : ولأن ما انكسر من ظفره يؤذيه ويؤطه فأشبهه الشعر النابت فى عينه والصيد المائل عليه^(٦) وليس عليه شيء .

الثالث : وليس عليه فدية وان وقع فى أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض فلا فدية عليه لأنه أزالها لازالة مرضها فأشبهه قصها لكسرها .

(١) المغنى ٣ / ٣٢٠ ، ورحمة الأمة ص ١٠٣ ، والمجموع ٧ / ٣٤٠ ، والمحلى ٧ / ٢٤٨

(٢) والمحلى ٧ / ٢٤٨ والمصنئ ٣ / ٢٠

(٣) المصادر السابقة

(٤) الهداية ٣ / ٤٠ ، والميسوط ٤ / ٧٨ ، وشرح الخرشى ٢ / ٣٤٧ ، والمنتقى للباحى ٢ / ٢٦٦ ، والمهذب ١ / ٢٨٥ ، والمجموع ٧ / ٣٤٠ ، ومسائل أحمد لابى داود ص ١٠١ - ١٢٧ ، والمغنى ٣ / ٣٢٠ ، والمحلى ٧ / ٢٤٨ .

(٥) الاجماع لابن المنذر ص ٥٧ ، والمغنى ٣ / ٣٢٠ .

(٦) المغنى ٣ / ٣٢٠ .

(١٩٧) السألة الثالثة :

حكم التجارة أثناء الحج : مذهب مجاهد بن جبر : جواز التجارة والصناعة للحاج وهو
 متلبس بالحرام حجاً وعمرته^(١) قال ابن قدامة والنووي لانعلم في اباحتها باختلاف^(٢) روى
 عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال :
 التجارة في الموسم والتجارة في الدنيا والأجر في الآخرة^(٤) . وروى في تفسير قوله
 تعالى (ليشهدوا منافع لهم)^(٥) قال يعني الأجر في الآخرة والتجارة في الدنيا^(٦)
 وروى الطبري عن مجاهد أيضاً : التجارة وما يرضى الله من أمر الدنيا والآخرة^(٧) . وهو
 مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبير وعكرمة
 والنخعي ، وقتادة ، ومنصور بن المعتمر^(٨) . قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد^(٩) وقال
 الشافعي يستحب لقاصد الحج أن يكون متفرغاً عن التجارة ، وإن خرج بنيه الحج
 والتجارة فحج واتجر صح حجة وسقط عنه فرض الحج^(١٠) .

- (١) تفسير مجاهد ١٠٣/١ ، و٤٢٢/٢ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٤١٣/٢ -
 وجامع البيان ٢٨٣/٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٠١/١ ، والدر المنثور
 ٥٣٥/١
- (٢) المغني ٣٤١/٣ ، والمجموع ٧٦/٧ .
- (٣) سورة البقرة آية ١٩٨ .
- (٤) تفسير مجاهد ١٠٣/١ ، وتفسير الطبري ٢٨٣/٢
- (٥) سورة الحج آية : ٢٨
- (٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٦٧/٤ ، وتفسير مجاهد ٤٢٢/٢ .
- (٧) جامع البيان الصفحة السابقة .
- (٨) المصادر السابقة حاشيه رقم (١) ، (٢) وأحكام القرآن للجهازي ٣٠٩/١ وعمدة
 القاري ٤٣٩/٧ .
- (٩) المبسوط ٧٧/١٥ ، وحاشية الدسوقي ٥٧/٢ ، وكشاف القناع ٥٢٤/٢ والمغني
 ٣٤١/٣ ، ونهاية المحتاج ٢٤٢/٣ - ٢٤٣ ، والمجموع ٧٦/٧ .
- (١٠) المجموع ٧٦-٧ .

وحجتهم الكتاب والسنة فمن الكتاب:

(١) قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم . . .)

(٢) وقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم)

وجه الدلالة : قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شئ من الرزق وهو المراد بالفضل هنا ، ومنه قوله تعالى وانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله - اى لائتم عليكم في أن تبتغوا فضلا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج (٣)

وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان ذوالمجاز (٤) وعكاظ (٥) متجرا للناس في الجاهلية ، فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وفي لفظ آخر عن ابن عباس أيضا قال (كانت عكاظ ومجنة وذوالمجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وروى عن ابن عباس أيضا (أن الناس

(٢٠١) تقدم تخريجهم في الصفحة السابقة بحركة البقرة آية ١٦٨ - (٢) سورة الحج آية ٢٨

(٣) فتح القدير للشوكاني ٢٠١ / ١
(٤) المجاز : مكان خلف عرفة كما عرفه (٦) سوره صه آسواء الوب في الجاهلية انظر الآية / ٣١٦

(٥) عكاظ : نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبين وبين مكة ثلاث ليال .

(٦) صحيح البخارى ج ١ / ٩٧ باب التجارة آيات الموسم والبيع في آسواء الجاهلية

(٧) مجنة : مكان بمر الطهران قرب جبل يقال له الأعفر وهو بأسفل مكة على قدر

بريد منها وهذه أسواق العرب وكان أهل الجاهلية يصبحون في عكاظ يوم

هلال ذى القعدة ثم يذهبون الى مجنة بعد عشرين يوما فان رأوا هلال

ذى الحجة ذهبوا الى ذى المجاز ثم الى عرفة ولم تنزل هذه الأسواق

قائمة في الاسلام الى أن تركت زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة . وانظر

الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٤١٣ .

في أول الحج كانوا يتباهون بمنى وعرفات وذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيهقي وهم حرم فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج ^(١) رواه أبو داود ^(٢) وفي لفظ عن مجاهد عن ابن عباس كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات ^(٣).

وجه الدلالة : دلت هذه الآثار على جواز الاتجار أثناء الحج وليس فيه أثم ولا ملامة على من استطاع أن يحصل بها شئ من المال والرزق الحلال .
وأما السنة :

١ - فحديث أبي أمامة التيمي قال : كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ^(٤) وكان ناس يقولون لي أنه ليس لك حج ، فلقبت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن اني رحل أكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون لي أنه ليس لك حج ، فقال : ابن عمر : اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتغيب من عرفات وترمي الجمار قال : قلت بلى : قال : فان لك حجا ، جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية ، وقال : (لك حج) رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني ^(٥) والبيهقي رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ^(٥).

(١) سنن أبي داود ١٤٢/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٤١/٢ .

(٣) أكرى في هذا الوجه : أي أوجر دابتي في سفر الحج للركوب عليها وتحميل الأمتعة فوق ظهرها انظر بذل المجهود ٣١٤/٨ .

(٤) سنن أحمد ١٥٥/٢ ، سنن أبي داود ١٤٢/٢ ، سنن الدارقطني ٢٩٢/٢ - والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٣/٤ .

(٥) مستدرک الحاكم وتلخيصه ٤٤٩/١ ، وقال النووي اسناده صحيح انظر المجموع

(١٩٨) المسألة الرابعة :

أكل الطعام المطيب :

أجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن^(١) واختلفوا في حكم أكل المحرم للطعام المزفر : أي الذي خالطه زعفران فيه رائحة الطيب . ومذهب مجاهد بن جبر : جواز أكل الطعام الذي خالطه زعفران سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله^(٢) نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن حزم وهومروى عن ابن عمر ، وجابر بن زيد ومحمد بن علي وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والنخعي ، والحسن^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية خلاف المذهب .^(٤)

وحجتهم : النظر في وجهين :

- ١ - أنه بالطبخ استحال عن كونه طيباً وعمار ستهلكاً فزالت عنه خاصيته بالطبخ .^(٥)
- ٢ - أن المقصود من هذا الطعام التغذي به لا التطيب منه .^(٦)

(١) المغني ٣/٣٢١ ، وفتح الباري ٣/٤٠٦ ، والاجماع لابن المنذر ع ٦١ .

(٢) المصادر السابقة والمحلى ٧/٢٥٨ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) حاشية رد المختار ٢/٥٤٦ ، وفتح القدير ٣/٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/٦١ وشرح الخرشى ٢/٣٥٢ ، والانصاف ٣/٤٦٩ ، والمغني ٣/٣٢١ والمحلى ٧/٢٥٨ .

(٥) المغني ٣/٣٢١ .

(٦) بدائع الفوائد ٣/١٢٤١ ، والمبسوط ٤/١٢٤ .

المبحث الثاني

ففي أحكام جماع المحرم ودواعيه

ويشتمل على سالتين :

السألة الأولى : ما يجب على المحرم من الدم اذا جامع زوجته أثناء الحج .

السألة الثانية : هل يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج غيره أو يعقد .

(١٩٩) السألة الأولى :

ما يجب على المحرم من الدم اذا جامع .

أجمع أهل العلم على أن المحرم اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجة أنزل أولم ينزل .^(١) واختلفوا فيما يجب على المجمع وهو محرم فذهب مجاهد بن جبر : أنه يجب على المجمع وهو محرم بدنه^(٢) نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(٣) وهو مروى عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوسى ، وقتادة ، والسدى وابن المسيب ، والزهرى ، والحسن والثورى وأبى شور ، وإسحاق^(٤) وه قال : أبوهنيفة ان كان بعد الوقوف بعرفه ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه^(٥) .

وحجتهم المنقول والنظر :

اما المنقول فماروى عن ابن عباس أنه قوله ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة وأما النظر فهو : أنه جماع صاف إحراما تاما فوجبت به البدنه كبعد الوقوف .^(٦)

(١) المغنى ٣/٣٣٤ ، والمجموع ٧/٣٨٤ ، ٣٩٦-٤١٤ ، ورحمة الأمة ص ١٠٩ .
ومراتب الاجماع ص ٤٢ ، والاجماع لابن المنذر ص ٥٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المغنى ٣/٣٣٥ .

(٤) المصادر السابقة حاشيه رقم (١) .

(٥) البداية مع الهداية ٣/٤٦ ، والبدائع ٣/١٣٠ ، والمدونه ١/٤١٥ وليبيان
والتحصيل ٣/٤٥٠ ، وروضه الطالبين ٢/١٣٨ ، والمجموع ٧/٣٩٦ والانصاف
٣/٥٢١ ، والمغنى ٣/٣٣٤-٣٣٥ .

(٦) المغنى ٣/٣٣٥ .

(٢٠٠) السألة الثانية :

هل يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج غيره أو يعقد :

اختلف أهل العلم فى ذلك على قولين :

القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : أنه يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج غيره ويعقد النكاح ^(١) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن زيد والقاسم بن محمد ، وسروق ، وعكرمة ، وسعيد بن جبیر ، وطاوسى ، وعطاء ^(٢) والحكم ، والثورى ، وحماد بن أبى سليمان ، وأيوب السختياني ، وعمرو بن دينار ^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة .

وهجتهم السنة ، والنظر أما السنة :

فحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ^(٤) - وهو محرم - متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهو محرم وفعله لذلك دليل على جوازه .

أما النظر فهو : أنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه إلا حرام كسراة الأمة ولأن عقد النكاح كسائر العقود التى يتلفظ بها فلا يمنع شىء منها بسبب الاحرام ^(٥) .

القول الثانى : أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ولا يصح أن يعقد النكاح لغيره فإن فعل فالنكاح باطل ^(٦)

(١) عدة القارى ١٠/١٩٥ ، والمعانى الهدية ٣/١٩١٠ ، والمجموع ٧/٢٨٨ والمحلى ٧/١٩٨ ، وشرح معانى الاشارة ٢/٢٧١ ، والمغنى ٣/٣٢٢ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) الهداية ١/١٩٣ ، وتبين الحقائق ٢/١١١ ، والاختيار ٣/٨٩ والمغنى ٣/٣٢٢ والمجموع ٧/٢٨٨ .

(٤) صحيح مسلم كتاب النكاح واللفظ له ٢/١٠٣٢ ، وصحيح البخارى كتاب المغازى ٣/٥٨ .

(٥) المغنى ٣/٣٢٢ ، واللباب ١/٤٧٩ .

(٦) المغنى ٣/٣٢٢ ، والمجموع ٧/٢٨٨ ، واختلاف العلماء للمروزي ص ٩٩ .

وهو مسروى عن عمر ، وابن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وسالم بن عبد الله ، وابن مسعود ،
المسيب ، والزهرى ، والأوزاعي ، وسليمان بن يسار ،^(١) واليه ذهب مالك ، والشافعى
وأحمد .^(٢)

وحجتهم : السنه والأثر : أما السنه فمنها ما يأتى :

١ - حديث أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم .^(٣)

٢ - حديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتزوج المحرم
ولا يزوج) رواه الدارقطنى وفى سننه محمد بن دينار .^(٤)

٣ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المحرم
لا ينكح ولا يخطب) رواه الدارقطنى وفى اسناده سلم بن خالد الزنجى مختلف
فيه . وقال ابنه ثقفى وقال ابنه عدى . وقال أبو حاتم إمام من القصة
تعرف وتذكر ومنه أبو داود .^(٥)
وأما الأثار :

١ - فما رواه مالك عن أسى غطفان بن طريف المري ، أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو
محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .^(٦)

٢ - ما رواه البيهقى عن على رضى الله عنه قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح رد
نكاحه .^(٧)

المغنى ٣/٣٢٢ ، والمجموع ٧/٢٨٨ ، واختلاف العلماء للمروزي ص ٩٩ .

(١) المصادر السابقة وموطأ مالك ص ١٨١ ، والتمهيد ٣/١٥٤ .

(٢) موطأ مالك ص ١٨١ ، والأم ٥/٨٤ ، والمجموع ٧/٢٨٨ ، والمغنى ٣/٣٢٢ -
ومختصر الخرقى ص ٤٦ .

(٣) صحيح مسلم باب تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣١ .

(٤) سنن الدارقطنى ٣/٢٦١ ، قال أبو زرعه والنسائى محمد بن دينار لا بأس بسنه
وأما ابن معين فقد اختلف كلامه فيه انظر التعليق المغنى ٣/٢٦١ ، والضعفاء

الكبير ٤/٦٣ ، والمجروحين ٢/٢٧٢ .

(٥) سنن الدارقطنى ٣/٢٦١ ، وقد ورد أن الحديث موقوفاً على ابن عمر انظر ارواؤ -
الفليل ٤/٢٢٨ ، وانظر التعليق المغنى على الدرر ص ٦١/٣ .

(٦) موطأ مالك ص ١٨١ ، ورواه الدارقطنى ٣/٢٦٠ ، والبيهقى ٥/٦٦ ، وسنده صحيح

على شرط مسلم انظر ارواؤ الفليل ٤/٢٢٨ .

(٧) السنن الكبرى ٥/٦٦ ، وسنده صحيح المصدر السابق .

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث والأثار على تحريم نكاح المحرم لان الأحاديث صريحة في النهي عن نكاح المحرم مطلقا .^(١)

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز نكاح المحرم وذلك لما يأتي :

١ - لقوة أدلتهم وأن ميمونه تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم حلالا روى يزيد بن الاصم عن ميمونه (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وهي بها حلالا وماتت بسرف^(٢) في الظل التي بنى بها فيها رواه أبو داود^(٣) .

٢ - حديث أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو حلال وهي بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن ولفظ حديث ميمونه قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه أبو داود قال ابن قدامة : وميمونه أعلم بنفسها ، وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كسيرا فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الامور ولا يقف عليها وقد أنكر عليه هذا القول وقال ابن المسيب : وهم ابن عباس ما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم الا حلالا فكيف يعمل بحديث هذا حاله ، ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام . وقيل تزوجها حلالا وأظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم لوضح الحديث ان كان تقديم حديثنا أولى ، لأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فعله والقول أكد لأنه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله . ثم أن عقد النكاح يخالف شراء الأمة فانه يحرم بالعدة والرد واختلاف الدين^(٥) لذلك يترجح لي عدم جواز نكاح المحرم والله أعلم .

(١) المغني ٣٢٢٣ ، والأم ٨/٤٥ .

(٢) سرف : موضع قريب من التنعيم على بعد أميال من الحرم المكي ويسمى مسجد عائشة بسرف بليل وهو موضع من مكة على عتبة أميال انظر التكريه ٢٦٩/٢

(٣) سنن أبي داود ١٦٩/٢ ، وسنن الترمذي ١٦٨/٢ .

(٤) سنن الترمذي ١٦٧/٢ - ١٦٨ .

(٥) المغني ٣/٢٢٢-٢٢٣ ، وفتح الباري ١٦٦/٩٠ ، ونيل الأوطار ١٨/٥ وتحفة

الأحوزي ٣/٥٨٣ .

المبحث الثالث

ما يحظر على المحرم

ويشتمل على أربع سائل :

- السؤال الأولي : الجدل في الحج .
- السؤال الثاني : الفسوف في الحج .
- السؤال الثالث : فديه حلق الرأس .
- السؤال الرابع : حكم لبس القفازين للمرأة حال احرامها

(٢٠١) المسألة الأولى :

الجدال وحكمه في الحج : اختلف أهل العلم في المجادلة المنهية عنها ما هي ومذهب مجاهد بن جبر أن الجدال هو المراء^(١) . روى الطبري عن مجاهد فسي تفسير الجدال : قال مجاهد الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغتلبه وفي رواية أخرى المراء^(٢) نقل ذلك عنه القرطبي والطبري^(٣) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر وابن سمعون ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وعطاء ، والزهرى ، والضحاك وعمرو بن دينار ، وقتادة وسعيد بن جبير ، والنخعي^(٤) واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد^(٥) .

وهجتهم :

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي قوله (فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج قال : الجدال جدال الرجل صاحبه^(٦)) رواه الطبراني .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على تحريم الجدال في الحج قال : الجدال جدال الرجل صاحبه فقال سبحانه وتعالى (ولا جدال في الحج) .

-
- (١) جامع البيان للطبري ٤/١٣١ ، وتفسير مجاهد ١/١٠٢ وفتح القدير للشوكاني ١/٢٠٨ .
- (٢) المصادر السابقة ، وتفسير القرطبي ٢/٤١٠ .
- (٣) المصادر السابقة
- (٤) تفسير القرطبي ٢/٤١٠ ، والدر المنثور ١/٥٢٨ ، وفتح القدير ١/٢٠٢ وجامع البيان للطبري ٤/١٤٢ .
- (٥) البحر الرائق ٢/٣٤٧ ، وكشاف القناع ٢/٥٢٤ ، ومسائل أحمد لابنة عبد الله .
- (٦) فتح القدير للشوكاني ١/٢٠٢ ، ومعجم الطبراني ١١/٢٢ ورواه الهيثمي فسي مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح ٦/٣١٨ .

(٢٠٢) السألة الثانية :

الفسوق وحكمه في الحج : اختلف أهل العلم ما المراد بالفسوق المنهى عنه
(١) ومذهب مجاهد بن جبر : أن الفسوق هو المعاصي وفي رواية الطبري أنه السباب
روى الطبري عن مجاهد قال : الفسوق : السباب (٢) وهو مروى عن ابن عمر ، وابن
عباس ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وقتادة
والنخعي ، ومكحول ، والزهرى ، ومحمد بن كعب ، ومقاتل بن حبان (٣) واليه
ذهب أبو حنيفة (٤) .

وحجة مجاهد ومن وافقه ما يلي :

- ١ - حديث أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله على الله عليه وسلم (فمن فرض
فيهن الحج فلا رقت) قال لاجماع (ولا فسوق) قال المعاصي والكذب (٥)
- ٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله على الله عليه وسلم فى
قوله (فلا رقت ولا فسوى ولا جدال فى الحج) قال : الرقت الإعرابة (٦) والتعرض
للنساء بالجماع ، والفسوق المعاصي كلها والجدال جدال الرجل صاحبه (٧)

(١) جامع البيان ١٣٦/٤ وتفسير مجاهد ص ١٠٢ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٠٠/١
ومابعدهما .

(٢) المصادر السابقة

(٣) عمدة القارى ٢٥/٨ ، وزاد المسير ٣١١/١ ، وتفسير القرطبي ٤٠٧/٢ .

(٤) الدر المختار ٤٨٧/٢

(٥) فتح القدير للشوكاني ٢٠٢/١ ، والدر المنثور ٥٢٨/١ وهدية السورة البقرة آية ١٩٧

(٦) الإعرابة : والإعرابة ما قبح من الكلام ، وأعرب الرجل تكلم بالفحش : انظر لسان
العرب ١/٥٩٠ .

(٧) رواه الطبراني بالمعجم الكبير ١١ / ٢٢ والحديث رجاله رجال الصحيح انظر مجمع
الزوائد ٦ / ٣١٨ .

٣ - وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذي لم يعسر الله تعالى فيه أثماً
أرائه. (١)

٤ - قال ابن عمر في تفسير (الفسوق) قال اتيان معاصي الله عز وجل في حال احرامه
بالحج. (٢)

(١) تفسير القرطبي ٤٠٨/٢ .

(٢) المرجع السابق ٤٠٧/٢ .

(٢٠٣) المسألة الثالثة :

الفدية الواجبة بحلق شعر الرأس :

مذهب مجاهدين جبر : ان المحرم اذا حلق شعر رأسه لأذى أصابه فالفدية الواجبة بحلق الشعر عيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو ذبح شاة يطعمها لمساكين الحرم نقل ذلك عنه ابن قدامه والطبري وابن رشد وغيرهم^(١) وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (فدية من صيام) و ~~الآية سورة البقرة آية ١٩٦~~

قال : وهو ثلاثة أيام (أو صدقة) قال وهو فرق^(٢) ستة مساكين (أو نسك وهو شاة بمكة أو نسك^(٣) وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى والقمل يسقط على وجهه فقال له أيؤذيك هو امك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق . . . فأنزل الله عز وجل الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام أو نسك بشاة^(٤) وهو مروى عن النخعي وأبو مجاز ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، وأبي ثور^(٥) وه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد^(٦) .

(١) المغني ٣/٤٩٤ ، والمجموع ٧/٣٣٥-٣٧٤ ، ومداية المجتهد ١/٢٦٨ وفتح القدير للشوكاني ١/١٩٦ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٨٢ وتفسير مجاهد ١/٩٩-١٠٠ ، وفتح الباري ٤/١٣-١٤ ، وعمدة القاري ٨/٣٣٢ ونيل الأوطار ٥/١١١ .

(٢) فرق : مكيال لأهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً وقيل ثلاثة أصع والجمع أفران مثل حمل وأحمال و فرق فرقاً من باب تعب خاف انظر المصباح المنير ٢/٥٦٥

(٣) تفسير مجاهد ١/٩٩-١٠٠ .

(٤) المصدر السابق وجامع البيان ٤/٧٤ وصحيح البخاري ٢/٢٠٨-٢٠٩

(٥) المصادر السابقة حاشيه رقم (١) .

(٦) بدائع الفوائد ٢/١٧٨ ، والمدونه ١/٣٤٥ ، ٣٠٨ ، والمطرية المجتهد ١/٢٦٧ -

٢٦٨ ومغني المحتاج ١/٥٢١ ، والمجموع ٧/٢٦٤ - ٣٣٥ ، والمغني ٣/٤٩٤ -

والعدة ع ١٧١-١٧٢ .

وحجتهم : الكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله تعالى :

(ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)^(١) .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى خير في الفدية بشرط العذر وأنه مخير بين الثلاثة : الصيام أو الإطعام أو النسك وأقله شاء .

وأما السنة فما رواه : ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى وأنه يسقط على وجهه فقال أيونيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحد يبية ولم يبتين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليهم وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاء أو يصوم ثلاثة أيام) متفق عليه^(٢) ورواه بلفظ آخر عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضى الله عنه فسألت عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاء فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة ساكين لكل ساكين نصف صاع) متفق عليه .

وجه الدلالة

دل الحديث على ترتيب فدية الأذى فيما بين النسك وهو ذبح شاة إن وجد وإلا انتقل الى التخير بين الصيام والإطعام .

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) صحيح البخارى واللفظ له باب النسك شاه ٢٠٩/٢ وصحيح مسلم ٠٨٦١/٢ .

(٣) صحيح البخارى واللفظ له باب الإطعام في الفدية ٢٠٨/٢ وصحيح مسلم

(٢٠٤) السألة الرابعة:

(١)

حكم لبس القفازين للمرأة حال احرامها .

مذهب مجاهد بن جبر : يحرم على المرأة لبس القفازين في يديها حال احرامها نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره وان لبسته ففيه الفديهة^(٢) وهو مروى عن ابن عمر وهو رواية عن علي وعائشة وعطاء ، وطاوسى ، والنخعى ، واسحاق ، والحسن البصرى^(٢) وه قال مالك ، وأحمد ، والشافعى فى الصحيح عنه^(٣) .
وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

- ١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن - نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبي على الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السروالات ولا العمام ولا البرانس . . . ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين (رواه البخارى^(٤))
 - ٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب . . . (رواه أبو داود^(٥))
- وأما المعقول فهو : أن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم احرامه بغيره فنسح من لبس المخيط فى سائر بدنه كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغى أن يتعلق حكم الاحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان^(٦) .

(١) القفازين : ما تلبسه المرأة وتغطى بها يديها وهو شىء يعمل من خرق وقطن تدخلها فيهما تسترهما من الحر مثل ما يعمل للبرد انظر اللسان ٣٩٥/٥ والمجموع ٢٦٩/٧-٢٦٣ ، وشرح السنة للبخارى ٢٤٢/٧ ، والمحلى ٨٢/٧ ، هداية المجتهد ٣٤٣/٢ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) المدونه ٣٤٣/١ ، وهداية المجتهد ٢٣٩/١ ، والعدة ع ١٧٦ ، والمغنى ٣٢٩/٣ والام ٢٢٣/٢ ، والمجموع ٢٦٣/٧-٢٦٩ .

(٤) صحيح البخارى باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة / وصنفه أبو شيبه ١٠١/٤

(٥) سنن أبي داود ١٦٦/٢ .

(٦) المغنى ٣٢٩/٣

المبحث الرابع

ففي جنائفة المحرم على حيوانات المحرم

ويشتمل على تسعة مسائل :

المسألة الأولى : تكرار قتل الصيد .

المسألة الثانية : الاشتراك في قتل الصيد .

المسألة الثالثة : حكم قتل الغراب .

المسألة الرابعة : قتل الحيات

المسألة الخامسة : حكم ادخال الصيد للمحرم

المسألة السادسة : الجزاء في النعامة

المسألة السابعة : في الحمار الوحشي

المسألة الثامنة : في الظبي .

المسألة التاسعة : أكل المحرم من الصيد

(٢٠٥) السألة الأولى :

تكرار قتل الصيد : اذا قتل المحرم عيدا او حكم عليه بجزاء ثم قتل عيدا آخر سهوا يلزمه جزاء آخر : وعن الامام مجاهد في ذلك روايتان .

الرواية الأولى : أن من قتل عيدا لا يجب عليه الجزاء الا في المرة الأولى (١) روى

الطبري عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا) (٢) يقول : متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه فذلك الذي يحكم عليه فان عاد لا يحكم عليه وقيل له : ينتقم الله منك (٣) وهو مروى عن ابن عباس ، وقناة وشريح وهو رواية عن سعيد بن جبسر والنخعي والحسن البصري (٤) وه قال احمد في رواية المذهب خلافها . (٥)

وحجتهم : قوله تعالى :

(ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) (٦)

وجه الدلالة : أن الآية علققت وجوب الجزاء على لفظ (من) وما علق على لفظ

(من) لا يقتضي تكرارا . ثم قال سبحانه وتعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) فلم يرتب على العود الى قتل الصيد غير الانتقام ولم يوجب عليه جزاء فدللت الآية على وجوب الجزاء مرة واحدة .

(١) المغنى ٥٢٢/٣ ، والمجموع ٣٢٣/٧ ، ورحمة الأمة ص ١٠٧ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣١٧/٦ ، وجامع البيان ٧/٤١

(٢) سورة المائدة آية ٩٥

(٣) جامع البيان ٧/٤١ ، وتفسير مجاهد محقق ١/٢٠٤-٢٠٥ ، والمجموع ٧/٣٢١ - ٣٢٣

(٤) المغنى ٥٢٢/٣ ، والمجموع ٣٢٣/٧

(٥) الانصاف ٥٤٧/٣ ، والمغنى ٥٢٢/٣

(٦) المصدر السابق في آية المائدة .

(٧) المجموع ٣٢٣/٧ ، والمغنى ٥٢٢/٣

الرواية الثانية لمجاهد :

(١) أن المحرم كلما قتل صيدا حكم عليه بجزاء^(١) وان تكرر عدة مرات روى ابن أبي شيبة عن
مجاهد قال كلما أصاب المحرم الصيد ناسيا حكم عليه وهو مروى عن عمر بن الخطاب^(٢)
والثوري ، واسحاق ، وعطاء ، وأبي شور وهو رواية عن النخعي ، وسعيد بن جبير ،
والحسن البصري^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور
عنه^(٤) .

وحجتهم المنقول ، والمعقول . أما المنقول فقوله تعالى :

(٥)
(لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء^(٦) مثل ما قتل من النعم) .
وجه الدلالة من الآية دالتان الأولى : أن الآية اقتضت الجزاء على العائس
بعمومها لأن الألف واللام في (الصيد) يدخلان للجنس ، ولفظ الصيد إشارة إلى
الجنس أو العهد ، وليس في الصيد مفهوم ، فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة
والأفراد (ومن قتله منكم) يعود إلى جملة الجنس واحادة (ثم أن قوله تعالى ومن
قتله منكم) الثانية أن حقيقة المعانته أن يفدى الواحد بواحد والاثنين بالاثنتين
وهكذا ولا يكون الواحد من النعم مثلا لجماعة صيود^(٧) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٢ والمغنى ٥٢٢/٣ ، وتفسير مجاهد ٢٠٤/١-٢٠٥
ورحمة الامة ٧١/٧ والمجموع ٣٢٣/٧ .

(٢) المصنف ٩٨/٤

(٣) المصادر السابقة والمغنى ٥٢٢/٣ .

(٤) الهدايع ٢٠١/٢ الاختيار لتعميل المختار ١٦٦/١ ، والهداية ٧٢/٣ ، والكافي
في فقه أهل المدينة ٣٤٢/١ ، والمهذب ٢٩١/١ ، وحلية العلماء ٢٧٤/٣
وكشاف القناع ٥٢٣/٢ ، والمغنى ٥٢٢/٣-٥٢٣ .

(٥) سورة المائدة آية ٩٥ :

(٦) المجموع ٣٢٣/٧ ، والمنتقى للباي ٢٥٠/٢ .

وأما المعقول فهو من وجوهين :

الأول : أن جزاء الصيد كفارة عن القتل فاستوى فيه المبدىء والعائد كقتل الأدمى ولو أتلف عيدين معا وجب جزاؤهما .

الثاني : أنها بدل متلف يجب بالمثل أو القيمة فتكررت بتكرر الاتلاف فأشبه بدل مال الأدمى في الاتلاف (١) .

أما قائله خطأ يحكم عليه كلما تكرر .

الترجيح :

والراجع من الروایتين هي الرواية الثانية أن المحرم كلما قتل حكم عليه بجزء . وهو قول الجمهور وذلك لما يأتي :-

- ١ - لقوة أدلتهم وصحتها وخلوها عن معارض .
- ٢ - أنه روى عن عمرو غيره أنهم حكموا في الخطأ على من قتل بالجزء مطلقا واسم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أولا وإنما هذا يعني لتخصيص الاحرام ومكانه .
- ٣ - أن الآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب كما قال تعالى (فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف) وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره الى الله .
- ٤ - ثم أنه لا يصح قياس جزاء الصيد على غيره ولأن جزاءه مقدر به ويختلف بصغره وكبره ، ولو أتلف عيدين معا وجب جزاؤهما فكذلك اذا تفرقا بخلاف فسيره من المحظورات .

وأما ما استدل به في الرواية الاولى فقد أجيب عن استدلالهم بأن لفظ من لا يقتضى تكرارا إنما يصح هذا اذا كان الفعل واقعا في محل الاول ، فاما

(١) المعنى ٥٢٢/٣ وعن أحمد رواية ثالثة ان كثر عن الاول فعلية كارهه والافلاشي
للثاني المعنى ٥٢٢/٣ .

إذا وقع الثاني في غير محل الأول فإن تكراره يوجب تكرار الحكم لقوله من دخل دارى فله درهم فإذا دخل داراً له ثم داراً له استحق درهمين فكذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق به ما يتعلق بالاول .

وأما استدلالهم بقوله تعالى (ومن عاد) فقد أجيب أن المراد من عاد في الاسلام

فقتل صيدا لأن قوله تعالى (عفا الله عما سلف) قبل نزول الآية .^(١)
وسئلته الجمع بينه الراويين بأنه قال لى الصيد محتم عليه في المرة الأولى أما قال الله
هنا فليتم عليه كلما تكرر (ج)

(١) انظر المغنى ٣/٥٢٢-٥٢٣ ، والمجموع ٧/٣٢٤ .

(ج) تفسير مجاهد ١/٤٠٤ - ٤٠٥

(٢٠٦) المسألة الثانية :

الاشتراك في قتل الصيد :

مذهب مجاهد بن جبر: اذا اشترك محرمان أو أكثر في قتل صيد فالواجب عليهم جزاء واحد^(١) وهو مسروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال عطاء ، وحماد ، وطاوسى والزهرى ، والشعبى ، والنخعى ، واسحاق ، والأوزاعى وبه قال الشافعى ، وأحمد بن^(٢) الصريح عنه ، وابن حزم .

وحجتهم : الكتاب واجماع الصحابة : أما الكتاب :

(٤)

فقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أوجب مثل الصيد المقتول وأن المماثلة تتحقق بجزاء واحد من عييد واحد وإن اشترك أكثر من قاتل وأن الزائد خارج عن المثل فلا يجب ، ومتى ثبت اتخاذ الجزاء فى الهدى وجب اتخاذه فى الصيام لان الله تعالى قال (أو عدل ذلك بما) والاتفاق حاسم أنه معدول بالقيمة أما قيمة المتلف ، أو قيمة مثله فايجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص .^(٥)

وأما إجماع الصحابة : فهو ما روى عن عمر ، وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا بوجوب

جزاء واحد فيما قتله عدد من الصيد ، ولا مخالف لهم فكانا جماعاً .^(٦)

(١) المغنى ٣/٥٠٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٤/٤٢٧ ، والمحلى ٧/٣٦٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) روضة الطالبين ٢/١٦٢ ، والمبدع ٣/١٥١ ، والمغنى ٣/٥٢٣ ، والمحلى ٧/٣٦٤ .

(٤) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٥) المغنى ٣/٥٢٤ ، والمحلى ٧/٣٦٤ .

(٦) المغنى ٣/٥٢٤ ، والمحلى ٧/٣٦٤ .

(٢٠٧) السألة الثالثة :

حكم قتل الغراب :^(١)

اختلف أهل العلم فى قتل الغراب على قولين :

القول الأول : وهو مذهب مجاهد أن الغراب يرمى ولا يقتل نقل ذلك عنه ابن أبى شيبة^(٢)
وابن حزم والقرطبي وابن حجر^(٣) وقال الامام مالك لا يقتل الغراب ولا الحدهاء الا أن يضرا

وحجتهم السنة والنظر أما السنة :

فحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما
يقتل المحرم قال الحيه والعقرب والفوسقة والكلب العقور . . . (ويرمى الغراب ولا يقتله)
رواه أبو داود^(٤) والترمذى وقال حديث حسن^(٥) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه الغراب يرمى ولا يقتل
وأما النظر فهو ما قاله ابن حجر فى الفتح : اتفق العلماء على

اخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ويقال له فراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فىبقى
ماعداء من الغربان ملحقا بالأبقع فىقتل^(٥) ولأنه جاء فى لفظ الحديث فى تقييد
الغراب الأبقع أوغراب البين) فالذى يقتل هو الغراب الأبقع الذى يأكل الجيف ويهدو
على أموال الناس^(٦) وقال الزيلعي الغراب الذى ينهى عن قتله الذى لا يأكل الجيف .^(٧)

(١) الغراب : هو طائر معروف وهو جنس طير من الجراثيم يطلق على أنواع كثيرة منها
الأسود ، والأبقع وغراب البين والأبقع يضرب به المثل فى البكور والحذر أنظر
معجم الحيوان ص ٢٤-٢٠١ ، وكتاب الحيوان ٤٠٩/٣ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٩٥/٤ ، والمحلى ٢٤١/٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٣٠٥/٦ ، وفتح البارى ٣٢/٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٤/٦ .

(٤) سنن أبى داود ١٢٠/٢-٤٢٥ ، وسنن الترمذى ١٦٦/٢ قال فى الزوائد وفى
اسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وإن أخرج له سلم وقال النووى ضعيف جدا
اوسنن ابن ماجه ١٠٣٢/١ وانظر مجمع الزوائد ٧/٣١٥-٣٢٣/٦

(٥) فتح البارى ٣٢/٤

(٦) المغنى ٣/٣٤٢ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٤/٦ .

القول الثاني وهو لجمهور الفقهاء بأن الغراب الأبقع يقتله المحرم ولا جزاء عليه^(١)
 وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، واسحاق ، والثوري^(٢)
 وأبى شور وهو قال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد .^(٣)
 وحجتهم السنة والنظر أما السنة فنورد منها ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله على الله عليه وسلم قال : (خمس
 من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه . العقرب^(٤) والفأرة^(٥) والكلب^(٦)
 العقور^(٧) والغراب ، والجدأة^(٨) متفق عليه .

- (١) المغنى ٣/٣٤١-٣٤٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥ المجموع ٧/٣٣٤ ، ومضد ابن أبي شيبة ٤/٩٥ .
- (٢) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٥/٢٧ ، وتحفة الأحوزى ٣/٥٧٧ والبدائع ٢/١٩٧ .
- (٣) حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح ص ٦١١ ، والدر المختار ٢/٥٢٠ وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والمهذب ١/٢٨٤ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٣ - وسائل أحمد لأبى داود ص ١٠١ ، والمغنى ٣/٣٤١-٣٤٢ .
- (٤) العقرب : دويبه من الهوام ذات سم تلسع تطلق على الذكر والانثى والغالسب على التأنيث انظر الافصاح فى فقه اللغة ٢/٨٤٨ .
- (٥) الفأرة : واحدة الفأر ، وتقع على الواحد من الذكر والانثى وهى جنس حيوان وهى من فصيلة القواطم والجمع فأ وجمع الجمع فئران وفيرء انظر تهذيب الاسماء واللفات ٢/٦٧ ، والافصاح فى اللغة ٢/٨٤٥ .
- (٦) الكلب العقور : هو الكلب المعروب وهو ما يجرح ويفترس ويقتل وهادة ما يخيف الناس ويعدو عليهم ويؤذيهم بالعض وغيره انظر النهاية فى غريب الحديث ٣/٢٧٥ ، ومشارق الأنوار ٢/١٠٠ .
- (٧) الجدأة ، والحديا هى من سباع الطير ، وهى تأكل الدواجن والأطعمة والجرذان وقيل هى طائر لا يصيدانما لها الجيف انظر الافصاح ٢/٨٧٦ ولسان العرب ١/٥٤١ .
- (٨) صحيح البخارى ٤/١٧٥ ، وصحيح مسلم ٢/٨٥٩ .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة ، والعقرب ، والغراب والحدأة ، والكلب
العقور) متفق عليه .^(١)

وجه الدلالة :

جواز قتل المحرم الخمس الفواسق وقد ذكر منهن الغراب لصريح قول النبي صلى الله
عليه وسلم خمس من الدواب أو الفواسق يقتلن المحرم ولذلك لضررهن على الناس
وأما النظر : فلأن الغراب الأبقع يقع على الظهر وينقب لحوم الأبل .^(٢)

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى وهم الجمهور بأنه يباح
قتل الغراب فى الاحرام وذلك لما يأتى .

١ - لقوة أدلتهم وصحتها .

٢ - أن الاحاديث صرحت بقتل الخمس الفواسق والغراب منهن والاحاديث عامة
وهى لم تفرق بين هذا وهذا .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فأجيب عنه بأحد أمرين .

الاول أن حديثهم ضعيف جدا وعلى فرض صحه هذا الحديث فانه يحمل قوله
ويرمى الغراب ولا تقتله على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده فى الحية والفأرة والكلب العقور .

(١) صحيح البخارى ١٧٥/٤ وصحيح مسلم ٢/٨٥٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٠٤ .

الثاني : ويمكن الجمع بين النصوص على أن الغراب الذي لا يقتل هو الذي لا يأكل الجيف وهو مباح أكله لأنه يأكل الزرع ولا يضر الناس وهو الغراب الصغير وهو الذي استثناءه مالك من جملة الغربان وأن الغراب الذي يقتل هو الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف ويضر الناس في أموالهم وروابهم فهذا الذي يقتل وليس عليه جزاء (١).

(١) المجموع ٧/٣١٥ .

(٢٠٨) المسألة الرابعة :

قتل الحيات : أجمع أهل العلم على جواز قتل حيات الصحارى سواء كن صفارا أو كبارا
(١)
أو أي نوع كانت الحيات واختلفوا في قتل حيات البيوت على أربعة أقوال ذكرها
النووي في صحيح مسلم . فذهب مجاهد بن جبر : يجوز للمحرم قتل الحيات مطلقا
ففي جميع الأرض والدور والبيوت في المدينة وغيرها . (٢) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد
قال : قال عمر اقتلوا الحيات كلها على كل حال لأن من قتل حية قتل كافرا (٣) وروى ابن
أبي شيبة عن مجاهد قال : من قتل حية فقد قتل عدواً كافراً وهو مروى عن ابن عمر ،
وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وأبي لبابة قسال
(٤)
النووي أجمعوا على قتل الحيات .

وحجتهم : عموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها من غير انذار ومنها ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب علي
المنبر يقول (اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر^(٥) فانهما يطهسان البصر
ويستسقطان الحمل^(٦) متفق عليه .^(٧)

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ١٦ ، والمجموع ٣٣٤ / ٧ وصحيح مسلم بشرح النووي
٢٣٠ / ١٤ ، ومختصر المنذرى ١٠٨ / ٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٣ / ٥ ، ونيل الأوطار ١٢٤ / ٨ ، وصحيح مسلم ٢٣٠ / ١٤
(٣) المصنف ٤٠٣ / ٥ - ٤٠٥ .

(٤) المصادر السابقة والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٣ / ٦ والمجموع ٣٣٤ / ٧ -
والمغنى ٣٤٢ / ٣ .

(٥) الطفتين والأبتر : الطفتين : هي حية خبيثة على ظهرها خطان أبيضان وأصل
الطفيه خوصه المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها بخصوصية المقل
وأما الأبتر فهو قصير الذنب انظر النهاية ١٣٠ / ٣ وشرح مسلم ٢٣٠ / ١٤ .

(٦) يستسقطان الحمل : معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت
الحمل غالبا وأما يلتسان البصر ويظهسان أي يخطفان البصر بمجرد نظرهما اليه
لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان وقال النووي
قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من
ساعته انظر شرح النووي على مسلم ٣٠١ / ٤ .

(٧) صحيح البخارى ٢٤٧ / ٦ ، وصحيح مسلم ٢٢٩ / ١٤ انظر صحيح مسلم ٢٣٠ / ١٤ .

ولفظاً مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فانهما يستسقطان الحيل ويلتصمان البصر قال فكان ابن عمر يقتل كل حية وجددها فأبصره أبو لبابة أوزيد بن الخطاب وهو يطارد حيه فقال أنه قد نهى عن ذوات (١)
البيوت (رواه مسلم .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل ذى الطفيتين فإنه يلتصم البصر ويصيب الحبل (رواه مسلم . (٢)

٣ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمًا يقتل حيةً بمنى (رواه مسلم . (٣)

٤ - حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقتلوا الحيات كهن ، فمن حافأ ثأرهن فليس منى) رواه أبو داود (٤)

٥ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات وخافه ظلمهن فليس منا (ما سلمنا من منذ حاربناهن) رواه أبو داود (٥)

٦ - حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خص من الدواب كهن فواسق يقتلن في الحرم (الغراب والحدأة والغرب والفأرة والكلب العقور) متفق عليه (٦) وزاد مسلم (والحية) . (٧)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢٢٩ - ٢٣١ .

(٢) المصدر السابق ١٤/٢٢٩ .

(٣) المصدر السابق ١٤/٢٣٤ .

(٤) سنن أبي داود ٤/٢٦٣ .

(٥) المصدر السابق ٤/٣٦٤ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٠٣ .

(٧) صحيح البخارى ١/٣١٦ ، وصحيح مسلم ٢/٨٥٦ .

٧ - وروى أبو داود عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

أنا نريد أن نكس زمزم وأن فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصفار فأمر

(١)

النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم .

وروى أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما سالناهن

(٢)

منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا)

وجه الدلالة : من هذه الأحاديث :

دللت هذه الأحاديث على جواز قتل الحيات مطلقا . وقال النووي : جواز قتل الحية

للمحرم وفي الحرم وأنه لا يندرها في غير البيوت وأن قتلها مستحب .^(٣)

القول الثاني : أن حيات البيوت لا تقتل حتى تنذر سواها كانت بالمدينة أو غيرها وبه قالت

(٤)

طائفة من العلماء إلى عموم النهي سواها كانت بالمدينة أو غيرها .

وحجتهم المنقول ومنه ما يأتي :

١ - حديث عبد الله بن عمر قال : فبينما أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة

لا تقتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات فقال إنه قد

(٥)

نهى عن ذوات البيوت ، وهن العوامر) متفق عليه .

(١) سنن أبي داود ٤ / ٣٦٤ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٣٦٣ .

(٣) صحيح مسلم مع النووي ١٤ / ٢٢٤ .

(٤) المصدر السابق ١٤ / ٢٣٠ ، والتمهيد ١٦ / ٢٦-٢٧ ، وهامش المنذرى على أبي

داود ٨ / ١٠٨ .

(٥) صحيح البخاري ٦ / ٣٤٧ و ٣٥١ ، وصحيح مسلم ١٤ / ٢٢١ .

ولفظ مسلم عن ابن عمر : (فبينما أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مربي زيد بن الخطاب أو أبولبابه وأنا أطاردها فعال مهلا يا عبد الله فقلت أن رسول الله أمر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت) .^(١)

٢ - وروى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنائز التي في البيوت) .^(٢)

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة نفرا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بداله بعد فليقتله فانه شيطان) رواه مسلم .^(٣)

٤ - حديث رواه مسلم قال أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكا في عراجين^(٤) في ناحية البيت فالتفت فاذا حيه فوثبت لاقتها فأشار إلي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلي بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أحشى عليك قرينة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأعابته غيره فقالت له اكف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفرائس فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزة في الدار فاضطربت عليه فصا يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجننا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقتلنا ادع الله يحيه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فانوهه ثلاثة أيام فان بدالك بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) .^(٤)

(١) صحيح مسلم ٢٣١/١٤ (٢) المصدر السابق ٢٣٢/١٤

(٣) المصدر السابق ٢٣٥-٢٣٦

(٤) صحيح مسلم ٢٢٤/١٤ - ٢٢٥

وفى لفظ آخر لمسلم : ان لهذه البيوت عوامر ، فاذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقطوه فانه كافر .^(١)

القول الثالث :

ان حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل ، الا بانذارها فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها وخصت حيات المدينة بالانذار والتحريم .

وحجتهم : حديث أبي سعيد السابق . . . (ان بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان وفى لفظ آخر (فخرجوا عليها ثلاثا) .

وأما صفة التحريم والانذار : فهو ماورد فى حديث سلم السابق بلفظ (ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا)^(٢) أما صفة الانذار فهو ما رواه أبو داود عن ابن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال : اذا رأيتم منهن شيئا فى ساكنكم فقولوا (أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن نوح) أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا^(٣) وقال مالك يكفى أن يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدلنا ولا تؤذينا^(٤) .

القول الرابع : قال بعض العلماء الأمر بقتل الحيات مطلقا مضموع بالنهاى ممن

جناك البيوت لذلك يكره قتل حيات جناك البيوت وذلك قال ابن المبارك والنوى^(٥) وحجتها : ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : (اقطعوا الحيات كلها الا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضه) قال أبو داود : فقال لى أنسان الجان لا يتعرج فى مشيئه : فاذا كان هذا صحيحا كانت علامة فيه ان شاء الله^(٦) .

(١) المصدر السابق ٢٣٥/١٤

(٢) صحيح مسلم ٢٣٥/١٤

(٣) سنن أبي داود ٣٦٦/٤

(٤) وانظر صحيح مسلم ٢٣٠/١٤ ، وصحيح مسلم ٢٣٢/١٤

(٥) سنن أبي داود ٣٦٦/٤ ، وفتح البارى ٣٤٩/٦ وانظر فتح عبد الله بالمبارك ١٤٢/٥

(٦) المصدر السابق والجانان : هى الحيات جمع جان وهى الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء .

التوفى

٢ - مارواه مسام عن رابع أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب
به الى المسجد . . . فقال أبو لبابة لا تقتلوه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الحنان التي في البيوت .^(١)

الترجيح :

والراجع من الأقوال : هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بأنه يقتل جميع الحيات فسي
جميع الأرض والبيوت والودور من غير انذار وذلك لما يأتي :-

١ - عموم الاحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها كما ذكرته في أدلتهم ويقتل كذلك
ذا الطفيتين والأبتر سواء كان في بيوت المدينة وغير المدينة وخصت المدينة
بالتحريم والانداز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بالمدينة نفرا من الجن
قد اسلموا فمن رأى شيئا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان يداله بعد فليقتله فانه
شيطان ، وأما في غير المدينة فلأن سبب المنع في المدينة هو اسلام طائفة من الجن
وهذا السبب قد يوجد في غير المدينة ، ولعله لم يكن أسلم حينئذ من الجن سوى
من بالمدينة وهذا يقتضى أن يكون حكم بيوت غير المدينة لحكم بيوت المدينة
قال الشوكاني وهذا هو الذي يقتضية العمل الأصولي في مثل هذه الاحاديث
فالمصير اليه أرجح .^(٢)

(١) صحيح مسلم ١٤ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ١٢٧ .

(٢٠٩) السالفة الخاصة :

حكم ادخال الصيد للحرم :

اتفق جمهور أهل العلم على أن صيد مكة حرام على الحلال والحرام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى حرم مكة لا يخطى خلالها ولا يعصد شجرها ولا ينفرد صيدها) متفق عليه^(١) واختلفوا فيما اعطاد صيدا في الحل ثم أدخله الحرم المكي ما يفعل به ومذهب مجاهد بن جبر : جواز التصرف فيه بالاساك والذبح^(٢) وهو مروى عن جابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبیر ، وأبي ثور وعمرو بن دنيا ، وابن المنذر^(٣) وه قال مالك ، والشافعي^(٤) وحجتهم الاثر والنظر أما الأثر فمأرواه :

هشام بن عروة قال كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقباع ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون القماري^(٥) واليمانيين لا ينهاون عن ذلك (رواه البيهقي وابن حزم^(٦))

- (١) المجموع ٧/٤٤٢ ، والمغني ٣/٣٤٥ ، ونيل الأوطار ٥/٢٤ .
- (٢) لا يخطى خلالها : الخلا هو رطب الكلا ، قال أهل اللغة الحشيش هو اليابس من الكلا والخلا هو الرطب منه ، ومعنى يعصد أي يقطع أنظر المجموع ٧/٤٤٢ .
- (٣) صحيح البخاري ٣/٢٧٣ وصحيح مسلم ٩/٤٣١ - ٤٤١ - ٤٥٠ ، باب اخرجهم من مكة .
- (٤) المغني ٣/٣٤٦ ، والمجموع ٧/٤٤٢ ، ونيل الأوطار ٥/٢٤ .
- (٥) المصادر السابقة ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٢٣ .
- (٦) المدونه ١/٤٤٤ ، وشرح الخرشى ٢/٣٧٢ ، ومغني المحتاج ١/٥٢٤ وروضة الطالبين ٣/١٦٣ ، والمجموع ٧/٤٢١ - ٤٤٢ .
- (٧) القماري : القرمي : ضرب من الحمام حسن الصوت انظر المنجد ص ٦٩٢ واليمانيين : جمع يماني وهو طائر مشهور نوع من الحجل وهو ذكر الحجل ويوصف بكثرة الهدوه وشدته انظر المصدر السابق وتفسير القرطبي ٦/٢٩٠ .
- (٨) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٠٣ ، والمحلل ٧/٢٥٢ .

وجه الدلالة :

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على من أدخل الصيد إلى حرم مكة وتصرف به فكان إجماعاً منهم على جواز التصرف في الصيد من الحل وأدخاله الحرم وأكله أو ذبحه أو غير ذلك .

وأما النظر فهو :

أنه ملكه خارجاً وهل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة إذا أدخله حرمها .^(١) قال النووي : إن من اصطاد الحلال سيدها من الحل وأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بالأسماك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه .^(٢)

(١) المغنى ٣/٢٤٦ .

(٢) المجموع ٧/٤٤١ .

(٢١٠) المسألة السادسة :

الجزء في النعامة :

(١)
مذهب مجاهد بن جبر : أن المحرم إذا قتل النعامة ففيها بدنسة وهو مروى عن عمر
وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية رضي الله عنهم وسه
قال النخعي ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ومحمد بن الحسن .^(٢) واليه ذهب
مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن حزم .^(٣)

وحجتهم ما يلي :

١ - روى عن عطاء الخراساني أن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عباس ومعاوية رضي
الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنه من الأبل^(٤) فهذا حكم الصحابة
في النعامة وهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم
كالعالم مع العاصي^(٥) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اقتدوا بالذين من
بعدي أبوك وعمر)^(٦) .

٢ - أن النعامة تشبه البعير في خلقه فكان مثلاً لها فيدخل في عموم قوله تعالى^(٧)
(فجزاء مثل ما قتل من النعم)^(٨) .

(١) المغني ٣/٥٠٩ ، والمحل ٧/٢٢٧ ، والمجموع ٧/٤٢٦ ، ومصنف عبد الرزاق
٣٩٨/٤ .

(٢) المصادر السابقة وديائع الصنائع ٢/١٩٨ .

(٣) الزرقاني على الموطأ ٢/٣٨٤ ، وأقرب المسالك ١/٨٧ ، والمنهاج ١/٥٢٥ -
والمجموع ٧/٤٢٦ ، والمحرف في الفقه ١/٢٤١ ، والمقنع مع المبدع ٣/٢٩٣
والمحلى ٧/٢٢٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/٩٨ ، والسنن الكبرى ٥/١٨٢ .

(٥) المغني ٣/٥١٠ .

(٦) المصدر السابق

(٧) المبدع ٣/١٩٣ .

(٨) سورة المائدة آية ٩٦

(٢١١) المسألة السابعة :

الجزء في الحمار الوحشى :

مذهب مجاهد بن جبر : أن المحرم إذا قتل حماراً وحشياً فقيسه بقرة نقل ذلك عنه
أبن قدامة وابن حزم^(١) وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وبه قال ابن السيب
وعروة ، وعطاء^(٢) وإليه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية المعتمدة وعليها
الأصحاب ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وابن حزم^(٣) .

وحجتهم النظر وهو :

ان حمار الوحشى أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقره وحمار الوحشى ذوا شعر وذنب
سابع وليس لهما سنام لذلك يجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة.^(٤)

(١) المفنى ٥١٠/٣ ، والمحلى ٢٢٨/٧ ، والسنن الكبرى ٥/١٨٢ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) أقرب المسالك ٨٧/١ ، وسراج السالك ٢٢١/١ ، ومفنى المحتاج ٥٢٥/١ والمجموع
٤٢٨/٧ ، والانصاف ٥٢١/٣ ، والمحزر ٢٤١/١ ، والجذع ١٩٣/٣ ، والمفنى
٥١٠/٣ وندائع المفئذع ١٩٨/٢ .

(٤) المحلى ٢٢٨/٧ ، والجذع ١٩٣/٣ .

(٢١٢) السألة الثامنة :

الجزء فى الظبى :

اختلف أهل العلم فى جزء الظبى على قولين :

(١) القول الاول لمجاهد بن جبر : أن من قتل ظبيا وهو محرم ففيه حنثه من طعام

وقال قتادة فيه صاع ، وقال مالك قيمته من الطعام وقال مالك ومالم يبلغ جزاءه

ذلك ففيه اطعام^(٢) ولم أجد لهم حجه فيما أطلعت عليه

القول الثانى : أن المحرم اذا قتل ظبيا فعليه شاه^(٣) وهو مروى عن عمر بن الخطاب

وعلى رضى الله عنهما وبه قال عطاء وابن المنذر وهو رواية عن محمد بن الحسن^(٤) وبه

قال مالك ، والشافعى ، وأحمد^(٥) .

وحجتهم : الأثر ، والاجماع أما الأثر فهو :

مارون قبيصة بن جابر الأسدى قال : كنت محرما فرأيت ظبيا فأصبت خشاه يعنى

أصل قرنه - فمات فوقع فى نفسى من ذلك ، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت السى

جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه ، واذاهو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر ، فالتفت الى عبد

الرحمن فقال : ترى شاه تكفيه ؟ قال : نعم فأمرنى أن أذبح شاه . . . رواه البيهقى

وقال النووى صحيح^(٦) .

وأما الاجماع فهو :

أن الصحابه حكموا فيه بشاه وهو قضاء عمر وهو أولى^(٧) .

(١) المغنى ٣/٥١١ ، والمحلى ٧/٢٢٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٤/٤٠٠ .

(٢) المغنى ٣/٥١١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦/٣١٠ .

(٣) المغنى ٣/٥١١ ، والمحلى ٧/٢٢٨ ، وشرح السنه للبيهقى ٧/٢٧٢ والمجموع
٧/٤٣٠ .

(٤) المصادر السابقة ، هداية الغائب .

(٥) الكافى لابن عبد البر ١/٢٤١ ، والقوانين الفقهية ١٥٨ ، ومغنى المحتاج ١/٥٢٦
والمجموع ٧/٤٣٠ ، والمحرر ١/٢٤١ ، والمعنى ٣/٥١١ والمحلى ٧/٢٢٨ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٥/١٨١ ، وانظر المجموع ٧/٤٢٥ .

(٧) المغنى ٣/٥١١ .

السؤال التاسع : (٢١٣)

أكل المحرم من الصيد : لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا عاد ، أو ذبحه لقوله (١)

تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دم حراماً) (٢) واختلفوا في حكم أكله ما عاد الحلال
على ثلاثة أقوال القول الأول وهو مذهب مجاهد بن جبر : جواز أكل الصيد للمحرم
على كل حال اذا اصطاده الحلال سواء صيد من أجله أو لم يصد نقل ذلك عنه القرطبي
والنوى (٣) وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان في رواية وأبي هريرة والزبير
بن العوام وهو رواية عن عائشة وسميد بن جبير (٤) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٥)
وحجتهم : السنة والمعقول فمن السنة :

١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله على الله عليه وسلم حتى اذا كان
ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً
فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه ، فسألهم رحمة
فأبوا عليه ، فأخذه ثم شد على الحمار (٦) فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي على
الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله على الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك
فقال (انما هي طعمة أشعمكموها الله) متفق عليه (٨) وفي لفظ أن النبي على الله
عليه وسلم قال (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ) قالوا لا : قال فلكلوا ما بقى من
لحمها .

-
- (١) المغنى ٣/٣١١ .
(٢) سورة المائدة آية ٩٦ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٢٢ ، والمجموع ٧/٣٢٤ ، وتفسير القرآن العظيم
٢/١٠٣ .
(٤) المصادر السابقة والمغنى ٣/٣١١ ، وعمدة القارى ٨/٣٤٤ ، ومعالم السنن ٢/١٨٦
(٥) حاشية رد المحتار ٢/٥٧١ ، وتبيين الحقائق ٢/٦٨ ، وتفسير القرطبي ٦/٣٢٢ -
(٦) حماراً وحشياً : هو من ذوات الأربع أهلياً كان أو وحشياً والأنثى حماره والجمع حمير ،
وأحمره وحمرا نظراً لافصاح في فقه اللغة ٢/٧٠٠ ، ولسان العرب ٤/٢١٢ .
(٧) شد على الحمار : أن حمل عليه .
(٨) صحيح البخارى ٧/١١٥ ، وصحيح مسلم ٢/٨٥٢ .

وجه الدلالة :

فدل الحديث على أن التحريم إنما يتعلق بالاشارة والأمر والاعانه وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لأصحابه ما أكلوه من لحم الصيد ولم ينكر عليهم أن الذي صاده هو أبوقتاده وكان حلال ، ولم يسألهم هل صاده من أجلهم أولا . فدل ذلك على جواز أكل الصيد للمحرمان إذا صاده الحلال .

٢ - حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضى الله عنه قال (كنا مع طلحة ابن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير ، وطلحه راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق^(١) من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم^(٢)

وأما المعقول فهو :

أنه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه منع منه فلم يحرم عليه أكله كالأول بصد^(٣) له

القول الثاني :

أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال^(٤) وهو مروى عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس وجابر بن زيد ، وبه قال طاوس ، والثوري ، وإسحاق وهو رواية عن عثمان وأبي هريرة وسعيد بن جبير .^(٥)

وحجتهم الكتاب والسنة فمن الكتاب :

عموم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)^(٦) وجه الدلالة : قال القرطبي التحريم ليس صفة للأعيان وإنما يتعلق بالأفعال فمعنى قوله (وحرم عليكم صيد البر) أى فعل الصيد وهو المنع من الأصطياد ، أو يكون الصيد بمعنى الصيد على معنى

(١) وفق : يفتح الواو وتشديد الفاء مع الفتح أى صوته ودعائه بالتوفيق واستمعون ضله منه ليد
النظر الآية ٥/١١
والمصاحح المطبوع
(٢) صحيح مسلم ٨٥٥/٢ . (٣) المعنى ٣/٣١٢ .
(٤) المعنى ٣/٣١٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٢١ ، والتفسير الكبير
للخضر الرازى ١٢/٩٨ .
(٥) المصادر السابقة ، وعمدة القارى ٨/٣٥٣ ، وجامع البيان ١١/٢٤-٢٨ والتمهيد
٦٠/٩ ، وتفسير القرآن العظيم ٢/١٠٣ .
(٦) سورة المائدة : آية ٩٦ .

(١) تسمية المفعول بالفعل فدل ذلك على أنه لا يجوز للمحرم قبول عيّد وهب له ولا يجوز شراؤه ولا اصطيانده ولا الانتفاع به ولا تملكه . (٢)

وأما السنة فحديث الصمب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء^(٣) فربه عليه فلما رأى ما في وجهه قال (انا لم نرده عليك إلا نحر) متفق عليه . (٤)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الهدية وهو الحمار الوحشي لأنه محرم ولم يقيد به بوعف .
أخر فدل ذلك على أن الاحرام يمنع الأكل من الصيد على كل حال .
القول الثالث : أنه يباح للمحرم أكل الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله وهو مروى (٥)
عن الأوزاعي ، وأبي شور ، والحسن بن صالح وهو رواية عن عثمان بن عفان ، وعطاء
وسعيد بن جبير ، وإسحاق^(٦) وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم مالك ، والشافعي
وأحمد^(٧) .

وحجتها :

حديث جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عيّد البرلكم حلال وأنتم
حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم) رواه الترمذى وقال المطلب لا تعرف له سماعا من جابر^(٨)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٢١ .

(٢) المصدر السابق

(٣) بودان أو الأبواء : قرية من قرى وادى الفرع شره بلدة مشهورة على طريق المدينة
ومكة . انظر معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ص ٣٣٢ ومعجم

استعجم ٣ / ١٠٥٢ ، ٤٩ / ١٣٧٤ .

(٤) صحيح البخارى ٣ / ١٦ ، وصحيح مسلم ٢ / ٨٥٠ .

(٥) معالم التنزيل ٣ / ٢٣٩ ، والمجموع ٧ / ٣٢٩ ، وعمدة القارى ٨ / ٣٥٩ ، والمفنى

٣ / ٣١٣ .

(٦) المصادر السابقة . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٢٢ .

(٧) شرح الخرشى ٢ / ٣٧١ ، والكافى فى فقه أهل المدينة ١ / ٣١١ ، ومفنى المحتاج

١ / ٥٢٥ . وروضه الطالبين ٣ / ١٦٣ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٢٠٧ ، والمفنى

٣ / ٣١٣ وكشاف القناع ٢ / ٥٠٦ .

(٨) سنن الترمذى ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ .

وقال البخارى لأعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر وعمر بن أبى عمرو مولى المطلب الرواى عنه مختلف فيه وأن كان من رجال الصحيح ^(١) ورواه النسائى وابن خزيمة ^(٢) وقال الشافعى هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب أقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وأسحاق ^(٣) ورواه الحاكم وقالى هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ^(٤)

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة : حديث جابر صريح فى الحكم وفيه جمع بين الاحاديث وبيان المختلف منها ، ودفعاً للتناقض عنها ولأنه صيد للمحرم فحرم كالمرا وأعان ^(٥).

-
- (١) نصب الراية ٣/١٣٨ ، وقال صاحب التنقيح عمرو بن أبى عمرو تكلم فيه بعض الأئمة ولكن روى عنه مالك وأخرج له البخارى ومسلم فى صحيحهما وانظر التلخيص الحبير ٢/٢٩٦ .
- (٢) سنن النسائى ٥/١٨٧ ، وصحيح ابن خزيمة ٤/١٨٠ .
- (٣) سنن الترمذى ٢/١٧٠ .
- (٤) مستدرک الحاكم ١/٤٥٢ .
- (٥) المغنى ٣/٣١٢ .

الفصل الخامس

ففي أحكام الطواف والسعي

ويشتمل على ثلاث عشرة مسألة :

- السؤال الأولي : ستر العورة في الطواف .
السؤال الثاني : قراءة القرآن في الطواف .
السؤال الثالث : فضل استلام الحجر والركن وتقبيل اليد بعده .
السؤال الرابع : مكان الرمل في الطواف .
السؤال الخامس : تفضيل الطواف على الصلاة .
السؤال السادس : قطع الطواف لتأدية الفريضة .
السؤال السابع : متى يصلى ركعتي الطواف اذا طاف بعد
العمرة أو بعد الفجر .
السؤال الثامن : الكلام في الطواف
السؤال التاسع : هل للطواف زمن محدود أو وقت معلوم .
السؤال العاشر : هل تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف .
السؤال الحادي عشر : هل يجوز للمكي قصر الصلاة بعرفة .
السؤال الثاني عشر : الفصل بين السعي والطواف .
السؤال الثالث عشر : هل يجزىء القارن بين الحج والعمرة طواف
وسعي واحد .

(٢١٢) المسألة الأولى :

(١) ستر العورة في الطواف : أتفق أهل العلم على أن ستر العورة فرض من فروغ الصلاة واختلفوا هل هي شرط لصحة الطواف ومذهب مجاهد بن جبر : أن ستر العورة في الطواف واجب وشرط لصحة الطواف نقل ذلك عنه الطبري وغيره^(٢) روى الطبري عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) قال :^(٣) كانوا يطوفون بالبيت عراة : يقولون تطوف كما ولدتنا أمهاتنا وفي رواية أخرى عنه فاحشتهم أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة^(٤) وفي رواية أخرى : كان نساؤهم يطفن بالبيت عراة ، فتلك الفاحشة التي وجدوا عليها آباءهم (قل إن الله لا يأمر بالفحشاء) وقال في قوله تعالى (قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم)^(٥) قال كان ناس من الغرب يطوفون بالبيت عراة ، فأمروا باللباس^(٦) وقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد)^(٧) قال : يعني قريشا لتركها الثياب في الطواف وهو مروى عن ابن عباس^(٨)

-
- (١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٧ ، ورحمه الأمة ص ١٠٨ ، والمحلى ١٧٩/٧
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٧٨/١٢ ، وتفسير مجاهد ٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥
(٣) سورة الاعراف آية : ٢٨ .
(٤) المصدران السابقان .
(٥) جامع البيان ٣٧٨/١٢ .
(٦) الاعراف آية ٢٨ .
(٧) الاعراف : آية ٢٦ .
(٨) جامع البيان ٣٧٨/١٢ ، وتفسير مجاهد ٢٣٣/١ .
(٩) الاعراف آية ٣١ .
(١٠) تفسير مجاهد ٢٣٥/١ .

وعطاء ، وطائوس ، وسعيد بن جبير ، والسدي والنخعي والشعبي ، والحسن
البحري ، والزهرى ، وقتادة ، والضحاك^(١) ، واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد
في المشهور عنه وأبن حزم .^(٢)

وحجتهم المنقول والمعقول : فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه بعثه في الحجة الستى
أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فس
رهب يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ()
متفق عليه^(٣) وألف البخارى فيه زياده (ثم أردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا فأمره أن يؤذن ببراءة^(٤) قال أبو هريرة فأذن معنا على في أهل
منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)^(٥)

٢ - روى زيد بن أثناع قال : سألت علياً رضى الله عنه بأى شىء بعثت يعنى يوم
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة أبى بكر ، قال بأربع لا يدخل
الجنة الا نفس مسلحة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون
بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه عهد فعهد السى
مدته ، ومن لا مدة له فأربعة أشهر) رواه الترمذى وقال حديث علي حديث
حسن^(٦) ورواه أحمد والدرامى والحميدى .^(٧)

-
- (١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٩٠/٧ ، وجامع البيان ٣٧٨/١٢ ، والمفنى
٣٧٧/٣ وفتح القدير ١٩٩/٢ والدر المنثور ٤٣٩/٣ ، وزاد المسير ٣٢/٣ ،
وأحكام القرآن للجصاص ٣١/٣ .
- (٢) سراج السالك ٢٠٩/١ ، والشرح الصغير ٢٧٤/١ ، وحاشية الشراوى على تحفة
الطلاب ٤٧٢/١ ، والمفنى ٣٧٧/٣ ، ومغنى المحتاج ٤٨٥/١ ، والمحلنى
١٧٩/٧ .
- (٣) صحيح البخارى ١٨٨/٢ ، وصحيح مسلم ٩٨٢/٢ .
- (٤) المصدر السابق (٥) صحيح البخارى ١٠٣/١ .
- (٦) سنن الترمذى ١٧٩/٢ .
- (٧) سند أحمد ٧٦/١ ، وسنن الداريمى ٦٨/٢ ، وسند الحميدى ٢٦٦-٢٧٠ .

وجه الدلالة :

في الاحاديث دلالة على تحريم الطواف بالبيت وهو غير سافر
لعورته مما يدل على أن ستر العورة شرط في صحة الطواف .

وأما المعقول فهو : انها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا

(١)

كالصلاة .

(٢١٤) المسألة الثانية :

قراءة القرآن في الطواف :

مذهب مجاهد بن جبر : استحباب قراءة القرآن في الطواف^(١) نقل ذلك عنه ابن
قدامة والنووي وقال العبدري هو قول أكثر الفقهاء وهو مروى عن عطاء ، والشورى^(٢)
وابن المبارك ، وأبي ثور ، وابن المنذر^(٣) ومه قال أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد في المشهور^(٤)
عنه .

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول السنة والأثر أما السنة فمنها :

١ - حديث عبد الله السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين
الركبتين (ربنا أتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)^(٥) رواه
أبو داود والشافعي ، وأحمد ، وموحه ابن حبان ورجاله ثقات^(٦) .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في طوافه ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) دللت

هذه الأخبار على استحباب قراءة القرآن في الطواف مروى عن جماعة من قال كما يقول الله
صلى الله عليه وسلم يقول (ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)^(٨)
وأما الأثر فهو أنه كان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف وهو قرآن

وأما المعقول فهومن وجهين الأول أن الطواف صلاة ولا يحكره القراءة في الصلاة^(٩)

الثاني : أن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، وليس شيء أفضل من

قراءة القرآن^(١٠) .

(١) (٢٠١) المغنى ٣/٣٧٨ ، والمجموع ٨/٤٤-٥٩ ، ورحمة الأمة ع ١٠٩ .

(٢) المصادر السابقة وفتح الباري ٣/٤٨٣ .

(٤) بدائع الضائع ٢/١٣١ ، والأم ٢/١٨٨ ، والمجموع ٨/٤٤-٥٩ ، ومغنى المحتاج

٤٨٩/١ والمغنى ٣/٣٧٨ .

(٥) سورة البقرة آية ١٠١

(٦) سنن أبي داود ٢/١٧٩ ، والأم ٢/١٨٨ ، وسند أحمد ٣/٤١١ ، وزاد المعاد -

٤٥٥/١ وهو قال رجاله ثقات وموضع عبد الزاود ٥/٥١

(٧) مصنف عبد الزاود ٥/٥١ ، والمغنى ٣/٤٧٨ ، وانظر شرح النووي على مسلم ١٦/١٧

(٨) صحيح مسلم بن الحنفى ١٦/١٧ ، والمغنى ٣/٤٧٨ .

(٩) المغنى ٣/٣٧٨ .

(١٠) مغنى المحتاج ١/٤٨٩ .

(٢١٥) المسألة الثالثة :

فضل استلام الحجر والركن وتقبيل اليد بعده :

اجمع جمهور الفقهاء على أن تقبيل الحجر الأسود من سنن الطواف إن قدر^(١) وذلك لما روى أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك وأقبلتك متفق عليه^(٢) واختلفوا فيما لم يقدر اولم يتمكن من تقبيله ومذهب مجاهد بن جبر : ان الطائف اذا لم يقدر على تقبيل الحجر الاسود بغية فانه يستلمه بيده ثم يقبل بيده^(٣) روى عبد الرزاق عن مجاهد قال لا بأس ان يستلم الحجر من قبل الباب اذا مسته بيده^(٤) وروى الأزرق عن عبد الله بن أبى زياد قال : رأيت عطاء ومجاهد وسعيد بن جبیر اذا استلموا الركن قبلوا أيديهم^(٥) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى ، وابن الزبير ، وسعيد بن جبیر ، وعطاء ، وابن أبى ليلى وعمر بن دينار ، وعروة ، وعمر بن عبد العزيز ، وأيوب السخيتانى والثورى ، وإسحاق والأوزاعى ، وابن المنذر ، والقاسم بن محمد^(٦) واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعى وأحمد^(٧) .

وقال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبل بيده^(٨) .

- (١) بداية المجتهد ٢٤٩/١ والمغنى ٣٨٠/٣ ، والمجموع ٥٧/٨ ، وابن حبان ٢٦٩/١٠
(٢) صحيح البخارى ١٨٦/٢ ، وصحيح مسلم ٩٢٥/٢ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٩/٥ ، وأخبار مكة ٣٤٤/١ ، والمغنى ٣٧٩/٣ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٩/٥ .
(٥) أخبار مكة ٣٤٤/١ .
(٦) المصادر السابقة ، والمغنى ٣٨٠/٣ .
(٧) تبين الحقائق ١٥/٢ ، والجوهرية الفيرة ١٩٨/١ ، ونهاية المحتاج ٢٨٤/٣ وحاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٤٧٣/١ ، والمجموع ٥٧/٨ ، والاقناع ٣٨٠/١ ومسائل أحمد لابن عبد الله ع ١٩٩ ، والمغنى ٣٨٠/٣ - ٣٨١ .

(٨) الترمذى ١٧٥/٢

وحجتهم : ما يلي :

١ - حديث نافع قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه (رواه مسلم)^(١)

٢ - حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبیت ويستلم الركن بمحجن^(٢) معه ويقبل المحجن (رواه مسلم)^(٣)

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل المحجن الذي يستلم به الحجر الأسود فدل ذلك على أن تقبيل اليد بعد استلامه للحجر أولى . لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه وتبعهم أهل العلم على ذلك ، فلا يعتد بمن خالفهم .^(٤)

(١) صحيح مسلم ٢/٩٢٤ .

(٢) المحجن : هو عما رأسها معقوف ومعوج انظر الصحاح ٥/٢٠٩٧ .

(٣) صحيح مسلم ٢/٩٢٧ .

(٤) المغنى ٣/٣٨١ .

(٢١٦) المسألة الرابعة :

مكان الرمل في الطواف : اختلف أهل العلم في مكان الرمل في الطواف على قولين القول الاول وهو مذهب مجاهد بن جبر: أن الطائف بالبيت يرمل من الحجر الأسود الذي الركن اليماني ويمشى ما بين الركنين . نقل ذلك عنه ابن عبيد بن عمير (١) والشمس والنووي روى ابن أبي شهبه عن الحسن بن مسلم قال : كنت ارمل الثلاثة من الحجر الى الحجر فأتى أشياخنا ، وقالوا امشى ما بين الركنين منهم مجاهد وطاوس وسعيد بن جبيرة (٢) ووطاء وهو مروى عن سالم بن عبدالله ، والقاسم ، ووطاء ، وسعيد بن جبيرة ، وطاوس (٣) والحسن البصرى .

وحجبتهم ما يلي :

١ - حديث ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم (٤) حتى يشرب (٥) قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا ما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين (٦) ليرى المشركون جلدهم (٧) فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا قال ابن عباس: ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا لابقاء عليهم (٨) متفق عليه . (٩)

وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين .

- (١) المجموع ٥٨/٨ ومصنف عبيد بن عمير ١٩٧٥ والمعنى ٣/٢٧٤ ومصنف ابن عبيد بن عمير ١٩٧٥
- (٢) مصنف عبيد بن عمير ١٩٧٥
- (٣) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٥/٣٧ .
- (٤) وهنتهم : الوهن : الضعف ، والواهن الضعيف في قوته لا بطش عنده انظر النهاية في غريب الحديث ٥/٢٣٤ ، وعمدة القارى ٨/٩٢ .
- (٥) يشرب : اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وسميت في الاسلام باسم المدينة المنورة ، وطابه وطيبه .
- (٦) وذلك حين لا يراهم المشركون يمشوا ما بين الركنين لأن الكفار لم يكونوا في تلك الجهة فقد كانوا ما يلي الحجر انظر فتح البارى ٧/٥١٠ .
- (٧) جلدهم : أى قوتهم وشدتهم ونشاطهم و الجلد القوة والبراعة والكفاية ١/٢٨٤
- (٨) الابقاء : أى الرفق والشفقة منه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في جميع الطواف وانما أمرهم بالمشى ما بين الركنين انظر عمدة القارى ٨/٩٣ .
- (٩) صحيح البخارى ٢/١٨٤ ، وصحيح مسلم ٢/٩٢٣

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمل ثلاثا ويمشى اربعاً ويزعم ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وكان يمشى مابين الركنين قال انما

(١)

كان يمشى مابينهما ليكون ايسر لاستلامه (رواه احمد وسنده جيد .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمشى مابين الركنين مايدل على ان الطائف

يرمل من الحجر الأسود الى الركن اليماني .

القول الثاني : ان الرمل يكون في الأشواط الثلاثة كلها بأكملها ، يرمل من الحجر

(٢)

الاسود الى ان يعود اليه لا يمشى في شئ منها وهو مروى عن عمر بن الخطاب

رضى الله عنه ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وعروة ، والنخعي ، واسحاق

(٤)

وأبي ثور ، والشورى ^(٣) فيه قال ابوحنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وحجتهم : المنقول والمعقول : فمن المنقول ماياتي :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(٥)

الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعاً (رواه مسلم .

(١) مسند احمد ١٣ / ٢ ، وانظر بلوغ الأمانى ١٢ / ١٨ .

(٢) المغنى ٢ / ٣٧٤ ، والمجموع ٨ / ٤١-٥٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٩ .

(٣) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٥ / ٣٧ .

(٤) البحر الرائق ٢ / ٣٥٤ ، والفواكه الدواني ١ / ٤١٦ ، واعانة الطالبين ٢ / ٢٩٩

والمجموع ٨ / ٥٨ ^{وذكرته} الارادات ١ / ٢٧٢ ، والمغنى ٣ / ٣٧٤ وصحيح

مسلم بشرح النووي ٩ / ٩-١٢-١٣ .

(٥) صحيح مسلم ٢ / ٩٢١ ، وانظر صحيح مسلم مع النووي ٩ / ٨-٩ .

٢ - حديث جابر رضى الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى

من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف) رواه مسلم .^(١)

وأما المصنوع

٣ - فهو أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملوا ما فعله النبي صلى الله عليه

وسلم فهو سنة في سائر الناس.^(٢)

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور أن الرمي

يكون في الأشواط الثلاثة من الحجر إلى الحجر وذلك لما يلي :-

١ - لأن حديث ابن عمر وحديث جابر نفي في المسألة ويقدمان على حديث أبى

عباس لأن حديث ابن عباس منسوخ بحديث ابن عمر وجابر لوجوه منها أن حديث

ابن عباس إخبار عن عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف

في أبدانهم وإنما رموا أظهرا للقوة .

٢ - وإن هذا الإخبار عن حجة الوداع سنة عشر من الهجرة رمل من الحجر إلى الحجر

فوجب الأخذ بهذا المتأخر وتقديمه .

٣ - أن ابن عباس كان في تلك الحال عفيفا لا يضبط مثل جابر ، وابن عمر فإنهما

كانا رجلين ، يتبعان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ويحرصان على حفظها

فهما أعلم ولأن جللة الصحابة عملوا بما ذكر ولو علموا من النبي صلى الله عليه وسلم

ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص

بالذين كانوا في عمرة القضاء لضعفهم والابقاء عليهم .^(٣)

(١) صحيح مسلم ٢/٩٢١ .

(٢) المغني ٣/٣٧٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٩٠٩ . والمغني ٣/٣٧٤ .

السؤال الخامسة : (٢١٧)

تفضيل الطواف على الصلاة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الطواف بالكعبة المشرفة أفضل لأهل الأماص والغرباء القادمين الى مكة بحج أو عمرة ، وأن الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف نقل ذلك عنه النووي والقرطبي والبغوي وغيرهم^(١) وهو مروى عن ابن عباس ، وعطاء وسعيد بن جبهر^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ومن الشافعية^(٣) الماوردي .

وحجتهم النظر وهو : أنه الصلاة أفضل من الطواف في البيتين

في النافلة
أن الطواف أفضل للغرباء من الصلاة لأن الغريب وهو الحاج أو المعتمر يفوته الطواف بسبب سفره الى بلاده والصلاة لا تفوته لأنه يتمكن من الصلاة إذا رجع الى أهله ولا يتمكن من الطواف الا في هذا المكان وأن الاشتغال في هذا المكان بما يفوته أولى أما المكي فلا يفوته الطواف ولا الصلاة فكان الاشتغال بالصلاة في حقه أولى^(٤) .

(١) المجموع ٥٦/٨ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١١٦/٢ ، وشرح السننه للبغوي ١٣٠/٧ والدر المنثور ٢٩٥/١ ، وتحفة الأحوذى ٥٩٥/٣ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) المسوط ٤٨/٤ ، وحاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ص ٦٠١ وتفسير القرطبي ١١٦/٢ والاختيار لتعليق المختار ١٤٩/١ ، ومطالب أولى النهى ٤٠٠/٢ وكشاف القناع ٥٦٤/٢ ، والمجموع ٥٦/٨ .

(٤) المسوط ٤٨/٤ .

(٢١٨) المسألة السادسة :

قطع الطواف لتأديته الفريضة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الطائف اذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو يطوف فإنه يقطع طوافه ويصلي مع الجماعة ثم اذا فرغ بنى على ما مضى من طوافه وأتمه . نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة والنووي^(١) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسالم ، وعطاء ، وابن السيب وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . قال ابن المنذر وابن قدامة بهه قال أكثر العلماء^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد^(٣) .

وحجتهم : السنة والأثر :

أما السنة فحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (رواه مسلم^(٤) .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الا المكتوبة والطواف صلاة فيد خل تحت عموم خبر النهى عن جميع الصلوات سوى التى تقام لها .^(٥)

وأما الأثر فهو ما رواه ابن أبي شيبة والبخارى تعليقا عن ابن عمر رضى الله عنهما^(٦) انه كان يطوف فأقيمت الصلاة فدخل فى الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على طوافه

فهذا ابن عمر قطع الطواف وصلى المكتوبة وذلك بحضور جمع من الصحابة وأهل العلم ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف^(٧) .

(١) المجموع ٦٠/٨ ، وصنف ابن أبي شيبة ٣٥/٤ والمغنى ٣٩٥/٣ .

(٢) المصادر السابقة وعمد القارى ١١٤/٨ والاجماع لابن المنذر

(٣) حاشية رد المحتار ٤٩٢/٢ ، وفتح القدير ٤٩٤/٢ ، والكافي فى فقه أهل

المدينة ٣٢٠/١ ، ومغنى المحتاج ٤٨٤/١ ، والمهذب ٢٩٨/١ ، والمجموع

٦٠/٨ ، والمحرف فى الفقه ٢٤٣/١ ، وسائل أحمد لإسحاق ١٦٨/١ ، والمغنى

٣٩٥/٣ .

(٤) صحيح مسلم ٤٩٣/١ .

(٥) المغنى ٣٩٥/٣ .

(٦) صنف ابن أبي شيبة ٣٥/٤ وذكره البخارى تعليقا عن سعيد بن منصور انظر

صحيح البخارى ١٨٨/٢ وانظر فتح البارى ٤٨٤/٣ .

(٧) المغنى ٤٩٥/٣

(٢١٩) السألة السابعة :

متى يصل ركعتى الطواف اذا طاف بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر .

نقل عن مجاهد في ذلك روايتان .

الأولى : كراهة صلاة ركعتى الطواف بعد هذين الوقتين لكن يصلها بعد طلوع الشمس أو بعد غروبها ^(١) . روى عبد الرزاق عن أيوب قال : رأيت سعيد بن جبير ومجاهد يطوفان بعد العصر سبعا واحدا ثم يجلسان ولا يصلان حتى تغرب الشمس ^(٢) وهو مروى عن عمر بن الخطاب وهو رواية عن ابن عباس والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير والشورى وسعيد بن جبير ^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ^(٤) .

وحجتهم السنة والأثر أما السنة فمنها :

١ - حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) لا صلوا بعد الصبح حتى تزفغ الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ^(٥) متفق عليه .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بعد العصر حتى تغرب ^(٦) متفق عليه .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى هذين الحديثين نهيا عاما عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ويدخل فيه ركعتا الطواف وقال العيني أن النهى للكراهة على الأصح ^(٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٣/٥ ، وعمد القارى ١٢٠/٨ ، وأوجز المسالك ١٣٢/١

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦٣/٥ .

(٣) المصادر السابقه والمجموع ٥٧/٨ .

(٤) اللباب شرح الكتاب ٨٩/١ ، والجوهره النيره ٩٠/١ ، والبدايع / والكافى

فى فقه أهل المدينة ١٦٥/١ ، والمدونه /

(٥) صحيح البخارى ١٥٢/١ ، وصحيح مسلم ٥٦٢/٣ .

(٦) المصدران السابقان . (٧) عمدة القارى ٢٣٧/٤ .

وأما الأثر : فهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن القاري أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى أُنحى بسدى (١) طوى فصلى ركعتين (٢) .

وجه الدلالة من الأثر :

ان عمر بن الخطاب طاف بعد صلاة الصبح فوجد الشمس قد طلعت فلم يصل على ركعتي الطواف لأنه لم يكن عنده هذا الوقت وقت صلاة وأخر ركعتي الطواف التي أتى دخل عليه وقت الصلاة فصلاهما . وهذا كان بحضور الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد (٣) .

الرواية الثانية عن مجاهد جواز صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر في أوقات النهي نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي (٤) وهو مروى عن ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، وعطية ، وأبي ثور ، وعروة بن الزبير ، والنخعي وهو رواية عن ابن عباس ، وسعيد بن جبيرة (٥) واليه ذهب الشافعي ، وأحمد .

وحجتهم : المنقول والمعقول أما المنقول فهو ما يأتي :

١ - حديث جبيرة بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أو يسأع

شاً من ليل أو نهار) رواه أبو داود (٦) والترمذي (٧) والبيهقي (٨) وابن ماجه (٩) .

(١) ذى طوى : هو موضع واد من أودية مكة المكرمة قريب من باب مكة على طريق التعميم وهو الآن حى من أحياء مكة يسمى جرول نسبة الى بئر جرول وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم عسكر بجيشه يوم الفتح ويات فيه أنظر تهذيب الاسماء واللغات ١٥/٢ ومعجم المعالم الجغرافيا فى السيرة النبوية ص ١٨٨ .

(٢) موطأ مالك ٣٦٨/١ ، وعلقه البخارى فى صحيحه ١٩٠/٢ ورواه الطحاوى فى

شرح معانى الآثار ١٨٧/١ ، ورواه البيهقي فى السنن الكبرى ٤٦٣/٢

(٣) شرح معانى الآثار ١٨٧/١ .

(٤) المغنى ١٠٩/٢ ، والمجموع ٧٥/٨ وعدة القارى ١٢٠/٨

(٥) المصادر السابقة

(٦) أسنى المطالب ٤٨٣/١ ، ومغنى المحتاج ١٣٠/١ ، والمجموع وكشاف القناع

(٧) سبق تخرجه انظر فى سنن ابن ماجه ٤٤٩/٢

(٨) المغنى ١٠٩/٢

وسنة الترمذي ١٧٨/٢ ، وسنة ابن ماجه ٦٨/٤ ، وسنة ابن ماجه ٩٨/٣ ، وسنة ابن ماجه ٤٤٨/١

٢ - حديث أبي ذر رضى الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الاىكة الابمكة) رواه أحمد والدارقطنى ، والبيهقى وابن خزيمة^(١) .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الطواف والصلاة فى أى وقت حتى ولو كان فى أوقات النهى وهذا الأمر مروى عن عدد من الصحابة ولم يعرف فى عصرهم مخالفاً فىكون اجماعاً .

وأما المعقول فهو أن ركعتى الطواف تابعه له فاذا أبيع المتبوع ينبغى أن يباح التبع^(٢) .

(١) مسند أحمد ٥/١٦٥ ، وسنن الدارقطنى ١/٤٢٤ ، والسنن الكبرى ٢/٤٦١ وصحيح ابن خزيمة ٤/٢٢٦ ، وقال البيهقى فى سنن الحديث عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف إلا أن إبراهيم من طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام اسناده ثم قال حميد الأعرج ليس بالقوى انظر السنن الكبرى ٢/٤٦١-٤٦٢ وقال ابو حاتم الرازى ، وابن عبد البر والبيهقى لم يسمع مجاهد من أبى ذر انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ١/٤٢٥ .

(٢) المغنى ٢/١٠٩ .

(٢٢٠) السأله الثامنة :

الكلام فى الطواف :

مذهب مجاهد بن جبر : حواز الكلام فى الطواف اذا كان الكلام مباحاً ويكون فى خير
كأمر به معروف وأنهاى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى^(١) وهو مروى عن ابن عباس
وابن عمر ، وسعيد بن جبیر ، وطاوسى^(٢) وه قال : أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعى
وأحمد.^(٣)

وحتهم : مايلى :

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف
بالكعبة بإنسان ربط يده الى انسان يسير أو خيط أوشى غير ذلك فقطع
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قد بيده (متفق عليه)^(٤) .

وجه الدلالة : قال النووي هذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر
إلا بقطعه وأنه دل على صحبه فتصرف فيه^(٥) سادل على جواز الكلام وإزالة المنكر
فى الطواف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الطواف
حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)
رواه الترمذى ، والدرامى وابن خزيمة^(٦) والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة وواقفه الذهبى^(٧) وصححه الألبانى وقال الحديث

(١) عندة القارى ١١٠/٨ ، والمغنى ٣٧٨/٣ ، والمجموع ٤٦/٨ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) البحر الرائق ٣٥٤/٢ ، والمبسوط ٤٧/٤ ، وما بعدها ، والكافى فى فقه أهل

المدينة ١٣٢٠/١ وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٥١ ، ومغنى المحتاج ٤٩١/١ ،

والمهذب ٢٩٨/١ والمجموع ٤٦/٨ ، وكشاف القناع ٥٦٠/٢ ، والمغنى ٣٧٨/٣

(٤) صحيح البخارى ١٦٤/٣ / صحيح مسلم

(٥) المجموع ٤٦/٨ .

(٦) سنن الترمذى ٢١٧/٢ ، وسنن الدرهمى ٤٤/٢ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٢/٤ .

(٧) مستدرک الحاكم وتلخيصه ٤٥٩/١ .

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) وأورده النسائي بلفظ (الطواف بالبيت
صلاة فأقلوا من الكلام) ^(٢) دل الحديث على أن الطواف حكمه حكم الصلاة ويرخص
بالكلام فيه اذا كان بخير. وقال أصحاب النووي: ينبغي أن يكون في طوافه خاشعا
حاضر القلب ملازم الأرب بظاهره وباطنه وفي هيئة وحركته ونظيره فإن الطواف
صلاة فيتأرب بأدائها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته. ^(٣)

(١) ارواه الغليل ١ / ١٥٤ - ١٥٨ .

(٢) سنن النسائي ٥ / ٢٢٢ .

(٣) المجموع ٨ / ٤٦ .

(٢٢١) المسألة التاسعة :

هل للطواف زمن محدود أو وقت معلوم :

نقل عن الامام مجاهد في ذلك روايتان :

الأولى : ليس للطواف زمن محدود ولا وقت معلوم بل يجوز الطواف في أى وقت من أوقات الليل والنهار سواً كان بعد العصر أو بعد الفجر نقل ذلك عنه عبدالرزاق والنووي (١) وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن الزبير والقاسم ، وعطاء ، وطاوس بن عمرو ، وعكرمة ، واسحاق ، وابن أبي قحيلة وهو رواية عن ابن عمر ، والحسن البصرى وسعيد بن جبير (٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد (٣) .

وجبتهم :

حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا بنى عبدمناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح (٤) ورواه ابن ماجه وأحمد ورواه الحاكم وصححه (٥) وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنى عبدمناف أن لا يمنعوا أحدا يطوف بالبيت فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار .
الرواية الثانية عن مجاهد : كراهة الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس (٦) وهو رواية عن ابن عمر ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير (٧) وه قال مالك (٨) .

(١) مصنف عبدالرزاق ٦٣/٥ ، والمجموع ٥٧/٨ ، وعمدة القارى ١٢٠/٨ والمحلّى ١٨١/٧ .

(٢) المصادر السابقة واعلام الساجد بأحكام الساجد ع ١٠٧ ، القرى لقاصد أم القرى ع ٢٨٦ .

(٣) حاشية رد المختار ٤٩٢/٢ ، ٤٩٩ ، والمبسوط ٤٧/٤ ومغنى المحتاج ٤٨٦/١ والمجموع ٥٧/٨ ، وكشاف القناع ٥٦٣/٢ وسائل احمد لابنه عبد الله ع ٢١٢ .

(٤) سنن أبى داود ٤٤٩/٢ ، وسنن الترمذى ١٢٨/٢ .

(٥) وسنن ابن ماجه ٣٩٨/١ ، وسند أحمد ٨٠/٤ ، ومستدرك الحاكم ٤٤٨/١ .

(٦) عمدة القارى ١٢١/٨ ، وهداية المجتهد ٤٤٩/١ والقرى لقاصد أم القرى ٢٨٢ المصادر السابقة .

(٧) الكافى فى فقه أهل المدينة ١٦٥/١ ، والمنتقى للباجى ٢٩١/١ .

وحجتهم :

مارواه الامام أحمد عن أبي الزبير قال : سألت حابر عن الطواف بالكعبة فقال : كنا نطوف
فنمسح الركن الفاتحه والخاتمة ، ولم يكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تطلع
الشمس على قرني شيطان) ورواه مالك أيضا بلفظ لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد (1)

الترجمة :
والراجح من الروايتين هي الرواية الأولى (بجوز الطواف في أي وقت شاء ، وذلك لأمر النبي
صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا أحدا يطوف بالبيت في أي ساعة شاء .

(1) سند أحمد ٣/٣٩٣ ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه انظر
مجمع الزوائد ٣/٢٤٥ ، ومعنى قرني الشيطان قيل هما حزبه وأتباعه
وقيل القرنان ناحيتي الرأس ومعناه أنه يدني الشيطان رأسه إلى الشمس في هذه
الأوقات ليكون الساجدون له من الكفار وفيه يتسلط الشيطان على المصلين
ويلبس عليهم محلاتهم فهذه وجه الكراهة انظر شرح مسلم للنووي ٦/١١٢ .

(2) موطأ مالك ١/٣٦٩ .

(٢٢٢) المسألة العاشرة :

هل تجزى المكتوبة عن ركعتي الطواف :

مذهب مجاهد بن جبر : اذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزاءً عن ركعتي الطواف نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي وعبد الرزاق^(١) روى عبد الرزاق عن طاوس قال طفت مع مجاهد سبعا بعد العصر ، ثم جلسنا ننتظر صلاة المغرب فجلسي فقلت ألا تركع على طوافك؟ قال : المكتوبة تكفيها . وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر وسالم بن عبد الله ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، واسحاق ، وعبد الرحمن الأسود^(٢) قال الشافعي وأحمد^(٣) .

وحجتهم النظر :

أن ركعتي الطواف شرعتا للنسك فأجزات عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام وتحية المسجد .^(٥)

-
- (١) المغنى ٣/٣٨٤ ، والمجموع ٨٤/٦٣ ، وصنف عبد الرزاق ٥/٥٨ ونيل الأوطار ٥/٤٩٠ .
(٢) صنف عبد الرزاق ٥/٥٨-٥٩ .
(٣) المصادر السابقة .
(٤) مغنى المحتاج ١/٤٩١ ، والمجموع ٨٤/٦٣ ، والمغنى ٣/٣٨٤ .
(٥) المغنى ٣/٣٨٤ ، والمجموع ٨/٦٣ .

(٢٢٣) السألة الحادية عشر :

هل يجوز للمكي قصر الصلاة بعرفة :

مذهب مجاهد بن حبر : أنه لا يجوز للمكي قصر الصلاة بعرفة نقل ذلك عنه
ابن قدامة^(١) وهو مروى عن عطاء ، والثوري ، وابن جريح ، والزهرى ، ويحيى القطان^(٢)
واليه ذهب أبوحنيفة ، والشافعى ، وأحمد^(٣) .

وحجتهم المعقول :

وهو أنهم فى غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر^(٤) .

(١) المغنى ٤٠٩/٣ ، وشرح السنه للبيهقى ١٥٦/٧ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيبانى تعليق مهدي حسن الكيلانسى
٤٤٤/٢-٤٤٥ وروعه الطالبين ٩٣/٣ ، والمغنى ٤٠٩/٣ .

(٤) المغنى ٤٠٩/٣

(٢٢٤) السألة الثانية عشر :

الفصل بين السعى والطواف :

مذهب مجاهد بن جابر : أنه لا تجب المولاة بين الطواف والسعى ولا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح أو حتى إلى أن يهرد الوقت آخر النهار^(١) وهو مروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وسعيد بن جبيرة ، والحسن البصرى وإسحاق^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد^(٣) .

وحجتهم : النظر وهو من وجهين الأول :

(٤) ان الصلوة اذا لم تجب فى نفس السعى فعد موجهها فيها بينه وبين الطوف أولى
الثانى : القياس على جواز تأخير طواف الافاضة عن الوقوف فانه يجوز تأخير يومه وشهره
أو أكثر لأنها ركتان فلا تشترط المولاة بينهما كالوقوف وطواف الافاضة.^(٥)

(١) المغنى ٣/٣٩٠ ، والمجموع ٨/٧٣-٧٤ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) حاشية رد المحتار ٢/٥٠٠ ، والبحر الرائق ٢/٣٥٧ ، ومغنى المحتاج ١/٤٩٥ .

والمجموع ٨/٧٣-٧٤ ، وسائل احمد لابنه عبد الله عن ٢١٦ والمغنى ٣/٣٩٠ .

(٤) المغنى ٣/٣٩٠ .

(٥) المجموع ٨/٧٤ .

(٢٢٥) السأله الثالثة عشر :

هل يجزى القارن بين الحج والعمرة طواف وسمى واحد

مذهب مجاهد بن جبر : أنه يجزئه طواف واحد بالبيت وسمى واحد لحجة وعرته بين الصفا والمروة نقل ذلك عنه ابن قدامه والنووي^(١) وهو مروى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وسالم بن عبد الله ، وطاوسى والزهرى واسحاق ، وابي ثور ، وابن المنذر ، واليه ذهب مالك ، والشافعى ، واحمد فى المشهور عنه وابن حزم .^(٢)

وحجتهم : المنقول والمعقول : أما المنقول فهو ما أتى :

١ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعا ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (انقض رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة ، ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر التميمى فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ، قالت : طاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) متفق عليه .^(٣)

(١) المغنى ٤٦٦/٣ ، والمجموع ٦١/٨ ، والمحلى ٢٤٧/٧ ، وشرح السنة ٨٤/٧ .
(٢) شرح الخرشي ٣١٠/٢ ، والكانى فى فقه أهل المدينة ٣٣٤/١ ومغنى المحتاج ٥١٤/١ ، وروضه الطالبين ٦٦/٣ ، والمجموع ٦١/٨ وكشاف القناع ٤٨٠/٢ ،
ومسائل احمد لاسحاق ١٧٠/١ وما بعدها والمغنى ٣/٣٦٥-٣٦٦ . والمحلى ٤٤٧/٧ .
(٣) صحيح البخارى ١٧٢/٢ - ١٩٢ ، وصحيح مسلم ٨٧٠/٢ .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة ، يسعك طوافك لحجك وعمرتك (رواه مسلم ^(١)) .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحلل

منهما جميعاً) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن قريب صحيح تفرد به الدراوردي

وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح ^(٢) وتعقبه النسوي

فقال رواه البيهقي باسناد صحيح مرفوعاً . ^(٣) ورواه أحمد وأبن ماجه .

٤ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً

رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن ^(٤) .

٥ - وروى ابن ماجه والأشعث عن ليث عن طاوس ، وعطاء ، ومجاهد عن جابر وابن

عمر ، وابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف بالبيت هو وأصحابه

لعمرتهم وجهتهم حين قدموا الاطوافاً واحداً) ^(٥) .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنه ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد فكفاه طواف واحد وسعى واحد كالمفرد .

الثاني : أنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى ففى

الكبرى كالطهارتين ^(٦) .

(١) صحيح مسلم ١٥٦ / ١ رواه جابر عن عائشة بلفظه أخر المصدر السابق

(٢) سنن الترمذى ٢ / ٢١٣ .

(٣) المجموع ٨ / ٦١ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٠٧ ، وسند أحمد ٢ / ٦٧ .

وسنن ابن ماجه ٢ / ٩٩١ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ باب طواف القارن ، وسنن الترمذى ٢ / ٢١٣ .

(٥) المصدر السابق ٢ / ٩٩٠ .

(٦) المغنى ٣ / ٤٦٦ .

الفصل السادس

في صفة الحج

ويشتمل على ثلاثة عبادات

المقدمة الأولى : في أعمال ما قبل يوم النحر.

المقدمة الثانية : أعمال يوم النحر.

المقدمة الثالثة : أعمال ما بعد يوم النحر.

الطبيبات الأولى

فى أعمال ما قبل يوم النحر :

ويشتمل على خمس مسائل :

السؤال الأولى : هل يسن الاسرار بالقراءة فى صلاتى الظهر والعصر

بعرفات .

السؤال الثانية : الأيام المعلومات .

السؤال الثالثة : مكان التقاط حصى الجمار .

السؤال الرابعة : الوقوف بالمشعر الحرام .

السؤال الخامسة : حكم من نقض فى الرمي عن سبع حصيات .

(٢٢٦) المسألة الأولى :

هل يسن الاسرار بالقراءة في علاتي الظهر والعصر بعرفات :
مذهب مجاهد بن جبر : أنه يسن الاسرار بالقراءة في علاتي الظهر والعصر
بعرفات نقل ذلك عنه النووي^(١) ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر^(٢) وهو مروى عن
طاوسى ، والزهرى ، واسحاق ، وأبي شور^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى
وأحمد .^(٤)

وجهتم النظر وهو من وجهين :

الأول : أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر فى صلاة الظهر
والعصر بعرفات فظاهر الحال الاسرار .^(٥)

الثانى : أنها ليست بجمعة .^(٦) لأن الجهر بالقراءة فى الجمعة من الشفائى
والسبيل فى الشفائى اشهارها وفى الجهر زيادة اشهار فشرعت تلك
الصلاة كذلك وأما الظهر والعصر فهما على حالهما لم يتغير/أنهما
لظهور سائر الايام وعصر سائر الأيام^(٧) فعند أبى حنيفة يجهر فى
الجمعة والعيدى وقد سبق أن ذكرت قوله لماذا يجهر فيهما .

(١) المجموع ٨٧/٨ - ٩٢ ، والمغنى ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ ، وهداية المجتهد ٢٥٤/١

(٢) الاجماع لابن المنذر ٦٤ وهداية المجتهد ٢٥٤/١ .

(٣) المصادر السابقة حاشيه رقم (١)

(٤) بدائع الفوائد ١٥٢/٢ ، وهداية المجتهد ٢٥٤/١ ، والأم ٢٣٢/٢ والمجموع

٨٧/٨ - ٩٢ ، والمغنى ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ .

(٥) المجموع ٨٧/٨ .

(٦) الأم ٢٣٢/٢ .

(٧) بدائع الفوائد ١٥٢/٢ .

الأيام المعلومات :

اختلف أهل العلم في المراد بالأيام المعلومات في الآية الكريمة (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)^(١) ويذهب مجاهد بن جبر : أن الأيام المعلومات هي الأيام العشر الأول من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر نقل ذلك عنه ابن حزم والشوكاني^(٢) وهو مروى عن علي ابن عباس ، والحسين البصرى ، وعطاء والنخعي ، وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة واليه ذهب الشافعى واحمد في المشهور عنه .^(٤)

وحجتهم ما روى عن :

ابن عباس رضى الله عنهما قال : (الايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق) رواه البيهقى باسناد صحيح^(٥) قال ابواسحاق الثعلبي في تفسيره : قال اكثر المفسرين الايام المعلومات هي عشر ذى الحجة قال وانا قيل لها معلومات للحريص على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها .^(٦)
واستدل المزنى في مختصره : وهو أن اختلاف الاسماء تدل على اختلاف التسميات فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافها قال ابن قدامة : يستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر .^(٧)
^(٨)

- (١) سورة الحج آية : ٢٨ .
(٢) المحلى ٢٧٥/٧ ، والمغنى ٣٩٤/٢ ، والمجموع ٣٨١/٨ وفتح القدير ٢٠٠/١ .
(٣) المصادر السابقة والدر المنثور ٣٨/٦ ، والجامع لاحكام القرآن القرطبي ٣-٢/٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٣ .
(٤) روضة الطالبين ١٨٩/٣ ، وأسن الطالب ٥٣٢/١ والمجموع ٣٨١/٨ والمحرف في الفقه ١٦٩/١ ، والمغنى ٣٩٤/٣ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣-٢/٣ .
(٥) السنن الكبرى ٣٤٤/٤ و٢٤٧/٥ وانظر المجموع ٣٨٢/٨ وتفسير القرطبي ٣/٣ .
(٦) صلبان المسير ٤/٤٠٠ وانظر المجموع ٣٨١/٨ .
(٧) المجموع ٣٨٢/٨ .
(٨) المغنى ٣٩٤/٣ .

قال النووي : وفائدة الخلاى أنه يجوز ذبح الهدايا والضحايا فى أيام التشريق

(١)

كلها وعند مالك لا يجوز فى اليوم الثالث .

وقال العبدري فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه وفائدة وصفه بأنه

(٢)

معدود انقطاع الرمس فيه .

(١) المجموع ٨ / ٢٨١ .

(٢) المصدر السابق .

(٢٢٨) السألة الثالثة :

مكان التقاط حصى الجمار :

مذهب مجاهد بن جبر : استحباب التقاط حصى الجمار من مزدلفه ولو أخذها
من غيرها أجزاء ولا شئ عليه (١) وهو مروى عن ابن عمر ، وسعيد بن جبیر ، وإسحاق
والیه ذهب مالك ، والشافعی وأصحابه وأحمد فی رواية (٢)

وحجتهم الشر والنظر : أما الاشر فهو :

ماروى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يأخذ الحصى من جمع (٤) وأما النظر
فهو انما استحباب لقط الحصى من مزدلفه لثلا يشتغل الحاج عند قدومه بشئ
قبل الرقى فان الرمية تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشئ قبله
ولثلا يشتغلوا بالنهار فی تحصيله (٥)

(١) المصنف مخطوط ص ب ١٣٢-١ ، والمغنى ٣/٤٢٤ ، والمجموع ٨/١٣٧-١٣٨

(٢) المصادر السابقة

(٣) الكافي فی فقه أهل المدينة ١/٣٢٧ ، وشرح الخرشى ٢/٣٣٤ ومغنى المحتاج

٥٠٠/١ ، وروضه الطالبین ٣/٩٩ ، والمجموع ٨/١٣٨ والمغنى ٤/٤٢٤

(٤) سنن اللبى ٥/١٢٧ وانظر المغنى ٤/٤٢٤

(٥) المغنى ٤/٤٢٤ ، والمجموع ٨/١٣٨ ، ومغنى المحتاج ٥٠٠/١

(٢٢٩) المسألة الرابعة :

حكم الوقوف بالمشعر الحرام^(١) :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الوقوف والمبيت بمزدلفة واجب فمن تركه فعليه دم^(٢) نقل
الشوكاني عن مجاهد : أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم . وهو^(٣)
مروى عن عطاء ، وقتادة ، والزهرى ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي شور ، وبه قال أبو حنيفة^(٤)
ومالك والشافعي وأحمد .^(٥)

وحجتهم : في ذلك ما يأتي :

١ - حديث عبد الرحمن بن يعمر (أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يعرفه فسألوه فأمر منارياً فنادى : الحج عرفه من جاء ليلة
جمع^(٦) قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي^(٧)
ورواه الدرامي وقال الحاكم اسناده صحيح وقال سفيان بن عيينه هذا أجود
حديث رواه الثوري .

٢ - حديث عروة بن مطرب بن أوسى قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل
طى . أكلت راحاتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي

(١) المشعر الحرام : المراد بذكر الله عند المشعر الحرام دعاؤه ومنه التلبية والتكبير
وسمى المشعر مشعراً من الشعار وهو العلامة : والدعاء عنده من شعائر
الحج ووصف بالحرام لحرمة والمشعر هو جبل قح الذي يقف عليه الامام وهو
ما بين جبلي المزدلفة من مازبي عرفه إلى وادي محسر انظر فتح القدير ١/٢٠١ .

(٢) نيل الأوطار ٥/٦٣ ، والمغنى ٣/٤٢١ .

(٣) المصدر السابق ٥/٦٣ .

(٤) المصدران السابقان والمجموع ٨/١١٩-١٥٢ .

(٥) بدائع الصانع ٢/١٣٥ ، ودياية المجتهد ١/٢٥٤ ، والأمام ٢/٢٣٣ ، والمجموع

٨/١٥٢ والمغنى ٣/٤٢١ .

(٦) جمع : علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحوا : أي من أدرك الامام بالمزدلفة وقد وقف
بعرفه فقد تم حجه انظر تحفة الاحوذى ٣/٦٣٣-١٠٠٢ وسنن النسائي

٥/٦٤ وابن ماجه .

(٧) سنن الترمذي ٢/١٨٨ مع تحفة الاحوذى ٣/٦٣٣ ، وسنن أبي داود ٢/٤٨٦

ومستدر له العالم ١/٤٦٥

من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً ونهاراً فقد تم حجة وقضى تفنسه (١)
رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح (٢) ورواه أبو داود وابن ماجه (٣) ورواه -
الدارقطنى وقال حديث صحيح (٤)

(١) سنن الترمذى ١٨٨/٢-١٨٩.

(٢) المصدر السابق ١٨٨/٢ - ١٨٩ والتلخيص الحبير ٢٥٥/٢

(٣) سنن ابى داود باب من لم يدرك عرفه ١٩٦/٢ ، وسنن ابن ماجه ١٠٠٤/٢ .

(٤) سنن الدارقطنى ٢٤٠/٢ وانظر التلخيص الحبير ٢٥٦/٢ .

(٢٣٠) المسألة الخامسة :

حكم من نقض في السرى عن سبع حصيات :

اختلف أهل العلم فيمن نقض في الرمي عن سبع حصيات على ثلاثة أقوال :
القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : أن من نقض في الرمي حصاه أو حصاتين
لا شيء عليه ولا ينقض أكثر من ذلك ولا ينفى أن يتعمده فان تعمد ذلك تصدق
بشيء (١) وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس وإسحاق وابن المنذر (٢) وه قال أحمد
وهو المذهب عنده . (٣)

وحجتهم الأثر :
روى عن ابن عمر كان يقول ما أبالي رميت بست أو سبع وعن ابن
عباس مثله (٤) وروى ابن أبي نجيح قال : سئل طاوس عن رجل ترك حصاه قال
يتصدق بتمر أو لقة . فذكرت ذلك لمجاهد قال : ان أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد
قال سعد (رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول رميت
بست ، وبعضنا يقول : بسبع . فلم يعب ذلك بعضنا على بعض) رواه الأثرم (٥) والبيهقي

القول الثاني :

ان عدد السبع شرط وان نقض حصاة ففيها مدون في حصاتين مدين وفي ثلاث دما
وه قال أبو ثور وهو مذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية المذهب
خلافها . (٦)

(١) المغني ٣/٤٥٢ ، والمجموع ٨/٢٨٣ ، ونيل الأوطار ٥/٦٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المغني ٣/٤٥٢ ، والمجموع ٨/٢٨٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧ وانظر المغني ٣/٤٥٢ .

(٥) المصدر السابق وانظر المغني ٣/ .

(٦) المغني ٣/٤٥٢ ، ودائع الضائع ٢/١٣٨-١٣٩ ، والمجموع ٨/٢٨٣ ومغني المحتاج

٥٠٩/١ ، وعمدة القاري ٨/٢٦٠ .

وحجتهم :

حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان انتهى الى الجمة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورى بسبع وقال هكذا رى الذى أنزلت عليه سورة البقرة (١) متفق عليه وفى رواية مسلم جمة العقبة ولفظ أحمد فرماها من بطن الوداي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة (٢).

القول الثالث :

أنه عليه دم فى العصاة الواحدة وهو مروى عن حماد ، وعطاء والأوزاعى ، والحكم وابن الماحسون (٣) . وه قال الامام مالك (٤) .

وحجتهم :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ترك نسكا فعليه دم) (٥) . رواه البيهقى

(١) صحيح البخارى ٢/١٩٣ باب فى الجمار بسبع وصحيح مسلم مع النووى ٩١/٤٢ .

(٢) سند احمد ٣/٥٠٣ وفيه ابي لهيب وهو صاحب الحديث انظر مجموع الروايات ٣/٥٧٧

(٣) المجموع ٨/٢٨٣ ، ونيل الأوطار ٥/٦٧ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٤٧ ، والشح الصغير ٢/٦٣-٦٨ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٥/٣١

المسألة الثانية

في أعمال يوم النحر

ويشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : وقت رمي جمرة العقبة.

المسألة الثانية : الترتيب في أعمال الحج يوم النحر أو تقدم نسك على

نسك .

المسألة الثالثة : يوم الحج الأكبر.

المسألة الرابعة : هل على أهل مكة متعة.

(٢٣١) السألة الأولى :

وقترى جمرة العقبة :

وعن الامام مجاهد في ذلك روايتان :

الأولى : أنه لا يرمىها الا بعد طلوع الشمس وهو وقت الفضيلة نقل ذلك عنه ابن قدامة والقرطبي^(١) وهو مروى عن النخعي والثوري وأسحاق وأبي ثور^(٢) . قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رماها ضحى ذلك اليوم^(٣) . وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرميها من لدن طلوع الشمس الى وقت الزوال^(٤) . وقال ابن المنذر: أن من السنة ألا ترمى الا بعد طلوع الشمس^(٥) .

وحجتهم : المنقول ومنه ما يأتى :

١ - حديث جابر رضى الله عنه قال : رمى رسول الله على الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس) متفق عليه^(٦) ولفظ مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر^(٧) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (قدمنا رسول الله على الله عليه وسلم أغليمه بنى عبد المطلب على جمرات لنا من جمع فجعل يلطخ^(٨) أفخاذنا ويقول أيبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح^(٩) . ورأى محمد

(١) المغنى ٤٢٩/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣ ، والمجموع ١٥٣/٨ - ١٨٠

(٢) المصادر السابقة وبداية المجتهد ٢٥٦/١ .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٦٥ .

(٤) بداية المجتهد ٢٥٦/١ .

(٥) الاجماع لابن المنذر ص ٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣ .

(٦) صحيح البخارى باب رمى الجمار واللفظ له ١٩٢/٢ ، وصحيح مسلم ٤٧/٩ .

(٧) صحيح مسلم ٤٧/٩ .

(٨) يلطخ : اللطخ الضرب اللين واللصق الضرب باللف وليس بالشديد فذكر البخاري ٤٥١/٤٥١

(٩) سنن ابن ماجه ١٠٠٧/٢ ، وسنن ابن داود ١٩٤/٢ ، وسنن الترمذى ١٨٩/٢ .

دسة محمد / ٣٤

ولفظ الترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفه أهله وقال لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس .^(١)

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة ضحي يوم النحر فدل ذلك على أنه
لا يرميها الا بعد طلوع الشمس.

الرواية الثانية:

عن مجاهد جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس وهو مروى عن اسحاق ، وابن المنذر ، وعطاء ، وطاوسى ، والنخعى
وسعيد بن جبير ، والشعبي^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد^(٣) .
وحجتهم المنقول والمعقول : فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت يا بنى هل غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلت
ساعة ، ثم قالت هل غاب القمر ؟ قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ، ومضينا حتى
رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد
غلسنا قالت : يا بنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للطعن (متفق
عليه)^(٤)

- (١) سنن الترمذى ١٨٩/٢ .
(٢) المغنى ٤٢٩/٣ ، وعمدة القارى ١٨٠/٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة مخطوط ص -
ب ٢٤٢-١٠ والاجماع لابن المنذر ص ٦٥ .
(٣) المصادر السابقة والمجموع ١٥٣/٨ ، وداية المجتهد ٢٥٦/١ .
(٤) حاشية رد المحتار ٥١٥/٢ ، وداية الضائع ١٣٧/٢ ، وفتح القدير ٤٨٤/٢ -
والكافى فى فقه أهل المدينة ٣٢٥/١ ، والمغنى ٤٢٨/٣ - ٤٢٩ والجامع
لأحكام القرآن المقرئى ٥/٣ ، وسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٢١٨ .
(٥) يا هنتاه : هو كناية عن شئ لا يذكره باسمه يقال فى النداء المذكريهن والمؤنست
هذه انظر المصباح المنير ٧٩٢/٢ ، وفتح البارى ٤٢١/٣ .
(٦) غلسنا : الغلس هو الليلة آخر الليل المختلطه بضوء الصباح انظر النهاية ٣٧٧/٣
(٧) صحيح البخارى ٢٠٢/٢ ، وصحيح مسلم ٩٤٠/٢ والطعن جمع ضعفيه وهى المرأة

٢- حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفه بالليل فيذكرون الله ابدالهم ، ثم يدفون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لعلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه .^(١)

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الاخبار على جواز رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس للضعف حيث أرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما المعقول فهو : أنه وقت للدفع من مزدلفه وكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس^(٢)

الترجيح :

والراجع من الروايتين هو ما ذهب اليه مجاهد في الرواية الثانية أنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقبل طلوع الشمس وذلك لما يلي :-

١ - أنه وقت للدفع من مزدلفه وكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس والأخبار التي جاءت بعد الرمي بعد طلوع الشمس محمولة على الاستحباب .

وأما ما استدل به مجاهد في الرواية الأولى ومن وافقه بأنه لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس .

فالجواب عنه أن ذلك محمول على بيان الوقت المستحب توفيقا بين الروايتين بقدر الامكان .

(١) المصدران السابقان .

(٢) المعنى ٤٢٩/٣ .

وقال الشوكاني : والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان
لارخصه له ومن كان له رخصه النساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك وقيل
النووي يحمل حديث ابن عباس على الأفضل جمعاً بين الأحاديث ^(١) قد منا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبسنى لآرموا الجمرات حتى تطلع الشمس.

(١) بدائع المنافع ١٣٧/٢ ، والمجموع ١٧٠/٨ ، والمغنى ٤٢٩/٤ ، ونيل
الآوطار ٥/٦٥ .

(٢٣٢) المسألة الثانية :

الترتيب بين أعمال الحج يوم النحر :

اتفق أهل العلم على أن أعمال يوم النحر من السنة أن تكون مرتبه الرمي ثم النحر ثم الحلق والتقصير ثم طواف الأفاضة واختلفوا فيما قدم شيئا منها على شيء أي نسك على نسك ما إذا يترتب عليه . فذهب مجاهد بن جبر : جواز تقديم بعض أعمال الحج يوم النحر على بعض ولا شيء عليه ولا يلزمه دم إن كان ناسيا أو جاهلا وهو قول أكثر أهل العلم^(١) وهو رواية عن ابن عباس وهو مروى عن الحسن ، وطاوس ، وعطاء^(٢) وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، ومحمد بن جرير الطبري ، والثوري والأوزاعي ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري^(٣) وأبيه زهير الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه وصاحبه^(٤) أبي حنيفة .

وحجتهم : المنقول ومنه ما يأتي :

١ - حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاؤا أخر فقال لم أشعر ففحرت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج فمائل يوشك عن شيء قدم ولا آخر الا قال : /فعل ولا حرج / متفق عليه .^(٥)

(١) المغني ٤٤٦/٣ ، والمجموع ٢٠٧/٨-٢١٦ ، ونيل الأوطار ٨٤/٥ .

(٢) المصادر السابقة وشرح السنه للبخاري ٢١٣/٧ ، والمحلى ٢٦٣/٧ .

(٣) المصادر السابقة

(٤) مغني المحتاج ١/٥٠٣ ، وروضه الطالبين ٣/١٠٢ ، والمجموع ٢٠٧/٨-٢١٦ .

والمغني ٤٤٦/٣ ، وسائل أحمد لابن داود عن ١٣٣ ، والهداية ٥٢٩/٢ .

(٥) صحيح البخاري باب الفتيا على الدابة عند الجمره ٢/١٩٠ ، وصحيح مسلم

وهو حلق قبل النحر والنحر قبل الرمي ٢/٩٤٨ .

٢ - مارواه البخارى تعليقا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعدما أسديت فقال لا حرج (١).

٣ - روى ابن ماجه والبيهقى بسندهما عن عطاء بن أبى رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل أن أذبح ؟ قال لا حرج ، ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله انى نحررت قبل أن أرمى ؟ قال (لا حرج) فمأسئل يومئذ عن شئ ، قدم قبل شئ ، إلا قال لا حرج (٢).

وجه الدلالة :

دللت هذه الأخبار على جواز تقديم أى نسك على آخر ولا حرج فيمن قدم أو آخر من أعمال الحج التى هى الرمي والنحر والحلق والطواف .

(١) صحيح البخارى ٢ / ١٩٠ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٥ / ١٤٣ ، وقال الهيثمى

اسناده صحيح ورجاله ثقات انظر مجمع الزوائد وصحاح الربيع ٣ / ١٥٠

(٢٣٣) السألة الثالثة :

يوم الحج الأكبر :

مذهب مجاهد بن جبر : أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر ^(١) . وهو مروى عن
علي رضي الله عنه ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والمغيرة ، بن شعبه ، وعبد
الله بن شداد ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعكرمة
والشعبي ، والزهرى ، ^(٢) والسري ، ^(٣) واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .
وحجتهم : المنقول والمعقول أما المنقول فمنه ما يأتي :

- ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
بين الجمرات في الحجة التي حج فقال أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم
الحج الأكبر) رواه البخارى تعليقا ^(٤) ورواه أبو داود ، وابن ماجه والبيهقي ^(٥) .
- ٢ - ماروى عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم
الحج الأكبر فقال يوم النحر) رواه الترمذى وقال روى موقوفاً على علي رضي الله
عنه وقال الترمذى هذا أصح من الحديث الاول أى أن الموقوف أصح من المرفوع
ورواية ابن عيينه موقوف أصح من رواية محمد بن اسحاق مرفوع ^(٦) .

(١) تفسير مجاهد ٢٧٣/١ ، وجامع البیان للطبرى ، ٧/٨٠ و الدر المنثور ٤/١٢٨
والمحلى ٧/١٧١ .

(٢) المصادر السابقة وأحكام القرآن للجماع ٣/٨٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي
٢/٨٩٨ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٩٦ ، والمجموع ٨/٢٢٤ ، وكشاف القناع
٢/٤٧٢ والمجموع ٨/١٦٩ ، والتمهيد لابن عبد البر ١/١٢٦ .

(٤) صحيح البخارى ٢/٢١٧ .

(٥) سنن أبي داود ٢/٤٨٣ ، وسنن ابن ماجه ٢/١٠١٦ ، والسنن الكبرى ٥/٢٣٩ .

(٦) سنن الترمذى ٢/٢١٦ ، و ٤/٢٣٨ ، وتفسير الطبرى ، ٧/٨٠ .

٣ - حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أن أبا بكر رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله على الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً (فأمره أن يؤذن ببراءة) متفق عليه (١) وكان حميد يقول النحر يوم الحج الأكبر ومعنى قول حميد أن الله أمر بهذا الاذان يوم الحج الأكبر فدل على أنه المأمور فى قوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر (٢).

وأما المعقول فهو من وجهين :

الاول : أن معظم المناسك تفعل فيه الثانى أنه سمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمعصر والدفع منه الى منى والرمى ، والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى لمبيت بها ، وليس فى غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من احرام الحج (٤).

(١) تقدم تخريجه فى سبته العوره عن ٨١٠

(٢) سورة براءة آية ٣

(٣) المجموع ٨ / ٢٢٤ .

(٤) المغنى ٣ / ٤٤٦ .

(٢٣٤) السألة الرابعة :

هل على أهل مكة متعة :

(١) مذهب مجاهد بن جبر : أنه ليس على أهل مكة دم متعهه ويكره المتعة لأهل مكة
روي ابن أبي شيبة عن مجاهد قال (ليس على أحد من أهل مكة متعة وهو مروى
عن ابن عمر ، وطاوسى ، وسهون بن مهران ، وهروة بن الزبير ، والزهرى ^(٢))
أبوحنيفة ، ومالك ، وأحمد فى رواية المذهب خلافها ^(٣) .
^(٤)

وحجتهم ما يلى :

١ - قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) ^(٥)

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل وأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد
الحرام خاصة لان اللام للاختصاص ولان التمتع شرع له أن لا يلم بأهله والمكى لم بأهله
فلم يكن له ذلك ولأن الغريب اذا تمتع لزمه دم واذا تمتع

المكى فلا دم وهذا يدل على أن نسكه ناقص عن نسكه الغريب فكره له فعله ^(٦) .

٢ - أن دخول العمرة فى أشهر الحج الى يوم القيامة ثبت رخصته بقوله تعالى (الحج
أشهر معلومات) ^(٧) واللام للاختصاص فيقتضى اختصاص هذه الأشهر بالحج

وذلك بأن لا يدخل فيها غيره الا أن العمرة دخلت فيها رخصة للأفاقي ضرورة

تعذر انشاء السفر للعمرة نظرا له باسقاط أحد السفرين ، وهذا المعنى

لا يوجد فى حق أهل مكة ومن بمعناهم فلم تكن العمرة مشروعه فى أشهر الحج

فى حقهم ، والثابت بطريق الرخصة يكون ثابتا بطريق الضرورة ، والضرورة نفسى

حق أهل الأفاق لافى حق أهل مكة ^(٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٤ ، والمغنى ٤٧٤/٣ - ٢٨٠ ، والمجموع ١٦٩/٧ .

(٢) المصنف ٨٩/٤ (٣) المصادر السابقة

(٤) بدائع الضائع ١١٩٢/٣ ، والمختار ١٥٩/١ ، والمنتقى للبايى ٢٢٩/٢ والمبدع
١٢٢/٣ ، والانصاف ٤٤٠/٣ ، والمغنى ٤٧٤/٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦ . (٦) البدائع ١١٩٢/٣ والمجموع ١٦٩/٧ .

(٧) سورة البقرة آية ١٩٧ . (٨) المبدع ١١٩٢/٣ ، والمغنى ٢٨٠/٣ .

الجزء الثالث

أعمال ما بعد يوم النحر

ويشتمل على خمس مسائل :

- السؤال الأولي : الأيام المعدودات .
- السؤال الثاني : الوقوف عند الجمرات الصغرى والوسطى واستقبال البيت عند الرمي للدعاء .
- السؤال الثالث : وقت النحر من منى أيام التشريق .
- السؤال الرابع : حكم البيت بمنى .
- السؤال الخامس : حكم طواف الوداع .

(٢٣٥) المسألة الأولى :

الأيام المعدودات : اختلف أهل العلم ما المراد بالأيام المعدودات في الآية

(واذكروا الله في أيام معدودات) (١)

فذهب مجاهد بن جبر : أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي أيام رمي الجمرات نقل ذلك عنه ابن حزم (٢) وهو مروى ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وقتادة ، وعكرمة والسدى ، وإسماعيل بن أبي خالد البجلي ، وإسحاق والفحاك . وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٤)

وحجتهم السنة ومنها ما يأتى :

١ - حديث نهيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) ورواه مسلم . (٥)

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيام التشريق أيام طعم وذكر لله) رواه أحمد والطحاوى وإسناده صحيح (٦)

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن أيام التشريق هي أيام أكل وشرب وذكر الله فتكون الثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو ما فسره الطبري وغيره بأن ذكر الله في هذين الحديثين هو الذكر المأمور به في الأيام المعدودات . (٧)

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٣

(٢) المحلى ٢٥٧/٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٠٥/١ ، والدر المنثور ٥٦٢/١

والمغنى ٣٩٤/٢ ، والمجموع ٣٨١/٨

(٣) المصادر السابقة والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣-١/٣ ، وزاد السير ٢١٨/١

وأحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣-١/٣ وشرح

الخرشى ٣٣٩/٢ ، ومغنى المحتاج ٥٠٥/١ والمجموع ٣٨١/٨ ، والمغنى ٣٩٤/٢

ومطالب أولى النهى ٨٠٥/١ ، وسند أحمد ٢٢٩/٢

(٥) صحيح مسلم ٨٠٠/٢

(٦) سند أحمد ٢٢٩/٢ ، وشرح معاني الآثار ٢٤٥/٢ ، وانظر سند أحمد محقق

لاحمد شاكر ٧١٣٣/١٢

(٧) المغنى ٣٩٤/٢ ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٢٤/٤

(٢٣٦) المسألة الثانية :

الوقوف عند الجمرة الصفرى والوسطى واستقبال البيت عند الرمي والدعاء :

مذهب مجاهد بن جبر : أن من السنة الوقوف عند رميه للجمره الصفرى والوسطى والدعاء ورفع اليدين مع استقبال القبلة ، ويرمى جمره العقبة ولا يقف عندها ولا يدعو (١) وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن سمعون ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير والنخعى ، وإسحاق ، وأبى شور (٢) وه قال أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد (٣) وحجتهم : المنقول ومنه ما يأتى :

١ - حديث سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اترك كل حماء ثم يتقدم حتى يسهل (٤) فيقوم استقبال القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم استقبال القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمره ذات العقبة (٥) من بطن الوداى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (رواه البخارى تعليقا . (٦)

٢ - وروى أبو داود عن ابن عمر أنه كان يدعو بدعائه الذى دعى به بعرفة ويزيد : (٧) وأصلح وأتم لنا مناسكنا وروى الاثرم عن عطاء أن أبى عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة . (٨) وقال ابن المنذر كان ابن عمر وابن سمعون يقولان عند الرمي : (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبيا مغفورا) . (٩)

- (١) المغنى ٣/٤٥٠ ، والمجموع ٨/٢٣٥ ، ومسند أبى شيبة ٤/٤١ ، وعمدة القارى ٨/٢٦٢ .
(٢) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٥/٨١ ، وداية المجتهد ١/٢٥٨ .
(٣) المبسوط ٤/٦٧ ، والاختيار لتعميل المختار ١/١٥٤ ، وحاشية الدسوقي ٢/٥٢ وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٥٣ ، وروضه الطالبين ٣/١١٠ ، والمجموع ٨/٢٣٥ والمقنع ١/٤٦٢ ، والمغنى ٣/٤٥٠ ، ومسائل أحمد لابى داود ص ١٠٥ .
(٤) يسهل : أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المنبسط الذى لا ارتفاع فيه .
(٥) ذات العقبة : أى يأتى الجمره ذات العقبة وهى العقبة الكبرى فتح البارى ٣/٥٨٣ .
(٦) صحيح البخارى ٢/١٩٤ سنن أبى داود ٣/٢١١ .
(٧) سنن أبى داود ٣/٢١١ .
(٨) والمغنى ٣/٤٥١ .
(٩) والمغنى ٣/٤٥١ .

٢ - حديث عائشة رضی الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليلتي التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيبطل القيام ويتضرع ويرى الثالثه ولا يقف عندها (رواه أبو داود (١) .

وجه الدلالة من هذه الأخبار :

فقد دلت هذه الأخبار على مشروعية القيام عند الجمرتين الصغرى والوسطى ورفع اليدين والدعاء ولا يقف عند جمرة العقبة .
(٢)

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك ٢ / ٢٠١ .

(٢) قال ابن قدامة وخالف الامام مالك وقال بعدم رفع اليدين عند الدعاء أنظر

المغنى ٣ / ٤٥١ ، ونيل الأوطار ٥ / ٨١ .

(٢٣٧) السألة الثالثة :

وقت النفر من منى أيام التشريق

مذهب مجاهد بن جبر : أن من أحب التعجل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فان غربت قبل خروجه من منى فلا يجوز له النفر سواء كان ارتحل أو كان مقيماً في منزله لم يجز له الخروج نقل ذلك عنه ابن قدامة وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن سعود ، وابن عمر ، وجابر بن زيد وعطاء ، وطاوسى ، وسعيد بن جبیر وأبان بن عثمان ، والثورى ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والشعبى ، وعكرمة ، وقتادة ، وأبى العالية ، والسدى ومعاوية بن قره^(١) . واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد^(٢) .
وحجتهم الكتاب والسنة والأثر فمن الكتاب :

قوله تعالى (فمن تعجل من يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى)^(٤)

وجه الدلالة : ان الله أباح التعجل ولاثم عليه لمن اتقى وأن اليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فماتعجل في يومين فاذا رمى اليوم الاول والثانى من أيام التشريق وأراد النفر مع الناس قبل غروب الشمس في اليوم الثانى جاز وسقط عنه ميت الليله الثالثة^(٥) .

(١) المغنى ٣/٤٥٥ ، والمجموع ٨/٢٨٣ ، وتفسير مجاهد ١/١٠٤ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) المدونه ١/٣٢٤ ، وموطأ مالك ١/٤٠٦ والغواله الدوانى ١/٤٢٥ ، ومغنى المحتاج ١/٥٠٦ وحاشية الشرفاوى على تحفة الطلاب ١/٤٧٧ ، والمجموع ٨/٢٨٣ ، والأم ٢/٢٣٥ ، ٤٤٥ ، والاقناع ١/٣٩٤ ، وسائل احمد لاسحاق ١/١٧٧ ، والمغنى ٣/٤٥٤ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٠٣

(٥) المغنى ٣/٤٥٥ ، والمجموع ٨/٢٨٣ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٣/١٣

وأما السنة :

فحديث محمد الرحمن بن يعمر رضى الله عنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلاً فسأله عن الحج فقال (الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجة أيام منى ثلاثاً أيام من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ، ثم أرف رجلاً فجعل ينادى بها) رواه ابن ماجه والنسائي وأحمد ، والبيهقي^(١) ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^(٢) وقال سفیان بن عيينه : هذا أجود حديث رواه سفیان الثوري^(٣) وقال وكيع هذا الحديث أم المناسك ، وقال محمد بن يحيى ما أرى حديثاً للثوري أشرف منه^(٤) والحديث صححه السيوطي^(٥).

وأما الأثر :

فهو ما رواه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال (من أدركه الساء في اليوم الثاني بمنى فليتم الى الغد حتى ينفر مع الناس^(٦) .

وأما المعقول : فهو أنه أتى بمعظم العبادة فجازله التعجل^(٧) .

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٣ ، سنن النسائي ٥/٢٦٤-٢٦٥ ، وسند أحمد ٤/٣٠٩ والسنن الكبرى للبيهقي ٥/١١٦ .

(٢) ستدرك الحاكم ٢/٢٧٨ ، وانظر تلخيص المستدرك ١/٤٦٤ .

(٣) سنن الترمذي ٢/١٨٨ ، والسنن الكبرى ٥/١١٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢/١٠٠٣ .

(٥) الجامع الصغير ١/١٥١ .

(٦) ٤٠٦-٤٠٧ ، ولفظ مالك عن عمر من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد الموطأ ١/٤٠٧ ، وانظر المغني

٣/٤٥٥ .

(٧) مغني المحتاج ١/٥٠٦ .

(٢٣٨) السألة الرابعة :

حكم الميت بمنى :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الميت بمنى ليالى منى واجب نقل ذلك عنه ابن قدامة^(١)
وغيره^(٢) وهو مروى عن عمر ، وأبى قلابه ، وسالم بن عبد الله ، وعروة ، والنخعى وعطاء^(٣)
واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى الصحيح عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب^(٤)
وحجتهم : المنقول والمعقول : فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : (استأذن العباس بن عبد المطلب رضى الله
عنه - رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبیت بمكة ليالى منى من أجل سقايته
فأذن له) متفق عليه.^(٥)

وجه الدلالة : أن تخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره^(٦)
٢ - حديث أبى البداح بن عاصم عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاة الأبل فى البتوتة^(٧) ، أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رعى يومين بعد
النحر فيرمونه فى أحدهما (قال مالك ظننت أنه قال فى الأول منهما) ثم
يرمون يوم النفر) رواه ابن ماجه ومالك ، وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث
حسن صحيح .^(٨)^(٩)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرحم للرعاء وأن الاذن وقع للعلبة
المذكورة وأن التعبير بالرخمة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، فإذا لم توجد العلة أو مانع
معناها لم يحصل .^(١٠)

(١) المغنى ٤٤٩/٣ ، وعمدة القارى ٢٧٥/٩ ، والمجموع ٢٤٧/٨ .

(٢) المغنى ٤٤٩/٣ .

(٣) المصادر السابقة حاشيه رقم (١) ونيل الأوطار ٨٠/٥ .

(٤) لباب اللباب ص ٥٦ ، والشرح الصغير ٦٣/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٩٩/١ -

والمجموع ٢٤٧/٨ ، والانصاف ٦٠/٤ ، والمغنى ٤٤٩/٣ .

(٥) صحيح البخارى باب سقايه الحج واللفظ له ١٦٧/٢ ، وصحيح مسلم باب وجوب

الميت بمنى ٩٥٣/٢ . (٦) المغنى ٤٤٩/٣ .

(٧) البتوتة أى فى منى أوفى الميت خارج منى . (٨) سنن ابن ماجه ١١٠/١ ، وسنن أبى داود

٤٩٧/٢ ، وموطأ مالك ص ٢١٥ .

(٩) سنن الترمذى ٢١٦/٢ .

(١٠) الفتح الربانى ٢٢١/١٢ .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمك بها ليالي التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس ، كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرى الثالثه ولا يقف عندها (رواه أحمد وأبو داود ^(١) ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم والبيهقي ^(٢) . ^(٣)

٤ - حديث ابن عباس قال : لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد بيته بمكة الا العباس من أجل السقايه (رواه ابن ماجه ^(٤) .

٥ - وروى الاثر عن ابن عمر قال لا يتبين أحد من الحاج الابنئى ، وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدًا بيته وراءه العقبه . (رواه البيهقي)

~~والمعنى~~

ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا وقد قال (خذوا عني مناسككم) ^(٦)

(١) سند أحمد ٩٠/٦ واللفظ له ، وسنن أبي داود ٤٩٧/٢ .

(٢) المستدرک ٤٧٧/٢ - ٤٧٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٨/٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ١٠١٩/١ باب البيوت بمكة ليالي منى .

(٥) السنن الكبرى ١٥٣/٥ والمغنى ٤٤٩/٣ .

(٦) المغنى ٤٤٩/٣ .

(٢٣٩) المسألة الخاصة :

حكم طواف الوداع :

اختلف أهل العلم في حكم طواف الوداع وعن الإمام مجاهد في ذلك روايتان الرواية الأولى : أن طواف الوداع واجب وإذا تركه لزمه دم نقل ذلك عنه النووي والعيني والزهري وغيرهم^(١) وهو مروى عن الحسن البصرى ، وحامد ، والثوري ، والحكم واسحاق وأبي شور^(٢) وه قال أبو حنيفة والشافعي في الصحيح عنه وأحمد^(٣) وقال النووي^(٤) قال أكثر العلماء .

وحجتهم : المنقول ومنه ما يأتى :

١- حديث ابن عباس رضى الله عنهما - قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينفرون أحدا حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم^(٥) .

٢- حديث ابن عباس رضى الله عنهما أيضا قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت (لأنه خفف عن الحائض) متفق عليه^(٦) قال ابن حجر في الفتح والأسر هو النبي صلى الله عليه وسلم^(٧) .

وجه الدلالة من الحديث : فيه دليل على وجوب طواف الوداع على غير الحائض.^(٨)

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/٩ ، وعمدة القارى . ٩٥/١ ، والمعانى البديعة ٢٠٣٦/٤ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) الهداية للمرغنيانى ١٦٠/١ ، والمجموع ٢٥٤/٨ وشرح النووي لمسلم ٧٩/٩ - والانصاف ٥١/٤ ، والبدع ٢٥٥/٣ ، والمغنى ٤٥٨/٣ .
(٤) شرح النووي لمسلم ٧٩/٩ .
(٥) صحيح مسلم باب وجوب طواف الوداع ٩٦٣/٢ ، وشرح النووي لمسلم ٧٨/٩ .
(٦) صحيح البخارى واللفظ له باب طواف الوداع ١٩٥/٢ وصحيح مسلم ٩٦٣/٢ .
(٧) فتح البارى ٥٨٥/٣ .
(٨) شرح النووي لمسلم ٧٩/٩ .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفيه بنت حبي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيفتها الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر متفق عليه (١)
الرواية الثانية : أن طواف الوداع سنة وأنه لا يجب في تركه شيء (٢) وهو مروى عن عروة بن الزبير وابن المنذر وداود وه قال الامام مالك والشافعي في قول له (٣)

وحجتهم : المنقول والمعقول : فمن المنقول :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفيه بنت حبي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيفتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر متفق عليه (٤)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن طواف الوداع يسقط عن الحائض فلم يكن واجبا كطواف القدوم .

الثاني : أنه كتحية البيت أشبه طواف القدوم (٥) .

الترجيح :

والراجع من الروايتين هي الرواية الأولى وهو أن طواف الوداع واجب وإذا تركه لزمه دم . وذلك لما يأتي :

-
- (١) صحيح البخارى ١٩٥/٢ ، وشرح النووى لمسلم واللفظ له ٨٠/٩ .
 - (٢) شرح النووى على مسلم ٧٩/٩ .
 - (٣) المصدر السابق .
 - (٤) شرح النووى لمسلم واللفظ له ٨٠/٩ ، وصحيح البخارى ١٩٥/٢ .
 - (٥) المغنى ٤٥٨/٣ .

١ - لقوة أدلتهم وصحتها وخلوها من معارض .

٢ - أن طواف الوداع ليس في سقوطه عن المعدور ما يجوز سقوطه لغيره كالمسلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها . بل تخصيص الحائض بالسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها اذا لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى^(١) .

وأما ما استدل به مجاهد ومن وافقه في الروايه الثانيه فقد أجيب عن استدلالهم بحديث صفيه فهو لا ينتهض لمعارضه الاحاديث الصحيحه .

(١) المصنوع ٣/٤٥٨

الفصل السابع

فسي أحكام الهدى

ويشتمل على أربعة مسائل :

- السؤال الأولي : المتنع لا يجد الهدى .
- السؤال الثاني : وقت صيام السبعة أيام .
- السؤال الثالث : حكم تأخير الصوم عن يوم النحر .
- السؤال الرابع : كيفية نحر الأبل

(٢٤٠) المسألة الأولى :

المتمتع لا يجد الهدى :

اتفق أهل العلم على أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج
(١) وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر
من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة
كاملة)^(٢) واختلفوا في وقت صيام الثلاثة التي تكون في الحج .

ومذهب مجاهد بن جبر: أن وقت صيام الثلاثة أيام تكون ما بين إحصاءه بالحج ويوم
عرفه ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة روى عن مجاهد في تفسير قوله تعالى (فمن لم يجد)
أي الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال أخرهن يوم عرفة^(٤) وهو مروى عن علي
رضي الله عنه ، وابن عباس ، وابن عمر وعائشة ، والحسن البصري وعطاء ، وطاوس والشعبي
والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار وعلقمة . وإليه ذهب أبو حنيفة
ومالك ، وأحمد^(٦)

(١) المغني ٤٧٦/٣ ، والمجموع ١٨٣/٧ ، والجامع لابن المنذر ص ٦٤ .
٩٣

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٣) تفسير مجاهد ١٠١/١ ، والمغني ٤٧٦/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٩/٢ .

(٤) تفسير مجاهد ١٠١/١ ، وانظر تفسير الطبري ٤٨/٢

(٥) المصادر السابقة في حاشيته رقم (١) .

(٦) بدائع الضائع ١٧٣/٢ ، وتبيين الحقائق ٤٣/٢ ، والمدونه ٣٨٩/١ ، والكافي

٥٢٨/١ ، وسائل أحمد لاسحاق ١٥٩/١ ، والمغني ٤٧٦/٣ .

وحجتهم : المنقول والنظر أما المنقول :

١ - فحدث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صام الأيام في الحج ولم يجد هديا اذا استمتع فهو ما بين احرام أحدكم الى يوم عرفه فهو (١) آخرهن) رواه البخارى موقوفا على عائشة ورواه الشافعى والبيهقى ورواه الهيثمى وقال فيه حمزه بن واقد (٢) ورواه مالك بلفظ عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهبل بالحج الى يوم عرفه فان لم يصم ، صام أيام منى (٣) .

٢ - وروى مالك عن ابن عباس مثل قول عائشة أن المتمتع انما يصوم قبل يوم النحر (٤)

وأما النظر : فهو :

ان المتمتع اذا أخر الصيام الى آخر وقتة فهو أفضل فلعله يجد الهدى ولا يكون الصيام الا عند عدم الهدى ولا يتحقق ذلك الا في آخر أيام الحج ، لأن الله تعالى جعل صيام ثلاثة أيام بدلا عن الهدى وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأعل لما يحتمل القدرة على وجود الأصل وهو الهدى .

(١) صحيح البخارى ٥٦/٣ .

(٢) مسند الشافعى ع ١٢٣ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢٤/٥ ، ومجمع الزوائد

٢٣٧/٣ وقال رواه الطبرانى فى المعجم الكبير .

(٣) موطأ مالك ٤٢٦/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٢٤١) السألة الثانية :

وقت صيام السبعة أيام : اختلف الفقهاء في وقت صيامها ^(١) . وعن مجاهد بن جبر في ذلك روايتان : الرواية الأولى : أن وقت صيام السبعة أيام ان شاء صامها في الطريق نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي والقرطبي ، وابن حزم ^(٢) وهو وقت الجواز وهو مروى عن عطاء ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمة واسحاق ، والنخعي ^(٤) واليه ذهب جمهور الفقهاء أبوحنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قول له ^(٥) .

وحجتهم الكتاب والنظر من الكتاب :

١ - قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتن) ^(٦) والتقدير اذا رجعتن من الحج الى ماكنتم عليه قبل الاحرام من الحل وللرجوع الى أهله فيكون الرجوع من منى ثم الى وطنه ليصوم وهو في طريقه الى بلاده ^(٧) .

وأما النظر من وجهين :

٢ - الأول : أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك أى لا مانع من جوازه قبل ذلك كسائر الفروع ثم أن الآية الكريمة فان الله تعالى أجاز له تأخير الصيام

(١) المغنى ٤٧٨/٣ ، والمجموع ١٩٣/٧ ، والمحلى ١٤٤/٧ ، وتفسير الطبري ٢/٤٥٣

(٢) المراجع السابقة ، وتفسير القرطبي ٤٠١/٣ ، وعمدة القارى ٤٤/٨ .

(٣) المراجع السابقة والمجموع ١٩٣/٧ .

(٤) المراجع السابقة

(٥) بدائع الزئاع ١٧٤/٢ ، والعناية على الهداية ٥٣٠/٢ ، المدونة ^(٦) تفسير القرطبي ٤٠١/٣ ، والفواكه الدواني ٤٣٣/١ ، ومغنى المحتاج ٥١٧/١ وكفاية الاخيار ٤٦٤/١ ، والمجموع ١٩٣/٧ ، والمغنى ٤٧٨/٣ .

(٦) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٧) تفسير القرطبي ٤٠١/٢

الذالى

الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء [↑] ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه ، فأجزاه
كصوم المسافر والمريض ^(١) وقال ابن العربي (ان كان تخصيصا ورخصه فيجوز تقديمه
الرخص وترك الرفق فيها الى العزيمة اجماعا ، وان كان ذلك توقفا فليس فيه نسي
ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وانها المراد فى الأظب والأظهر فيه أنه الحج ^(٢)
الرواية الثانية عن الامام مجاهد : أنه لا يصومها الا اذا رجع الى أهله نقل عنه ذلك ^(٣)
النووى والقرطبي وتفسير الآية (اذا رجعتنم) يعنى الى بلدك وأهلك وهو مسرور ^(٤)
عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وقتادة ، وأبي العالبي ، وعكرمة
والزهري ، وابن المنذر وهو المختار عنده ، واسحاق واليه ذهب الشافعي نسي ^(٥)
الصحيح عنه ^(٦) .

وحجتهم فى ذلك :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة
ودأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى

-
- (١) المغنى ٣/٤٧٨ .
(٢) تفسير القرطبي ٢/٤٠١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٠ .
(٣) تفسير القرطبي ٢/٤٠١ ، والمغنى ٣/٤٧٨ ، والمجموع ٧/١٩٣ ، وتفسير القرطبي ٢/٤٠١ .
(٤) المرجع السابق والمجموع ٧/١٩٣ .
(٥) تفسير القرطبي ٢/٤٠١ ، والمغنى ٣/٤٧٨ ، وزاد السير ١/٢٠٧ وجامع
البيان ٤/١٠٧ .
(٦) الأم للشافعي ١٧/١ ، ومغنى المحتاج ١/٥١٧ ، والمجموع ٧/١٩٣ .

ففاق الهدى ومنهم من لم يهد . . . ثم قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثه
أيام في الحج وسبعه اذا رجع الى أهله (متفق عليه) .^(١)
والرجوع الى أهله ووطنه هو وقت الاختيار فيكون صوم السبعه أيام اذا رجع
الى بلده . والله أعلم . قال قتادة والربيع هذه رخصه من الله تعالى فلا يجب
على أحد صوم السبعه الا اذا وصل وطنه .^(٢)

الترجيح : والراجح من الرواتين هي الرواية الأولى وهو قول الجمهور وهو أن صيام
السبعه أيام يصومها في مكة أوفى الطريق أو كيف شاء ، وذلك يأتي .

- ١ - لقوة أدلتهم في الآية الكريمة (وسبعه اذا رجعت أي من منى أو من أعمال الحج .
- ٢ - أن الله تعالى أجاز للحاج تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله ، كتأخير
صوم رمضان في السفر والعرض بقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولأن كان صوم
لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض^(٣) ثم ان وقتها واسع فله أن يصومها
في مكة أوفى الطريق لأن تقديم العباده في أول وقتها أفضل وأما استدلال به
الرواية الثانية بأن صوم السبعه اذا رجع الى أهله لأنه الأفضل للخروج من
الخلافة فأجيب أنه محمول على بيان الوقت المستحب وهو وقت الاختيار جمعاً
بين الرواتين .

(١) صحيح البخارى ٢/٢٠٥ ، وسلم في صحيحه ٢/٩٠١ والترمذى هامش تحفة
الأحوزى ٣/٥٥٧-٥٥٨ ، وسند أحمد ٢/١١٣٩ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للمقرطبي ٢/٤١١ .

(٣) المغنى ٣/٤٧٨ ، وديائع الشائع ٢/١٧٤ والمجموع ٧/١٨٥ .

(٢٤٣) السألة الثالثة :

حكم تأخير الصوم عن يوم النحر للثلاثة أيام :

نقل عن الامام مجاهد في ذلك روايتان :

الرواية الأولى : أن المتمتع إذا لم يضم الثلاثة أيام في العشر قبل يوم النحر وبعد استقر الهدى في ذمته ولا يجزئه الصيام لا أيام التشريق ولا بعدها نقل ذلك عنه ابن قدامة والقرطبي^(١) وهو مروى عن عمرو بن عباس ، وعطاء وطاوسى ، وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى ، وهو رواية عن عطاء ، وسعيد بن جبير^(٢) واليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه وأحمد في رواية المذهب خلافها^(٣) .

وحجتهم : الكتاب والسنة والمعقول . فمن الكتاب :

قوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن)^(٤) أى فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج وأما السنة : فحديث كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوسى ابن الحدثان أيام التشريق فنادى أن لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب) رواه مسلم^(٥) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام التشريق نهياً عاماً فدل ذلك النهى الصريح عن صيامها وأنها أيام أكل وشرب^(٦) .

(١) المغنى ٤٧٨/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠١/٢ ، وعدة القارى ٤٤/٨ ومصنف ابن أبى شيبة ٥٤/٤ .

(٢) المصادر السابقة وزاد المسير ٢٠٧/١ ، وأحكام القرآن للجمعا ٢٩٥/١٠ وبدائع الفنايع ١٧٣/٢ .

(٣) والبحر الرائق ٣٨٨/٢ ، والجوهرة النيرة ٢١٠/١ ، والمغنى ٤٧٩/٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٥) صحيح مسلم ٨٠٠/٢ .

(٦) بدائع الفنايع ١٧٣/٢ والمغنى ٤٧٩/٣ .

وأما المعقول فهو :

١- أنه بدل مؤقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة ولأن الله تعالى جعل صيام ثلاثة أيام بدل عن الهدى وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل وأن الأصل (١) الهدى .

٢- ولأنه لا يجوز فيها صوم النفل ، فلا يصومها عن الهدى كيوم النحر فعلى هذه الرواية عند أحمد يصوم بعد ذلك عشرة أيام . (٢)

الرواية الثانية لمجاهد : أن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج فإنه يصوم في أيام التشريق بعد يوم النحر (٣) روى ابن أبي شيبة عن علقمة ومجاهد وسعيد بن جبير في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) (٤) قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه وإذا فات صيامها صامها أيام منى فانهن من الحج (٥) وهو مروى عن ابن عمر ، وعائشة ، وعلقمة ، وعروة ، وسعيد بن عمير والزهرى ، وإسحاق والأوزاعي وهو رواية عن سعيد بن جبير ، وعطاء (٦) واليعة ذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في القديم . (٧)

(١) المغنى ٤٧٨/٣ ، وديائع المفاتيح ١٧٣/٢ - ١٧٤ .

(٢) المغنى ٤٧٩/٣ .

(٣) تفسير مجاهد ١٠١/١ ، والدر المنثور ٥١٧/١ ، والمغنى ٤٧٨/٣ ، وتفسير القرطبي ٤١٧/٢

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٦

(٥) الدر المنثور ٥١٧/١ .

(٦) المغنى ٤٧٨/٣ ، وعمدة القارى ٤٤/٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤/٤ .

(٧) الشرح الصغير ٣٠٢/١ ، وحاشية الدسوقي ٨٤/٢ ، والمقنع ٤٢٢/١ والمغنى

٤٧٨/٣ ، والأم ١٨٩/٢ ، ومغنى المحتاج ٥١٧/١ والمجموع ١٨٥/٧ ، وتفسير

القرطبي ٤٠١/٢

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول :

١ - صاروى عن عائشة ، وابن عمر رضى الله عنهما قالوا : لم يركب في أيام التشريق أن يصم إلا لمن لم يجد الهدى (رواه البخارى ^(١)) وهذا يخصص إلى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - حديث سالم عن أبيه رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في المتشح إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق (رواه الطحاوى والدارقطنى ^(٢)) .

وأما المعقول فهو من وجهين الاول :

أنه صوم واجب أى فلا يجوز قبل وجوه فلا يسقط بخروج وقتة لصوم رمضان ، والأية تدل على وجوه لا على سقوطه والجمعه ليست بدلا ، وإنما هي الأصل وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطاً لها كالجماعة لان الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من أيام الحج الا هذه الايام ، فيتعين الصوم فيها ، فاذا صام هذه الايام فحكمة حكم من صام قبل يوم النحر ^(٤) الترخيصى والراجح من الروايتين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثانى بانه يصومها ايام منى وذلك لما يأتى :-

١ - لقوة أدلتهم وصحتها وجعلها من معارضهم

٢ - أن الله أمر بصيام الثلاثة في الحج ولم يبق من أيام الحج الا هذه الايام .

٣ - أن أيام منى من الحج وأما ما استدل به أصحاب القول الاول من أنه اذا لم يصم - الثلاثة أيام في العشر قبل يوم النحر استقر الهدى في ذمته ولا يجوز -

(١) صحيح البخارى ٥٦/٣ .

(٢) شرح معانى الآثار ٢٤٣/٢ ، وقال الطحاوى وهو حديث منكر لا يثبتة أهل العلم لضعف يحيى ابن سلام ، المصدر السابق ٢٤٦/٢ وقال الدارقطنى : يحيى بن سلام ليس بالقوى ١٨٦/٢ سنن الدارقطنى

(٣) المغنى ٤٧٨/٣ - ٤٧٩ ، والمجموع ١٨٥/٧ .

(٤) المغنى ٤٧٩/٣ .

الصيام لأيام التشريق ولا يعده فأجيب عنه بما يأتي بأن الآية تدل على وجوبه
لا على سقوطه والقياس منتقن بصوم الظهر إذا قدم السيد عليه .

٢ - أن الجمعة ليست بدلا وإنما هي الأصل وإنما سقطت لأن الوقت جمع
شرطا لها كالجماعة .

(٢٤٣) السألة الرابعة :

كيفية نحر الأبل :

مذهب مجاهد بن جبر: أن الأبل تنحر قائمة^(١) روى ابن أبي شيبة عن مجاهد في قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم/فانوا اسم الله عليها صواف)^(٢) قال مجاهد :
 اذا نحرها قياما وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (صواف) قال قائمة^(٣)
 وروى الطبري عن مجاهد (الصواف) اذا عقلت وقامت على ثلاث وفي أخرى (قيام
 صواف على ثلاث قوائم) وفي رواية أخرى عن مجاهد قال : من قرأها صوافن قال :
 معقوله ومن قرأها صواف قال : تصف بين يديها وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس
 وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد وابن المنذر ، واسحاق ، وطائسي وقال النووي^(٧)
 وهذا قول جمهور العلماء ، واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد وهو المذهب
 وعليه الأصحاب^(٦) وقال ابن قدامة : السنة نحر الأبل قائمة معقوله يدها اليسرى .^(١٠)

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٢-٨٣ ، جامع البيان ١٧/١١٨ ، والمغنى والمجموع
 ٤٠٨/٨ ، وشرح النووي لمسلم ٦٩/٩ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٢/٨٢ ، والسورة من الحج آية ٣٦
- (٣) تفسير مجاهد ٢/٤٢٥ ، وتفسير الطبري ١٧/١١٨
- (٤) المصدر السابق
- (٥) جامع البيان ١٧/١١٨ ، وتفسير مجاهد ٢/٤٢٥ .
- (٦) المصدر السابق وتفسير الطبري ١٧/١١٨
- (٧) المصادر السابقة حاشية رقم (١) .
- (٨) شرح النووي لمسلم ٦٩/٩ .
- (٩) الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٠-٣٥١ ، والمجموع ٨/٤٠٨ ، وشرح النووي لمسلم
 ٦٩/٩ والانصاف ٤/٨٢ ، والبدع ٣/٢٨١ ، والمغنى ٣/٤٣١-٤٣٢ .
- (١٠) المغنى ٣/٤٣١ .

وحجتهم الكتاب والسنة : فمن الكتاب قوله تعالى :

(فانكروا اسم الله عليها صواف) قال مجاهد أي قائمة وقال اذا عقلت وقامت على ثلاثة وقال اذا نحرها قياما وبه قال أكثر المفسرين .^(١)

وقال تعالى (فاذا وجبت جنوبها) فيه دليل على أنها تنحر قائمة .^(٢)

وأما السنة فنورد منها ما يأتي :

١- حديث أنس رضى الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً . . . فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي صلى الله عليه وسلم - بيده سبع بدن قياما . . . الحديث (رواه البخاري)^(٣)

٢ - حديث زياد بن جبير قال : (رأيت ابن عمر رضى الله عنهما - أتى على رجل^(٤) قد أناخ بدنته^(٥) ينحرها قال : (أبعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم) متفق عليه .^(٦)^(٧)

قال ابن حجر : قوله مقيدة : أي معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمه^(٨)

٣ - حديث جابر رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمه (رواه أبو داود وقال النووي اسناده صحيح على شرط مسلم .^(٩)

- ١١٧/١٧
- (١) تفسير مجاهد ٤٢٥/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٣/٨٢/٤ ، ونسب الطبري ١١٧/١٧
- (٢) المغنى ٤٣٢/٣
- (٣) صحيح البخاري باب نحر البدن قائمة ١٨٥/٢
- (٤) رجل : قال ابن حجر لم أقف على اسمه انظر فتح الباري ٥٥٢/٣
- (٥) أنا في بدنته : أي أبرك بعيره وأقعد ، انظر مختار الصحاح ٦٨٤ وفتح الباري ٣٩٩/٣
- (٦) قياما مقيدة : أن معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمه المصدر السابق .
- (٧) صحيح البخاري باب نحر الأبل مقيدة ١٨٥/٢ ، واللفظ له وصحيح مسلم ٩٥٦/٢
- (٨) فتح الباري ٥٥٢/٣
- (٩) سنن أبي داود باب كيف تنحر الأبل ٣٧١/٢ ، وشرح النووي لمسلم ٦٩/٩

الباب الخامس

في أحكام الجهاد والبيوع

ويشتمل على تمهيد وثلاث فصول

الفصل الأول : أحكام الجهاد .

الفصل الثاني : أحكام البيوع .

الفصل الثالث : في أحكام السلم والمزارعة والاجارة

الفصل الأول

[في أحكام الجهاد]

تمهيد :

تعريف الجهاد لغة وشرعا

الجهاد لغة : مصدر جاهدت العدو وجهادا اذا قاتلته قتالا والجهاد بهذا

الوسع والطاقة في مقاومة العدو ، واستفراغ الوسع في مدافعة العدو ، والجهاد على

ثلاثة اشرب كما ذكره العلماء .

١ - مجاهدة العدو الظاهر . ٢ - مجاهدة الشيطان . ٣ - مجاهدة النفس

وشرعا : فقد عرفه الحنفية بأن الجهاد هو جهاد الكفار وهو دعوتهم الى الدين

الحق وقتالهم ، والجهاد في اللغة أم من هذا وهو بهذا الوسع في سبيل الله

بالنفس والمال واللسان . وعرفه الشافعية بأنه قتال الكفار لنصرة الاسلام وبطريق

كما ذكرت على جهاد النفس والشيطان^(١) . وقال ابن عرفة من المالكية : (ان الجهاد

وهو قتال مسلم كافر غير ذي عهد لاعلاء كلمه الله .

وعرفه ابن تيمية : بأنه الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح

وفي دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان^(٢) .

اذا تبين هذا فاعلم أن هذا الفصل يشتمل على خمس سائل :

السألة الأولى : حكم قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في الحرب .

السألة الثانية : كيفية قسمة الغنيمة ونصيب الفارس والراجل منها .

السألة الثالثة : اذا غنم المشركون مال مسلم ثم أدركه .

السألة الرابعة : أكل الجيش من الطعام الذي يجده بأرض العدو وبدون اذن الامام .

السألة الخامسة : ما يعطى الغازي في سبيل الله من المال يستعان به .

(١) فتح القدير ٢/٢٧٧ ، وهدائع الضائع ٧/٩٧ .

(٢) والفتاوى لابن تيمية . ١/١٩١ ، ١٩٢ ، وكشاف القناع . ٣/٣٢

(٢٤٤) المسألة الأولى :

حكم قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في الحرب :

مذهب مجاهد بن جبر : أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الفانسي فان قاتلت المرأة استبيح دمها والشيخ الكبير أن كان له رآن يقتل^(١) وهو مروى عن أبي بكر رضى الله عنه ، وابن عباس ، والحكم بن عتيبة^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، واحمد ، والشافعي في أظهر قوليه^(٣) .

وحجتهم : المنقول ومنه ما يأتى :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما - قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (متفق عليه^(٤) .

٢ - حديث بريدة رضى الله عنه عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أمير على جيش أو سرية أوعاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال (اغزوا باسم الله ، وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . . . الحديث) رواه مسلم^(٥) .

٣ - حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ، ولا امرأة ولا تغلوا . . . الحديث رواه أبو داود^(٦) .

(١) المغنى ٤٧٧/٨ ، هداية المجتهد ١/٣٨٠ ، ورحمة الأمة عن ٣٠٧ وسبيل السلام ٤٦/٤ ، ونيل الأوطار ٣٤٦/٧ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) بدائع الصنائع ١٠١/٧ ، هداية المجتهد ١/٢٨٠ ، وأسهل المدارك ١٦/٢ والإختيار ١٨٨/٤ ، والمغنى ٣/٤٧٧ ، والأم ٤/٢٥٢ ، ورحمة الأمة عن ٣٠٧ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الجهاد والسير ٢/١٧٢ ، وصحيح مسلم باب تحريم قتل النساء ٣/١٣٦٤ .

(٥) ولا تغلوا : الغلول السرقة والخيانة من الغنيمة قبل القسمة انظر النهاية ٣/٣٨٠ .

(٦) صحيح مسلم ٣/١٣٦٥ .

(٧) سنن أبي داود ٣/٣٨٠ .

٤ - حديث رباح بن ربيع قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فـرأى
الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال (انظر علام اجتمع هؤلاء فـجاء
فقال : على امرأة قتيل ، فقال (ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد
بن الوليد فبعث رجلا فقال (قل لخالد لا يقتلن امراه ولا عسيفا رواه أبو داود
وأحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي
وصححه ابن حبان .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الاحاديث أن النبي صلى الله عليهم وسلم نهى عن قتل النساء
والوليد والشيخ الفاني الكبير ما يدل على عدم جواز قتلهم الا اذا كان لهم رأى -
أومشورة أو تحرير أو غير ذلك .

٥ - روى عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه أنه وصى يزيد حين وجهه الى الشام
فقال : (لا تقتل صبيا ولا امراه ولا حرما) رواه سعيد بن منصور .
وروى عن عمر رضى الله عنه أنه وصى سلمه بن أقيس فقال (لا تقتلوا امراه
ولا صبيا ولا شيخا هرمنا رواه سعيد بن منصور .

-
- (١) عسيفا : العسيف كالأجير وزنا ومعنى ولعل علامته أن يكون بغير سلاح ^{الأجر} _{انظر للشيخ المنذرى}
(٢) سنن أبي داود ٥٣/٣ ، وسند أحمد ٤٨٨/٣ ، وسنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ -
وستدرك الحاكم ١٢٢/٢ .
(٣) وصحیح ابن حبان ٣٩٨ ، وانظر تحفه المحتاج ٥٠٥/٢ .
(٤) سنن سعيد بن منصور باب الجهاد ٢٤١/٢ وانظر المغنى ٤٧٧/٣ .
(٥) سنن سعيد بن منصور باب الجهاد ٢٣٩/٢ ، وانظر المغنى ٤٧٧/٣ .

(٢٤٥) المسألة الثانية :

كيفية قسمة الغنيمة ونصيب الفارس والراجل منها :

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من حضر المعركة إذا كان من أهل القتال وأن الراجل له سهم واحد^(٢) . واختلفوا في سهم الفارس . فذهب مجاهد بن جبر : أن للفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه : نقل ذلك عنه النووي وغيره^(٣) وهو مروى عن ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، وابن سيرين ، والأوزاعى والثورى ، والليث ، وحسين بن ثابت وإسحاق وأبى عبيد ، وابن جرير الطبرى ، والحكم وأبى شور وابن المبارك وأبى يوسف ومحمد^(٤) واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد^(٥) وقال ابن المنذر : وهو قال عوام علماء الاسلام فى القديم والحديث^(٦) .

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما - أن رسول الله على الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا^(٧) . ولفظ مسلم قسم فى النفل للفارس سهمين وللراجل سهمًا^(٨) .

(١) الغنيمة : غنم الشىء غنما أعربت غنيمه ومغنما والجمع الغنائم والغنيمه مانيل من أهل الشرك عنوه والحرب قائمة مانيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها انظر المصباح المنير ٢/٥٤٥ .

(٢) المغنى ٨/٤٠٤ ، بشرح النووى ١٢/٨٣ ، ورحمة الأمة ص ٣٠٩ وكفاية الاخير ٤/٢٠٤ ، ومداية المجتهد ١/٣٩٤ ، وفتح البارى ٦/٦٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٨٣ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢/٣٩٦-٤٠٠ .

(٤) المصادر السابقة وسنن الترمذى ٥/١٦٣ ، وشرح السنه ١١/١٠١ .

(٥) المدونه ١/٣٩١ ، والام ٧/٣٥٦ ، والمقنع ١/٥٠٦ ، وسائل أحمد لأبى داود ص ٢٣٩ ، والمغنى ٨/٤٠٤ ، ومغنى المحتاج ٣/١٠٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ١٥٢ .

(٦) الاجماع لابن المنذر ص ٧٢ .

(٧) صحيح البخارى فى كتاب الجهاد ٢/١٤٧ واللفظ له ، وصحيح مسلم فى كتاب الجهاد ٣/١٣٨٣ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٨٢-٨٣ .

٢ - وعنه رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم) رواه البخارى .^(١)

٣ - وروى عن أبى رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر فأعطيا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسيهما وسهمين لهما) رواه سعيد بن منصور .^(٢)

٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً^(٣) .

٥ - وقال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وللراجل سهماً) رواه سعيد والأثر^(٤) .

٦ - وكتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن أما بعد فان سهمان الخيل مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل) رواه سعيد والأثر^(٥) .

وجه الدلالة :

دللت هذه الأخبار أن الفارس له سهم ولفرسه سهمان لأن الفرس كفتها أعظم وأثرها في الحرب أكثر فينبغى أن يكون سهمها أكثر .^(٦)

(١) صحيح البخارى فى كتاب المغازى ٥٣/٣ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧٨/٢ باب ما جاء فى سهام .

(٣) أخرجه الزيلعي فى نصب الراية ٤١٢/٣ - ٤١٣ .

(٤) لم أجده فى سنن سعيد بن منصور المفتى ٤٠٥/٨ .

(٥) سنن سعيد بن منصور باب قسمة الغنائم ٢٧٧/٢ المفتى ٤٠٥/٨ .

(٦) المفتى ٤٠٥/٨ .

المسألة الثالثة: (٢٤٦)

إذا غنم المشركون مال مسلم ثم أدركه :

مذهب مجاهد بن جبر : أن المشركين إذا غنموا مال مسلم ثم أدركه أو وجدته المسلم فإن أدركه قبل قسمة الغنيمة فهو أحق به وأن أدركه بعد القسمة فلا يأخذه (١)

ألا بالقسمة أو بالقيمة وهو مروى عن عمرو بن علي وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعطاء ، والنخعي ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وسليمان بن ربيعة وشريح والحسن البصري (٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه (٣) قال ابن قدامة وهو قول عامة أهل العلم . (٤)

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري . (٥)

وحجته الدالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فرسه وعجده بعد ما أدرك ذلك بعينه

وهذا محمول على أن رده قبل القسمة . وروى الامام مالك عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا عار (٦) فأصابها المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبها المقاسم رواه أبو داود كذلك . (٨)

(١) المغنى ٨/٤٣٠ - ٤٣١ ، ونيل الأوتار ٧/٢٩٣ ، وفتح الباري ٦/١٨٣ وعمدة القاري ٢/١٥ ، ومعالم السنن للخطابي ٢/٢٩٤ .

(٢) المغنى ٣/٤٣١ .

(٣) المصادر السابقة حاشية رقم (١)

(٤) المختار ٤/١٣٣ والبدائع ٧/١٢٨ ، موطأ مالك عن ٢٣ ، والمنتقى للباحي ٣/١٨٤-١٨٥ والانضاف ٤/١٥٧ ، والمحزر ٢/١٧٤ ، والمبدع ٣/٣٥٥ .

(٥) صحيح البخاري باب إذا غنم المشركون مال المسلم ٤/٣٥

(٦) أبق : من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل انظر المصباح المنير ٦/١ .

(٧) عار : أي ذهب وخرج من يد صاحبه انظر المصباح المنير ٢/٤٣٧ .

(٨) موطأ مالك عن ٢٢ ، وسنن أبي داود ٣/١٤٧ .

٣ - روى ابن عباس رضى الله عنهما : (ان رجلا وجد بعيرا له وكان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ان اصبته قبل ان نقسمه فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة) ^(١) رواه البيهقي

وأما المعقول فهو مزوجوه الأول :

(٢) ولأنه انما امتنع أخذه له بغير شيء ، لئلا يفضى الى حرمان أخذه من الغنيمية الثاني : أن ملك المشركين على ما غنموه لم يستقر ولو استقر لما كان لصاحبه قبل القسمة ولا بعدها وانما يتقوى بشبهة الاسلام ، فاذا لم تقترن به شبهة الاسلام ، فهو على ملك صاحبه الأول ^(٣) .

الثالث : وأما بعد القسمة فان ملك الفانمين متقرر عليهما ، فلم يكن لصاحب ذلك اخذه الا بالثمن كالشفعة . ^(٤)

(١) السنة النبوية للبيهقي ١١١/٩ وانظر المغنى ٤٣١/٣ .

(٢) المنتقى للباقي ١٨٤/٣ ، والمغنى ٤٣١/٣ .

(٣) المصدر السابق ١٨٥/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٢٤٧) السألة الرابعة :

أكل الجيش من الطعام الذى يجده بأرض العدو وبدون اذن الامام . أجمع أهمل العلم على جواز أكل طعام الحربين مادام المسلمون فى دار الحرب فىأكون منسه قدر حاجاتهم ويعلفوا دوابهم من أعلافهم^(١) واختلفوا فى اشتراط اذن الامام فيه فذهب مجاهد : أنه لا يشترط اذن الامام فى ذلك وهو مروى ابن المسيب ، وعطاء والحسن والشعبى ، والقاسم ، وسالم^(٢) والثورى والأوزاعى^(٣) واليه ذهب أبوحنيفة ومالك ، والشافعى ، واحمد ، وابن حزم^(٤) .

وحجتهم : السنة والمعقول : فمن السنة ما يأتى :

١- حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : كنا محاصرين قصر خير فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه (متفق عليه^(٥) ولفظ سلم عن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جراباً من شحم يوم خير قال فالتزمته فقلت لأعطى اليوم أحدا من هذا شيئاً قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتسماً^(٦) .

٢- حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنصب فنأكله ولا نرفعه (رواه البخارى^(٧) وفى لفظ (ولا نعرفه) أى الى الامام^(٨) .

(١) المغنى ٤٣٨/٨ ، شرح النووى على سلم ١٠٢/١٢ ، ومصنف عبد الرزاق ١٧٩/٢

(٢) المصادر السابقة ومصنف ابن أبى شيبة ٤٣٩/١٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) البسوط ٢٥/١ ، والبداية مع الهداية ٤٨٤/٥ ، الموطأ مع شرح الزرقانى ٢٩٩/٣ وروضه الطالبين ٢٦١/١ ، والمغنى ٤٣٨/٨ ، والمحلى ٥٧١/٧ .

(٥) صحيح البخارى باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ٦١/٤ وصحيح سلم بساب جواز الأكل من طعام الغنيمه فى دار الحرب ١٠٢/١٢ ومعنى نزوت أى وثبت .

(٦) صحيح سلم بشرح النووى ١٠٢/١٢ .

(٧) صحيح البخارى ٦١/٤ .

(٨) عمدة القارى ٥٧٦/١٥ .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الاخبار الى اباحه الاكل من طعام الغنيمه في دار الحرب ما يدل على جواز الاكل دون اذن الامام لقول ابن عمر (ولا ترفعه أو ولا تعرفه أى الى الامام)

وأما المعقول فهو :

ان الحاجه تدعو الى هذا وفي المنع منه مضرة بالجيش وقد اباهم فانه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الاسلام ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه .^(١)

(١) المغنى ٨ / ٤٣٨ .

(٢٤٨) السألة الخامسة :

ما يعطى الغازى فى سبيل الله من المال يستعين به .

مذهب مجاهد بن جبر : أن ما أعطى الغازى فى سبيل الله من المال يستعين به فى الغزو فما فضل بعد الغزو فهو له يتصرف فيه بما يشاء^(١) نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(٢) وهو مروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ويحى الأنصارى ، والزهرى والقاسم بن محمد^(٣) والثورى والأوزاعى واليه ذهب أبوحنيفة ، ومالك ، وأحمد^(٤) .

وحجتهم : الأثر والنظر فمن الأثر :

ماروى عن ابن عمر انه اذا أعطى شيئاً فى الغزو يقول لصاحبه اذا بلغت وادى القرى فشانك به^(٥) رواه أبو حنيفة

وأما النظر فهو أنه أعطاه على سبيل المعاونة والنفقة لاعلى سبيل الاجارة فكان الفاضل له ، كما لو وصى أن يحج عنه فلان حجة بالف^(٦) .

وروى البخارى عن مجاهد وطاوس اذا دفع اليك شىء تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ماشئت وضعه عند أهلك^(٧) .

(١) المغنى ٨ / ٣٧٠ ، وصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٩٧ ، والمنتقى ٣ / ١٧٥ .

(٢) المغنى ٨ / ٣٧٠ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المبسوط ١٠ / ٢٠ ، والمنتقى ٣ / ١٧٤ ، والمغنى ٨ / ٣٧٠ والمغنى ٨ / ٣٧٠ .

(٥) مصنف أبو حنيفة ١٢٠ / ٤٨٥ .

(٦) المغنى ٨ / ٣٧٠ .

(٧) صحيح البخارى ذكره تعليقا ٤ / ١١ باب الجعائل والعملان فى السبيل .

الفصل الثاني

[في أحكام البيوع]

البيع لغة واصطلاحاً :

تمهيد :

البيع لغة : باعه يبيعه بيعاً ومبيعا فهو باع وجمعه بيع ، والبيع من الاضداد مثل الشراء ، ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد يقال بعته أى اشتريته .^(١)

واصطلاحاً : مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً ، واشتاقاً : من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للاخذ والاعطاء ، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أى يصفحه عند البيع ولذلك سمي البيع صفقة ، ويطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التمليك والتملك وقال الحنابلة هو الايجاب والقبول^(٢) وقد ثبتت مشروعية البيع^(٣) بالكتاب والسنة والاجماع والنظر أما الكتاب فقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا ..) وقوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم ..) وقوله تعالى (الا أن تكون تجاره عن تراض منكم ..)^(٤)

وأما السنة فحديث حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكنا محقت بركة بيعهما) متفق عليه .^(٥)

وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز البيع فى الجملة وأما النظر فانه يقتضى تشريع البيع لأن حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه وعاحبه لا يبدله بغير عوى ففى شرع البيع وتجويزه شرع طريق الى وصول كل واحد منهما الى غرضه ودفوع حاجته .

(١) المصباح المنير ١/٨٦ ، ولسان العرب ٨/٢٣ ، وأنيس الفقهاء تحقيق اللبى عن ٢٠٠ .

(٢) المفتى ٣/٥٦٠ ، وكفاية الأختيار ١/١٤٧ ، والمجموع ٩/٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٤) المصدر السابق آية ٢٨٢ .

(٥) سورة النساء آية ٢٩ .

(٦) صحيح البخارى فى كتاب البيوع ٢/١٢ ، وصحيح مسلم ٣/١١٦٤ ، وصحيح الترمذى ١٧٦/١ .

(٧) المفتى ٣/٥٦٠ .

(٨) المصدر السابق .

إذا تهيئ هذا فاعلم أن هذا الفصل

يشتمل على ست مسائل :

- السؤال الأولي : حكم بيع الكلب .
- السؤال الثانية : بيع اللبن في الضرع .
- السؤال الثالثه : بيع الخمر .
- السؤال الرابعة : بيع الحاضر للباري .
- السؤال الخامسة : الاشهاد على البيع .
- السؤال السادسة : بيع الهر .

(٢٤٩) المسألة الأولى :

حكم بيع الكلب:

مذهب مجاهد بن جبر : تحريم بيع الكلب وتحريم أخذه ثمنه .

وهو مروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، والحسن البصرى ، وابن سيرين وحماد بن أبى سليمان ، والحكم ، والأوزاعى ، وداود ، وأبى شور وابن المنذر ، وإسحاق ، ورهبعة^(٢) واليه ذهب مالك فى الصحيح عنه ، والشافعى ، وأحمد ، وأبوحنيفة فى الكلب العقور^(٣) وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث أبى مسعود البدرى رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان (الكاهن) متفق عليه .^(٤)

٢ - حديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغى وثن الكلب وكسب الحجام) رواه مسلم^(٥) . وفى لفظ آخر عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث (رواه مسلم^(٦) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، فإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا) رواه أبو داود ، وأحمد والنسائى والدارقطنى والبيهقى ورجالهم ثقات .^(٧)

(١) المغنى ٤/٢٧٨-٢٧٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٢٣٢ ، واختلاف الصحابة والتابعين مخطوط السروى عن ٦٢ ب ، والمجموع ٩/٢٢٨ ، والمعانى البديعة ١/١٠٤ ونيل الأوطار ٥/١٤٤ ومصنف أبى شيبه ٦/٢٤٦ ، وشرح السنة ٨/٢٤ ، وهداية المجتهد ٢/٩٥ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) موطأ مالك عن ٣٥٣ ، والكافى ٢/٣٤ ، والأم ٣/١١ ، والمجموع ٩/٢٢٨ والمقنع ٥/٢ ، والمغنى ٤/٢٧٨-٢٧٩ ، البدائع .

(٤) صحيح البخارى باب ثمن الكلب ٢/٢٩ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٢٣١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سنن أبى داود ٣/٢٧٩٠ ، واللفظ له ، ومسند احمد ١/٢٧٨ وسنن الدارقطنى ٣/٧ ، وسنن النسائى ٧/٣٠٩ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٦/٦ وانظر التلخيص

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأحاديث على تحريم بيعه لأن النهي يقتضى التحريم وأنه
لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه والنهي عام فيتناول جميع الكلاب
سواء كان معلماً أم لا وسواء كان ما يجوز اقتناؤه أم لا (١)

وأما المعقول فهو من وجهين الأول :

أنه حيوان نهى عن اقتناؤه في غير حال الحاجة إليه أشبه الخنزير ، أوحياوان
نجنس العيين أشبه الخنزير (٢) .
الثاني : أنه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به (٣) فلا يباح بيعه .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٢/١٠ ، والمغنى ٢٧٩/٤ ، وزاد المعاد
٢٦٦/٥ ومغنى المحتاج ١١/٢ والمجموع ٢٢٨/٩ .

(٢) المغنى ٢٧٩/٤ .

(٣) بداية المجتهد ٩٥/٢ .

(٢٥٠) المسألة الثانية :

(١) بيع اللبن في الضرع :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة بيع اللبن في الضرع نقل ذلك عنه ابن قدامه
والنووي^(٢) وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة ، وطاوس ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبي ثور
وأبن المنذر^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد^(٤) .
وحجتهم السنة والمعقول . فمن السنة :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع (رواه الدارقطني والبيهقي
وفي لفظ نهى عن بيع اللبن في ضروعها أو سمن في لبن .^(٥) ورلفظاً ظرلاً شراً واللبن في ضروعها
وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الجهالة
في الصفه والمقدار ولأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن .

(١) الضرع : والضرع لذات الطلف كالتدء للمرأة والجمع ضروع انظر المصباح المنير ٤/٦٤٠

(٢) المغنى ٤/٢٣١ ، والمجموع ٩/٣٢٦ ، ونيل الأوطار ٥/١٤٩ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الهداية ٩/٤١١ ودائع الضائع ٥/١٣٩ والمهذب ١/٢٦٥ ، ومغنى المحتاج
٢/٢٩ ، والمغنى ٤/٢٣١ وقال في التعليق المغنى أرسله وكيع عن عمر بن فروخ
وتفرد به وليس بالقوى وثقه ابن معين وأبو داود ، وأبو حاتم ، والشافعي وابن
أبي شيبة وهو موقوف عن ابن عباس وهو المحفوظ - انظر التعليق المغنى
الدارقطني ٣/١٥ وحاشية الروض المربع ٤/٣٥٤ ، وسائل أحمد لإسحاق .

وانظر التعليق المغنى ٣/١٥

(٥) سنن الدارقطني ٣/١٤-١٥ والسنن الكبرى ٥/٣٤٠ .

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : أنه مجهول الصفه والمقدار فأشبه الحمل لأنه قد يكون اللبن عافيا وقد يكون كدرا .

(١)

الثاني : أنه بيع عين لم تخلق فلم يجز كبيع ما تحمل الناقه والمادة في ذلك تختلف .

الثالث : أنه لا يتمكن من تسليمه لان اللبن لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة بل شيئا

فشيئا فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التميز بينهما وكل ذلك من

البيع التي فيها غرر يؤدي الى تنازع المتعاقدين .^(٢)

(١) المغنى ٤ / ٢٣١ .

(٢) الفقه الاسلامي للزحيلي ٤ / ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢٥١) السألة الثالثة :

(١)
بيع الفرر :

مذهب مجاهد بن جبر : أن بيع الفرر باطل .

(٢)
نقل ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه قال النووى النهى عن بيع الفرر أصل من أصول الشرع ويدخل تحته مسائل كثيرة روى عبد الرزاق عن مجاهد قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر (٣) وهو مروى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن المسيب وأبى شور ، وابن المنذر ، وإسحاق ، والحسن البصرى ، والنخعى ، وأبى يوسف (٤) ومالك ، والشافعى ، وأحمد (٥) .

وحجتهم : المنقول والمعقول . فمن المنقول ما يأتى :

- (١) بيع الفرر لغة الخطار ، والخطار : انظر المختار من صحاح اللغة ع ٣٧١ ، والمصباح المنير ٥٢٢/٢ وبين الفرر اصطلاحاً : بيع المخاطرة وهو الجهل بأحد العوفيين أو سلامته أو أجله وهو البيع الذى جهل فيه الثمن أو المثلن وهو البيع الغير مقدور على تسليمه كالضير فى الهواء ، والسلك فى الماء ، والحمل الشارد ، انظر عمدة القارى ٢٦٤/١١ وانظر فتح البارى ٤/٢٤٥ وقال ابن تيمية الفرر هو المجهول العافيه انظر الفتاوى ٣/٣٧٥ . وقال ابن تيمية الفرر هو المجهول العافيه انظر الفتاوى ٣/٣٧٥ وقال النووى : الفرر هو ما انطوى عنه امره وخفى عليه عاقبته انظر المهدب ١/٢٦٢ وقال السرخسى الفرر ما يكون مستور العافيه المبسوط ١٢/١٩٤ والمغنى ٤/٢٢٢ ، ونيل الأوطار ٥/١٤٧ وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠٥٦/١ . وقال فى الزكاة الفرر ما لا لله ظاهر فيه المثلن ، وبالهن محمول انظر الآية فى غريب الحديث ٣/٣٥٥
- (٢) المجموع الصفحة السابقة ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠٥٦/١ .
- (٣) مصنف عبد الرزاق ٨/١٠٨ .
- (٤) المصادر السابقة .
- (٥) بدائع الضائع ٥/١٣٨-١٣٩ والبحر الرائق ٦/٨٠ وشرح الزرقانى ٣/٢٠٥ ، والقوانين الشرعية ع ٢٦٨ هداية المجتهد ٢/١٧٩ ، ومغنى المحتاج ٢/٣١ ، والمجموع ٩/٢٥٧ والمهدب ١١/٢٦٣ وشرح النووى لمسلم ١٠/١٥٧ ، والمغنى ٤/٢٢٢ ، وشرح الروعى المربع ٤/٣٥١ .

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحصاه وعن بيع الغرر (١) رواه مسلم . (٢)

وجه الدلالة :

أن بيع الحصاه ببيع غرر ولأن النهي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاه لمافيه
من الغرر.

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحسم
الجزور حبل الحبلية فمنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٣)
متفق عليه (٤) وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه
أهل الجاهلية كان الرجل يتبايع الجزور الى أن تنتج الناقه ثم تنتج التى
فى بطنها (٥) رواه البخارى .

(١) بيع الحصاه : ذكر النووى في حكايات تأويلات أحدها أن يقول بعثك من هذه
الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها أو بعثك من هذه الارض من هنا الى
ما انتهت اليه هذه الحصاة .

الثانى ان يقول بعثك على أنك بالخيار الى أن أرمى بهذه الحصاة الثالث
ان يجعل نفس الرمي بالحصاه بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاه
فهو ببيع منك انظر شرح مسلم للنووى ١٠٤/١٠٦٠ .

(٢) صحيح مسلم للنووى ١٠٤/١٠٦٠ وما بعدها .

(٣) حبل الحبلية : فسره ابن عمر فى حديث مسلم فقال وحبل الحبله أن تنتج الناقه
ثم تحمل التى نتجت فمنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر صحيح مسلم

١٠٥٧/١٠ وانظر الآية فى تفسيره الحديث ٣٣٢/٤

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٥٧/١٠٠ (٥) صحيح البخارى ٢٤-٢٥

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبله لأنه بيع بشئ مؤجل الى أن تلد الناقه ويلد ولدها وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي وقال آخرون هو بيع ولد الناقه الحامل في الحال وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأسحاق وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام والتفسير الاول أرجح لأن رواى -
الحديث ابن عمر فسره كذلك وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الأول فلأنه بيع بشئ مؤجل الى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطاً من الشئ ، وأما الثاني فلأنه بيع معدوم ومجهول

وغير ملوك البائع وغير مقدور على تسليمه وهو بيع غرر^(١) . وقال أبو حنيفة: أدب جبل الحبله أربعين سنة الى أجل يتبين فيه الحمل الذى يطن الماء فهو أجل مجهول ولا يصح

٣ - حديث ابن سمعون رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر) رواه أحمد^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن شراء السمك فى الماء لأنه لا يقدر لا تسليمه الا بعد اصطفاؤه أشبه الطير فى الهواء والعبد الا بقرانه مجهول فلم يصح بيعه كاللبن فى الضرع .

٤ - حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لاربا فى الحيوان ، وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين ، والملاقيح ، وجبل الحبله^(٣) .

والمضامين بيع ما فى بطون اناث الابل ، والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال^(٤) وقال الكاسانى المضمون ما فى صلب الذكر والملقوح ما فى رحم الانثى^(٥) وقال الشافعى

(١) شرح مسلم للنووى ١٠ / ١٥٨ ، وانظر الكنى فى غريب الحديث ١ / ٤٣٣
(٢) سند احمد / وفى اسناده يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن سمعون قال البيهقى فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطنى فى العلل اختلف فيه والموقوف أصح وكذلك قال الخطيب وابن الجوزى وقد روى أبو بكر بن أبى عامر عن عمران بن الحميم حديثاً مرفوعاً وفيه النهى عن بيع السمك فى الماء فهو شاهد لهذا انظر ونيل الأوطار ٥ / ١٤٧
(٣) موطأ مالك م / ٥٤ - كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٢ / ٦٥٤
(٤) المصدر السابق والسنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٣٤١ ، وشرح الزرقانى ٣ / ٣٠٢
(٥) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٥

ان الملاقيح هي : مافي البطون من الحوامل والمضامين : مافي الظهور أو مافسى
اصلاب الفحول والماء وعلى كل التفسيرين فالاجماع منعقد على بطلان هذين النوعين
من البيع لمافيهما من الفرر.^(١)

وأما المعقول فهو :

أنه غير مقدور على تسليمه فلم يجز بيعه كالطير في الهواء ، فان حصل في يد إنسان
جاز بيعه لإمكان تسليمه.^(٢)

(١) المجموع ٢٢٥/٩ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٨٠ .

(٢) المغنى ٤/٢٢٢ .

بيع الحاضر للبادي (١) :

اختلف أهل العلم في بيع الحاضر للبادي على قولين : واختلفوا^{كذلك} في حكم البيع فيما إذا خالف النهي وساع .

القول الاول : وهو مذهب مجاهد بن جبر صحه بيع الحاضر للبادي مطلقا . نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي والشوكاني (٢) وهو مروى عن عطاء والأوزاعي (٣) واليه ذهب أبو حنيفة وقال لابأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر واحد في رواية المذهب خلافها وقال الشافعي ولو باع الحاضر للبادي صح البيع (٤) .

وحجتهم : المنقول والمعقول والقياس فمن المنقول عموم : أحاديث النصيحة ومنها ما يلي

- ١ - حديث قيس أبي حازم رضى الله عنه قال سمعت جريرا رضى الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم (رواه البخاري (٥) .
- ٢ - وروى البخاري في باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعنيه أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان استنصح أحدكم أخاه فلينصح له وروى فيه عطاء (٦) .

- (١) الحاضر للبادي : الحاضر : ساكن الحضرة أى المدينة . والبادي ساكن البادية قال في القاموس الحضر والحاضرة والحضارة خلاف البادية والحضارة الإقامة فسى الحضر ، والحاضر خلاف البادي ، وتبدي أقام بها ويد القوم خرجوا الى البادية والمراد هنا ساكن البادية فقط وانما يشمل من أتى السلعة الى البلد من مكان آخر سواء كان من البادية أو من غيرها انظر نيل الأوطار ٥ / ١٦٤ .
- (٢) المغنى ٤ / ٢٣٨ ، وشرح النووى على مسلم ١٠ / ١٦٤ ، ونيل الأوطار ٥ / ١٦٥ .
- (٣) المصدر السابقة وبداية المجتهد ٢ / ١٢٥ .
- (٤) بدائع الضائع ٥ / ٢٢٢ ، وفتح القدير ٥ / ٢٣٩ ، والمغنى ٤ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ومسائل أحمد لاسحاق ٢ / ١٥ ، وشرح النووى على مسلم ١٠ / ١٦٤ .
- (٥) صحيح البخاري باب هل يبيع حاضر لباد ٣ / ٢٧ .
- (٦) المصدر السابق

٣- حديث صحيح الدارى ابن عبد الله عليه وسلم قال
بهد الدين النصيحة قلنا لله قال لله وللتائب ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعاصم (١) رواه مسلم (١)
وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن النهى لمعنى فى غير البيع وهو الاضرار بأهل المصر فلا يوجب فساد البيع
كالبيع وقت النداء وهذا اذا كان ذلك يضر بأهل البلد بأن كان أهله نفسى
تقطع من الطعام والعلف فان كانوا فى خصب وسعه فلا بأس به لانعدام
الضرر .^(٢)

الثانى : أن الخبر الذى جاء بالنهى كان ذلك مره فظاهر هذا صحة البيع وأن النهى
اختص بأول الإسلام .^(٣)

وأما القياس : فهو استظهروا على الجواز بالقياس توكيل البادى للحاضر فانه جائز^(٤)

القول الثانى : وهو عدم جواز بيع الحاضر للبادى وهو مروى عن ابن عمر
وظلحه بن عبد الله ، وأنس ، وأبى هريرة وعمر بن عبد العزيز ، والليث^(٥) واليه
ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه .^(٦)

(١) صحيح مسلم باب بياض آبه الدين النصيحة ٢٦٧-٢٧٧

(٢) بدائع الفنايع ٢٣٢/٥ .

(٣) المغنى ٢٣٨/٤ .

(٤) نيل الأوطار ١٦٥/٥ .

(٥) المغنى ٢٣٨/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٤/١٠ ، وداية المجتهد
١٢٥/٢ ونيل الأوطار ١٦٤/٥ - ١٦٥ .

(٦) موطأ مالك ١٨/٣ وداية المجتهد ١٢٥/٢ وشرح الموطأ ١٦٤/١٠ ومغنى
المحتاج ٣٦/٢ ، والمغنى ٢٣٨/٤ وسائل أحمد ١٥/٢ .

وحجتهم المنقول :

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد . . . (الحديث) متفق عليه. (١)

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال : قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا (متفق عليه). (٢)

٣ - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد (رواه البخارى). (٣)

٤ - حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (رواه مسلم). (٤)

٥ - حديث أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد ولو كان أخاه أو أباه (رواه مسلم) (٥)

وجه الدلالة :

هذه الاحاديث تضمنت النهى والتحريم لبيع الحاضر للبادى ومعنى ذلك أنه متى ترك البدوى يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر فاذا تولى الحاضر بيعها وامتنع عن بيعها الا بسعر البلد ضاق على أهل البلد وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم فى تعليقه الى هذا المعنى (٥) قال ابن قدامة : أن يبيع الحاضر للبادى يحرم بثلاثة شروط .

أحدها : أن يكون الحاضر قصد البادى ليتولى البيع له .

الثانى : أن يكون البادى جاهلا بالسعر لقواه فيعرفه السعر ولا يكون التعريف الا لجاهل . (٦)

(١) صحيح البخارى ٢٤٤-٢٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠٠ / ١٦٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٧ / ٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠٠ / ١٦٤ .

(٣) صحيح البخارى باب من كره أن يبيع حاضر لباد ٢٧ / ٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٠ / ١٦٥ .

(٥) المغنى ٤ / ٢٣٨ وشرح النووى كالمعنى ١٠٠ / ١٦٤ .

(٦) المغنى ٤ / ٢٣٨

الثالث : أن يكون قد جلب السلع للبيع وقد جلب السلع والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعهما بسعر يومها . الثاني أن يكون بالناس حاجة الى متاعه وضيق فسي تأخير بيعه .^(١)

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني ^{هو} عدم جواز بيع الحاضر للبادى وذلك لما يأتى :-

١ - قوة أدلتهم وصحتها وظلوا ^{هم} معارضين

٢ - عموم النهى الوارد في بيع الحاضر للبادى وأن النهى يقتضى التحريم .

٣ - أن أحاديث النهى خاصة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الاول : بجواز بيع الحاضر للبادى وتمسكوا بأحاديث النصيحة والقياس وأن النهى اختى بأول الاسلام . وأن أحاديث النهى منسوخة فقد أجاب الجمهور وهم أصحاب القول الثاني بالآتى :-

١ - أن أحاديث النصيحة عامة مخصصة بأحاديث النهى عن بيع الحاضر للبادى

وقد رد أصحاب القول الاول : أن أحاديث النصيحة وأحاديث النهى بينهما

عموم وخصوم من وجه لأن بيع الحاضر للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة

فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العموميين

المتعارضين فيقال المراد ببيع الحاضر للبادى الذى جعلناه أخى مطلقا هو

البيع الشرعى ببيع السلم للمسلم الذى بينه الشارع للأمة وليس ببيع الفسح

والخداع داخل فى سنى هذا البيع الشرعى كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغير

مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج

الى طلب مرجح بين العموميين لأن ذلك ليس هو البيع الشرعى .

وقد أجاب الجمهور بأن دعوى النسخ انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل

ذلك ، وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لصادمته النص على أن أحاديث النهى أخى

من الأدلة القاضيه بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام على الخاص .^(٢)

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر نيل الأوطار ١٦٥/٥ ، ومداية المجتهد ١٥٢/٢ ، والمغنى ٢٢٨/٤

السؤال الخامسة : (٢٥٣)

الاشهاد على البيع : اختلف أهل العلم في وجوب الاشهاد على البيع على قولين :
القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : وجوب الاشهاد على البيع نقل ذلك عنه
الشوكاني والقرطبي^(١) وهو مروى عن ابن عمر ، وجابر بن زيد ، وابن المسيب ، وعطاء
والضحاك والشعبي والحسن البصرى ، وداود والطبرى وأبى موسى الاشعري
والطبرى والنخعي .^(٢)

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

١ - قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم) . قال الطبرى وأدى الأقوال في ذلك بالصواب إلى قوله
على كل مبيع ومشتريه واجب فرض لازم كما قد بينا اهـ كل أوله فرض
وجه الدلالة :

أن الأمر للوجوب وقد روى عن الطبرى قال لا يحل لسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن
يشهد والا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل .^(٤) وفي الفتاوى لأهل سمرقند في الإشهاد على المبيعة والبيع
فرض على المبيعة لا لأذالك به شيئاً حقيراً^(٥)
وأما المعقول فهو : أنه عقد معاوضة فيجب الاشهاد عليه كالنكاح .

القول الثانى : أن الاشهاد على البيع مستحب وليس بواجب به قال جمهور الفقهاء^(٦)
وهو مروى عن أبى سعيد الخدرى ، وابن سيرين ، وأبى أيوب الانصارى ، وأبى قلابة^(٧)
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد .^(٨)

(١) فتح القدير ١/٣٠١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٧٧-٤٠٢ ، والمغنى
٤/٣٠٢ ، والمحلى ٨/٢٤٦ ومصنف إمامى شيبه ١/٩٧ ونسب الطبرى ٢/٨٨٨

(٢) المصادر السابقة

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ ، ونسب الطبرى ٣/٨٩

(٤) ونسب الطبرى ٣/٨٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٠٢ ، ونسب البهرايين ٧/٥٩

(٥) المغنى ٤/٣٠٢

(٦) المغنى ٤/٣٠٢ ومصنف ابن أبى شيبه ٦/٩٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٣/٤٠٢ ، والمحلى ٨/٢٤٦

(٧) المصادر السابقة

(٨) البهرايين ٧/٥٩ ، والمحلى ٧/٢٦٥ ، والأمم ٣/٨٨ ، ونسب الطبرى ٧/١١ والمغنى ٤/٣٠٢ ونسب الطبرى ٣/٣٧٧

وأما عطاء لقراءه لابه العربى ١/٥٩ ، والاصباح للناجى لقراءه ١/٩٦ ، وأما عطاء لقراءه
باللها لاهرس تحقيقه على وعزت عبده ١/٣٦٦ ، وأما عطاء لقراءه للشاشر ٢/١٢٣-١٢٤

وحجتهم المنقول والمعقول واجماع الصحابه فمن المنقول الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم . . .) قال ابنه قد أحله وأحل أحوال الأمر
الاستحباب بلذنه أقطع للنزاع وأبعد منه التبايع وما سألني
وجه الدلالة :

أن الله أمر بالاشهاد على البيع ، غير أن هذا الأمر للتدب وليس للوجوب ^(١) بدليل
قوله تعالى (فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتى أمانته . . .) ^(٢) فسدل
على أن الأمر إنما هو أمر ارشاد الى حفظ الأموال والتعليم والتوثيق والمصلحة ^(٣)
وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ^(٤) .

وجه الدلالة أن الله تعالى بين مشروعيه البيع ولم يقل أحله بنبيه فدل ذلك على
أن الاشهاد مندوب اليه ^(٥) .
وأما السنة فمنها ما يأتي :-

١ - حديث عائشة رضی الله عنها قالت : اشترى رسول الله على الله
عليه وسلم طعاما من يهودى بنسائه ورهنه درعا له من حديد (متفق عليه ^(٦)
ورواه البخارى في باب بشرار النبي صلى الله عليه وسلم بالمسيح ٨/٢٠٠
وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الطعام من اليهود ورهنه درعه ولم يشهد ولو كان
الاشهاد امرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة ^(٧) .

٢ - حديث عروة بن الجعد البارقي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا
يشترى له به شاة ، فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة
فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه (رواه البخارى ^(٨) .

(١) المغنى ٤/٣٠٢ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٠٢
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣ .
(٣) المغنى ٤/٣٠٣ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٠٣
(٤) سورة البقرة آية ٢٧٥ (٥) الأم ٣/٨٨

(٦) صحيح البخارى باب الكفيل في السلم واللفظ له ٥/٢٠٥ وصحيح مسلم في كتاب
الساقاة ٣/١٢٢٦ ، والمسيح ، وانها الآلاف إذا حره من تبايع وأنا تدبير أخره
(٧) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣/٤٠٣ .
(٨) صحيح البخارى في كتاب بدء الخلق ٤/١٨٧ ورواه الدارقطني في البيع ١٠/١٠٠

وجه الدلالة : ----- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دنيار وأمره أن يشتري له
أضحيه ولم يأمره بالاشهاد ، ولم ينكر عليه ترك الاشهاد فدل ذلك على عدم وجوب
الاشهاد^(١) .

٣ - حديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم - ابتاع فرسا من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن
فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم - وأبطأ الأعرابي ، وطفق الرجس
يتعرضون للأعرابي فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعه . . . (الحديث) رواه النسائي وأحمد وأبي داود^(٢) ورواه الحاكم وقال هذا
حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي^(٣) (أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع
فرسا وجحداه الأعرابي ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشهد
فى شىء من ذلك^(٤) .

وأما المعقول فهو من وجهين الأول :

أن المبايعه تكسرين الناس فى أسواقهم وغيرها فلو وجب الاشهاد فى كل ما يتبايعونه
أفضى الى الحرج المحظوظ عنا بقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج^(٥))
الثانى ان العقود تكسرفيشق الاشهاد عليها وتقبح اقامه البنيه عليها والترافع
الى الحاكم من أجلها وليس الاشهاد بواجب .

وأما الاجماع فهو :

ان الصحابه كانوا يتبايعون فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم فى أسواقهم فلم^(٦)
يأمرهم بالاشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

-
- (١) المغنى ٣٠٣/٤ .
(٢) سنن النسائي ٣٠١/٧ واللفظ له ، وسند احمد ٢١٥/٥ وسنن أبي داود ٣١١/٤ .
(٣) مستدرک الحاكم ١٧/٢ ، وقال فى بلوغ الامانى رجاله ثقات ٥٥/١ .
(٤) المغنى ٣٠٣/٤ .
(٥) المغنى ٣٠٣/٤ - ٣٠٢ .
(٦) المصدر السابق ٤ / ٣١٢ - ٣١٣ .

الترجيح والراجح : من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور
وانه لا يشهد في البيع مستحب اولين بواجب وذلك لما يأتي :-

١ - لقوة أدلتهم وصحتها وعلوها عن غيرها

٢ - لاجماع الصحابة على ذلك وأما ما استدل به أصحاب القول الاول القائلين بوجوب
الاشهاد فقد أجاب عنها الجمهور بالاتي :-

١ - أن الآية التي استدلووا بها أن المراد بها الارشاد الى حفظ الأموال والتعليم
كما أمر بالرهن والكتاب وليس بواجب وهذا ظاهر ثم أن الآية وأشهدوا اذا تبايعتم
منسوخه بقوله تعالى (فان آمن بعضكم بعضا) ثم أن الآية وأشهدوا اذا تبايعتم
أنه لا فرق بين هذا الأمر وبين قوله (واستشهدوا) فليزم القائلين بوجوب الأشهاد
في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة (١)

وقال الفخر الرازي : انه لا فرق بين البيع والرهن والكتاب والاشهاد في البيع
أما نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يسعون في اشهاد المرحلة في غير كتابه
ولا يشترط ذلك لاجماع على عدم وجوبها ولذا في ايجابها أعظم القدر على المسلمين (٢)

(١) المصدر السابق والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٤٠٣ ، وفتح القدير ١ / ٤٠٣

(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٧ / ١١٠

(٢٥٤) السألة السادسة :

حكم بيع الهر :

اختلف أهل العلم فى حكم بيع الهر على قولين :

القول الاول وهو مذهب مجاهد بن جبر : كراهة ثمن الهر^(١) نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووى ، والسروى ، والبيهقى^(٢) وهو مروى عن أبى هريرة ، وجابر بن زيد ، وطاوس بن واختره ابن المنذر^(٣) وبه قال احمد فى رواية المذهب خلافها .^(٤)

وحتهم : ما يأتى :

١ - روى مسلم عن أبى الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (رواه مسلم^(٥) .

٢ - ولفظ أبى داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر^(٦) ورواه الترمذى بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور) وقال : هذا حديث فى اسناده اضطراب وقد رواه الأعمش عن بعض أصحابه وقد اضطربوا على الأعمش فى رواية هذا الحديث^(٧) .

وفى لفظ آخر عن الترمذى عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثنه) وقال هذا حديث غريب .^(٨)

(١) المغنى ٤/٢٨٤ ، والمجموع ٩/٢٢٩ ، اختلاف الصحابه والتابعين مخطوط - السروى ص ٦٢ ب وشرح السنة ٨/٢٤ ، والمحلى ٩/١٠ ، وعمدة القارى ١٢/٦٠ ومصنف ابن أبى شيبة ٦/٤١٤ ، وديانة المجتهد ٢/٩٥ .

(٢) المصادر السابقه

(٣) المصادر السابقه

(٤) المغنى ٤/٢٨٤ ، والانصاف ٤/٢٧٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٢٣٤ .

(٦) سنن أبى داود ٣/٢٧٨ .

(٧) سنن الترمذى ٢/٢٧٤ .

(٨) المصدر السابق ٢/٣٧٥ .

القول الثاني : جواز بيع الهر وهو قول الجمهور ^(١) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن سيرين ، والحسن البصرى ، والحكم ، وحماد ، والثورى ، وإسحاق ^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، والشافعى وأحمد فى روايه ^(٣) هر المذهب وحجتهم : المنقول والمعقول : أما المنقول :

فحديث أبى قتادة رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى الهررة :
(^(٤)) انها ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم والطوافات ^(٥) رواه أبو داود واللفظ له ورواه أحمد وابن ماجه ، والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ^(٥) ورواه النسائى والدارقطنى ^(٦) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الهره غير نجس فدل ذلك على
أن الهره طاهرة وهو دليل على جواز بيعها وثمنها ^(٧) .

وأما المعقول فهو : أن البيع شرع طريقا للتوصل الى قضاء الحاجة واستيفاء النفعه
المباحة ليصل كل واحد الى الانتفاع بما فى يده صاحبه مما يباح الانتفاع به فينبغى أن يشرع ذلك فيه ليصل كل واحد الى الانتفاع بما فى يده صاحبه مما يباح الانتفاع به فينبغى أن يجوز ^(٨)
بيعه .

(١) المغنى ٤/٢٨٤ ، والمجموع ٩/٢٢٩ ، والمعاني البديعه ١/١٠٤ .

(٢) المصادر السابقه .

(٣) مختصر الطحاوى ص ٨٤ ، والكافى ٢/٣٤ ، والمجموع ٩/٢٢٩ والانصاف

٤/٢٧٣ ، والمغنى ٤/٢٨٤ .

(٤) سنن أبى داود ١/٦٠ .

(٥) سنن أحمد ٥/٣٣٠ ، وسنن ابن ماجه ١/١٣١ ، وسنن الترمذى ١/٦٢ .

(٦) سنن النسائى ١/٥٥ ، وسنن الدارقطنى ١/٢٥٤ .

(٧) المجموع ٩/٢٣٠ ، وعمدة القارى ١٢/٦٠ .

(٨) المغنى ٤/٢٨٥ .

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني من جواز بيع الهسر وذلك
(١)
لأنه ظاهر العين مباح المنافع .

وأما ما استدل به أصحاب القول الاول من النهي عن ثمن السنور فهو محمول على
أنه لا ينفع أعلى غير المملوك . أعلى أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وأعارته
والسماحة به كما هو الغالب ، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات^(٢) .

(١) بداية المجتهد ٢ / ٩٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٣٣ ونيل الأوطار ٥ / ١٤٥ والمغنى
٤ / ٢٨٥ .

[الفصل الثالث]

ففي أحكام السلم والمزاعة والاجارة

ويشتمل على خمس مسائل :

- السؤال الأولي : السلم في الحيوان
السؤال الثانيه : الرهن والكفيل في السلم.
السؤال الثالثه : الاقامه في السلم.
السؤال الرابعه : حكم المزارعه.
السؤال الخامسه : حكم اجاره العين المستأجره بأكثر من الأجره.

(٢٥٥) المسألة الأولى :

(١) السلم في الحيوان :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز السلم في الحيوان وأنه لا بأس به نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره^(٢) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والحسن البصري وابن المسيب ، والشعبي ، والزهري ، والأوزاعي ، وأسحاق ، وأبي ثور وحكاه الجوزجاني عن عطاء والحكم ، ومه قال الليث ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأسحاق والنخعي^(٣) واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في ظاهر المذهب نس عليه فـسـى رواية الأثرم^(٤).

والإجماع

وحجتهم الكتاب والسنة والمعقول : فمن الكتاب :

(٥) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم يدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)

وجه الدلالة :

قال ابن عباس هذه الآية نزلت في السلم خاعه ثم هي تتناول جميع المدانيات اجماعا والحيوان من ذلك يجوز تعلقه بالذمه فيجوز السلم فيه .^(٦)

(١) السلم لغة : السلف والسلم في البيع مثل السلفوزنا ومعنى وأسلمت اليه بمعننى أسلفت انظر المصباح المنير ١/ ٣٣٨ ، ولسان العرب ١٢/ ٢٩٥ . واصطلاحا : هو أن يسلم عوضيا حاضرا في عوض موصوف في الذمه إلى أجل ويسمى سلما وسلفا وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ويلفظ السلم والسلف . انظر المغنى

٢٠٤/٤
٣٠٥

(٢) المغنى ٤/ ٣٠٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٥ ، ونداية المجتهد ٢/ ١٥٢ ، ورحمة

الأمة عن ١٨٦ ، كالتصديح ٤/ ٦٣ ، وتصدير القرطبي ١/ ٤٥٣

(٣) المصادر السابقة وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٣٧ .

(٤) المدونه ٤/ ٧ ونداية المجتهد ٢/ ١٥٢ ، والأم ٣/ ١١٧ ، ومغنى المحتاج ٢/ ١٧

والانصاف ٥/ ٨٥ ، ومسائل احمد لابنه عبد الله ٢٨٧ ، والمغنى ٤/ ٢٠٧-٢٠٨ والمصنف ٨٧/

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٧ .

وقوله تعالى (قال انه يقول انها بقرة لان لول تشير الأرض ولا تسقى الحرث سلمة

لاشيمة فيها) سورة البقرة آية ٧١ (١)

وجه الدلالة :

ان الله تعالى وصف البقرة في الآية وعفا قام مقام التعمين ما جعلهم يقولون بمعد
هذا الوصف (الان جئت بالحق أي بينته) فلولم يكن الحيوان ينضبط بالصفة لما

كان في وصفها لهم بيان والحيوان يجوز تعلقه بالذمة فجاز السلم فيه . قال القرطبي
من هذه الآية آ دل دليل على حصر الحيوان بصفاته وإذا ضبط بالصفة وحصر به
جاء السلم فيه لئلا يمتد إلى غير ذلك قال لا تصنف المرأة للمائة لزوجك حتى يرضى
وأما السنة فنورد منها ما يأتي : ينظر في ذلك فبعضه صلى الله عليه وسلم بالصفة تقوم
مقام الرؤية (ج)

١ - حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استسلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله) رواه مسلم (٣)

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيه جواز
الاقتراض والاستدانة وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه
وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لأن المنهى
عنه ما كان مشروطا في عقد القرض . (٤)

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الأهل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة
فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) رواه أبو داود ، واحمد والحاكم
قال صحيح على شرط مسلم وقال الألباني حديث حسن . (٦)

(١) لاشيه أي لالون فيها يخالف لون جلدها حتى قرنها وظلغها انظر تفسير أبي
السعود ١/١١٢ .

(٢) تفسير القرطبي ١/٤٥٣ ، وقته القدير للشمس ١/٩٨-٩٩

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٣٧ باب جواز واقتراض الحيوان واستحباب ما يمكن
توقيته خيرا .

(٤) المصدر السابق وارض المصنف ج ٨ / ٣١

(٥) قلاص: جمع قلوب وهي الناقه الشابه انظر النهاية ٤ / ١٠٠ .

(٦) سنن أبي داود ٣ / ٦٥٢ ، وسند احمد ٢ / ٢١٦ ، وستدرك الحاكم ٢ / ٥٧ وانظر
ارواء الغليل ٥ / ١٠٦-٢٠٧ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز السلم في الحيوان لأنه اذا باع بعيرا ببعيرين فقد عار ذلك
مضمونا عليه في ذمته. ^(١) وأما الإجماع فهو ما قاله صاحب المنهاج: «جميع كل من حفظ عنه منه
أصل العلم أصل السلم جائز المصنف ٤/٣١٤
وأما المعقول فهو من وجوه الأول :

أنه ثبت في الذمة صدقا فثبت في السلم كالثياب وقياساً على جواز القرض فيه ^(٢) والثاني
لان المثلن في البيع أحد عوضى العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثلن ولأن بالناس
حاجة اليه والثالث لأن ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقه على
أنفسهم وعليها لتكمل ، وقد تعوزهم النفقه فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم
بالاسترخاء. ^(٤)

(١) معنى المحتاج ١١٠/٢ ، وفقد كان ابن رشد بن ٥١٢ ، والأم ١١٧/٣ .

(٢) المعنى ٤/٣٠٨ .

(٣) المسلم : أى هو الذى دفع مال السلم .

(٤) المعنى ٤/٣٠٤-٣٠٥ .

(٢٥٦) السأله الثانيه :حكم الرهن والكفيل في السلم :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز أخذ رهن أو كفيل في السلم نقل ذلك عنه ابن قدامة
وفسره ^(١) وهو مروى عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، والحكم ، وابن المنذر ، وإسحاق واليه
ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد في رواية المذهب خلافها ^(٢) وهو رواية عن ابن
عمر ، وابن عباس .

وختتم المنقول والمعقول فمن المنقول الكتاب والسنة فمن الكتاب :

قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . . . السى
قوله فرهان مقبوضه) ^(٤) .

وجه الدلالة : أن المراد به السلم ولأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه وقد روى هذا
عن ابن عباس وابن عمر ^(٥) وقال ابن عباس آية هذه الآية نزلت في السلم خاصة وهو سائل
جميع المداينات لاجتماعها .

وأما السنة : فحديث عائشة رضى الله عنها قالت : اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما من يهودى بنسئيه ورهنه درعاه له من حديد (متفق عليه) ^(٦) .

وجه الدلالة : ----- فقد دل الحديث على جواز أخذ الرهن في السلم فيلحق به الكفيل لأنه
حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . ^(٨)

وأما المعقول :

فلا يه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما في الذمه منه كبيع الأعيان ^(٧) .

(١) المغنى ٤/٣٤٢ ، وفتح البارى ٤/٤٢٣ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٧٧
ومعدة القارى ١٢/٦٩ .

(٢) المصادر السابقة والسنن الكبرى للبيهقى ٦/١٩ ، ومسائل أحمد وإسحاق ص ٣٦٧

(٣) بدائع الفئاع ٥/٢٠٣-٢٠٤ ، والمدونه ٤/٥٦ ، والأم ٣/٨٨ ، وفتح العزيز ٩/٢٠٦ ،
والأنصاف ٥/٢٢٢ ، والمغنى ٤/٣٤٢ .

(٤) سورة البقرة الآيتان ٢٨٢-٢٨٣ .

(٥) المغنى ٤/٣٤٢ ، وفتح القدير ١/٣٠٤ ، والمدع ٤/٢٠٢ ، وفتح البارى ٤/٤٢٣

ومعدة القارى ١٢/١٩ ، وتفسير القرطبي ٣/٢٧٧

(٦) النسئيه سبعة تعريفه .

(٧) صحيح البخارى كتاب السلم ٢/٣١ ، وصحيح مسلم ٣/١٢٢٦ المساقاه .

(٨) فتح البارى ٤/٤٢٣ ، ومعدة القارى ١٢/٦٩ ، والمغنى ٤/٤٣٢ .

(٩) المغنى ٤/٣٤٢

(٢٥٧) المسألة الثالثة :

(١)

الاقالة في السلم :

اجمع أهل العلم على جواز الاقالة في جميع ما سلم فيه ^(٢) واختلفوا في الاقالة في بعض السلم فيه على قولين.

القول الأول وهو مذهب مجاهد بن جبر عدم جواز الاقاله في بعض السلم فيه نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره وهو مروى عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والحسن البصرى وجابر ، بن زيد ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، وابن المسيب ، وعبد الله بن معقل ومحمد بن علي بن الحسن ، وأبي سلمة عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وعمرو بن الحرث أخى أم المؤمنين جويرة ، وربيعه ، وابن سيرين واسحاق ، وابن أبي ليلى وهو رواية عن طاوس ^(٤) واليه ذهب مالك واحمد في رواية المذهب خلافاً فيها ^(٥)

وحجتهم النظر وهو من وجوه الأول : ان السلف في الغالب يزداد فيه في الثمن من اجل

التأجيل : فاذا اقاله في البعض بقى البعض بالباقي من الثمن ومنفعه .

الجزء الذى حصلت الاقالة فيه فلم يجز ، كما لو اشترط ذلك في ابتداء العقد ويخرج عليه الابرار ، والانظار ، فانه لا يتعلق به شئ من ذلك ^(٦) .

الثانى : يعتبر ذلك طريقاً الى بيع وسلف وهذا غير جائز وقد يؤدى الى بيع الطعام قبل قبضه وهذا منهى عنه أى البيع قبل القبض .

الثالث : وهذا مبنى على أن الاقاله بيع وذلك محل خلاف وقد اعتبرها بعض العلماء فسحاً ^(٧) .

(١) المغنى ٤/٣٣٦ .

(٢) الاقالة : لغة الفسخ والرفع والاسقاط ، وشرعاً رفع العقد وفسخه برضا المتعاقدين انظر المصباح المنير ٢/٦٣٠ ، وأنيس الفقهاء عن ٢١٢ .

(٣) المحلى ٩/٤ ، والمغنى ٤/٣٣٦ ، ومهمل عبد الرزاق ٨/١٣ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المدونه ٤/٧٨ ، والمغنى ٤/٣٣٦ ، والانصاف ٥/١١٣ كدور (مجموعه) ١٥٦/١٥٦ .

(٦) المغنى ٤/٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٧) المحلى ٩/٤ ، والبحر الرائق ٦/١١٢ ، والاشراف للبغدادى ١/٢٨٢ ودائريه

المجتهد ٢/١٥٦ ، ونيل الأوطار ٥/١٥٧ - ١٥٨ .

(١) القول الثاني : جواز الاقالة في بعض السلم فيه

وهو مروى عن ابن عباس ، وعمر بن دينار ، وعطاء ، والحكم ، وطاوس ، وابن المنذر
والشورى^(٢) واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه^(٣) .

وحجتهم النظر وهومن وجهين الأول :

(٤)
وأن الاقالة مندوب اليها ، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالأبراء والانتظار
الثاني : أنه من باب المعروف والاحسان الذي أمر الله تعالى به قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (من أقال سلماً صفتبه أقال الله عشرته يوم القيامة ومن أنظر معسراً أظلمه
الله في ظله يوم لا ظل الاظله)^(٥)

(١) المغنى ٤/٣٣٦ ، وشرح السنة ٨/١٦٢ ، والهدائع ٥/٢٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/١٣

والمحلى ٩/٤٠٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) بدائع الفنايع ٥/٢٠٣ ، ومختصر الطحاوى ص ٨٨ ، والام ٣/١٣٣ والانصاف ٥/١١٢

والمغنى ٤/٣٣٦ ، والهدع ٤/١٩٩ .

(٤) المغنى ٤/٣٣٦ .

(٥) سنن أبي داود ٣/٢٧٤ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٤١

(٢٥٨) المسألة الرابعة :

(١) حكم المزارعه :

(٢)

مذهب مجاهد بن جبر: عدم جواز المزارعه نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره وهو مروى عن سالم بن عبدالله ، وعكرمة ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وداود والضحاك (٣) وابن عباس فى رواية روى عن حماد أنه قال سألت ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وسالم ومجاهدا عن كراهة الأرض بالثلث والربع فكرهوه (٤) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي إلا أنه أجازها إذا كانت تابعة للساقاة ، وابن حزم (٥) .

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

(٦)

حديث رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل ، من عموتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراهها وماسوى ذلك) رواه مسلم (٧) والمزارعه لغة مفاعلة من الزرع وهو الأنبات

(١) المزارعة : معناها : دفع الأرض الى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع فيهما
المعنى ٤١٦/٥ وتكون المزارعة على الأرض والمزارعة بالمخارطة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع والثلث والربع المسمى المزارعة على مسلم (٩٣/١) وشرح معانى الآثار ٤١٧/٥ ، وشرح النووي على مسلم ٢٠٤-٢٠٧ ، ٢١٠ ، وشرح معانى الآثار ٤/١١٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/١٠٠ ، وشرح السنة ٨/٢٥٣ .

(٢) المصادر السابقة

(٤) شرح معانى الآثار ٤/١١٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/١١٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٦/١٧٥ ، المدونه ٣/٤٦٨ ، والخلاصة الفقهية لابن جزى ص ١٨٥ - ١٧٥/١٨٦ ، وموطأ مالك ١/٧١١-٧١٢ .

(٧) المفاعلة : مأخوذة من الحقل وهو الحث والأرض القراع لا حث به وقيل هو موضع الزرع المزارع المزارع
وشرح النووي على مسلم

(٨) صحيح مسلم باب آراء الأرض ١٠٤/١٠

١٧٥/١٨٨/١

٢ - حديث عبد الله بن السائب قال : سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرني

(١)

ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة (رواه مسلم .

٣ - حديث رواه مسلم عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين

(٢)

سمعنا حديث رافع بن خديج) .

٤ - وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرافع بن خديج في حائط لا تستأجره

(٣)

بشيء منه .

رواه الدارقطني ٤٧/٣

٥ - وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قفيز الطحان والاستجار

ببعض الخارج في معناه والمنهى غير مشروع .
مد حديث أبي بصير الذي في الصحيح برواه الشيخ في السنة الأولى ٣٣٥/٣

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : أن عقد المزارعة استجار ببعض الخارج وأنه منهي عنه بأذكرة .

الثاني : أن الاستجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استجار ببسول

مجهول وأنه لا يجوز كما في الأحارة .

(٥)

الثالث : أن جهالة المدة تمنع المزارعة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١١ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٠/١١ .

(٣) وانظر بدائع الفائق ١٢٥/٦ .

(٤) قفيز وقفيز طحان : هو دفع القمح الى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه ويصرفه بمقابل ~~الطحان~~ ~~الطحان~~ ~~الطحان~~ على طحين هذه الخلقة برهال دقيقه المباع للبر

(٥) بدائع الفائق ١٢٥/٦ ، ٤٧/٣ ، والسنة الأولى ٣٣٥/٥

٦١٧/٤

(٢٥٩) السألة الخامسة :

حكم اجارة العين المستاجر به بأكثر من الأجرة اختلف أهل العلم فى ذلك على قولين القول الأول : وهو مذهب مجاهدين جبر : عدم جواز اجارة العين المستاجر به بأكثر مما استؤجرت به نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة^(١) وهو مروى عن ابن المسيب ، وعكرمة والشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، والثوري والآوزاعي واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد فى رواية المذهب وخلافها .

وحجتهم : المنقول والمعقول : فمن المنقول :

حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك) رواه أبو داود^(٤)

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن فاذا أجر المستاجر بزيادة ، فالزيادة ربح مالم يضمن لأن منعه العين المستأجرة لا تقضى الا بالاستيفاء وأما المعقول فهو :

انه يربح فيها لم يضمن فلم يجز كما لو ربح فى الطعام قبل قبضه^(٥)
القول الثانى : جواز اجارة العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة وهو مروى عن عطاء والحسن ، والزهرى ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وعروة ، وسليمان بن يسار^(٦) . واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى الرواية الثانية وهو المنصوص فى المذهب^(٧).

(١) المغنى ٤٧٩/٥ ، والاشراف لابن المنذر ٢٢٣/١ والمحلّى ١٩٧/٨ .

(٢) المصادر السابقه .

(٣) مختصر الطحاوى ٢٣٧/٢ ، والمبسوط ١٣٠/١٥-١٧٤ .

(٤) سنن ابن داود باب فسى الرجل يبيع ماليس عندك ٢٨٣/٣ .

(٥) المغنى ٤٧٩/٥ ، والاشراف لابن المنذر ٢٢٣/١ ، والمحلّى ١٩٧/٨ .

(٦) المصادر السابقه .

(٧) المدونه ٤٥١/٣ ، ودياىه المجتهد ١٩١/٢ ، والمهذب ١/٤٠٣ . والمغنى ٤٧٩/٥ .

وحجتهم : النظر وهو هو وهو هو

١ - أنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه وكما لو أحدث عمارة لا يقابلها جز من الأجر.

٢ - أن منافع العين المستأجرة أصبحت في ضمان المستأجر من وجهه بدليل أنه لو فوت المنفعة من غير أن يستوفيها فهي من ضمانه كمن استأجر داراً وأطلق بابها من غير أن يسكنها وقضت المدة فإن الأجر يلزمه. (١)

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بجواز إجارة العين المستأجرة بمثل الأجر وزيادة وذلك لقوة أدلتهم وصحتهم .
وأما ما استدل به أصحاب القول الأول بعدم جواز إجارة العين المستأجرة فقد أجاب الجمهور عنها بما يلي :-

١ - وأما الخبر الذي استدلوا به فإن المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه فانها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه وأما قياسهم على بيع الطعام قبل قبضه فلا يصح القياس فإن البيع ممنوع منه بالكيفية سواء ربح أولم يربح وهنا جائز بالجملة وأما تعليقه بأن الربح في مقابلة عمله ملغى بها إذا كس الدار ونظفها فإن ذلك يزيد في أجرها في العمارة. (٢)

وقد أجاب أصحاب القول الأول بأن ما استدلتهم به أن من أطلق الدار حتى مضت المدة فهو مستوف منفعتها غاية ما في الأمر أنه قد ألتفها على نفسه.

(١) المغنى ٥/٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٢) المغنى ٥/٤٨٠ .

الكتاب السادس

فى أحكام الموارث والهبة والوصية والعتق والتدبير والمكاتب

ويشتمل على فصلين :-

- الفصل الأول : أحكام الموارث والهبة والوصية .
- الفصل الثاني : أحكام العتق والتدبير والمكاتب .

الفصل الأول

أحكام الموارث والهبة والوصية

ويشتمل على خمس مسائل

السؤال الأولي : اثر القتل الخطأ في استحقاق الارث .

السؤال الثانيه : في الرد على الورث اذا بقى شيء من أصحاب الفرائض ولم يكن عبه .

السؤال الثالثه : هل العمري والرقبي تورث .

السؤال الرابعه : هل يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية والهبة .

السؤال الخامسه : هل تصح الوصية من العبي

(٢٦٠) المسألة الأولى

أثر القتل الخطأ في استحقاق الأثر :

(١)
أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً واختلفوا في توريث القاتل خطأ على القولين .

القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : أن القاتل خطأ يرث من مال المقتول دون دية نقل ذلك عنه ابن قدامة والقرطبي وغيره .

وهو مروى عن الحسن البصرى ، وعمرو بن شعيب ، وابن المسيب ، وعطاء والزهرى ومكحول ، وأبى شور ، وابن أبى ذئب ، وابن المنذر وداود والأوزاعي ، وإسحاق ، وقال ابن قدامة وروى نحوه عن عيسى .

(٢)
واليه ذهب الامام مالك ، والشافعى فى قوله له .

وحجتهم : المنقول والمعقول . فمن المنقول :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال (لا يتوارث أهل طتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ، وماله ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فان قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله

(١) المغنى ٢٩١/٦ ، وشرح السنه ٣٦٢/٨ ورحمه الأمة ع ٢٠ ، وتحفه الأحوذى ٠٢٩١/٦

(٢) المغنى ٢٩١/٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٩/٥ ، ومصنف عبد السزاق ٤٠٠/٩

(٣) المصادر السابقة .

(٤) موطأ مالك ع ٤٨٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٥ وروضه الطالبين ٠٣١/٦

ولم يرث من ديتته (رواه الدارقطني وقال محمد بن سعيد الطائف ثقه (١) ورواه البيهقي (٢)
وجه الدلالة : أن هذا الحديث نفي أن القاتل الخطأ يرث من مال من قتله دون ديتته

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن ميراث القاتل ثابت بالكتاب والسنة تخصي قاتل العمد بالاجماع فوجب
البقاء على الظاهر فيما سواه (٣)

قال القرطبي : لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منسبه
الابنائه أو اجماع . (٤)

الثاني : أنه غير متهم فيه إلا أنه لا يرث من الديه ثم أن قتل الخطأ لا يوجب القود
ولا يزيل جهه التوارث فلم يمنع الميراث كما لو شتمه أو ضربه . (٥)

(١) سنن الدارقطني ٤ / ٧٢ - ٧٣ وقال في التعليق المغني وقال عبد الحق ومحمد
بن سعيد هذا اظنه الصلت وهو متروك عند الجميع وكأنه لم ينظر كلام المصنف
أو يكون توثيقه ساقطاً في بعض النسخ ، وقال في التنقيح وقد وقع في بعض
نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد وهو خطأ بنه عليه أبو الحجاج جمال الدين
المزني ، وقال ابن حبان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات قال في التنقيح
وهذا خطأ فان الحسن بن صالح ابن حي هو من الثقات الحفاظ المخرج له
في الصحيح والذي تكلم عليه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبه قال الحافظ
المزني : عمرو بن شعيب على ثلاثة أوجه فعمروله ثلاثة أجداد محمد ، وعبد الله
وعمر بن العاصي محمد تابعي ، وان كان المراد عمراً فالحديث منقطع لأن شعيب
لم يدرك عمراً وعبد الله وعمر وصحابيان وان كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى
معرفة سماع شعيب من عبد الله وقد ثبت بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب
انظر التعليق المغني ٤ / ٧٣ .

(٢) انظر السند اللبني للبيهقي ٦ / ١٨٠

(٣) المغني ٦ / ٢٩٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٥٩٠ .

(٥) المصادر السابقه والمنتقى للباقي ٧ / ١٠٨ .

القول الثاني : وهو أن القاتل خطأ لا يرث من المقتول وه قال جمهور أهل العلم ^(١).

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وأبي بكر ، وعلي ، وزيد بن ثابت وابن مسعود
وابن عباس رضى الله عنهم وه قال شريح ، وعمرو ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، والنخعي
والشعبي والثوري ، وشريك ، والحسن بن صالح ، ووكيح ، ويحيى بن آدم ^(٢).

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في المشهور عنه ، وأحمد ^(٣)

وقال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم ^(٤).

وحجتهم : المنقول والمعقول والاجماع فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث عمرو بن شعيب : أن رجلا من بني مدلاج يقال له قتاده . حذف ابنه
بالسيف فأصاب ساقه فيزى في جرحه فمات . فقدم سراقه ابن جعشم على عمر
بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر : اعد علي ما قديد عشرين ومائة بعسير
حتى أقدم عليك . فلما قدم عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقه
وثلاثين جذعه وأربعين خلفه ثم قال ؟ قال هاأنذا قال خذها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (ليس لقاتل شىء) رواه مالك وأحمد والبيهقي وابن
ماجه ^(٥) ورواه الحاكم ^(٦) وقال في الزوائد اسناده حسن ^(٧).

(١) المغنى ٦/٢٩١ ، وشرح السنة للبخارى ٨/٣٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٥٩/٥ ونيل الأوطار ٦/٧٥ ، وتحفة الأhoodى ٦/٢٩١ ، والمنتقى ٧/١٠٨ .

(٢) المصادر السابقة ، وسنن الترمذى ٣/٢٨٨ ، والمعانى البديعة ١/٥٥ وسنن
الكبرى ٦/٢١٩ .

(٣) البحر الرائق ٨/٥٥٧ ، ومختصر الطحاوى ١٤٢ ، وحاشية الشرقاوى ٢/١٨٢
والمنهاج ٣/٢٥-٢٦ ، والاقناع ٣/٨٢ ، والمغنى ٦/٢٩١ .

(٤) سنن الترمذى ٣/٢٨٨ .

(٥) موطأ مالك ٢/٨٦٧ باب ميراث العقل واللفظ له ، وسنن أحمد ١/٤٩ وسنن
الكبرى ٦/٢١٩ وسنن ابن ماجه ٢/٨٨٤ ، ومعنى حذف أى رمى ، ونرى أى نزف
جرحه وخرج الدم .

(٦) وستدرك الحاكم / وقال الشوكاني الحديث منقطع إلا أن الحديث روى عن
عدة طرق يقوى بعضها بعضا انظر بلوغ الأمانى ١٥/١٩١ ومصباح الزجاجة

(٧) مجمع الزوائد ٢/٨٨٤ ورواه الدارقطنى مختصرا ٤/٩٦

وجه الدلالة :

فقد دل الحديث على أن القاتل لا يرث وقال ابن قدامة : واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تتكرر فكان اجماعاً^(١) ورواه أبو داود بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وأن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً .^(٢)

٢ - حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده .^(٣)

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (القاتل لا يرث) رواه الترمذي ، وابن ماجه^(٤) ورواه البيهقي وقال في اسناده اسحاق بن عبد الله لا يحتج به ولكن له شواهد تقويه^(٥) ورواه الدارقطني بلفظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس للقاتل ميراث) .^(٦)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن تورث القاتل يقضى الى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله كما فعل الاسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله تعالى فيه قصبة

البقرة .

- (١) المغني ٦/٢٩١ .
- (٢) سنن أبي داود ٤/٦٩١ - ٦٩٤ ، ورواه الدارقطني ٤/٩٦ عن ابن عباس ورواه البيهقي السنن الكبرى ٦/٢٢٠ وقال الشوكاني والحديث قواه ابن عسدي البر انظر نيل الأوطار ٦/٧٥ .
- (٣) رواه البيهقي ٦/٢٢٠ ، والدارقطني ٤/٩٦ وضعفه الحافظ انظر التلخيص الحبير ٣/٨٥ .
- (٤) سنن الترمذي ٣/٢٨٨ واللفظ له وقال هذا حديث لا يصح لانعرفه الا من هذا الوجه ، وسنن ابن ماجه ٢/٨٨٣ .
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٢٠ .
- (٦) سنن الدارقطني ٤/٩٦ وقال في التعليق المغني واسحاق بن عبد الله بن أبي مزوة تركه بعض أهل العام منهم أحمد ابن حنبل انظر التعليق المغني على الدارقطني وضعفه الحافظ انظر التلخيص الحبير ٣/٨٥ والمغني ٤/٩٦ .

الثاني : ولأن من لا يرث من الديه لا يرث من غيرها كقاتل العمد^(١) .

وأما الاجماع : فهو ما قاله ابن المنذر وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث^(٢)
من دية من قتله .

(١) المغنى ٦ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٨٥ .

(٢٦١) السألة الثانية :

في الرد على الورثة اذا بقى شىء بعد أصحاب الفرائض ولم يكن عصبه .
مذهب مجاهد بن جبر: أن الميت اذا لم يخلف وارثا الا ذوى فروض ولا يستوعب
المال كالبهات والأخوات والجدات فان الفاضل عن ذوى الفروض يرد عليهم على قدر
فروضهم الا الزوج والزوجة نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره .^(١)

وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم والحسن بن صالح
وابن سيرين ، وشريح ، وعطاء ، والثورى ، ومعاذ بن جبل وأبى عبيد بن الجراح
وابن الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز ، وطاوس ، وسروق / والشعبى ، وهو رواية عن
ابن المسيب .^(٢)

وابن زهب أبو حنيفة وأحمد^(٣) وقال ابن قدامة (وهو قول عامة أهل العلم)^(٤)
وحجتهم : المنقول ، والمعقول فمن المنقول الكتاب والسنة فمن الكتاب عموم .

أ - قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)^(٥)
وجه الدلالة :

أن أهل الرد كلهم من ذوى الأرحام فيدخلون في عموم الآية وقد ترجحوا
بالقرب الى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم
أحق من الأجانب عملا بالنسب .^(٦)

ب - وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والأقربون)^(٧)

(١) المغنى ٦/٢٠١ ، وتفسير مجاهد ١/٢٦٩ ، ونيل الأوطار ٦/٦٢ ، والاستذكار
٩٥/٤ وعمد القارى ٢٣/٢٥٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٢) المصادر السابقة وتحفه الأخوذى ٣/١٨٢ ، والجواهر النقى هامش السنن الكبرى
٢١٢/٦

(٣) المبسوط ٣٠/٢-٣-٤ ، والانصاف ٧/٢٢٣ والمغنى ٦/٢٠١ .

(٤) المغنى ٦/٢٠١ (٥) سورة الأنفال آية ٧٥ .

(٦) المغنى ٦/٢٠٢ (٧) سورة النساء آية ٧

وجه الدلالة :

أن ذوى الأرحام من الأقربين فوجب لهم نصيبهم ان لم يحجبهم عنه من هو أولى منهم .^(١)

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ترك مالا فلورثه من ترك كلاً فالنيسا) متفق عليه وفى لفظ آخر من ترك مالا فلورثته وفى لفظ (ومن ترك كلاً فالى)^(٢) قال ابن قدامة : وهذا عام فى جميع المال .^(٤)

٢ - حديث واثله بن الأسقع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المرأة تحوز ثلاث مواريت عتيقها ولقيطها ، وولدها الذى لا عنت عليه) رواه ابن ماجه قال محمد بن يزيد : ماروى هذا الحديث غير هشام^(٥) . ورواه الترمذى وقال حسن غريب ورواه الدارقطنى وقال فى اسناد هذا الحديث داود ابن رشيد ثقة نبيل روى عنه مسلم والبخارى وداود ومحمد بن حرب وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمراتميرات ولدها المنفى باللعان كله خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوى الفروض بالاجماع بقى الباقي على مقتضى العموم ولأنها من وراثة بالرحم فكانت أحق بالمال من بيت المال .^(٦)

-
- (١) الاستذكار ٢٩/٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الفرائض واللفظ له ٦١/١١ ، وصحيح البخارى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ٥٥/٨ .
(٣) كلاً : أى عميالا ودينيا مما يثقل على صاحبه والمراد عميال محتاجون أوعيال ذوى ضياع أى شىء لهم انظر شرح النووى على مسلم ٦١/١١ .
(٤) المغنى ٢٠٢/٦ .
(٥) سنن ابن ماجه ٩١٦/٢ واللقيط أى الذى التقطته من الطريق وروته وسنن الترمذى ٢٩٠/٣ وسنن الدارقطنى ٨٩/٤ وانظر التعليق المغنى ٨٩/٤-٩٠ .
(٦) المغنى ٢٠٢/٦ .

٣ - حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال . فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخالي وارث من لا وارث له) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ^(١) ورواه ابن ماجه والبيهقى والدارقطنى ^(٢) .

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيال وارث من لا وارث له (رواه الترمذى وقال حسن غريب ^(٣) النسائى وأعله بالاضطراب ^(٤) وأعله البيهقى بأن فى اسناده عمرو بن مسلم صاحب طاوسى ورواه - الدارقطنى قال احمد وابن معين ليس بالقوى وقال فى التعليق المغنى ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه كذا فى التلخيص ^(٥) .

وقال الترمذى والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام ^(٦) .

٥ - حديث بريدة قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بهيمة فقال : التسوا له وارثا أو ذرا رحم (رواه أبو داود وسكت عنه ^(٧) .
وأما المعقول فهو :

أن ذوى الأرحام قد اجتمع فيهم شيطان القرابة والاسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الاسلام وهذا أصل الموارث أن صاحب السبب يقدم ^(٨) .

(١) سنن الترمذى ٤٢١/٤ - ٤٢٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ٩١٤/٢ ، والسنن الكبرى ٢١٤/٦ ، وسنن الدارقطنى ٨٥/٤ وقال فى التعليق المغنى قال احمد منه عبد الرحمن بن الحارث متروك الحديث وقال النسائى ليس بالقوى وقال فى الميزان صدوق ، وفى التقريب صدوق له وأهسام روى عنه البخارى فى الأدب المفرد وقال البزار أحسن باسناد وأنظر تحفة الأحمدي ١٨٢/٣ فيه حديث أبي أمامة انظر التعليق المغنى ٨٥/٤ .

(٣) سنن الترمذى ٢٨٥/٣ (٤) سنن النسائى

(٥) السنن الكبرى ٢١٥/٦ ، وسنن الدارقطنى ٨٥/٤ وانظر التعليق المغنى نفس ال ورواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي انظر مستدرک الحاكم مع تلخيصه ٣٤٤/٤ ، والجواهر النقى هامش السنن الكبرى ٢١٥/٦ .

(٦) سنن الترمذى ٢٨٦/٣ (٧) سنن أبي داود ١٢٤/٣

(٨) الاستدكار ٧٩/٤

(١) هل العمري تورث :

مذهب مجاهد بن جبر : أن العمري تورث وتنقل الملك الى المعصرو لوارثه نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامه .

(٢) روى ابن المنذر عن مجاهد قال : العمري لمن أمرها ولو ارثه والرقبي مثلها وهو مروى عن علي وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وشريح ، وطاوس ، وعروة ، والثوري والحسن بن صالح ، وسليمان بن يسار ، وزيد بن ثابت واسحاق .

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد ، ومالك الا أنه قال هي لك ولعقبك .

وقال ابن حجر : وهذا قول الجمهور (٥) وقال ابن قدامه وكلاهما أى العمري والرقبي جائزة في قول أكثر أهل العلم .

وحجتهم : المنقول والمعقول : فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث جابر رضى الله عنه قال : (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت له) متفق عليه .

(١) العمري : بضم العين وسكون الميم نوع من الهبه يقال أعمرت دارا أو أرضا اذا أعطيتها إياها وقلت له : هي لك مدة عمري أو عمرك وسميت عمري لتقيدها بالعمر ما خسونه من العمر وهو الحياة وبورتها كما ذكرت وهو كذلك ان يقول الرجل أعمرتك دارى - هذه أوهى لك عمري أو ما عاشت أو مدة حياتك أو ما حييت أو ان مت قبلك فهي لك ولعقبك وانحو هذا انظر تهذيب اللغات للنووى ٤٢/٢ والمغنى ٦٨٦/٥ ، ونيل الأوطار ١٤/١٣/٦ ، وشرح النووى لمسلم ٧٠/١١ ، وشرح السنن ٢٩٣/٨ .

(٢) الاشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٤٠٠/١ ، والمغنى ٦٨٧/٥ ، وشرح السنه ٢٩٣/٨ .

(٣) المصادر السابقة وتحفه الأحوزى ٥٨٢/٤ ، وعمدة القارى ١٢٩/١٣ ، وفتح البارى ٢٣٨/٥ .

(٤) الهداية ٢٣٠/٣ ودايع الضائع ١١٦/٦ والمبسوط ٩٤/١٢ ، والمهذب ٤٥٥/١ ، والأم ١٦/٤ ، وشرح النووى لمسلم ٧٠/١١ ، والأم ٢٨٥/٣ ، والانصاف ١٣٤/٧ ، والمغنى ٦٨٧-٦٨٦/٥ ، والخرشى ١١٢/٧ وموطأ مالك عن ٤١٥ ، ودايية المجتهد ٢٤٨/٢ .

(٥) فتح البارى ٢٣٨/٥ ، والمغنى ٦٨٦/٥ .

(٧) صحيح البخارى ١٤٣/٣ والمفظ له وصحيح مسلم مع النووى ٧٠/١١ وصحيح مسلم

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العمري جائزة) متفق عليه ^(١) .

وجه الدلالة :

فقد دل الحديثان باطلاقهما على أن العمري تكون للمعمر ولعقبه ^(٢) .

٣ - حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أمر عمرى له ولعقبه فأنها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطا^٣ وقعت فيه المواريث) رواه مسلم .

٤ - وحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته ، لا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو فى سبيل الميراث) رواه أحمد ، وأبو داود وابن ماجه والنسائى ، وسنده جيد . ^(٤)

٥ - حديث جابر رضى الله عنه - أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها ، فماتت فجاء أخوته فقالوا (نحن فيه شرع سوا^(٥) فأبى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم - فقسمها بينهم ميراثا) رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وقال البيهقى ورجال رجال الصحيح ^(٦) .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الاحاديث بمجموعها على أن العمري جائزة وتنقل الملك الى المعمر اذا قال له أمرتك حيا وميتا ولعقبك .

(١) المصدران السابقان

(٢) نيل الأوطار ١٤/٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٢٤٥/٣ .

(٤) سند أحمد ١٨٩/٥ ، واللفظ له وسنن أبى داود ٨٢١/٣ ، وسنن ابن ماجه

٧٩٦/٢ ، وسنن النسائى ٢٢٨/٦ ، وانظر بلوغ الأمانى ١٥/١٧٦ .

(٥) شرع : أى سوا^٥ انظر المصباح المنير ١/٣١٠ .

(٦) سند أحمد ٢٩٩/٣ ، وسنن أبى داود ٨٢٠/٣ ، والسنن الكبرى ٦/١٧٤ -

وانظر بلوغ الأمانى ١٥/١٧٧ وعن المعبود ١/٤٧١ .

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : انها تملك للرقبة فاشبهت الهبة .

الثاني : انه اذا ملك شيئاً في حياته وجاز له التصرف فيه ملكه بعد وارثه الذي يرث سائر املاكه .

الثالث : أن ملكه في الحال والوارث يخلفه في ملكه بعد موته وشرط الرجوع اليه بعد الموت فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد .^(١)

حكم الرقبي :^(٢)

مذهب مجاهد بن جبر : أن الرقبي لمن أرقبها ولو ارثه نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن قدامة^(٣) وعن ابن المنذر وابن قدامة عن مجاهد قال : الرقبي أن يقول هي للأخبر مني ومنك موتاً ، وقال العمري لمن أعرها ولو ارثه والرقبي مثلها .^(٤)
وهو مروى عن علي وابن عمر وابن عباس ، وطاوسى ، وعروة ، وأبي عبيد ، وقتادة ، والثوري وإسحاق^(٥) وقال الشوكانى : فالجمهور أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات .
واليه ذهب الشافعى وأحمد .^(٦)
وحجتهم : المنقول : ومنه ما أتى :

١ - حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله على الله عليه وسلم العمري جائزه لأهلها والرقبي جائزة لأهلها (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .^(٧)

- (١) انظر المغنى ٦٨٨/٥ ، والمبسوط ٩٥/١٢ ، ومعالم السنن للخطابى ١٧٤/٣ .
(٢) الرقبي : والرقبي بوزن العمري وأخوه الرقوب من المراقبة لأن كلاهما يرقب الآخري متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه والرقبي تكون للمرقب ولعقبه يقال أرقبته داراً أو أرضاً الرقاباً ان اعطيته اياه على أن تكون للباقي منكماً أو أن مت قبلك فهى لك انظر تهذيب الاسماء ١٢٤/١ ، وجامع الأصول ١٧١/٨ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/٧ ، والاشراف لابن المنذر ٤٠١/١ ، والمغنى ٦٩٠/٥ .
(٤) المصادر السابقه وسنن أبي داود ٢٩٥/٣ .
(٥) المصادر السابقه ونيل الأوطار ١٤/٦ .
(٦) الأم ٦٦-٦٧/٤ ، والمغنى ٦٩٠/٥ .
(٧) سنن أبي داود ٢٩٥/٣ ، وسنن الترمذى ٢٩/٥ .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري
جائزة لمن أمرها ، والرقبي جائزة لمن أرقبها (رواه أحمد والنسائي وفي لفظ أحمد
جعل الرقبي للوارث .^(٢)

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال الرقبي أن تقول هي للأخر مني ومنك موتا رواه أبو داود
وابن ماجه وعبد الرزاق^(٣) وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الرقبي للذي أرقبها .

٤ - وروى عن علي رضي الله عنه قال العمري والرقبي سواء^(٤)

٥ - وعن ابن عباس العمري والرقبي سواء^(٥)

(١) سند أحمد ٢٥ / ١ وسنن النسائي ٢٧٠ / ٦

(٢) سند أحمد ٢٥ / ١

(٣) سنن ابن ماجه ٢٩٦ / ٢ وسنن النسائي ٢٦٩ / ٦ وسنن أبي داود ٤٠٠ / ٣ ومصنف
عبد الرزاق ١٩٦ / ٩

(٤) والمعنى ٦٩٠ / ٥

(٥) سنن النساء ٢٧٠ / ٦

(٢٦٣) السألة الرابعة :

هل يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية والهبه :

اختلف أهل العام في ذلك على قولين القول الاول .

وهو مذهب مجاهد بن جبر : أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة فان من بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين اما رد ما فضل به البعض وأما اتمام نصيب الآخر نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي^(١).

وهو مروى عن طاوس ، وعروة ، وابن المبارك ، واسحاق ، والثوري ، وداود والحسن البصرى الا أنه يجيزه في القضاء^(٢) .
واليه ذهب أحمد^(٣) .

وحجتهم المنقول والمعقول . فمن المنقول :

حديث النعمان بن بشير قال : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته) متفق عليه^(٤) .

وفى لفظ مسلم (فارجعه) وفى لفظ آخر لمسلم (فاردده) .

(٥) وفى لفظ آخر لمسلم (فلا تشهدنى اذا فانى لأشهد على جور)

وفى لفظ آخر (سوينيهم) وفى لفظ آخر فأشهد على هذا غيرى) .

وجه الدلالة من الحديث : قال ابن قدامة : وهو دليل على التحريم لأنه سماه جوراً

(٦) وأمر برده وامتنع من الشهادة والجور حرام ، والأمر يقتضى الوجوب .

(١) المغنى ٦/٦٦٤ ، وشرح النووى على مسلم ١١/٦٦ ، وشرح السنه ٨/٢٩٥ .

(٢) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٦/١١٠ ، وفتح البارى ٥/٢١٤ .

(٣) كشف القناع ٤/٣٤٢ ، والمغنى ٦/٦٦٤ ، والمحرفر فى الفقه ١/٣٧٤ .

(٤) صحيح البخارى باب الاشهاد فى الهبه ٣/١٣٤ ، وصحيح مسلم ١١/٦٦-٦٧-٦٥ .

ورواه احمد فى سننه ٣/٣٢٦ ، وسنن ابى داود ٣/٨١١ ، وموطأ مالك ٦/٩٢ .

(٥) صحيح مسلم ١١/٦٠-٦٨ .

(٦) المغنى ٦/٦٦٤ وفتح البارى ٥/٢١٤ .

وأما المعقول فهو : أن اختصاى بعضهم بشىء وحرمان الآخر منه يورث بينهم

المعدواة والبغضا وقطيعه الرحم فضع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها .^(١)

القول الثاني : جواز تفضيل بعض ولده على بعض فى الهبة مع الكراهة لكن يستحب

التسوية بينهم وهو قول جمهور فقهاء الأصناف . وهو مروى عن شرح ، وجابر بن زناد

والليث ، والقاسم بن محمد ، وربيعه والحسن بن صالح .^(٢)

والله ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى .^(٣)

وحجتهم : المنقول والمعقول والاجماع فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان

نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغاية ، فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنى

بني من الناس أحد أحب الى غنى بعدى منك ولا أعز على فقر بعدى منك ، وإنى كنت

نحلتك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت جادته واحتزته كان لك وأنا هو اليوم

مال وارث) رواه مالك والبيهقى^(٤) وقال فى شرح السنة اسناده صحيح .^(٥)

(١) المغنى ٦/٦٦٤ وفتح البارى ٥/٢١٤

(٢) المغنى ٥/٦٦٤ ، وشرح النووى على سلم ١١/٦٦ ، والاشراف لابن المنذر ١/٣٨٦ ، والمحلى ٩/١٤٣ ، وشرح السنة ٨/٢٩٧ ، وفتح البارى ٥/٢١٤ .

(٣) المصادر السابقه ومعالم السنن للخطابى ٣/٨١٢ .

(٤) المبسوط ١٢/٥٦ ، وبدائع المفاتيح ٦/١٢٧ ، والمنتقى ٦/٩٢ - ٩٣ - ٩٤ وداية

المجتهد ٢/٣٢٧ ، والكافى لابن عبد البر ٢/١٠٠٣ ، والمهذب ١/٥٨٢ ، ومغنى المحتاج ٢/٤٠١ ، وشرح النووى على سلم ١١/٦٦ .

(٥) جاد : أى ان جد أى قطع يقال هذه أرض جاد مائة ويسق أى بعد ذلك منها .

(٦) نحلتك : النحلة العظيمة : انظر المصباح المنير ١/٩٢ ، وشرح الزرقانى ٤/٤٤

(٧) موطأ مالك عن ٤١٣ والسنن الكبرى ٦/١٧٠ ، وانظر شرح السنة ٨/٣٠٣ .

(٨) شرح السنة للبهقى ٨/٣٠٣ .

وجه الدلالة :

دل الحديث أن أبا بكر رضى الله عنه خص عائشة بالنحلة دون سائر أخواتها ورأى ذلك جائزا .

٢ - حديث النعمان بن بشير . السابق ذكره وفيه (أن أباه خصه بعطية وجاءه ليشهد عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له (اشهد على هذا غيري)^(١)

وجه الدلالة :

قال النووي ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام (اشهد على هذا غيري) وهذه الشهادة عليهما من الناس جائزه وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتأكيد الهيبه دون الرجوع فيها فدل ذلك على أنها جائزة .^(٢)

وأما النظر فهو :

انها عطية تلزم بموت فكانت جائزة كالمسوى بينهم .^(٣)

وأما الاجماع فهو : قياس على ماله مجموعا

اجماع أهل العلم على أن للرجل أن يهب جميع ماله لأجنبي أو بعض ماله (في عتقه) ولا يعطى ولده شيئا فإذا جاز أن يعطى أجنبياً ويحرم ولده ، كان له أن يعطى بعضهم ويحرم بعضهم .^(٤)

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الاول وهو عدم جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض وذلك لما يأتى :-

(١) سبق تخريجه : ٣٤٤ ٩

(٢) شرح النووي لمسلم ٦٦/١١ ، والمغنى ٥/٦٦٤ .

(٣) المغنى ٥/٦٦٤ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٢٧ ، والتمهيد لابن عبد البر ٧/٢٣٠ ، واختلاف للمروزي

العلماء ٢٧٣-٢٧٤ .

١ - لقوة أدلتهم وصحتها وكلوها من معارض
٢ - أن في تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة
الرحم .

٣ - أن حديث النعمان بن بشير نبي صريح في تحريم وعدم جواز المفاضلة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم عرح بأن لا يشهد به فإنه لا يشهد على جور وقوله فارجه
وقوله فرده وقوله صلى الله عليه وسلم (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فهذه
الروايات كلها دليل على تحريم المفاضلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر برده واعتبر ذلك جورا وامتنع عن الشهادة .^(١)

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني بجواز المفاضلة من فعل أبي بكر فقد أجاب
ابن قدامة عن ذلك بالآتي :-

- ١ - أن قول أبي بكر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج به معه .
- ٢ - ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خي عاتشة بعطيه لحاجتها وعجزها عن
الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك من فضائلها .
- ٣ - ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل
غيرها فأدركه الموت قبل ذلك .

٤ - ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل محل النزاع منهي
عنه ، وأقل أحواله الكراهة والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات
وأما استدلالهم بحديث النعمان بن بشير (قول النبي صلى الله عليه وسلم أشهد
على هذا غيري وأنه أمره بتأكيدها دون الرجوع فيها .

فقد أجيب بأنه ليس بأمر لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف
في كراهة هذا وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد مع أمره برده وتسميته إياه جورا
وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على التناقض

(١) انظر المغني ٥/٦٦٤-٦٦٥ .

والتضاد ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأشهاده غيره امتثل بشير أمره ولم يرد وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النهي^(١).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول (من قوله أشهد على هذا غيري) بأنه يدل على التهديد لأعلى الأذن فقد قال النووي الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صبغة (أفعل) على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة وأما قوله لا أشهد على جور) فليس فيه أنه جرم لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ويجب تأويل الجور أنه مكروه كراهة تنزيه^(٢) وأما قولهم ورد في بعض ألفاظ الحديث (الأسويت بينهم وهذا دليل على أن المراد بالأمر الاستحباب والنهي التنزيه^(٣) وقد أجيب عن هذا بأن حديث النعمان بن بشير رضي في عدم الجواز فلا يحسن مع وجود الالتفات إلى تأويل أوقياس^(٤) وأما إجماعهم على جواز العطف للأجنبي بأنه لا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، فقد أجيب عن ذلك بأنه إنما يمنع ذلك ابتداءً ، وأما إذا عمل بالنهي على وجه من الوجوه ثم إذا قيس ذلك الوجه إلى وجه آخر لا يقال أنه عمل بالقياس مع وجود النص^(٥).

-
- (١) المصدر السابق
(٢) شرح النووي على مسلم ٦٧/١١
(٣) فتح الباري ٥/٢١٥ .
(٤) المصدر السابق
(٥) عمدة القاري ١٣/١٤٧

هل تصح الوصية من الصبي : اختلف أهل العلم في وصية الصبي على قولين القول

الأول :

وهو مذهب مجاهد بن جبر : أن الصبي لا تصح منه الوصية حتى يبلغ نقل ذلك عنه

(١)

ابن قدامه وغيره .

(٢)

وهو مروى عن ابن عباس ، والحسن البصرى .

(٣)

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعى فى قول وهو الأصح ، وأحمد فى رواية .

وحجتهم : النظر وهو من وجهين :

١ - أنه تبرع بالمال فلا يصح من الصبي لأنه ليس من أهل التبرع لكونه من التصرفات

الضارة المحضة إذ لا يقابله عوض دنيوى .

(٤)

٢ - ولأنه لا يقبل إقراره فلا تصح وصيته كالطفل وكالهبه والعتق .

القول الثانى : تصح وصية الصبي المميز وهو ابن عشر سنين إذا وافق الحق ومعنى

وافق الحق أى إذا وصى بوصية يصح مثلها من البالغ صحت منه وهو مروى عن عمر ،

وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وشريح ، وعطاء ، والزهرى وإياس ، عبد الله بن عتبة

(٦)

والشعبى ، والنخعى ، وإسحاق ، وابن المنذر .

(٧)

واليه ذهب أحمد فى المنصوص عنه ، ومالك والشافعى فى قول .

وحجتهم : المنقول ، والمعقول . فمن المنقول :

بارواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره : أنه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهون وما

(١) المغنى ٦/١٠١ ، ورحمة الأمة ص ٢٠٩ ، وسائل أحمد لاصحاق ٢/٣٩ .

(٢) المصادر السابقة ، هداية المجتهد ٢/٢٥٠ .

(٣) بدائع الفوائد ٧/٣٣٤ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٩ ، والمغنى ٦/١٠١ ، وسائل أحمد

لاصحاق ٢/٣٩ ، وكشاف القناع ٤/٣٧١ .

(٤) المغنى ٦/١٠١ ، هداية المحتاج ٧/٣٣٤ .

(٥) المغنى ٦/١٠١ ، ورحمة الأمة ص ٢٠٩ (٦) المصدر السابق

(٧) المغنى ٦/١٠١ ، وسائل أحمد لاصحاق ٢/٣٩ ، وكشاف القناع ٤/٣٧١ وموطأ مالك

٢/٧٦٢ ، هداية المجتهد ٢/٢٥٠ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٩ .

وليس له ها هنا الا ابنة عم له . قال عمر بن الخطاب فليورثها ، قال فأوصى لها بمال يقال له (بشر جشم) . قال عمرو بن سلم ، فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنه عمه التي أوصى لها ، هي أم عمرو بن سليم الزرقى (١) وفي لفظ آخر عن مالك عن أبي بكر بن حزم : أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقبل له ان فلانا يموت أفىوصى ؟ قال فليوصى .

قال يحيى بن سعيد : قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشر سنة قال فأوصى ببشر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم (٢)

وأما المعقول فهو : مقاله ابن قدامة وهذه قصة انتشرت فلم تفكر .

- ٢ - أنه تصرف تحسرا نفعاً للصبي فصح منه كالإسلام والصلاة .
- ٣ - أن الوصية صدقه يحمل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه (٣)

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني بأن الوصية تصح من الصبي المميز وهو ابن عشر سنين (٤) وذلك طائياً

- ١ - لقوة أدلتهم ومحتجها مفهومها معارض
- ٢ - أن عمر أجاز وصية الصبي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .
- ٣ - أن الوصية صدقه يحمل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه . فكان تصرفه نافعاً في حقه فأشبه صلاة التطوع وموم التطوع .

(١) موطأ مالك ٢/٧٦٢ .

(٢) المصدر السابق

(٣) المغني ٦/١٠١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٧/٣٣٤ ، والمغني ٦/١٠١ .

وقد أجاب أصحاب القول الاول على أدله أصحاب القول الثاني بالأتسى :-

١ - أما اجازة سيدنا عمر رضى الله عنه فيحتمل أن وصيته ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ووصيه الصبي في مثل هذه جائزه لأنه يثبت من غير وصيه .

٢ - وأما قوله يحصل له عوض وهو الثواب فسلم لكنه ليس بعوض دينوى فلا يملكه الصبي كالصدق مع أن هذا في حد التعارض لأنه كما يثاب على الوصيه يثاب على الترك للوارث بل هو أولى في بعض الأموال وسواء كان الصبي مازونا في التجارة أو محجورا لأن الوصيه ليست من باب التجارة اذا التجارة معاوضة المال بالمال ولو اضاف الوصيه الى ما بعد الادراك لم يصح لأن عبارته لم تقع صحيحه فلا تعتبر في إيجاب الحكم بعد الموت وقد رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول .

بأن الوصية عدقه يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دينياه ولا أخراه بخلاف الهبه والعق المنجز فإنه يفوت من ماله ما يحتاج اليه واذا ردت ورجعت اليه وهنا لا يرجع اليه بالرد والطفل لا عقل له ولا يصح اسلامه ولا عباداته . (١)

(١) المصنوع / ١٠١ ، وديانع الصنائع / ٧ / ٣٣٤

[الفصل الثاني]

ففي أحكام العتق والتدبير والمكاتب

ويشتمل على خمس مسائل :

- السؤال الأولي : عتق المدبر بعد الموت هل يعتق من الثلث أو من رأس المال .
- السؤال الثانيه : حكم بيع المدبر .
- السؤال الثالثه : حكم أولاد المدبرة .
- السؤال الرابعه : بيع أمهات الأولاد .
- السؤال الخامسه : عجز المكاتب عن أداء ما عليه

(٢٦٥) المسألة الأولى :

عتق المدبر بعد الموت هل يعتق من ثلث المال أو رأس المال :

اختلف أهل العلم في عتق المدبر بعد الموت هل يعتق من ثلث المال أو رأس المال على قولين :-

القول الأول : وهو مذهب جاهد بن جبر أن المدبر يعتق بعد الموت من رأس المال
نقل ذلك عنه ابن قدامة (١).

وهو مروى عن ابن سعود ، وسروق ، والنخعي ، وسعيد بن جبير (٢).

وحجتهم : النظر وهو :

أنه عتق فينفذ من رأس المال كالعتق في الصحة وعتق أم الولد (٣).

القول الثاني : أن المدبر يعتق بعد الموت من ثلث المال وهو قول أكثر أهل العلم (٤)

وهو مروى عن علي ، وابن عمر وه قال شريح ، والحسن البصري ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، ومكحول ، والزهرى ، وقتادة ، وحمام ، والثوري ، -
واسحاق ، وأبو ثور (٥).

والله ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد (٦) وقال أبو حنيفة إن التدبير وصيه
والموصيه تعتبر من ثلث المال كسائر الوصايا (٧).

وحجتهم المنقول والنظر فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (المدبر

لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث) (٨) رواه البيهقي

(١) المغنى ٢٨٧/٩ ، والاشراف لابن المنذر ٣٦٣/١ ، والمجموع ١٣/١٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المغنى ٢٨٧/٩ .

(٤) المغنى ٢٨٧/٩ ، والاشراف لابن المنذر ٣٦٣/١ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) بدائع الصنائع ١٢٢/٤ ، والمدونه ٤٧/٣ ، والخلاصه الفقهيه لابن جزى ص ٢٤٧ ،

والمغنى ٢٨٧/٩ .

(٧) بدائع الصنائع ١٢٢/٤ (٨) والسنن الكبرى ٣١٤/١ وانظر بدائع الصنائع ١٢٢/٤

٢ - روى البيهقي عن أبي قلابه مرسلاً أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث (١).

وروى عن ابن عمر مرفوعاً (المدبر من الثلث) ورواه ^{البيهقي} والدارقطني من طريقين إلا أنهما (٢) ضعيفان في أحدهما عبده بن حسان وفي الثاني علي بن ضبيان وكلاهما ضعيف

وأما النظر فهو أنه تبرع بعد الموت فكان من الثلث كالوصية (٣).

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه الجمهور وهم أصحاب القول الثاني بأن المدبر بعد الموت يعتق من ثلث المال وذلك لما يأتي :-

١ - لقوة أدلتهم وصحتها .

٢ - أن العتق بعد الموت تبرع فيكون من الثلث كالوصية والوصية تعتبر من ثلث المال كسائر الوصايا (٤).

وأما ما استدل به مجاهد ومن وافقه في القول الأول أن المدبر بعد الموت يعتق من رأس المال فقد أجيب عنه بأن العتق في الصحة لم يتعلق به حق غير المعتق فينفذ في الجميع كالمهبة المنجزه (٥).

وفائدة الخلاف أن العتق إذا كان أكثر من ثلث المال لا بد من اجازة الورثة أما إذا كان من الثلث لا يشترط اجازة الورثة .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣١٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٣١٤ ، و سنن الدارقطني ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ ، ^{البيهقي} ٢ / ٨٤٠

(٣) المعنى ٩ / ٣٨٧

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ١٢٢ ، والمعنى ٩ / ٣٨٧ .

(٥) المعنى ٩ / ٣٨٧

(٢٩٦) السألة الثانية :

حكم بيع المدير :

مذهب مجاهد بن جبر: جواز بيع المدير مطلقا سواء كان بالرجل حاجة أو غير محتاج الى شئ نقل ذلك عنه ابن قدامة والبخوي وابن المنذر والنووي^(٢) وهو مروى عن عائشه وعمر بن عبد العزيز ، وطاوسى ، وداود ، والحسن ، وأبي ثور ، واسحاق ، ومحمد بن المنكدر ، وابن المنذر^(٣) .

واليه ذهب الشافعى وأحمد فى الصحيح عنه^(٤) .

وحجتهم المنقول والمعقول . فمن المنقول ما يأتى :

حديث عمرو بن دينار قال :-

سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبى صلى الله عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول (متفق عليه^(٥) .

وفى لفظ آخر لسلم^{عليه} جابر رضى الله عنه (أن رجلاً من الانصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال : أنت أحوج منه ، قال جابر عبدا قطيها مات عام أول فى إمارة ابن الزبير^(٦) .

(١) المدير لغة : يقال لأخر الأمر : دبر وأعله ما أدبر عنه الانسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيراً اذا أعتقه بعد موته بأن يقول له أنت حر بعد موتى وأعتق عبده عن دبر أى بعد دبر انظر المصباح المنير ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

ومعنى التدبير : هو تعليق عتق عبده بموته والوفاء دبر الحياة يقال دبر الرجل يد البر مدبره اذا مات فسمى للمعتق بعد الموت تدبيراً لأنه اعتاق فى دبر الحياة انظر المغنى ٩/ ٣٨٦ ، وشرح النووى لسلم ١١/ ١٤١ ، وشرح السنه ٩/ ٣٦٢ .

(٢) المصادر السابقة والاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١/ ٣٦٣ .

(٣) المصادر السابقة

(٤) الأم ٧/ ٣٤٨ ، والمجموع ٩/ ٢٤٤ ، وشرح النووى لسلم ١١/ ١٤١ ، والمغنى ٩/ ٣٩٣ .

(٥) صحيح البخارى باب بيع المدير ٣/ ١٢٠ واللفظ له .

(٦) شرح النووى لسلم ١١/ ١٤١-١٤٢ .

دل الحديث على جواز بيع المدير قبل موت سيده قياساً على الموصى بعقده فإنه يجوز بيعه بالاجماع .^(١)

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها باعت مدبرة لها سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسي ملكتها .^(٢)
رواه أحمد والشافعي وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح .^(٣)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنه عتق بصفه ثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع كما لو قال أن دخلت السدار فأنت حر .

الثاني : أنه تبرع بمال يعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية^(٤) قياساً على الموصى بعقده فإنه يجوز بيعه بالاجماع .

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٤١ .

(٢) مسند أحمد ٦/٤٠ ، والشافعي في الأم ٢/١٣٨ .

(٣) انظر التلخيص الحبير ٤/٤١ .

(٤) المغني ٩/٣٩٣ .

السؤال الثالث : (٢٦٢)

حكم أولاد المدبرة :

مذهب مجاهد بن جبر : أن المدبرة اذا ولدت ولدا بعد تدبيرها فهو بمنزلتها
يعتق بعقبتها ويرق برقها أما من ولدت قبل التدبير فلا يعتق بعقبتها . نقل ذلك عنه
ابن المنذر وابن قدامة^(١).

هو مروى عن ابن سعد ، وابن عمر ، والحسن البصرى ، والقاسم ، وابن السيب والشعبي
والنخعي ، والزهرى ، والليث ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وعمر بن عبد العزيز
وطاوسى ، وسليمان بن يسار^(٢)
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى فى قوله له ، وأحمد فى المشهور عنه^(٣) وهو
قول أكثر أهل العلم^(٤).

وحجتهم : أجماع الصحابة والنظر :

أما الاجماع : ماروى عن عمر ، وابن عمر وجابر أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلتها ولم يعرف
لهم فى الصحابة مخالفا فكان اجماعا ورواه الدارقطنى عن ابن عمر^(٥) وقال ابن المنذر:
أن الأكثر من علماء الأصهار يقولون هم بمنزلتها مع اجماعهم على أن ولد الحرة أحرار وولد
الأمه مالك فقياس هذا أن يكون أولاد المدبرة بمنزلتها وروى عن ابن سعد أنه
قال ولد المدبرة بمنزلتها يعتق بعقبتها ويرق برقها وروى عن عثمان أنه خصم اليه
فى أولاد مدبره ففضى ان ما ولدت قبل التدبير عد وما ولدت بعد التدبير مدبره^(٦).

وأما النظر فهو : أن الأم استحققت الحرية بموت سيدها فيتبعها ولدها كأم الولد^(٧).

(١) الاشراف على مذاهب العلم لابن المنذر ١/٣٦٨ ، والمغنى ٩/٣٩٨ ، والسنن الكبرى

٠٣١٥/١

(٢) المصادر السابقة ودايع الصنائع ٤/١٢٢ باب التدبير.

(٣) بدايع الصنائع ٤/١٢٢ ، والهداية ٢/٦٧ ، وهداية المجتهد ٢/٣٢٧ ، والمنتقى

٣٩/٧ ، والمدونه ٨/٧ ، ومغنى المحتاج ٤/٥١٣ ، والأم ٧/٣٥٧ ، ومختصر المزنى

٥/٢٧٣ ، والمغنى ٩/٣٩٨ .

(٤) المغنى ٩/٣٩٨ ، المصدر السابق ، وسنن الدارقطنى ٤/١٠٣٧

(٥) الاشراف لابن المنذر ١/٣٦٨ (٦) المصدر السابق ، ودايع الضائع ٤/١٢٢

(٨) بدايع الصنائع ٤/١٢٢ (٩) المغنى ٩/٣٩٨

(٢٦٨) المسألة الرابعة :

بيع أمهات الأولاد :

مذهب مجاهد بن جبر: أن يبيع أمهات الأولاد باطل: نقل ذلك عنه ابن حزم وغيره^(١) وهو مروى عن سالم بن عبدالله ، وعطاء ، والحسن البصرى ، والنخعى ، والشعبي وحمى الأنصارى ، وأبى الزهناد ، والثورى ، والأوزاعى ، والزهرى ، وربيعة وأسحاق والحسن بن حى ، وابن شبرهة ، وأبى عبيد ، والحسن بن صالح ، وأبى عبدالله بن سالا^(٢) .

واليه ذهب أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه^(٣) .
وهذا قول أكثر أهل العلم قاله ابن قدامة^(٤) .

وحجتهم المنقول والمعقول : فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد ولا يبعن ولا يوهبن ولا يرثن ويستمتع بها سيدها ما بداله فان مات فهى حرة (رواه الدارقطنى والبيهقى مرفوعا على ابن عمر^(٥) .

(١) المحلى لابن حزم ٢١٩/٩ ، والمغنى ٥٣٠/٩ ، وعمدة القارى ٩٢/١٣ ، ورحمة الأمة ص ٤٣٢ .

(٢) المصادر السابقة والمجموع ٢٤٣/٩ والاشراف لابن المنذر ١/٣٧٥ .

(٣) المسوط ١٤٩/٧ ، والقوانين الفقهية ص ٤١٦ ، وشرح الزرقانى ٨٣/٤ ومغنى المحتاج ٥٤٢/٤ ، وروضه الطالبين ٣١٠/١٢ ، والانصاف ٤٩٤/٧ والمقنع ٥١٦/٢ والمغنى ٥٣٠/٩ ، والمجموع ٢٤٣/٩ .

(٤) المغنى ٥٣٠/٩ ، والمسوط ١٤٩/٧ .

(٥) سنن الدارقطنى ١٣٥/٤ وقال فى التعليق المغنى : أعلمه ابن عدى بعبدالله بسن جعفر ولكن وثقه العجلى وقال الزيلعى ومع ضعفه يكتب حديثه انظر التعليق المغنى

١٣٥/٤ وقال ابن القطان ثقة . والسنن الكبرى للبيهقى ١/٣٤٢-٣٤٣ .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (أعتقها ولدها) رواه ابن ماجه والدارقطنى (١)

وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما أمة ولدت من سيدها فهي حسرة عن دبر منه) رواه ابن ماجه والدارقطنى (٢) وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي لفظ آخر أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقه من دبر منه .

٣ - حديث سلامة بنت معقل قالت : . . أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة من خارجه قيس عيلان ، قدم بهى عمر المدينة فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ولى الحباب ؟ قبل أخوه . . . فبعث اليه فقال أعتقها . . .) رواه أبو داود وسكت عليه . (٣)

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : أنها ملوكة ينتفع بها فيملك سيدها تزويجها واجارتها كالمديرة .

الثانى : أنها ملوكة تعتق بموت سيدها فأشبهت المدبرة وانما منع بيعها لأنها استحققت أن تعتق بموته وبيعها يمنع ذلك بخلاف التزويج والاجاره . (٤)

الثالث : ولأنه استقر لها حق الحرية وفي بيعها ابطال ذلك فلم يجز . (٥)

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٤١ ، و سنن الدارقطنى ٤/١٣١ قال فى التعليق المغنى قال ابن القطان هذا اسناد جيد وسكت عنه الحاكم وقال الزيلعى الحديث معلول وقال النسائى متروك وأعل باهى بكره بن سسره وقال ابن معين ليس بشئ * وان ابى سار مجهول انظر التعليق المغنى ٤/١٣٢ .

(٢) المصدران السابقان وانظر التعليق المغنى ٤/١٣٢ .

(٣) سنن أبى داود ٤/٢٦ باب فى عتق امهات الأولاد .

(٤) المغنى ٩/٥٣٠ .

(٥) المجموع ٩/٢٤٢ .

(٢٦٩) السألة العامة

عجز المكاتب عن الازالة :

مذهب مجاهد بن جبر: المكاتب عبد مابقى عليه دراهم^(١) وهو مروى عن عمر
وابن عمرو وسلمه وعروة وسليمان بن يسار واليه ذهب أبو حنيفة ومالك، والثالث فهو ^(٢) ^(٣)
وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشرة أواق فهو عبد وأيما عبد
كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة فهو عبد رواه أبو داود^(٤) وأبو ماجه

٢ - ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد مابقى عليه من
كتابته شىء رواه مالك وأبو داود وابن ماجه وقد روى مرفوعا عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) ولفظ أبي داود مكاتبته درهم .
وروى عنه أيضا أنه كاتب عبد له على ثلاثين ألفا فقال له أنا عاجز فقال له
امح كتابتك فقال امح أنت .^(٥)

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٨ ، والمغنى ٤٦٨/٩ وما بعدهما ٤٧٠/٩ ، وموطأ
مالك ٧٨٧/٢ وبداية المجتهد ٢٨٤/٢ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) بدائع الصنائع ١٣٤/٤ ، والهداية ٢٦٧/٣ ، والألم ٤٤١/٨ ، وموطأ مالك
٧٨٧/٢ وبداية المجتهد ٢٨٤/٢ والانصاف ٤٧٦/٧ ، والمغنى ٤٦١/٩ -
٥٤٦٢

(٤) سنن أبي داود ٢٠-٢١/٤ ، وسنن ابن ماجه ٨٤٢/٢ وفي الزوائد فيه حجاج
به أرطاة وهو مدلس .

(٥) موطأ مالك ٧٨٧/٢ ، وسنن أبي داود ٢٠/٤ وسنن ابن ماجه ٨٤٣/٣

وأما المعقول فهو :

من وجهين :

الأول : أنه عقد عجز عن عوضه فملك استحقاقه فسخه كالسلم اذا تعذر السلم فيه .

الثاني : أنه فسخ عقد جمع عليه فلم يفتقر الى الحاكم كفسخ المعتقدة تحسنت العبد .^(٣)

[الباب السابع]

في أحكام النكاح والطلاق وما يتعلق بهما

تهيد : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً :

النكاح مأخوذ من كلمة نكح ، ونكح ينكح ، وامرأه ناكح في بنى فلان أى ذات زوج منهم وأصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح .
ومعنى النكاح : الضم والجمع والتداخل : يقال تناكحت الأشجار إذا تبايلت وانضم بعضها الى بعض .^(١)

واصطلاحاً : عقد يفيد اباحة استمتاع كل من الزوجين بالأخر بلفظ خاص .^(٢)
وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأماءكم)^(٣)
وقوله تعالى (... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)^(٤)

وأما السنة (فحدثت عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامعشر الشباب من استطاع منكم الباهة فليتزوج فإنه أفضل للبصر وأحصن للفرج ومن لم
يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٥) متفق عليه .^(٦)

وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون كونه على مشروعيته منذ عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الان ولم يخالف فى ذلك أحد .^(٧)

(١) لسان العرب ٦٢٦/٢ ، والقاموس المحيط ٢٦٣/١ .

(٢) المعنى ٤٤٥/٦ ، وأنيس الفقهاء ١٤٥ ، ومغنى المحتاج ١٢٣/٣ .

(٣) سورة النور آية ٣٢ .

(٤) سورة النساء آية (٣) .

(٥) صحيح البخارى ٢٣٨/٣ وصحيح مسلم ١٠١٨/٢ .

(٦) وجاء : وقاية والوجاء : ترهق أو شغل الغل رغباً شديداً يذهب شهوة الجماع وإرادته الصوم
يقطعه المصطفى لما يقطع له لوجاء انظر النكاح ٨٥٤/٥ ، والمصباح المنير ٨١٦/٤ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ .

اذ ثبت هذا فأعلم أن هذا الفصل يشتمل على خمسة فصول :-

الفصل الأول : أحكام النكاح

الفصل الثاني : الصداق والخلع .

الفصل الثالث : الطلاق .

الفصل الرابع : الإيلاء والظهار .

الفصل الخامس : العدة والرضاع والنفقة .

الفصل الأول

[في أحكام النكاح]

ويشتمل على تسع مسائل :

- السؤال الأولي : من الذي يبيده عقدة النكاح .
- السؤال الثانيه : الاشتراط في عقد النكاح .
- السؤال الثالثه : هل للمبيد أن يتزوج بأربع .
- السؤال الرابعه : زواج المسلم من الأمه الكتابية .
- السؤال الخامسه : هل للحر المسلم أن يتزوج أمه سلمه .
- السؤال السادسه : نكاح الحر الأمة النصرانية العربية .
- السؤال السابعه : ثبوت حرمة الماهرة بالزنا .
- السؤال الثامنه : هل العقد على البنت يحرم الأم .
- السؤال التاسعه : هل يفسخ النكاح بزنا امرأة الرجل أوزنى زوجها .

(٢٧٠) السأله الأولى :

من الذى بيده عقده النكاح :

مذهب مجاهد بن جبر: أن الذى بيده عقده النكاح هو الزوج نقل ذلك عنه ابن قدامه وغيره .^(١)

وهو مروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ونافع مولى ابن عمر ، وجبير بن مطعم وإياس بن معاوية ، وابن المسيب ، وجابر بن زيد ، وشريح ، وسعيد بن جبير ونافع بن جبير ، وابن سيرين ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبى شور .^(٢)
واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعى فى الجديد ، وظاهر مذهب أحمد .^(٣)
وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى (وان تعفوا فاعفوا أقرب للتقوى) .^(٤)

وجه الدلالة :

ان العفو الذى هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولى عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى ولا يصح عفو الولى عن صداق الزوجه ايا كان نسى عليه^(٥)
أحمد وقوله تعالى (الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وعفو الزوج أن -
يهب لمطلقة قبل الدخول النصف فيتم لها كمال المهر .)^(٥)

وأما السنة فحديث عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ولى العقدة الزوج) رواه الدارقطنى^(٦) وفى لفظ آخر عنه (ولى عقدة النكاح

(١) المغنى ٦/٧٢٩ ، والمحلى لابن حزم ١١/١٢٩ ، وتفسير ابن السعود ١/٢٣٤ ،
والاشراف لابن المنذر المجلد الرابع ص ٦٣ ، وتفسير الطبرى ٢/٥٤٣ - ٥٤٧
(٢) المصادر السابقه ، والاشراف لابن المنذر ص ٦٣ . وتفسير الطبرى ٢/٥٤٧
(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٤١ - ٢٤٧ ، والأم ٥/٨٠ ، والمهذب ٢/٦٠ ، والمغنى
٠٧٢٩/٦

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٥) المغنى ٦/٧٣٠ ، وتفسير الطبرى ٢/٥٤٧ - ٥٥١

(٦) سنن الدارقطنى ٢/٤٠٧

هو الزوج (رواه الشافعي)^(١).

وأما المعقول فهو : من وجهين الأول ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فانه يتمكن من قطعه وفسخه وامساكه ، وليس الى الولي منه شيء .
الثاني : أن المهر مال للزوجه فلا يملك الولي هبته واسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء^(٢) .

(١) الأم للشافعي ٨٠/٥ .

(٢) المغنى ٦/٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢٧١) المسألة الثانية :

الاشتراط فى عقد النكاح :

اختلف أهل العلم فيما تزوج امرأة على شرط أن لا يخرجها من بلدها أولا يتزوج عليها أولا فتزوج هى بعده هل يلزم الوفاء بالشرط وهل لها فسخ عقد النكاح على قولين .

القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : أنه يجب الوفاء بالشرط فان لم يفعل الزوج فلها فسخ عقد النكاح .^(١)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص ، ومعاوية ، وعمر بن العاص ، وه قال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاوسى ، والأوزاعى وإسحاق ، وسعد بن جبير ، وأبو الشعثاء .^(٢)
وه قال احمد^(٣) وحكاه الترمذى عن الشافعى .
وحجتهم : المنقول واجماع الصحابة والمعقول . فمن المنقول :

حديث أبى الخير عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به فاستحللتم به الفروج) متفق عليه .^(٤)
ولفظ مسلم (ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج^(٥)) ما روى البخارى تعليقا عن عمر بن الخطاب قال (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(٦) وروى الترمذى عن عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مـصرها فليس له أن يخرجها)^(٧) .

(١) المغنى ٥٤٩/٧ ، والجواهر النفى هامش السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٠/٧ ، ومعالم السنن ٢٢٠/٣ ، وعمدة القارى ١٤٠/٢٠ .

(٢) المصادر السابقة ، وفتح البارى ١٧٤/٩ ، وسنن الترمذى ٢٩٨/٢ .

(٣) المغنى ٥٤٨/٦ - ٥٤٩ ، وكشاف القناع ٩٨/٥ ، وسنن الترمذى ٢٩٨/٢ .

(٤) صحيح البخارى باب الشروط فى النكاح ١٣٨/٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٠١/٩ .

(٥) صحيح مسلم مع النووى ٢١٠/٩ (٦) صحيح البخارى باب الشروط فى النكاح ١٤٨/٦ .

(٧) سنن الترمذى ٢٩٨/٢ .

وأما إجماع الصحابة :

فهو أنه مروى عن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمر بن العاص ، ومعاوية ولا تعلم لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا كما قال ابن قدامة^(١) وروى الأثرم بإسناده أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه الي عمر فقال لها شرطها فقال الرجل ان اطلقينا فقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط .^(٢)

وأما المعقول فهو :

أنه شرط لها منفعه ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كما لو شرطت عليه زيادة في المهر وغير نقد البلد .^(٣)

القول الثاني :

أنه لا يلزم الوفاء بالشروط وأن العقد صحيح وأبطل هذه الشروط ، الزهري ، وقتادة وهشام بن عمرو ، والثوري ، والليث ، وابن المسيب وابن المنذر^(٤) وبه قال علي رضي الله عنه وقال شرط الله قبل شرطها بسند ضعيف .
وآليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي ويفسد المهر ولها مهر المثل أي يصح النكاح بمهر المثل .^(٥)

(١) المغني ٦/٥٤٩ .

(٢) صحيح البخاري ٦/١٣٨ ، ورواه الأثرم .

(٣) المغني ٦/٥٤٩ .

(٤) المغني ٦/٥٤٨ ، وعمدة القاري ٢/١٤٠ وسنن الترمذي ٢/٢٩٨ ، ونهسل الأوطار ٦/١٤٤ ، ومعالم السنن ٣/٢٢٠ وفتح الباري ٩/١٧٤ .

(٥) فتح القدير ٣/١٠٧ ، والدر المختار ٢/٤٠٥ ، والمدونه ٤/٤٧ ، الموطأ هامش الزرقاني ٣/١٣٦ وداية المجتهد ٢/٥٨ مغني المحتاج ٣/٢٢٦ وشرح النووي على مسلم ٩/٢٠١-٢٠٢ ، والمهذب ٢/٤٧ .

وحجتهم: المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على بوسرة فقالت ان أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقيه فسايعيني فقلت لها ان شاء أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاة لى فقلت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عيشة فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقواما يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق . . . إنما الولاة لمن أعتق (متفق عليه ^(١) وهذا ليس في كتاب الله لأن الشرع لا يقتضيه ^(٢) والمسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) ورواه الترمذى والبيهقى ^(٣) .

وجه الدلالة

قال ابن قدامة وهذا يحرم الحلال وهو التزويج والتسرى والسفر ^(٤).

٢ - حديث أم بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معرور فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يصلح (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ^(٥)) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل كل شرط ليس في كتاب الله وان كان مائة شرط

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٤٥-١٤٦ واللفظ له ، وصحيح البخارى ٣/٧٧

(٢) المغنى ٦/٥٤٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٧/٢٤٩ .

(٤) المغنى ٦/٥٤٩ .

(٥) مجمع الزوائد ٤/٢٥٥ ، وانظر نيل الأوطار ٦/١٤٤ .

لأن السكنى في البلد أو الخروج منها أو اليها أو زواج أكثر من واحدة حتى أثبتته الله تعالى للزوج وزوجها بعده حق ثابت للزوجه فإذا اشترط إسقاط شيء من ذلك فإنما هو إسقاط لما أثبتته الشارع فيبطل الشرط لأن الشرع لا يقتضيه (١).

وأما المعقول فهو:

إن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ولم يبين على التغليب والسراية فكان فاسدا كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها (٢).

الترجيح:

والراجع من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنه يجب الوفاء بالشرط فإن لم يفعل الزوج فلها فسخ عقد النكاح وذلك لقوة أدلتهم وصحتها ، ولأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن والضمين في البيع .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عن أدلتهم ما يلي :-

١ - أما حديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فالجواب عنه أي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع وعرفت الدليل على مشروعيته على أن الخلاف في مشروعيته ، وعلى من نفي ذلك الدليل .

٢ - وأما قولهم وهذا يحرم الحلال فالجواب لا يحرم حلالا وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به وقولهم ليس من مصلحته فالجواب لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقدة كاشتراط الرهن والضمين في البيع ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل وشرط غير نقد البلد (٤).

وقد رد الجمهور على أصحاب القول الأول بأن حديثكم (أحق الشروط أن توفوا - ما استحلتم به الفروج) فانه محمول على الندب أولى شروط يقتضيها العقد وليس (٥)

(٢) المغنى ٦/٥٤٩ .

(٤) المغنى ٦/٥٤٩ .

(١) المغنى ٦/٥٤٩ .

(٣) المغنى ٦/٥٤٩ .

(٥) فتح الباري ٩/١٢٤ .

فيه تعارض بالوجوب لأن أدلة الجمهور عامة الأوامر تدل على الوجوب وأدلة
أحمد خاصة إذ أنه لا تعارض بين الأدلة فأدلة الجمهور عامة وما استدل أحمد
ومن وافقه خاصة ومعلوم أن العام يحمل على الخاص.

(٢٧٢) السأله الثالثه :

هل للعبد أن يتزوج بأربع ؟

أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين ^(١) واختلفوا في إباحة الأربع على قولين
القول الاول وهو مذهب مجاهد بن جبر : أن العبد له أن ينكح أربعاً نقل ذلك
عنه ابن المنذر ، وابن قدامه والشوكاني وابن أبي شيبة ^(٢) .

وهو مروى عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وطاوسى ، والزهرى ، وربيعه
وأبى ثور ، وأبى الدرداء ، والطبرى وداود ، وهو رواه عن الحسن ، وعطاء ، والأوزاعى ^(٣)
واليه ذهب الامام مالك ^(٤) وأنه سمع ربيعه يقول ينكح العبد أربع نسوة فقال مالك
وهذا أخر ما سمعته فى ذلك .

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول عموم :

قوله تعالى (وان خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وشلات ورباع) ^(٥)

وجه الدلالة :

ان الله تعالى أحل نكاح ما طاب مثنى وشلات ورباع ولم يخس عبدا من حُر
وقال الشوكانى : الأولى الجزم بدخوله تحت عموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم
من النساء) والحكم له وعليه بما للاحرار إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة ^(٦) .

(١) المغنى ٦ / ٥٤٠ ، ورحمه الأئمة عن ٢١٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٢

والاشراف لابن المنذر ٤ / ١٢٨ .

(٢) المصادر السابقه ونيل الأوطار ٦ / ١٥٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٤ .

(٣) المصادر السابقه

(٤) موطأ مالك ٢ / ٥٤٣ ، والكافى فى فقه أهل المدينة ٢ / ٥٤٤ .

(٥) سورة النساء آية ٣ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٢ .

(٧) نيل الأوطار ٦ / ١٥٠ .

وأما المعقول فهو أن هذه طريقة اللذة والشهوة فساوى العبد الحرفي كالمأكول^(١).

القول الثاني :

أنه لا يباح للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين وبه قال الجمهور.

وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وبه قال عطاء ، والشعبي ، والثوري وقتادة ، واسحاق والحكم بن عتيبة ، والحسن والليث ، وابن سيرين ، وحماد ، والنخعي^(٢)

وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وروى ابن وهب عن مالك أن العبد لا يتزوج الاثنتين وهو روايه عنه^(٣).

وحجتهم : المنقول وا جماع الصحابة والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

ورواه الدارقطني

روى الشافعي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ينكح العبد امرأتين (وقال

الشافعي بعد أن روى ذلك عن عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف انه لا يعرف لهم

من الصحابة مخالف^(٤) . وقال الشافعي في هذا قول الأئمة المعتبرة بالبلد لا يزيد العبد على امرأتين

(١) المغنى ٥٤٠/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٤٤ ، وتفسير القرطبي ٥/٣٠٦ ، ونيل الأوطار ٦/١٤٩

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣٦٠ ، والهداية ١/١٩٤ ، والأمام ٥/٤٤٠ ، والمصنف ٣/٣٧٠ ، والمغنى ٥/٥٤١

(٤) وصحوا مالك ٢/٥٤٣ ، الدارقطني ٣/٣١٨ ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٤ ، وصححه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٤ ، والأمام ٥/٤٤٠ ، ونزهة الدارقطني ٣/٣١٨ ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٤ ، وصححه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٤

ورواه أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين أن عمر رضى الله عنه سأل الناس كم يستزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف باثنتين وطلاق باثنتين (فدل هذا على أن ذلك كان يحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكر ^(١) .

وروى ابن أبي شيبة عن عليا كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنين ^(٢) وروى ابن أبي شيبة عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنين ^(٣) وفرقوا ^(٤) . *جمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنين*

وأما الاجماع : فهو أنه قول عمر ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ولم يعرف لهم مخالف

في عصرهم فكان اجماعا ^(٤) .

ولأن العبد فيه ملكا والعبد ينقضى في الملك عن الحر ^(٥) وقال القرطبي : والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقة تظليقتان وإيلاءه شهران فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله ينكح أربعاً ^(٦) والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور أن العبد لا ينكح فوق اثنتين وذلك لقوة أدلتهم واجماع الصحابة يخفى عموم الآية على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار وهو قوله (أو ما ملكت أيانكم) *وإنما العبد أربعاً* ^(٧)

(١) سنن أحمد / وانظر المغني ٥٤١/٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٤٤ والسنة للبري للبري ٧/٥٨٦ ومصنف عبد الرزاق ٧٤/٧٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٤٤ والسنة للبري للبري ٧/٥٨٦

(٤) المغني ٥٤٠/٦

(٥) المصدر السابق ٦/٥٤١ ودرائع الصنائع ٢/٢٧٦

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٢-٢٢٣

(٧) درائع الصنائع ٢/٢٧٦

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول بأن للعبد أن ينكح أربعاً فقد أجاب الجمهور عن دليلهم بعموم الآية بأن الآية فيها ما يدل على إرادته الأحرار وهو قوله (أو ما ملكت أيانكم) .

وأما قولكم أن هذا طريق اللذو والشهوة فساوى العبد الحرفيه كالمأكول فأجيب : أنه يفارق النكاح المأكول فانه مبنى على التفضل ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته^(١).

(١) المغنى ٦ / ٥٤١ .

(٢٧٣) المسألة الرابعة :

زواج المسلم من الأمة الكتابية :

مذهب مجاهد بن جبر : أنه ليس للمسلم أن كان عبداً أن يتزوج أمه كتابية نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة^(١) وهو قول عامة الفقهاء .

وهو مروى عن عمر ، وابن سمود ، والحسن ، والزهرى ، ومكحول ، والليث ، والثوري والأوزاعي ، وإسحاق^(٢) وأبي إسحاق ، وابن المنذر ، وعروة والفقهاء السبعة .
وإليه ذهب مالك ، والشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد^(٣) .

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول :

قوله تعالى (ومن لم يستطيع منكم طولا أن ينكح المحمدات المؤمنات فمن ما ملكست أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)^(٤) .

وجه الدلالة

ان الله تعالى شرط في إباحة نكاح الانماء الايمان ولم يوجد فلم يصح^(٥)

وأما المعقول فهو : أنه عقد اعتراه نقصان نقى الكفر والملك فاذا اجتمعا منعنا

كالمجوسية لما اجتمع فيها نقى الكفر وعدم الكتاب لم يباح نكاحها ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها ولان ما حرم على الحر تزويجه لأجل دينه ، حرم على العبد كالمجوسية^(٦) .

(١) المغنى ٦/٥٩٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٦٠ ، وجامع البيان ٥/١٨ والمعانى البديعة ١/٣٩١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٣٧ ، والمنتهى ٣/٣٢٨ .

(٢) المصادر السابقة والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٧٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٨ .

(٣) موطأ مالك ٢/٥٤٠ ، والمدونه ٢/٣٠٦ ، والأم ٥/٦ ، والمجموع ١٥/١٢٨ - والأنصاف ٨/١٣٨ ، والمغنى ٦/٥٩٦ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٢/١٨٢ .

(٤) سورة النساء آية ٢٥

(٥) المغنى ٦/٥٩٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٧٧ .

(٦) المصدر السابق ، والشرح الكبير ٧/١٢٢ .

(٢٧٤) السؤال الخامس : - ٩٦٨ -

هل للحر المسلم أن يتزوج أمه سلمة :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : وهو مذهب مجاهد أنه يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمه سلمة مع

(١)

عدم وجود الطول والعنت ولو كان موسرا .

(٢)

وه قال أبو حنيفة إلا أن يكون تحت حرة .

وقال مجاهد : ما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة وإن كان موسرا . (٣)

وحجة مجاهد ومن وافقه النظر وهو :

أن القدرة على النكاح لا تنع النكاح كما ينعه وجود النكاح كنكاح الأخت والخامسة (٤)

وقال قتادة والثوري إذا خاف العنت حل له نكاح الأمة وإن وجد الطول لأن رباحتها

لضرورة العنت وقد وجدت فلا يندفع الابتنكاح الأمة فأشبهه عدم الطول . (٥)

القول الثاني : أن الحر المسلم يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان

عدم الطول وخوف العنت والأصل قوله تعالى (ومن لم يستطيع منكم طولا) (٦)

روى ذلك عن جابر ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوسى والزهرى ، وعمرو بن دينار

ومكحول وإسحاق . (٧)

واليه ذهب مالك ، والشافعى وأحمد . (٨)

(١) المغنى ٥٩٧/٦ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٤٧/٤ ، ورحمة الأمة ص ٢١٨ .

(٢) فتح القدير ١٩٨/٢ ، والافصاح ١٣٠/٢ ، ومدايح الصنائع ٢٦٧/٢ ، ورحمة الأمة

٢١٨ .

(٣) المغنى ٥٩٧/٦ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٤٧/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق والظول : هو القدرة على المداق والمعنى قدرة على نكاح الأخت والأخت المسلمة

(٦) المغنى ٥٩٧/٦ ، وكلفته فقط طال علا ووجدت طويلا إلا أن الأمة أى حرة من المال

(٧) المصدر السابق . النظر المصباح المتبوع / ج ٤٥٢ - ٤٥٣

(٨) المدونه ٢٠٥/٢ ، والمهذب ٤٥/٢ ، والمغنى ٥٩٧/٦ ، والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ١٣٦/٥ ، ومغنى المحتاج ١٨٤/٣ ، والبدع ٧٣/٧ ، والمغنى ٥٩٧/٦

وحجتهم : المنقول والمعقول . فمن المنقول :

قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ^{فصلها} ملكن إيمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله . . ذلك لمن خشى العنت)^(١) .

وجه الدلالة :

فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول ، فلم يجز مع الاستطاعة كالصوم في كراهة الظهار مع عدم استطاعة الاعتناق^(٢) .

وأما المعقول فهو :

أن في تزويج الأمة ارقاق ولده مع الغنى عنه ، فلم يجز كما لو كان تحتة حسره^(٣) .

والترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني :
وذلك لما يأتي :

١ - لقوة أدلتهم وصحتها .

٢ - أن العله هي الغنى عن ارقاق ولده .

٣ - ولأنه يحصل بالقدرة على نكاح الحرة^(٤) .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فأجيب عنه بأن قياسهم ليس بصحيح فان نكاح الخاسه والأخت انما حرم لأجل الجمع والقدرة على الجمع لا يصير جامعا لأن العله هو الغنى عن ارقاق الولد كما ذكرت .

وأما من يجد الطول ويخاف العنت فان كان ذلك لكونه لا يجد الاحره صغيره أو غائبه أو مريضه لا يمكن وطؤها أو وجدها ولم يتزوج لقصور نسبه ، فله نكاح الأمه لأنه عاجز عن حره تعفه^(٥) .

(٢) المغنى ٦ / ٥٩٧ .

(٤) المغنى ٦ / ٥٩٧ .

(١) سورة النساء آية ٢٥

(٣) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٢٧٥) المسألة السادسة :

نكاح الحر الأمة النصرانية الحربية :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة نكاح الحر الأمة النصرانية الحربية نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره^(١) .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي عياض ، والثوري ، والحكم ، والنخعي^(٢)

وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية عنهما وقال

مالك في نكاح نساء أهل دار الحرب من أهل الكتاب إن كان المسلم إذا فكحها

ترك أن يخرج بها فلا بأس ، وإن خافوا الحبس فلا ينبغي للمسلم أن يترك ذريته

في أرض الكفر^(٣) .

وحجتهم : المنقول والمعقول . فمن المنقول :

قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . . .)^(٤)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على إباحة نكاح نساء أهل الكتاب الذميات دون الحرييات

لأن الذميات تظمن اليهن نفوس المسلمون في نكاحهن^(٥) .

وقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله

ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن

يد وهم صاغرون)^(٦)

(١) الاشراف لابن المنذر ٩١/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٩/٤ ، ومصنف عبد الرزاق

٢٦٩/٧ .

(٢) المصادر السابقة وبداية المجتهد ٢٣/٢ .

(٣) المسوط ٥٠/٥ ، والانصاف ١٣٥/٨ ، والمحرر ٢١/٢ وحاشية ابن عابد بن

٤٥/٣ ، وموطأ مالك ٥٤٠/٢ ، والاشراف لابن المنذر ٩١/٤ - ٩٢ .

(٤) سورة المائدة آية (٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٩/٦ .

(٦) سورة التوبة آية ٢٩ .

وجه الدلالة :

ان الآية دللت على أن من لم يؤد الجزية من الكفار للمسلمين ويكون في حرب معهم أنه مأمور بقتاله منهي عن محبته ومودته لذلك لا يحل للمسلم أن يتزوج من النساء الحرييات لأن الزواج محبة ومودة .^(١)

لقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)^(٢) ومحبّة الكفار ومودتهم محرمة بنص الكتاب .

وأما المعقول فهو :

أن في زواج المسلم من الحريية تعريض ولده للرق فربما تحمل منه فتسبى فيصير مافى بطنها رقيقاً أو أن يترك ذريته في أرض الكفر.^(٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٦ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٦٩ .

(٢) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(٣) المبسوط ٥/٥٠ ، والاشراف لابن المنذر ٤/٩٢ ، والمدونه ٢/٣٠٦ .

(٢٧٦) المسألة السابعة :

ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا :

مذهب مجاهد بن جبر : أن وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبه يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة أي أن الزنا يحرم فمن زنا بامرأه حرم عليه نكاح أمها نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن حزم وغيرهم .^(١)

وهو مروى عن عمر ، وعمران بن الحصين ، وعائشة ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأبي سمود ، وأبي بن كعب ، وه قال الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وعروة بن الزبير ، والحكم ، وقتادة ، وسالم بن عبد الله ، والأوزاعي وابن حزم^(٢)

واليه ذهب أبو حنيفة ومالك في روايه وأحمد^(٣)

وحجتهم : المنقول والمعقول . فمن المنقول الكتاب والسنة فمن الكتاب :

فمن الكتاب قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)^(٤)

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة والوطء يسمى نكاحا فيدخل من زنا بامرأه في عموم الآية وفي الآية قرينه تصرفه الى الوطء وهو قوله تعالى :

(انه كان فاحشه ومقتا وساء سبيلا) وهذا التغليب انما يكون في الوطء .^(٥)

(١) المغني ٥٧٦/٦ ، والمحل ١٠/١٦٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٦٦ ، كونه في القريب ٤/٣١٧

(٢) المصادر السابقة والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٩ ، والاشراف لأبن المنذر ٤/١٠١ ، وعمدة القاري ٢٠/١٠٢ ، والمعاني البديعة محقق ١/٣٧٤ ، وتفسير البغوي ١/٤١٢ وفتح الباري ٩/١٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٠٥

والمحل ١٠/١٦٦ ، والرد المحتار ١/١٩٢ ، والمدونة ٣/٧٧ ، كونه في القريب ٥/١٥٠

(٤) المصنف ٨/١١٣ ، والمغني ٦/٥٧٦

(٥) المغني ٦/٥٧٦

وأما السنّة :

فحديث عبد الله بن مسعود - يرويه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها) رواه البيهقي^(١) وروى البيهقي
في رواية أخرى عن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا نظر الرجل
الى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها)^(٢) .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض
الثاني : أن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهه فأفسده الوطء الحرام
كالأحرام^(٣) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٧ ، وضعفه ، وسنن الدارقطني ٣٦٩/٣ ورواه

ابن أبي شيبة ١٦٥/٤ .

(٢) المصادر السابقه .

(٣) المغني ٥٧٧/٦ .

(٢٧٧) المسألة الثامنة :

هل العقد على البنت يحرم الأم : أهل اختلف العلم في ذلك علي قولين :

القول الأول : وهو مذاهب مجاهد بن جبر : أن مجرد العقد على البنت لا يحرم الأم ولا تحرم الابالذ خول بالبنت^(١).

وهو مروى عن علي رضي الله عنه ، وزيد بن ثابت وجابر وابن الزبير ، وسعيد بن جبير والظاهرية وهو رواية عن ابن عباس ، وقد ضعف بعض العلماء الرواية عن علي رواه خلاص بن عمر والبحرن وحكى الكاساني عن مالك ذلك وأحمد في رواية^(٢).

وحجتهم : قوله تعالى : (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) روى الطبري عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال : أريد بهما الذخول جميعا^(٣).

وجه الدلالة : من الآية أن شرط الذخول يرجع الى أمهات النساء والرهائيب جميعا^(٤). فالرهبه لا تحرم الا اذا كانت في حجر الزوج أما اذا لم تكن في حجره فلا تحرم ولو دخل بأهبا واحتجوا بقوله تعالى وربائكم اللاتي في حجوركم) ويفهم من هذا أن الرهائب اللاتي لسن في الحجور لا يحرم نكاحهن^(٥).

(١) رحمه الأمام ع ٢١٧ ، وجامع البيان للطبري ٤/٣٢٠-٣٢١ ، وتفسير مجاهد

١٥١/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٠٦ ، وتفسير ابن كثير ٢/٢١٩ والاشراف ٤/٩٣ .

(٢) المصادر السابقة والمفني ٦/٥٦٩ ، وفتح الباري ٩/١٢٥ ، والمحرر ٢/١٩ - والانصاف ٨/١١٤ .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

(٤) جامع البيان ٤/٣٢٠-٣٢١ ، وتفسير مجاهد ١/١٥١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٠٦ .

(٦) فتح الباري ٩/١٢٥ ، وتفسير ابن كثير ٢/٢١٩ ، والمفني ٦/٥٧٠ .

القول الثاني :

أن أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت وإن لم يدخل بالبنت وهو قول عامة العلماء^(١).

وهو مروى عن عمر ، وعلى وهو الصحيح عنه مثل قول الجماعة ، وابن مسعود ، وابن عمر وجابر بن عبد الله ، وعمران بن الحصين ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وسروق ، وطاوسى ، والزهرى ، وعروة ، وابن المسيب ، والشورى ، والأوزاعى ، وأبى ثور وإسحاق ، وأبى عبيد ، وابن المنذر^(٢).

والله ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد والاصحاب^(٣).

وقال ابن كثير والقرطبى وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار .

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول الكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى (وأمهات نسائكم)^(٤)

وجه الدلالة : أن الآية مبهمه أى مطلقه ولم يفصل بين الدخول وعدمه والمعقود عليها من نساءه فقد دخل أمها فى عموم الآية^(٥).

وقال ابن عباس أبهموا ما أبهم القرآن يعنى عموا حكمها فى كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها وأما الرائب فقد شرط لتحريمه الدخول بالأمهات لذلك لا يحرمهن مجرد العقد وعلى أمهاتهن كذلك لا تحرم الربيبة.

(١) المغنى ٥٦٩/٦ ، ورحمة الأمة ص ٢١٧ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٠٦/٥ وجامع البيان ٣٢٠/٤-٣٢١ ، وتفسير ابن كثير ٢١٩/٢ ، والاشراف^{للنذر} ٩٣/٤

(٢) المصادر السابقة وفتح البارى ١٢٥/٩ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٥٩/٧ والبدائع ٢٥٨-٢٥٩/٢

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٨/٢-٢٥٩ ، والمختار ٥٨/٣ ، والمدونه ٢٧٤/٢ والجامع لاحكام القرطبى ١٠٦/٥ ، ومغنى المحتاج ١٧٧/٣ ، وتكملة المجموع ١٥/١٠٢ - وحاشيه الشرقاوى ٢١٥/٢ ، والانصاف ١١٤/٨ ، والمغنى ٥٦٩/٦

(٤) سورة النساء آية ٢٣ . (٥) البدائع ٢٥٨/٢ ، والمغنى ٥٦٩/٦ . (٦) المصدر السابق .

وأما السنّة :

فحديث عمرو بن شعيب رضى الله عنه عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج أبنيتها وليس له أن يتزوج أمها) رواه البيهقى^(١) وفي سند الحديث ثنى بن الصباح فبر قوى .

ورواه مالك

وجه الدلالة : قال الطبرى :

وهذا خبر وان كان فى اسناده ما فيه فان اجماع الحجة على صحة القول به ستفنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .^(٢)

وأما المعقول فهو أنها حرمت عليه بالمصاهرة بقولهم فحرمت عليه بنفس العقد كليله الابن والأب .^(٣)

الترجيح :

والراجع من القولين هو القول الثانى وهو ما ذهب اليه الجمهور بأن المرأة تحرم على التأهيد بمجرد العقد على البنت وان لم يدخل بالبنت وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وأن ذلك متفق عليه بين أئمة الفتوى بالأصار ، وما ذهب اليه الجمهور عليه الحكم والفتوى قال فى البدائع أن قوله تعالى (وأمهات نسائكم) كلام تام بنفسه منفصل عن المذكور بعده وهو معطوف على ما تقدم ذكره من قوله حرمت عليكم أمهاتكم ونسائكم الى قوله وأمهات نسائكم وأنه مطلق على شرط الدخول فمن ادعى أن الدخول المذكور فى آخر الكلمات منصرف الى الكل فعليه الدليل .^(٤)

وأما ما استدل به أصحاب القول الاول من أن مجرد العقد على البنت لا يحرم الا بالدخول بالبنت .

فقد أجاب عن حديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة .^(٥)

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٦٠/٧ ، باب ما جاء فى قوله تعالى (أمهات نسائكم) وانظر المدونه ٢٢٤/٢ .

(٢) جامع البيان ٣٢٢/٤ ، وتفسير ابن كثير ٢١٩/٢ .

(٣) النضى ٥٦٩/٦ ، (٤) البدائع ٢٥٨/٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/٥ .

(٢٧٨) المسألة التاسعة :

هل يفسخ النكاح بزنا امرأة الرجل أوزنى زوجها؟

مذهب مجاهد بن جبر : ان زنت امرأة رجل أوزنى زوجها لم يفسخ النكاح
سواء كان قبل الدخول أو بعده ، في قول عامة أهل العلم^(١).

وهو مروى عن عطاء ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وإبن المنذر^(٢).

وإليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد^(٣).

وحجتهم : النظر وهو :

انها معصية لا تخرج عن الاسلام فأشبهت السرقة^(٤) لئلا تفسد عليه فراشه واستحب
أحمد مفارقتها وأن دعواه الزنا عليها لا يبينها ولو كان النكاح يفسخ به لانفسخ
بمجرد دعواه كالرضاع وأما اللعان فانه يقتضى الفسخ بدون الزنا بدليل اذا لاعت
فقد قابلته فلم يثبت زناه ولذلك أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الحد على من
قدفها والفسخ واقع^(٥).

(١) المغنى ٦/٦٠٣ ، والاشراف لابن المنذر ٤/١٠٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٩٧

(٢) المصدر السابق

(٣) اختلاف الفقهاء للطحاوى عن ١٤٩ ، والأم ٧/٤٤ ، والمغنى ٦/٦٠٣ والمحلى

١١/٢٤٢ والمغنى ٦/١٣

(٤) المغنى ٦/٦٠٣

(٥) المصدر السابق ٦/٦٠٤

الفصل الثاني

[فى أحكام الصداق والخلع]

ويشتمل على أربع مسائل :

- السؤال الأولي : متعمه الطلاق .
- السؤال الثانيه : ما يجوز للزوج أخذه فى بدل الخلع .
- السؤال الثالثه : اقتداء الزوجه من زوجها بسبب أذاه .
- السؤال الرابعه : نوعيه الفرقة فى الخلع هل هو طلاق أوفسخ .

(٢٧٩) المسألة الأولى :

(١) متعة المطلقه :

مذهب مجاهد بن جبر: أن المتعة واجبة لكل مطلقة نقل ذلك عنه ابن حزم (٢) قبل أن يسها وقبل أن يفرض لها .

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وعطاسا ، والشعبي ، والزهرى ، والنخعي والثوري ، وإسحاق وأبي عبيد ، وشريح ، والحسن بن صالح ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن سلمه وابن حزم (٣) وهو قول عامة أهل العلم .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه والشافعي في الجديد . (٤)

وحجتهم المنقول والمعقول . فمن المنقول ما يأتي :

أ - قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متعاهن بالمعروف حقا على المحسنين) (٥)

وجه الدلالة :

في قوله (ومتعهن) دللت هذه الآية على وجوب المتعة للمطلقه لأنه أمر والأمر يقتضى الوجوب ومعنى متعهن أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن ولأن إضافة المتاع اليهن بلام التملك في قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) (٦)

(١) المتعة : مال يدفعه الزوج لامرأته التي فارقتها في الحياة قبل الدخول بطلاق أنظر مغنى المحتاج ٢٤١/٣ ، وأنيس الفقهاء ص ١٤٥ .

(٢) المحلى ٢٤٧/١٠ ، والمغنى ٧١٣/٦ ، ورحمة الأمة ص ٢٢١ .

(٣) المصادر السابقة والاشراف ٢٩٨/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٢/٢ ، والمبسوط ٦١/٦ ، والمهذب ٨١/٢ ومغنى المحتاج

٢٤١/٣ والمقنع ٩٣/٣ ، والمغنى ٧١٣/٦ ، وسائل أحمد لابن داود ص ١٦٦

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٤١ .

فهذه الآية عامة في كل مطلقه يجب لها المتعة وقوله تعالى (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)
تأكيداً لإيجابها وأنه ليس في لفظ الإيجاب أكد من قوله حَقًّا عَلَيْهِ .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدْنَ فِيهَا فَمَتَّعُوهُنَّ)^(١) يدل قوله تعالى على إيجاب المتعة
وأن الأمر يقتضى الوجوب والمتعة وجبت بدلا عن نصف الصداق^(٢) .

روى ابن حزم عن اياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لكل مطلقه متعسة
وروى ابن حزم عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقه متعة الا التي لم يدخل بها^(٣) ونفى
لفظ آخر عن ابن عمر لكل مطلقه متعة الا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يحسها
وقد فرض لها فريضه فحسها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة^(٤)

وأما المعقول فهو :

أنه طلاق في نكاح يقتضى عوضاً فلم يعمر عن العوض كما لو سعى مهراً^(٥) لأن قوله
تعالى (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) ذلك تأكيد لوجوب المتعة ان جعلها من شروط
الاحسان لأن الله تعالى **خص المتقين والمحسنين** دون غيرهم تأكيد لوجوب المتعة^(٦) .

-
- (١) سورة الاحزاب آية ٤٩ .
 - (٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٣ ، وهدائع الصنائع ٣٠٢/٢ وكشاف
القناع ١٨٥/٥ ، والجصاص لأحكام القرآن ٤٢٨/١ .
 - (٣) المحلى ٢٤٧/١٠ .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) المغنى ٦/٢١٤ .
 - (٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١ وما بعدها وهدائع الصنائع ٣٠٢/٢-٣٠٣ والجامع
لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٣ .

(٢٨٠) المسألة الثانية :

ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخلع :

مذهب مجاهد بن جبر : أنه يجوز للزوج أن يأخذ فدية منها بما تراضيا عليه سواء كان أقل ما أعطاها أو أكثر منه والخلع صحيح نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن قدامة^(١) . وهو قول أكثر أهل العلم^(٢) .

وهو مروى عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، وقبيصة بن ذؤيب ، والنخعي ، وأبي شور ، والحسن بن صالح ، والليث ، وعثمان البتي ، وداود والطبري وابن حزم ، وابن المنذر ، والضحاك^(٣) .

واليه ذهب أبو حنيفة في المشهور عنه ، ومالك ، والشافعي وأحمد في رواية^(٤)

وحجتهم المنقول وأجماع الصحابة فمن المنقول عموم :

قوله تعالى : (فلاجناح عليهما فيما افتدت به)^(٥)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أباح لها الفداء دون تقييد بمقدار الصداق^(٦)

ودل على جواز الخلع بأكثر ما أعطاها .

وروى عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقار رأس فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٧) . رواه الطبري ومالك والشافعي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٢٥ ، والاشراف لابن المنذر ٤/٢١٧ ، والمغني ٧/٥٢ ، جامع البيان ٢/٤٦٩ ، وعمدة القاري ٢/٢٦٢ ، والمحلى ١٠/٢٤٠ .

(٢) المغني ٧/٥٢ .

(٣) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٦/٢١٣ .

(٤) الهداية ٢/١١ ، والبحر الرائق ٤/٨٣ ، والانساف ٨/٣٩٨ ، والمغني ٧/٥٢ ، الكافي ١/٤٩١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٤٠ ، والمهذب ٢/٧٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٤٠-١٤١ .

(٧) تفسير الطبري ٢/٧١ ، والمغني ٧/٥٢ ، ومروا مالك ١٠٥ ، وفيه المسألة ٦/١٠٥ .

وأما إجماع الصحابة فهو:

أنه قول ابن عباس وابن عمر وعثمان انه لم يخطبوا اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقار رأسها كان ذلك جائزا ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعا (١).

وروى مالك وابن أبي شيبة عن نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها حتى اختلعت ببعض ثيابها فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره (٢).

(١) المغنى ٥٢/٧ وتفسير الطبري ٤٧٠/٢ وما بعدها

(٢) مولد مالك ١٨٨ ص ١٨٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٥.

(٢٨١) السأله الثالثه :

افتداء الزوجه من زوجها بسبب آذاه

(١)

أو عضل الزوجه و غيرها من أجل أن تفتدى نفسها منه .

مذهب مجاهد بن جبر : أن الزوج اذا عضل زوجته ونارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقه والقسم ونحو ذلك لتفتدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود . نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن المنذر^(٢) وهو مروى عن ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والقاسم بن محمد وعروه وعمر بن شعيب ، وحמיד بن عبدالرحمن ، والزهرى ، وقتاده ، والشورى وأسحاق^(٣) .

واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ومعنى الأحناف^(٤)

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول :

١ - قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)^(٥)

(١) عضل : قال فى المصباح المنير : عضل الرجل حريمته عضلا من بابى قتل وضرب منعها التزويج ، وأعضل الأمر : أى اشتد ومنه داء عضال أى شديد انظر المصباح المنير ٢/٤٩٥ .

(٢) الاشراف لابن المنذر ٤/٢١٥ ، والمعنى ٧/٥٥ ، وجامع البيان ٢/٦٣ .

(٣) المصادر السابقة ، وتفسير ابن كثير ١/٤٠٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦-١٣٧/٣

(٤) بداية المجتهد ٢/٥١ ، وأقرب المسالك ٢/٣٠٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٣٧ وإعانة الطالبين ٣/٣٨٠ ، ومعنى المحتاج ٣/٢٦٢ ، والمهذب ٢/٧٢ ، والمجموع ١/٣٣٣ والمعنى ٧/٥٤-٥٥ ، وأحكام القرآن للجمعاءى

١/٣٩٣ ، وشرح فتح القدير ٣/٢٠٣ .

(٥) سورة البقرة من آية ٢٢٩ .

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل نهى الأزواج أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة^(١)
قال ابن المنذر (فقد حرم الله على الزوج في هذه الآية أن يأخذ منها شيئاً
أثامها الأبعد الخوف الذي ذكره الله ، ثم أكد تحريم ذلك بتفليظه الوعيد على
من تعدى أو خالف أمره^(٢) وقال : (تلك حدود الله فلا تعتدوها)^(٣) .

٢ - وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتينوهن^(٤))

وجه الدلالة :

فهذا خطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن أو يفتدين
ببعض مهورهن لعدم رغبتكم منها فنهى الله الأزواج أن يحبس الزوج المرأة
ويحسبها ويضيق عليها ويضارها فنهى الله تعالى عن ذلك^(٥) .

وأما المعقول فهو :

أنه عوض أكرهن على بذله بغير حق فلم يستحقه الزوج كالشئ في البيع والأجر في
الاجارة^(٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٣٦ .

(٢) المصدر السابق والاشراف لابن المنذر ٤/٢١٥ .

(٣) سورة البقرة من آية ٢٢٩ .

(٤) سورة النساء من آية ١٩ .

(٥) فتح القدير للشوكاني ١/٤٤٠ .

(٦) المغني ٧/٥٥٥ .

(٢٨٢) السألة الرابعة :

نوعفة الفرقة فى الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟

مذهب مجاهد بن جبر : أن الخلع يقع به طلقه بائنة نقل ذلك عنه ابن قدامة وابن حزم .^(١)

وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وطى ، وابن سمود رضى الله عنهم وه قال ابن السبب وعطاء ، والحسن ، وشريح ، وقبيصة ، وعروة ، وجابر بن زيد ، وأبى سلمه بن عبد الرحمن ، والنخعى ، والشعبى ، ومكحول ، والزهرى ، والثورى ، والأوزاعسى وقتاده ، وعثمان^(٢)

والله ذهب أبوحنيفة ومالك ، والشافعى فى الجديد ، وأحمد فى روايه .^(٣)

وحجتهم المنقول : والمعقول . فمن المنقول :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة (رواه الدارقطنى وسكت عنه) .^(٤)

وأما المعقول فهو من وجوه :-

الأول : هو أنها بذلت العوض للفرقة والفرقة التى يملك الزوج ايقاعها هى الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا .

الثانى : أنها دفعت المال لأجل أن تملك نفسها فلارجعه للزوج عليها .

الثالث : أنه أتى بكناية الطلاق قاصداً أفراقها فكان طلاقاً لغير الخلع .^(٥)

(١) المغنى ٥٦/٧-٥٧ ، والمحل ٢٣٨/١٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٣/٣ ، والاشراف ٢٨١/٤ ومصنف عبد الرزاق ٤٩١/٦ ، والمعانى البديعه ٦٥٥/٢ .

(٢) المصادر السابقه ومعالم السنن للخطابى ٣/

(٣) تهين الحقائق ٢٦٧/٢ ، هداية الصنائع ١٤٤/٣ ، والكافى لابن عبد البر ١/١٦١ ، هداية المجتهد ٦٩/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٦٨/٣ ، والمحزر ٤٥/٢ ، والمغنى

٥٦/٧ .

(٤) سنن الدارقطنى ٤٤٤/٢ وفى اسناد الحديث عباد بن كثير الثقفى ضعفه ابن معين وقال البخارى والنسائى متروك ، وقال جرير بن عبد الحميد كان شيخا صالحا انظر

الميزان ١٢/٢ .

(٥) المغنى ٥٧/٧ ومغنى المحتاج ٢٦٨/٣ .

وفائدة الخلاف : في أنه طلاق أو فسخ : هو أنه إذا كان طلاقاً هو طلقه فخالعها مرة حسب طلقه فنقد عدد طلاقه ، وإن خالعه ثلاثاً طلق ثلاثاً فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، وأما على القول أنه فسخ : لم تحرم عليه وإن خالعه مائة مرة وهذا الخلاف فيم إذا خالعه بغير لفظ الطلاق ولم ينسوه فأما إن بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه^(١).

(١) المغنى ٥٧/٧

[الفصل الثالث]

أحكام الطلاق

تمهيد :

الطلاق لغة : رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس اذا خلاه ، وطلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق والطلاق والاطلاق ضد الحبس وهو التخليه والارسال بعد اللزوم والامساك ، وناقية طالق أى مرسله ترعى حيث شاءت .^(١)

وقال فى الفتح الطلاق فى اللغة حل الوثاق وهو مشتق من الاطلاق وهو ارسال والترك .^(٢)

وفى الشرح : حل قيد النكاح أرفع القيد الثابت بالنكاح أو انحلال الزواج وهو انهاء .^(٣)

(١) لسان العرب ١٠/٢٢٥ ، والمصباح المنير ٢/٤٤٥-٤٤٦ والمغرب ٢/٢٥ ، وأنيس الفقهاء ص ١٥٥ .

(٢) فتح الباري ٩/٣٠١ ونيل الأوطار ٦/٢٢

(٣) المغنى ٧/٩٦ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ ، ونيل الأوطار ٦/٢٢٠ والبدائع ٤/١٧٦٥ وفتح الباري ٩/٣٠١

إذا ثبت هذا فاعلم أن هذا الفصل

يشتمل على تسع مسائل :

- السؤال الأولي : حكم طلاق السكران .
- السؤال الثانيه : طلاق العبد هل هو بيده أم بيد سيده .
- السؤال الثالثه : الطلاق قبل النكاح .
- السؤال الرابعه : تعليق الطلاق على مشيئة الله .
- السؤال الخامسه : عدد طلاقات الأمة .
- السؤال السادسه : تطليق المرأة نفسها ثلاثا .
- السؤال السابعه : خيار الرجل لامرأته هل هو على الفور أو التراضي .
- السؤال الثامنه : إذا عتقت الأمة تحت الحر فهل لها الخيار .
- السؤال التاسعه : طلاق المكره .

(٢٨٣) المسألة الأولى :

طلاق السكران :

مذهب مجاهد بن جبر : أن السكران يقع طلاقه لأنه متعدى بسكره نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن قدامة والنووي^(١) روى أبي شيبة عن مجاهد قال طلاق السكران جائز^(٢) .

وهو مروى عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية رضى الله عنهم وه قال الحسين البصرى ، وابن المسيب ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ، والنخعي ، وميمون بن مهران ، والحكم ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، وسليمان بن حرب ، وأبو عبيد والنعمان ، وقتادة ، وجابر بن زيد^(٣) .

واليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، والشافعي في الأصح عنه وأحمد في أظهر روايته .

وحجتهم المنقول والمعقول : فمن المنقول الكتاب :

وهو قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . . .)^(٥)

(١) الاشراف لابن المنذر ٤/١٩١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٧ ، والمغني ٧/١١٥ والمجموع ١٧/٦٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٧/٨٣ ، ورحمة الأمة ٢٣١ والمحلى ١٠/٢٠٩ ، ونيل الأوطار ٦/٢٠١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٧ .

(٣) المصادر السابقه حاشيه رقم (١) وفتح الباري ٩/٣١٤ ، ومعالم السنن ٣٠/٢٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/٩٩ ، ومختصر الطحاوى ١٩١ ، والمدونه ٣/٢٩ والأم ٥/٢٠٧ ، والانصاف ٨/٤٢٣ ، والمغني ٧/١١٤-١١٥ وسائل أحمد لاسحاق ١/٢٣٠ .

(٥) سورة النساء آية ٤٣ .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة أن الله تعالى كلفهم في حال سكرهم أن يجتنبوا الصلاة فدل ذلك على أن السكران مكلف فخطب ونهاهم أن يقرأوا الصلاة وهم سكارى والنهي لا يأتي إلا وأن السكران مكلف أن يمتنع عن الصلاة^(١) وعن عثمان بن عفان قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وروى البخاري عن علي تعليقاً (كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه) ذكره البخاري تعليقاً.^(٢)

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : أن الصحابة رضی الله عنهم جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف بدليل ما روى أبو هريرة الكلبی قال : أرسلني خالد بن الوليد الى عمر رضی الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وطى وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحه بن الزبير رضی الله عنهم فقلت ان خالد بن الوليد أرسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام : ويقول ان الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبه ، فقال عمر هؤلاء عندك فسلبهم فقال علي نراه اذا سكر هذى واذا هذى افتري ، وطى المفتري ثمانون ، فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال (رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(٣)) ورواه الدارقطني والبيهقي^(٤) وعبد الرزاق وقال الألباني ضعيف .

وجه الدلالة :

الثاني : أن الصحابة جعلوه كالصاحي وأن الطلاق اذا حصل من مكلف غير مكره عاذاً ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ثم أن الصحابة زادوا في حد السكران فبلغ ثمانين جلده .

(١) المغني ١١٥/٧ ، وزاد المعاد ٢١١/٥ ، والسائل الفقهي لأبي يعلى ١٥٧/٢

(٢) صحيح البخاري ١٦٨/٦ - ١٦٩ .

(٣) مستدرک الحاكم ٣٧٥/٤ .

(٤) سنن الدارقطني ١٧٥/٣ ، والسنن الكبرى ٣٢٠/٨ ومصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٧

وانظر رواه الغليل ١١١/٧

(١) الثالث : ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقه وبهذا فارق المجنون الرابع : أنه نطق بالطلاق وليس معه ما يدل على فقد قصد به بوجه معذور فيسه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي^(٢) .

الخامس : أن السكران عاى بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الأثم لأنه يؤمر بقضاء الصلاة^(٣) .

قال الخطابي : أجمعت الصحابه على أن حد السكران حد المفتري وذلك لأنه اذا سكر هذى واذا هذى افتري ونفى ذلك بيان : أنهم جعلوه مؤاخذ بأقواله ، معاقبها بجنايته^(٤) .

(١) المغنى ٢/١١٥ .

(٢) المصدر السابق والبدائع ٣/٩٩ .

(٣) فتح البارى ٩/٣١٥ .

(٤) معالم السنن للخطابي ٣/٢٦٦ .

(٢٨٤) السأله الثانية :

طلاق العبد هل هو بيده أو بيد سيده :

مذهب مجاهد بن جبر: أن العبد اذا تزوج باذن سيده فالطلاق بيده أي العبد
روى ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء وعطاء بن رباح اذا طلق العبد لغيره أو كانت عنده
بغيره أو كان له مال أو غيره (١)

وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وحديفة ، وابن عباس
وأبى بن وهب قال سعيد بن جبیر ، والحسن البصرى ، وشرح ، وابن الصيبي
وعروة ، وعطاء ، وطاوسى ، والنخعى ، والضحاك ، ومكحول ، والزهرى ، وداود (٢)
وه قال جمهور الصحابه وسائر فقهاء الحجاز والعراق . (٣)
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد^(٤) وه قال ابن حزم
وحجتهم : المنقول والمعقول فن المنقول الكتاب :

(٥) ظاهر قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

وقوله تعالى (اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن)
وقوله تعالى (ولئن لم يكن منكم والصالحة من عبادهم) (٧)

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٨/٥ ، والمحل ٢٣٠/١٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٧ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٣٦٠/٧ ، ونيل الأوطار ٢٣٩/٦ .
- (٢) المصادر السابقة والمنتقى للهاجى ٩٠/٤ ونيل الأوطار ٢٣٩/٦ وما بعدها
- (٣) المنتقى للهاجى ٩٠/٤
- (٤) فتح القدير ٤٣-٤٤ ، وهداية المبتدى ٢٣٠/١ ، والكافى لابن عبد البر ٤٧١/١ والمهذب ٧٨/٢ ، والانصاف ٤٣١/٨ .
- (٥) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
- (٦) سورة الأحزاب آية ٤٩ .
- (٧) سورة النور آية ٣٢ .

وقوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن)^(١)

وجه الدلالة :

أن الخطاب في الآيات الكريمة أسند الى الزوج في الطلاق فيكون الطلاق بيد العبد لأنه هو الزوج .^(٢) وقال ابن حزم (والله تعالى سوى سيده طلاقه كل نا تحمه حر وعبد وأما السنه : فقال به طلاقه العبد بيده لا بيده سيده لأنه جعل الطلاق بيد النا حر لا بيده رواه

فحديث ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني^(٣) ورواه الدارقطني من طريق عكرمة ان ملوكا أتى النبي صلى الله عليه وسلم .^(٤)

وأما المعقول فهو :

ان السيد لما أذن له في النكاح فقد أذن له في أن يملك سائر أحكامه كما ملكه الاستمتاع .^(٥)

وروى عن ابن عمر قال سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال الطلاق بيد السيد .

(١) سورة البقرة آية ٢٣١-٢٣٢ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ١/٢٤٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٥١ ، انظر المحلى ٤/٢٣٠

(٣) سنن ابن ماجه ١/٢٢٨ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف انظر التعليق المغني ٤/٣٧ .

(٤) سنن الدارقطني ٤/٣٧ قال في التعليق المغني وفي اسناده أحمد ابن الفرج المعروف بالحجازي ضعفه محمد بن عوف الطائي قال ابن عدي لا يحتج به قال ابن أبي حاتم محله الصدق قال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في اسناد ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن نحو قوله تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) (واذا طلقتم النساء) انظر التعليق المغني على الدارقطني ٤/٣٧ . قال الشوكاني ابن لهيعة ليس بساقط الحديث فانه امام حافظ كبير ولهذا أورده الذهبي في تذكره الحفاظ وقال احمد بن حنبل ان لهيعة كثير الحديث متقن ضابط وقال احمد بن صالح ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وأما ما ذكره من أنه مجروح فهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل وقيل ان السبب في تضعيفه احتراق كتبه وأنه حدث من حفظه بعد ذلك فخلط انظر نيل الأوطار ٦/٢٣٩ .

(٥) المنتقى للباهي ٤/٩٠

ليس بيده غيره من الطلاقه شيئا (١) - رواه مالك (١)

٢ - وروى ابنه أبي شيبة عنه ابنه عمر قال إذا ذكركم السيد لعهده أنه ليذويع

فاطلاقه بيده العهد (٢)

٣ - وروى ابنه أبي شيبة عنه يحيى بن محمد بن قتادة عنه أن نسي به مالك وانه عليه زوجا بر

به عهد الله ثم قالوا الطلاقه بيده العهد (٣)

٤ - وروى ابنه أبي شيبة عنه عبيد الله بن سالم والقاسم بن عبد الله بن عمر قالوا قال عمر

إنما الطلاقه بيده يحل له الفرع (٤)

(١) حوطاً مالك ٥٧٥/٢

(٢) مصنف ابنه أبي شيبة ٨٩/٥

(٣) المصدر السابق ٨٩/٥

(٤) المصدر السابق ٨٧/٥

(٢٨٥) المسألة الثالثة :

الطلاق قبل النكاح :

اختلف أهل العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لا مرأة أجنبية إذا نكحتك فأنت طالق أو قال لعبده إذا ملكتك فأنت حرة .

فذهب مجاهد بن جبر : أنه إذا علق الطلاق على التزويج أنه لغو ولا يقع (١)
نقل ذلك عنه البغوي وغيره .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفقهاء التابعين (٢)
وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل
وعائشه رضى الله عنهم وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعروة ، وشريح
وأبو شور ، وابن المنذر ، وسعيد بن جبير ، وعلى بن الحسين ، وعكرمة
وسفيان بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعامر بن
سعد ، والقاسم ، وإسحاق ، ومحمد بن كعب ، والشعبي ، ونافع بن جبير ، وسليمان
بن يسار ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وهب بن منبه
وأبو سلمة بن عبد الرحمن . (٣)

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، ومالك بشرط أن لا يخفى امرأة
من النساء أو قبيلة معينة أى يعمم بدون تخصيص امرأة من النساء . (٤)

(١) شرح السنه للبغوي ١٩٩/٩ ، والاشراف لابن المنذر ١٨٥/٤ ، وعون المعهود
٢٥٩/٦ ، ونيل الأوطار ٢٤١/٦ ، وتحفه الأhoodى ٣٥٦/٤ ، والمغنى ٧١٩/٨ .

(٢) سنن الترمذى ٣٢٦/٢ ، والمغنى ٧١٩/٨ .

(٣) المصادر السابقة والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/١٤ ، والمنتنقى للباسى
١١٥/٤ ومعالم السنن للخطابى ٢٤١/٣ ، وصحيح البخارى ١٦٨/٦ .

(٤) مغنى المحتاج ٢٩٢/٣ ، والاشراف لابن المنذر ١٨٥/٤ ، وفتح البهارى
٣٨٦/٩ والمحرد ٦٢/٢ ، والمغنى ٧١٩/٨ ، والكافى لابن عبد البر ٤٨٢/١
والقرطبي ٢٠٣/١٤ .

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول الكتاب والسنة وأجماع الصحابة

فمن الكتاب : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسوهن . . . الآية)^(١)

وجه الدلالة : أن الله تعالى عقب النكاح بالطلاق فدل على أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح وعلى هذا فلا يقع قبله .^(٢)

وأما السنة فنورد منها ما يأتي :

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا يملك له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقال وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب ورواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وقال فى التعليق المعنى وقد حكى الترمذى عن البخارى أن حديث عمرو بن شعيب أصح شىء فى الباب .^(٤) وقال الألبانى حديثه

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبى سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج ولا يعق من لا يملك (رواه الدارقطنى^(٥) قال فى التعليق المعنى الحديث فى اسناده حسن سلمه قاضى الأردن قال ابن حبان كان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم ناهب الحديث وقيل كذاب .^(٦)

(١) سورة الأحزاب آية (٤٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/١٤ .

(٣) سنن الترمذى ٣٢٦/٢ ، واللفظ له باب ماجاء لطلاق قبل النكاح .

(٤) سنن أبى داود ٢٥٨/٢ ، وسنن ابن ماجه ٦٦٠/١ ، والسنن الكبرى ٣١٨/٧ .

وسنن الدارقطنى ١٥/٤ - ١٦٠/٤ وصححه الجامع الصغير ١٥٦/١٧٦

(٥) سنن الدارقطنى ١٥/٤ - ١٦٠/٤ .

(٦) انظر التعليق المعنى ١٦/٤٠ .

٢ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا طلاق قبل النكاح) رواه ابن ماجه ورواه البيهقي موقوفاً وفي اسناده خويبر ابن سعيد البلخي^(١) وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير ورجالهم ثقات^(٢) وقال الألباني حديث صحيح

٣ - حديث السور بن مخرمة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك (رواه ابن ماجه وحسنه الحافظ فسي التخليص^(٣) وقال الألباني حديث صحيح

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك) رواه الطبراني في الأوسط ورواه البزار قال الهيثمي ورجالهم رجال الصحيح^(٤) وقال الألباني صحيح

٥ - حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك) أخرجه عبد الرزاق ورواه البيهقي رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات الا أن طاووساً لم يلق معاذ بن جبل^(٥).

وجه الدلالة

فقد دلت هذه الأحاديث والأشعار على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح لأن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما^(٦).

(١) سنن ابن ماجه ١/٦٦٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢٠ وصحيح الجامع الصغير ١٩٦/١٩٦

(٢) مجمع الزوائد ٤/٣٣٤ ، وانظر صحيح الجامع الصغير ١٩٦/١٩٦

(٣) سنن ابن ماجه ١/٦٦٠ ، وصحيح الجامع الصغير ١٩٦/١٩٦ ، ورواه دار الفيل ١٣٠

(٤) مجمع الزوائد ٤/٣٣٤ ، وكشف الاستار عن زوائد البزار ٢/١٩٢ ، وصحيح الجامع الصغير ١٩٦/١٩٦

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٤١٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٢٠

(٦) مجمع الزوائد ٤/٣٣٤

(٧) فتح الباري ٩/٣٨٦

وقال الشوكاني في النيل : والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً
لان مثل هذه الروايات التي وردت من طريق أولئك الجماعه من الصحابه مما لا يشك
منصف أنها صالحه بجمعها^(١).

وأما المعقول فهو:

أن من لا يقع طلاقه وعقته بالباشرة لم تتعقد له صفه كالجنون .
وأما اجماع الصحابه فلأنه قول من ذكرنا من الصحابه ولم يعرف لهم مخالفاً فسي
عصرهم فيكون اجماعاً^(٢) قاله ابيه قد (رحم

(١) نيل الأوطار ٦/٢٤١ .

(٢) المغنى ٨/٧١٩ .

(٢٨٦) المسألة الرابعة :

تعليق الطلاق على مشيئة الله :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله فإن طلاقه لا يقع .^(١)

وهو مروى عن طاوس ، وعطاء ، وابن المسيب ، والحسن البصرى ، والحكم ، والنخعي وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، والنعمان ، والأوزاعي ، وأبي ثور وحماد بن أبي سليمان وعثمان البتي .^(٢)

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في رواية المذهب خلافها وابن حزم .^(٣)

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معاذ ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لعبده هو حر إن شاء الله فهو حر ، ولا استثناء له . وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناء ولا طلاق عليه) رواه عبد الرزاق والبيهقي وضعفه والدارقطني .^(٤)

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلاحت عليه (رواه الترمذى وقال حديث حسن)^(٥) (وفي لفظ آخر لم يحنك) ورواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجه .^(٦)

(١) المحلى لابن حزم ٢١٧/١٠ ، والمغنى ٢١٦/٧ ، والاشراف لابن المنذر ١٨٦/٤ .
ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨/٥ ، والبنائيه ٥٦١/٤ ، ورحمة الأمة ع ٢٣٢

(٢) المصادر السابقة ومصنف عبد الرزاق ٣٨٧/٦ .

(٣) تبين الحقائق ٢٤١/٢ ، ومختصر الطحاوى ع ١٩٩ ، والأم ٢٠١/٥ والانصاف

١٠٤/٩ ، وسائل أحمد لإسحاق ع ٢٧٣ ، والمغنى ٢١٦/٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٩٠/٦ ، والسنن الكبرى ٣٦١/٧ ، وسنن الدارقطني

١٣٥/٤ .

(٥) سنن الترمذى ، واللفظ له ٤٣/٣ .

(٦) مسند أحمد ٦/٢ ، وسنن النسائى ١٢/٧ ، وسنن ابن ماجه ٦٨٠/١ .

وجه الدلالة :

فقد دل الحديثان على جواز الاستثناء وأن طلاقه لا يقع لأنه علقه على المشيئة^(١)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنه علقه على مشيئته لم يعلم وجودها فلم يقع كما لو علقه على مشيئة

زيد .^(٢)

الثاني : أنه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقا وأنه اعدام قبل الشرط ، والشرط

لا يعلم هنا فيكون اعداماً من الأصل .^(٣)

(١) الأم ٢١٠/٥ المغني ٢١٦/٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٣ ، والأم

٢٠١/٥ وتبين الحقائق ٢٤١/٢ .

(٢) المغني ٢١٦/٧ .

(٣) الهداية ٢٥٤/١ ، والمهذب ٨٧/٢ .

(٢٨٧) المسألة الخامسة :

عدد طلاقات الأمة :

مذهب مجاهد بن جبر: أن طلاق الأمة اثنتان حرراً كان زوجها أو بعد نقل ذلك عنه
(١)
ابن أبي شيبة وابن حزم وغيرهما .

روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : اذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان وان كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض^(٢) وقسما
الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم .

وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسروق ، والنخعي ، وعبيدة السلماني
والحسن البصري ، والشعبي ، والحكم ، ونافع ، وابن سيرين وعكرمة والزهرى وحماد
والثوري ، واسحاق ، والحسن بن صالح^(٣) .
(٤)
واليه ذهب أبو حنيفة ، واحمد فى رواية المذهب خلافها .

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول :

حديث عائشة رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (طلاق الأمة
تطليقتان وعدتها حيضتان) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى^(٥) وقال حديث غريب

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٢٣٧/٧ والمحلّى ٢٣٢/١٠ ،
والمغنى ٢٦٣/٧ ، والاشراف لابن المنذر ٢٩٢/٤ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٥ ، وسنن الترمذى ٣٢٧/٢ .
- (٣) المصادر السابقة ومعالم السنن للخطابى ٢٤٠/٣ ، وانظر فقه الحكم .
- (٤) البحر الرائق ٢٦٩/٣ ، ومختصر الطحاوى ع ٢٠٤ والهداى ٢٣٠/١ والانصاف
٣/٩ ، والمغنى ٢٦٣/٧ ، وكشاف القناع ٢٥٩/٥ .
- (٥) سنن ابى داود ٦٣٩/٢ ، وقال هذا حديث مجهول ، وسنن ابن ماجه ٦٧٢/١ ،
وسنن الترمذى ٣٢٧/٢ .

وفى لفظ آخر (وقروها حيضتان) ورواه الحاكم وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي (١)
ورواه البيهقي والدارقطني ، وقال الخطابي الحديث حجه لأهل العراق ان ثبتت (٢)
ولكن أهل الحديث ضعفوه .

وجه الدلالة :

فقد دل الحديث على أن طلاق الأمة اثنتان وهو عام يشمل جميع الأزواج الأحرار
منهم والعبيد . (٣)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الاول : أن المرأة محل للطلاق فيعتبر بها كالعدة (٤) .

الثاني : أن الرق له أثر في التصنيف فطلاق الحر ثلاث فتكون الأمة على النصف منها
إلا أن التلقيه لا تنجزاً فتكاملت تطبيقاً (٥) .

(١) مستدرک الحاكم ٢/٢٠٥ .

(٢) والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٧٠ ، وسنن الدارقطني ٤/٣٩ وقال في التعليق
المفني : ومظاهر بن أسلم ضعفه أبو طاصم النهيل والنسائي وقال العقيلي منكر
الحديث انظر التعليق المفني ٤/٣٩٠ ، وانظر معالم السنن للخطابي ٣/٢٤٠

(٣) المفني ٧/٢٦٣ ، والمبدع ٧/٢٩١ ، وتبين الحقائق ٢/١٩٦ .

(٤) المفني ٧/٢٦٣ .

(٥) البحر الرائق ٣/٢٦٩ ، والبنية ٤/٣٩٧ ، والمبدع ٧/٢٩١ .

السؤال الثامنة

خيار الرجل لامرأته هل هو على الفور أو التراخي ؟

مذهب مجاهد بن جبر: أن التخيير على الفور ان اختارت في وقتها والا فلا خيار لها نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة وغيرهما^(١) وهو قول أكثر أهل العلم^(٢) وهو مروى عن عمر، وعثمان، وابن سمعون، وجابر رضى الله عنهم به قال عطاء، وجابر بن زيد وابن السيب، والشعبي، والنخعي، والشورى، والأوزاعي^(٣) والبيه زهاب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ومالك في روايه^(٤).

وحجتهم: الأثر وأجماع الصحابه والمعقول: أما الأثر:

فهو ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا أيما رجل ملك امرأته أمرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئا فأمرها الى زوجها^(٥)

وجه الدلالة:

أن عمرو عثمان قضيا في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يفرقا.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر وجابر بن زيد قالا ما دامت في مجلسها فان تفرقا فلا شيء^(٦).

وأما اجماع الصحابه:

فهو أنه قول عمر وعثمان وابن عمر وجابر ولم يعرف لهم مخالفا من الصحابه فكان

اجماعا^(٧)

وأما المعقول فهو:

أنه خيار تملك فكان على الفور كخيار القبول^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/٥، والمغنى ١٤٧/٧، والاشراف ١٨٣/٤.

(٢) المغنى ١٤٧/٧.

(٣) المصادر السابقه وفتح الباري ٣٦٩/٩.

(٤) بدائع الصنائع ١١٣/٣، وروضه الطالبين ٤٦/٨، ومسائل أحمد لابي داود ص

١٧٢، والانصاف ٤٩٢/٨، والمغنى ١٤٧/٧ والمدونه ٣٧٥/٢، والجامع

لاحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٧٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/٥ (٦) المصدر السابق

(٨) المصدر السابق

(٧) المغنى ١٤٧/٧.

(٢٩٠) السأله السابقه

إذا عتقت الأمة تحت حر فهل لها الخيار :

مذهب مجاهد بن جبر : إذا عتقت الأمة وكانت تحت حر فلها الخيار كما لو كانت تحت عبد نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره .^(١)

وهو مروى عن طاوسى ، وابن سيرين ، والنخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، والثورى والحسن صالح .^(٢)

والله ذهب أبوحنيفة وأحمد فى روايه .^(٣)

وحجتهم : المنقول ، والمعقول فمن المنقول :

حديث عائشه رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها حرا) رواه أبو داود ورواه الترمذى وقال حديث صحيح والنسائى وفى رواية أخرى لابن عمر وابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً .^(٤)

وأما المعقول فهو من وجوه الأول فهو أنها كملت بالحرية فكان لها الخيار كما لو كان زوجها عبداً .^(٥)

الثانى : أن الأمة لم يمكن لها من انكاحها من أجل أنها كانت أمة فلما عتقت كان لها الخيار لأن الإجماع على أن الأمة يزوجهها سيدها بغير ان نسيها فلما عتقت كان لها الخيار .^(٦)

الثالث : أن الزوج يزاد عليها بالعتق فإنه قبل العتق كان يملك عليها تطلقين وعدتها حيضتان وذلك كله يزاد بالعتق .^(٧)

(١) المغنى ٦/٦٥٩ ، وعمدة القارى ٢٠/٩٠ ، والتمهيد ٣/٥٦ .

(٢) المصادر السابقه المغنى ٦/٦٥٩ .

(٣) المبسوط ٥/٩٨ - ٩٩ ، والهدايه بفتح القدير ٣/٤٠٢ والمقنع ٣/٥٢ ، والمغنى ٦/٦٥٩ .

(٤) سنن أبى داود ٢/٦٧٢ ، واللفظ له وسنن الترمذى ٣/٤٦١ وسنن النسائى ٦/١٦٣ انظر التلخيص الحبير ٣/١٧٧-١٧٨ من رواية النسائى وروايته ابن عباس رواها البخارى من روايه القاسم بن محمد

(٥) المغنى ٦/٦٥٩ (٦) التمهيد ٣/٥٦

(٧) المبسوط ٣/٥٦

(٢٩١) السأله (١٢٠)

طلاق المكره :

مذهب مجاهد بن جبر: عدم وقوع طلاق المكره اذا كان الاكراه بغير حق نزل عنه الشوكاني وغيره .^(١)

وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن سمره وعبدالله ابن عبيد بن عمر ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وجابر بن زيد ، وشريح ، وعطاء ، وطاوسى وهمر بن عبد العزيز ، وابن عون ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، واسحاق ، وأبى ثور وأبى عميد ، داود ، والحسن بن صالح .^(٢)

والله ذهب مالك ، والشافعى ، واحمد وابن جزم^(٣)

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول الكتاب والسنة فمن الكتاب :

قوله تعالى : (الا من أكره وقيله مطمئن بالايمان)^(٤)

وجه الدلالة :

قال الشوكاني ان الشرك أعظم من الطلاق^(٥) قال القرطبي أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا أثم عليه أن كفر وقلبه مطمئن بالايمان ولا تبين منه زوجته .

(١) نيل الأوطار ٦/٢٣٦ ، وعمدة القارى ٢/٢٥٠ ، ورحمة الأمة ص ٢٨٧ والمغنى ٧/١١٨ ، والمحلى ١٠/٢٠٣ ، والجامع لأحكام القرآن للجمعاء ص ٢٣٨/٣ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) المدونه ٢/١٢٩ ، ١٣٠ ، والقوانين الفقيهيه ص ٢٥٢ ، ومغنى المحتساج والمهذب ٢/٧٨ ، ٣/٢٨٩ والمغنى ٧/١١٨ ، والانصاف ٨/٤٣٩ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٢٤٨ .

(٤) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٥) نيل الأوطار ٦/٢٣٦ ، وفتح القدير ٣/١٩٧ والسنن الكبرى ٨/٢٣٥ .

وأما السنن فنورد منها ما يأتي :

- ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه والبيهقي^(١)
وفي لفظ آخر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وفي لفظ آخر
تجاوز الله عن أمتي . . . الحديث) ورواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح علي
شرط الشيخين وحسنه النووي .^(٢)
- ٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ورواه^(٣)
الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم^(٤) وفي اسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح
ضعفه ولا يحتج به أبو حاتم الرازي ورواه الدارقطني ومغني في اغلاق : أي نسي
اكراه) وقال في التعليق المغني في اسناده قزه بن سويد الباهلي البصري
قال البخاري ليس بذلك القوي ، وقال احمد مضطرب الحديث .^(٥)

وأما اجماع الصحابه فهو أنه قول عمرو علي وابن عباس وابن عمر ، وابن الزبير
ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعاً .^(٦)

وأما المعقول فهو وجهين :

- الاول : أنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم كلمة الكفر اذا أكره عليها^(٧)
الثاني : أنه قول لو صدر منه باختياره طلقت زوجته وصح اسلامه فان أكره عليه بهاطل
لغا كالدواء .^(٨)

-
- (١) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ .
(٢) سنن الدارقطني ٤/١٧١ ، مستدرک الحاكم ٢/١٩٨ .
(٣) سنن أبي داود ٢/٦٤٢-٦٤٣ وسنن ابن ماجه ١/٦٦٠ الجواهر النقي هامش
السنن الكبرى ٧/٣٥٨ .
(٤) المستدرک مع تلخيصه ٢/١٩٨ .
(٥) نيل الأوطار ٦/٢٣٦ ، وسنن الدارقطني ٤/٣٦ ، وقال النسائي ضعيف كذا في
الميزان ولا بن معين فيه قولان انظر التعليق المغني ٤/٣٦ .
(٦) المغني ٧/١١٨ (٧) المصدر السابق
(٨) مغني المحتاج ٣/٢٨٩ .

[الفصل الرابع]

ففى أحكام الأيلاء والظهار

ويشتمل على ستة مسائل :

- السؤال الأول : هل يقع الطلاق بمجرد مضي مدة الأيلاء .
- السؤال الثاني : الظهار من الأمة وأم الولد .
- السؤال الثالث : كفارة الظهار بالموت أو الطلاق .
- السؤال الرابع : الإفطار في صوم الكفارة لعذر هل يقطع التتابع .
- السؤال الخامس : جماع المظاهر قبل التكفير هل عليه كفارة واحدة أو كفارتان .
- السؤال السادس : هل يشترط الإيمان في الرقبة التي يكفريها المظاهر .

(٢٩٢) السألة الأولى :

(١) هل يقع الطلاق بمجرد مضي مدة الايلاء :

مذهب مجاهد بن جبر: أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي مدة الايلاء بذلك فسان
المولى يترى أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فيهن فاذا مضت أربعة
أشهر ورافعت امرأته الى الحاكم وقفه وأمره بالفئيه فان أبى أمره بالطلاق فاذا
طلق فانها تكون طلقة رجعية أى له مراجعتها فى العدة (٢).

نقل ذلك عنه ابن المنذر ، وابن قدامة وغيرهما (٣).

وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشه ، وجابر بن زيد ، وابن مسعود
وابن عباس ، وأبي الدرداء ، سليمان بن يسار رضى الله عنهم وه قال ابن المسيب
وطاوسى ، وعروة ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وعمر بن عبد
العزیز ، وسهيل بن صالح ، والقاسم بن محمد ، والليث ، ومحمد بن كعب القرظى
وسعيد بن جبير ، والطبرى ، ومروان بن الحكم ، ويحيى بن سعيد ، وهو قسول
أصحاب الحديث (٤).

والمه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد (٥).

وحجتهم : المنقول واجماع الصحابه والمعقول : فمن المنقول الكتاب ومنه :

قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم ترى أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (٦) ان الله علق الفئيه على مضي أربعة أشهر

(١) الايلاء ^{بفتح اليمه مطلقا} أو هو حلف الزوج بالله تعالى على ترك وطء امرأته مع قدرته على ذلك
أنظر انيس الفقهاء ومغنى المحتاج ٣/٢٤٣ .

(٢) المغنى ٣١٩/٧ ، وتفسير البغوى ١/٢٠٢ ، والاشراف لابن المنذر ٤/٢٣٠ ،
والسنن الكبرى للبيهقى ٧/٣٧٨ ، وصحيح البخارى ٦/١٧٤ ، ومصنف عبد
الرزاق ٦/٤٥٧ .

(٣) المصادر السابقة وأحكام القرآن للجهاى ١/٣٥٩ .

(٤) المصادر السابقه

(٥) المدونه ٦/٩٧ ، وموطأ مالك ع ٢٩٣ ، ومداية المجتهد ٢/١٠٠ ، والمنهاج
٣/٣٤٩ والأم ٥/٢٨٩ ، والانصاف ٩/١٨٦ ، والمغنى ٧/٣١٨-٣١٩ ،
ومسائل احمد ٢٦٣ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

لذكره الفقيه بعدها بالغاء مقتضيه للتعقيب ثم قال (وان عزموا الطلاق فإنا
الله سميع عليم) ولو وقع بفضى المدة لم يحتج الى عزم عليه وقوله سميع عليم
يقضى أن الطلاق سموع ولا يكون مسموعا الا كلاما .^(١) فهو ما رواه البخارى تعليقا
عن ابن عمر قال اذا مضت أربعة أشهر يوقف المولى حتى يطلق.^(٢) **وأما الإجماع فهو:**
ما رواه الشافعى فى سنده عن سليمان بن يسار : قال : كان تسعة عشر رجلا
من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون فى الأيلاء^(٣) ورواه ابن أبى شيبة
وصححه الألبانى (٤)

وقال سهيل بن أبى صالح سألت أثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فكلمهم يقول : ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فان فاء
والاطلق رواه الدارقطنى والبيهقى واسناده حسن .^(٥)

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : هو أنها مدة ضربت له تأجيلا فلم يستحق المطالبه فيها كسائر
الأجال .

الثانى : أن هذه مدة لم يتقدمها ايقاع فلا يتقدمها وقوع كمدة العنه .

الثالث : أن مدة العنه ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه ففى

مدتها وهذه ضربت تأخيرا له وتأجيلا ولا يستحق المطالبه الا بعد

الأجل كالدين .^(٦)

(١) المغنى ٣١٩/٧-٣١٩

(٢) صحيح البخارى ٢٧٦/٣

(٣) سند الشافعى ٤٢/٢

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٢٣١/٥ ، وانظر اروا الغليل ١٧٢/٧

(٥) سنن الدارقطنى ٦١/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢٧٧/٧ وانظر اروا الغليل

١٧٢/٧ ، وذكره البخارى فى صحيحه عن عثمان وطلح وأبى الدرداء وهاشم

واثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر صحيح البخارى

٢٧٦/٣

(٦) المغنى ٣١٩/٧

(٢٩٣) المسألة الثانية :

الظهار من الأمة وأم الولد :

اتفق أهل العلم على صحةظهار الزوج من الزوجة^(١) واختلفوا فيظهار من الأمة وأم الولد . وعن الامام مجاهد في ذلك روايتان الأولى : أنه لا يصحظهار من أمته ولا من أم ولده . نقل ذلك عنه عبدالرزاق وابن قدامة وابن حزم^(٢) وهو مروى عن ابن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وابن المسيب ، والشعبي ، والأوزاعي وربيعة ، وأبي ثور^(٣) .
واليه ذهب أبوحنيفة ، والشافعي ، وأحمد في روايه هي المذهب^(٤) .

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول قوله تعالى :

(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة . من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير)^(٥) .

وجه الدلالة :

ان الله تعالى جعل حكمظهار بالنساء وخصهن به ، ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجه فلا تحرم به الأمة كالطلاق ، وأن لفظ النساء عند الاطلاق ينصرف إلى الزوجات^(٦) .

وأما المعقول فهو :

أنظهار كان طلاقا في الجاهليه فنقل حكمه حتى محله وهو الزوجات ، ولأن الأمة لا يقع عليها الطلاق من سيدها .^(٧)

-
- (١) رحمه الأمة ع ٢٣٦ ،
(٢) المغنى ٣٤٨/٧ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٨٣/٧ ، والمحلى ٥٠/١٠ .
(٣) المصادر السابقه
(٤) بدائع الصنائع ٢٣٢/٣ والهداياه ٢٢٥/٤ ، والأم ٢٩٤/٥ ، ومغنى المحتاج ٣٥٢/٣ والانصاف ٢٠٠/٩ ، والمغنى ٣٤٨/٧ ، والمحرر ٨٩/٢ ، ومسائل أحمد لابنه عالج ٦٢/٦٤ .
(٥) سورة المجادله آية ٣ .
(٦) المغنى ٣٤٨/٧ ، ومغنى المحتاج ٣٥٢/٣ .
(٧) المغنى ٣٤٨/٧ .

الرواية الثانية :

أن الظهار من الأمة كالظهار من الحرة يصح من الأمة وتجب فيه كفارة تامة - نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن حزم .^(١)

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، والحسن ، وعكرمة ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، سليمان بن يسار ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم ، والثوري ، ويحيى بن سعيد الانصارى ، وطاوسى ، وسالم بن عبدالله وهو روايه عن ابن المسيب والأوزاعي وعطاء^(٢) .
واليه ذهب مالك ، وأحمد فى روايه المذهب خلافاً وابن حزم^(٣)

وحجتهم : المنقول والمعقول : أما المنقول :

فهو عموم قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبتهم من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون^ب والله بما تعملون خبير)^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أوجب الكفارة على من ظاهر من نسائه لأن لفظ النساء فيها يشمل كل امرأة حل للمظاهر الاستمتاع بها والاماء من النساء فيدخلن فى ايجاب الكفارة عند الظهار منهن لأن الظهار لفظ لا يرفع العقد وانما يتعاق بتحرير البضع والزوجة والأمة فى ذلك سواء^(٥) .

وأما المعقول فهو :

أن الأمة مباحة للسيد فصح الظهار منها كالزوجه^(٦) أو الراجح من الراوتين هى الرواية الأولى بانه لا يصح الظهار من الأمة وذلك لصحة ما استدلوا به .

(١) المحلى لابن حزم ١٠ / ٥٠ ، والاشراف لابن المنذر ٤ / ٢٤٠ ، والمغنى ٧ / ٣٤٨ ،

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٢٧٥

(٢) المصادر السابقه والمنتقى للباحى ٤ / ٣٩ ، والاشراف ٤ / ٢٤٠ .

(٣) المدونه ٦ / ٥١ ، وموطأ مالك ٢ / ٥٦٠ ، والمغنى ٧ / ٣٤٨ ، والمحلى ١٠ / ٥٠ .

(٤) سورة المجادلة آية (٣) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ٢٧٥ ، والمغنى ٧ / ٣٤٨ ، والمنتقى ٤ / ٣٩

وأضواء البيان ٦ / ٥٢٨ ، وتفسير القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٥١ .

(٦) المغنى ٧ / ٣٤٨ .

(٢٩٤) المسألة الثالثة :

كفارة الظهار بالموت أو الطلاق : اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول وهو مذهب مجاهد أن المظاهر تجب عليه الكفارة بمجرد الظهار إن ماتت أو طلقت بعد الظهار لأنه سبب للكفار ونقل ذلك عنه ابن قدامة وابن رشد (١) وهو مروى عن ^{عنه} طاوس ، والزهرى ، والشعبي ، وقتادة ، وابن حزم ^(٢) وعثمان ^(٣) والبيهقي ذهب الشافعي . (٣)

وحجتهم المنقول والنظر فمن المنقول قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (٤) فَكَفَّرُوا بِهِنَّ فَمَا كَانَ لَهُنَّ وأما النظر فهو من وجوه :

الأول : أن الظهار سبب الكفارة وقد وجد .

الثاني : أن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور وهذا يحصل بمجرد الظهار .

الثالث : ولأنه متى أسكها بعد ظهاره رضا يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعليه الكفارة لأن ذلك هو العود عنده . (٥)

الرابع : أن وجوب الكفارة رافعه للذنب وزاجره عنه فتجب . (٦)

الخامس : أن الكفارة من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون الناس . (٧)

(١) المغنى ٣٥١/٧ ، هداية المجتهد ٢/٧٩-٨٠-٨١ ، والمحلى ١٠/٥٧ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) الأم ٢٩٦/٥ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٢ .

(٤) سورة المجادلة آية ٤ - لم -

(٥) الأم ٢٩٦/٥ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٢ ، والمغنى ٧/٣٥١ .

(٦) بدائع الصنائع ٣/٢٣٦ .

(٧) المحلى ١٠/٥٧ .

القول الثاني : أن الكفار لا تجب بمجرد الظهار فلومات أحدهما أو فارقها قبل العود فلا كفارة عليه .^(١)

وهو مروى عن عطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، والحسن ، والثوري ، وأبي عبيد^(٢)
واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد^(٣) .

وحجتهم الكتاب والنظر . فمن الكتاب قوله تعالى :

(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أوجب الكفارة بأمرين ظهار ، وعود فلا تثبت بأحدهما^(٤)

وأما النظر فهو من وجوه :

الأول : أن الكفارة في الظهار كفارة يمين فلا يحنث بغير الحنث كسائر الايمان والحنث فيها هو العود وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع .

الثاني : أنه ترك طلاقها ليس تحنث فيها ولا فعل لما حلف على تركه فلا تجب به الكفارة .

الثالث : أنه لو كان الاساك عودا لوجب الكفار على المظاهر الموقف وان يسر^(٥) .

الترجيح : والراجح من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني بأن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار وذلك لصحة ما استدلووا به .

(١) المغني ٣٥١/٧ ، وهداية المجتهد ٢/ ٨٠ / ٨١ ، والمحل ١٠ / ٥٧ .

(٢) المصادر السابقه .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٦-٢٣٧ ، والمدونه ح ٣/ ٣٠٢ وهداية المجتهد ٢/ ٨١ ،
والمغني ٣٥٢/٧ .

(٤) المغني ٣٥٢/٧

(٥) المغني ٣٥٢/٧ .

(٢٩٥) السأله الرابعه :

الافطار في صوم الكفاره لعذر هل يقطع التتابع:

مذهب مجاهد بن جبر: أن الفطر لعذر كمرض مخوف أو سفر لا يقطع التتابع وبه سني
إذا صح نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامه وغيرهما^(١)

وهو مروى عن ابن عباس، والحسن البصرى، وعطاء، والشعبي، وطاوس، وإسحاق
وعمر بن دينار، وأبي حميد، وأبي ثور، وابن المنذر، والطبري وهو رواه عن ابن
السيب^(٢).

واليه ذهب مالك، وأحمد، والشافعي في القديم^(٣).

وحجتهم النظر وهو من وجهين :

الأول : أنه أفطر لسبب لا صنع له فيه فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض.
الثاني : أنها أفطرت لعذر وهي تبني وكذلك هذا يبني إذ كل واحد منهما معذور
فيما أصابه ولا ينقطع تتابعه بسبب فطره للمرض^(٤).

(١) الاشراف ٢٤٩/٤ ، والمغنى ٣٦٥/٧ ، ورحمة الأمة عن ٢٣٧ .

(٢) المصادر السابقه .

(٣) القوانين الفقيهيه ص ٢٤٣ ، وهداية المجتهد ٨٣/٢ ، والشرح الصغير ٦٥٤/٢
والمغنى ٣٦٥/٧ ، وكشاف القناع ٤٤٣/٥ - ٤٤٨ ، والمهذب ١١٧/٢ والمغنى
المحتاج ٣٦٤/٣ .

(٤) المغنى ٣٦٦/٧ ، والاشرف ٢٤٩/٤ .

(٢٩٦) المسألة الخامسة :

جماع المظاهر قبل التكفير هل عليه كفارة واحدة أو كارتان .

نقل عن الامام مجاهد في ذلك روايتان .

الأولى : أن المظاهر ان وطئ^١ قبل التكفير فعلية كفاره واحدة وأن المظاهر

===== يحرم عليه وطئ زوجته قبل التكفير لقوله تعالى (في العتق والصيام) من

قبل أن يتماسا) فان وطئ^٢ عصى ربه لمخالفة أمره وتستقر الكفاره في ذمته نقل ذلك

عنه ابن قدامه وغيره هذا قول أكثر أهل العلم^(١).

وهو مروى عن عطاء^٣ ، وطاوس^٤ ، وابن المسيب ، وجابر بن زيد ، ومورق العجلي ،

وابي مجلز ، والنخعي ، وعبدالله بن أنبيه ، والثوري والاوزاعي ، واسحاق وأبى

ثور وابن حزم وروى الخلال عن الصلتين دينار قال : سألت عشرة من الفقهاء

عن المظاهر يجمع قبل أن يكفر ؟ قالوا : ليس عليه الا كفارة واحدة منهم الحسن

وابن سيرين ، ويكر المزني ، ومورق العجلي ، وعطاء^(٢) ، وطاوس^(٢) ، ومجاهد ، وعكرمة

وقتادة وقال وكيع والطن العاشر نافعاً وقال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر

أهل العلم .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد^(٣) .

وحجتهم : المنقول والمعقول : فمن المنقول ما يأتي :

١- حديث سلمه بن عخر البياض عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع

(٤)

قبل أن يكفر قال : (كفاره واحدة) ورواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب

(٥)

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق .

(١) المغنى ٣٨٣/٧ ، والمحلى ٥٥/١٠ ، وهداية المجتهد ٨٦/٢ وسنن الترمذى

٣٣٤/٣ ، وتحفة الأحوذى ٢٢٢١/٢ .

(٢) المصادر السابقة والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧/١٧ ، والاشراف ٢٤٢/٤

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٤-٢٣٥/٣ ، والهداياه ١٤/٢ ، والمدونه ٦٤/٦ وهداياه

المجتهد ٨٦/٢ ، والأم ٢٩٤/٥ ، ومسائل أحمد لأبى هانى ٢٣٩/١ ، والمغنى

٣٨٣/٧ ، وقال الحسن والنخعي في رواية عنهم يجب عليه ثلاث كفارات انظر

المصادر السابقة والمحلى ٥٥/١٠ .

(٤) سنن الترمذى ٣٣٤/٣ .

(٥) سنن ابى داود ٢٦٥/٢ وما بعدها ، وسنن النسائي ١٦٧/٦ ، وسنن ابن ماجه =

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوعدت
عليها قبل أن أكفر فقال (ما حملك على ذلك يرحمك الله) ؟ قال رأيت خلخالها
فى ضوء القمر قال (فلأتقربها حتى تفعل ما أمرك الله به) رواه الترمذى
وقال هذا حديث حسن غريب صحيح (١) ورواه ابن ماجه والنسائى (٢) ورواه عبيد
الرزاق مرسلا (٣) قال ابن حزم الحديث رجاله ثقات ولا يضر ارسال من
ارسله. (٤)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر سلمه بن صخر والرجل الا باعتزال الزوجه
حتى يفعل ما أمره الله تعالى والذي أمره الله تعالى به هو كفاره واحده فلو كان
عليه كفارة أخرى بين ذلك له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما المعقول فهو : أنه وجد الظهار والعود في عموم قوله تعالى :

(ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة.) (٥)

= ٢٢٥/١ ومصنف عبيد الرزاق ٤٣١/٦ ، والحديث عند أبى داود بروايه
موسف وكبيره انظر سنن أبى داود ٢٦٥/٢ وما بعدها .

(١) سنن الترمذى ٣٣٥/٢ ، واللفظ له .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٢٥/١ ، وسنن النسائى ١٦٧/٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٣١/٦ .

(٤) المحلى ٥٥/١٠ .

(٥) المغنى ٣٨٤/٧ .

الرواية الثانية :

(١) أن المظاهر من امرأته ان وطى ، قبل أن يكفر فعليه كفارتان نقل ذلك عنه القرطبي وهو مروى عن عمرو بن العاص كقبضه بن ذؤيب ، وسعيد بن جبير ، والزهرى وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن شهاب من المالكية .^(٢)

وحجتهم ما يلى : الأثر والمعقول فمن الأثر :

مارواه الدارقطنى بسنده عن قتادة ومطرف عن رجا بن حيوة عن قبضه بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال فى المظاهر اذا وطى ، قبل أن يكفر فعليه كفارتان^(٣) وقال فى التعليق المغنى قال احمد بن حنبل والبيهقى والدارقطنى أن قبضه بن ذؤيب لم يسمع من عمرو بن العاص .^(٤)

وأما المعقول فهو :

أن الوطء يوجب كفارة والظهار موجب للأخرى^(٥) . التاميم والراجح من التولية هو فاذهب لوليها هو وصداقها ففقدت الرواية المذكورة لعدم وجودها فى الأصل ما استدلوا به

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧/١٧ ، وهداية المجتهد ٨٦/٢ والمغنى ٣٨٣/٧ ، والمحل ٥٥/١٠ ، والاشراف لابن المنذر ٢٤٢/٤ ومصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٦ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سنن الدارقطنى ٣/٣١٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المغنى ٣٨٣/٧ .

(٢٩٧) السأله السادس :

هل يشترط الايمان فى الرقبه التى يكفر بها المظاهر :

أختلف أهل العلم فى ذلك على قولين :
القول الأول : أنه لا يشترط الايمان فى الرقبه التى يكفر بها المظاهر وهو مذهب مجاهد
بن جبر : ويجزى فى كفارة الظهار عتق رقبه كافرة^(١) نقل ذلك عنه .

(١) وهو مروى عن الحسن البصرى ، وعطاء ، والثورى ، والحسن بن صالح ، والنخعى
وابن حزم .^(٢)

واليه ذهب أبو حنيفه ، وأحمد فى روايه اختارها أبو بكر .^(٣)
وحجتهم : المنقول ومنه الكتاب والسنة فمن الكتاب ظاهر

قوله تعالى (. . . فتحرير رقبه . . .)^(٤)

وجه الدلاله : أن الله تعالى أطلق الرقبه فى كفارة الظهار فيجب أن يجزى ما تناوله
الاطلاق ، ولا يمكن قياسها على كفارة القتل لامتناع قياس المنصوع ببعضه على بعض^(٥)
وأما السنة :

فحديث العلاء البياضى - وفيه أنه وقع على زوجته المظاهر منها فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم . . . فقال له حرر رقبه . . . الحديث (رواه الترمذى وقسما
حديث حسن^(٦) ورواه أبو داود وابن ماجه .^(٧)

وجه الدلاله : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط الايمان فى الرقبه .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٣ ، والمحلّى ٥٢/١٠ ، ورحمه الأمة ص ٢٣٧ والمغنى
٠٣٥٢/٧

(٢) المصادر السابقه وسنة الترمذى ٣٣٤/٢

(٣) المبسوط ٢/٧ ، والمقنع ٢٤٧/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ص ٤٢٥/٣

(٤) سورة المجادلة آيه ٣

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٣ ، والمقنع ٢٤٧/٣ ، والمغنى ٣٥٩/٧

(٦) سنن الترمذى ٥٠٤/٣

(٧) سنن أبى داود ٦٦١-٦٦٢/٢ ، وسنن ابن ماجه ٦٦٦/١

القول الثاني : أنه يشترط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر أي أنه لا يجزى في شيء من الكفارات الا الرقبة المؤمنة .

وه قال جمهور الفقهاء مالك ، والشافعي ، واحمد في رواية ، وهو ظاهر المذهب (١) وهو مروى عن الحسن ، واسحاق ، وأبي عبيد . (٢)

وحجتهم المنقول والمعقول . فمن المنقول :

حديث معاوية بن الحكم قال : (كانت لي جارية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : على رقبه أفاعقها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فقلت في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال اعتقها فانها مؤمنة (رواه مسلم والنسائي . (٣)

وجه الدلالة :

أنه علل جواز اعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزى عن الرقبة التي عليه الا مؤمنة . (٤)

وأما المعقول فهو :

أنه تكفير بعتق فلم يجز الا مؤمنة ككفارة القتل . (٥)

(١) المدونه ٣١٤/٢ ، والقوانين الفقهية ع ٢٦٧ ، ومغنى المحتاج ٣٦٠/٢ والمقنع ٢٤٧/٣-٢٤٨ ، وشرح منتهى الارادات ٣٢٩/٢ ، ورحمة الأمة ع ٢٣٧ والمغنى ٣٥٩/٧-٣٦٠/٧

(٢) المغنى ٣٥٩/٧

(٣) صحيح مسلم ٨٤/١

(٤) المغنى ٣٥٩/٧

(٥) المصدر السابق ٣٦٠/٧

[الفصل الخامس]

ففي أحكام العدة والرضاع

ويشتمل على ست مسائل :

- السؤال الأولي : عدة من مات عنها زوجها أوطلقها وهو غائب .
- السؤال الثانيه : عدة الأمة الصغيره والأيسة .
- السؤال الثالثه : عدة أم الولد اذا مات سيدها .
- السؤال الرابعه : ما المراد بالقرؤ .
- السؤال الخامسه : تحريم الرضاع بلبن الفحل .
- السؤال السادسه : عدد الرضعات التي يترتب عليه التحريم .

(٢٩٨) السألة الأولى :

عدة من مات عنها زوجها أو طلقها وهو غائب :

مذهب مجاهد بن جبر : أن عدة المرأة ان مات عنها زوجها أو طلقها وهو غائب تبدأ من يوم موته وطلاقه نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره .^(١)

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم به قال مسروق ، وعطاء جابر بن زيد ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وطاوسى وسليمان بن يسار ، وأبو قلابه ، وأبو العالية ، والنخعى ، والثورى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وابن المسيب فى روايه ، وابن المنذر .^(٢)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه .^(٣)

وحجتهم : المعقول ومنه ما يأتى :

- ١ - أنها لو كانت حاملا فوضعت حملها غير عالمة بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها أنقضت فكذلك سائر أنواع العدد .
- ٢ - أنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضرا .
- ٣ - أن القصد غير معتبر فى العدة بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقض عدتها من غير قصد ولم يعدم ههنا الا القصد .^(٤)

(١) الاشراف لابن المنذر ٢٨٤/٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٦ ، والمغنى ٥٣٤/٧ .

(٢) المصادر السابقة ، والسنن الكبرى للبيهقى ٤٢٥/٧ .

(٣) الهداية ٣٢/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٠٤-٢٠٥ ، والمدونه ١١٥/٥ والآم ١٩٨/٥ ، والمغنى ٥٣٤/٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٢/٣ .

(٤) المغنى ٥٣٤/٧ .

(٢٩٩) السألة الثانية :

عدة الأمة الصغيرة والأيسه

مذهب مجاهد بن جبير : أن عدة الأمة الصغيره والأيسه ثلاثه أشهر نقل ذلك عنه ابن المنذر .^(١)

وهو مروى عن عمر والحسن البصرى ، وعمر بن عبدالعزیز ، والنخعي ، ويحيى الأنصاري ورهبعه ، والحكم ، والليث بن سعد ، وكبير بن الأشج ، والزهرى وابن حزم^(٢) .
واليه ذهب مالك ، والشافعى وهو قوله الثالث ، وأحمد فى الرواية الثالثه عنه وهى خلاف المشهور عنه .^(٣)

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول عموم

قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثه أشهر واللائى لم يحضن . . .)^(٤)
وجه الدلاله :

أن الآية عامه ولم تفرق بين حرة وأمة فيكون عدة الامه الصغيره والأيسه ثلاثه أشهر وهو عام فى جميع النساء .^(٥)

وأما المعقول فهو من وجوه الأول :

انه استبراء للأمة الأيسه بالشهود فكان ثلاثه أشهر كاستبراء الأبه اذا ملكها اومات سيدها .^(٦)

(١) المغنى ٤٦٠/٧ ، والاشراف لابن المنذر ٤٩١/٢٩١ ، والمحلّى ٣٠٧/١٠-٣٠٨ .

(٢) المصادر السابقه .

(٣) المدونه ٢٢٥/٢ ، والأم ١٩٨/٥ ، ومغنى المحتاج ٣٨٧/٣ والمغنى ٤٦٠/٧ ، وأما الرواية الأولى وهى المشهوره عن أحمد والشافعى فهى أن عدتها شهران والرواية الثانية أن عدتها شهر ونصف انظر المغنى ٤٥٩/٧-٤٦٠ .

(٤) سورة الطلاق رقم الآية ٤ .

(٥) المغنى ٤٦٠/٧ ، ونهاية المحتاج ١٣٢/٧ ، والمدونه ٢٥٢/٢ .

(٦) المغنى ٤٦٠/٧ .

الثاني : أن اعتبار الشهود هنا للعلم ببرائة الرحم ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعا .

الثالث : أن الحمل يكون نظفه أربعين يوما وعلقه أربعين يوما ثم يصير مضمغه ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالسرق والحرية ولذلك كان استبراء الأمة في حق سيدها ثلاثة أشهر^(١).

(١) المغنى ٢/٤٦٠

(٣٠٠) المسألة الثالثة :

(١)

عدة أم الولد اذا مات سيدها :

اختلف أهل العلم في عدة أم الولد اذا مات سيدها على قولين .

القول الأول وهو مذهب مجاهد بن جبر : أن أم الولد اذا مات سيدها أنها تعتد عدة

(٢)

الوفاة أربعة أشهر وعشرا نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره وروى ابن حزم عن مجاهد

قال : في أم الولد اذا توفى عنها سيدها تعتد أربعة أشهر وعشر وهو مروى عن

الحسن البصرى ، وابن سيرين ، وابن المسيب ، وأبي عياض ، والزهرى ، وسعيد بن

جبير ، وخلاس بن عمرو ، وعمرو بن عبد العزيز ، وبزيد بن عبد الملك ، والأوزاعي

واسحاق .^(٣)

وأليه ذهب أحمد في روايه المذهب خلافها .^(٤)

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول :

مارواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : (لا تلبسوا علينا سنة نبينا

صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) قال أبو داود يعنى

أم الولد^(٥) ولفظ ابن المنذر (عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا)

رواه ابن ماجه .^(٦)

وأما المعقول فهو : انها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشر كالزوجه

الحره .^(٧)

(١) أم الولد : هى الجارية التى ولدت من سيدها انظر عون المعبود ٤١٩/٦ .

(٢) الاشراف لابن المنذر ٢٨٩/٤ ، والمغنى ٥٠٠/٧ ، وهداية المجتهد ٧٣/٢ والمحلى

٣٠٤٠/١٠ .

(٣) المصادر السابقة ، وعدة القارى ١٢٠/١٨ ، ومعالم السنن للخطابى ٢٩١/٣ .

(٤) المغنى ٥٠٠/٧ ، والانصاف ٣٢٦/٩ .

(٥) سنن أبى داود ٢٩٤/٢ قال ابن المنذر ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن

العاصى انظر الاشراف ٢٨٩/٤ .

(٦) سنن ابن ماجه ٦٧٣/١ .

(٧) المغنى ٥٠٠/٧ .

القول الثاني : عمم إن الولد تعتد بحيضه واحداً (١)

وهو مروى عن عثمان بن عفان وابن عمر ، وعائشة ، وه قال الحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وأبو قتابة ، ومكحول ، وأبو عبيد ، وعروة ، وأبو ثور ، وابن المنذر (٢) واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه (٣).

وحجتهم : الأثر والنظر : فمن الأثر ما رواه الامام مالك عن نافع عن عد الله بن عمر :

أنه قال : عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضه (٤) وروى الامام مالك عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها ، حيضه أى تعتد بحيضه وقال (ما هن بأزواج) (٥) فقال مالك وهو الأمر عندنا (٦).

وأما النظر فهو من وجوه :

الأول : أنه استبراء لزوال الطك عن الرقية فكان حيضه في حق من تحيض كسائر

استبراء المعتقات والمملوكات .

الثاني : أنه استبراء لغير الزوجات والموطأات بشبهه (٧).

الثالث : أن هذه أمة بطك يمين فكان استبراءؤها بحيضه أصل ذلك الأمة (٨).

قال ابن المنذر : لأنه الأقل ما قيل وليس فيه سنة تتبع ولا اجماع يعتمد عليه (٩).

(١) المغني ٧/٥٠٠ ، والاشراف ٤/٢٨٩ ، وداية المجتهد ٢/٧٣ ، والمحلبي ٣٠٤/١٠ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) موطأ مالك ٢/٥٩٣ ، وشرح منح الجليل ٢/٤٠٧ ، والأم ٥/٢١٨ ، ومغني المحتاج ٣/١٤٠ ، والانصاف ٩/٣٢٦ ، والمغني ٧/٥٠٠ ، والمنتقى للناجي ٤/١٤٠ .

(٤) موطأ مالك ٢/٥٩٣ .

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

(٧) المنتقى للناجي ٤/١٤٠

(٨) المغني ٧/٥٠١ .

(٩) الاشراف لابن المنذر ٤/٢٨٩ .

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم وصحتها
ثم أن أم الولد ليست بزوجه .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فقد أجاب عنه الجمهور بما يلي :-

أن حديث عمرو بن العاصي ضعيف ضعفه أحمد وأبو عبيد وقال أحمد حديث عمرو
بن العاصي لا يصح وكان أحمد بن حنبل يعجب من حديث عمرو بن العاصي هذا ثم قال
أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أربعة أشهر وعشر إنما هي عبدة
الحرمة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق للحريم ، ويلزم من قال بهذا أن
يورثها .

وأما قياسهم إياها على الزوجات فلا يصح فإن هذه ليست بزوجه ولا في حكم الزوجه
ولا مطلقه ولا في حكم المطلقه^(١).

وقال ابن المنذر وليس فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه^(٢).

(١) المغنى ٧/٥٠١

(٢) الاشراف لابن المنذر ٤/٢٨٩

(٣٠١) المسألة الرابعة :

ما المراد بالقروء :

اختلف أهل العلم في المراد بالقروء المذكور في قوله تعالى :
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)^(١) .

فذهب مجاهد بن جبر : أن المراد بالقروء هي الحيض نقل ذلك عنه الشوكاني
وغیره .^(٢)

وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وابن سمعون ، وعجدة بن الصامت
والثوري ، وابن المسيب ، والأوزاعي ، والعنبري ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وقتادة ، والضحاك
وعكرمة والسدي ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء .^(٣)

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وأصحابه وقال أحمد
كنت أقول أنه الاظهار وأنا أذهب اليوم الى أن الاقراء الحيض ورجع عن قوله بالاطهار
وقال في رواية الأثرم كنت أقول الاظهار ثم وقفت لقول الأكابر .^(٤)

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول الكتاب والسنة فمن الكتاب :

قوله تعالى (واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
واللائئ لم يحضن)^(٥)

وجه الدلالة :

قال ابن قدامة (فنقلهن) عند عدم الحيض الى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على
أن الأصل الحيض كما قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) لأن المعهود في لسان
الشرع استعمال القروء بمعنى الحيض .^(٦)

- (١) فتح القدير للشوكاني ١/٢٣٥ ، والأية من سورة البقرة آية ٢٢٨ .
- (٢) المصدر السابق ، والمغنى ٧/٤٥٣ ، وبداية المجتهد ٢/٦٧ ، والمحلى ١٠/٢٥٧ .
- (٣) المصادر السابقة ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٣٠ ، وشرح السنه ٩/٢٠٦ .
أومدة القارى ٢/٣٠٦ ، وزاد المسير ١/٢٥٩ .
- (٤) بدائع الصنائع ٣/١٩٣ ، والمبسوط ٦/١٣ ، والهداياه ٢/٢١١ ، والمبدع ٨/١١٧ ،
والأنصاف ٩/٢٧٩ ، والمغنى ٧/٤٥٢-٤٥٣ .
- (٥) سورة الطلاق آية ٤ / (٦) المغنى ٧/٤٥٣

وأما السنن فمنها ما يأتي :

(١) حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة
تدع الصلاة أيام أقرائها . . . (رواه أبو داود (١))

(٢) حديث عروة أن فاطمة بنت حبيش حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري
اذا أتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فلتطهري ثم صلى ما بين القرؤ السبي
(القرؤ) رواه النسائي (٢) .

ورواه النسائي عن عائشة بلفظ قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا أظهر . . . (٣)

وجه الدلالة :

أن المراد بالقرء هو الحيض في الحديث لأنه لم يعهد على لسانه صلى الله عليه
وسلم استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يحمل كلامه على المعهود فسي
لسانه . (٤)

(٣) حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طلاق الأمة
تطليقتان وقرؤها حيضتان) رواه أبو داود وابن ماجه (٥) ورواه الحاكم وصححه (٦)

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث نص على أن القرؤ المعتبر في العدة هو الحيض .

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : أن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض .

- (١) سنن أبي داود ١ / ٨٠ باب الطهارة والاعتسال من طهر الى طهر .
- (٢) سنن النسائي ١ / ١٨٣ - ١٨٤ ذكر الاقراء .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) المغني ٧ / ٤٥٣ .
- (٥) سنن أبي داود ٣ / ٢٥٨ و سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٧ .
- (٦) مستدرک الحاكم ٢ / ٢٠٥ .

الثاني : أن العدة استبراء فكانت بالحيفض كاستبراء الأمة وذلك لأن الاستبراء
لمعرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدل عليه الحيفض فوجب أن يكون
الاستبراء به .

الثالث : أن ظاهر قوله تعالى يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء (وجوب التريسي
ثلاثة كامله موافقه لظاهر النص أو هو أن القروء هو الحيفض .^(١)

(١) المغنى ٧/٤٥٢-٤٥٣ .

(٣٠٢) السأله الخامس :

تحريم الرضاع بلبن الفحل (١) :

أجمع أهل العلم على انتشار الحرمة بين المرضعه وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعه وأنه في ذلك كولدها من النسب (٢) واختلفوا في انتشار الحرمة بلبن الفحل فذهب مجاهد بن جبر : أن لبن الفحل محرم ، وأن التحريم ينتشر عنه كما ينتشر عن المرأة ومعنى ذلك أن الرجل يصبح أباه ، وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ، وأخوة الرجل أعمام الرضيع ، وأخواته عماته وأولاد الرضيع أولاد الرجل نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره (٣) .

وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق وأبي بصير وأبي ثور ، والحكم ، والليث وابن المنذر . قال عامة الفقهاء (٤) وقال ابن عبد البر : واليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث (٥) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد (٦) .

(١) لبن الفحل : الفحل : هو زوج المرأة المرضعه أو صاحب اللبن ومعناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن من وطئ رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة لأن الزوج هو صاحب اللبن حيث هو سببه : وقال أحمد لبن الفحل هو أن يكون للرجل امرأتان فتضع هذه صبيه وهذه صبياً لا يزوج هذا من هذا انظر النهاية في غريب الحديث ٢٢٧/٤ والمغني ٥٧٢/٦ ، هداية الصانع ٣/٤ ، ومغني المحتاج ١٧٦/٣ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٩/١٠ ، هداية المجتهد ٣٨/٢ .

(٣) الاشراف لابن المنذر ١١٣/٤ ، والمغني ٥٧٢/٦ ، وعبدة القاري ٩٧/٢ - صنف عبد الرزاق ٤٧٢/٧ ، وصنف ابن أبي ٣٤٩/٤ ، ونيل الأوطار ٣١٨/٦ .

(٤) المصادر السابقة والمحل ١٠/٣-٥ ، وفتح الباري ١٥١/٩ ، ومعالم السنن ٣٨٥/٣ هداية المجتهد ٢٨/٢ .

(٥) التمهيد ٢٣٨/٨ ، والمغني ٥٧٢/٦ ، ورحمة الأمة عن ٢٥٥ .

(٦) شرح فتح القدير ١٠/٣ ، ومختصر الطحاوي عن ٢٢٠ ، والمدونه ٤٠٦/٢ والمهذب ١٥٦/٢ ، والأم ٣١/٥ ، والفروع ٥٦٨/٥ ، وسائل أحمد لإسحاق عن ٣١٣ - والمغني ٥٧٢/٦ .

وحجتهم : المنقول ومنه ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ، فقال انه عمك فأذني له ، قالت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك ، وقالت عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (متفق عليه (١)

ولفظ سلم عن عائشة : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن أذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرتني أن أذن له (٢) وفي لفظ آخر (لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ آخر لسلم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٣) .

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت العموم لأفلق هينه وبين عائشة بلبن الفحل وجده فسدل ذلك على ثبوت الحرمة به وأنه يجوز لأفلق أن يدخل على عائشة بدون أن تحتجب منه لأنه أصبح عمها قال ابن قدامة وهذا نبي قاطع في محل النزاع فلا يعسول على ما خالفه وقال ابن القيم والقول الحق هو القول بتحريم لبن الفحل وهو الذي لا يجوز أن يقال بغيره (٥) .

- (١) صحيح البخاري باب ما يحل من الدخول والنظر من النساء في الرضاع ٦ / ١٦٠ واللفظ له وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٨ - ١٩ - ٢٠ .
- (٢) صحيح مسلم ٢٠ / ١٠
- (٣) المصدر السابق ٢٠ / ١٩
- (٤) بدائع الصنائع ٤ / ٣ ، والمهذب ٢ / ١٥٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٤٣ ومعالم السنن ٣ / ١٨٥ وعدة القاري ٢٠ / ٩٨ .
- (٥) المغني ٦ / ٥٧٢ ، وزاد المعاد ٥ / ٥٦٤ .

(٣٠٣) المسألة السادسة :

عدد الرضعات التي يترتب عليه التحريم :

مذهب مجاهدين جبر : أن قليل الرضاع وكثيره يحرم نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة
وفيه (١) .

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي رضي الله عنهما وجاهر ، وابن عمر ، وابن سفيان
وابن عباس في المشهور عنه .

وه قال : الحسن البصري ، وابن المسيب ، وقتادة ، وعروة ، ومكحول ، والحكم ، والزهرى
وحامد ، والأوزاعي ، والشورى ، والليث ، وطاووسى ، وعطاء ، وابن المبارك ، وربيعة
وسالم بن عبد الله ، ووكيع ، والطبري ، والقاسم بن محمد ، وعمرو بن دينار ، وقبيصة
بن زؤيب (٢) .

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية خلاف المذهب (٣)
وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول الكتاب والسنة فمن الكتاب :

١ - عموم قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) (٤)

وجه الدلالة

أن الآية دلت باطلاقها على أن التحريم بالرضاع يتعلق بالقليل والكثير لأن الله
عز وجل علق التحريم بفعل الرضاع ولم يذكر عدداً أى لم يقيد بعدد من الرضعات
(٥)

- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٤ ، وشرح السنه للبغوى ٨٢/٩ ، والمغنى ٥٣٦/٧ .
(٢) المصادر السابقة ، والاشراف ١١٠/٤ ، والمحلى ١٢/١٠ وما بعدها ، وعمدة
القارى ٢٠٦/١٣ ونيل الأوطار ٣١٢/٦ ، وشرح النووى على مسلم ٢٩/١٠ ، والسنن
الكبرى ٤٥٨/٧ .
(٣) بدائع الصنائع ٧/٤ ، والاختيار ١١٧/٣ ، والهداية ١٦٢/٢ ، والمدونه ٤٠٥/٢ -
ومداية المجتهد ٣٥/٢ ، والمبدع ١٦٧/٨ ، والمغنى ٥٣٦/٧ ، والفروع ٧١/٥
والأنصاف ٣٣٤/٩ ، وموطأ مالك ع ٣٢٣ .

(٤) سورة النساء الآية ٣٤

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١١/٥ ، وشرح النووى على مسلم ٢٩/١٠ ، وعمدة
القارى ٢٠٦/١٣

وأما السنة فمنها ما أتى :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١) (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفي لفظ من النسب) متفق عليه .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الرضاع يحرم ولم يقيد به بعدد معين فدل ذلك
على أن القليل والكثير سواء .^(٢)

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت
حمزه (لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفق عليه .^(٣)

٣ - حديث عقبه بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة
سوداء فقالت لي : اني قد أرضعتكما وهي كاذبه فأعرض عني فأتيت من قبل
وجهه قلت : انها كاذبه قال : كيف بيها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما هها
عناك) رواه البخاري .^(٤)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن عدد الرضعات فدل ذلك على أن مطلق
الرضاع يحرم .^(٥)

وأما المعقول فهو :

أن ذلك الرضاع فعلى يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد لتحريم أمهات
النساء ولا يلزم اللعان لأنه قول لذلك تثبت الحرمة بمره واحد كالوطء في النكاح .^(٦)

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣

(٢) عمدة القاري ٢٠٦/١٣

(٣) صحيح البخاري واللفظ له ١٠٠/٢ ، وصحيح مسلم ١٠٧١/٢

(٤) صحيح البخاري باب شهادة المرضع واللفظ له ١٢٦/٦

(٥) فتح الباري ١٥٣/٩

(٦) المغني ٥٣٦/٧ ، وتبيين الحقائق ١٨٢/٢

(٣١٤) المألة السابقة

زواج الرجل بالمرأة في عدة أختها :

مذهب مجاهد بن جبر: عدم جواز زواج الرجل الأخت مادامت أختها في عدة منه (١)

وهو مروى عن علي ، وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الثوري وابن سيرين ، والحسن بن صالح ، والنخعي (٢) واليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ، وأحمد (٣) وحجتهم المنقول والنظر فمن المنقول :

عموم قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) (٤)
وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على تحريم جمعها على سائر الوجوه وهو موجب لتحريم تزوج المرأة وأختها تمتد منه ، لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولد بهما وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكن لهما وذلك كله من ضروب الجمع فوجب أن يكون محظورا منتفيا بتحريم الجمع بينهما (٥).
وأما النظر فهو :

اجماع أهل العلم على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين (٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢ ، والمحل ٢٩/١٠ ، والبحر المحيط ٢١٣/٣

(٢) المصادر السابقة الهداية بفتح القدير ٢٢٥/٣ ، والمقنع ٣٥/٣ والمغني مع الشرح الكبير ٤٨٧/٧ ، ومنتهى الإرادات ١٧٣/٢ .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢ .

(٥) المصدر السابق ١٣٢/٢ .

[الباب الثامن]

فسي

أحكام الجنائيات والدييات والحدود

ويشتمل على ثلاث فصول

- الفصل الاول : فسي أحكام الجنائيات .
- الفصل الثاني : فسي أحكام الدييات .
- الفصل الثالث : فسي أحكام الحدود .

..

..

..

الفصل الأول فى أحكام الجنائيات

ويشتمل على أربع مسائل :

- السؤال الأولى : قتل الوالد بالولد .
- السؤال الثانية : قتل المسلم بالكافر .
- السؤال الثالثه : تغليظ الدية بالقتل فى الشهر الحرام .
- السؤال الرابعه : تضمين القائد والراكب والسائق .

(٣٠٤) قتل الوالد بالولد :

مذهب مجاهد بن جبر: أن الوالد اذا قتل ابنه لا يقتل به وعليه دية نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وغيرهما^(١).

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعطاء ، وربيعة ، والثوري ، والحكم والأوزاعي وإسحاق بن وهب قال جمهور العلماء^(٢).

واليه ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وقال مالك لا يقار الأب بالابن إلا أن يذبحه فذبحه فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣).

وحجتهم : المنقول والمعقول . فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد (رواه ابن ماجه والترمذي واحمد والبيهقي وابن أبي شيبة^(٤) .

(١) الاشراف لابن المنذر ٢/١٠٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٤١٠ ، والمغني ٧/٦٦٦ .

(٢) المصادر السابقة والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٣٥ ، والهداية ٤/١٦١ ، والأم ٦/٣٦ ، والمهذب ٢/١٧٤ والمبدع ٨/٢٧٣ ، والمفتح ٣/٣٤٩ ، والمغني ٧/٦٦٦ هداية المجتهد ٢/٣٠٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٨ وقال ابن عبد البر وهذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستفني بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه انظر الاستذكار ٦/٧٣-٧٤ ، وسنن الترمذي ٢/٤٢٨ ، وسند احمد ١/٢٢ ، والسنن الكبرى ٨/٣٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٤١٠ .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(لا يقتل بالولد الوالد) رواه ابن ماجه ، والترمذى ، والدارقطنى ، والبيهقى
والحاكم وصححه الألبانى^(١) وفى لفظ لاتقام الحدود فى الساجد ولا يقاسد
بالولد الوالد .

وجه الدلالة :

ان النهي صلى الله عليه وسلم قضى وأرشد فى هذين الحديثين أن الوالد لا يقتل
بولده مطلقا فوجب الأخذ به^(٢) .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا
وولدا وان أبى يريد أن يجتاج^(٣) سالى فقال : (أنت ومالك لأبيك) رواه ابن
ماجه وقال البوصيرى فى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى .^(٤)

وجه الدلالة :

ان الاضافة فى الحديث تليكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الاضافة شبهة
فى درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات .^(٥)

وأما المعقول فهو :

أن الوالد سبب فى ايجاد الولد فلا ينفى أن يتسلط بسببه على اعدامه .^(٦)

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٨٨ ، وسنن الترمذى ٢/٤٢٨ ، وسنن الدارقطنى
٣/١٤١ ، والسنن الكبرى ٨/٣٩ وستدرک الحاكم ٤/٣٦٩ ، وانظر
رواه الغليل ٧/٢٦٩ .

(٢) المهذب ٢/١٧٤ .

(٣) يجتاج : أى يستأصل ميا ك عليه أخذ نفاقاً ورجوتيا مع المجامعة وهو الألف نظر الآية

(٤) سنن ابن ماجه باب مال للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩ .

(٥) المغنى ٧/٦٦٦ .

(٦) المصدر السابق .

(٣٠٥) المسألة الثانية :

قتل المسلم بالكافر :

مذهب مجاهد بن جبر : أن المسلم لا يقتل بالكافر نقل ذلك عنه عبدالرزاق والشوكاني وغيرهما .^(١)

وهي مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية رضى الله عنهم
به قال عمر بن عبدالعزيز ، وعطاء* ، والحسن ، وعكرمة ، والزهرى ، وابن شيرمه
وطاوسى ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر .^(٢)

واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد الآن مالكا قال لا يقتل به إلا أن يقتله
غيلة وقتل الفيله أن يضجعه فيذبحه ويخاعه على ماله .^(٣)

وحجتهم المنقول والمعقول . فمن المنقول ما يأتى :

١ - روى البخارى عن علي قال : حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي قال سمعت
أبا حنيفة قال : سألت علياً رضى الله عنه هل عندكم شئ* ماليس فى القرآن
وقال مره ماليس عند الناس فقال والذى فلق الحب وهرأ النسمة ما عندنا إلا ما فى
القرآن الأفهمأ يعطى رجل فى كتابه وما فى الصحيفه قلت وما فى الصحيفه
قال : العقل وفكك الأسير ، وان لا يقتل مسلم بكافر .^(٤) ورواه الشافعى

- (١) مصنف عبدالرزاق ١٠٠/١٠ ، ونيل الأوطار ٩/٧ ، والمغنى ٦٥٢/٧ ورحمة
الأمة ص ٢٦١ ، والأشرف لابن المنذر ٩٩/٢ ، وبداية المجتهد ٢٩٩/٢ .
(٢) المصادر السابقه والمحل ٣٤٧-٣٤٨ .
(٣) موطأ مالك ٨٦٤/٢ ، وبداية المجتهد ٢٩٩/٢ ، والأم ٣٤٣/٨ ومغنى المحتاج
١٦/٤ ، وكشاف القناع ٦٠٩/٥ ، والمقتع ٣٤٦/٣ والمغنى ٦٥٢/٧ ، وسائل
أحمد ٨٨/٢ .
(٤) صحيح البخارى باب العاقله ٤٥/٨ ، وسند الشافعى ١٠٤/٢ .

٢ - حديث قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده الى الناس عامة؟ قال : لا ، الا ما في كتابي هذا قال مسدد : قال فأخرج كتاباً وقال أحمد كتاباً من قراب سيفه فاذا فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ن وعهد في عهده . . . الحديث) رواه أبو داود ، وأحمد والنسائي وصححه الحاكم (١).

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى (٢)

(ألا يقتل مسلم بكافر) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود -

والعندري وعاصم التلخيسي ورجال الصحيح وقال ابن حجر اسناده حسن (٣)

(٤)

٤ - وروى الامام احمد عن علي رضي الله عنه قال : من السنة ألا يقتل مسلم بكافر (

٥ - وروى الشافعي أنه سمع عدداً من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال في خطبة يوم الفتح (لا يقتل مؤمن بكافر) . (٥)

وروى الشافعي قال قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن

مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الفتح (لا يقتل

مؤمن بكافر) . (٦)

وجه الدلالة

فقد دلت هذه الأخبار والأشعار على أن المسلم لا يقتل بالذم .

وأما المعقول فهو :

ان الكافر منقوب بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن . (٧)

(١) سنن أبي داود ١٨٠/٤ ، وسند أحمد ٢٢٥/٨ ، وسنن النسائي وانظر نيل الأوطار

٩/٧ ، وصححه الحاكم ٤٧/٢

(٢) سند أحمد ١٩١/١ ، وسنن الترمذي ٤٣٣/٢ ، وسنن ابن ماجه ٨٨٧/٢ ، وسنن أبي داود ١٨٣/٣

(٣) سنن أبي داود ١٨١/٤ وانظر نيل الأوطار .

(٤) سند أحمد ١١٠/١ ، وأخرجه التلخيسي في نصب الرعية ٤/٤٣٤ ، وسنن التلخيسي ٢٩/٨

(٥) الأم ٤٠/٦ ، وسند الشافعي ١٠٥/٢ .

(٦) سند الشافعي ١٠٥/٢ .

(٧) المغني ٦٥٣/٧ .

(٣٠٦) المسألة الثالثة :

تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام :

مذهب مجاهد بن جبر: أن الدية تغلظ بالحرم والأشهر الحرام ومن قتل وهو محرم فيؤخذ من الجاني دية وثلاث دية نقل ذلك عنه ابن المنذر ، وابن قدامة وغيرهما^(١) وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء ، وطاووسى والشعبي ، وسليمان بن يسار ، وجابر بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، والأوزاعي ، وإسحاق ، والزهرى ، وعروة ، وسعيد بن جبيرة^(٢) واليه ذهب الشافعى ومالك وقال مالك تغلظ على الأب والام والجد ~~غيرهم~~^(٢) نسي عليها احمد فى رواية والقاسم بن محمد وابن شهاب^(٣) .
وحجتهم : الأثار المروية عن بعض الصحابه والمعقول :

- ١ - مارواه عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل فى الشهر الحرام ، أوفى الحرم ، أو هو محرم بالدية وثلاث الدية^(٤) .
- ٢ - وروى عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أوطأ رجل امرأة فرسا فى الموسم فكسر ضلعان من أضلاعها فماتت فقضى عثمان فيها بثمانيه ألف درهم لأنها كانت فى الحرم جعلها الدية وثلاث الدية^(٥) .

(١) الاشراف لابن المنذر ١٣٩/٢ ، والمغنى ٧/٧٧٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٥/٨ هداية المجتهد ٢/٣١٣ ، والأوسط ٢/٢٢٢ ، ورحمة الأمة ص ٢٦٨

(٢) المصادر السابقه .

(٣) المهذب ٢/١٩٧ ، والأم ٨/٣٥٠ ، ومعنى المحتاج ٤/٥٤ ، والانصاف ١٠/٧٥ والمحرر ٢/١٤٥ ، والمغنى ٧/٧٧٢ ، هداية المجتهد ٢/٣١٣ وشرح السروض المربع ٧/٢٤٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٩٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ٨/٧١

(٥) المصدر السابق .

وفي لفظ آخر عن ابن أبي نجيح أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها
بستهة آلاف والفين تغليظاً للحرم ^(١) رواه البيهقي

٣ - وروى عن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال
ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف ^(٢)
رواه الدارقطني

٤ - وروى عن ابن عمر أنه قال من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام فعليه .
دية وثلاث ^(٣)

٥ - وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من قتاد قالمدلجى دية ابنسة
حين حذفه بالسيف ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه ولم يزد عليه
^(٤) رواه أبو أيوب محمد بن أحمد و رواه أبو داود
في العدد وهذه قصة اشتهرت فلم تتكرر فكانت اجماعاً .

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الأخبار والأثار على وجوب تغليظ الدية على من قتل في الشهر
الحرام والبلد الحرام لأن هذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيثبت اجماعاً واختفاً في
صفة التغليظ فمنهم من قال بالعدد ومنهم من قال في أسنان الأبل ^(٥).

(١) انظر السنة النبوية ٧١/٨ وانظر والمغنى ٧/٧٧٣ .

(٢) المصدر السابق ٧٨/٨ وانظر والمغنى ٧/٧٧٣ .

(٣) السنة النبوية ٧١/٨ وانظر والمغنى ٧/٧٧٣ .

(٤) سنة أبي داود ١٨٦/٤ وانظر والمغنى ٧/٧٧٣ .

(٥) المغنى ٧/٧٧٣ ، وانظر الاشراف ١٣٩/٢ وصفه التغليظ عند الشافعي ومالك
ايجاب دية العمد في الخطأ لا غير والتغليظ عندهما في أسنان الأبل لا الزيادة
في العدد ، انظر الأم ٨/٣٥٠ .

(٣٠٧) السألة الرابعة :

فرم وتضمين القائد والراكب والسائق :

مذهب مجاهد بن جبر : أن القائد والراكب والسائق يضمنون مآعبات الدابة مسن
نفس أو جرح أو مال بيدها أو رجلها نقل ذلك عنه عبد الرزاق وغيره .^(١)

وهو مروى عن علي وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والزهرى ، والحسن البصرى
واسحاق .^(٢)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد .^(٣)

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول :

١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . . . وفيه

والرجل جبار^(٤) رواه أبو داود وعبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى^(٥) ورواه الشافعى

بلفظ من أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحهن
جبار .^(٦)

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٩ ، والاشراف ١٨٨/٢ ، وبداية المجتهد ١٢/٢ والمغنى ٣١٢/٢

٣٣٩/٨ ، وموطأ مالك ٨٦٩/٢ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) الهداية ١٩٧/٤ ، وموطأ مالك ٨٦٩/٢ ، والمهذب ١٩٤/٢ والمقنع ٢٥٥/٢

والأنصاف ٢٣٦/٦ ، والمغنى ٢٣٨/٨ .

(٤) والرجل جبار: يعنى رجل الدابة والجبار : الهدر أى لاشىء فيه انظر مصنف

عبد الرزاق ٤٢٣/٩ ، وموطأ مالك ٨٦٩/٢ ، وجرح العجاء جبار أى هدر انظر المصباح

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٩ من طريق أبى قيس بن هذيل بن شرحبيل وسنن

أبى داود ٣٨٧/٤ ، وسنن الدارقطنى ١٥٢/٣ ، وسنن الكبرى للبيهقى ٣٤٨ ،

وقال البيهقى ضعيف ، وفيه سفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقسال

الخطابى : قد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل أنه غير محفوظ انظر معالم

السنن للخطابى ٢٩/٤ ، ونصب الراية ٣٨٧/٤ ورواه البخارى فى صحيحه

باب فى الركائز الخمس وليس فيه (والرجل جبار) انظر صحيح البخارى ١٢٧/٢

باب الزكاة .

(٦) مسند الشافعى ١٠٧/٢ ومعنى العجاء أى البهيمه سميت به لأنها لا تتكلم وكل

ملا يقدر على الكلام فهو أعجم وستعجم وأعجم أى غير فصيح وبهيمه أى عجماء لأن

وصلاة العجماء لأنها لا يسمع لها قرأه انظر المصباح الليرى ٤٦٨/٢

وجبة الدلالة :

(١) أن تخصيص الرجل بكونه جبارا دليل على وجوب الضمان في جناية غيره

وأما المعقول فهو :

أنه يمكنه حفظها عن الجنايه اذا كان راکبها أو يده عليها بخلاف من لا يسه
له عليها . (٢)

(١) المفتى ٨/٣٣٩٠

(٢) المصدر السابق .

[الفصل الثاني]

في أحكام الدييات

ويشتمل على تسع مسائل :

- السؤال الأولي : دية الحر الكتابي .
- السؤال الثانيه : جناية العبد .
- السؤال الثالثه : مقدار غرة جنين الحره اذا سقط من الضربة ميتا .
- السؤال الرابعه : الكفارة بقتل الجنين .
- السؤال الخامسه : دية الضلع .
- السؤال السادسه : دية اللسان والكلام .
- السؤال السابعه : دية اليد الشلاء تقطع كما فيها .
- السؤال الثامنه : دية قطع ذكر الانسان .
- السؤال التاسعه : دية البيضتين .

(٣٠٨) المسألة الأولى :

(١) دية الحر الذمي

مذهب مجاهد بن جبر : أن دية الحر ^{الذمي} مثل دية المسلم ، نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة وغيرهما روى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال دية المعاهد مثل دية المسلم .

وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وابن سعد ، ومعاوية رضي الله عنهم به قال علقمة والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وابن السيب ، والزهرى ، والحكم ، وعثمان البتي وعطاء ، والحسن بن صالح ، وحمام بن أبي سليمان .
واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية المذهب خلافها .
وحجتهم المنقول والمعقول : فمن المنقول الكتاب والسنة فمن الكتاب :

قوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه الى أهله)
وجه الدلالة :

أن الله تعالى أرشد وبين في هذه الآية حكم الدية فأوجب الدية في كل قتيل مطلقا ، وإطلاق ذلك يدل على أن المسلم والذمي في ذلك سواء إذ لم يفرق بين ديتيها وأنها واحدة .

وأما السنة فنورد منها ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ودى ذميا دية مسلم) وفي لفظ آخر (دية ذمي دية مسلم) رواه الدارقطني والبيهقي (٦)

(١) الكتابي : أي اليهود والنصارى وهم أهل الذمة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ ، والمغنى ٧٩٣/٧ ، ونيل الأوطار ٦٦/٧ - والاشراف لابن المنذر ١٤٠/٢ ، وشرح السنة للبيهقي ٢٠٤/١٠ ، ومعاليم السنن ٣٧/٤ .

(٣) المصادر السابقة وبداية المجتهد ٣١٠/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ١٠٩٧/١٠ .

(٤) بدائع المنافع ٧/٢٥٤ ، رد المحتار على المختار ٣٦/٥ ، والهداية ٥٧/٤ والانصاف ٦٥/٩ ، والمغنى ٧٩٣/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٣ .

(٥) سورة النساء آية ٩٢ .

(٦) سنن الدارقطني ٣/١٢٩ ، ١٤٥ ، والسنن الكبرى ٨/١٠٢ ، وقال الدارقطني

أبو بكر في هذا فتروا الحديث ولم يروه عنه نافع غيره انظر الدارقطني مع الحلبي المحقق ١٤٩

وفى اسناده أبو كرزب عبد الله بن عبد الملك الفهرى ، وقال ابن حجر اسناده واه (١) .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم (ودى

العامرين بديعة المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم)

رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه (٢) ورواه البيهقى

وقال ابن حجر فى اسناده أبوسعيد البقال وهو ضعيف (٣) .

٣ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية

اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم) ورواه البيهقى عن الزهرى (دية اليهودى

والنصرانى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وفى زمن أبى بكر

وعمر وعثمان . . .) الحديث (٣)

٤ - حديث أبو بكر بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل

اليمن كتابا فيه (وأن فى النفس الدية مائة من الإبل) رواه البيهقى والنسائى

وقال رواه ثقات (٤) وهذا عام يشمل المسلم والذى ويساويه من حيث الحرية

والعصمة فوجب أن يكون ضمانه كضمانه حديث على رضى الله عنه فى أهل الذمة

(إنما بذلوا الجزية لتكون دماهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) وروى ابن

السيبى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال دية كل معاهد فى عهده

ألف دينار)

(١) نصب الراية ٢٢٦/٤ ، والدارية ٢٧٥/٢ ، والضعفاء للصقيلى ١١٥/٢ .

(٢) سنن الترمذى ٤٢٩/٢ .

(٣) والسنن الكبرى للبيهقى ١٠٢/٨ ، وانظر نصب الراية ٣٦٩/٤ .

(٤) السنن الكبرى ١١٠/٢ ، وسنن النسائى ٥٧/٨ ، ورواه الحكم وقال حديث صحيح

على شرط مسلم انظر مستدرک الحاكم ٣٩٥/١ ، وانظر نصب الراية ٣٦٩/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، ورواه ابو داود فى مراسيله انظر نصب الراية ٣٦٦/٤ .

وجبة الدلالة :

من هذه الأخبار والأشهر التسوية بين دينه السلم والذي لأن الصحابه أبي بكر
وعمر وعثمان قضاوا بذلك (١).

وأما المعقول فهو :

أنه ذكر حر معصوم فتكمل دينه كالمسلم (٢).

(١) فتح القدير ١٠/٢٧٨.

(٢) المغني ٧/٢٩٤.

(٣٠٩) السألة الثانية :

جناية العبد :

مذهب مجاهد بن جبر : أن العبد اذا جنى جنايه ان شاء مولاه فداءه بديسة الحر ، وان شاء أهل العبد أسلموا العبد بجريرته الى المجنى عليه نقل ذلك عنه ابن المنذر ومجد الرزاق وابن قدامة .^(١)

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وابن سمعون رضى الله عنهما . وهذا قال - الشعبي ، وعطاء ، وعروة ، والحسن البصرى ، والزهرى وحماد بن أبى سليمان والثورى ، ومحمد بن الحسن ، واسحاق بن راهويه ، وشريح ، وابن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، ويحيى بن سعيد الانصارى وإياس بن معاوية .^(٢)

واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد وداود الظاهرى .^(٣)

وحجتهم النظر وهو من وجوه :

الأول : لأن السيد ان دفع أرش الجنايه فهو الذى وجب للمجنى عليه فلم يملك المطالبه بأكثر منه (ومعنى الارش الجراحه وأصله الفساد ونقص العيب)^(٤)

الثاني : وان سلم العبد فقد أدى المحل الذى تعلق الحق به .

الثالث : ولأن حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبه وقد أراها وأن طالب المجنى عليه بتسليمه اليه وأبى ذلك سيده لم يجبر عليه .^(٥)

(١) الاشراف لابن المنذر ٢/٢١٥ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/٤٨٤ ، والمغنى ٧/٧٨١

(٢) المصادر السابقة والمحلى ٨/١٥٤ - ١٥٥ ، والسنن الكبرى ٨/١٠٥ .

(٣) موطأ مالك ٢/٨٦٣ - ٨٦٤ ، والمنتقى للهاجى ٧/٩٦ ، والأم ٧/٢٨٩ - والانصاف ١/٧٨ ، والمغنى ٨/٧٨١ ، والمحلى ٨/١٥٥ .

(٤) انظر المصباح المنير ١/١٨ وكل ما أخذ فيما دون النفس يسمى عند أهل اللغنه ارشاً سواً كان مقدراً من قبل الشرع أم كان مجتهداً فيه . والأرت وهو اسم

للوأجب فيما دون النفس . ولرش الجراحة دية والجمع أرش

(٥) المغنى ٧/٧٨١ .

(٣١٠) السألة الثالثة :

مقدار غبرة جنين الحرة اذا سقط من الضربه ميتا :

اختلف أهل العلم فى مقدار الغرة الواجبه فى الجنين اذا سقط ميتا على قولين :
القول الأول وهو مذهب مجاهد بن جبر : أن العزة عبدا وأمة أوفرس نقل ذلك
عنه ابن المنذر وابن قدامه وابن أبى شيبه وعبد الرزاق ^(١) وهو مروى عن عروة ، وطاوسى ^(٢)
وحجة مجاهد ومن وافقه المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :-

١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الجنين بغبرة عبدا وأمة أوفرس أوغفل (رواه أبو داود وقال روى هذا
الحديث حماد بن سلمه وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ولم يذكر
(أوفرس أوغفل) ^(٣) ورواه البيهقى ^(٤) .

٢ - روى الطبرانى فى معجمة وعبد الرزاق (أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى
الجنين غره عبدا وأمة أوخسائة أوفرس أوغشرون ومائة شاة ^(٥)) وروى عن
ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة .

وأما المعقول : فهو الغره اسم لذلك ^(٦) فان كان الامر كذلك فالحال على
ما ذكره .

(١) الاشراف ٢/٣٠٥ ، والمغنى ٧/٨٠٢ ، ومصنف ابن أبى شيبه ٩/٢٥٢ ومصنف

عبد الرزاق ١/٦٣ .

(٢) المصادر السابقة وفتح البارى ١٢/٢٢٠ .

(٣) سنن أبى داود ٤/١٩٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٨/١١٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/٥٧ وانظر نصب الراية ٤/٢٨١ .

(٦) المصدر السابق .

ومعنى الغره : هو العبد نفسه أو الامة وأحمل الغره المياعن الذى يكون فى حبه
الفرس وأطلق على الأدمى غره لأنه أشرف من الحيوان والوجه أشرف الأعنساء^(١) وسمى
بذلك لأنهما أنفس الأموال .

القول الثانى : ان دية جنين الحرة اذا سقط ميتا غره عبد أو أمة وهو قول أكثر
أهل العلم^(٢) ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر .
وهو مروى عن عمر ، والشعبى ، وعطاء ، والنخعى ، والثورى ، والزهرى ، وأبى ثور
واسحاق^(٣) .

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد^(٤) .

وحجتهم : المنقول ومنه ما يأتى :

١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه - أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى
فطرحت جنبيهما فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغره عبد أو أمة
متفق عليه^(٥) .

٢ - حديث المغيرة بن شعبه رضى الله عنه - عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم
فى املاى المرأة فقال المغيرة : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالفرة^(٦)

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٥٣ وانظر فتح البارى ١٢ / ٢٢٠ والمغنى
٨٠٠ / ٧ .

(٢) المغنى ٧ / ٧٩٩ ، والاجماع لابن المنذر ، وديانة المجتهد ٢ / ٤١٥ .

(٣) المصادر السابقة والاشراف لابن المنذر ٢ / ٢٠٥ .

(٤) الهداية ٤ / ١٨٩ ، والمدونه ٦ / ٤٠٤ ، والمهذب ٢ / ١٩٧ ، والأم ٦١ / ١١٥ .

والمبدع ٨ / ٣٥٦ ، والمغنى ٧ / ٧٩٩ ، والمنتقى للباجن ٧ / ٨٠ .

(٥) صحيح البخارى باب جنين المرأة ٨ / ٤٥ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم فى القسامة

باب دية جنين المرأة ٣ / ١٣٠٩ .

(٦) املاص : هو وضع الجنين قبل أو انه وهو ما سقط وانزل من اليد انظر النهاية

٤ / ٣٥٦ ، وفتح البارى ١٢ / ٢٢٠ .

هدا وأمه متفق عليه^(١) .

وجه الدلالة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن دية جنين الحرة المسلمة عبد وأمه وهو نفس في محل النزاع .

الترجيح :

والراجع من القولين هو ما ذهب اليه الجمهور وذلك لما يأتي :

١ - لقوة أدلتهم وصحتها .

٢ - أن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في أملاى المرأة بعبد أو أمة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيه على ما خالفها .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فقد أجاب عنها الجمهور بما يأتي :-

١ - أن حديث أبي هريرة الذى فيه ذكر الفرس والبغل فهو وهم انفراد به عيسى بن يونس عن سائر الرواة فالظاهر أنه وهم فيه وهو متروك في البغل بغير خلاف وكذلك الفرس ويحتمل أن تكون زيادة لفظ البغل والفرس زيادة لأنهم قد روى الحديث من طريقين ولم يذكر فيه لفظ الفرس والبغل ، ويحتمل أن تكون الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الفرس من الرقاب^(٢)

(١) صحيح البخارى وسلم الصفحات السابقة كما تقدم واللفظ للبخارى ولفظ مسلم

فيه زياده فقال عمر اثنتى بمن يشهد معك . . .

(٢) المغنى ٧/٨٠٣ ، ومعالم السنن للخطابى ٤/٣٦٦ .

(٣١١) السألة الرابعة :

الكفارة بقتل الجنين :

مذهب مجاهد بن جبر : أن كل من ضرب بطن امرأة وألقت جنينها أن تجب عليه
(١)

كفارة عتق رقبة مع الغرة نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة
(٢)

تلقي جنينها مع الغرة الرقبة .

وه قال عمر والحسن البصرى ، وعطاء ، والزهرى ، والحكم ، والنخعى ، وإسحاق
(٣)

وإليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد .
(٤)

وحجتهم : المنقول ، والمعقول فمن المنقول قوله تعالى

(ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)
(٥)

وقوله تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية سلمه الى أهله وتحريـر

رقبه مؤمنة) .
(٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٩ ، والاشراف لابن المنذر ٢/٢١٢ ومصنف عبد
الرزاق ١٠/٦٣ ، والمغنى ٧/٨١٥ .

(٢) الاشراف لابن المنذر ٢/٢١٢ .

(٣) المصادر السابقة والسنن الكبرى للبيهقى ٨/١١٦ .

(٤) الكافى ٢/٩٣١ ، والمهذب ٢/٢١٧ ، والانصاف ١٠/١٣٥ والمغنى ٧/٨١٥ -
٨١٦ ، ومغنى المحتاج للشافعى ٤/١٠٨ والجامع لاحكام القرآن للقرطبى
٥/٣٢٣ .

(٥) سورة النساء آية ٩٢ .

(٦) المصدر السابق .

وجه الدلالة

أن الله تعالى أوجب الكفارة في قتل المؤمن وهو تحرير رقبة مؤمنه وهذا الجنين
ان كان من مؤنين أو أحد أبويه فهو محكوم بإيمانه تبعاً يرثه ورثته المؤمنون ولا يرث
الكافر منه شيئاً وان كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتجب
الكفاره بذلك^(١).

وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : سحقت امرأة بطن امرأة فأسقطت جنينها فأمرها
عمر بن الخطاب أن تعتق^(٢).

وجه الدلالة :

أن عمر قضى بأن تعتق رقبه لأنها أسقطت الجنين ما يدل على وجوب الكفاره
في اسقاط الجنين .

وأما المعقول فهو :

أنه نفس مضمون بالدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير^(٣).

(١) المغنى ٨١٦/٧ ، وكفاية الأختار ١٠٩/٢ ، والقرطبي ٥/٣٢٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٥٢ .

(٣) المغنى ٨١٦/٧ .

(٣١٢) المسألة الخامسة :

دية الضلع :

مذهب مجاهد بن جبر : أن دية الضلع جمل (أن يعصير) نفل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامة^(١) وعن مجاهد أن كسر الضلع فيه أربعون ديناراً.

وهو مروى عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن جبير ، وابن الحسيب ، وقتادة ، وعبد الملك بن مروان ، والحكم وإسحاق^(٢) .

واليه ذهب الشافعى فى المشهور من قوليه عند أصحابه ، وأحمد وهو المشهور عنه^(٣)

وحجتهم : الأثر والنظر فمن الأثر :

مارواه مالك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى فى الضلع بجمل^(٤) ورواه الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى وقال الألبانى صحيح^(٥) .

وأما النظر فهو :

أنه قول عمر رضى الله عنه وقضاؤه يعتبر ملزماً يجب اتباعه والأخذ به^(٦) .

(١) الاشراف لابن المنذر ١٧٢ / ٢ ، والمغنى ٥٣ / ٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٨٥ / ٩ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الأم ٦٩ / ٦ ، والمهذب ٢٠٨ / ٢ ، والأنصاف ١١٤ / ١ ، والمغنى ٥٣ / ٨ .

(٤) موطأ مالك ٤٨١ .

(٥) الشافعى فى السنن ١١١ / ٢ ، والأم ٦٩ / ٦ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٦٧ / ٩ -
والسنن الكبرى ٩٩ / ٨ ، وانظر ارواء الغليل ٣٢٧ / ٧ .

(٦) المغنى ٥٣ / ٨ ، والمهذب ٢٠٨ / ٢ ، والمحلى ١٠٥٢ / ١٠ ، والتمهيد ٣٦٩ / ١٧ .

(٣١٣) المسألة السادسة :

دبة اللسان والكلام :

مذهب مجاهد بن جبر : أن في اللسان اذا قطع والكلام اذا ذهب كله الدبة كاملة
نقل ذلك عنه ابن المنذر وعبد الرزاق (١).

وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعطى ، وابن سمعون رضى الله عنهم به قال اسحاق
وابن المسيب ، وأهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وغيرهم .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القول به (٢).

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد (٣).

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول :

حديث ابن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله على الله عليه وسلم وفيه . . . أن فسى
اللسان الدبة كاملة (٤) وروى عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب أنه قال في اللسان
الدبة كاملة (٥).

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : أن في اللسان جمالا ومنفعة فأشبهه الأنف فأما الجمال فقد روى أن النبى

(١) الاشراف لابن المنذر ١٦٣/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٧/٩ ، والمغنى ١٥/٨-١٦ .

(٢) المصادر السابقة والمحلى ٤٤٢/١٠ ، ونيل الأوطار ٥٧/٧-٥٨ .

(٣) الهداية ١٧٩/٤ ، وموطأ مالك ٨٥٧/٢ ، ومغنى المحتاج ٦٢/٤ والأم ١٠٥/٦ .

والمجموع ٤١٩/١٧ ، وشرح منتهى الارادات ٣١٦/٣ والمغنى ١٥/٨-١٦ .

(٤) سبق تخريجه ع

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٥٧/٩ ، والمحلى ٤٤٢/١٠ .

صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال (في اللسان) ويقال جمال الرجل
في لسانه والعمر بأخفريه قلبه ولسانه (1)
مشله أو بهيمة مهبطه .

الثاني : أن النفع باللسان تبلغ الأغراض وتستحل الحقوق وتدفع الأفات وتقضى
به الحاجات وتتم به العبادات والقراءه والذكر . والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والتعليم والدلالة على الحق المبين .

الثالث : أن اللسان أعظم الأعضاء نفعاً وأتمها جمالاً فيه يذوق الطعام ويستعين
في مضغته وتقليبه وتنقيه الفم وتنظيفه وأما الكلام فلأن كل ما تعلقت اليه
باتلافه تعلقت باتلاف منفعته كاليد (2)

(1) والمغنى ١٦/١٥/٨ .

(2) المصدر السابق .

(١) دية اليد الشلاء تقطع والسن السوداء كم فيها :

اختلف أهل العلم في اليد الشلاء تقطع على قولين :

القول الأول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : (أن في اليد الشلاء ثلث الدية نقل ذلك

عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق .^(٢)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وإسحاق وأبي الخطاب ممن

أصحاب أحمد .^(٣)

واليه ذهب أحمد في المشهور عنه .^(٤)

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتي :

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين

العوراء السادة لمكانها إذا طست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت

بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها (رواه النسائي وأبو

داود وسكت عنه أبو داود ورجال أسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات .^(٥) رواه الإمام أبو حنيفة

وابن الجارود وصححه

٢- روى قتادة عن خلاس عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي

الله عنهما (أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة إذا خفت واليد الشلاء

إذا قطعت والسن السوداء إذا كسرت ثلث دية كل واحدة منهن)^(٦) رواه الإمام أبو حنيفة

(١) اليد الشلاء : هي التي ذهب منها منفعة البطش والتي لا يستطيع صاحبها

أن ينتفع بها وليد مثل شلاء إذا نزلت عروقه فبطلت حرمة المصباح الميزان / ٣٨

(٢) الإشراف لابن المنذر ٢/١٦٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/١٨٢ ، ومصنف عبد الرزاق

٩/٣٨٦ والمغني ٨/٣٩ والمحلى ١٠/٤٤١ .

(٣) المصادر السابقه ونيل الأوطار ٧/٦٣ .

(٤) المغني ٨/٣٩ .

(٥) سنن النسائي ٨/٥٨ وسنن أبي داود ٤/١٨٩ - ١٦٠ وسنة الإمام أبو حنيفة ٣/١٢٨ - ١٢٩

(٦) المحلى ١٠/٤٤١ ، والحديث صححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٣٨٦

ولفظه عند عبد الرزاق بسنده عن عمر بن قتادة قال قضى عمر

وأما المعقول فهو: أنها كاملة الصورة فكان فيها مقدراً كالصحيحه ^(١) ولأن اليد الشلاء يحصل بها الجمال .

القول الثاني: أن في اليد الشلاء والسن السوداء حكومة ^(٢)

وهو مروى عن سرورى ، والرخمرى ، وأبى ثور ، وابن المنذر ^(٣)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى رواية المذهب خلافها . ^(٤)

وحجتهم النظر وهو من وجهين : الأول :

أنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب الحكومة فيها كاليد الزائدة . ^(٥)

الثانى : أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تقدير ولا يصح قياسها على اليد السليمة الصحيحه لأنها لا نفع فيها . ^(٦)

والراجع من القولين : هو ما ذهب اليه مجاهد ومن وافقه فى القول الاول وذلك لما يأتى :

أن اليد الشلاء ثلث الدية لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيها بثلث الدية فهو من فى محل النزاع صالح للاحتجاج .

ثم أن عمرو الصحابة قضوا فيها بثلث الدية فيلزم الأخذ به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وقدره ولم يعرف للصحابة فى ذلك مخالف فيكون اجماعاً وأما ما استدل به الجمهور بأنه غير مقدر فقد أجيب عن ذلك أنه قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قضوا بذلك وقدره .

أما قياسهم اليد الشلاء على العين العورة فقد أجيب بأن اليد الشلاء قيست على الأذن الشاخصه ولأن اليد الشلاء لا تخلو من الجمال وإن ذهب نفعها .

(١) المغنى ٤٠/٨ ، ونيل الأوطار ٦٣/٧ .

(٢) الحكومة : هى التى ليس فيها دية مقدره ويرجع فى ذلك الى حكم القاضى أو الحاكم وعمدة فقهاء الأسماران ما لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيع أو توقيع فليس فيه الاحكومة أى حكم الحاكم والحكم العشاء وأصله تمنع نظر المعالج للبر ١٧٦

(٣) المغنى ٣٩/٨ ، ونيل الأوطار ٦٣/٧ ، والمحلى ٤٤١/١٠ ، وبداية المجتهد ٤٢٢/٨

(٤) تبين الحقائق ١٣٠/٦ ، والخرش ٤٠/٨ ، وبداية المجتهد ٤٢٢/٢ والمهذب ٢٠٧/٢ ، والمغنى ٣٩/٨ .

(٥) المغنى ٣٩/٨ .

(٦) المهذب ٢٠٧/٢ .

(٣١٥) السؤال الثانية :

دبة قطع الذكر : أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدبة هذا .

مذهب مجاهد بن جبر : أن في قطع الذكر الدبة كاملة .^(١)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى ، وابن المنذر .^(٢)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .^(٣)

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول :

حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى

أهل اليمن كتابا وفيه وفي الذكر الدبة (رواه النسائي)^(٤)

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب أنه قال (وفي الذكر الدبة)^(٥)

وأما المعقول فهو :

أنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة فكلمت فيه الدبة كالأنف واللسان وفي شلله

^(٦)

دبة لأنه ذهب بنفعه أشبه ما لو أشل لسانه .

(١) المغني ٣٣/٨ ، والأشرف لابن المنذر ١٧٥/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/٩ ومصنف عبد الرزاق ٣٧٢/٩ ، ونيل الأوطار ٥٧/٧ ، والمحلى ٤٤٩/١٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/٩ ، والمحلى ٤٤٩/١٠ .

(٣) والهداية ١٧٩/٤ ، والمدونه ٤٣٥/٤ ، والأم ١٠٦/٦ ، وموطأ مالك ٨٥٧/٢ ، ومغني المحتاج ٦٥/٤ ، والمغني ٢٣/٨ . وشرح منتهى الإرادات ٣١٤/٣ ، والمحلى ٤٤٩/١٠ .

(٤) سنن النسائي ٥٨/٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/٩ .

(٦) المغني ٢٣/٨ .

(٣١٦) المسألة التاسعة :

ديّة البيضتين (١) :

مذهب مجاهد بن جبر: أن في البيضتين الديّة كاملة خمسون خمسون في كل بيضة
نقل ذلك عنه ابن المنذر وعبد الرزاق وابن قدامة (٢) ومن أسنن الكبرى عنه مجاهد في البيضة الديّة

وهو مروى عن علي رضى الله عنه ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعطاء ، وعروة ، والنخعي
وعمر بن شعيب ، وابن المسيب في رواية ، وسروى ، والزهرى ، والحسن البصرى (٣)
وهو قول أكثر أهل العلم. (٤)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد (٥).

وحجتهم المنقول والمعقول فمن المنقول :

مارواه عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وفى
البيضتين الديّة) رواه النسائى والبيهقى (٦) ورواه الحاكم وقال حديث صحيح ورواه -
الدارقطنى وقال ابن حجر صححه ابن حبان (٧).

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : أن ما وجبت الديّة في شئين منه وجب في أحدهما نصفها كاليدين وسائر
الأعضاء.

الثانى : أنهما ذو عدد تجب فيه الديّة فاستوت ريتهما كالأعابع.

الثالث : أن فيهما الجمال والمنفعة فان النسل يكون بهما فكانت فيهما الديّة كاليدين (٨).

(١) البيضتين : أى الخصتين والأنثيين التى يتم الأخصاب بهما بإذن الله والخصيان به بالتأثير البيضاية
وبفهرتنا ، الخلدتان وهما من قطع ذكره فخصن النظر المصالح المبررة

(٢) الاشراف لابن المنذر ١٧٦/٢ ، وصنف عبد الرزاق ٣٧٤/٩ ، والمغنى ٣٤/٨ .

(٣) المصادر السابقة والمحلى ٤٥٠/١٠ .

(٤) الاشراف لابن المنذر ١٧٣/٢ ، والمغنى ٣٤/٨ .

(٥) تهيم الحقائق ١٢٩/٦ ، والمسبوط ٧٠/٢٦ ، والكافى ٣٩٦/٢ والمدونه

٤٣٧/٤ ، والأم ٦٥/٦ ، والمهذب ٢٠٨/٢ والعبدع ٣٧٠/٨ ، والمغنى

٣٤/٨

(٦) سنن النسائى ٥٢-٥١/٨ واللفظ له ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢٨/٨ .

(٧) مستدرک الحاكم ٣٩٥/١ ، وسنن الدارقطنى ١٢٢/١ وانظر الدارعية ٢٧٦/٢ .

(٨) المغنى ٣٤/٨ .

[الفصل الثالث]

في أحكام الحدود :

ويشتمل على أربع مسائل

السؤال الأولي : حد العبد اذا قذف حراً .

السؤال الثانيه : حد اللواط

السؤال الثالثه : هل الذميه تحصى المسلم .

السؤال الرابعه : اقامة الحدود على من أعاب حداً خارج الحرم

ثم التجاؤ الى الحرم .

(٣١٧) السألة الأولى :

حد العبد اذا قذف حراً :

مذهب مجاهد بن جبر: أن حد العبد اذا قذف حراً أربعون جلدة أى نصف حد
الحر نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره^(١).

وهو قول أكثر أهل العلم^(٢).

وهو مروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم وهو قول ابن عباس
والحسن البصرى ، وعكرمة ، وابن المسيب ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، والنخعى
والحكم ، وحماد ، وسالم بن عبد الله ، والليث بن سعد ، وإسحاق ، والثورى ، وعثمان
البتى وابن المنذر وهو الذى عليه عوام علماء الأئمة^(٣).
وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد^(٤).

وحجتهم المنقول والمعقول :

فمن المنقول قوله تعالى (فاذا أحصن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب . . .)^(٥)

وجه الدلالة :

فقد دلت الآية الكريمة على بيان حد الاماء اذا وقعن بفاحشة وأن عليها نصف
ما على الحرائر ويلحق العبيد بالاماء عن طريق القياس وأنه أربعين جلده فى القذف
وهو نصف الحد^(٦).

(١) الاشراف لابن المنذر ٦٤/٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٥٠٣/٦ ، والمغنى ٢١٨/٨ .

(٢) المغنى ٢١٨/٨ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ٥٧/٧ الهداية ٨٣/٢ ، ومختصر الضحاوى ٢٦٥ ، وموطأ مالك

٨٢٨/٧ ونهاية المحتاج ٤٣٦/٧ ، والمهذب ٢٧٢/٢ ، والانصاف ٢٠٠/١ -

والمغنى ٢١٨/٨ .

(٥) سورة النساء آية ٢٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٤/١٢ ، وفتح القدير ٤٥٢/١ .

روى البيهقي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ومن بعدهم الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك اذا قذف الا أربعين^(١)
وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضى الله عنه كان لا يضرب المملوك اذا قذف حراً الا أربعين وفي لفظ قال في عبد قذف حراً نصف الجلد.^(٢)

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين^(٣)

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآثار على أن كبار الصحابة وهم الخلفاء الأربعة أجمعوا على جلد العبد أربعين اذا قذف حراً فيكون اجماعاً .

وأما المعقول فهو :

أنه حد يتعمض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا .

٢ - أن العبد أنقى حالاً من الحر لأن الحر لأن الحر يجلد في القذف ثمانين فيكون العبد على النصف من الحر كحد الزنا.^(٤)

-
- (١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٨ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠١/٩ ، والسنن الكبرى ٢٥١/٨ وموطأ مالك ٨٤٨/٢
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٧ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٠٢/٩ ورواه البيهقي ومالك انظر السنن الكبرى ٢٥١/٨ ، وموطأ مالك ٨٢٨/٢ .
(٤) المغنى ٢١٩/٨ ، وبتدائع الصنائع ٥٧/٧ ، والمبدع ٨٤/٩٤ .

(٣١٨) المسألة الثانية :

حد اللواط :

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله تعالى وناب فعله وذهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من الفواحش العظام^(١) واختلفوا في عقوبة اللواط .

ومذهب مجاهد بن جبر : أن عقوبة اللواط الرجم بكرة كان أو شيئا نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما^(٢) .

وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وربيعة ، والسعبي ، وعبد الله بن معمر ، والزهرى ، وقتادة والأوزاعي ، وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور ، وأبي حبيب ، وإسحاق وهو رواية عن ابن المسيب^(٣) .

واليه ذهب مالك ، وهو المشهور من قولى الشافعى ، وأحمد فى رواية^(٤) .

وحجتهم : المنقول والمدقول فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة^(٥) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقال الحافظ ابن حجر رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً وقال الشوكانى فى النيل بأن الشيخين أحتج به^(٦) .

- (١) المغنى ١٨٢/٨ ، ونيل الأوطار ١١٧/٧ ، ورحمة الأمة ص ٢٨٧ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٠/٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٦٤/٧ ، ونيل الأوطار ١٦/٧ ، والاشراف لابن المنذر ٣٦/٢ ، والمغنى ١٨٢/٨ .
- (٣) المصادر السابقة والمحلى ٣٨٢/١١ .
- (٤) المدونه ٢١٣/٦ ، ومغنى المحتاج ١٤٤/٤ ، والمهذب ٢٨٦/٢ وسائل أحمد ٩١/٢ ، والمغنى ١٨٢/٨ ، والمحرر ١٥٢/٢ ، والعدة ص ٥٥٦ .
- (٥) سنن أبي داود ١٥٨/٤ ، وسنن الترمذى ٣٣٦/٢ ، وسنن ابن ماجه ٨٥٦/٢ - وسنن الدارقطنى ١٢٤/٣ .
- (٦) مستدرك الحاكم ٣٥٥/٤ ، ونيل الأوطار ١١٦/٧ قال البخارى عمرو بن أبى عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمه وقال السائى عمرو بن أبى عمر ليس بالقوة أنظر التعليق المغنى ١٢٥/٣ .

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به (رواه ابن ماجه)^(١) وفي لفظ آخر (أرموا الأعلى والأسفل أرموها جميعا) رواه ابن ماجه .^(٢)

وروى البيهقي من حديث أبي موسى أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان .^(٣)

وأما الأثار فهو :

ما رواه البيهقي عن علي رضى الله عنه أنه رجم لوطيا .^(٤)

قال الشافعي وهذا يأخذ برجم اللوطى محمنا كان أو غير محمنا^(٥) وروى أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر اللوطية برجم .^(٦)

ولهذا أجمع الصحابة على قتل اللوطى وإن اختلفوا في الكيفية .^(٧)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الاول : انه ايلاج فرج آدمى فى فرج آدمى لا ملك له فيه ولا شبهه ملك فكان زنا كالايلاج فى فرج امرأة .^(٨)

الثانى : ولأنه فاحشه فكان زنا كالفاحشه بين الرجل والمرأة ولأنه دخل فى عموم الآية والأخبار فيه .^(٩)

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٥٦ .

(٢) المصدر السابق ٢/٨٥٦ .

(٣) سنن اللرى للبيهقى ٨/٣٧٢ .

(٤) سنن اللرى ٨/٢٣٢ .

(٥) المصدر السابق وانظر نيل الأوطار ٧/١١٢ .

(٦) سنن أبي داود ٤/١٥٩ ، وسنن الدارقطنى ٣/١٢٥ وقال فى التعليق المفسنى ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم مكي قال عنه ابن معين أحاديث ليست بالقوية وقال عنه ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث وقال لا يحتج به وقال النسائى لين الحديث كذائع الميزان . انظر التعليق المفسنى ٣/١٢٦ .

(٧) المفسنى والشرح الكبير ١٠/١٢٦ .

(٨) المفسنى ٨/١٨٨ .

(٩) المصدر السابق .

(٣١٩) السألة الثالثة :

هل الذممة تحصن المسلم :

مذهب مجاهد بن جبر : أن الذممة لا تحصن المسلم وأن الاسلام شرط في الاحصان
نقل ذلك عنه ابن قدامه .^(١)

وهو مروى عن علماء ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري ، ومحمد من الحنفية^(٢) واليه ذهب
أبوحنيفة ، واحمد في رواية المذهب خلافها .^(٣)

وحجتهم المنقول والمعقول . فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحصن

المشرك بالله شيئا) وفي لفظ أخر عنه (من أشرك بالله فليس يحصن) رواه -

الدارقطني وقال لم يرفعه غير أسحاق والسماوي أنه موقوف^(٤) وقال في التعليق

المغنى وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن عدى وأبو حاتم وإذا رفته الثقة
لم يضره وقف من وقفه .^(٥)

٢ - حديث كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي صلى

الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك رواه الدارقطني وقال

أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعبا^(٦) قال ابن عدى

(١) المغنى ١٦٤/٨ ، بدائع الصنائع ٧/٤٠-٤١ ، والهداية ٢/٧٢ والتمهيد
٠٨٦/٩

(٢) المصادر السابقة

(٣) بدائع الصنائع ٧/٤٠-٤١ والمبسوط ٩/٤١ ، والهداية ٢/٧٣ ، والمغنى ٨/١٦٤
والانصاف ١/١٧٢-١٧٣ .

(٤) سنن الدارقطني ٣/١٤٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سنن الدارقطني ٣/١٤٨ .

(١) أبو بكر بن مريم الغالب على أحاديثه الفرائض قل ما يوافق عليها الثقات
وجه الدلالة :

(٢) فقد دل الحديثان على أن الإسلام شرط في الاحسان .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أنه احسان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطاً فيه كاحسان القذف .
الثاني : ولأن الله تعالى شرط الاحسان في آية القذف وهي قوله تعالى (والذين
يرمون المحصنات والمراد من المحصنات هنا الحرائر لا العفاف عن الزنا
فدل أن الحرية شرط .^(٣)
الثالث : ان الكافرة ناقصة الحال في حق المسلم فلا يتم السكن اليها .^(٤)

(١) المصدر السابق وقال في التعليق المغني وأبو بكر بن أبي مريم وهو من لا يحتج
بحديثه وتكتب أحاديثه فانها سالحة قال ابن القطان هذا حديث ضعيف
ومنقطع فانقطاعه ما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة
بن تميم فانه من لا يعرف حاله ، وقال في التنقيح وعبه وثقه ابن حبان ، وقال
البيهقي وعبد الحق في أحكامه والحديث ضعيف الاسناد ومنقطع انظر التعليق
المغني على الدارقطني ١٤٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤١ - ٤٢ .

(٣) المصدر السابق ، والمغني ٨/١٦٤ .

(٤) المبسوط ٩/٤١ .

(٣٢٠) المسألة الرابعة :

اقامة الحدود على من أعاب حداً خان الحرم ثم التجأ الى الحرم :

مذهب مجاهدين جبر: أن من قتل أو أتى حداً خان الحرم ثم لجأ الى الحرم فإنه لا يقتل في الحرم ولكن لا يباع ولا يجالس ولا يلتمس ولا ينارى وينشد حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وابن قدامة وغيرهما^(١).

وهو مروى عن عمرو بن عباس ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، وابن الزبير ، والزهرى ، وإسحاق والشعبي ، والحكم ، وثاوسى ، وسعيد بن جبير^(٢).

واليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد^(٣).

وحجتهم الكتاب والسنة والأثر من الكتاب:

قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً)^(٤)

وجه الدلالة:

أى من دخل الحرم بدليل قوله تعالى (فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم) والخبر يريد به الأمر ومعنى ذلك هو أمر بتأمين من دخل البيت لا جثاً خائفاً .

وقوله تعالى (وإن جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً)^(٥)

وقوله تعالى (ولا تقاطوهم عند المسجد الحرام)^(٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١ ، والمفنى ٢٣٦/٨ ، ونيل الأوطار ٤٣/٧ وصحيح البخار ١٥٧/٢ .

(٢) المصادر السابقة والمحلّى ٢٦٢/٧ ، والأشراى لابن المنذر ١٢٢/٢ .

(٣) الهداية ١٨٨/٤ ، والأشياء والنظائر لابن نجيم ٢٦٦ والمفنى ٢٣٦/٨ ، وسائل احمد لإسحاق ٨٩/٢ .

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٥) مثابة: أى مرجعاً يرجع اليه انظر لسان العرب ١/٢٤٤ .

(٦) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٧) سورة البقرة آية ١٩١ .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل البيت مكانا آمنا ومرجعا يأمن فيه المسلم على نفسه ولا يقتضى منه داخل الحرم حتى يخرج منه. (١)

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لأحد قبلى وانما أحلت لى ساعة من نهار رولئها لا تحل لأحد بعدى (متفق عليه.) (٢)

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (لا هجرة ، ولكن جهاد ونية وإذا استنصرتم فانفروا فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وان لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى الاساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة . . .) الحديث متفق عليه. (٣)

٣ - حديث ابى شريح الخزاعى أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة أئذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله على الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته وفيه (ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاسرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله إذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعه من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب) (٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١١/٢ ، والمغنى ٢٢٧٠/٨ ، وفتح القدير ١٣٨/١ ونيل الأوطار ٤٣/٧ ، والمحلّى ٤٩٤/١٠ .

(٢) صحيح البخارى ٢/١٣٣ - ١٤٠ ، وصحيح مسلم ٩/١٢٨ باب تحريم مكة

(٣) صحيح البخارى فى كتاب الحج باب نغرسد الحرم ٢/٢١٤ واللفظ له وباب لا يحل القتال بمكة وصحيح مسلم باب تحريم مكة ٢/٩٨٦ .

(٤) لا يعضد : أى لا يقطع .

(٥) المصدران السابقان واللفظ لمسلم ٢/٩٨٧ ، وصحيح البخارى ٢/٢١٣ باب لا يعضد شجر الحرم .

٤ - حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان أعدى الناس على الله عز وجل من قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله) رواه احمد وصححه ابن حبان^(١).

وجه الدلالة : من هذه الأحاديث أن الله سبحانه وتعالى حرم سفك الدم بهاعلى الاطلاق ولا يقيم بالحرم حدا حتى يخرج عنه من لجأ اليه لأنه بلد حرمه الله .

وأما الأثر فهو ما رواه : أن عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال : (لو وجدت فيه أى الحرم قاتل الخطاب ماسته حتى يخرج)^(٢).

وفى لفظ آخر لأحمد أن ابن عمر قال : لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ماهجته^(٣) .
وروى عن ابن عباس أنه قال لو وجدت قاتل أبى نسي الحرم ماهجته^(٤).

(١) سند احمد ١٨٢/٢ وانظر سبل السلام ١٢١/٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق / وانظر المحلى ١٠/٤٩٣ .

(٣) سند احمد / وانظر نيل الأوطار ٧/٤٣ .

(٤) سند احمد / وانظر نيل الأوطار ٧/٤٣ .

وهي هجته : ما عدا الله سبحانه وتعالى بالسرار وهجته التثنية
مبالغة النظر بالهياض المنيرة / ٧٩٧-٧٩٨

الباب التاسع :

فى أحكام الأعمه والأشربه والذباح والصيد والأيمان والقضاء والشهادة

ويشتمل على ثلاث فصول :

الفصل الأول : فى أحكام الأعمه والأشربه والذباح .

الفصل الثانى : أحكام الصيد والأيمان .

الفصل الثالث : فى أحكام القضاء والشهادات .

[الفصل الأول]

فى أحكام الأئعمه والأشربه والذبائح ويشتمل على

ست مسائل :

- المسألة الأولى : حكم أكل لحم الخيل .
- المسألة الثانية : حكم أكل الوبر .
- المسألة الثالثة : هل يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر .
- المسألة الرابعة : حكم الشرب قائما .
- المسألة الخامسة : ذبائح أهل الكتاب .
- المسألة السادسة : زكاة الجنين .

(٣٢١) المسألة الأولى :

حكم أكل لحم الخيل :

اختلف أهل العلم في أكل لحم الخيل على قولين :

القول الأول وهو مذهب مجاهد بن جبر : كراهة أكل لحم الخيل نقل ذلك عنه ابن المنذر وغيره .^(١)

وهو مروى عن ابن عباس ، وخالد بن الوليد ، وأبي عبيد ، والحكم ، والأوزاعي .^(٢)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك وعن بعض المالكية والحنفية والحكم التحريم .^(٣)

وحجتهم : المنقول ، والمعقول ودلاله الاجماع فمن الضقول الكتاب والسنة فمن الكتاب :

قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)^(٤) .

وجه الدلالة : قال الشوكاني :

وخلق لكم هذه الثلاثة أصناف ثم علل سبحانه وتعالى العلة من خلق هذه الثلاثة أنواع بقوله (لتركبوها) أى للركوب والزينة ولأن لام كي بمعنى الحصر ولأن هذه العلة باعتبار معظم منافعها وأنها مخلوقة للركوب والزينة دون غيرها وفسر ابن عباس هذه الآية للركوب وأية الانعام للأكل لأن الله قال لتركبوها ولم يقل تشارك وتعالى لتأكلوها فيكره أكلها .^(٥)

فذكر سبحانه منفعه الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه منفعه الأكل فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتان به أعظم فدل أنه ليس فيها منفعه أخرى سوى الركوب والزينة ، ولو أباح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتان من الركوب والزينة

(١) الاشراف لابن المنذر ٣٣٦/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٧٦ ، ونيل الأوطار ١١١/٨ والمعنى ٥٩١/٨ ، وفتح القدير ٣/١٤٨-١٤٩ ، والمجلسي ١٠٢/٨ ، والمجموع ٤/٩٠-٥٠ .

(٢) المصادر السابقة ، وفتح الباري ٩/٥٥٩ ، ومعالم السنن للخطابي ٤/٢٤٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٥/٣٨-٣٩ ، والهداية ٤/٦٩ ، والكافي ١/٤٣٦ ، والمنقهي

للجاجي ٣/١٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٧٦-٧٧ .

(٤) سورة النحل آية (٨) .

(٥) فتح القدير ٣/١٤٨-١٤٩ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٧٦ ، ونيل

الأوطار ٨/١١٢ .

ولو كانت فيها منفعه غيرها لذكرها سبحانه ولبين انعامه علينا لان الله سبحانه

وتعالى ذكر الانعام فاخبر انه خلقها التركيب كليها وناكل من

وأما السنة فمنها ما يأتي :

١ - حديث المقدم بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبيغال والحمر) روه الدارقطنى ^(٢) وقال فى التعليق المغنى محمد بن عمر الواقدى ضعيف جدا لا يمح الاحتجاج به ورواه النسائى وأبو داود ورواه ابن ماجه من طريق بقيقه بن الوليد وقد صرح بقيقه بالتحديث قال البخارى فى تاريخه صالح بن يحيى بن المقدم فيه نظر وقال البيهقى فى المعرفة اسناده مضطرب وهو مخالف لحديث الثقات ^(٣) وقال أبو داود وهذا حديث منسوخ ^(٤) وقال ابن عبد البر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده ^(٥) وقال النووى حديث خالد ضعيف لأنه اتفق أهل العلم من أئمة الحديث وغيرهم أنه ^(٦) حديث ضعيف وقال ابن حجر حديث شان ومنكر لأن خالد لم يسلم يوم خيبر وانما كان اسلامه عام الفتح ^(٧).

٢ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله على الله عليه وسلم قال (الخيال الثلاثة لرجل أجر ولرجل سترو على رجل وزر . . .) متفق عليه ^(٨).

-
- (١) المصادر السابقة ودايع الصنائع ٣٨/٥ ، وفتح البارى ٥٥٩/٩ وشرح مع النووى ٩٥/١٣ .
- (٢) سنن الدارقطنى ٢٨٧/٤ ، وانظر التعليق المغنى ١٨٧/٤-٢٨٨ .
- (٣) سنن النسائى ٣٠٢/٧ ، وسنن أبى داود ١٥١/٤ ، وسنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ وانظر التعليق المغنى على الدارقطنى ٢٨٧-٢٨٨ وانظر التلخيص الحبير ١٦٧/٤ .
- (٤) التعليق المغنى على الدارقطنى ٢٨٨/٤ .
- (٥) التمهيد لابن عبد البر ١٠٢٨/١ .
- (٦) شرح النووى على مسلم ٩٦/١٣ .
- (٧) فتح البارى ٦٥٠/٩ - ٦٥١ .
- (٨) صحيح البخارى كتاب الجهاد ٤٧/٢ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم كتاب الزكاة ٦٨٠/٢ .

وجسة الدلالة :

قال في البدائع : أن الخيل لو صلحت للأكل لقال عليه الصلاة والسلام الخييل لا رحمة لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزرو لرجل طعام ولكنه لم يذكر الاثلاثه فدل ذلك على عدم جواز أكل لحوم الخييل (١).

ثم أن سبب الكراهة عند مالك لا كلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد لو انتفت الكراهة لكثرة استعمالها ولو كثرت لادى الي قتلها فيقتضى الي فنائها فيؤول الي النقص من إرهاب العدو .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : انه ذو حافر فأشبهه الحمار (٢).

الثاني : أن البغل حرام بالاجماع وهو ولد الفرس فلو كانت أمه حلالا لكان هو حلال لأن حكم الولد حكم أمه لأنه منها فلما كان الفرس حراما كان لحم البغل كذلك (٣).

القول الثاني : اباحة أكل لحم الخيل وهو مروى عن أنس بن مالك ، وجابسر

بن عبدالله ، وعبدالله ابن الزبير ، والحسن البصرى ، وعطاء ، والأسود بن يزيد وفضل بن عبيد ، واسماء بنت أبي بكر ، وشريح ، وحمام ، وسعيد بن جبير ، وأبي ثور ، وابن المبارك ، والليث ، والنخعي ، وإسحاق ، وسويد بن غفله ، وعلقمة ودوداء (٤) .

واليه ذهب الشافعي ، وأحمد والجمهور من السلف والخلف ، وأبو يوسف ومحمد صاحبها أبي حنيفة (٥) .

-
- (١) بدائع الصنائع ٥/٣٨ .
(٢) المغني ٨/٥٩١ ، وفتح الباري ٩/٥٦٠ .
(٣) بدائع الصنائع ٥/٣٨ .
(٤) الاشراف لابن المنذر ٢/٣٣٧ ، والمغني ٨/٥٩١ ، والمجموع ٩/٤-٥ وصحيح مسلم مع النووي ١٣/٩٥ وعمدة القاري ٢١/١٢٨ ، والمحلى ٨/٢٠١-٢٠٢ وشرح السنة ١١/٢٥٥ .
(٥) المهذب ١/٣٢٩ ، ومغني المحتاج ٤/٢٩٨ ، والمجموع ٩/٤ وصحيح مسلم ١٣/٩٥ والمحرف في الفقه ٢/١٨٩ ، والمغني ٨/٢٠١-٢٠٢ وكشاف القناع ٦/١٩١ ، وبدائع الصنائع ٥/٣٨ .

وحجتهم : المنقول والمعقول . فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث جابر رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه ^(١) وفي لفظ مسلم عن جابر (أكلنا زمن خيبر الخيل) ^(٢) وفي لفظ النسائي وابن ماجه عن جابر قال (كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٣)

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة) متفق عليه . ^(٤) ولفظ مسلم ^(٥) عن أسماء قالت (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه)

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأخبار على إباحة أكل لحوم الخيل .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : هو أنه حيوان طاهر مستطاب ليس بهذى ناب ولا مخلب فيحل أكله كبهيمة الأنعام .

الثاني : أنه داخل تحت عموم الآيات والأخبار البيحة للأكل ^(٦) .

الترجيح :

والراجح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من إباحة أكل لحم الخيل وذلك لما يأتي :-

(١) صحيح البخارى ٦٤٨/٩ ، صحيح مسلم مع النووى ٩٥/١٣ .

(٢) صحيح مسلم مع النووى ٩٥/١٣ .

(٣) سنن النسائي ٢٠١/٧ ، سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ .

(٤) صحيح البخارى ٦٤٠/٩ - ٦٤٨ ، صحيح مسلم مع النووى ٩٦/١٣ .

(٥) صحيح مسلم مع النووى ٩٦/١٣ .

(٦) المغنى ٥٩١/٨ .

١ - لقوة أدلتهم وصحتها .

٢ - أنه لم يثبت في النهي عن أكل لحوم الخيل حديث .

٣ - أن حديث خالد لم ينتهض لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول على كراهة أكل لحم الخيل فقد أجاب الجمهور عنها بما يأتي :-

١ - أما الآية ~~فالجواز~~ ^{فالجواز} عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتيها

مختصة بذلك فانما هي هذان بالذکر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)^(١) فذكر اللحم لأن أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى (وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل غير مباح كذلك الأكل)^(٢).

٢ - أن الآية مكية اتفاقا والاذن في أكل لحم الخيل كان بعد الهجرة ثم أن الآية ليست نصا في منع الأكل وأن الحديث صريح في إباحة أكل لحم الخيل^(٣).

٣ - أما حديث خالد فانه حديث ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وابن عبد البر والنووي والدارقطني كما ذكرت في الأدلة^(٤) وعلى فرض صحة حديث خالد فقد قال ابن حجر : وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم^(٥).

(١) سورة المائدة

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/١٣ ، ونيل الأوطار ٨/١١٢ .

(٣) نيل الأوطار ٨/١١٢ .

(٤) فتح الباري ٩/٥٦٢ .

(٥) فتح الباري ٩/٥٦٢ .

وقال وقد وقع في رواية الدارقطني في حديث أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها وأجاب عن حديث أسماء بانها واقعة عين فلعن تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لالذاتها ثم قال وهو جمع جيد لهذا (١) قال الطحاوي باباحه لحم الخيل في اباحتها لذا قال الطحاوي لأنه رأى الاحاديث الكثيره في هذا الباب .

وقال ابن حجر أن الاثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها ما يوجب النظر ولا سيما وقد أخبر جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فسدل ذلك على اختلاف حكميهما (٢).

(١) المصدر السابق فتح الباري ٩/٥٦١-٥٦٢

(٢) المصدر السابق ٩/٥٦٠

(٣٢٢) المسألة الثانية :

(١)
أكل الهر :مذهب مجاهد بن جبر : جواز أكل الهر نقل ذلك عنه ابن المنذر وابن قدامه
وفيهما .^(٢)وهو مروى عن عطاء ، وطاوسى ، وعمر بن دينار ، وابن المنذر وأبى يوسف ممن
الحنفية .^(٣)واليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد .^(٤)وحجتهم : النظر وهو من وجهين :الأول : أنه يندى فى الاحرام والحرم وهو مثل الأرنب يعطف النبات والبقول فكان
مباحا كالأرنب .الثانى : أن الأصل الاباح وعموم النصوص تقتضيها ولم يرد فيه تحريم فتجب اباحته
لقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات)^(٥) والهر من الطيبات .(١) الهر : يفتح الواو وسكون الباء دويه صغيره على قدر السنور غبراء اللون أبيضاً
من دواب الصحراء لا ذنب لها حسناً العين شديد الحياء تعيش بالفسور
والجمع يار والأنثى هره انظر القاموس ١٥٠/٢ وحياة الحيوان ٤٠٩/٢ ،
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٠/٧ .(٢) الاشراف لابن المنذر ٣٤١/٢ ، والمغنى ٥٩٢/٨ ، وشرح السنه ٢٣٩/١١ -
ورحمة الأمة ص ١٢٥ .

(٣) المصادر السابقة

(٤) المدونه ٦٢/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٠/٧ ، والأم ٢٠٨/٢ -
والمهذب ٣٤٧/١ ، والمجموع ١٢/٩ ، والانصاف ٣٦١/١ ، والمغنى
٥٩٢/٨ .(٥) المغنى ٥٩٢/٨ ، والمجموع ١٢/٩ ، وكفاية الأخيار ١٤٢/١ وأحكام الأطعمة
للطبري ص ٢٩٤ سورة الاعراف من آية ١٥٧ .

(٣٢٣) المسألة الثالثة :

هل يؤكل ما قتل بالبهيق أو الحجر :

مذهب مجاهد بن جبر : كراهة أكل ما قتل بالبهيق أو الحجر لأنه موقوذ ^(١) نقل ذلك عنه ابن قدامة والشوكاني والبخاري ^(٢).

وهو مروى عن ابن عمر ، وسالم ، والقاسم ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشورى

وأبى شور ^(٤) قال ابن قدامة وهو قول عامة الفقهاء ^(٥).

والبه زهب أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ^(٦)

وحجتهم المنقول وهو الكتاب والسنة والأشار فمن الكتاب :

قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة) ^(٧)

(١) البهيق أو البهيقه : هي التي تتخذ من طين وتيس فيرمى بها والواحدة منها بندقة وجمع البندقة انظر المصباح المنير ١ / ٥٠ ومنه المقتولة بقوس البندق .

(٢) موقوذ أو موقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية والوقد شدة الضرب انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٤٨٠ .

(٣) المغني ٨ / ٥٦٩ ، ونيل الأوطار ٨ / ١٣٨ وصحيح البخاري ٦ / باب صيد المعراض .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) المغني ٨ / ٥٦٩ .

(٦) تبين الحقائق ٦ / ٥٨ بداية المجتهد ١٠ / ٤٤٦ ، وتفسير القرطبي ٦ / ٤٨ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٧٤ وكشاف القناع ٦ / ٢١٧ والمهذب ١ / ٢٥٤ ، والمغني ٨ / ٥٦٩ .

(٧) سورة المائدة آية (٣) .

وأما السنة :

فحديث ابراهيم بن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله على الله عليه وسلم اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم تخزق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تأكل من البنرقه الا ما ذكيت (رواه أحمد وهو مرسل ^(١) قال الشوكاني حديث عدي وان كان مرسلًا لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين ^(٢) .

وأما الأثار فهو : مارواه البخاري تعليقا عن ابن عمر في المقتوله بالبنرق قال تلك الموقوذة ^(٣) وروى ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم ابن محمد انها كانا يكرهان البنرقه الا ما أدركت ذكاته ^(٤) .

(١) سند أحمد ٤ / ٣٨١ وسنن سعيد بن منصور /

(٢) نيل الأوطار ٨ / ١٣٨ .

(٣) صحيح البخاري باب صيد المعراض ٦ / ٢١٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٧٨

(٢٢٤) المسألة الرابعة :

حكم الشرب قائماً :

مذهب مجاهد بن جبر : جواز الشرب قائماً نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة وغيره^(١)
قال المازري : اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز .^(٢)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وسالم ، وسعيد بن جبيرة ، والنخعي وإسحاق وزاذان ، وإسحاق .^(٣)

وحجتهم : المنقول وهو السنة والأشعار من السنة :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم (متفق عليه^(٥)) ولفظ مسلم عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم^(٦) وفي لفظ آخر لمسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم^(٧)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/٨ ، والأشرف لابن المنذر ٣٦٤/٢ ، ونيل الأوطار ١٩٣/٨-١٩٤ .

(٢) نيل الأوطار ١٩٤/٨ .

(٣) المصادر السابقة ، وشرح النووي لمسلم ١٣/١٩٥ ، ومعالم السنن ٤/٢٧٥ ، وزار المعاد ١/٥٤ وسبل السلام ٤/١٥٦ ، وتحفة الأحوذى ٦/٥ ، وسنن الترمذى ٣/٢٠٠ .

(٤)

(٥) صحيح البخارى باب الشرب قائماً ٦/٢٤٨ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٩٧ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٩٧ .

(٧) المصدر السابق .

- ٢ - حديث عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال أتى علي ، رضي الله عنه على باب الرحبة^(١) فشرب قائماً فقال ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وأنسى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت^(٢) رواه البخاري^(٣) وفي لفظ آخر عن علي (وان النبي على الله عليه وسلم عنع مثل ما عنعت)^(٣) .
- ٣ - حديث الترمذي عن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله على الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام^(٤) .

وأما الأثار منها :

- ١ - مارواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً^(٥) .
- ٢ - مارواه مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا^(٦) ورواه عبد الرزاق^(٦) .
- ٣ - وروى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً^(٧) .
- ٤ - وروى مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً^(٨) .

(١) الرحبة : أي رحبة المسجد والرحبة المكان الواسع والمتسع **في رحبة المسجد الجامعة المنبسطة نظر المسألة المنيرة** ٢٦٣ / ٢٤٨ .

(٢) صحيح البخاري ٦ / ٢٤٨ .

(٣) المصدر السابق ٦ / ٤٨ .

(٤) سنن الترمذي ٣ / ٢٠٠ .

(٥) موطأ مالك ٢ / ٩٢٥ باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم

(٦) المصدر السابق ٢ / ٩٢٦ .

(٧) المصدر السابق ٢ / ٩٢٦ .

(٨) المصدر السابق ٢ / ٩٢٦ .

وجبة الدلالة :

فقد دلت هذه الأخبار والأثار على جواز الشرب قائما وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين وقال الحافظ في الفتح وان احاديث الجواز أثبتت من احاديث النهي^(١) وقال والذي يظهر لي أن احاديث شربه قائما تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وقال ابن حجر في الفتح وسلك آخرون الجمع وذلك بحمل احاديث النهي على كراهة التزبه وأحاديث الجواز على بيانه وهذه طريقة الخطابي وابسن ابطال وهذه أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض^(٢).

وقال الطبري ان ثبتت الكراهه حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم.

(١) فتح الباري ١٠/٧٣-٧٤، وتحفه الأحوذى ٥/٦٠.

(٢) انظر فتح الباري ١/٧٤.

(٣٢٥) السألة الخامسة :

ذبايح أهل الكتاب :

مذهب مجاهد بن جبر : اباحة ذبايح أهل الكتاب ولا فرق بين الذمي والحربي
وتحريم ذبيحه من سواهم نقل ذلك عنه ابن قدامة والنووي وغيرهما^(١).

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وقتادة ، وعطاء ، والليث ، والزهرى ، والشورى
وحكاه ابن المنذر عن علي ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وإسحاق ، وأبي شور
وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم^(٢).

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد^(٣).

وحجتهم قوله تعالى :

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)^(٤)

وجه الدلالة :

ان الله تعالى أباح طعام الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى والطعام المراد
به اسم لما يؤكل والذبايح منه وقد فسرا بن عباس ومجاهد طعامهم يعني ذبايحهم
حل لكم وفي رواية ذبيحة أهل الكتاب لأن الذبيحة من الطعام فتدخل في عموم
الآية^(٥).

(١) المغنى ٥٦٧/٨ - ٥٦٨ ، والمجموع ٧٨/٩ ، وشرح السنة ١٧١/١١ وعمدة
القارى ٩٠/٢١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٦ - ٧٨.

(٢) المصادر السابقة

(٣) بدائع الصنائع ٤٥/٥ ، والمبسوط ٢٤٦/١١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٧١/١ -
والمنتقى للبايى ١١١/٣ ، والأم ٢٥٤/٢ ، والانصاف ٣٨٧/١ والمغنى
٥٦٨ - ٥٦٧/٨ ، والمجموع ٧٨/٩ ، وروضه الطالبين ٢٣٧/٣.

(٤) سورة المائدة آية ٥.

(٥) تفسير مجاهد ١٨٦/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/٦ ، والمغنى
٥٦٧/٨.

(٣٢٦) المسألة السادسة :

زكاة الجنين اذا خرج من بطن أمه ميتا بعد ذبحها :

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الاول : وهو مذهب مجاهد بن جبر : أن زكاة الجنين زكاة أمة اذا أشعر ويحس
أكله نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره ^(١) .

وهو مروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوسى ، والزهرى ، والحسن البصرى ، والحكم ، وقتادة
والليث ، والحسن بن صالح ، وأبى ثور ، وابن المبارك ^(٢) وابن المسيب فى رواية .
واليه ذهب الامام مالك ^(٣) .

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتى :

١ - حديث ابن عمر رضى الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكاة الجنين زكاة أمة اذا أشعر (رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى فيه
ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات . ^(٤)

٢ - ورواه الامام مالك بلفظ عن ابن عمر أنه كان يقول (اذا نحررت الناقة فذكاه ما فى

بطنها فى ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فاذا خرج من بطن
أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه) ^(٥)

٣ - وروى عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون اذا أشعر الجنين فذكاه زكاة أمة ^(٦) .

قال ابن قدامة وهذا إشارة الى جميعهم فكان اجماعا ^(٧) .

(١) المغنى ٥٧٩/٨ ، والمجموع ١٢٨/٩ ، وبتدأية المجتهد ٣٢٤/٢ ، شرح السنة
٠١٢٩/١١

(٢) المصادر السابقة والمحلى ٣١٩/٧ ، ونيل الأوطار ٠١٤٥/٨

(٣) موطأ مالك ٤٩٠/٢ ، والمنتقى ١١٧/٣ ، وحاشية العدوى ٠٥١١/١

(٤) مجمع الزوائد ٣٥/٤ والمحلى ١٢١/٨

(٥) موطأ مالك ٤٩٠/٢

(٦) انظر المغنى ٤٧٩/٨

(٧) المغنى ٤٧٩/٨

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الأخبار والأشعار على أن الأشعار شرط في حل أكل الجنين ويشترط فيه ما يشترط في أمه (١).

ولأن كل ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة أصله الأمهات (٢).

وروى الامام مالك عن عبدالله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه وابت شعره (٣).

القول الثاني :

أن ذكاة الجنين ذكاة أمة أشعر أو لم يشعر هو حلال وهو مروى عن عمر ، وعلي بن عمار ، والنخعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن المسيب في روايته الثانية (٤) وابن المبارك والليث ، والاوزاعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف عاحبا أبي حنيفة واليه ذهب الشافعي ، وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن (٥).

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول ما يأتي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال : (كلوه ان شئتم) وقال سدد قلنا يا رسول الله

ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقه أم ناكله ؟

(١) حاشية العدوى ١/٥١١ ، وسراج السالك ٢/٧ ، ومعنى الذكاة لغة : ذكى الشاة ونحوها تذكيه أي ذبحها والاسم الذكاة فالمذبح ذكي والذكة تمام الشاة ، لأنه اتمام زهوق الروح ونسب الشرع ذبح حيوان مقدور عليه بقطع حلقه نظر السروض المربع ٧/٤٤١ .

(٢) المنتقى للباقر ٣/١١٧ .

(٣) موطأ مالك ٢/٤٩٠ .

(٤) المغني ٨/٥٧٩ ، والمحلى ٧/٤٢٠ ، والمجموع ٩/١٢٨ ، ومداية المجتهد ٢/٣٢٤ . وشرح السنة ١١/٢٢٩ ، والهداية بتكملة فتح القدير ٩/٤٩٨ ، ونيل الأوطار ٨/١٤٥ .

(٥) الأم ٢/٢٥٦ ، ورضية الطالب ٣/٢٧٩ ، والمقنع ٣/٥٤١ ، والمغني ٨/٥٧٩ ، وسائل احمد لإسحاق بن هاني ٢/١٣٦ ، والهداية بتكملة فتح القدير ٩/٤٩٨ ، والمسبوط

قال (كلوه ان شئتسم فان ذكاته ذكاة أمه) رواه الترمذى وقال حديث حسن^(١)
ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيهقى وقال المنذرى
اسناده حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم فى صحيحه^(٢).

٢ - حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذكاة
الجنين ذكاة أمه) رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى^(٣) ورواه الحاكم وقال
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألبانى
حديث صحيح^(٤).

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول : أن الجنين متصل بها اتصال خلقه يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها
كأعضائها .

الثانى : أن الذكاة فى الحيوان تختلف على حسب الامكان فيه والقدره بدليل السيد
المتنع والمقدور عليه والمترديه والجنين لا يتوصل الى ذبحه بأكثر من ذبح
أمه فيكون ذكاه له .

الثالث : أن الجنين لا يتوصل الى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فتكون ذكاة له وهى كافيته
القول الثالث :

أن الجنين اذا خرج من بطن أمه ميتا عند الذبح لم يؤكل الا اذا خرج حيا فيذكى
ويؤكل .

وهو مروى عن زفر ، والحسن بن زياد ، وحمام ، والزهرى فى رواية .

واليه ذهب أبو حنيفة ، وابن حزم^(٦) .

-
- (١) سنن الترمذى ١٩/٣ .
(٢) سنن أحمد ٣١/٣ ، وسنن ابى داود ١٠٣/٣ ، وسنن ابن ماجه ١٠٦٧/٢ وسنن
الدارقطنى ٢٧٣/٤ ، والسنن الكبرى ٣٣٤/٩ ، وانظر نصب الراية ١٨٩/٤ .
(٣) سنن ابى داود ١٠٤/٣ ، وسنن الدارقطنى ٢٧٣/٤ ، والسنن الكبرى ٣٣٥/٩ .
(٤) مستدرک الحاكم ١١٤/٤ وانظر إرواء الغليل ١٧٢/٨ .
(٥) المغنى ٥٧٩/٨ ، والمجموع ١٢٨/٩ .
(٦) تبيين الحقائق ٢٩٣/٥ ، والمبسوط ٦/١٢ ، ومدائع الصنائع ٤٠/٥-٤٢-٤٣
والهداية بتكواله فتح القدير ٤٩٨/٩ .

وحجتهم : المنقول والمعقول . فمن المنقول قوله تعالى :

(حرمت عليكم الميتة والدم)^(١)

ولجّه الدلالة : أن الجنين ميت لأنه لا حياة فيه.^(٢)

قال ابن حزم : والعيان نرى أن زكاة الأم ليست زكاة للجنين لأنه غيرها وقد يكون ذكرا وهي أنثى ، فأما إذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ، ولم يكن قط حيا فيحتاج الى زكاة^(٣) .

وأم المعقول فهو :

أنه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بزكاة غيره كما بعد الوضع ولأن زكاه نفس لا تكون زكاة نفسين^(٤) .

الترجيح :

والراجع من الأقوال هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني بأن زكاة الجنين زكاة أمه وذلك لما يأتي :-

- ١ - أن هذا اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه .
- ٢ - أن حديث أبي سعيد قد رواه جماعة من الصحابة يبلغون أحد عشر نفسا وقد أخرج أحاديثهم الزيلعي في نصب الراية والحافظ في التلخيص وقال الحافظ والعق ان فيها ما تنهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وحديث جابر^(٥) .

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٤٢-٤٣ .

(٣) المحلى ٨/١٢٠ .

(٤) المغنى ٨/٥٧٩ ، وبدائع الصنائع ٥/٤٢-٤٣ .

(٥) المغنى ٨/٥٧٩ ، وسنن الترمذى ٥/٤٩ ، ونصب الراية ٤/١٨٩ - ١٩٢ والسنن

الكبرى للبيهقي ٩/٢٣٥ .

٣ - أن الجنين لا يتوصل الى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فتكون ذكاة أمه ذكاه الله لأنه متصل بها اتصال خلقه يتغذى بفضائها فتكون ذكاته ذكاهها كاعضائها^(١).

وأما ما استدل به أصحاب القول الاول فقد أجاب ابن حزم عن حديث ابن عمر أنه من طريق أبي حذيفة منقطع وأبو حذيفة ضعيف وجاء من طريق ابن أبي ليلى وهو منقطع وابن أبي ليلى سيء الحفظ^(٢).

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد ضعف ابن حزم حديث أبي سعيد وقال أنها أخبار واهية والجواب قد تقدم أن حديث أبي سعيد قد رواه جماعة من الصحابة يلفون أحد عشر نفسا وأن هذا إجماع منهم فلا يعول على ما خالفه.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث وهم الحنفية وابن حزم فقد أجيب عنها بما يأتي :-

١ - أن الآية التي استدلو بها (حرمت عليكم الميتة) بأن الآية من ترجيح العام على الخاص وقد تقررت في الأصول بطلانها.

٢ - أن الآية عامة في الجنين وغيره وقد خرج منها الجنين بالنسبة كما خرج منها السمك والجراد بالنسبة أيضا ، ولأن الجنين اذا خرج ميتا فهو مذكي بذكاة أمه.

٣ - أما قولهم بأن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين لأنه غيرها .

والجواب عن هذا أن الجنين متصل بها أي بأمه اتصال خلقه وكأنه عضو من أعضائها كما قال ابن قدامة فلم ينفصل عنها فلا يتبر حيوانا آخر ، لذلك لو خرج حيا اشترط ذبحه لأنه صار حيوانا آخر^(٣).

٤ - ثم أن الميتة اسم لزائل الحياة فيستدعي تقدم الحياة وهذا لا يعلم في الجنين .

٥ - وأما عن الحديث فقالوا أن المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه ، والجواب عن هذا

بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض والرواية بالرفع ويؤيد أنه روي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه أي كأنه أوحاهله في ذكاة أمه^(٤).

(١) تهذيب السنن ١١٩/٤ ، وما بعدها والمعنى ٥٧٩/٨ .

(٢) المحلى ١٢١/٨ .

(٣) المعنى ٥٧٩/٨ ، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص ١٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٥/٤٢-٤٣ ، ونيل الأوغار ٨/١٤٥ .

(٧ < ٣) ٤ - التسمية على الذبيحة :

مذهب مجاهد بن جبر: أن التسمية شرط مع الذكر وان ترك المذكي التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا أكلت. (١)

وهو مروى عن علي ، وابن عباس رضى الله عنهما ، وربيعه وطلوس والثوري وابن أبي ليلى وابن المسيب ، والحسن بن صالح ، وعطاء (٢) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه وقال الشافعي وأحمد في رواية يستحب التسمية وان ترك التسمية عمدا أسهوا حلت الذبيحة. (٣)

وحجتهم المنقول ومنه ما يأتي :

١ - قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (٤)

قال الجصاص: ظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك أوعامدا الآن الدلالة قد قامت على أن النسيان غير مراد. (٥)

وقال ابن العربي : وأما الناس المتسميه على الذبيحة فانها لم تحرم عليه لأن الله تعالى قال : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وليس الناس فاسقا باجماع فلا تحرم عليه. (٦)

وقال ابن قدامة أن الآية محمولة على ما تركت التسمية عليه عمدا بدليل قوله وانه لفسق والأكل ما نسيت التسمية عليه ليس بفسق .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/٣ ، والبحر المحيط ٤/٢١٢ ، والمغنى ٨/٥٦٥ .

(٢) المصادر السابقة

(٣) الهداية ٩/٤٨٩ ، وأسهل المدارك ٢/٤٧ ، والشرح الصغير ٢/١٢٢ والمغنى ٣/٥٤٠ ، والمغنى ٨/٥٦٥ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٢١ (٥) أحكام القرآن للجصاص ٦/٣

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٤٩-٧٥٠ ، والمغنى ٨/٥٦٥ .

يأتوتنسا بلحم لاندري أذكرا سم الله عليه أم لا . قال : سموا عليه أنتم وكنوه)
رواه البخاري .^(١)

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم) رواه البيهقي والدارقطني وفيه مروان بن سالم ضعيف .^(٢)

٤ - وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نبيحة المسلم خلال وإن لم يسم ما لم يتعمد)^(٣)

٥ - وروى عن ابن عباس أنه قال من نسي التسمية فلا بأس .

٦ - أنه قول علي وابن عباس ولم يعرف لهما مخالفا في الصحابة .^(٤)

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٩ / ٦٣٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٤٠ ، و سنن الدارقطني ٤ / ٢٩٥ .

(٣) سنن سعيد بن منصور . /

(٤) المغني ٨ / ٥٦٥ .

[الفصل الثاني]

ففي أحكام الصيد والايمان

ويشتمل على : ثلاث مسائل

المسألة الأولى : الصيد بالمعراض وحكم أكله .

المسألة الثانية : اليمين على فعل المعصية هل فيها كفارة .

المسألة الثالثة : من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً .

(٣٢٧) المسألة الأولى :

الصيد بالمعراج وحكم أكله :

مذهب مجاهد بن جبر: أن المعراج إذا صاد به وأصاب به فخرن وقتل فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بعرضه فقتل فهو وقيد لا يباح أكله نفل ذلك عنه ابن أبي شيبة وغيره. (٢)

وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر ، والحسن والنخعي ، والحكم ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والثوري ،^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد.^(٤) وحجتهم المنقول والمعقول :

فمن المنقول : حديث عدن بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراج قال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد (متفق عليه)^(٥) وفي لفظ عند البخاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراج فقال إذا أصبت بحده فكل فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل . . . رواه البخاري^(٦)

(١) المعراج: سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد همسهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض ، وقال أحمد هو عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة يشبه السهم فيلحق به الصيد وربما أصاب بحده فحزق وقتل فيباح وما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقود فلا يباح السهم وقيل هو خشبه ثقلية آخرها عصا محدد رأسها وبهذا قال النووي والقرطبي انظر النهاية ١٥/٣ ، وشرح مسلم ٧٥/١٣ ، والمغني ٥٥٩/٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/٥ ، والمغني ٥٥٩/٨ ، والمجموع ١١٠/٩ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) بدائع الصنائع ٤٦/٥ ، والهداية ١٢٢/٤ ، والأم ٢٤٩/٢ ، والمهذب ٢٥٤/١ ، والمنتقى ١١٨/٣ وتفسير القرطبي ٤٨/٦ ، وكشاف القناع ٢١٩/٦ ، والمغني ٥٥٩/٨ ، والمجموع ١١٠/٩ .

(٥) صحيح البخاري باب صيد المعراج ٢١٨/٦ ، واللفظ له ، وصحيح مسلم ١٥٢٩/٣ .

(٦) صحيح البخاري ٢١٨/٦ .

وفى لفظ آخر عنده (وانا نرمى بالمعراض قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه فلا تأكل)
رواه البخارى .^(١)

وفى لفظ آخر لأحمد ولا تأكل من المعراض الا ما ذكيت .^(٢)

وجه الدلالة :

فقد دل الحديث على أن المعراض اذا اصاب الصيد بحدده لانه أنهر الدم فانه
يباح أكله واذا صاده بعرضه فلا يؤكل لانه وقيد أى أنه مات من شدة الضرب بغير
تذكيه .

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : أن ما قتله المعراض بحدده فهو بمنزله اذا ما طعنه برمح أو رماه بسهمه .

الثانى : أنه محذور حق وقتل بحدده وما قتل بعرضه انما يقتله بشقله فهو موقوف كالذى

رماه بحجر أو انفرقه .^(٣)

(١) مسند أحمد ع / ٣٨١

(٢) وانظر نيل الأوطار ٨ / ١٣٧ .

(٣) المغنى ٨ / ٥٥٩ .

(٣٢٨) المسألة الثانية :

اليمن على فعل المعصية هل فيها كفارة :

مذهب مجاهد بن جبر : وجوب الكفارة في يمين المعصية نقل ذلك عنه عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما .^(١)

وهو مروى عن عطاء ، والحسن البصرى ، وسروى ، والشعبي ، والنخعي ، وطاوس بن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، والزهرى ، وقتادة ، ومكحول ، والضحاك ، ومقاتل .^(٢) واليه ذهب أبوحنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية المذهب خلافها .^(٣)

وحجتهم ما يلي :

١ - حديث أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (. . .) وانى والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الاكفرت عن يميني ، وأتيت الذى هو خير ، وأتيت الذى هو خير ، وكفرت عن يميني متفق عليه .^(٤)

٢ - حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة . . . وانا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفرت عن يمينك وأتيت الذى هو خير) متفق عليه .^(٥)

وجه الدلالة :

فقد دل الحديثان على وجوب الكفارة اذا حلف على خلاف الأوامر ان يحنت يمينه ويكفره فمن حلف على معصية كان عليه ان يتركها ويكفر من باب أولى .^(٦)

قال النووي من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التماسه في اليمن استحب له الحنث وتلزمه الكفارة .^(٧)

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٩٩/٨ ، والمعاني البيهقي ٩٧٧/٣ ، والاشراف ٤٣١/١ - والجامع لأحكام القرآن للمقرئ ١٠٠/٣ ، وتفسير ابن كثير ٣٩٠/١ .
(٢) المصادر السابقة .

(٣) الهداية ٥٦/٢ ، وبداية المبتدى ٧٥/٢ ، والمدونه ١١٣/٢ ، ومفاتيح المحتاج ٣٢٥/٤ ، وشرح النووي على مسلم ١٠٨/١١ ، والمغنى ٦٧٩/٨ .

(٤) صحيح البخارى باب الايمان ٢١٦/٧ - ٢١٧ ، والمفظة ، وصحيح مسلم باب من حلف يميناً ١٢٦٨/٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١١ - ١١٦ .

(٥) المصدران السابقان . (٦) فتح الباري ٤٥٣/١١ .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٠٨/١١ .

(٣٢٩) السألة الثالثة :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً :

مذهب مجاهد بن جبر : أن من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً أنه يحنث
في الجميع أي الطلاق والعتاق وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة . نقل ذلك عنه ابن
قدامة (١) .

وهو مروى عن سعيد بن جبير ، وقتادة ، وربيعة ، والزهرى (٢) .
واليه ذهب أبوحنيفة ، ومالك والشافعى فى أحد قوليه وهو المشهور عنه ، وأحمد فى
روايه .

وحجتهم المعقول وهو من وجهين :

الاول : هو أن الحالف قد فعل ما حلف عليه فاعدا لفعله فلزمه الحنث كالذاكر
وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق ، ولأن فعله حقيقه لا ينعدم بالنسيان
أو الجهل (٣) .

الثانى : أن هذا يتعلق به حى آدمى فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف (٤) .

(١) المغنى ٨/٦٨٥ و ٧٢٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغنى ٨/٦٨٥ ، وتبين الحقائق ٣/١٠٩ .

(٤) المغنى ٨/٧٢٦ ومغنى المحتاج ٤/٣٢١ .

[الفصل الثالث]

فـى أحكام القضاء والشهادات

ويشتمل على ثلاثة سائل :

السؤال الأولي : الحكم بين أهل الذمة اذا ترفعوا الى المسلمين .

السؤال الثانية : شهادة العبد .

السؤال الثالثه : شهادة المحدود في القذف هل تقبل

تمت .

(٣٣٢) السألة الأولى :

الحكم بين أهل الذمة اذا ترفعوا الى المسلمين :

أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي اذا ترفعوا اليهم^(١).

واختلفوا في أهل الذمة اذا ترفعوا فيما بينهم .

فذهب مجاهد بن جبر : أن أهل الذمة اذا ترفعوا الى المسلمين أنه يجب الحكم بينهم نقل ذلك عنه الشوكاني وغيره^(٢).

وهو مروى عن ابن عباس ، وعكرمة ، والزهرى ، وعمر بن عبد العزيز ، والسدى ، والحكم والنخعي ، وعطاء ، والأوزاعي ، وقتادة وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء^(٣).

واليه ذهب أبو حنيفة ، وهو الصحيح من قول الشافعي ، وأحمد في رواية المذهب خلافها^(٤).

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول :

قوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) روى الطبري عن مجاهد قال : آتيان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله تعالى (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)^(٥) فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم الى احتكامهم أن يحكم بينهم بما في كتابنا^(٦) فان آية فاحكم

(١) فتح القدير للشوكاني ٤٢/٢ ، والمغنى ٢١٥/٨ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/٦ - ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) المصادر السابقة ، وجامع البيان للطبري / وتفسير مجاهد ١/١٩٧ .

(٣) المصادر السابقة

(٤) اللباب ٥٨١/٢ ، والأم ١٥٠/٦ ، والمحرر ١٨٧/٢ ، والمغنى ٢١٤/٨ والانصاف ٢٤٨/٤ ، وأحكام القرآن للشافعي ٢/٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٥) سورة المائدة ٤٩

(٦) سورة المائدة ٤٢

(٧) تفسير مجاهد ١/١٩٧ - ١٩٧

فان آية فاحكم بينهم أو أعرض عنهم منسوخة بقوله تعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله (أى أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية بالحكم بين الذين بما أنزل الله فى كتابه وأن الأمر فى الآية يقتضى الوجوب^(١) .

وروى عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) .
قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله فى كتابه^(٢) .

ولأنه يلزمه دفع من قصدوا حدا منها بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين^(٣) .

(١) فتح القدير ٢/٤٢٠ .

(٢) تفسير الجصاص ٢/٤٣٤ ، وشرح معانى الآثار ٤/١٤٢-١٤٣ .

(٣) المغنى ٨/٢١٤ .

(٣٣٠) السألة الثانية :

شهادة العبد :

مذهب مجاهد بن جبر: أن شهادة العبد لا تقبل نقل ذلك ابن قدامة وغيره^(١) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وأبي الزناد ، وقتادة ، والأوزاعي والشورى ، وأبي عمير ، وعروة ، والزهرى ، ووكيعة ، وابن أبي ليلى ، ومكحول ، والحسن بن حسي^(٢) .

والمه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي^(٣) ، وأحمد فى رواية الميمونى لا تجوز شهادة العبد وعنه رواية ثانية قال والناس اليوم على ردها فليس نرى أحدا يقبلها وفى المغنى أنه ظاهر المذهب وذكر ابن هبيرة : أنه المشهور من مذهب الامام أحمد وعنه التوقف فى هذه المسألة وعن أحمد رواية خاصة لا تقبل شهادة العبد بحال قال فى رواية أبى طالب العبد فى جميع أمره ناقص ليس مثل الحر^(٤) .

وحجتهم : المنقول والمعقول فمن المنقول قوله تعالى :

(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)^(٥) وجاء عن مجاهد فى تفسير من رجالكم قال (الأحرار)^(٦) قال القرطبى فظاهر الخطاب يتناول الذين (يتداينون) والعبيد

(١) المغنى ١٩٥/٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٧٨/٦ ، والمحلى ٤١٣/٩ وهداية المجتهد ٣٤٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٨٩/٣ ٣٩٠٠ .

(٢) المصادر السابقة وعدة القارى ٢٢٢/١٣ ، وفتح البارى ٢٦٧/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ ، والبحر الرائق ٨٥/٧ ، والهداية ٨٩/٣ والكافى لابن عبد البر ٢١٠/٢ ، وهداية المجتهد ٣٤٧/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٩٠/٣ والأم ٤٧/٧ ، والمهذب ٣٢٤/٢ .

(٤) المحرر فى الفقه ٣٠٦-٣٠٧ .

(٥) سورة البقرة من آية ٢٨٢ .

(٦) تفسير مجاهد ١١٩/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٨٩/٣ .

لا يملكون ذلك دون اذن السادة وقال والسحيح قول الجمهور بأنه لا تجوز شهادة العبد. (١)

وقال البيهقي أن من (رجالكم) يراد بها عند الاطلاق الانسان الكامل الحر المالك للتصرف لا العبد الذي يغلبه ماله وسيده على كثير من أمره. (٢)

وذكر الشافعي في الأم في تفسير (رجالكم) قال ورجالنا أحرارنا لا ماليكنا السدى يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا تجوز شهادة مملوك وان قال. (٣)

وأما المعقول فهو من وجهين :

الأول : لأنه غير ذى مروءة.

الثاني : ولأن الشهادة مبنية على الكمال لا تتبع فلم يدخل فيها العبد كالميراث. (٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٩٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦١.

(٣) الأم للشافعي ٧/٤٧.

(٤) المغنى ٩/١٩٥.

(٢٢٢) المسألة الثالثة :

شهادة المحدود بالقذب هل تقبل توتة :

مذهب مجاهد بن جبر : تقبل شهادة المحدود بالقذف اذا تاب نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره. (١)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وبه قال عطاء ، وطاوسى والشعبى ، والزهرى ، وعبد الله بن عتبة ، وجعفر بن أبي ثابت ، وأبو الزناد وعثمان البتى ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وابن السيب وذكره ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد وربيعة . (٢)

واليه ذهب مالك والشافعى وأحمد . (٣)

وحجتهم الكتاب وجماع الصحابة والمعقول :

فمن الكتاب : قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة . . . الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) (٤) وجه الدلالة :

أن الله تعالى استثنى الذين تابوا ، والاستثناء من النفى اثبات فيكون تقديره (الا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين .

(١) المغنى ١٩٧/٩ ، ورحمة الأمة عن ٤٢٠ ، والمحل ٤٣١/٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة

١٦٨-١٧٠ - المحل ٦٣١/١

(٢) المصادر السابقة والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٧٩ ، وهداية المجتهد ٣٦٢/٢

(٣) موطأ مالك ٢/٧٢١ ، وهداية المجتهد ٢/٣٦٢ ، والأمر ٦/٢٢٥ ، والانصاف ١٢/٥٩ ، والمغنى ٩/١٩٧ - ١٩٨ .

(٤) سورة النور آية ٤ - ٥ .

تمت المراجعة والتدقيق
في شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ
بإذن
المحقق
٢٤٤

وأما اجماع الصحابة فهو :

ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أقام الحد على ثلاثة شهداء وعلى رجل بالزنا حد القذف لعدم تمام النصاب ، وقال لهم توبوا تقبل شهادة تكم فتاب اثنان فقبلت توبتهم رواه عبد الرزاق^(١) . وفى لفظ أخر عن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يقول لابي بكره حين شهد على المغيرة بن شعبة أقبل شهادة تك ولم ينكر ذلك منكسر فكان اجماعا^(٢) . وروى عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى الله ورسوله : أن لا تقبل شهادة ثلاث أو اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلده ، ولا تقبل لهم شهادة حتى تبين للمسلمين منهم توبه نصوح واصلاح^(٣) .

وأما المعقول فهو من وجوه :

الأول :

انه تاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنا يحققه أن الزنا أعظم من القذف به .

الثانى :

ان قتل النفس التى حرم الله وسائر الذنوب اذا تاب فاعلمها قبلت شهادته فهذا أولى^(٤) .

الثالث :

قياسه على غيره من المحذودين ممن هم أعظم جرما منه كالزناة فان شهادتهم تقبل اذا تابوا^(٥) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٨٤ .

(٢) المغنى ٩ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٨٤ .

(٤) المغنى ٩ / ١٩٨ .

(٥) المصدر السابق .

مسائل متفرقة وعامة

المألة الأولى - حكم وطء الزوجة في الدبر.

المألة الثانية - حكم الصور التي تداين.

المألة الثالثة - حكم الخضاب بالسواد

المأثرة الأولى

٣٣٤ (٣) حكم وطء الزوجه في الدبر :

مذهب مجاهد بن جبر : حرمة وطء الزوجه في الدبر نقل ذلك عنه عبد الرزاق وابن قدامه وغيرهما^(١) وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وخزيمة بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وأم سلمة ، وابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، والنخعي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وأبي ثور ، وإسحاق والثوري ، وابن المنذر^(٢) وقال ابن قدامه وهو قول أكثر أهل العلم وقال ابن كثير وهو مذهب جمهور العلماء^(٣) واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(٤).

وحجتهم المنقول ومنه ما يأتي :-

١- حديث خزيمة بن ثابت رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء من وراءهن) رواه أحمد والبيهقي والطحاوي وفي لفظ آخر لا تأتوا النساء من أعجازهن رواه الأثرم وابن ماجه^(٥)

٢- حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر) رواه الترمذى وقال البغوى^(٦) سنده حسن .

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/٤٤٣ ، والمغنى ٧/٢٢ ، والاشراف لابن المنذر ٤/١٥٧

(٢) المصادر السابقة ونيل الأوطار ٦/٢٠١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٩٣ وعمدة القارى ٢٠/١١٧ ، والمجموع ١٥/٢٩٥ والمحلّى ١٠/٧٠ .

(٣) المغنى ٧/٢٢ ، وتفسير ابن كثير ١/٣٨٩ .

(٤) شرح معاني الآثار ٣/٤٦ ، والكافي لابن عبد البر ١/٤٦٤ ، والمهذب ٢/٦٧ والأم ٥/٩٤ والاقناع ٣/٢٤٠ ، والمغنى ٧/٢٢ ، وتفسير الجصاص ١/٣٥١ .

(٥) سند أحمد ٥/٢١٣ واللفظ له ، والسنن الكبرى ٧/١٩٦ وشرح معاني الآثار ٣/٤٤ ، وسنن ابن ماجه ١/٦١٩ وتحفة الأحمدي ٢/٣٢٧ .

(٦) سنن الترمذى ٢/٣١٦ ، وشرح السنه للبغوى ٩/١٠٧ .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (معلون من أتى امرأته في دبرها) رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه وقسال في الزوائد أسننا لصحيح^(١) .

٤ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (محساش النساء حرام عليكم) رواه الأثرم^(٢) .

٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه الأثرم وأبو داود^(٣) .

٦ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تلك اللوطية الصفري ، يعنى اتيان المرأة في دبرها) رواه البيهقي والطحاوي^(٤) .

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الأحاديث على تحريم وطء الزوجه في الدبر .

قال القرطبي : وردت أحاديث صحيحة وشهيره رواها عن الرسول على الله عليه

وسلم اثنا عشر صاحبها كلها متواترة وتدل على تحريم اتيان النساء في أدبارهن وقال لا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج عن هذه النازلة على زلة عالم بعد ان تصح عنه ، وقد حذرنا من زلة العالم^(٥) .

(١) مسند احمد ٢/٤٤-٤٨٩ - وسنن أبي داود ٢/٦١٨ ، وسنن ابن ماجه ٦١٩/١ والزوايد ١/٦٠٩ .

(٢) سنن الأثرم /

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٤٩ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب اتيان النساء في أدبارهن ٧/١٦٨ ، وشرح معاني الآثار ٣/٤٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٩٥ .

وقال: ابن المنذر : وإذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء استغنى به عما سواه. (١)

وقال ابن تيمية رحمه الله والمشهور من مذهب مالك تحريم اتيان النساء في أديارهن وظبط نافع على ابن عمر أن الآية نزلت في اتيان النساء في أديارهن. (٢)

وقال النووي : اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو ظاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة. (٣)

(١) الاشراف لابن المنذر ٤/١٥٧.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٢٦٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/٦٠.

حكم الصور التي تداس :

مذهب مجاهد بن جبر: أنه لا تكره الصور التي تداس وتوطأ^(١).

وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص، وسالم بن عبد الله، وعطاء، وعكرمة ابن سيرين وعروة، وسعير بن جبير، والشورى^(٢).

واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(٣).

وحجتهم المنقول والمعقول :

فمن المنقول : حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : سمعت عائشة

رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقصرام

لن علي سهوه^(٤) لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه

وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يظاهون بخلق الله قالت فجعلنا سادة

أو ساتين (متفق عليه)^(٥).

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز اتخاذ الصور التي تمتهن لان عائشة

جعلته سادة ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على الجواز

وأما المعقول فهو :

أنها اذا كانت تداس وتمتدل لم تكن معززة ولا معظمه فلا تشبه الاصنام التي

تعبد وتتخذ آلهة فلا تكرم^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/٨ ، وشرح معاني الآثار ٢٨٥/٤ ، والمغني ٦/٧ ، وشرح النووي على مسلم ٨٢٨١/١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٧٠/٧ .

(٢) المصادر السابقة ، وفتح الباري ٣٨٩/١٠ .

(٣) مختصر الطحاوي ج ٤٣ - ٤٣١ ، وقوانين الاحكام ج ٤٨٣ ، وحاشية العسدي

٤٢٤/٢ ، وشرح النووي على مسلم ٩١/١٤ ، والمغني ٦/٧ .

(٤) سهوة بفتح السين وسكون الهاء هي عفة من جانب البيت وقيل الكوه وقيل الرف

والقرام هو ستر فيه رقم ونقش وقيل هو الثوب من عوف ملون انظر المصباح

المنير ٥٠٠/٢ ، وفتح الباري ٣٨٢/١٠ .

(٥) صحيح الباري باب وطي الثما وير ٦٥/٧ ، وصحيح مسلم في اللباب ٦٦٨/٣

(٦) المغني ٦/٧ - ٧٠ .

٣٣٦ المألة الثالثة

حكم الخضاب بالسواد :

مذهب مجاهد بن جبر: كراهة الخضاب بالسواد ويختضب بالحمرة أو الصفرة^(١)
نقل ذلك عنه ابن سعد في الطبقات وغيره.^(٢)

وهو مروى عن عثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله وأبى
إمامه ، وأبى هريرة ، وجريير الجلي ، والمغيرة ، وسهل بن سعد ، وجابر بن سمرة
وعبد الله بن أبى أوفى ، رضى الله عنه وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، وطاوسى والحسن
البصرى ، وأبى وائل ، وسيمون بن مهران ، وزيد بن وهب ، والأسود بن يزيد
والقاسم بن محمد^(٣) وقال العينى وهذا قول جمهور العلماء.^(٤)

واليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد.^(٥)

وحجتهم ما يلى :-

١ - حديث جابر رضى الله عنه قال : أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته
كالشفاة^(٦) بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير وهذا بشىء واجتنبوا
السواد وفى لفظ وجنبوه السواد) رواه مسلم.^(٧)

وجه الدلالة : دل قوله صلى الله عليه وسلم (واجتنبوا السواد) على أنه لا يجوز

الخضاب بالسواد وقال النووى بتحريم الخضاب بالسواد.^(٨)

(١) الخضاب يقال خضب اليد وغيرها خضبا والخضاب لا يكون الا بالحناء فان

كان بغير الحناء يقال صبغ شعره ولا يقال اختطب انضر المصباح المنير

٠١٧٢-١٧١/١

(٢) طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٢/٨ ، وعمدة القارى ٢٢/٥٠-٥١ وشرح النووى

على مسلم ٨٠/١٤ ، والمغنى ٩٢/١ ، والمجموع ٢٩٤/١

(٤) عمدة القارى ٢٢/٥١

(٥) المجموع ٢٩٤/١ ، وشرح الرسالة ٤١٠-٤١١ ، والاقناع ٢١/١ ، والمغنى

٠٩٢/١

(٦) الشفاة : بُلت أبيض الزهر والتمر شبه بياض الشيب به وقبل شجره ببيض كأنها

الطح انظر شرح النووى على مسلم ٧٩/١٤

(٧) صحيح مسلم باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ١٦٦٣/٣

(٨) المجموع ٢٩٤/٢

الخاتمة

هذا وإنى أحمد الله عز وجل بعد أن من الله تعالى على باكمال هذا البحث

وجمعت ما تيسر لي جمعه من فقه وأقوال الامام مجاهد بن جبر التابعي الكبير

لذلك أذكر ما توصلت إليه من نتائج منه خلال المسائل التي جمعتها والتي بلغت تسعاً وثلاثين
وثلاثاً وخمسة مائة

١ - جمعت أقوال الامام مجاهد بن جبر الفقيه من مظانها بين رقتي كتاب

واحد مستقل بعد ما كانت متناشرة في مختلف بطون المصحفات والكتب ولم يسبقني

إلى ذلك أحد فيما أطلعت عليه .

٢ - أن كتابتي وجمعي لفقه هذا الامام اتاحا لي فرصة الإطلاع على كثير من الكتب

الفقيه فقد استفدت فائده كبيره والله الحمد .

٣ - ذكرت فيما سبق أن الامام مجاهد ولد في أواخر خلافة عمر بن الخطاب سنة

٢١ هـ ، فهو عاش في القرون المفضلة حيث حظى بشرف الصحبة لأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن عمر وغيرهما .

٤ - كان مجاهد علماً من أعلام القراء والتفسير والفقه والحديث حيث جمع بين

مختلف العلوم .

٥ - كان مجاهد من أخصاء أصحاب ابن عباس ومن أوثق تلاميذه فقد أخذ

عنه القرآن وعرضه عليه ثلاث عرضات وكان يسأله ويوقفه عند كل آية فيما

نزلت وكيف كانت .

٦ - كان مجاهد من أشهر المفتين والمفسرين في مكة المكرمة .

- ٧ - كان مجاهد محدثاً وفقهياً ورعاً وعابداً تقياً .
- ٨ - كان مجاهد يتفنى بعلمه وجهه الله عز وجل .
- ٩ - كان مجاهد يحب السفر ويرتحل في سبيل طلب العلم وفي سبيل إعلاء كلمة الله ويتحمل المشاق من بلد الى بلد فقد سافر مجاهد الى القسطنطينية والى مصر والى العراق والى اليمن وأطلع بنفسه على الآثار التاريخية في اليمن وغيرها .
- ١٠ - إن مجاهداً كان من خرج مع ابن الأشعث على الحجاج وقد اختفى مجاهد مدة من الزمن في مكة ثم قبض عليه واستقدم الى الحجاج في العراق هو وسعيد بن جبير أما سعيد بن جبير فقد قتله الحجاج وأما مجاهد فقد سجنه الحجاج وبقي في السجن حتى مات الحجاج . رحمك الله يا مجاهد رحمه واسعه .
- ١١ - ذكرت فيما سبق أن الامام مجاهد لم يختلف عن غيره من الفقهاء في الفواعل والأصول التي اعتمدها في استنباط الأحكام فكان مرجعه في ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس .

هذا هو بحثي ولا أزعم أنه خلا من الثغرات فالنقى من طبيعة البشر ولا كمال الا الله وحده .
فان وفقت لله الحمد والمنه ، وان كان غير ذلك فيشفع لى أنى أجتهدت وبذلت وسعى رجاء الوصول الى الغايه وانى على استعداد لسماع النصح والتوجيه بالحكمه ضاله المؤمن أنى . جدها أخذها .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
		<u>سورة البقرة</u>
٢	٣٠	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة
٦٧٩-٦١٨	٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
٩١١	٧١	إنها بقرة لاندول تشير الأرض
١٠٧٤	١٢٥	وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأرضا
٦١٠ ٦٦٣ ٦٧٤	١٥٦-١٥٥ ١٧٧ ١٨٢	ويشتر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة وقد مالوا على عهد ذور القربى واليتامى والمساكين بأموالهم أنما كتب عليكم الصيام
٧٤٨-٧٤٤	١٨٤	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر
٧٩٩	١٨٤	وطى الذين يطيقونه فدية طعام مسكرا
٦٨١	١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
٦٩١	١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفق إلى نسائكم
٦٩٢	١٨٧	علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم
٧١٣	١٨٧	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
١٠٧٥	١٩١	ولا تقاطوهم عند المسجد الحرام
٧٢٤	١٩٦	وأتوا الحج والعمرة لله
٧٦٦-٧٥٤	١٩٦	فإن أحسرتهم فاستير من الهدى
٨٥٤	١٩٦	ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
٧٨١	١٩٦	فقد يسه من عيام أو صدقته
٧٧٧-٧٤٥	١٩٧	الحج أشهر معلومات فمن مرض منكم فلا ريب ولا ضيق
٨٠١ ٧٢٠	١٩٧	وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
٧٧٧	١٩٨	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم
٧٤٦	١٨٩	ويسألونك عن الأهله حل من مواسم للناس بالحج
٨٥٢	٢٠٢	وإن كروا الله في أيام معدودات
٨١٢	٢٠١	سبأا سألوا الدنيا عنه أو من الأخره عنه

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
١٣١	٨١	يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هٰذِهِ السَّبِيلَ وَهِيَ سَبِيلُ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ هٰذِهِ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ
٨٥٦	٢٠٢	فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ
٨٦٤	(٩٦)	عَمَلُهُ سَبَّحَ بِالْحَمْدِ إِلَىٰ الْخَيْرِ عَمَّا اسْتَبَدَّ بِهِ
٨٦٤-٨٦٦	١٩٦	وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ
٨٦٩	١٩٦	فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ
٧٨١	١٩٦	وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ
٢٢٦-٢٢٨	٢٢٢	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ
٢٢٩	٢٢٢	وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ
١١٠٩	٢٢٦	لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
١٠٢٨	٢٢٨	وَالْمَطْلُوقَاتِ يُتْرِكْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
١٩٣	٢٢٠	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
٩٨٣-٩٨١	٢٢٩	وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا أُتَيْتُمُوهنَّ شَيْئًا
٩٨٤	٢٢٩	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا فَتَدَتْ بِهِ
٩٨٠-٩٩٤	٢٣١	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ
٩٧٩	٢٣٦	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
٩٥٦	٢٣٧	وَإِنْ تَعَفَّوْا فَهُوَ أَقْرَبٌ لِلتَّقْوَىٰ
٢٩٨	٢٣٨	وَقَوْمُوا إِلَيْهِ قَانِتِينَ
٥٧١	٢٣٩	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجًا لًّا أَوْ كِبَانًا
٩٧٩	٢٤١	وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ
٦٨١-٦٧٠	٢٦٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
٦٨٤	٢٧٢	لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ
٨٧٤	٢٧٥	وَأَحِلُّ لِلَّهِ الْبَيْعُ وَحَرْمُ الرِّبَا
٩١٢-٩١٥	٢٨٢-٢٨٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ
١١٦	١٢٧	وَلَا ذَرِيعَةً بَيْنَهُمْ

فهرس الايات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الاية
٩٥٢-٩٥٢	٢٨٢	- وأشهدوا اذا تبايعتم
١١٨٣	٢٨٢	- واستشهدوا وشهداء من رجالكم
		<u>سورة آل عمران</u>
٥	١٨	- شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم
٦٨٢	٩٢	- لمن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
١٠٥٦	٩٧	- ومن دخله كان آمناً
٢	١٠٢	- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
٧٢٨	٩٧	- ولله على الناس حجب مبين مستطاع <u>سورة النساء</u>
٢	١	- يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
٩٦٣-١٥٣	٣	- وان خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم <u>سورة النساء</u>
١٢٧	٧	- للرجال نصيب مما ترك الوالدان
١٨٤	١٩	- بما أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً
١٧٢	٢٢	- ولا تتكهنوا ما نكح أباءكم من النساء
١٥٨	٢٢	- إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً
١٥١	٢٣	- من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وان تجمعنوا بين الأختين
١٧٤	٢٣	- وامهات نسائكم ومن لم يستطع منكم طولاً ان يفتح الحواشي
١٩٩-١٩٩	٢٣-٢٥	- فاذا أحسن فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف
١٣٣-١٣٣	٢٣-٢٥	- ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان لكم رحيماً
٢٠٠	٢٩	- يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
٢٤٩-٢٤٩	٤٣	- فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً
٢٩٩-٢٩٩	٤٣	- ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فإياه مائة مرة
١٠٤٠	٩٢	- <u>سورة النساء</u> فدية مسلمة إلى أهله
١٠٥٤		

فهرس الايات القرانية

الصفحة	رقم الآية	الايه
١٠٤٠-١٠٢٢	٩٢	وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية سلمة
٣٩٤-٢٧١	١٠٢	ان الصلاة كانت على المؤمن كتاباً موقوتاً
٥٦٤	١٠٢	وان اذ كنت فيهم فاقت لهم الصلاة
١٣٠	٢٣	وان سألوا الصدقة فزيموا
		<u>سورة المائدة</u>
١١٧٨-١١٧٩	٣	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
١١٩١	٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، والمحرمات من
١١٧٧	٥	الذين أوتوا الكتاب
٩٥٦	٢	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
١١٧٨	٦	ان اذ اقتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
١٧٥-١٣٤-١٩١	٦	فلم تجدوا ماء فتيمموا
١٣٤-١٧٨-٥١٩	٤٨	وانزلنا اليك الكتاب بالحق
٥١٩-٢٤٤	٩٥	فجرأ مثل ما قتل من النعم
١٩١-١٨٧	٩٦	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً
٧٨٨-٧٨٤	٤٩	وان احكم بينهم بما أنزل الله
٨٠٥	٩٥	ومن قتل منكم متعمداً فجرأ مثل ما قتل من النعم
١١٥٩	٩٥	ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
٧٩٠-٧٧٢	٥٨	فلمن ذابكم الى الابد ولا تحلقوا رؤوسكم
٧٨٥	٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
٣٧٥	٤٢	فاستم بينكم اوصاً من ربكم
١٠٧٣		<u>سورة الاعراف</u>
١١٠٣	٢٦	قد أنزلنا عليكم لباساً يؤرى سواكم
٧٩٨	٢٨	وان اذ فعلوا فاجسه فالما وجدنا عليها
٨٩٩		

فهرس الايات القرانية

المنحة	رقم الآية	الايه
٧٩٨	٢٨	قل ان الله لا يأمر بالفحشاء
٨٩	٣١	خذوا زينتكم عند كل مسجد
٦٢٨	١٤٨	واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً
٥٨٥-٤٥١	٢٠٤	وانذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
	٢٠٤	وانذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
		<u>سورة الأنعام</u>
١٨	١٤١	واتوا حقه يوم حصاده
١٠٧٩	١٢١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
		<u>سورة الأنفال</u>
١٢٤-١٢٧	١١	ويُنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
١٢٧	٧٥	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
١٣١	٦٣	لعل نفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بيه قلوبهم
		<u>سورة التوبة</u>
٢٧٥	٣	وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر
٧٣٢	٢٨	يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس
٩٧١	٢٩	فأتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
٦٧٩-٦٢٢	٢٤	والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
٦١٨-٦١٩	١٠٢	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
٣٧١	١٠٢	وصلى عليهم ان صلاتك سكن لهم
		وأتوا حقه يوم حصاده
١٢٤	١٠٨	فيه رجال يحبون أن يتطهروا
		<u>سورة هود</u>
٢	٦١	هو أنشاك من الأرض واستعمركم فيها

فهرس الايات القرانية

المفحة	رقم الاية	الايه
١٣١	٥	سورة البراهيم وذركهم أيام الليل <u>سورة النحل</u>
١٠٧٥	٨	والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
١٠١٦	١٠٦	الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان <u>سورة الاسراء</u>
٢٢١	٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
٤٩٥	٢٥	فانها طاهرة لذوا البصيرة <u>سورة طه</u>
٥	١١٤	وقل ربي زدني علما <u>سورة الانبياء</u>
١٢٧	٢٠	وجعلنا من الماء كل شى حى أفلا يؤمنون <u>سورة الحج</u>
١٠٦	٣٣	ثم حمله الى البيت العتيق
٢٧٥	٢٧	وادن فى الناس بالحج
٢٦٧	٢٨	ليشهدوا منافع لهم
١٣٥	٢٨	ويذكروا اسم الله فى أيام معلقات
٨٧٣	٦	واذا ناديتم الى الصلاة والبدن جعلناها لكم فاذا ذكروا اسم الله عليكم صوف <u>سورة المؤمنون</u>
٥٢٤	٢	الدين هم فى صلاتهم خاشعون
٩٥٣	٣٢	<u>سورة النور</u>
٩٩٣	٤	وانكحوا الأيام منكم والصالحين من عبادكم ورجالكم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
١١٠٥	٥-٤	فاجاد وهم ثمانين جلد

فهرس الايات القرانية

المنحة	رقم الآية	الايه
		<u>سورة الفرقان</u>
١٤٠	٤٨	وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
		<u>سورة الأحزاب</u>
٩٨٧	٤٩	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
١٩٣	٤٩	إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
٩٩٧	٤٩	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
٦٨٣	٧١-٧٠	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
٢	٩	كُلِّ هَلْ لَيْسَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ <u>سورة الزور</u> وَالَّذِينَ يَعْلَمُونَ
٥		<u>سورة فاطر</u>
	٢٨	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
		<u>سورة الواقعة</u>
٢٥٧	٢٩	لَا يَسْتَعِزُّ إِلَّا الظَّالِمُونَ
٣٥٩-٧٩	٢٧	<u>سورة الحديد</u> وَرَهَابِنَةٌ سْتَبْعُوا مَا لَبَّيْهَا عَلَيْهِمْ
		<u>سورة المجادلة</u>
١١٣-١١٣	٣	وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
١٠٠٥	٣	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا
	٢٢	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ
٥	١١	اللَّهَ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
		<u>سورة الجمعة</u>
	٩	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٥٢٥		فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
٥٩٠		

فهرس الآيات القرآنية

المنحة	رقم الآية	الآية
٣٤١ ١١٢٨-١١٢٣	٤	واللّٰهُ يَكْتُبُ مِنَ الْخَيْضِ مِنَ نَافِثِكُمْ لِذٰلِكَ اَرْسَلْتُمْ عَفْوَكَمْ <u>سورة المعارج</u>
٦١٩ ٦٢١	٢٤-٢٤	والذين في اموالهم حق معلوم <u>سورة الشمس</u>
٦١٨	٩	قد افلح من زكاهها <u>سورة البنية</u>
٢٧١	٥	ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة <u>المدثر</u>
١٢٤	٣	وشايبك فظهر <u>سورة الكوثر</u>
٧٥٩	٢	فصلى لربك وانحر <u>سورة محمد</u>
٦٩٣	٣٣	يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اَطِيعُوا اللّٰهَ واطِيعُوا الرَّسُوْلَ وَلَا تَبْغُوْا اَمْحٰمَ اللّٰمِ <u>سورة المصفين</u>
١٣١	١٤	كلا بل ان على قلوبهم امانا لا يفقهونه <u>سورة القصص</u>
١٣١	٧٧	ولا تنس نصيبك من الدنيا

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
	الهمزة (أ)
١٤١	- أنتوضاً من بئر بضاعه
١٤٨	- أحميت الماء فاعتسلت
١٥١	- أنتوضاً بما أفضلته الحمر
١٦٥	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه
١٦٢	- أمرني أن أتيه بثلاثة أحجار
١٨٦	- أخبرني عن الوضوء
١٩٠	- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضمضة والاستنشاق
٢٦٦	- أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابه
٣٥٥	- أتاني نبي الله عليه السلام وأنا نائم
٢٢٨	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب لي
٢٨١	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
٢٩٠	- أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة
٢٩٠	- أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون
٣٩٧	- أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء
١٩٩	- أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلاً
٤١٢	- أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا
٤٢٠-٢٩٤	- أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
٢٢٣	- أمرني أن أسح على الجبائر
٤١٦	- أقبلت ركباً على حمارأتان
٤٧١	- أحب لك لك ما أحببت لنفسي
٤٨٦	- أخر رسول صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة
٥٢٥	- أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم
٦٠٦	- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنابة
٦٧٩	- أتتني أمي راغبة فأصلها قال نعم
٦٨٥	- أتريدن أن تصومي غدا
٦٨٧	- أنزل فاجدح لي
٦٨٧	- أحب عبادي إلى أعجلهم فطـ

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الهدية
٧٠١	- أظننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خميس
٧٠٢	- أظننا مع صهيب الخبزي يوم خميس
٧٠٦٤	- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذى الطفتين
٧٩٤	- اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف
٨٣٨	- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة
٨٤٥	- أرخى في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٥٢	- أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله
٨٥٩-٨٥٥	- أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه
٨٩٥	- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٨٩٦	- أحابستاهي فقلت يا رسول الله انها أفاضت
٨٧٤	- أمرهم أن يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم
٩١٣-٩٠٣	- اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى
٩١١	- استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله
٩٢٩	- التسوا له وراثا
٩٣٤	- أعطاني أبى عطيه
٩٣٦	- أشهد على هذا غيرى
٩٤٥	- اعتق رجلا من الأنصار
٩٤٩	- أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأه من خارجه
٩٥٨	- أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج
٩٩٤	- أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال سيدى زوجتى
١٦٩	- أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
١٠٧٨	- أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦١٤	- أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٨٣	- التسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة .
٥٦٧	- أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
٥٣٣	- أن أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٨٥	- انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عموم يوم الجمعة

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٧١٥	- أهدى لى ولحفصة طعام
٧١٤	- اعتكف وهو صائم
٦٩٦	- أكنتم تكرهون الحجامة
٦٨٠	- أكان النبي صلى الله عليه وسلم يملى فى نعليه
٤٣١	- أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس
٣٩٩	- أرايت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم
٢٦٠	- أحفظ عورتك الا من زوجك
٢٦٩	- أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لى الا ثواب واحد
٣١٣	- أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
٥٦٧	- أأصوم فى السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر
٦٨٣	- أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبيه
٧٤٩	- أن رجلا مرور سول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه
١٦٤	- أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه
١٦٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تغترش
٣٢٢	- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٦٧	- أن الناس نزلوا مع رسول الله أرض ثمود
٣١٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق .
١٧٨	- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
١٧٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء
١٨٣	- أن رجلا سأل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٦	- أن رسول الله استنثر مرة أو مرتين بالفتين
١٩٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً مرتين مرتين
١٩٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً مرتين مرتين
١٩٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً ثلاثاً ثلاثاً
١٩٨-١٩٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الخرقه
١٩٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل
	- ان النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً فقلب جبهه صوف
٢٣٠	- أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاما بحراوية المسلمين .

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
٢٢٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساء
٢٢٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامه
٢٥١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضا فأفطر
٢٧٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتسل من أربع
٢٧٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
٢٧٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ
٢٨٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أغتسل ثم أتى الجمعة
٢٨٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة
٢٨٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتسل رجل يوم الجمعة
٣٠٧	- أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة
٣٢٩	- أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة
٣٥٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب
٣٥٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
٣٥٤	- أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
٣٥٨	- أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٨	- أن أبا هريرة لقيته في طريق عني طرق المدينة
٣٨٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الأذان تسع عشرة كلمة
٣٩٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال ثم فصله .
٣٩٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ماله تحضر العصر
٤٠٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب سألت الله قبورهم
٤٠٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء
٤١٧	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الناس فمرين أيديهم
٤٢٢	- أن رسول الله كان يصلي على بساط
٤٢٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساط
٤٢٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم علم في خميسة
٤٣٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حد و منكبيه
٤٤٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٤٤٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كان يفتتحون الصلاة

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٤٤٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب
٤٥٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل صلى صلاة لم يقرأ بام القرآن
٤٥٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأولىين
٤٥٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر
٤٥٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بنا الظهر
٤٥٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بفاتحه الكتاب
٤٥٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر
٤٥٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج منادى
٤٦٧	- أن رجلاً جاء فدخل الصف
٤٨٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خاف عبد الرحمن بن عوف
٤٨٤	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أذن الامام
٤٨٢	- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين
٤٨٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرة في صلاته
٤٩٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة
٤٩٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
٤٩٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فسي نام عن وتره
٤٩٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة
٥٠١	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس ويمن أيديهم
٥١٠	هضرة.
٥١٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فأختبكت هولا لهم
٥١٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخفراً
٥١٧	- أن الاختصار في الصلاة في فعل اليهود
٥٢٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرا زاره

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
٥٢٤	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبت في الصلاة
٥٢٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعد الأيدي في الصلاة
٥٣١	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه العمر فتبسم
٥٣٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه
٥٣٧	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد
٥٣٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل قائمان لم تستطع
٥٤٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
٥٥٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة
٣١٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن الا طاهر
٥٥٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحته نحو المشرق
٥٥٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
٥٥٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ((ع))
٥٦٧	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف
٥٦٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف
٥٨٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٥٨٢	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر في دار اقامه
٥٩٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
٦٠٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ
٦١٢	- إن لله ما أخذ وله ما أعطى
٥٨٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعه في الصلاة
٥٩١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال علماء كما رأيتهم على
٥٩٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد على المنبر

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٦١٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألامن ولى
٦٢٦	- أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابنة لها
٦٤١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة
٦٤٧	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ساعا
٦٤٧	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
٦٥٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس حب ولا تمر صدقه
٦٦٨	- أن رجلا علق قنوه حشف
٦٦٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فأعلمهم
٥٦٢	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الأشهبى
٦٧٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس
٦٧٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان
٦٨٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمفطرين
٤٨٤	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام
٧٣٣	- أن أبا بكر رضى الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها
٨١٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في طوافه
٨١٦	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وكان يمشى
٨٢٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح
٨٢٥-٨٢٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف
٨٢٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة
٨٢٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة
٨٣١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشه يبعك طوافك لحجك وعمرتك .

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	العديسك
٨٣١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً
٨٣١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف بالبيت الا طوافاً واحداً
٨٣٨	- أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٤٧	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
٨٤٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
٨٥٠	- أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله
٨٦٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حام الايام في الحج
٨٦٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أيام التشريق
٨٦٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع ان لم يجد الهدى
١٠٦٤	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي البيضتن الديه
١٠٦٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به
١٠٦٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أتى الرجل الرجل فهما زانيان
١٠٧٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة
١٠٩٨	- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحلف على بمن فأرى غيرها خيراً منها
٦٢٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
٦٩٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي
٧٨٢	- أن عمراً فطر في يوم ذي غيم
٧١٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
٧١٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيت عائشة إلا الحاجة
٧٢٣	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان
٧٢٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذي الحليفة
٧٣٣	- أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة
٧٣٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العران ذات عرق

فهرس الأحاديث النبوية

المفحة	الحديث
٢٤٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الوقت
٢٤٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استقرت به راحلته
٢٥٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنما يوم النحر
٧٨١	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه القمل
٢٨٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال
٢٩٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
٢٩٤	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرماً أن يقتل حية
٢٠٢	- ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العلووات بهوضه واحد
٤٤٠	- مفتاح الصلاة التكبير
٤٤٤	- ما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
٤٥٠	- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٤٨٤	- ما حسبتكم اليهود على شيء
٤٩٠	- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبحة
٥٠١	- من نام عن الوتر أو نسيه
٥٢٦	- مثل الذي يظن وهو مكتوف .
٥٢١	- ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت
٥٢١	- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقسم
٥٧٨	- من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
٦١١	- ما من مسلم تصيبه مصيبة
٦١٢	- ما لعبد المؤمن من جزاء اذا قبضت
٦١٠	- مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي
٦١٩	- من ولي يتسها له مال
٦٦٥	- ما بلغ أن تؤدى زكاته فليس بكنز
٦٧٦	- من كان لم يصم فليصم ومن أكل فليتم صومه
٦٧٨	- من كانت له حمولة تأوى الى شبع

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحدِيث
٦٨٤	- ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
٦٩٨	- من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفاره
٧٤٤	- من ترك نسكا فعليه دم
٧٥٥	- من كسر أو عرج فقد حل
٧٤٢	- من ترك نسكا فعليه دم
٩٢٨	- من ترك هلالاً فللورثه
٩٦٥	- ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل
١٠٩٦	- من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فأقتلوا الفاعل والمفعول به
٤١٤	- ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء
٢٢	- من لا يشكر الله لا يشكر الناس
٢٢	- من عنع اليكم معروفا فكافئوه
٨٧٩	- انظر علام اجتمع هؤلاء
٨٧٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا
٨٨٥	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفهرس سهمين
٨٨٢	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفهرس سهمين
٨٨٢	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم
٨٨٢	- أنه أسهم هكذا للفهرس سهمين ولما حبه سهما .
٨٨٣	- ان أصبته قبل أن نقسه فهو لك
٨٩١	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكسب.
٨٩٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشتروا السمك في الماء
٩٥٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً
٩٥٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع فرساً
٩٥٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر
٩٥٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
٩١٤	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجهز جيشا
١١٧	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزراعة
١٢٤	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة
١٢٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فانه لا يرثه
١٢٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القتال لا يرث

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
١٢٩	- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
١٣١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيا رجل أمر عمرى
١٣٢	- أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقته
١٣٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقى للحدى أربها
١٤٥	- أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما
١٥٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيا عبد كاتب على ما كنه
٩٦٠	- ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معرور
٩٧٦	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة
٩٨٥	- ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطلقه بائنه
١٩٨	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح
١٩٨	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك
١٩٨	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل النكاح ولا تذر
١٠٠٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
١٠١٥	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريدة وكان زوجها حرا
١٠١٧	- ان الله وضع عن أمتى الخطا والنسيان
١٠١٧	- أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته
١٠٢٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد
١٠٤١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ألا يقتل مسلم بكافر
١٠٤١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل م مؤمن بكافر
١٠٤٤	- أن رسـ ول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار
١٠٤٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ودى ذمياً ديه مسلم ودية ذمى دية مسلم .
١٠٤٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العاهريين بدية المسلمين
١٠٤٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودى والنصراني مثل دية المسلم
١٠٤٨	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه وأن فى النفس بالديه مائة من الأبل

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
١٠٥٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين غرة عيد
١٠٥٧	- أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحتا حنيتها فقضى
١١٥٢	رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عيد .
١٥٥٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء ثلث ديتها .
١١٥٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه وفي الذكر الديه .
٧٩٢	- أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض طريق مكة
٨٥٩	- أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
٩٤٣	- أنه قال المدبر لا يباع
٩٥٥	- أنه كاتب عبد اعلى ثلاثين الفا
١٠٦٨	- انها لا تحصنك
٢٨٦	- أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء
٢٨٩	- أنه أرى الأذان مثنى مثنى
٤٢٦	- أنه صلى وثم ليس بينه وبين الطواف سترة
٤٢٧	- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
٤٢٧	- أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى
٤٢٩	- أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صل كبر ورفع يديه
١١٤٤	- أنه قال وفيه الرجل جبار
١٠٣٣	- انه عمك فأذنني له
١١٢٩	- أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم
٩١٧	- أنه نهى عن قفيز الطحان
٤٥٢	- انها جعل الامام ليؤتم به
١٥٠	- انها ليست بنجس انها من الطمافين
١٥٤	- أنه لقيه في طريق من طريق المدينة
١٨٨	- انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
٢٤١	- أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه
٢١٥	- انها كان يجزيك أن تغسل مكانه
٢٤٢	- انى امرأة استحاضت

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
١٧٤	- كانوا ينحرون البدنه معقوله
٤٦٣-٤٦٤	- أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع
٤٦٧	- انه كان اذا قام الى الصلاة
٤٨٣	- انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٢٢	- انه كان يقول الضاحك في الصلاة والمتلفت
٥٢٣	- انه قام فصلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥٥	- أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها .
٥٧٢	- انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف .
٥٩٨	- انه كان لا يصل الى قبل العيد شيئاً .
٦١٤	- انه كان اذا صلى على جنازة
٦٥٣	- انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات
٧١٤	- انه قال لا اعتكاف الا بصيام .
٧٠٦	- انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم : أن أبى شيخ كبير .
٧٨٢	- انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
٧٩٣	- انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فيقول أقتلوا
٧٩٣	الحيات
٤٠٤	- انها قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء
٣٧٥	- اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٤١٤	- اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره
٤١٨	- اذا صلى أحدكم الى غير ستره
٤٣٢-٣١٧	- اذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه
٤٣٢	- اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر في نعليه
٤٤١	- اذا قامت الى الصلاة فكبر
٤٧١	- اذا رفعت رأسك في السجود
٤٧٤	- اذا ثوب بالصلاة فلا يسعني اليها أحدكم

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	العديت
٤٧٧	- اذا كبر جعل يديه حذاء منكيه
٤٧٨	- اذا ركعت فضع راحتك على ركبتك
١٧٢	- اذا أتيتهم القاطط فلا تستقبلوا القبلة
٣٨٢	- اذا أردت الصلاة فأحسن العضو
٤٨٠	- اذا تؤدى بالصلاة فأتوها وأنتم تشون
٤٩٨	- اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر
٥١٨	- اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينه
٥٤٦	- ان اسمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة
٥٥٩	- ان أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم
٥٨٥-٧٧	- ان قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت فقد لغوت
٥٩٦	- ان قفل من غزوا وحج
٦١٢	- اذا مات ولد العبد
٥٩١	- ان اكان يوم الجمعة هفتت الملافة
٦٦٥	- اذا أريت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
٦٩٥	- اذا صتم فاستاكوا بالفداء
٦٩٨	- اذا نسى أحدكم فاكل أو شرب
٨١٩	- اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
٨٧٨	- ان الأمر اميرا على جيش أو سريره أو اماء
٨٩٨	- ان استنصح أحدكم أهاه فلينصح له
١٠٨٣	- ان رميت فسميت فخرقت وكل
١٠٨٨	- ان أشعر الجنين فذكاته زكاة أمه
١٨٦-١٤٤	- ان استقيظ أحدكم من نومه
١٧٢	- ان اجلس أحدكم على حاجتك

فهرس الأحاديث النبوية

المفحة	الحديث
١٨٥	- اذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء
١٨٦	- اذا توضع فانتشر
٢٠٣	- اذا أخذت مضجعت فتوضأ وضوءك
٢٢٧	- اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره
٢٤٢	- اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٢٨٢	- اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل
٣١٢	- اذا أصاب ثوب أحدكم
٣٧٥	- اذا حضرت الصلاة
٤٩٥	- ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم الفتح
٥٠٧	- ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٥٢٤	- ان الله كره لكم ثلاثاً وذكر منها العيب في الصلاة
٥٣٤	- ان الامة قد ألفت فحرة رأسها
٥٤٥	- ان الله وملائكته يصلون على الصفا الأول
٥٧٢	- ان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا
٥٨٤	- ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
٦٧٨	- ان في المال حق سوى الزكاة
٦٦٨	- ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف
٧٨٣	- ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٧٣٩	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد
٧٤٥	- ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذوالحليفة
٨٤٤	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للمظعن
١٠٧١	- ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
١٠٧٤	- ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس

فهرس الأحاديث النبوية

المفحة	الحديث
١٠٧٥	- ان أعدى الناس على الله عز وجل من قتل فى الحرم
١٠٨٥	- أنى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمنى
٥٢٦	- انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا
٥٣٧	- انى رجل أصيدا فنصلى فى الثوب الواحد
٥٢٤	- انى وجدت الحج والعمرة مكتبتين
٥١٥	- اياك والالتفات فى الصلاة.
٢٦	- ان خيركم قرنى شم الذين يلونهم
١٧٦	- ان أمتى يدعون يوم القيامة غراً محجلين
١٩١	- ان تحت كل شعره جناحه
٢٢٢	- انى امرأة استحاض
٢٥٠	- ان حيضتك ليست فى يدك
٢٥٤	- انما بنت المساجد لما بنيت له
٦٩٠	- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم
٧٢٠	- ان أبابكر بعثه فى الحجلة التى أمره عليها رسول الله يعنى أبوبكر فى
٧٢٠	الحجلة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
	الباء () ب ()
٧٦٩	- بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة أبى بكر
٥١٦	- بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ثم أدركته
١٨٨	- بينما هو جالس فى المسجد يوماً ونحن معه
٤٣٠	- بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى بأصحابه ان خلع نعليه
٥٤٧	- بينما نحن نلقى مع النبي صلى الله عليه وسلم ان سمع جليه
٤٦٩	- بل هى سنتبليك صلى الله عليه وسلم
٢٨٤	- بينما عمر يخطب يوم الجمعة ان دخل عثمان

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
۳۷۱	- بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله
۲۴۷	- ترك الوضوء مما مست النار
	التسليم (ت)
۲۷۳	- تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم
۸۷۶	- تطلع الشمس على قرني شيطان
۲۷۰	- اتقوا بيتاً يقال له الحمام
۶۸۸	- تسخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قنا الى الصلاة
۸۹۲	- اتمتع رسول الله في حجة الوداع
۵۸۶	- جاء رجل يتخطى رقاب الناس
۳ ۴۷	- جلس أيام أقرانك الجسيم (ج)
۳۱۶	- جاء أعرابي فمال في طائفة المسجد
۳۳۵	- جمع بين المغرب والعشاء
۳۰۶	- جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء
۲۷۸	- جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل
۴۰۴	- جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء
۵۸۰-۵۸۱	- الجمعة حق واجب على كل مسلم - الجمعة واجبه الاعلى خمسة
۲۹۸	- جاء رجل الى عمر فقال أني أجنبت
۱۳۵	- اجلس فقد أنبيت
۲۰۱	- الجدال جدال الرجل لصاحبه
	الحاء (ح)
۲۸۲	- حق على كل مسلم أن يختسل
۳۸۱	- حق وسنه أن لا يؤذن الا وهو طاهر
	- حاضت صفيه فقال أهابستنا هي
۲۲۹	- احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٧٤	- المحرم لا ينكح ولا يخطب
٢٠٣-٢٠٠	- احتلمت في ليله بارد
٥٩٩	- خرج يوم الفطر فصلى ركعتين
	الخاء (خ)
٥ ٤٥	- خير صفوف الرجال أولها
٢٠١-٢٢٤	- خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجسه
٢٢٦	- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لاندكر الا الحج
٤٣٠	- خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في فعالهم
٦٤٦-٦٤٧	- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر
٦٩٥	- خمس صلوات في اليوم والليسة
٦٧٧	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد
٦٧٧	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
٢٩١	- خمس فواسق يقتلن في الحرم
٨٢٠	- خرجنا من النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا
٢٨٧	- خمسة لا جمعهم عليهم المسافر والعبد
٢٠٢	- خرجنا مع رسول الله عام خيبر
٥٧٥	- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
	الذال (د)
٥١٢	- دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي فتاه
٥٧٧	- دخلت المسجد يوم الجمعة
٦٣٥	- دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات
٦٧٥	- دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
٩٢٩	- الخال وارث من ولا وارث له
٤٢١	- دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يدي على حمير
٦٨٢	- دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وميده عصا

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
	الذال (ذ)
٩٤٩	- ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها
٢٨٥	- أذن لها أن يؤذن لها ويقام
٢٧٦	- والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى
٤٠١	- والذي تفوقه صلاة العصر فكأنما وتر أهله
٦٨١	- رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجحامة للعائم
٦٢-٤٠٧	- رفع القلم عن ثلاثه
	الراء (ر)
٢١٢	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ثم مسح على خفيه
٢٢١	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة قطرية
٢٦٢	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً
٤٢٦	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في المسجد الحرم حيال الجبر
٤٢٧	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سعيه فصلى
٤٣٢	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل حافياً ومتنعلاً
٤٣٩	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
٤٦٥	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه
٤٧٨	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع سوى ظهره
٥٢٩	- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الأي باصابعه
٥٢٨	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد
٥٥١	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح
	- يومى برأسه قبل أى وجه
٥٥٢	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل وهو على راحلته

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
٦٩٤	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحسن يتسوك وهو عائم
٨٦٤	- رأيت ابن عمر يستلم الحجر وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{فعله}
	- رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
٨٦٤	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن
٨٦٩	- رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر
٤٦٤	- الرفث الاعرابه والفسوق والمعاصي زادك الله حرصا
٤٢٦	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حبال حجر
	(س)
١٥١-١٤١	- سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
١٤٣	- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الغلاة
٢٧٩	- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الببل
٣٧٩	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة
٤٤٣	- سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٤٦	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة
٢٧٩	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة
٤٤٦	- سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم
٤٩١	- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
٥١٤	- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
٥٥٦	- سجدة مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفعل
٥٥٦	- سجدة مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجده
٨١٣	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين
٨٤٩	- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
١١١٧	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق
١٠٩٥	- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كوه ان شئت
١١٩٦	- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض
٦١٢	- سمعت رسول الله يقول اذ اصلتكم على الميت فاخلعوا له الدعاء
٣١٥	- سئل رسول الله عن المصن يصيب الثوب
٣٣١	- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته
٤٤٣	- سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
	(ش)
٤١٧	- شبهتمونا بالحمير والكلاب
٨٥٧	- شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة - الحج عرفه -
٨٩٢	- شر الكسب مهر البغي وثن الكلب
٩٨٣	- اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى
١٠٨٤	- شرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم قائما
٤١	- شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء
٥٩٥	- شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(ص)
٨٦٤	- صلى النبي الضهر بالمدينة أربعاً أمرهم أن يحلوا
٤٤٤	- صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٤٨٧	- صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا أنصرف انحرف
٤٤٤	- صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٤٦٦	- صليت الى جنب أبي فطبقت فنهاني
٥٠٤	- صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
٥١٧	- صليت الى جنب ابن عمر . . كان رسول الله ينهى عنه
٦٠٦	- صليت خلف ابن عباس على جنازه
٦١٤	- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه فحفظت
٨٥٦	- صيد البر لكم حلال وأنتم حرم
٤٥٠	- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
٥٦٧	- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعه
٢٩٨	- الصعيد الطيب وضوء المسلم
٣٣٦	- صلى رسول الله الظهر والعصر جمعاً
٤٤٥	- صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
	(ط)
١٥٥٤	- طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان
١٥٥٣	- طلاق الأمة تطليقتان وفرؤها حيضتان
٧٤١	- انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل
٧٥٤	- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازه فقال اللهم اغفر له
٦١٤	- اللهم أنت لها وأنت خالقها
	(ع)
١٨٨	- عشر من الفطرة قمى الشارب واعفاء اللحية
٢٤٨-٢٤٩	- العين وكاء السه
	(غ)
٢٨١	- غسل يوم الجمعة واجب
٣٠٦	- أغيب عن الماء ومعنى أهلى
٥٦٥	- غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
	(ف)
١٩٦	- فأتيت بحزقه فلم يردها
٢١١	- فأهويت لا أنزع خفي
٢٤١	- فإذا رأته صفرة فوق الماء فلتغسل
٤٢٠	- فضلت على الأنبياء بست
٥٩١	- فمن تركها في حياتي أو بعدى وله امام عادل
٦٢١	- في مال اليتيم زكاة
٦٤٥	- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير
٦٥٢	- فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً
٦٥٧	- في الأبل صدقتها وفي الغنم صدقتها
٦٨٢	- فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
٧٥٩	- فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى
١٠١٦	- في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واجب
١٠١٩	- فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له حرر رقبة
١٠٢٥	- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في السماء
١٠٢١	- فقال صلى الله عليه وسلم اعتقها فإنها مؤمنة
١٠٢٩	- في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها
١١٣٤	- فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة
٢٧١	- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٢٢٩	- فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله
٢٤٤	- الفطرة خمس
٢٤٥	- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
	(ق)
٤١٥	- يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار
٣٥٠	- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوليين الخمر
٢٧٠	- قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر
	- قال للذي علمه الصلاة إذا أردت الصلاة
٣٨٤	- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا
٣٩٧	- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمر
٤٠٠	- قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلاة
٤٠٠	- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر
٤١٧	- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ
٦٠٨	- قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد
٦٢٠	- قالت أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة
٧٤٣	- قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد
٧٤٤	- قد حلت في حوك وعمرتك
٧٤٨	- قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحله
٧٤٩	- قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقد وهنتهم
٨١٥	- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزاء
٨٣١	- طواف وسعي واحد .
٨٤٣	- قد منار رسول الله صلى الله عليه وسلم أغليمة
٨٤٨	- قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يمني يوم النحر
٩١٨	- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف مبيع
٩٧٥	- قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت له
١٠٥٩	- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بفترة عيذ
١٠٥٤	- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفترة عيذ .

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحدِيث
	- قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث
١٩٠	- المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه
٢٥١	- القلس حدث
٢٥٢	- قلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القى
٢٢٢	- قدم ناس من عكلى أو عر ينه فاجتوا
	(ك)
٦٨٢	- كنا سافر فى رمضان فلم يعذب الصائم على المفطر
٢١٥	- كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٢	- كنت أشرب وأنا حائض
١٧٨	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه
٢٠١	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عن كل صلاة
٢٢٨	- كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٥٧	- كنت رجلاً هذياً وكنت استحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٧	- كنت ألقى صهر المذى شده وعنا
٢٩٧	- كفا فى سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
٢١١	- كنت مع رسول الله فى سفر
٢٠٥	- كنت أعزب عن الصاء
٢٢٠	- كانت احدانا اذا كانت حائضاً
٢٢٠	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يهاشرا امرأة
٢٥٠-٢٥٠	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجر احدانا
٢٥١	- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون فى المسجد وهم جنب
	- كتاب النبي لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٦٢	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ثم يخرج
٢٦٧	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه
٣٨٨	- كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
٣٨٩-٣٨٨	- كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى
٤١٦	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلو علاته في الليل وأنامعترضه
٤٢٥	- كان قوام لعائشة سترت به جانب بيتها
٤٢٥	- كان لناثوب فيه تصاوير
٣٢٤	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلو في مرابط الغنم
٤٤٦	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالصلاة.
٤٤٠	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
٤٤٥	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلو بنا الظهر.
٤٦٧	- كنا يوما نصلو وراء النبي صلى الله عليه وسلم فمارفح رأسه
٤٧١	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفترس رجله اليسرى
٤٧٨	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص
٤٨٧	- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا
٤٣٦	- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى
٥٠٣	- كانتكم في الصلاة
٥٠٣	- كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا
٣٣٥	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٥٤٩	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء
٥٤٩	- كان في غزوة تبوك إذا زاغت قبل أن يرتحل
٥٥٠	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
٥٣٣	- كان إذا سجد لوشاءت بهيمة أن تمر بين يديه

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
٥٢٢	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بجنح
	- كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
٥٥١	
٥٦١	- كان النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أمرنا طرف الثوب
٥٩٩	- كما النبي صلى الله عليه وسلم يفطروم العيد
٦٠٩	- كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنابة
٥٩١	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما
٥٩٢	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله
٥٩٣	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر
٥٩٣	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أقبلنا بوجوهنا اليه
٦٢٩	- كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن
٦٤٢	- كان يخرج زكاة الفطر
٥٩١	- كان يخطب قائما
٦٥٧	- كان يامرنا أن نخرج الصدقة في الطدى نعدده للبيع
٦٥٨	- كنت أبيع الأدم
٣١٥	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم على الناس
٦٦١	- كل ما أدى زكاته فليس بالكفر
٦٧٩	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما
٦٩٨	- كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما
٧٥٨	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى بأسا بقضاء
٧٦٦	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفى الى رأسه
٧٣٥	- كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون
٧٤٩	- كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لهيكله الحق

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
٦٤٩	- كنا نعطيهما على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام
٤٢١	- كان رسول الله يصل على الخمرة
٧٥٩	- كنت رجلاً أتري في هذا الوجه
١٨٤	- كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب
١٨٤	- كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فأنكاه
١٩٥	- كان أهل الجاهلية يتابعون لحم الجزور الى حبل الحبلية
٩١٦	- كنا نحاول الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٠٨٨	- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون .
١٥٤	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنس الى رأسه
١٥٤	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجرى
١٩٩	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها
	(ل)
١٥٦	- لا تشربوا في أنيه الذهب والفضه
٢٢٤	- ليس في القطرة أو القطرتين من الدم وضوء
٢٥٢-٢٥١	- ليس في القيء والبرعاف وضوء
٢٨٧	- ليس على سافر جمعه
٥٢٢	- لا تلعق أصعابك
٣٢٩	- لا توطأ حامل حتى تصنع .
٣٦٠	- لا يمس القرآن الا طاهر
٤٠٦	- ليس من ذلك قضا
٣٦٥	- لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء في القرآن شيئاً
٣٦٤	- لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
	- لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحدِيث
٥٤٤	- لويعلم الناس مافي النداء والصف الأول
٣٨٠	- لا يؤذون إلا متوضى
٣٨٤	- لا تهين في شئ من الصلوات
٣٨٧	- ليس على النساء آذان ولا اقامه
٣٩٠	- لعأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
٤١٠	- لا تتلوا خلف النائم ولا المتحدث
٤٥٨	- لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحه الكتاب
٥١١	- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٥١٢	- لا يقبل الله صلاة من لم يقرأ تحتها
٥١٥	- لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته
٥٢٦	- لا تعقدن شعرك
٥٤٤-٣٦٧	- لويعلم الناس مافي النداء والصف الأول
٥٤٤	- لوتعلمون مافي الصف الأول المتقدم
٥٥٦	- ليس من عزائم السجود
٥٥٦	- ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
٦٠٤	- لم يؤقت لنا في الصلاة على الميت قراءة
٦٢٢	- ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعيق
٦٢٤	- ليس في البقر العوامل صدقه
٦٢٥	- ليس في الابل العوامل صدقه
٦٢٣	- ليس في الحلي زكاة
٦٤٩	- ليس في العبد صدقه
٦٥٥	- ليس في الخضروات صدقه وفي لفظ زكاة
٦٥٣	- ليس في اذن خمسة أو سق صدقه

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	العديت
١٦٢	- ولا تأتني بعظم أو روث
٢٤٧	- الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل
٢١٧	- لا تتوطأ من العوطأ
٢٢٢	- الوضوء من كل دم سائل
-٢٦٥	- ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٦٨٤	- لا يصوم أحدكم الجمعة الا يوم قبله أو بعد
٦٩٨	- لا تصوموا يوم السبت
٦٨٦	- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٦٨٧	- لا يزال الدين طاهرا ما عجل الناس الفطر
٧٥١	- لا تلبسوا ثوبا منه ورس أو زعفران
٧٧٤	- لا يترك المحرم ولا يترك ولا يخطب
٧٧٨	- فلا يخطب ولا فسوق ولا جدال في الحج
٨٢٥	- لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٨٢٥	- لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
٨٥٩	- لم يرخص الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد بيته مكة
٢٢٢	- لا تركبو الخبز والا النمار
٨٩٠	- لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٩٨٥	- لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
٢٤٤	- لا تقبل صلاة أحد اذا احدث
٩٨٩	- لا يبيع حاضر لباد
١٩٧	- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك
١٩٨	- لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك
١٠٣٥	- لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الحديث
١٠٣٤	- لا تحل لي يحرم في الرضاع ما يحرم في النسب
١٠٣٤	- لا تقتل الوالد بالولد
٢٢٤	- لا بأس بهول ما أكل لحمه
١٠٣٩	- لا يقتل الوالد بالولد
١٠٦٨	- لا يحسن المشرك بالله شيئاً
١٠٧٢	- لا هجرة ولكن جهاداً ونيه وإذا استغزتم فانفروا
٥٠٩	- القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء
٦١٤	- اللهم أنت ربها خلقتها وأنت هديتها .
٧١٦	- الإلحاجة الإنسان إذا اعتكف
١٢٤	- لا تقبل صلاة بغير طهور
١٧٥	- من توضأ نحو وضوئي هذا .
١٨٤	- (م)
١٩٠	- من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٤	- من توضأ فليتمضمض وليستنشق .
٢٥١-٢٢٤	- ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً
٢٢٦	- من أصابه قسي أو رعاى
٥	- من مس ذكره فليتوضأ
٢٢٧	- ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
٥	- ومن مس فرجه فليتوضأ
٢٨٢	- من يرد الله به خيراً يفقه في الدين
٢٨٦	- من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
	- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه يوم الجمعة

فهرس الأحاديث النبوية

المنحة	الحديث
٢٨٩	- من غسل يوم الجمعة واغتسل .
٢٩١	- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٣٣٩	- حره فليراجعها ثم ليطلقها
٤٤١	- مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٤١١	- نهيت أن أصلي خلف المتحدثين
١٥٤	- ناوليني الخمره من المسجد
١٦٢	- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو عسر
١٦٢	- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي برجيع أو عظم
١٦٢	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بروت أو عظم
١٧٢	- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة
٢٦٩	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمامات
٤٧١	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلقاء
٥١٩	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة
٥٢٦	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل ورأسه معقوف
٨٧٦	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
٨٨١	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحفصاة
٨٧٨	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
٣٢١	- نهى عن جلود السباع
٣٢٤	- نهى رسول الله عن الدواء الخبيث
٨٧٨	- نهى رسول الله أن يباع تمره حتى يطعم
٩٠١	- نهينا أن نبيع حاضر لباد
٩٤٨	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم من يبيع أمهات الأولاد
١٠٧٨	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأن من لحوم الخيل

فهرس الأحاديث النبوية

المفحة	الحديث
٢٢١	- نهى عن ركوب النمر
	(هـ)
٢٢٧	- هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البصرة
١٤١	- هو الظهور ماؤه
١٨١	- هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
٦٧٢	- هلم الى الفداء المبارك
٢٢٦	- هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
	(و)
٤٠١	- والذى تفوته صلاة العصر فكاننا أوتر أهله
٤٧٨	- واذا ركعت فضع راحتك على ركبتك
٥٥٩	- واذا أمرتكم بشىء فأتوا به ما استطعتم
٥٧٢	- وان كانوا أكثر من ذلك فليصلوا
٦٧٩	- والذى نفسى محمد بيده لخلوف فم المائم
٧٣٧	- وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيقه
٨٧٨	- وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم
	(ى)
٥٧٧	- يحضر يوم الجمعة ثلاثة نفر
٥٨٢	- يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
٧٢٩	- يا رسول الله ما يوجب الحج
٧٣٨	- يهبل أهل المدينة من ذى الحليفة
١٠١٥	- يا معاذ ما خلق اللعلى ظهر الأرض أحب اليه من عناق
١٠٣٤	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٠٩٨	- يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
١٠٩٤	- أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسي
١٠٩٤	- أن قوما يأتوننا بلحم
١٠٩٤	- ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم
١١٤٨	- ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن
١١٥٨	- لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر
١١٥٩	- ملعون من أتى امرأة في دبرها
١١٥٩	- محاش النساء حرام عليكم
١١٥٩	- من أتى حائضاً وامرأة في دبرها
١١٥٩	- تلك اللوطية الصغرى
١١١١	- قدم رسول الله من سفر وقد سترت بقوام رجلي سهوه
١٠٢٩	- أنت وما لك لا بيك
١٠٦٥	- كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونحن قيام
١٠٥٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية كاملة
١٠٦٨	- زكاة الجنين زكاة أمه إذا أشعر
١٠٢٠	- تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء دعها عنك

فهرس اثار الصحابه - رضى الله عنهم -

الصفحة	الاشهر
	(أ)
٥٧٩	أد ركت عمر وعثمان فكان اذا خرج الامام تركنا الكلام
١٤٢	أن عمر كان يسخن له ماء في قممته
١٤٨	ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم
١٥١-١٥٢	ان عمر بن الخطاب خرج في ركب باعاحب الحوض
١٧٠	أن سعد بن عباد بال قائما
٢٦٧	ان عثمان بن عفان اغتسل من الجنابه ثم تنحى
٢٧٢	ان عمر بن الخطاب لم يمد يده ليدخل الحمام الا بمشزر
٢٧٤	ان على كان يجب أن يغتسل من الحجامة
٢٩٠	ان ابن عمر كان يغتسل للجنابه والجمعه
٣٠٤	ان على قال في السافران أصابته جنابه
٣١٨	ان ابن عمر يتم على رأس المدينة
٣٣٨	ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت
٣٩١	أن بلال كان يثنى الأذان والاقامه
٤١٥	ان عمارة غشى عليه أياماً لا يصلى
٤٩٢	ان السائب سأل عائشه عن صلاة القاعد
٤٩٤	ان ابن عمر ركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد
٥٢١	ان ابن عمر كره السدل في الصلاة
٥٣٤	أن الامه قد القت فروة رأسها
٥٣٦	ان عمر ضرب أمة متقعة
٥٣٨	ان ابن عمر صلى في قميص ليس عليه شئ

فهرس أثار الصحابه - رضى الله عنهم -

الصفحة	الاشهر
٨٠١	ان عمر وعثمان وعلى وزيد قالوا فى النعاه بدنه
٨٣٢	ان ابن عمر كان يأخذ الحصى من جمع
٨٥٤	ان ابن عمر كان يدعو بدعائه الذى دعى به بعرفه
٨٥٤	ان ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين هقرا ثم ما يقرأ سورة البقرة
٨٥٤	ان ابن عمرو ابن مسعود كانوا يقولون اللهم اجعله حجاً مبروراً
٨٥٩	ان ابن عمر قال لا يتبين أحد من الحاج إلا بمنى
٨٧٢	ان عائشة وابن عمر لم يرخصها فى أيام التشريق أن يهن
٨٨٢	ان عبداً لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا عار
٩٢٤	أن رجلاً من بنى مدلاج حذف ابنه بالسيف
٩٣٥	ان أبابكر كان نحلها جار
٩٤٦	ان عائشة باعت مدبرة لها سحرتها
٩٥٠	ان ابن عمر كان يقول المكاتب كعب ما بقى
٩٩٤	ان العبد يملك من الطلاق ثلاثا
١٠٥٩	ان عمر قضى فى العين ثلث الدية
١٠٦١	ان عمر قال وفى الذكر الدية
١٠٨٥	ان عمرو على وعثمان كانوا يشربون قياما
١١٠٦	ان عمر أقام الحد على ثلاثة شهيد واعلى رجل بالزنا
١٢٠٠	أن انس كان اذا لم يشهد العيد مع الامام
١٢٦١	ان جابر قال أى مال أدى زكاته
١٣٩	أنه قيل لعمران ها هنا غلاما يافعا

فهرس أثار المحابه - رضى الله عنهم -

الصفحة	الاشهر
٢١٠	ان على قال سبق الكتاب الخفين
٢٣١	ان عمر صلى وجرحه يبيع دما
٢٧٤	اذا احتجم الرجل فليغتسل
٨٨٦	ان أعطى شيئا في الغزو يقول اصاحبه
٢٤٥	ان ابن عمر قس أظفارة ولم يتوضأ
٢٥٨	ان ابن عمر قال اغسلى فرجك وتوضأ من المذى
٢٧٢	ان علي قال من كشف عورته أعرض عنه الطك
١٥٧	ان عائشة نهت أن تضيّب الأقداح
١٤٨	ان ابن عباس قال لا بأس أن يفتسل بالماء الحميم
٢٧٤	ان عمرو بن العاص قال أنى لأحب أن اغتسل من حوسلى
٢٧٤	ان ابن عباس قال إذا احتجم الرجل فليغتسل
٢٧٦	ان ابن عمر قال ليس عليه إلا غسل فحاجمه
٢٧٦	ان ابن عباس قال اغسل المحاجم عنك
١٨٠	ان ابن عباس توضأ فغسل وجهه
١٩٧	ان جابر قال اذا توضأت فلاتشددل
٢١٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة
٢١٠	ان ابن عباس قال ما أبالى مسحت على الخفين أو على ظهر
٢١٠	ان عائشة قالت ما أبالى لأن أقطع رجلى أحب إلى من أن أسح
٢١٠	عليهما
٢٦٣	ان عمر قال لا يقرأ القرآن الجنب
٢٦٣	ان على قال لا يقرأ ولا حرفاً يعنى الجنب

فهرس أثار الصحابه - رضى الله عنهم -

الصفحة	الاثـر
٢٦٠	ان عائشة قالت ما كان لاحد انا الا شوب واحد
٢٨٧	ان ابن عمر قال كان لا يفتسل يوم الجمعة في السفر
٢٨٧	ان علي قال ليس على مسافر جمعه
٢٩٠	ان ابن عمر كان يفتسل للجنايه والجمعه
٢٣٧	ان عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم
٣٠٨	ان ابن عمر يتم على رأس المدينة
٣٠٤	ان ابن عباس سئل عن الرجل يكون في السفر ومعه ماء
٣٠٤	ان علي قال في المسافر اذا اصابته جنابة ومعه ماء
٥٩٦	ان ابن عباس قال الله أكبر ثلاثا
٥٩٦	ان جابر صلى في ايام التشريق
٦٠٢	ان ابن مسعود قال انما التكبير على من صلى جماعة
٦٠٢	ان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده
٥٨٧	انما جعلت الخطبة مكان الركعتين
٦٢٥	انهم قالوا لاصدقه في البقر العوامل
٦٣٣	ان ابن عمر قال ليس في الحلوم زكاة
٦٣٣	ان عائشة لم تخرج من حلبيهن زكاة
٦٣٥	ان اسما كانت تحلى بهلأمرك الذهب
٦٣٣	ان انس قال ليس في الحلوى زكاة
٦٥٨	ان ابن عمر قال فيما كان من مال في رقيق
٦٣٩	ان ابن عباس قال ما أدى زكاته فليس يكثر

فهرس أثار الصحابه - رضى الله عنهم -

الصفحة	الاثار
٦٧٥	ان جابر قال اى مال ادى زكاة
٦٣٣	ان جابر سأل رجلاً عن الحل في الزكاة
٥٩٩	ان ابن عباس كره الصلاة قبل العيد
٥٧٩	ان عمرو عثمان كانا اذا خرج الامام تركنا الكلام
٥٧٩	ان عباس وابن عمر كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الامام
٥٥١	ان عائشة كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلواتين
٥٥٨	ان ابن عباس قال من أين سجدت في ع
٣٨٦	ان حفصة قالت انها كانت تقيم اذا صلت
٣٨٦	ان عائشة كان يؤمها عبد لها
٣٨٨	ان بلال كان يثنى الأذان والاقامة
٤٠٥	ان غاراً غنسى عليه أياماً لا يصلح
٤٠٥	وعنه ان أغس عليه الظهر والعصر
٣٨٦	ان عائشة كانت يؤمها عبد لها
٥٣٤	ان عمر ضرب أمة متقعه
٥٣٤	ان الأمة قد القت فروة رأسها
٤٩٤	ان ابن عمر ركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد
٥٢١	ان ابن عمر كسره السدل في الصلاة
٥٢٦	ان عمر مر بابن له وهو يصلح ورأسه معقوس
٤٩٢	ان السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد
٤٧٨	ان على قال لا تذبح كما يذبح الحمار

فهرس أثار الصحابه - رضى الله عنهم -

الصفحة	الاثار
٤٧٦	ان ابن عمر وزيد قالا اذا أدرك الرجل القوم
٤٧٠	ان ابن عمر كان يقعد على اطراف أعابعه فى الصلاة
٧٥٦	ان ابن عباس كان يطعم عن كل يوم مسكيناً
٦٩٤	ان عمر كان يدوام على السواك الرطب
٧٧٤	ان على رد نكاح المحرم
١٤٠	ان ابن عمر قال ما أبالي رميت بسبع أو سبع
١٨٤	ان عبدا لعبد الله ابن عمر أبى أن فرساً عار
٩٤٦	ان عائشة باعت مدبره لها سحرتها
٩٥١	ان ابن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقى
٩٥٨	ان عمر قال مقاطع الحقوق عند الشروط
٩٦٤	ان عمر قال ينكح العبد امرأتين
٩٦٥	ان على قال لا ينكح العبد فوق اثنتين
٩٩٤	ان العبد يملك من الطلاق ثلاثا
٩٩١	ان عثمان قال امس لمجنون ولا لسكران طلاق
١٠٢٤	أنه أخذ من قتادة المدلجى دية ابنه
١٠٩٧	ان علياً رجم لوطياً
١١٧٤	ان عمر قال لو وجدت فيه أى الحرم قاتل الخطاب ما سسته حتى يخرج
١١٧٤	ان ابن عباس قال لو وجدت قاتل ابى فى الحرم ما هجته
١٠٨٥	ان عمر وعلي و عثمان كانوا يشربون قياما
١١١٦	ان عمر أقام الحد على ثلاثة شهيد واعلى رجل بالزنا

فهرس أثار الصحابه - رضى الله عنهم -

الصفحة	الاثار
٢٢٦	اذا صهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر
٥٥٩	اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه
٦٠٠	اذا لم يشهد العيد مع الامام
٢٤٢	اذا زل الرجل عن الوقت وهو محرم
٢٨٠	اذا سافرت لا تصم
٨٦٨	اذا اعطى شيئا في الغزو يقول لصاحبه
٩٥٨	اذا تزوج رجل امرأة وشرط لهما أن لا يخرجها
٢٧٤	اذا احتجم الرجل فليغتسل
٢٨٤	دخلت مع ابن عمر مسجدا قال اخرج بنا من عند هذا المبتدع
٥٣٦	دخلت على امرأة وعليها جلباب
٤٤٦	صليت خلف عمر فلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم صوموا منه وأفطروا
٣٩٩	صلى ابن عباس الصبح في مسجد البصرة
٤٩١	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٨٢١	طاف بالبيت بعد صلاة الصبح
١٤٨	رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء
١٧٠	رأيت ابن عمر يقول قائما
١٧٠	رأيت عليا بال قائما
١٧٠	رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يقول قائما
١٧٠	رأيت عمر بال قائما

فهرس أثار الصحابه - رضس الله عنهم -

الصفحة	الاثار
٢١٣-٢٧٩	رجعت مع عمر الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم رأيت عمر يضرف ألف المترجيبين
٧٩٥	رضس ابن عباس للمحرم فى الخاتم والهميان
٤٦٦	قال لنا عمر انما السنة الأخذ بالركب
٧٤٣	قال على يرد من جاوز العيقات
٨٥١	قالوا فى النعامه يقتلها المحرم بدنه
١٠٥٩	قضى فى العين القائمة ثلث الديه
١٠٦٤	قال عمر وفى الذكر الديه قضى عمر بالديه وثلث
١٠٤٤	قضى عثمان بالديه وثلث الديه فى الشهر الحرم
١٠٥٦	قضى عمر فى الضلع بهجمل
١٠٩٤	قال ابن عباس من نسي التسميه فلا بأس
١١٨٣	المقتوله بالندق هى الموقوده
١٤٤	قال ابن عمر المدبر من الثلث
٣٨٧	كنا نصلى بغير اقامة
٣٨٤	كنت مع ابن عمر فثوب رجل
٤٠٤	كعب عمر أن لا ينام قبل أن يصلبها
٤٠٤	كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء كلوا فانما هو شهر تعظمه الجاهليه
٧١٤	كانت رخصه للشيخ الكبير

فهرس أثار الصحابه - رضى الله عنهم -

الصفحة	الاشهر
٢١٩	كان ابن الزبير تسع سنين يراه في الأقباس
٨٥٣	كنت محرماً فرأيت ظبياً
٦٨٧	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع الناس
٧٦٨	كان ذو المجاز وعكاظ
٨١٣	كنت محرماً فرأيت ضبياً
٨١٩	كان يطوف فأقيمت الصلاة
٢٥٥	كان يزيد لبيك حقاً حقاً
٩١٧	كنا لكرى أرضنا ثم تركنا ذلك
١٣٢	كان يأخذ الحصى من جمع
٨٥٤	كان يدعو بدعائه الذي دعى به بعرفة
١٥٤	كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة
٨٥٤	كانا يقولان اللهم أجمعاء حجا مبرورا
٩١٩	كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه
١٠٩٥	كان علياً لا يقرب المملوك اذا قذف حراً
١٠٩٥	كان عمرو عثمان لا يضربون في كربة أكثر من أربعين
١٢٩	لا تقبل صبياً ولا امرأة ولا هرماً
١٥١	لا يتبعن أحد من الحاج الا بمضى
٢٥٥	لا تتخذوا المسجد مرقداً
٥٤٢	لا يؤم غلام حتى يحتلم

فهرس اأشار الصحابه - رضس الله عنهم -

المفحة	الأشر
٥٣٨	لابأس بالصلاة فى الحقىس الواحد
٤٠٥	المغس علىه ىترك الصلاة
٥٢٢	لام لك تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة
٧١١	لابأس أن ىذوق الخل أو الشىء وهو صائم
٧١٤	لاعتكاف الابصيام
٧٥٧	لاحر الاحصر العدر
٧٦٥	لابأس به اذا كانت نفقته ىستوشق
٨١٥	الايام المعالومات أيام العشر
	لم ىرخص فى ايام التشريق أن ىهمن
٤٢٢	ماأبالى لوعليت على خمس طنفس
٩٨١	لكل مطلقه متعه
٩٨١	لكل مطلقه متعه الاالتى لم ىدخل بها
٧٤٧	من السنه ان لا ىحرم بالحج الا فى أشهر الحج
٧٥٦	من فرط فى صيام شهر رمضان
٨٥٢	من أدركه الماء فى الیوم الثانى بحنى
١٠٤٣	من قتل فى الحرم أوذا رحم فعليه ثلث الديه
١٠٤٤	من السنة الا ىقتل مسلم بكافر
٢٢٢	نعم البيت الحمام

المنحة	الاسم	التسلسل
١٢٢	ابراهيم بن مهاجر البجلي	
١١٠	أم سلمة هند بنت أبي أمية	
١٠٩	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر	
١١٣	أوجيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي	
١١٣	أسيد بن ظهير	
١١٣	أم كرز الكعبية الخزاعية	
١١٤	أبي عياش الزرقى	
١١٥	الحسن بن مسلم بن يناق	
١١٦	الحكم بن عتيبة	
١١٧	أبان بن صالح	
١١٨	أيوب السختياني	
١١٩	الحسن الفقيمي	
١١٩	العوام بن حوشب	
١٠٨	أم هاني بنت أبي طالب	
١١٣	ابن محيصن	
١٠٩	جويرية بنت الحارث	
١١١	جابر بن عبد الله	
١١٨	حميد الأعرج	
١١٩	خصيف بن عبد الرحمن الجزري	
١١٧	زيد بن الحارث	
١١٢	رافع بن خديج	
١١٨	سلمة بن كهيل	
١١٩	سليمان ابن مهران	
١٢٠	سيف بن سليمان	
١٢١	سليمان الأحول	
١٠٩	سعد بن أبي وقاص	
١١٦	طاوس بن كيسان	
١١٦	طلحة بن مصرف	

فهرس الاعلام المترجم لهم

المنحة	الاسم	التسلسل
١٠٨	عبد الله بن مسعود	
١٠٨	علی بن أبی طالب	
١١٥	عكرمه مولى ابن عباس	
١٠٩	عائشة بنت أبی بكر الصديق	
١٠٩	عبد الله بن عباس	
١١٠	عبد الله بن عمرو بن العاص	
١١١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	
١١٢	عبد الله بن سخيروه	
١١٢	عبد الرحمن بن أبی ليلى	
١١١	عبد الله بن الزبير	
١١٢	عبد الله بن السائب	
١١٨	عبد الله بن أبی نجیح	
١١٣	عمرو بن الأسود العسسي	
١١٤	عطية القرظي	
١١٤	عبد الرحمن بن صفوان	
١١٧	عثمان بن عاصم	
١٢١	عبد الله بن أبی يزيد	
١١٦	عمرو بن دنيار	
١١٦	عطاء بن أبی رباح	
١٢٠	عبد الكريم الجزري	
١٢٠	عمرو بن ذر	
١١٩	عبد الله بن عون	
١٢١	عثمان بن المغيرة	
١١٧	قتاده بن دعامة السدوسي	
١٢٠	فطر بن خليفة	
١١٨	منصور المعتمر	
١٢١	محمد بن مسلم	
١٢٢	مزامح بن زافر	
١٢١	مسلم البطين	
١١٤	مورق المعالي	

فهرس الكلمات الفاصه والفريه

الصفحه	الكلمه	الصفحه	الكلمه
٥١٦	التخمر	٣٠٥	أعزب
٥٤٤	التهجير	١١٢٥	أنزع
١٨٢	التور	٤٥٢	أوضاحا
٥٣٢	التجافى	٦٦٥	أكرى
٧٨٣	تجانفنا	٧٦٩	أرنيت
٤٧٧	التحارب	٢٦٦	أرلج
٧٥٢	تردع	٣٩٩	أثنى
٤٦٤	تعد	٣٨٨	الأدم
٤٦٥	التطبيق	٦٥٨	أتان
٢١٢-٢٦٠	تنضحه	٤١٦	اجتسروا
٢١٢-٢٦٠	تقرصه	٢٢٢	البجانيه
٢٢٦	التعميم	٤٢٤	ان يهريقوا
٢٥٦	تيس	٣١٩	أهل الذمه
٨٧٨	تفلوا	٦٨٢	الابقاء
٢٠٤	يتعار	٨١٥	الاقاله
٩٦٥	التمعه	٩١٤	الاقماء
٥٣٢	التحنعية	٤٦٩	ابوهير
٤٧٨	التذبيح	٤٢١	بئر بضاعة
٥٠٧	تكل	١٤١	بيع الحماه
٨١٥	يشرب	٨٩٥	بد ومن
٦٥١	ملن	٥٧٥١	لبيك
		٧٤٨	

فهرس الكلمات الفاضله والغريبه

الصفحة	الكلمه	الصفحة	الكلمه
١١٤٤	جبار	٨٩٥٦	الابواء
٥٢٦	جيده	١٠٣١	لبن الفحل
٦٧٢	العماب	٢١١	بختى
٢١٨	الجورب	١٠٨٤	البندق
٢٤٥	الجحفه	١٠٦٤	البهضتين
٨١٥	جلدهم	٦٢٧	التبر
٢٥٢	مجنة	٥٣١	التسم
٩٣٥	جار	١٧٢	تخليل للحيثه
٣٥٨	دعاية الاسلام	٦٧٥	حيس
٢٤٩	ذا المعارج	٦٧٨	حموله
٣٠١	ذات السلاسل	٨٥٤	حمارا
٤٣٦	ذات الرقاع	٨٩٨	الحاضر
٨٢١	ذراعته	٥١٦	الحقو
	ذى طوى	١٧٢	اللحيه
	ذات العقبه	١٤١	الحيض
٧٣٨	ذات عرق	١٤١	الحياض
٣٦٦	لاتذكر	١٤١	العمر
٢٥٥	المدى	١٤٤	يحمل الخبث
٣١٥	الانخرة	٨٩٥	حبل الحبله
٧٦٨	ذو المجاز	٢٩٩	اهتجم
	رهط	١٠٦٠	حكومه
٧٣٣	راس	٥٧٩٠	الحداء
٣٠٨	الرسغ	٩٣٥	نعلتك
٤٤٧	الرقبى	٤٥٠	خداج
٩٣٢	الرجل	١٦٤	الخلاء
١٠٣-١٢٩		٨٢٨	جمع

فهرس الكلمات الغامضة والغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١١١	سجدة	١٠٨٥	الرحبة
	زعم	٦٩٩	خينة لك
٩١٦	المرزاة	٤٢٤	خميمة
٦٥٩	الكنز	٣٥١	الخمرة
٤٢٦	ستر قالمصلى	٥١٤	اختلاس
٣٦٦	سرف	٢٩٩	يختلى
٦٤٢	السك	٦٧١	راعية
١٦٩	سباطه	٦٧١	أفا صلا
١٨٥	الاستشاق		الغز
١٤٦	السخن	٦٩٥	ظوف
٥٥٥	سجودات المفصل	٨٥٤	يسل
٨٩٩	السيئه		السدل
٢٢٢	عكل	٥١٩	السلم
٢٢٢	عرينه	٩١١	السر
٦٥٣	عثرها	٤٠٤	استهوا
٦٢٨	اعتراهم	٥٤٤	يستقطان
٢٢٢-١٥٢	العرق	٧٩٢	النجاسة
٥٥٦	عزائم	٤٢٩	الشمس
	عساس	١٥٣	شبع
٢٢٧	العقيق	٦٧٨	شجه
٦٥٥	العروض	٢٢٤	يشخي
٨٧٩	عسيفا	٤٧٨	الشلاء
٧٣١	الزاد	١٠٥٩	المشعر الحرام
٢٦٨	عكاظ والمجاز	٨٣٨	صلاته
٦٢٤	العوامل	٤٨٩	صاع
	عار	٦٤٦	الانصات
٢٧٨	الاعرابه	٥٢٦	يصفى
٢٢١	عامه فطريه	٧١٦	

فهرس الكلمات الفاضله والفريسه

الصفحة	الكلمات	الصفحة	الكلمات
٧٠٣	العس		
١٠٩٦	المعراض	٢٠٢	الصهباء
٣٧٩١	العقرب	١٥٧	طيه
٧٠١-٦٨٥	غسيم	٦٥٣	النجح
	غسل البراجم	٥٢٦	صفرته
٨٤٤	غلننا	٧٢٣	الطعن
٦٩١	غشى	٢١٦	طائفه
١٩٤	الغرر	٤٢٠	الطنفسه
٦٢٨	الغرة	٣٦٦	طمشت
٢١١	الغلاة	٤٦٥	التطبيق
٨٨٢	الغنيمة	٨٤٣	يلطخ
٦٢٢	المكاتب	٦٢١	فتنحات
٢٤٨	وكاء	٢١٤	فيتسعار
١٠٤٧	الكتانى	٣٨٨	فحش
١٥٦	الأوانى	٤٦٧	فأرم القوم
٢٩٤	الهيمان	٥٢٢	فرقه الاصابع
١٠٠٩	الايلاء	٤٢٠-١٥٦	الغفير
٢١٧	الموطأ	١٥٦	المفضض
٤١٦	منى	٦٢١	فتنحات
٦٢١	مسكتان	٧٨٠	فرق
٤٣٦	يلمى	٢٦٨	فأطلى
٧٩٨	مجنه	٥٧٧	لفوت
٦٢٢	المكاتب	٢٩٨	فتمتت
٣٢٢	التنار	٧٨٩	الغراب
٥٢٦	معقوى	٣٧٩١	الفارة
٤١٦	ناهزت	١٤٢	القتين
١٤١	النتن	١٤٧	الققه

فهرس الكلمات الغامضة والغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٨٨	انتقاص الماء	٩١٧	قطيع الضوا
١٩٩	ورسيه	٧٢٧	يقنع
٤٧٧	هصر	٤٣١	الميمات
٨١٥	وهنتهم	٧٨٣	قدرا
٨٤٤	ياهنتاه	٨٧٤	القفازين
٨١٤		٧٩٩	قياما
٧٩٩	اليماقيب	٢٥٠	القمارى
١٠٨٤	سوقود البذق	٢٣٨	القلس
١٠٨٥	الرحبة		قلته
٩٧٥	التمه	٦٧٩	كرا
٧٩٥	الأبوا	٩٢٨	كراع
٩٢٩	العمرى	١٦٩	كلا
٦٢١	سكتان	١٤١	كيب
٢٦١	قالت بريقها .	١٦٧	الكلاب
			الكيف

فهرس المصادر والمراجع

فهرس القرآن وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الاتقان لعالم القرآن : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى - الهيئة المصرية للكتاب .
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن للمقرطبى محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى (٦٧١هـ) الناشر دار الكتب المصرية .
- ٤ - أحكام القرآن للجصاص للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠) هـ الناشر مطبعة الأوقاف الاسلاميه سنة ١٣٥٥ هـ
- ٥ - أحكام القرآن لابى العربى : أبوبكر محمد بن عبد الله الهولى المعروف بابن العربى المتوفى سنة (٥٤٣) الناشر مطبعة الحلبي القاهرة سنة ١٩٥٧ م - ٤ أجزاء - وطبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٦ - غاية النهاية فى طبقات القراء لمحمد بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٧٣٣ هـ الطبعة الأولى ١٩٢٣ فى مصر .
- ٧ - جامع البيان عن تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠هـ) الناشر مكتبة الهابى الحلبي مصر ١٣٨٨ هـ .
- ٨ - أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن ، محمد الشنقيطى ٩ أجزاء الناشر مطبعة المدني سنة (١٣٧٦هـ) .
- ٩ - تفسير القرآن العظيم لعلماد الدين اسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) الناشر دار الشعب .
- ١٠ - تفسير المنار : رشيد رضا المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) الناشر مطبعة المنار القاهرة ١٣٤٦ هـ .

١١ - طبقات المعرف للمؤلف لداروى

١٢ - روح المعاني للمؤلف

فهرس المصادر والمراجع

- ١١ - البحر المحيط في تفسير القرآن لمحمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان المتوفى سنة ٥٧٥٤هـ - الناشر دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١٢ - فتح القدير محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ٥ أجزاء الناشر مطبعة الحلبي ١٩٦٤م.
- ١٣ - ظلال القرآن السيد قطب الناشر دار الشروق ١٩٧٨م.
- ١٤ - زاد السير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) المكتب الاسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ الطبعة الأولى
- ١٥ - باحث في علوم القرآن مناع القطان الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٣هـ) .
- ١٦ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فؤاد عبد الباقي الناشر المكتبة الاسلامية ستانبول تركيا طبعة جدد ١٩٨٤م.

٢ - كتب الحديث وعلومه :

- ١ - صحيح الامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) الناشر دار الفكر - طبعه جديده.
- ٢ - صحيح الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة (٢٦١هـ) الناشر دار أحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٩٥٥هـ.
- ٣ - صحيح مسلم بشرح النووي يحيى بن شرف النووي الحوراني المتوفى سنة (٦٧٦هـ) الناشر دار الفكر
- ٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) الناشر دار المعرفة - بيروت
- ٥ - سنن ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) الناشر دار الحديث - القاهرة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

فهرس المصادر والمراجع

- ٦ - سنن أبو داود سليمان بن الشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) الناشر دار الفكر.
- ٧ - سنن الترمذى : محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩هـ) الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٨ - سنن النسائى للإمام أبى عبد الله عبد الرحمن بن على بن بحر النسائى المتوفى سنة (٣٠٣هـ) الناشر دار الفكر ببيروت.
- ٩ - سنن الدارقطنى : على بن عمر بن مهدى المتوفى سنة (٣٨٥هـ) الناشر دار المعرفة ببيروت.
- ١٠ - السنن الكبرى للبيهقى احمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨هـ) الناشر دار الفكر.
- ١١ - سنن الدارمى عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى المتوفى سنة (٢٥٥هـ) الناشر دار أحياء السنه ودار الكتب العلميه - بيروت .

كتب المصنفات والأشعار:

- ١٢ - مصنف أبى شبيه ابراهيم بن عثمان الكوفى العيس المتوفى سنة (٢٣٥هـ) الدار السلفية الهند ١٣٩٩هـ.
- ١٣ - مصنف عبد الرزاق بن الهمام الصفاني الناشر المكتب الاسلامى المتوفى (٢١١هـ) (١٩٧٢م).
- ١٤ - مستدرك الحاكم محمد بن عبد الله الحاكم النياسورى المتوفى سنة (٤٠٥هـ) الناشر دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ.
- ١٥ - سند الامام الشافعى أبو محمد الله بن ادريس الشافعى أحد الأئمة المشهورين فى الفقه الناشر دار الكتب العلمى .

فهرس المصادر والمراجع

- ١٦ - موطأ الامام مالك بن انس أحد الأئمة الأربعة دار احياء التراث ، طبعة جديدة
صحيح ابن خزيمة محمد بن اسحاق بن خزيمة النمساوري المتوفى سنة (١٦٣٦ هـ) المكتب
الاسلامي بيروت.
- ١٧ - سنن سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي المتوفى سنة (٢٢٧) هـ.
- ١٨ - ارواء الغليل في تخرج أحاديث فار السهيل المشيخ محمد بن ناصر الألباني ، الناشر
المكتب الاسلامي ١٣٩٩ هـ.
- ١٩ - أوجز العالك الي موطأ مالك محمد زكريا المتوفى سنة (١٣٤٨ هـ) -
شرح الحديث الناشر الطبعة الثالثة.
- ٢٠ - الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي الماوردي المتوفى سنة (٧٥٤) الناشر.
- ٢١ - نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٢٥ هـ) الناشر المطبعة
- ٢٢ - هذب الراية الهداية محمد بن عبدالله الزيلعي المتوفى سنة (٦٧٢)
الناشر دار المأمون مصر الناشر دار
- ٢٣ - الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ الناشر
احياء التراث .
- ٢٤ - سهل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن اسماعيل الصفحاني المتوفى سنة (١٠٥٩) -
الناشر دار احياء التراث العربي بيروت
- ٢٥ - شرح الزرقاني على موطأ مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى
سنة ١٠٥٥ هـ الناشر مكتبة ومطبعة الهالي الحلبي مصر
- ٢٦ - طرح الترشيب عبد الرحيم بن الحسين بن الحسين المتوفى سنة (٧٢٥) الناشر
مطبعة جميعه النشر والتأليف مصر (١٣٥٣ م) .
- ٢٧ - شرح السنه للبخاري محمد الحسين بن مسعود الفراء البخاري المتوفى سنة (٤٣٦) هـ
الناشر المكتب الاسلامي ١٣٩٠ هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- ٢٨ - التمهيد لابن عبد البر بن عبد الله النمرى الأندلسى المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) الناشر
وزارة الأوقاف الاسلاميه بالمغرب.
- ٢٩ - الاستذكار لريوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة (٦٣٤ هـ) الناشر لجنة
احياء التراث الاسلامي .
- ٣٠ - تحفه الأهودى شرح جامع الترمذى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى المتوفى سنة
١٣٥٣ هـ طبعه دار الاتحاد .
- ٣١ - بذل المجهود خليل بن احمد الهارنقوى المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ)
- ٣٢ - نصب الراية محمد بن عبد الله الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) الناشر دار العأمون
مصر ١٩٣٨ م .
- ٣٣ - النهاية فى غريب الحديث والأشرف على بن عبد الكريم الجزرى المتوفى سنة (٦٣٠ هـ)
الناشر المطبعه الخيرييه مصر ١٣٢٢ هـ .
- ٣٤ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى محمد بن احمد الحلبي العيني - دار الطباعه
المنيرييه دمشق .
- ٣٥ - معالم السنن للخطابى محمد بن محمد الخطابى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، طبعه
بيروت المكتبه العلميه سنة (١٤٠١ هـ)
- ٣٦ - المنتقى لسليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى (٤٠٣) الناشر دار الكتاب
العربى لبنان .
- ٣٧ - الفتح الرباني لترتيب مسند احمد للشيخ احمد بن عبد الرحمن الساعاتى الطبعه
الأولى .
- ٣٨ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن على ابن حجر العسقلانى
المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) دار المعرفه بيروت .

فهرس المصادر والمراجع

- ٣٩ - شرح معاني الأشار لأبى جعفر احمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة (٣١١ هـ) ، الناشر دار الكتب العلميه .
- ٤٠ - خلاصة البهور المنير محمد بن احمد ابن الملقن سنة (٨٠٤ هـ) الناشر دارالرياض
- ٤١ - الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، المتوفى سنة (٣١٨ هـ) الطبعة الأولى دار طيبه الرياض
- ٤٢ - الاشراف لابن المنذر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة (٣١٨ هـ) دار طيبه الرياض .
- ٤٣ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة مكتبه احمد الباز مكة المكرمة .
- ٤٤ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن على ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) الناشر مطبعة الفجالة القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٤٥ - مجمع الزوائد لابي بكر نورالدين الهيثى المتوفى سنة (٨٠٧ هـ)
- ٤٦ - مقدمه ابن الصلاح لتقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣) - دار الكتب المصره .
- ٣ - مراجع الفقه الحنفى وفسيره :
-
- ٤٧ - بدائع الضائع: علاء الدين أبوبكر الكساسانى الحنفى المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتب العلميه .
- ٤٨ - البنايه فى شرح الهدايه محمود بن أحمد العينى المتوفى (٨٥٥ هـ) الناشر دار الفكر .
- ٤٩ - الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمد أبوالفضل الوصلى المتوفى سنه ٦٨٣ الناشر دار المعرفه بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ

فهرس المصادر والمراجع

- ٥٠ - المبسوط للسرخسى : محمد بن سهل الرخسى المتوفى سنة (٤٨٣هـ) الطبعة الأولى
دار المعرفة - بيروت.
- ٥١ - فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى
سنة (٦٨١هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبي مصر.
- ٥٢ - البحر الرائق شرح كنز الرقائق ابن نجيم المصرى المتوفى سنة (٦٢٠هـ) مطبعة البابى
الحلبى .
- ٥٣ - بداية المبتدى : للإمام أبى الحسن على بن أبى بكر المرغنيانى المتوفى سنة (٥٩٣هـ)
مطبعة البابى الحلبي مصر.
- ٥٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى المتوفى سنسنة
(٧٤٣هـ) المطبعة الأميرية ببولاق بمصر.
- ٥٥ - الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩هـ) الناشر دار -
العلوم - كراتشى .
- ٥٦ - رد المختار حاشيه ابن عابدين على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين
الناشر مطبعة البابى الحلبي مصر طبعه دمشق سنة (١٣٢١هـ).
- ٥٧ - الخراج لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة (١٨٣هـ) الناشر المطبعة
السلفية .
- ٥٨ - الدر المختار لمحمد علاء الدين المعروف بالجعكفى .
- ٥٩ - مختصر الطحاوى : لابي جعفر احمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة (٣٢١هـ) .
- ٦٠ - كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة المتوفى سنة (١٨٩هـ)
مطبعة المعارف حيدرآباد الهند ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٦١ - الفتاوى الهندية لنظام الدين وبعض علماء الهند المكتبة الاسلامية الناشر ديار بكر
تركيا الطبعة الثالثة ١٩٧٣م .

فهرس المصادر والمراجع

الفقه المالكي :

- ٦٢ - أوجز المسالك لوطاً مالك .
- ٦٣ - المدونه الكبرى مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ) الناشر دار الفكر - بيروت .
- ٦٤ - بلغه السالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي الناشر دار المعرفة
بيروت .
- ٦٥ - حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي الناشر دار احياء الكتب
العربية .
- ٦٦ - شرح الخرشي على مختصر خليل لابن عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الناشر
دار صادر بيروت .
- ٦٧ - بداية المجتهد ابن رشد الحفيد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى
سنة (٥٩١هـ) الناشر دار الاستقامة (١٣٧١هـ) .
- ٦٨ - الاستذكار ليوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ) الناشر دار -
احياء التراث الاسلامي .
- ٦٩ - أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك لأبي بكر بن حسن الشناوي
الناشر دار الفكر .
- ٧٠ - قوانين الاحكام الشرعية ابن جزى الناشر مطبعه عالم الفكر ١٩٧٥ هـ لمحمد بن
أحمد الفرناطي المتوفى سنة (٧٤١هـ) .
- ٧١ - الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن البر القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)
- ٧٢ - حاشيه العدوي لعلی بن أحمد العدوي المتوفى سنة (١٨٩هـ) الناشر دار المعرفة
بيروت .

٥ - الفقه الشافعي :

- ٧٣ - الأم للامام الشافعي أبي عبد الله محمد بن ادريس المتوفى سنة (٢٠٤هـ) الناشر
دار الفكر .

فهرس المصادر والمراجع

- ٧٤ - المهدب : أبواسحاق ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة (٤٧٦هـ) الناشر مطبعة الحلبي مصر.
- ٧٥ - المجموع شرح المهدب للامام محى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة (٤٧٦هـ) الناشر دار الفكر.
- ٧٦ - مكنى المحتاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ) الناشر دار الفكر ١٩٧٨م
- ٧٧ - أسس المطالب شرح روض الطالب شرالدين اسماعيل المتوفى سنة (٩٢٦) الناشر المكتبة الاسلاميه بيروت
- ٧٨ - الأحكام السلطانية الماوردى الناشر المطبعة التجارية مصر.
- ٧٩ - رحمه الامة فى اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقى المتوفى سنة (٧٨٠هـ)
- ٨٠ - كفاية الاخير للقى الدين محمد الحسينى المتوفى سنة (٨٢٩هـ)
- ٨١ - نهاية المحتاج : لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى الشافعى المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) الناشر المكتبة الاسلاميه.
- ٦ - الفقه الحنبلي :
- ٨٢ - كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) - الناشر عالم الكتب بيروت .
- ٨٣ - الانصاف لعلاء الدين على بن سايمان المرادوى المتوفى سنة (٨٨٥هـ) الناشر دار احياء التراث العربى ١٩٨٠م
- ٨٤ - المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل مجدالدين أبوالبركات شمس الدين المقدسى المتوفى سنة (٦٥٢هـ) الناشر مكتبة دار التراث.
- ٨٥ - المغنى لابن قدامه موفق الدين محمد المقدسى المتوفى سنة ٦٢٢هـ مكتبة الرياض - الحديثه - طبعه جديد.

فهرس المصادر والمراجع

- ٨٦ - احكام أهل الذمة لابن قيم الجوزيه تحقيق صبحى الصالح طبعه جديد ١٩٦١م
- ٨٧ - المقنع فى فقه الامام أحمد لعبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة (٦٢٠هـ) - الناشر المكتب الاسلامى ١٩٧٤م
- ٨٨ - سائل الامام أحمد بروايه اسحاق بن ابراهيم النيسابورى المكتب الاسلامى ١٤٠٠هـ - بيروت.
- ٨٩ - شرح منتهى الارادات جمع المقنع لتقى الدين بن احمد الفتوى المعروف بابن النجار مكتبه دار العربيه القايرة.
- ٩٠ - البدع لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن مفلح المتوفى سنة (٨٤٤هـ) المكتب الاسلامى ١٩٧٤م
- ٩١ - زاد المعاد لابن قيم الجوزيه المتوفى سنة (٧٥١هـ). الناشر مطبعة الحلبي مصر ١٩٢٨م
- ٩٢ - سائل الامام احمد برواية ابنه عبدالله بن احمد المتوفى سنة (٢٩٠هـ) المكتب الاسلامى .
- ٩٣ - الفروع لمحمد بن مفلح المقدسى المتوفى سنة (٧٦٣هـ) الناشر دار مصر للطباعة
- ٧ - فقه المذاهب الأخرى:
-
- ٩٤ - المحلى لابن حزم محمد بن على بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) الناشر.
- ٩٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمام احمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة (٨٢٠هـ) مطبعة السعادة مصر.
- ٩٦ - الروض النهر شرفالدين الصفهاني المتوفى سنة (١٢٢١هـ) الناشر دار السعادة ١٣٤٨هـ .
- ٩٧ - أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.

فهرس المصادر والمراجع

٨ - الفقه الخلافى :

- ١ - اختلاف الفقهاء أحمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة (٣٢١ هـ) طبع فى اسلام اباد الباكستان .
- ٢ - اختلاف الفقهاء محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ) دار الكتب العلمىة .
- ٣ - الأوسط لابن المنذر محمد بن ابراهىم بن المنذر المتوفى سنة (٣١٨ هـ) الناشر دار طىبه الرياض الطبعة الأولى .
- ٤ - الاشراف بن المنذر على مذاهب العلماء محمد بن ابراهىم بن المنذر المتوفى (٣١٨ هـ) الناشر دار طىبه الرياض الطبعة الأولى .
- ٥ - اختلاف العلماء للمروزى محمد بن نصر المتوفى سنة (٢٩٤ هـ) عالم الكتب بيروت .
- ٦ - الاجماع لابن المنذر محمد بن ابراهىم بن المنذر المتوفى سنة (٣٢٨ هـ) الناشر دار طىبه الرياض أول طبعه بتحقيق أبى حماد صغىر سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٧ - المعانى البديعه للرعى فى معرفة اختلاف أهل الشرىعه محمد بن عبد الله الرعى المتوفى سنة (٧٩٢ هـ) رساله دكتوراه مكتبة الدراسات العليا بالجامعه الاسلامىة محققه .
- ٨ - الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) دار الكتب العلمىة
- ٩ - الفقه على المذاهب الأربعة .

فهرس المصادر والمراجع

٩ - مراجع العقيدة:

- ١- العقيدة الطحاوية : للامام احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) ، الناشر المكتب الاسلامي الطبعة الأولى .
- ٢ - الفرق بين الفرق لعبدالقاهر بن طاهر بن محمدالبغدادي التيمي المتوفى سنة (٤٢٩هـ) مطبعة المدني القاهرة .
- ١٠ - كتب التاريخ الاسلامي :

- ١ - التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلاميه داحمد شلبي مكتبة النهضة المصرية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٧٨ .
- ٢ - البداية والنهاية لابي الفداء اسماعيل بن كثيرالمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) مكتبة المعارف - بيروت .
- ٣ - تاريخ ابن خلدون لعبدالرحمن بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفى سنة (٨٠٨هـ)
- ٤ - تاريخ التشريع الاسلامي للدوله الامويه والعباسيه محمدالخضرن الناشر مطبعة السعادة مصر .
- ٥ - تاريخ الطبرى : محمد بن جريرالطبرى المتوفى سنة (٣١٠هـ) الناشر المطبعة المصرية
- ٦ - طبقات ابن سعد : محمد بن منبج الوافذي الناشر دار صادر بيروت ١٩٥٧ م .
- ٧ - فتوح البلدان : احمد بن يحيى البغدادي الناشر مطبعة القاهرة . (١٩١ م) .
- ٨ - سبط النجوم العوالي لعبد ال ابن حسين المكي المطبعة السلعه القاهرة
- ٩ - تاريخ الدوله العربيه د . عبدالعزيز سالم مؤسسه الجامعه الاسكندرية .
- ١٠ - تاريخ الاسلام العام د . علي ابراهيم حسن مكتبه الانجلوالمصريه الطبعة الثانيه ١٩٥٩ م .
- ١١ - الكامل في التاريخ لابن الأثير عزالدين علي بن أبي الكرم المتوفى سنة ٦٣٠هـ دارأحياء بيروت .

فهرس المصادر والمراجع

١٢ - كتب دول الاسلام محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة (٥٧٤٨ هـ) الناشر الهيئة المصرية .

١٣ - كتاب المغازى للوقدى محمد بن عمر المتوفى سنة ٢٠٧ هـ منشورات المؤسسة ببيروت

١٤ - المعارف لابن قتيبة عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (٥٢٧٦ هـ) دار المعارف مصر

١٥ - تاريخ البغولي احمد بن أبى يعقوب المتوفى سنة (٥٢٩٢ هـ) الناشر مطبعة النجف

العراق .

١٦ - تاريخ الاسلام السياسى والدينى د . حسن ابراهيم حسن الطبعة السابعة .

١٧ - تاريخ الامم الاسلامية محمد الخضرى المتوفى سنة (٥٣٤٥ هـ) مطبعة الاستقامة مصر

١٨ - تاريخ التشريع الاسلامى لمحمد على السائس وعبد اللطيف السبكي مطبعة وداى الطوك

مصر .

١٩ - تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطى المتوفى (٩١١ هـ) .

٢٠ - تاريخ الدولة العربية ثابت اسماعيل الراوى مطبعة الارشاد بغداد .

٢١ - تاريخ الرسل والملوك محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٥٣١٠ هـ) دار المعارف

القاهرة .

٢٢ - الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى محمد الخجوى المتوفى سنة (١٢٧٦ هـ) المكتبة

العلمية المدينة المنورة المذهبى شمس الدين بن احمد الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ .

توزيع دار الافتاء الرياض .

٢٣ - تاريخ الطوال احمد بن دلود المتوفى سنة (٥٧٤٠ هـ) طبع ليد ١٨٨٨

٢٤ - الفقه بيه القوم عبد القاهر البغدادى سنة (٥٤٤٩ هـ) طبعة مصر ١٣٣٨

٢٥ - صريح الجامع الصغير وزيادته تحقيقه لابابى الملتبى الاسلامى

٢٦ - الحديث والمحدثون محمد بن يونس وهو المصنف لأولى القاهره (٥٤٤٩ هـ)

٢٧ - الملل والنحل محمد بن عبد الرحيم السمرقانى المتوفى سنة (٥٤٨١ هـ)

٢٨ - تاريخ طبرستان فى الحضارة الاسلاميه

٢٩ - التاريخ فى امطار الملوك

٣٠ - صحايفات فى تاريخ الامم

٣١ - تاريخ العرب فى الاسلام

٣٢ - تاريخ العرب فى الاسلام

فهرس المصادر والمراجع

١١ - مراجع كتب التراجم:

- ١ - الاصابة في تميز الصحابه للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) الطبعه الأولى .
- ٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابه لعز الدين محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ .
- ٣ - معرفة الثقات للعجلي يترتيب الهيشى أو السبكى مكتبه الدار بالمدينة المنورة .
- ٤ - تذكرة الحفاظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) احياء دار التراث بيروت .
- ٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب يوسف بن محمد بن عبد البر مطبعه الفجاله مصر القاهرة .
- ٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال جمال الدين يوسف المزي المتوفى سنة (٧٤٢هـ) دار المأمون دمشق .
- ٧ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ المتوفى) المكتبه العاميه المدينه المنوره .
- ٨ - حليه الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ) دار الكتاب بيروت .
- ٩ - شذرات الذهب عبد الحى بن العماد الخيلى المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) المكتسب التجارى بيروت .
- ١٠ - الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد الرازى المتوفى سنة (٣٢٧هـ) دار المعارف الهند .
- ١١ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) الناشر دار صادر بيروت .
- ١٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين بن أحمد المتوفى (٧٤٨هـ) توزيع دار الأفتاء الرياض .

فهرس المصادر والمراجع

- ١٣ - كتاب الضعفاء والمتروكين احمد بن علي النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) دار الكتب بيروت.
- ١٤ - الثقات لابن حبان محظوظ في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية الجامعة الاسلامية.
- ١٥ - طبقات الحفاظ جلال الدين السيوطي مكتبة القاهرة.
- ١٦ - طبقات الفقهاء للسيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى (٤٧٦ هـ) - دار الراشد بيروت.
- ١٧ - طبقات خليفه بن خياط العمقري المتوفى سنة (٢٤٠ هـ) مطبعة العاني بغداد.
- ١٨ - العبر في خبر من غير محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) دار المطبوعات - كويت.
- ١٩ - وفيات الاعيان شمرايين محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١ هـ) مطبعة السعادة مصر.
- ٢٠ - ميزان الاعتدال الذهبي محمد بن احمد بن عثمان مطبعة البابي الحلبي .
- ٢١ - معجم البلدان لياقوت الحموي البغدادي دار صادر بيروت
- ٢٢ - الكنى والاسماء محمد بن احمد الدوابي المتوفى سنة (٣١٠ هـ) دار المعارف الهند .
- ٢٣ - المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان القسوي المتوفى (٢٧٧ هـ) مؤسسه الرساله بيروت.

١١- مراجع كتب اللغة :

- ١ - لسان العرب جمال الدين بن منظور المصري دار صادر بيروت.
- ٢ - معجم مقاييس اللغة احمد بن فارس بن زكريا مطبعة البابي الحلبي .
- ٣ - المصباح المنير احمد بن محمد الفيومي الناشر البابي الحلبي .
- ٤ - تاج العروسى محمد مرتضى الهاسطى الحنفى المطبعة الخيرية مصر

فهرس المصادر والمراجع

- ٥ - مختار الصحاح محمد بن أبي بكر المرزاي المطبعه الاميريه القايره ١٩١٨ م.
- ٦ - المعجم الوسيط ابراهيم أنس وعطيه الصوا الي ومحمد خلف الله دار المعارف مصر
١٩٧٢ م.
- ٧ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ قاسم القونوي المتوفى سنة (١٩٧٨ هـ) دار الوفاء
جدد.
- ٨ - النهاية في غريب الحديث محمد بن الأشير أبي السعادات المتوفى سنة (٦٠٦) -
المكتبه الاسلاميه.

١٢ - كتب متنوعه :

- ١ - اعلام الموقعين محمد بأبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي لابن قيم الجوزية المتوفى
(٧٥١ هـ) دار الكتب القايره.
- ٢ - السنة قبل التدوين محمد عجاج الخطيب دار الفكر ١٩٧١ م.
- ٣ - الفقه وأدلته محمد وهبه الزحيلي الناشر دار الفكر.
- ٤ - كتاب الطهاره لفضيله المشرف فيحان بن شالي المطيري.
- ٥ - فقه الامام الحكم بن عتيه رساله دكتوراه عبد الكريم بن عنيتان العمري الجامعة
الاسلاميه - مكتبه الدراسات ١٤٠٨ هـ.
- ٦ - فقه سميد بن السيب.
- ٧ - المغنى لابن قدايه محقق للتركي والحاو الناشر هجر للطباعة القايره.
- ٨ - حياة الحيوان لكامل الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة (٨٠٨ هـ).
- ٩ - الخلاصه الفقهيه محمد العربي القروي دار القلم بيروت.

١٠ - صحاح لغويين والذخيره للمؤلفين

- ١١ - الفتاوى لابن تيمية -
١٢ - خروج الذهب
١٣ - تاريخ بغداد
١٤ - العقد الثمين
١٥ - الدولة الاموية في الشرق
١٦ - المسائل الفقهية التي انفرد بها
١٧ - تاريخ علماء الادب
١٨ - الاجتماع الاسلامي
١٩ - الخراج والنظم
٢٠ - السطيم المحمد بن الاموال
٢١ - فتاوى ائمة الاصول
٢٢ - العالم الاسلامي
٢٣ - اصم صهيبي

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	المقدمه
٢	الاقتاحية
٧	سبب اختيار الموضوع
١٠	خطة البحث
١٨	منهج البحث
٢٢	شكر وتقدير

(القسم الأول)

وفيه أربعة فصول	عصر وحياة الامام مجاهد بن جبر
وفيه تمهيد وثلاث مباحث	<u>الفصل الأول:</u> عصر وحياة الامام مجاهد بن جبر
٢٦	تمهيد
٢٨	<u>المبحث الأول:</u> الحالة السياسي
٤٠	دور مجاهد السياسي
٤٢	<u>المبحث الثاني:</u> الحالة الاجتماعية
٤٣	المطلب الأول: الحالة الاجتماعية
٤٨	دور مجاهد الاجتماعي
٥٠	المطلب الثاني: النظم الاداريه
٥٤	المطلب الثالث: الموارد العاليه ومصارفها
٥٨	المبحث الثالث: الحالة العلمية
٧١	<u>الفصل الثاني:</u> في حياة مجاهد الشخصية ويشتمل على مبحثين
	<u>المبحث الأول:</u> اسمه ونسبه وكنيته وولادته وطبقته وأسرتة . وفيه أربع مطالب
٧٣	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٧٥	المطلب الثاني: كنيته
٧٧	المطلب الرابع: أسرته وأولاده
	<u>المبحث الثاني:</u> صفاته وأخلاقه ورحلاته ويشتمل على مطلبين
٨٠	المطلب الأول: صفاته وأخلاقه
٨٣	المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
<u>الفصل الثالث :</u> في مكانته العلمية والعلوم التي برز فيها ومؤلفاته ويشتمل على بحثين	
المبحث الأول : مكانته العلمية وطلبه للعلم	٨٦
المبحث الثاني : العلوم التي برز فيها مجاهد وفيه خمسة مطالب	
المطلب الأول : مجاهد القارى	٨٨
المطلب الثاني : مجاهد المفسر	٩٠
المطلب الثالث : مجاهد المحدث	٩٥
خلاف العلماء في سماع مجاهد من علي وعائشة	٩٨
المطلب الرابع : مجاهد الفقيه	١٠٠
أصول وقواعد الامام مجاهد الفقيه	١٠٣
المطلب الخامس : مجاهد اللغوى	١٠٥
<u>الفصل الرابع :</u> في شيوخه وتلاميذه ، ووفاته وثناء العلماء عليه ببعض أقواله ويشتمل على خمسة مباحث	
المبحث الأول : شيوخه	١٠٨
المبحث الثاني : تلاميذه	١١٥
المبحث الثالث : وفاته	١٢٣
المبحث الرابع : ثناء العلماء عليه	١٢٦
المبحث الخامس : بعض أقوال الامام مجاهد	١٢٩
القسم الثاني في فقه الامام مجاهد	

ويشتمل على تسعة أبواب	
الباب الأول : أحكام الطهارة ويشتمل على تمهيد وأحد عشر فعلا	١٣٢
تمهيد تعريف الطهارة لغه وشرعا	١٣٣
<u>الفصل الأول :</u> أحكام المياه ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل	١٣٦
تمهيد	١٣٧

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	<u>عنوان المسألة</u>
١٣٩	المسألة الأولى : حكم الماء اذا خالطته نجاسة
١٤٦	المسألة الثانية : حكم الوضوء بالماء المسخن
١٥٠	المسألة الثالثة : حكم الوضوء بسور الحمار
١٥٣	المسألة الرابعة : الوضوء بسور الحائض
١٥٥	<u>الفصل الثاني :</u> أحكام الأنية وفيه مسألة واحدة
١٥٦	حكم الشرب من الاناء المفضض
١٥٨	<u>الفصل الثالث :</u> في الاستطابة وآداب التخلي وفيه خمس مسائل
١٥٩	تمهيد
١٦١	المسألة الأولى : هي يجوز الاستنجا بالماء والحجر الذي استنجى بها
١٦٤	المسألة الثانية : حكم ذكر الله في الخلاء وعند الجماع
١٦٧	المسألة الثالثة : حكم دخول الخلاء بالخاتم والدرهم فيهما ذكر الله
١٦٩	المسألة الرابعة : حكم البول قائما
١٧١	المسألة الخامسة : حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط
١٧٤	<u>الفصل الرابع :</u> في أحكام الوضوء ويشتمل على تمهيد وسبع مسائل
١٧٧	المسألة الأولى : حكم تخليل اللحية في الوضوء
١٨٢	المسألة الثانية : مسح الرأس
١٨٥	المسألة الثالثة : أحكام المضمضة والاستنشاق في الوضوء
١٩٤	المسألة الرابعة : تكرار غسل أعضاء الوضوء
١٩٦	المسألة الخامسة : تشيف لأعضاء بعد الوضوء
٢٠١	المسألة السادسة : ما يصلح بالوضوء الواحد من الصلوات
٢٠٣	المسألة السابعة : الوضوء قبل النوم

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٠٦	<u>الفصل الخامس : في أحكام المسح على الخفين والجوربين ويشتمل على</u> تمهيد ومبحثين
٢٠٧	تمهيد
٢٠٩	المبحث الأول : وفيه مسألة واحدة حكم المسح على الخفين
٢١٦	المبحث الثاني : ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل
٢١٨	المسألة الأولى : حكم المسح على الجوربين
٢٢٠	المسألة الثانية : المسح على العمامة
٢٢٣	المسألة الثالثة : المسح على الجبائر والمعائب
٢٢٦	<u>الفصل السادس : في أحكام نواقض الوضوء ويشتمل على تمهيد وعشرة مسائل</u> تمهيد
٢٢٩	المسألة الأولى : خروج الدم من غير السبيلن
٢٣٦	المسألة الثانية : من الذكر
٢٣٨	المسألة الثالثة : لمس المرأة تقبيلها
٢٤١	المسألة الرابعة : الوضوء من الشك في الطهارة
٢٤٣	المسألة الخامسة : قس الأظفار وأخذ الشارب والشعر
٢٤٦	المسألة السادسة : حكم الوضوء من لحوم الأبل
٢٤٨	المسألة السابعة : الوضوء من النوم
٢٥٠	المسألة الثامنة : هل في القلس وضوء
٢٥٥	المسألة التاسعة : حكم المذى والودي
٢٥٩	المسألة العاشرة : حكم الدم
٢٦٣-٢٦٤	<u>الفصل السابع :</u> في أحكام الغسل وفيه تمهيد ومبحثين
٢٦٥	المبحث الأول : ويشتمل على أربع مسائل
٢٦٦	المسألة الأولى : غسل الرجلين بعد الاغتسال من مغتسل بيال فيه

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
المسألة السادسة : يؤل ما يؤكل لحمه من الحيوانات ورشه	٣٢٣
<u>الفصل العاشر في :</u>	
أحكام الحيض والاستحاضة ويشتمل على تمهيد وخمس مسائل ٣٢٧-٣٢٥	
المسألة الأولى : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٣٢٨
المسألة الثانية : الرجل يصيب امرأته وقد رأته الطهر ولم تغتسل	٣٢٣
المسألة الثالثة : الحائض تطهر آخر النهار	٣٣٥
المسألة الرابعة : حكم الدم الذي تراه الحامل	٣٣٧
المسألة الخامسة : تطهر المستحاضة	٣٤١
<u>الفصل الحادي عشر :</u>	
في أحكام المحدث والجنب ويشتمل على تمهيد ومبحثين ٣٤٦-٣٤٥	
المبحث الأول :	
حكم الطهارة لدخول المسجد ويشتمل على ثلاث مسائل ٣٤٨	
المسألة الأولى : دخول الجنب والحائض المسجد	٣٤٩
المسألة الثانية : هل على الجنب إذا أراد الأكل والشرب وضوء	٣٥٢
المسألة الثالثة : حكم النوم في المسجد	٣٥٤
<u>المبحث الثاني :</u>	
الطهارة لقراءة القرآن وسه وفيه ثلاث مسائل ٣٥٦	
المسألة الأولى : من المصحب لغير الطاهر والمحدث	٣٥٧
المسألة الثانية : قراءة القرآن للجنب	٣٦٣
المسألة الثالثة : قراءة الحائض للقرآن	٣٦٢
<u>الباب الثاني :</u>	
في أحكام الصلاة ويشتمل على تمهيد وأربع عشر فصلاً ٣٧٠	
تمهيد . . .	٣٧١
<u>الفصل الأول :</u>	
في أحكام الأذان والاقامة ويشتمل على تمهيد وست مسائل ٣٧٥-٣٧٤	

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٨	السالة الثانية: حكم دخول الحمام
٢٧٣	السالة الثالثة: ماذا يجب على المحتجم من الطهارة
٢٧٨	السالة الرابعة: اذا انتبه من النوم فوجد بطلاً أو منياً
٢٨٠	<u>المبحث الثاني</u> : في أحكام غسل الجمعة وفيه خمس مسائل
٢٨١	السالة الأولى: حكم غسل الجمعة
٢٨٦	السالة الثانية: غسل الجمعة في السفر
٢٨٩	السالة الثالثة: الاغتسال للجمعة والجنابه بغسل واحد
٢٩١	السالة الرابعة: وقت غسل الجمعة
٢٩٢	السالة الخامسة: من اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الغسل
٢٩٤-٢٩٣	<u>الفصل الثامن في</u> : أحكام التيمم ويشتمل على تمهيد وخمس مسائل
٢٩٦	السالة الأولى: التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء
٢٩٩	السالة الثانية: تيمم المريض الجنب مع وجود الماء
٣٠٣	السالة الثالثة: المسافر يخاف العطش يرمعه ماء بعد شربه
٣٠٥	السالة الرابعة: جماع المسافر الذي لا يجد الماء
٣٠٧	السالة الخامسة: وجود الماء في الوقت بعد التيمم والصلاة
٣٠٩-٣١٠	<u>الفصل التاسع</u> : في أحكام النجاسات وفيه تمهيد وستة مسائل
٣١٢	السالة الأولى: طهارة ثوب الحائط
٣١٤	السالة الثانية: حكم المني
٣١٦	السالة الثالثة: طين المطر يصيب الثوب
٣١٩	السالة الرابعة: حكم العجين الذي عجن بما نهى
٣٢١	السالة الخامسة: حكم الانتفاع بجوار السباع والركوب عليها

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٧٨	المسألة الأولى : حكم الأذان والاقامة
٣٨٠	المسألة الثانية : الطهارة للأذان والاقامة
٣٨٢	المسألة الثالثة : حكم الأذان والاقامة لمن صلى في بيته
٣٨٣	المسألة الرابعة : التثويب في الأذان
٣٨٥	المسألة الخامسة : هل على النساء أذان أو اقامة
٣٨٨	المسألة السادسة : كيفية الاقامة
<u>الفصل الثاني :</u>	
٣٩٤-٣٩٣	في أحكام مواقيت الصلاة ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل
٣٩٦	المسألة الأولى : وقت دخول صلاة العشاء
٣٩٨	المسألة الثانية : الصلاة الوسطى
٤٠٣	المسألة الثالثة : النوم قبل صلاة العشاء والكلام أبعدها
٤٠٥	المسألة الرابعة : قضاء المني عليه ما فاتته من الصلاة
<u>الفصل الثالث :</u>	
٤١٠	في سترة المصلي وأماكن الصلاة ويشتمل على ست مسائل
٤١١	المسألة الأولى : حكم الصلاة إلى النائم
٤١٣	المسألة الثانية : حكم الصلاة إلى المتحدث
٤١٤	المسألة الثالثة : حكم مرور الكلب والمرأة والحصان من أمام المصلي
٤٢٠	المسألة الرابعة : الصلاة على البساط والمصنوع
٤٢٤	المسألة الخامسة : المصحف أو الشيء يوضع في القبلة
٤٢٦	المسألة السادسة : حكم الصلاة إلى مكة بغير سترة
٤٢٨	<u>الفصل الرابع :</u> في شروط صحة الصلاة ويشتمل على مسالتين :

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٢٩	السؤال الأول : طهارة بدن المصلى وثوبه
٤٣١	السؤال الثانية: الصلاة في النعلين
٤٣٣	<u>الفصل الخامس:</u> في صفة الصلاة وأعمالها ويشتمل على أربع مباحث
٤٣٥	<u>المبحث الأول:</u> في أعمال القيام للصلاة ويشتمل على ثلاث مسائل
٤٣٦	السؤال الأول : كيفية وضع اليدين في القيام للصلاة
٤٣٨	السؤال الثانية : رفع اليدين عند التكبير للركوع وللرفع منه
٤٤٠	السؤال الثالثة : مفتاح الصلاة ماهو
٤٤٢	<u>المبحث الثاني :</u> في أحكام القراءة في الصلاة وفيه خمس مسائل
٤٤٣	السؤال الأول : حكم الجهر بالبسطة في الصلاة
٣٤٩	السؤال الثانية : حكم قراءة المأموم خلف الامام
٤٥٥	السؤال الثالثة : جهر الامام ببعض القراءة في الصلاة السرية
٤٥٧	السؤال الرابعة : قراءة الفاتحة في الصلاة السرية
٥٤٩	السؤال الخامسة : حكم قراءة الامام من المصحف في الصلاة
	<u>المبحث الثالث:</u>
٤٦٢	في أحكام الركوع والسجود وفيه ثامن مسائل
٤٦٣	السؤال الأول : الركوع دون الصف
٤٦٥	السؤال الثانية: وضع اليدين حال الركوع
٤٦٧	السؤال الثالثة : ما يقوله المأموم بعد رفعه من الركوع
٤٦٩	السؤال الرابعة : حكم الإقعاء في الصلاة
٤٧٤	السؤال الخامسة : ما يقضيه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها
	السؤال السادسة : الرجل يبرئح الإمام وهو رافع هل تجزئة
٤٧٦	تكبيره واحدة

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٧٧	السؤال السابع: حكم التحارب في الركوع
٤٧٩	السؤال الثامن: حكم المسبوق ان أدرك ^{وكرًا} وتدا من صلاة الامام
٤٨٢	<u>المبحث الرابع:</u> في ختام أعمال الصلاة وفيه مسألتين
٤٨٣	السؤال الأولي: حكم التأمين في الصلاة ومن يشعركه
٤٨٦	السؤال الثاني: انحراف الامام بعد السلام من معلاه
٤٨٨	<u>الفصل السادس:</u> في أحكام صلاة التطوع والوتر وفيه خمس مسائل
٤٨٩	السؤال الأولي: هيئة الجلوس في صلاة التطوع
٤٩١	السؤال الثاني: ثواب صلاة القاعد في النافله
٤٩٣	السؤال الثالث: حكم صلاة سنة الفجر والامام في الفريضة
٤٩٥	السؤال الرابع: عدد ركعات صلاة الضحى
٤٩٧	السؤال الخامس: قضاء الوتر
٥٠١	<u>الفصل السابع:</u> ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز ويشتمل على ثلاثة باحث
٥٠٢	<u>المبحث الأول:</u> في مبطلات الصلاة ويشتمل على ثلاث مسائل
٥٠٣	السؤال الأولي: حكم الكلام في الصلاة
٥٠٩	السؤال الثاني: الضحك في الصلاة
٥١١	السؤال الثالث: المرأة تصلى ولا تغطي شعرها
٥١٣	<u>المبحث الثاني:</u> في مكروهات الصلاة ويشتمل على سبع مسائل
٥١٤	السؤال الأولي: الالتفات في الصلاة
٥١٦	السؤال الثاني: حكم التخصر في الصلاة
٥١٨	السؤال الثالث: اغماض العين في الصلاة

- ٥١٩ المسألة الرابعة : السدل في الصلاة
- ٥٢٢ المسألة الخامسة : فرقة الأصابع في الصلاة
- ٥٢٤ المسألة السادسة : العبت في الصلاة
- ٥٢٥ المسألة السابعة : كف الشعر والثوب في الصلاة
- ٥٢٨ البحث الثالث : في ما يجوز وما يستحب في الصلاة وفيه ست مسائل
- ٥٢٩ المسألة الأولى : حكم عد الآيات في الصلاة
- ٥٣٠ المسألة الثانية : التسم في الصلاة
- ٥٣٢ المسألة الثالثة : حكم التجاني في الصلاة
- ٥٣٤ المسألة الرابعة : الأمة تصلى بدون خمار
- ٥٣٧ المسألة الخامسة : الصلاة في القميص الواحد
- ٥٣٩ المسألة السادسة : الصلاة في السفينة
- ٥٤١ الفصل الثامن : في أحكام الامامه والجماعه وفيه ثلاث مسائل
- ٥٤٢ المسألة الأولى : حكم ائتمام البالغ بالصبي المميز
- ٥٤٤ المسألة الثانية : فضل الصف الاول والحشليه
- ٥٤٦ المسألة الثالثة : آداب الحشى الى الصلاة
- ٥٤٨ الفصل التاسع : في أحكام صلاة السافر وفيه مسألان
- ٥٤٩ المسألة الأولى : حكم الجمع بين الصلاتين في السفر
- ٥٥١ المسألة الثانية : حكم صلاة التطوع وهو على راحلته

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

- الفصل العاشر:
٥٥٤ في أحكام السجود وفيه أربع مسائل
٥٥٥ هل في المفصل سجود
٥٥٧ مواضع السجود
٥٥٩ حكم السجود على ظهر المصلى يوم الجمعة في الزحام
٥٦١ حكم السجود على الثوب المتصل بالمصلى في الحر والبرد
- الفصل الحادي عشر:
٥٦٣ في صلاة الخوف وفيه تمهيد وسألتان
٥٦٦ صفة صلاة الخوف
٥٧١ عفة الصلاة عند المسابقة ومناهضة
- الفصل الثاني عشر:
٥٧٤ في أحكام صلاة الجمعة ويشتمل على تمهيد وثامن مسائل
٥٧٦ حكم الانصات لمستمع خطبة الجمعة
٥٨٠ هل على العبد جمعه
٥٨٢ حكم السفر يوم الجمعة بعد الزوال
٥٨٣ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
٥٨٥ التنقل اثناء خطبة الجمعة
٥٨٧ حكم من فاتته خطبة الجمعة
٥٩٠ هل لخطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة
٥٩٢ استقبال الامام اذا خطب يوم الجمعة
- الفصل الثالث عشر:
٥٩٤ في أحكام صلاة العيد وفيه تمهيد وأربع مسائل

تابع فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>عنوان المسألة</u>
٦١٦	<u>الباب الثالث</u> : في أحكام الزكاة والصيام والاعتكاف ويشتمل على ثلاثة فصول
٦١٧-٦١٨	<u>الفصل الأول</u> : في أحكام الزكاة ويشتمل على تمهيد وأربع عشرة مسألة
٦١٩	المسألة الأولى : زكاة مال الصبي والمجنون
٦٢٢	المسألة الثانية : زكاة مال المكاتب
٦٢٤	المسألة الثالثة : زكاة الحيوان العامل من البقر والأهبل
٦٢٩	المسألة الرابعة : حكم زكاة الحلوى
٦٤٠	المسألة الخامسة : فقد زكاة الفطر
٦٤٥	المسألة السادسة : زكاة الفطر عن العبد الذي
٦٤٩	المسألة السابعة : زكاة الخضروات والفواكه
٦٥١	المسألة الثامنة : زكاة الدين على الغير
٦٥٢	المسألة التاسعة : زكاة الزروع والثمار
٦٥٥	المسألة العاشرة : زكاة عروض التجارة
٦٥٩	المسألة الحادية عشر : هل المال الذي يزكى كنز
	المسألة الثانية عشر : هل في الزرع حق سوى الزكاة
٦٦٢	المسألة الثالثة عشر : التصدق من جسد المال .
٦٦٩	المسألة الرابعة عشر : الصدقة على اليهودى والنصرانى
٦٧٢	<u>الفصل الثانى</u> في أحكام الصوم ويشتمل على تمهيد وسبع عشرة مسألة
٦٧٥	المسألة الأولى : وقت نية صوم التطوع
٦٧٧	المسألة الثانية : حكم الصوم فى السفر
٦٨٤	المسألة الثالثة : صيام شهر كاملا غير رمضان أو افراد يوم الجمعة بالصوم
٦٨٦	المسألة الرابعة : تعجيل الافطار
٦٨٨	المسألة الخامسة : السحور وتأخيرہ
٦٩٠	المسألة السادسة : جماع الرجل زوجته فى ليالى رمضان

رقم الصفحة	عنوان المسألة
٦٩٣	المسألة السابعة : السواك الرطب قبل الزوال
٦٩٦	المسألة الثامنة : الحجامه للمائم
٦٩٨	المسألة التاسعة : حكم جماع الرجل في نهار رمضان ناسيا لصومه
٧٠٠	المسألة العاشرة : المائم يتذوق الطعام
	المسألة الحادية عشر: حكم أكل الصائم قبل غروب الشمس يظن ان الشمس قد غربت
٧٠١	
٧٠٤	المسألة الثانية عشر: كيفية قضاء رمضان
٧٠٦	المسألة الثالثة عشر: من كان عليه صوم من رمضان ثم أخره عن رمضان آخر
٧٠٨	المسألة الرابعة عشر: وقت القضاء
٧١١	المسألة الخامسة عشر: ما يجب على الحامل والمرضع اذا أفطرتا
٧١٢	الفصل الثالث: في أحكام الاعتكاف ويشتمل على مسألتين
٧١٣	المسألة الأولى : اشتراط الصوم للمعتكف
٧١٦	المسألة الثانية : خروج المعتكف لزيارة مريض أو تشييع جنازة

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٩٦	المسألة الأولى : صفة التكبير أيام التشريق
٥٩٨	المسألة الثانية : حكم صلاة الناقله قبل صلاة العيد وبعدها
٦٠٠	المسألة الثالثة : قضاء صلاة العيد لمن فاتته
٦٠١	المسألة الرابعة : هل يشرع التكبير خلف الفرائض والنوافل
<u>الفصل الرابع عشر : في أحكام الجنائز وفيه أربع مسائل</u>	
٦٠٤	المسألة الأولى : قراءة الفاصحه في صلاة الجنائز
٦٠٨	المسألة الثانية : هل يشرع القيام للجنائز اذا مرت بالقوم
٦١٠	المسألة الثالثة : الصبر على المصيبة
٦١٢	المسألة الرابعة : صفة الصلاة للميت
٧١٩-٧١٨	<u>الباب الرابع : في أحكام الحج والعمرة وفيه تمهيد وسبعة فصول</u>
٧٢٥	<u>الفصل الأول : في أحكام العمرة ويشتمل على مسألتين</u>
٧٢٤	المسألة الأولى : حكم العمرة
٧٢٤	المسألة الثانية : هل عمرة المتمتع تجزى عن العمرة الواجبة
٧٢٧	<u>الفصل الثاني : في أحكام الحج وفيه أربع مسائل</u>
٧٢٨	المسألة الأولى : معنى الاستطاعة للحج
٧٣٥	المسألة الثانية : أخذ الزاد في سفر الحاج
٧٣٤	المسألة الثالثة : دخول غير المسلمين الى الحرم
٧٣٤	المسألة الرابعة : هل تجزى حجة واحدة عن النذور والغريضة
٧٣٥	<u>الفصل الثالث : في أحكام الاحرام والمواقيت وفيه ثلاث مباحث</u>
٧٣٦	<u>المبحث الأول : المواقيت المكانية وفيه مسألتان</u>

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٧	المسألة الأولى : ميقات أهل العراق
٢٤٥	المسألة الثانية : مجاوزة الميقات بدون احرام
٢٤٤	<u>المبحث الثاني</u> : في كيفية الاحرام وفيه ثلاث مسائل :
٢٤٥	المسألة الأولى : الاحرام بالحج قبل أشهره
٢٤٨	المسألة الثانية : صفة التطيب بالحج أو العمرة
٢٥١	المسألة الثالثة : الاحرام بالثوب المصبوغ
٢٥٢	<u>المبحث الثالث</u> : في أحكام الاحرام وفيه ثلاث مسائل
٢٥٤	المسألة الأولى : بأي شيء يكون الاحرام بالحج
٢٥٩	المسألة الثانية : قضاء المحصر
٢٦١	المسألة الثالثة : نوعية هدى الاحرام والتمتع
٢٦٣	<u>الفصل الرابع</u> : فيما يباح ويحضر على المحرم وفيه أربعة مباحات
٢٦٤	<u>المبحث الأول</u> : ما يباح فعله للمحرم وفيه أربع مسائل
٢٦٤	المسألة الأولى : حكم لبس الهميان للحاج وهو محرم
٢٦٦	المسألة الثانية : حكم ازالة الظفر المنكسر حالة الاجرام
٢٦٧	المسألة الثالثة : حكم التجارة أثناء الحج
٢٧٥	المسألة الرابعة : أكل الطعام المطيب
٢٧٦	<u>المبحث الثاني</u> : في أحكام جماع المحرم ودواعيه وفيه مسألتان
٢٧٣	المسألة الأولى : ما يجب على المحرم من الدم اذا جامع
٢٧٢	المسألة الثانية : هل يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج غيره أو يعقد

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧٧٦	<u>المبحث الثالث:</u> ما يحضر على المحرم وفيه أربع مسائل
٧٧٧	السؤال الأول: الجدال وحكمه في الحج
٧٧٨	السؤال الثاني: الفسوق وحكمه في الحج
٧٨٥	السؤال الثالث: الفدية الواجبة يخلق شعر الرأس
٧٨٤	السؤال الرابع: حكم لبس القفازين للمرأة حال احرامها
٧٨٤	<u>المبحث الرابع:</u> في جنابه المحرم على حيوانات الحرم ويشتمل على تسع مسائل
٧٨٤	السؤال الأول: تكرار قتل الصيد
٧٨٨	السؤال الثاني: الاشتراك في قتل الصيد
٧٨٩	السؤال الثالث: حكم قتل الغراب
٧٩٤	السؤال الرابع: قتل الحيات
٧٩٩	السؤال الخامس: حكم ادخال الصيد للحرم
٨٠٠	السؤال السادس: الجزاء في الثعامة
٨١٤	السؤال السابع: الجزاء في الحمار الوحشي
٨١٤	السؤال الثامن: الجزاء في الظبي
٨١٤	السؤال التاسع: أكل المحرم من الصيد
٨١٨	<u>الفصل الخامس:</u> في أحكام الطواف والسعى ويشتمل على ثلاث عشرة مسائل
٨١٩	السؤال الأول: ستر العورة في الطواف
٨١٤	السؤال الثاني: قراءة القرآن في الطواف
٨١٣	السؤال الثالث: فضل استلام الحجر والركن وتقبيل اليد بعده
٨١٥	السؤال الرابع: مكان الرمل في الطواف

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

- ١١٨ المسألة الخامسة: تفضيل الطواف على الصلاة
- ١١٩ المسألة السادسة: قطع الطواف لتأدية الفريضة
- ١٢٥ المسألة السابعة: متى يصل ركعتي الطواف
- ١٢٤ المسألة الثامنة: الكلام في الطواف
- ١٢٥ المسألة التاسعة: هل الطواف زمن محدود أو وقت معلوم
- ١٢٧ المسألة العاشرة: هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف
- ١٢٨ المسألة الحادية عشر: هل يجوز للمكي قصر الصلاة بعرفة
- ١٢٩ المسألة الثانية عشر: الفصل بين السعي والطواف
- المسألة الثالثة عشر: هل يجزئ القارن بين الحج والعمرة طواف وسعي واحد
- ١٣٥
- ١٣٣ الفصل السادس: في صفة الحج فليستل على ثلاثة مباحث
- ١٣٣ المبحث الأول: في أعمال ما قبل يوم النحر وفيه خمس مسائل
- المسألة الأولى: هل يسن الاسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات
- ١٣٤
- المسألة الثانية: الأيام المعلمات
- ١٣٥
- المسألة الثالثة: مكان التقاط حصي الجمار
- ١٣٧
- المسألة الرابعة: حكم الوقوف بالمشعر الحرام
- ١٣٨
- المسألة الخامسة: حكم من نقي في الرمي عن سبع حصيات
- ١٤٥
- ١٤٣ المبحث الثاني: في أعمال يوم النحر ويشتمل على أربع مسائل
- ١٤٣
- المسألة الأولى: وقت رمي جمرة العقبة

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٤٧	السؤال الثانية: الترتيب بين أعمال الحج يوم النحر
١٤٩	السؤال الثالثة: يوم الحج الأكبر
١٥١	السؤال الرابعة: هل على أهل مكة متعه
١٥٤	البحث الثالث: <u>أعمال ما بعد يوم النحر ويشتمل على خمس مسائل</u>
١٥٣	السؤال الأولى: الأيام المعدودات
١٥٤	السؤال الثانية: الوقوف عند الجمرة الصغرى والوسطى والدعاء
١٥٦	السؤال الثالثة: وقت النحر من منى أيام التشريق
١٥٨	السؤال الرابعة: حكم الجبوت بمنى
١٦٠	السؤال الخامسة: حكم طواف الوداع
١٦٧	الفصل السابع: <u>في أحكام الهدى وفيه أربع مسائل</u>
١٦٤	السؤال الأولى: المتعم لا يجد الهدى
١٦٦	السؤال الثانية: وقت صيام السبعة أيام
١٦٩	السؤال الثالثة: حكم تأخير الصوم عن يوم النحر للثلاثة أيام
١٧٧	السؤال الرابعة: كيفية نحر الأبل
١٧٥	الباب الخامس: <u>في أحكام الجهاد والبيوع ويشتمل على تمهيد وثلاث فصول</u>
١٧٣	الفصل الأول: <u>في أحكام الجهاد ويشتمل على خمس مسائل</u>
١٧٨	المسألة الأولى: حكم قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في الحرب
١٨٠	السؤال الثانية: كيفية قسمة الغنيمة ونصيب الفارس والراجل
١٨٤	السؤال الثالثة: اذا غنم المشركون مال مسلم ثم أدر له

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

- المسألة الرابعة: أكل الجبن من الطعام الذي يجده بأرض العدو ١٨٤
- المسألة الخامسة: ما يعطى الغازى فى سبيل الله من المال يستعين به ١٨٦
- الفصل الثانى: فى أحكام البيوع ويشتمل على تمهيد وست مسائل ١٨٨-١٨٧
- المسألة الأولى: حكم بيع الكلب ١٩٠
- المسألة الثانية: بين اللبن فى الضرع ١٩٢
- المسألة الثالثة: بيع الفرر ١٩٤
- المسألة الرابعة: بيع الحاضر للبادى ١٩٨
- المسألة الخامسة: الإشك وعمل البيوع ٢٠٢
- المسألة السادسة: حكم بيع الهبر ٢٠٢
- الفصل الثالث: فى أحكام السلم والمزاعه والاماره وفيه خمس مسائل ٢٠٩
- المسألة الأولى: السلم فى الحيوان ٢١٠
- المسألة الثانية: حكم الرهن والكفيل فى السلم ٢١٢
- المسألة الثالثة: الاقالة فى السلم ٢١٤
- المسألة الرابعة: حكم المرزاعة ٢١٦
- المسألة الخامسة: حكم اجارة العين المستأجرة ٢١٨
- الباب السادس: فى أحكام المواريت والهبة والوصيه والعنق والتدبير ٢٢٠
- والمكاتب ويشتمل على فصلين: ٢٢٠
- الفصل الأول: وفيه خمس مسائل ٢٢٢
- المسألة الأولى: أثر القتل الخطأ فى استحقاق الأرت ٢٢٢

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
السؤال الثانية : في الرد على الورث اذا بقى شي بعد أصحاب الفرائض ١٢٧	
السؤال الثالثة : هل العمري تورث	١٣١
السؤال الرابعة : هل يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية	١٣٤
السؤال الخامسة : هل تصح الوصية من الصبي	١٣٩
<u>الفصل الثاني :</u> في أحكام العتق والتدبير والمكاتب وفيه خمس مسائل	١٤٢
السؤال الأولى : عتق المدبر بعد الموت هو يعتق من ثلث المال أو رأس المال	١٤٣
السؤال الثانية : حكم بيع المدبر	١٤٥
السؤال الثالثة : حكم أولاد المدبره	١٤٧
السؤال الرابعة : بيع أمهات الأولاد	١٤٨
السؤال الخامسة : عجز المكاتب عن الاداء	١٥١
<u>الباب السابع :</u> في أحكام النكاح والطلاق وما يتعلق بها ويشتمل على تمهيد وخمسه فصول	١٥٤
<u>الفصل الأول :</u> أحكام النكاح ويشتمل على تسع مسائل	١٥٥
السؤال الأولى : من الذي يبيده عقده النكاح	١٥٦
السؤال الثانية : الاشتراط في عقد النكاح	١٥٨
السؤال الثالثة : هل للمبدأن يتزوج بأربع	١٦٣
السؤال الرابعة : زواج المسلم من الأمة الكتابيه	١٦٧
السؤال الخامسة : هل للحر أن يتزوج أمة سلمة	١٦٨
السؤال السادسة : نكاح الحر الأمة النصرانيه الحرية	١٧١

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٧٥	المسألة السابعة : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا
١٧٤	المسألة الثامنة : هل العقد على علي البنت يحرم الام
١٧٧	المسألة التاسعة : هل يفسخ النكاح بزنا امرأة الرجل
١٧٨	الفصل الثاني : <u>في أحكام الصادق والخلع وفيه أربع مسائل</u>
١٧٩	المسألة الأولى : متعه المطلقة
١٨١	المسألة الثانية : ما يحوز للزوج أخذه في بدل الخلع
١٨٢	المسألة الثالثة : افتداء الزوجة من زوجها بسبب أذاه
١٨٥	المسألة الرابعة : نوعية الفرقة في الخلع هل هو طلاق أو فسخ
١٨٨-١٨٧	الفصل الثالث : <u>أحكام الطلاق وفيه تمهيد وثامن مسائل</u>
١٩٠	المسألة الأولى : طلاق السكران
١٩٢	المسألة الثانية : طلاق العبد هل هو بيده أو بيد سيده
١٩٦	المسألة الثالثة : الطلاق قبل النكاح
١٩٧	المسألة الرابعة : تعليق الطلاق على مشيئة الله
١٩٨	المسألة الخامسة : عدد طلاقات الأمة
١٩٩	المسألة السادسة : خيار الرجل لامرأته هل هو على الفور أو التراخي
٢٠٠	المسألة السابعة : اذا عتقت الأمة تحت حر
٢٠٦	المسألة الثامنة : طلاق المكره
٢٠٨	الفصل الرابع : <u>في أحكام الإيلاء والظهار وفيه ست مسائل</u>
٢٠٩	المسألة الأولى : هل يقع الطلاق بمجرد منى مدة الإيلاء

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

- ١٠١١ : الساله الثانية : الظهار من الأمة وأم الولد
- ١٠١٣ : الساله الثالثة : كفارة الظهارة بالموت أو الطلاق
- ١٠١٥ : الساله الرابعة : الاطوار في صوم الكفارة لعذر
- ١٠١٦ : الساله الخامسة : جماع المظاهر قبل التكفير
- ١٠١٩ : الساله السادسة : هل يشترط الايمان في الرقة التي يكفر بها
- ١٠١٩ : الفصل الخامس : في أحكام العدة والرضاع وفيه سبع مسائل
- ١٠٢٤ : الساله الأولى : عدة من مات عنها زوجها
- ١٠٢٣ : الساله الثانية : عدة الأمة الصغيره والآيسة
- ١٠٢٥ : الساله الثالثة : عدة أم الولد اذا مات سيدها
- ١٠٢٨ : الساله الرابعة : ما المراد بالقرو
- ١٠٢١ : الساله الخامسة : تحريم الرضاع بلين الفعل
- ١٠٢٣ : الساله السادسة : عدد الرضعات التي يترتب عليه التحريم
- ١٠٢٥ : الساله السابعة : زواج الرجل بالمرأة في عدة فأختها
- ١٠٢٦ : الباب الثامن : في أحكام الجنائيات والديات والحدود وفيه ثلاث فصول :
- ١٠٢٦ : الفصل الأول : في أحكام الجنائيات وفيه أربع مسائل
- ١٠٢٨ : المسألة الأولى : قتل الوالد بالولد
- ١٠٤٩ : الساله الثانية : قتل المسلم بالكافر
- ١٠٤٣ : الساله الثالثة : تغليظ الدية بالقتل في الشهر الحرام

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠٤٤	المسالة الرابعة: عزم وتطمين القائد والراكب والسائق
	الفصل الثاني: _____
١٠٤٦	في أحكام الديات وفيه تسع مسائل
١٠٤٧	المسالة الأولى: دية الحر الذي
١٠٥٢	المسالة الثانية: جناية العبد
١٠٥٤	المسالة الثالثة: رغبة جنين الحرة اذا سقط ميتا
١٠٥٤	المسالة الرابعة: الكفارة بقتل الجنين
١٠٥٦	المسالة الخامسة: دية الضلع
١٠٥٧	المسالة السادسة: دية اللسان والكلام
١٠٥٩	المسالة السابعة: دية اليد اليسرى تقطع
١٠٦١	المسالة الثامنة: دية قطع الذكر
١٠٦٤	المسالة التاسعة: دية البيضتين
	الفصل الثالث: _____
١٠٦٢	في أحكام الحدود وفيه أربع مسائل
١٠٦٤	المسالة الأولى: حد العبد اذا قذف حرا
١٠٦٦	المسالة الثانية: حد اللواط
١٠٦٨	المسالة الثالثة: هل الذميه تحمين العمام
١٠٧٤	المسالة الرابعة: اقامة الحدود على من أصاب حد خارج الحرم
	الباب التاسع: في أحكام الأئعمه والأشربة، الذبائح والأيمان والقضاء والشهادات
١٠٧٣	وفيه ثلاث فصول
	الفصل الأول: _____
١٠٧٤	في أحكام الأئعمه، الأشربة، الذبائح وفيه ست مسائل
١٠٧٥	المسألة الأولى: حكم أكل لحم الخيل

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠٨٢	المسألة الثانية : أكل الوبر
١٠٨٢	المسألة الثالثة : هل يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر
١٠٨٤	المسألة الرابعة : حكم الشرب قائما
١٠٨٧	المسألة الخامسة : ذبائح أهل الكتاب
١٠٨٨	المسألة السادسة : زكاة الجنين اذا خرج من بطن أمه
١٠٩٢	المسألة السابعة : التسميه على الذبيحه
١٠٩٥	الفصل الثاني : في أحكام الصيد والايان وفيه ثلاثة مسائل
١٠٩٦	المسألة الأولى : الصيد بالمعراض وحكم أكله
١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠	المسألة الثانية : المسألة الثالثة : المسألة الرابعة : اليمين على فعل المعصية من حلف على يعصم من لا يحصل شيئا في أحكام القضاء والشهادات فيه ثلاث مسائل
١١٠١	المسألة الأولى : الحكم بين أهل الذمة اذا ترافعوا الى المسلمين
١١٠٣	المسألة الثانية : شهادة العبد
١١٠٥	المسألة الثالثة : شهادة المحدود بالقذف هل تقبل شهادته
١١٠٧	مسائل متفرقة وعامة وفيه ثلاث مسائل
١١١٨	المسألة الأولى : حكم وطء الزوجة في الدبر
١١١١	المسألة الثانية : حكم الصور التي تداس
١١١٥	المسألة الثالثة : حكم الخضاب بالسواد
١١١٤-١١١٢	الخاتمة

الفهارس

- | | |
|------|-------------------------|
| ١١١٥ | فهرس الآيات القرآنية |
| ١١٢٣ | فهرس الاحاديث النبويه |
| ١١٥٧ | فهرس آثار الصحابة |
| ١١٦٧ | فهرس الاعلام المترجم له |
| ١١٦٩ | فهرس الكلمات الغامضه |
| ١١٧٤ | فهرس المصادر والمراجع |
| ١١٩٠ | فهرس الموضوعات |